

حمم

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين ان المتقدمين من فقهاء العامة
والخاصة كانوا يعتنون العلم بمسائل الخلاف من مقدمات الاجتهاد وكانوا يهتمون بها حتى ان شيخ الطائفة قدس سره تبادره في كتاب
القضاء من المبسوط عند ذكره للعلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد وذكر المعتاد والذي لا بد من تحصيله ما هذا لفظه واما الخلاف فهو متداول
بين الفقهاء يعرفونها حتى اصاغرهم وكان كثيرا من فقهاء العامة قد صنفوا كتبا في هذا الشأن واما الامامية فلم نظفر لهم فيه بكتاب جامع
لجميع مسائل الخلاف الا ما صنفه خريط صناعة الفقه الامام الموفق السعيد الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه الزكية
فان كتابه هذا يشتمل على تمام مسائل الخلاف وكل قول يعتني به من الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم مع ذكر مختاره فيها على
حسب القواعد والاصول وهذا الكتاب مع علو موضعه ومناعة جانبه كان قليل النسخ جدا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان المتتبعين من
الفقهاء لا ينقلون منه شيئا الا بالواسطة الى ان تشرفت حوزة علميه (قم) بحضرة الهه وربيع الزمان آية الله العظمى ومن القي
الزعامة الدينية الكبرى وانتهت اليه الرياسة الروحانية زعيم اهل البيت **الحاج آقا حسين الطباطبائي**
البروجردي متع الله المسلمين بطول بقائه فانه ادام الله ظله صرح في بعض مجالسه الشريفة في اهمية هذا الكتاب وكيفية تحصيله عاقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اني قد بذلت جهدي في تحصيل نسخة من كتاب مسائل الخلاف الذي صنفه الشيخ الموفق رئيس الطائفة المحقة ابو جعفر الطوسي
قدس الله سره بعد ما عز وجود نسخها في الاعصار الاخيرة مع ما هو عليه من شدة احتياج العلماء والمحصلين اليه وكتبت لتحصيلها
الى ارباب المكاتب العظيمة من علماء البلدان فلم اظفر بشيء منها حتى ظفرت ببلدة بروجرد على قطعتين منه كانتا في بعض المكاتب احدهما
من كتاب الطهارة الى اخر الحج والاخرى من اواسط كتاب الطلاق الى اخر الكتاب ثم ظفرت بعد سنتين على قطعتين اخريين كانت
احديهما من اول الطهارة الى كتاب النكاح والاخرى من اول البيع الى اخر الكتاب فحصل لي من مجموعها نسختان كاملتان فاستكتبت
نسخة وتصدى جمع من الفضلاء لمقابلة النسخة المكتوبة مع هاتين النسختين ثم ظفرت على نسخة اخرى عند العالم العامل الشيخ
ثم مشكور النجفي رحمه الله امام الجماعة في الصحن الشريف العلوي عند رجوعي من الحج فقابلت نسختي مع تلك النسخة مرة اخرى الى ان كملت
ثم واراد بعض الصلحاء من التجار طبع هذا الكتاب ووجد ببعض مكاتب علماء قم نسختان اخريان فتصدى جمع من الافاضل
لمقابلة الكراريس التي كانت تكتب للطبع بنسختي والنسختين الاخيرتين وتعهد مقابلة ما يخرج من الطبع مع تلك النسخ مرة
اخرى لاصلاح الاغلاط المطبعية فالغالب على ظني ان النسخة الخارجة من الطبع بعد تلك المقابلة تكون اصح نسخة من هذا الكتاب
واسئل الله تعالى ولي التأييد ارجو من الله ان يوفق العلماء والمحصلين للاستفادة منه وان يلهمهم السداد انه ولي التوفيق
انتهى ثم ان هذه النسخة الممثلة للطبع بعد ما قوبلت مع النسخة التي كتبها ملازم سيدنا العلامة **الحاج احمد** الخادمي
باشراف جماعة من فضلاء العلماء بعاصمة طهران امرنا دام ظله بمقابلتها ثانيا مع النسخة التي كان يراجعها كثيرا ونسخ قديمة اجتلبناها
من نقاط مختلفة فقابلنا موارد مهمة من الكتاب معها ورمزنا مواضع الاختلاف وزيد معه عنوان كل كتاب منه في هامش الكتاب
مع بيان عدد مسائله ورأينا من الواجب الحاق فهرس اليه مع عد رؤس المسائل المهمة وربما اسقطنا بعض المسائل الغير المهمة اختصارا
او لانه مستغنى عنه والحقنا اليه ترجمة المؤلف قدس سره حسبما استفدناه مما علقه سيد مشايخنا دام الله ظله على كتابي التهذيب
والاستبصار في تنقيح اسانيدهما واليك ترجمة المؤلف قدس سره. فقد ولد قده في شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلثمائة
في ايام القادر بالله وسافر الى العراق في سنة ثمان واربعمائة وهو اذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة واقام ببغداد وكان يحضر
مجلس المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمن الى ان توفي المفيد في شهر رمضان من سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان له حين ثمان وعشرون سنة
فكانت مدة استفادته منه نحوا من خمس سنين وبعده كان يحضر مجلس المرتضى قده الى ان توفي هو ايضا في سنة ست وثلثين واربعمائة
فصارت اليه رياسة الامامية ببغداد الى ان وقعت فتنة البساسيري بها في سنة ثمان واربعين واربعمائة في ايام القائم بعد زوال
الدولة البويهية واقبال الدولة السلجوقية بها وانتهى الامر الى ان نهبت العامة من اهل باب البصرة داره واحرقوا كتبه وكرسي
كلامه فانتقل الى الغري واقام بها الى ان توفي بها في شهر محرم من سنة ستين واربعمائة ويستفاد من ادعيته للمفيد
في كتاب التهذيب عند نقل عبارة المقنعة حيث يقول من اول الى اواخر
كتاب الصلوة منه قال الشيخ ايده الله تعالى
ومنه الى اخر الكتاب يقول
قال الشيخ

رحمه الله انه كان قدس الله نفسه الزكية كتب الطهارة والصلوة منه في اثناء تلك السنين الخمس وانت اذا نظرت الى كلماته في الكتاب
وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية كمسئلة مسح الرجلين وما افاده في مقام الجمع بين الاخبار واختياراته في المسائل وبما يستند
فيها وما يورده من الاخبار في كل مسئلة تخيلته رجلاً من ابناء سبعين وصرف عمره الطويل في تحصيل العلوم الادبية والاصولين
والقراآت والتفسير ومسائل الخلاف والوفاق وطاف البلاد في طلب احاديث الفريقين وما يتعلق بها من الجرح والتعديل
حتى صار له قدم راسخ في جميع العلوم الدينية ولو قيل لك انه كان شاباً حدثاً من ابناء اربع او ثمان وعشرين لانكرت ذلك
ولقلت ان هذا لشيء عجاب ثم صنف بعد التهذيب كتاب الاستبصار في التوفيق بين متنافيات الاخبار وله رحمه مؤلفات
كثيرة منها كتاب النهاية على طبق ما كان متداولاً عند الامامية من ذكر الفتاوى المتلقاة عن الائمة عليهم السلام با
لفاظها المتلقاة بها من دون تغيير منها كتاب العدة في الاصول ومنها كتاب الجمل والعقود في قسم العبادات والتسهيل
احكامها وكتاب الاقتصاد ومنها كتاب التبيان في تفسير القرآن وكان اساساً لتفسير مجمع البيان للطبرسي ره ومنها
كتاب فهرست كتب الشيعة وربما يظهر من كلامه في اوله ان الشروع في تصنيفه ايضاً كان في حيوة شيخه ومنها
كتاب الرجال وكان المؤسس لهذين الفنين والشيخ النجاشي صنف فهرسته بعدهما وان كان اكبر منه سنا
ومنها مختاراته من كتاب الكشي وهو الذي بقي الى زماننا منه ومنها تلخيص كتاب الشافي لعلم الهدى ره وكتاب آخر في
الامامة وكتاب الغيبة ومصباح المتهجد في الاعمال المندوبة ومنها كتابه هذا اي كتاب مسائل الخلاف في الفقه
بسؤال جماعة وتعرض فيه للمسائل الخلافية وذكر اقوال كل من كان يشار اليه ويعتنى باقواله من المسلمين من الصحابة
والتابعين الفقهاء وذكر مختاره فيها واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ان كانت من المسائل المنصوصة والا
فبغيره من القواعد الاصولية ثم لما رأى ان علماء العامة ينظرون الى فقه الامامية بعين التحقير والازدراء لاقتصارهم
فيه على الاحكام المنصوصة وخلوه عن التفريعات التي كانوا هم يفرعونها ويفرطون في توسعتها باعتبار قولهم بالقياس
الاجتهاد وهذا نقص ظاهر في الفقاهة عندهم لان الفروع تتجدد يوماً فيوماً ويبتلي بها الناس ويراجعون الفقهاء فيها
اراد الدفاع عن فقه الامامية بان القدرة على التفريع ليست مبتنية على القول بالقياس والاستحسان بل يمكننا ذلك مع
المحافظة على اصلنا المذكور فصنف كتاب المبسوط وبسط فيه الكلام في الفروع مستخرجاً لاحكامها عن الاصول المنصوصة
لا كاستخراج الشبيه من الشبيه بل استخراج حكم الفرد من العام والفرع من اصله المنصوص لا مناقاة بين هذه الاغراض
المختلفة بل الفقيه يحتاج الى جميعها والشيخ ميز بينها وصنف لكل واحد منها كتاباً على حدة لئلا يختلط بعضها ببعض كما اختلط
فيما صنفه المتأخرون عنه فما يرى في كلمات بعض من انه كان للشيخ اغراض مختلفة فتارة يصير اخبارياً بحتاً واخرى مجتهداً
صرفاً بل ربما يعمل بالقياس والاستحسانات لمن في كل مسئلة فتوى ومتباينة كانه تجاسر في غير محله وكان رحمه الله يسمع الحديث من
شيوخ كثيرة من الخاصة والعامة فروى عن احمد بن ابرهيم القزويني واحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحاشر وبابن
عبدون المتولد في حدود سنة ثلثين وثلثمائة والمتوفى في سنة ٤٢٣ وابي الحسن احمد بن محمد الجرجاني واحمد بن محمد بن موسى
بن الصلت الاهوازي المتوسط بينه وبين ابن عقدة الحافظ ولد ٣١٧ وتوفى سنة ٤٠٥ مكان سماعه منه قبل سفره المذكور
الى العراق وابي الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي المتوسط بينه وبين ابن بابويه والحسن بن ابرهيم بن احمد بن الحسن بن
محمد بن شاذان ابي علي البزاز المتكلم والشريف ابي محمد الحسن بن احمد بن القسم المحمدي والحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس
وابي محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام السامري المتوفى سنة ٤٠٨ والحسين بن ابرهيم القزويني والشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن
الغضائري الفقيه المتوفى سنة ٤١١ وابي عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري وابي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
مهدي بن خشنام المتولد سنة ٣١٨ والمتوفى سنة ٤١٠ وابي الحسن علي بن ابرهيم الكاتب وابي الحسن علي بن احمد بن عمر بن
حفص المقري المعروف بابن الحمامي المتولد سنة ٣٢٨ والمتوفى سنة ٤١٧ وابي الحسين علي بن احمد بن محمد بن طاهر بن الحسن بن ابي
عبيد الاشعري القمي الراوي عن ابن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى والشريف الطاهر ذي المجدين ابي القاسم علي بن الحسين بن
موسى بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر عليهما السلام المتوفى سنة ٤٣٦ عن اربع وثمانين سنة وابي القسم علي بن شبل بن
اسد المعروف بابن الوكيل سمع منه ببغداد سنة عشر واربعمائة احاديث ابرهيم بن اسحق النهاوندي ورواها عن ظفر بن حمدون
عن ابرهيم والقاضي ابي القاسم علي بن محسن بن علي بن محمد التنوخي وابي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وابي الفتح
محمد بن احمد بن ابي الفوارس وابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي وابي زكريا محمد بن سليمان الحراني المتوسط بينه وبين
ابي جعفر بن بابويه ومحمد بن علي بن خشيش بن نصر بن ابرهيم القمي وابي الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزاز البغدادي

المتولد سنة ٣٢٩ والمتوفى سنة ٤١٩ وابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتولد سنة ٣٣٦ والمتوفى سنة ٤١٣ وهذا الشيخ
هو اعظم شيوخه جلالة واحاطة بالعلوم العقلية والنقلية وجهاداً وترويجاً للمذهب جزاه الله تعالى عن الاسلام
احسن الجزاء وابي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار المتولد سنة ٣٢٢ والمتوفى سنة ٤١٤ وابي الحسن الصفار وابن طالب بن
غرور وابي منصور السكري قد قرأ عليه جمع كثير من طبقته والطبقة التالية لطبقته منهم ولده الحسن بن محمد بن
الحسن ابو علي الطوسي الغروي والشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن شهريار الخازن لخزانة مشهد امير المؤمنين عليه السلام
صهر الشيخ ابي جعفر رحمه الله على ابنته كان فاضلاً فقيهاً ورزق من ابنة الشيخ ابنا اسمه حمزة وهو ايضاً فقيه يروي
عن خاله ابي علي ويروي عنه آدم بن يونس ابو مهاجر النسفي وابو بكر احمد بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي
نزيل الري جد والد ابي الفتوح المفسر وابو طالب اسحق وابو ابرهيم اسمعيل ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه
وابو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي صاحب كتاب حقايق الايمان في الاصول وكتاب الحجج في الامامة وغيرها
والشيخ التقي بن النجم ابو الصلاح الحلبي صاحب كتاب الكافي والسيد ابو ابرهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني والحسن بن الحسين
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري المدعو عند الاعاجم حسكا والشيخ ابو محمد الحسن بن عبد
العزيز بن الحسن الجبهاني المعدل بالقاهرة والسيد ابو الخير الداعي ابن الرضا بن محمد العلوي والشيخ الامام محيي الدين
ابو عبد الله الحسين بن المظفر بن علي الحمداني نزيل قزوين والسيد ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني عماد الدين ابو
الصمصام المروزي والسيد ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني صاحب كتاب المذهب الطالبية وغيرها والشيخ
الثقة الفقيه سليمان بن الحسن بن سليمان ابو الحسن الصهرشتي وشهر اشوب بن ابي نصر المازندراني جد محمد بن علي بن
شهر اشوب والشيخ الفقيه الثقة الصاعد بن ربيعة بن ابي غانم والشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقري
ابو الوفاء الرازي المتوفى سنة ٥٠٦ والشيخ عبد الجبار محمد الطوسي والد القاضي ابي الفتح علي بن عبد الجبار والعلامة
عبد الرحمن بن احمد عم ابي الفتوح المفسر والقاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج صاحب كتاب الكامل
والمهذب والموجز والجواهر في الفقه والشيخ الفقيه علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري والامير الفاضل غازي
بن احمد بن ابي منصور الساماني صاحب كتاب النور وكتاب المفاتيح والبيان والشيخ الفقيه كردي بن عكبر بن كردي
الفارسي والسيد المجتبى ابن الداعي والشيخ الفقيه محمد بن علي بن الحسن ابو جعفر الحلبي والشيخ الامام الثقة
ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي صاحب الكتب الممتعة والشيخ ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق
الطرابلسي صاحب كتاب الزهد وكتاب الفرج وغيرهما والسيد الاجل المرتضى ابو الحسن المطهر بن علي بن محمد الذي
انتهى اليه منصب النقابة والرياسة في عصره وكان عالماً في فنون العلم والوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة
ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي والسيد ابو ابرهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني والشيخ
ابو الصلت بن ابو القادر بن محمد الفقيه الصالح والسيد الموفق ابو طالب بن مهدي السيلقي —
فهؤلاء هم الذين وجدناهم من تلامذة الشيخ قده ممن قرأ عليه او روى عنه في فهرست الشيخ منتجب الدين وغيره
ولكن الذين وجدنا انتهاء اجازات العلماء المتأخرين عن الشيخ اليهم سبعة من هؤلاء اولهم الشيخ ابو علي
ولد الشيخ قده ٢ الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي ٣ السيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار
بن معبد الحسني ٤ الشيخ عبد الجبار الطوسي ٥ السيد ابو الخير الداعي ابن الرضا بن محمد العلوي
٦ الشيخ شهر اشوب بن ابي نصر المازندراني ٧ الشيخ الحسن بن الحسين بن بابويه
المدعو عند الاعاجم حسكا والحمد لله اولا واخراً في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٧٠

(ربحان الله النجفي الكلپايكاني) (عبد الحسين الفقيهي) (مهدي تبريزي)

تمت بعون الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا

فهرست ما في المجلد الاول من كتاب مسائل الخلاف وهو يشتمل على خمسة وثلاثين كتاباً وقد عيّنا في اول كل كتاب عدد مسائله فبلغ المجموع ٢٢٨٠ مسئله

كتاب الطهارة مسائله ١٩٣

كتاب الحيض مسائله ٣٢

كتاب الصلوة وفيه ٤١٤ مسئلة كتاب مواقيت الصلوة وفيه ٥٣ مسئلة

الفجر

كتاب زكوة الفطرة
مسائله ٤٥

كتاب الصيام مسائله ٩٠

كتاب الاعتكاف مسائله ٣١

فهرست

كتاب الحج مسائله ٤١٣

اداب الاحرام

فهرست

كتاب البيوع مسائله ٣٢١

فهرست

فهرست

كتاب الرهن مسائله ٦٨

فهرست

فقد تم بعون الله وتوفيق منه فهرست المجلد الاول من الخلاف

كتبه اقل السادات يحيى ابن محمد حسن الحسيني
الخوانساري
١٣٢٩

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذه فهرست ما في المجلد الاول من كتاب الخلاف للشيخ الطائفه نور الله مرقده في شهر صفر الخير ١٣٧٠ من الهجرة النبويه على هاجرها الف الثناء والتحية بامر مولى الفقهاء وقدوة الانام فحل الاعلاء وزبدة الايام السند الاعظم والحبر المعظم فاتح صحيفة السداد وخاتم رتبة الفقاهة والاجتهاد اعلم العلماء العاملين وافضل الفقهاء الراشدين رئيس الملة والدين افضل المحققين والمدققين من الاولين والاخرين شمس الفقهاء والاصوليين واسوة الحكماء المتالهين حجة الاسلام والمسلمين اية الله تعالى في الارضين وحافظ شريعة جده سيد المرسلين العالم الرباني والفاضل الصمداني ينبوع العلم والحلم والحكم سيدنا ومولانا الاعظم المؤيد من عند الله **الحاج اقا حسين البروجردي** ادام الله تعالى ظله على رؤس الانام وايام افاضاته بحق جده واجداده والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين على نفقة خير الحاج والعمار وزبدة الاخيار **الحاج محمد حسين كوشانپور** ادام الله توفيقه وقد طبع بمطبعة اسلاميه بعاصمة طهران

سيبقى خطوطي وكنت ترابا فيا ناظرا فيه قل لي دعائي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست المجلد الثاني من كتاب الخلاف

كتاب احياء الموات مسائله ١٣

فهرست

٣٧ كتاب الوصايا مسائله ٥٢

فهرست

كتاب الوديعة مسائله ١٥

٤٥ كتاب الفيء وقسمة الغنائم مسائله ٤٥

كتاب الصدقات مسائله ٣٠

فهرست

كتاب العدة مسائله ٥٢

كتاب الرضاع مسائله ٢٢

كتاب النفقات مسائله ٥٩

كتاب الجنايات مسائله ٩٦

كتاب الديات مسائله ١٣٧

فهرست

صحیفہ والنافذة اذاجنى على نفسه
١٥١ اذاجنى على لسانه وبعض الفروع الجنايات صحیفہ
عليه تعداد الاثنان وديتها
١٥٢ اذااضطربت اسنانه لمرض فقلعها و
بعض الفروع المتناسبة اذاقطع احد
اليدين من الكوع اذاضرب يده فشلت
فى دية الحمل الاصابع من يد واحدة دية
الانملة الاربع والابهام فى شلل الرجل
اذاكسريده فجبرت
١٥٣ اذاقلع عين اعور اومن ذهبت عينه اذا
قلع الاعور احدى عيني من له عينان
اذاكسر صلبه المرتبة تعاقل الى ثلث ديتها
فى الاروش المقدره
١٥٤ دية حلمتى الرجل دية الافضاء وبيان حدها
دية الخصيتين والذكر دية بعض الاعضا
المعيوبة اذااشل عضوا فيه مقدر دية
الترقوتين والاضلاع اذالطم فى وجهه
فاسود
١٥٥ اذاكسر عظما فانجبر حكم الجراح العشرة دية
اليهود والنصراني والمجوسى حكم من لم تبلغه
الدعوه دية الجناية على العبد اذاجنى
على العبد جناية تحيط بقيمته
١٥٦ اذاكانت الجناية على العبد مايجب بها نصف
قيمته وبعض الفروع المناسبة دية
النفس فى قتل الخطاء على العاقلة دون ماكان
عمدا محضا حكم قتل الصبى والمجنون جناية
ام الولد اذااصطدم فارسان فماتا
١٥٧ اذااصطدما ماشيين فقتل القتل بحجر
المنجنيق يمكن ان يكون عمدا محضا اذااصطدمت
السفينتان اذاقال الموت متاملا فى البحر
دية قتل الخطاء وانها مؤجلة فى تفسير
العاقلة
١٥٨ القاتل لايدخل فى العقل الدية لاتنتقل
عن العصبات وبيان ابتدائها الدية
الناقصة مؤجلة كالدية الكاملة حكم
الموسر المتوسط القدر الذى تحمله العاقلة
من الجانى
١٥٩ اذاجنى على نفسه الدية فى قتل الخطاء تجب
ابتداء على العاقلة المولى من اسفل لايعقل

من المولى عن فوق اذاكانت العاقلة اكثر
من الدية الحليف لايعقل ولا يعقل عنه
عقد الموالات صحيح حكم قتل الذى خطاء
حكم قتل الذى لا قود فيه
١٦٠ اذاسقط حائط فعثر انسان اذااشرع
جناحا الى طريق المسلمين اذااخرج ميزابا
فوقع على انسان دية الجنين التام اذا
القت نطفة من افزع غيره وهو يجامع
١٦١ اذاضرب بطنها فالقت جنينا دية الجنين
موروثة اذاقتل الانسان نفسه دية
جنين اليهودى والنصرانى والمجوسى والمتولد
بينهم جنين الامة عشر قيمتها وجنين
الذمية عشر ديتها اذاداس بطن غيره
١٦٢ اذاقطع راس ميت

كتاب القسامة مسائله ١٤

اذاكان مع المدعى للدم لوث اذاحلف
المدعون على قتل عمد
١٦٣ القسامة يراعى فيها الخمسون اذاحلف او
لياء المقتول وكان القاتل واحدا واكثر
المقتول بين الصفين والقتيل من ازدحام
الناس حكم كل موضع قد حصل اللوث
ومايثبت به اللوث موارد التى ثبت
فيها القسامة ومالايثبت
١٦٤ يثبت عندنا فى الاطراف القسامة اذا
كان المدعى والمدعى عليه واحدا واكثر
فيما اذالم يكن لوث ولاشاهد وبعض
فروع اللوث والقسامه

١٦٥ كتاب كفارة القتل مسائله ١٧

لاتجب الكفارة بقتل الذمى المعاهد
اذاقتل مسلما اومومنا فى دار الحرب
اذاحصل تحريد بدار الاسلام اذا
قتل اسيرا فى ايدى الكفار قتل العمد
يجب فيه ثلث كفارات
١٦٦ تجب الكفاره لقتل العبد وتجب فى حق
الصبى والمجنون والكافر اذااشترك
جماعة فى قتل رجل الكفاره لاتجب

فهرست

صحیفہ بالاسباب يتحقق الجناية من السحر
١٦٧ حكم من استعمل عمل السحر اذااقرانه سحر صحیفہ
فقتل بسحره

كتاب الباغى مسائله ١٨

الباغى من خرج على امام عادل اذااتلف
الباغى على العادل نفسا
١٦٨ حكم مانع الزكوة بعد النبى صلعم اذاولى اهل
البغى الى غير فئته من سب الامام العادل
وحكم من اسر من اهل البغى
١٦٩ اذاقاتل اهل الذمة مع اهل البغى اهل
العدل اذانصب اهل البغى قاضيا فى
رد شهادة اهل البغى حكم المقتول من اهل
بغى واهل العدل القاتل عمدا لايرث
يجوز الدفاع عن النفس والمال
١٧٠ مايحوى به عسكر البغاة اذااتى اهل البغى
موجب الحد

كتاب المرتد مسائله ١٣

المرتد اذاارتدت لاتقتل معنى الزنديق
المرتد على ضربين من انفقنا على استتا
متى تاب سقط عنه الحد
١٧١ الاستتابة واجبة لايحل الاستتابة
بقتل عند اصحابنا اذاارتد عن فطرة
زال ملكه عن ماله اذاخلف الميت المرتد
مالا وله ورثة مسلمون من ترك الصلوة
معتقدا انها غير واجبة كان كافرا المرتد
اذالحق بدار الحرب لم يجز ذلك مجرى موته
حكم مايولد للمرتد بعد ارتداده
١٧٢ اذانقض الذمى الذمه مايخص الحربى
يزول عنه امانه

كتاب الحدود مسائله ٥٥

يجب على الثيب الرجم حكم المحصن اذاكانا
شيخين اوشابين البكر عبارة عن غير
المحصن وحكمه اذازنا
١٧٣ لانفى على العبد ولا على الامة مايثبت
به الاحصان اذامكنت العاقلة المجنون
من نفسها مايثبت به اللواط حكم

الرجل اذاوجد مع امرأة اجنبية
والمرأة اذاوجدت حبلى استحباب حضور
الحد
١٧٤ يفرق الحد على جميع البدن اذااشترى
ذات محرم لايجب على الشهود حضور الرجم
لايجب الحد بالزنا الا باقرار واربع مرات
وحكم الرجوع عنه المريض الذى يوئس منه
اذازنا اذاكذب الشهود عليه الشهادة
اذااقر الاخرس باشارة معقولة
١٧٥ اذالاط ثم تاب وما اذااقر بهيمة حكم
اختلاف الشهود وما اذاوطى ذات محرم
بعد ان ملكها اذااستاجر امرأة للوطى
شرائط الاحصان اذاعقد النكاح
ذات محرم له
١٧٦ اذامات الشهود بعد الشهادة لاشرط
تكامل الشهود فى مجلس واحد اذاحضر اربعة
للشهادة ولم يشهد الرابع اذاردت
شهادة واحد من الاربع
١٧٧ حكم الراجع عن الشهادة بعد الرجم اوقبله
لاحد للمستكرهة على الزنا حد الزنا العبد
والامر للسيد اقامة الحد على عبده
١٧٨ اذاوجد رجل نبيلا فى دار رجل اذا
اختلف الشهود فى محل الزنا نقبل الشهادة
تقادم الزنا ام لا
١٧٩ شروط احصان الرجم مسائل حد القذف
وانه موروث
١٨٠ اذااختلف القاذف والمقذوف الشرط
بالقذف ليس بقذف اذاجلد الزانى اربع مرات
يقتل فى الخامسة

كتاب السرقة مسائله ٥٦

النصاب الذى يقطع به ربع دينار
١٨١ كلما يتمول عادة ففيه القطع لاقطع الا
مع الشرطين السرقة والحرز كل موضوع
كان حرز الشئ فهو حرز لجميع الاشياء حرز
الابل
١٨٢ حكم الاشتراك فى السرقة وبعض فروعه
اذاكمل النصاب بتعدد السرقة حكم ذبح
الشاة فى الحرز وشق الثوب فى الحرز

فهرست

فهرست

اذا استولد امة في ملك ثبت لها حرمة الاستيلاد — اذا استولد الذمي امة ثم اسلمت — اذا نكح الرجل امة غيرها فاولدها

فقد تم بعون الله ومنه فهرست المجلد الثاني من الخلاف

الحمد لله الذي وفقني لاتمام فهرست ما في المجلد
الثاني من كتاب الخلاف للشيخ الطائفة نور الله مرقده
في شهر صفر الخير ١٣٧٠ من الهجرة النبوية على هاجرها
الف الثناء والتحية بنا بفرموده مولى القيمقام
قدوة الانام فخر الاعلام وزبدة الايام
السيد الاعظم والحبر المعظم فاتح صحيفة
السداد وخاتم رقيمة الفقاهة و
الاجتهاد اعلم العلماء العاملين
وافضل الفقهاء الراشدين
رئيس الملة والدين افضل
المحققين والمدققين
من الاولين و
الآخرين
شمس الفقهاء والاصوليين واسوة الحكماء المتالهين حجة الاسلام والمسلمين اية الله تعالى في الارضين
وحافظ شريعة جده سيد المرسلين العالم الرباني والفاضل الصمداني ينبوع العلم والحلم والحكم سيدنا ومولانا
الاعظم المؤيد من عند الله الحاج اقا حسين البروجردي ادام الله تعالى ظله على
رؤس الانام وايام افاضاته بحق جده و
اجداده والائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين على نفقة
خير الحاج والعمار وزبدة الاخيار
الحاج محمد حسين
كوشان پور
ادام الله توفيقه و تأييده
طبع بمطبعة الاسلامية
بعاصمة
طهران

كتبه اقل السادات ابن مرحوم جنت مكان ميرزا حسن خوانساري يحيى الحسيني از آقايان ناظرين
ومطالعه كنندگان التماس فاتحه دارم

١٣٧٠

بسم الله تعالى

المجلد الأول

من كتاب مسائل الخلاف في الفقه

تصنيف الشيخ الامام الموفق السعيد
ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره
صاحب الآثار الجليلة والكتب النفيسة في فنون العلوم
الدينية من التفسير والحديث والفقه والأصول والرجال
والكلام وغيرها

وقد طبع بمطبعة محمد علي العلمي
بعاصمة طهران
على نفقة خير الحاج والعمار وزبدة الأخيار
الحاج محمد حسين كوشانپور
ادام الله توفيقه
كتبه احمد معصومي

المجلد الأول من الخلاف كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خيرته من خلقه محمد الطاهرين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلم تسليما سألتم ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسئلة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قران او سنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وان كانت المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم او ما اليه ان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين على ما يختص بروايته وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته حسبما سألتم معتمدا فيه الايجاز حسبما اقترحتم ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه —

كتاب الطهارة

مسئلة ١ في معنى الطهور عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب اذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا لما يتزايد الذي يقتضي التزايد فيه ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضا وجدنا العرب يقول ماء طهور وتراب طهور ولا يقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك ثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه مسئلة ٢ في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده دليلنا قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال تعالى ايضا فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فشرط في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي بيناه ولا الظاهر وعلى المسئلة اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم مسئلة ٣ في مسح الوجه بالثلج والبرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا تندى وجهه لم يجزه فان غسل وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد اجزأه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصل دليلنا على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يندى هو ان الله تعالى قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه لانه اذا تندى وجهه فقد غسل وان كان غسلا خفيفا على انا لو خلينا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وروى معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم مسئلة ٤ الماء المسخن بالنار يجوز التوضي به و

قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا اريد به ذلك فهو مكروه اجماعا دليلنا على بطلان قول مجاهد ما قلناه في مسئلة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضا اجماع الفرقة وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصلوا مسئلة ٥ لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث واصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز دليلنا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا فاوجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لا يجزيه وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد مسئلة ٦ لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكر سواء كان نيا او مطبوخا على حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة دليلنا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالانبذة لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره مسئلة ٧ اذا خالط الماء ما غير لونه او طعمه او رائحته من الطاهرات فانه يجوز التوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضي به وان كان بنجاسة فلا يجوز التوضي به على حال وقال الشافعي اذا خالط الماء ما غير احد اوصافه لم يجز التوضي به اذا كان مختلطا به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وان جاوره ما غير احد اوصافه فلا بأس به نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضي به ما لم يخرجه عن طبعه وجريانه او يطبخ به دليلنا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاوجب علينا التيمم عند فقد الماء ومن وجد الماء متغيرا فهو واجد للماء وايضا روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر مسئلة ٨ لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمائعات وهو مذهب الشافعي وقال المرتضى يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به دليلنا انا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب او البدن وحظر الصلوة فيه فلا يجوز ان نستبيح بعد ذلك الصلوة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فامر بغسل الدم بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لبينه مسئلة ٩ جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكاة او لا يقع يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه وبه قال عمر وابن عمر وعايشة واحمد بن حنبل وقال الشافعي كل حيوان طاهر في حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه وهو مذهب ابي ثور وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن وقال الزهري يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ والجلد من جملة الميتة وايضا فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زواله احتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة مسئلة ١٠ لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده وقال الشافعي لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده وكان يقول قديما لا يجوز بيعها بعد الدباغ ايضا وقال ابو حنيفة يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده دليلنا الاية لان قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ يقتضي حظر جميع انواع التصرف وروى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا مسئلة ١١ جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي منها ما يجوز استعماله في غير الصلوة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس ان يجلس عليها ولا يصلى فيها وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلوة فاما ما عدا ذلك من الكلب والارنب والخنزير والثعلب فلا يجوز استعماله على حال ما يجوز استعماله بعد الذكوة لا يجوز الا بعد الدباغ وقال الشافعي كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكوة في طهارته ينجس جلده وسائر اجزائه وانما يطهر ما يطهر منها بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر بالذكاة دليلنا ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء وانما اجزنا ما اجزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا [illegible]

قال قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه ايضا بعد دباغها الاختلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ مسئلة ١٢ جلد الكلب لا يطهر
بالدباغ وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يطهر وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما لخبر الذى قدمناه من ان ما لا
يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة وايضا روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذى ناب وذلك عام على كل حال مسئلة ١٣
لا بأس باستعمال اصواف الميت وشعره ووبره اذا جز وعظمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى شعر الميت وصوفه وعظمه نجس وبه قال
عطاء قال الاوزاعى الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصرى والليث بن سعد وقال مالك الشعر والريش والصوف
لا روح فيه لا ينجس بالموت كما قلناه والعظم والقرن والسن ينجس وقال احمد صوف الميتة وشعرها طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا
وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل بين ما يكون من حى وما يكون من ميت وروى
حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شىء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه مسئلة ١٤ لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال
المداهن منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز دليلنا ان الاصل الاباحة فى جميع الاشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة
وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابى عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابى ابرهيم عليه السلام وفى يده مشط عاج يتمشط
فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم وقد كان لابى منها مشط او مشطان ثم قال
تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن ابى ليلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفيل ومداهنها وامشاطها فقال لا بأس مسئلة ١٥ يكره استعمال اوانى الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال الشافعى
لا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة فى الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعى يكره المفضض وقال ابو حنيفة
لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة
وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وروى عن النبى عليه السلام انه نهى عن
استعمال اوانى الذهب والفضة مسئلة ١٦ لا يجوز استعمال اوانى المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعى لا بأس باستعمالها ما لم
يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها دليلنا قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فحكم
عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كلما باشروه نجسا وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى تجنبها وروى محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا فى انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخونه ولا فى انيتهم التى يشربون فيها
الخمر مسئلة ١٧ السواك مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال داود انه واجب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة
الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى عن النبى عليه السلام انه قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فلو كان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر السواك
وليس بواجب فلا يضرك تركه فى فرط الايام مسئلة ١٨ عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان
النية واجبة فيها وبه قال الشافعى ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال الاوزاعى الطهارة لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء
لا تفتقر الى نية والتيمم يفتقر الى النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الاية تكون
تقدير الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم للصلوة ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الاعضاء للصلوة الا بالنية وايضا ما روى عن النبى عليه السلام
انه قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فبين ان ما لا يكون بنية لا يكون للانسان فوجبت النية وايضا فاذا نوى فلا خلاف
ان طهارته صحيحة واذا لم ينو فليس على صحتها دليل مسئلة ١٩ التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق
واجبة وحكى ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحق ان تركها عامدا لم يجزه الطهارة وان تركها ناسيا او متأولا اجزأه دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى شرع وليس فى الشرع ما يدل على وجوب التسمية وروى على بن الحكم عن داود العجلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء مسئلة ٢٠ يستحب غسل اليد قبل ادخالها
الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعى يستحب غسلهما ثلثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء
وقال داود والحسن البصرى يجب ذلك وقال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار دليلنا براءة الذمة واجماع الفرقة وايضا فان الله

سعيد خ د

فيه خ د

تعالى لما اوجب الوضوء فى الاية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان واجبا لذكره وروى
ابو بصير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة مسئلة ٢١ المضمضة والاستنشاق مسنونان فى الطهارة الصغرى والكبرى معا
وبه قال الشافعى وقال الثورى وابو حنيفة هما واجبان فى الغسل من الجنابة ومسنونان فى الوضوء وقال ابن ابى ليلى واسحق هما واجبان فى
الطهارتين معا وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب دليلنا براءة الذمة وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه
اجماع الفرقة وايضا لما ذكر الله تعالى الاعضاء الواجب غسلها فى الاية لم يذكرهما وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة ٢٢ ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية وتخليلها غير واجب فيجزى فى الوضوء
امرار الماء على الشعر وقال الشافعى يستحب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور والمزنى التخليل واجب وحكى عن ابى حنيفة قولان الاول
انه يلزمه امرار الماء على اللحية والثانى انه يلزمه امرار الماء على ربعها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه قال لابى جعفر عليه السلام هل يجب غسل ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء مسئلة ٢٣ حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء من قصاص شعر
الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء ان حده من منابت الشعر من رأسه
الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا الا مالكا فانه قال البياض الذى بين العذار والاذن لا يلزمه غسله
وقال الزهرى ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضا فلا خلاف
فى ان ما اعتبرناه من الوجه وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال قلت لاحدهما عليهما السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى له
ان يوضأ الذى قال الله تعالى وامر بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم قال ما
دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا مسئلة ٢٤ ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب
افاضة الماء عليه وهو احد قولى الشافعى واختيار المزنى وقال ابو حنيفة والقول الاخر انه يجب لا خلاف انه لا يجب غسل هذا
الشعر دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة وايضا فان الله تعالى اوجب غسل
الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها مسئلة ٢٥ لا يجب ايصال الماء الى اصل شىء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين
والاهداب والعذار والشارب والعنفقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى ذلك واجب دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى
سواء وعليه ايضا اجماع الفرقة وخبر زرارة وقد قدمناه مسئلة ٢٦ غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء
الا زفر فانه قال لا يجب ذلك دليلنا قوله تعالى وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ والى قد تكون بمعنى مع وتكون بمعنى الغاية وقد ثبت
عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها فى الاية مع فعلمنا بذلك وجوب غسلهما وايضا الاحتياط يقتضى ذلك لان من غسل المرفقين مع
اليدين لا خلاف ان وضوءه صحيح واذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبى عليه السلام توضأ فغسل يديه الى المرفقين
وعليه اجماع الفرقة وروى عمر بن اذينة عن بكير وزرارة ابنى اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فوصفه لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقال ثم غمس كفه اليسرى فى الاناء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى مسئلة ٢٧ مسح الرأس مرة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار
اولى وقال الشافعى المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعى والثورى وقال ابن سيرين يمسح مرتين دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضى التكرار فمن اوجب التكرار
احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى مسح القدمين ومسح الرأس قال
مسح الرأس واحدة مسئلة ٢٨ لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية
شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهى محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح
ببقية الماء لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء دليلنا قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ ولم يذكر استيناف الماء وهذا قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندى قلنا نحن نحمل الاية على العموم ونخصها
بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة فى ذلك فى الكتابين المقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلام انهما حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرا فى اخره انه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا وذلك نص وروى
ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به

ذراعه الايمن وكذا فعل بذراعه الايسر ثم مسح بفضلة النداوة راسه ورجليه مسألة ٢٩ المسح ببعض الراس هو
الواجب الافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة وقال مالك يجب مسح الراس كله فان
ترك بعضه ناسيا لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوءه وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح يجزي وبه قال الاوزاعي
والثوري وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين انه يجب ان يمسح قدر ثلث الراس بثلث اصابع وفي الثانية انه يمسح ربع الراس
بثلث اصابع وقال زفر يمسح ربع الراس باصبع واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقد
ثبت ان الباء تقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليست فائدتها الا
التبعيض وايضا روى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت
الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك مسألة ٣٠
مسح جميع الراس غير مستحب وقال جميع الفقهاء ان مسح جميعه مستحب دليلنا ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل عليه وايضا اجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة فوجب نفيه مسألة ٣١ استقبال شعر الراس واليدين في المسح والغسل
لا يجوز وقال جميع الفقهاء ان ذلك جائز دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه لا خلاف ان فرض الوضوء يسقط به
وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حين علم الاعرابي الوضوء قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو ان يكون استقبل الشعر او لم يستقبله فان كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل ان لا يجزيه وقد اجمعنا على خلافه
وان كان ما استقبل الشعر فقد ثبت ان من خالفه لا يجزيه ولا يقبل الله تعالى صلوته مسألة ٣٢ موضع مسح الراس مقدمه وقال
جميع الفقهاء انه مخير اي مكان شاء مسح مقدار الواجب دليلنا طريقة الاحتياط فان من مسح الموضع الذي قلناه فصلوته
ماضية بلا خلاف وان مسح موضعا آخر ففيه خلاف وعليه اجماع الفرقة وخبر الاعرابي ايضا يدل عليه على الترتيب الذي قلناه
وقد رويت رواية من جهة الخاصة موافقة للعامة بينا الوجه فيها في الكتابين المذكورين مسألة ٣٣ من كان على راسه جمة
فادخل يده تحتها ومسح على راسه اجزأه وقال الشافعي لا يجزيه دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهذا مسح براسه والاخبار
المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح راسه تدل على ذلك مسألة ٣٤ اذا غسل راسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي
روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومن غسل فلم يمسح لان المسح غير الغسل وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضا على ما بيناه لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بلا خلاف مسألة ٣٥
ايصال الماء الى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعي انه مستحب وحكي عن ابن عمر مثل ذلك دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والوجوب والندب يحتاجان الى دليل وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابي يدل على ذلك
ايضا لانه لم يرو انه غسل داخل العين ولو كان غسلهما لما جاز تركهما وايضا اجماع الفرقة يدل على ذلك مسألة ٣٦ المسح على العمامة
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ذلك جائز دليلنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم فاوجب المسح على الراس ومن مسح على العمامة لم يمسح راسه وايضا اجماع الفرقة يدل على ذلك وروى يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه مسألة ٣٧ لا يجوز مسح
الاذنين ولا غسلهما في الوضوء وقال الشافعي يستحب ان يمسحهما بماء جديد وقال ابو حنيفة انهما من الراس يمسحان معه وذهب الزهري الى
انهما من الوجه يغسلان معه وذهب مالك واحمد الى انهما من الراس لكنهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحق الى ان ما
اقبل منهما يغسل وما ادبر يمسح مع الراس دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب غسل الوجه ومسح الراس ولم يذكر الاذنين وايضا خبر الاعرابي يدل عليه وروى
بكير بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
مسألة ٣٨ الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة والثنتان سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعمول
عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي الفرض واحدة والثنتان افضل والسنة ثلثة وبه قال
ابو حنيفة واحمد وقال مالك المرة افضل من المرتين وحكي عن بعضهم ان الثلث مرات واجب دليلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه فقد ادى الفرض فمن ادعى اكثر منه فرضا او سنة فعليه الدليل وايضا روى ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة مسألة ٣٩ الفرض في الطهارة الصغرى المسح
على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير وابو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من
الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي القول بالمسح دليلنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فاوجب بظاهر اللفظ

غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فاوجب لك غسلهما ثم استأنف حكما آخر فقال وامسحوا برؤسكم فاوجب المسح على الراس ثم عطف
الرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف كما ان الفرض في غسل اليدين كان بمجرد العطف وقد استوفينا
الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الاحكام وايضا روي عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على
قدميه ونعليه وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وفي رواية اخرى قال ان كتاب الله المسح ويأبى
الناس الا الغسل وروي عنه انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعليه اجماع
الفرقة وروى محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه مسألة ٤٠ مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين والكعبان هما الناتيان في وسط القدم وقال من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما
عظم الساقين الا ما حكي عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناتيان في وسط القدم مع قوله بالغسل دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فقد دللنا على ان المسح ببعض الراس والرجلان معطوفتان عليه فوجب ان يكون حكمهما حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك فاما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير
تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل والتخيير وقد دللنا على انه لا يجوز غير
المسح فالتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع وروى زرارة وبكير ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف
لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق مسألة ٤١
عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء
فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرق الى ان يجف
اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثاني لا يبطل طهارته وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك وابن ابي ليلى والليث ان فرق لعذر
لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبروا الجفاف ما وصفناه دليلنا انه لا خلاف انه اذا والى صحت طهارته واذا لم يوال
ففيه خلاف وايضا فقد ثبت انه مأمور بايقاع الوضوء في كل عضو اذا فعل كل واحد منها والامر يقتضي الفور وترك الموالاة
ينافيه وعليه اجماع الفرقة وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي
بالماء فيجف وضوئي قال اعد مسألة ٤٢ الترتيب واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وقال
الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمين على اليسار وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وبه قال قتادة وابو عبيد القسم بن سلام
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الترتيب غير واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة
ايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فبدأ في ايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين نحو الفراء وابي عبيد انها
توجب الترتيب وايضا قوله فاغسلوا وجوهكم فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداية
بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا لم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من رتب فان وضوءه صحيح واختلفوا
اذا لم يرتب وخبر الاعرابي يدل عليه ايضا على ما بيناه وقوله ابدأوا بما بدأ الله به يدل عليه ايضا وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت بالرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما
بدأ الله تعالى به مسألة ٤٣ لا يجوز المسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في
مقدار المسح في السفر والحضر دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض في محله
ودليل الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين قال لا تمسح على خف مسألة ٤٤ لا باس بالتمندل من نداوة
الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل دون الوضوء وحكي ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن عمر ان
ذلك مكروه في الوضوء والغسل معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع
الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به مسألة ٤٥ اذا
تطهر بالماء قبل ان يستنجي ثم استنجى كان ذلك جائزا وكذلك القول في التيمم وقال اصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز
واجازوا ذلك في الوضوء وحكى الربيع عن الشافعي مثل ما قلناه وغلطه اصحابه دليلنا ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء

او التيمم

او التيمم وقد فعلها فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امتثل الامر ولم يفصل

مسئلة ٤٦ لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا باس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف المنزه عنه افضل وقال الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وقال الحكم وحماد وداود ان ذلك غير جائز ولم يفصلوا **دليلنا** ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل واما ما يدل على ان مس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يمس القرآن الا طاهر وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرءه

مسئلة ٤٧ يجوز للجنب والحائض ان يقرءا القرآن واصحابنا منهم من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن الا سور العزائم الاربع التي هي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فانه لا يقرء منها شيء وقال الشافعي لا يجوز لهما ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفة يقرءان دون الآية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرء الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز للحائض ان تقرء على الاطلاق والجنب يقرء الآية والآيتين على سبيل التعوذ **دليلنا** قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وايضا فان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى الدليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير ما يقرء الا في الكتابين

مسئلة ٤٨ لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحاري ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصاري واليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا وبه قال عروة بن الزبير **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط وروى محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

مسئلة ٤٩ الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول اما بالماء او بالحجارة والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا في البول فانه لا يزال الا بالماء فمن صلى ولم يستنج لم تجزه الصلوة وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب وجوزه بالماء والاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار وروى زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وروى بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء

مسئلة ٥٠ حد الاستنجاء ان ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار او بالماء فان نقى بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة فان لم ينق بالثلثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعي وقال مالك وداود الاستنجاء يتعلق بالانقاء ولم يعتبرا العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد **دليلنا** على وجوب الانقاء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد فقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان

مسئلة ٥١ يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار **دليلنا** اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من تراب وروى حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق

مسئلة ٥٢ لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك **دليلنا** طريقة الاحتياط فان من استنجى بغيرهما وقع موقعه واذا استعملهما ففيه خلاف وروى سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروى المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك

مسئلة ٥٣ النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما او قاعدا او مستندا او مضطجعا وعلى كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء على كل حال وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض الوضوء وروى عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد

الاعرج وعمرو بن دينار انهم قالوا لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم فان الآية خرجت على سبب معروف فكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلوة وهذا عام في كل نوم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وروى اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث

مسئلة ٥٤ ملامسة النساء ومباشرتهن لا تنقض الوضوء سواء كانت مباشرة ذات محرم او غيرهن من النساء سواء كانت المباشرة باليد او بغيرها من الاعضاء بشهوة كانت او بغير شهوة وبه قال عبد الله بن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثوري وقال الشافعي مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت او بغير شهوة باليد كانت او بالرجل او بغيرهما من الجسد عامدا كان او ناسيا وبه قال عبد الله بن عمر وابن مسعود والزهري وربيعة وقال الاوزاعي ان مسها بيده انتقض وضوءه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك ان مسها بشهوة انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفي احدى الروايتين عن الثوري حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوءه اذا كان الحائل رقيقا وقال ربيعة والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا او رقيقا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوءه وان لم ينتشر لم ينتقض **دليلنا** ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكروه يحتاج الى دليل وقوله تعالى او لامستم النساء كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة عليه وروى ابو مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج

مسئلة ٥٥ مس الفرج لا ينقض الوضوء في الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة او احدهما مس فرج صاحبه بظاهر الكف وباطنه وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره ببطن كفه والمرأة اذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعي والليث واحمد واسحق الا ان مالكا والاوزاعي قالا لا ينتقض الوضوء بمسه بظاهر الكف وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوءه ايضا وقال مالك لا ينتقض وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوءه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لا ينتقض ولم يقل احد في مس الانثيين انه ينقض الوضوء الا عروة فانه قال ينقض وضوءه وقال الشافعي اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه وحكي عنه ابن عبد الحكم انه ينتقض وضوءه ولم يصحح اصحابه ذلك **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منه وقال ابو داود وفي بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلوة وهذا نص

مسئلة ٥٦ مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية ابن عبد الحكم وقال الليث بن سعد ينقض الوضوء **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٥٧ الدود الخارج من احد السبيلين اذا كان خاليا من نجاسة والحصى والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعة وقال الشافعي وابو حنيفة ان جميع ذلك ينقض الوضوء **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى زكريا بن آدم قال سألت الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن الناسور اينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح

مسئلة ٥٨ البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان فوقها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين **دليلنا** قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا اصلا فلا يتناوله الاسم

مسئلة ٥٩ اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او رجل او في فرج بهيمة او فرج ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان احديهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول به ولا يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل الا اذا ادخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لانه روي عنهم من

حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الروايات الاخرى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طرق اصحابنا فقد بينا الوجه فيه في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة ٦٠ المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب خالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب دليلنا اجماع الفرقة وصحة الوضوء ونواقضه تحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وروى عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وقد بينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره مسئلة ٦١ ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصد وما اشبهها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد ومالك وقال ابو حنيفة ينقض الوضوء بالدم اذا خرج فظهر وبالقيء اذا كان ملاء الفم وقال البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر ان البلغم ان كان نجسا نقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملاء الفم دليلنا ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه مسئلة ٦٢ القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلوة او في غيرها وبه قال جابر بن عبد الله وابو موسى الاشعري وعطا والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت في الصلوة نقضت الوضوء وبه قال الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وانه لا دليل على ان ذلك ينقض الوضوء وروى اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين مسئلة ٦٣ اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا ابا موسى الاشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابا طلحة وابن عمر وابا هريرة وعايشة فانهم قالوا انه ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه لاعادته مسئلة ٦٤ اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد انه ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته مسئلة ٦٥ من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلوة بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلوة بنى على الشك واعاد الصلوة احتياطا دليلنا ما قدمناه من ان الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها الا بامر معلوم ولان الشك لا يقابل العلم ولا يساويه فوجب اطراحه وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مسئلة ٦٦ اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قعد بين شعبها الاربع والصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم مسئلة ٦٧ اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول او قبله فان راى بللا دون الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال كان عليه اعادة الغسل وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال الاوزاعي ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك عام في كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه الصلوة والسلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فاما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل فيدل عليه اجماع الفرقة وروى معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال

جعل

بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل مسئلة ٦٨ من امنى من غير جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل مسئلة ٦٨ من امنى من غير التذاذ به وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل الا ان يلتذ بخروجه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقوله الماء من الماء وقوله الغسل من الماء الاكبر يدل على ذلك مسئلة ٦٩ الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد عليه الغسل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع وايضا فقد علمنا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم بالغسل وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امر بذلك لانه مستحب مسئلة ٧٠ الكافر اذا تطهر او اغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يعتد بهما دليلنا ما بيناه من ان هاتين الطهارتين تحتاجان الى نية القربة والكافر لا يصح منه نية القربة في حال كفره لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لا يجزيه مسئلة ٧١ امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقال مالك يلزمه ذلك دليلنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا قد اغتسل وتسمى بذلك ايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده مسئلة ٧٢ يجوز للرجل والمرأة ان يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد بن حنبل لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء مسئلة ٧٣ الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم يفصل وان استعمل اقل من الصاع والمد وايضا تقديره ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة مسئلة ٧٤ من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزأه منهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يغتسل ثم يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهر او لا فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وقد اجزأه دليلنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مسئلة ٧٥ الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه مسئلة ٧٦ التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق واذا كان بدلا من الغسل فضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستوعبه جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال يضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه وحكى ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكى عن مالك الفرق بين المرتين سهوا وفي اصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعا اختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين دليلنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح دفعة واحدة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك في الغسل لانا انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة ولليدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك

الغسل

الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا مسئلة ٧٧ يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ولا يجوز التيمم بالزرنيخ وغيره من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة كلما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج والصخر يجوز التيمم به وبه قال مالك الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض وما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل كالثلج وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء من السبخ والرمل ذكره ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للاية وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد مسئلة ٧٨ لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل او ما اشبه ذلك غير الماء غلب عليه او لم يغلب عليه قال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب عليه فيه قولان قال المروزي يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال الباقون من اصحابه لا يجوز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد قد بينا انه التراب والارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض الخبر الذي قدمناه ايضا يؤيده مسئلة ٧٩ التراب المستعمل في التيمم يجوز التيمم به دفعة اخرى وصورته ان يجمع ما تناثر في التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه لا يجوز وحكي عن بعض اصحابه انه يجوز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه ايضا يدل على ذلك مسئلة ٨٠ يكره التيمم بالرمل الا انه يجزي ذلك وللشافعي فيه قولان وقال بعض اصحابه فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به واذا لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى ارضا ولا يجوز ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي انه يجوز التيمم به مسئلة ٨١ اذا ترك شيئا من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه وقال الشافعي اذا بقي شيء من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كما قلنا فان كان تركه ناسيا وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان فيه قولان احدهما يستانف والثاني يبني وقال ابو حنيفة ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء وان كان اكثر منه لم يجزه دليلنا ما قدمناه من كيفية التيمم انه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئا منه فقد خالف الظاهر مسئلة ٨٢ الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح جبهته ثم يمسح كفه اليمنى ثم يمسح كفه اليسرى ولا يقدم اليسرى على اليمنى والشمال على اليمين وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الترتيب دليلنا ... الا في تقديم بعضه ... في وجوب الترتيب في الوضوء سواء وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٨٣ الموالاة واجبة في جميع التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا انه لا يجوز التيمم الا عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلوة مسئلة ٨٤ من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ... وقال الشافعي يتيمم وياتي الى المرفقين دليلنا انا بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا لا يجب غيرهما يحتاج الى دليل مسئلة ٨٥ من تيمم لصلوة جاز له ان يؤدي النوافل والفرائض ولا فرق بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة او الفريضة وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي فريضة به ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه دليلنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد بقوله فاغسلوا كانه قال للصلوة ثم قال في اخر الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا وانكان تقديره فتيمموا للصلوة وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم مسئلة ٨٦ من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز له ان يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة وجميع الفقهاء وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان الملامسة المراد بها الجماع وايضا عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مسئلة ٨٧ اذا تيمم الرجل الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسي الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول في الصلوة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم ايضا فان كيفية التيمم تختلف عن ما ذكرناه من التيمم ... والفرضين يقاطريقه الاحتياط ... تقتضي اعادة التيمم لانه ... خلاف في صلوته ... وان قلنا انه متى نوى ... استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا والاحوط الاول مسئلة ٨٨ اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يبطل دليلنا ان ... انما تيمم ... وجب ان ينتقض التيمم ... الصلوة بشرط فقد الماء ... فاذا وجده ... ولا خلاف فيها ... بوجود الماء وايضا عليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء مسئلة ٨٩ من وجد الماء بعد دخوله في الصلوة لاصحابنا فيها روايتان احديهما وهو الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور والثانية انه يخرج ويتوضأ ما لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري تبطل صلوته وعليه استعمال الماء اي وقت كان الا اذا دخل في صلوة العيد او في صلوة الجنازة او وجد سؤر الحمار وقال الاوزاعي يمضي في صلوته وتكون نافلة ثم يتطهر ويعيد وقال المزني تبطل صلوته بكل حال دليلنا ان من دخل في صلوة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف ولا توجب عليه قطع الصلوة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك اما الرواية الاخرى فرواها عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاءه الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته مسئلة ٩٠ من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس عليه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى مسئلة ٩١ لا باس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين اداءين او قضاءين او فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور يصلي فريضتين في وقت واحد ولا يصلي فريضتين في وقتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان معناه فتيمموا للصلوة وذلك يفيد جنس الصلوة فوجب حمله على العموم وروى محمد بن مسلم عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء مسئلة ٩٢ التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث دليلنا انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل انما وجب عليه الوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروي ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر وقال خشيت ان اهلك فضحك ولم ينكر فسماه النبي صلى الله عليه وآله جنبا ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سماه جنبا مسئلة ٩٣ يجوز للمتيمم ان يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية فيه وقال محمد بن الحسن لا يجوز دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان المراد به تيمموا للدخول في الصلوة ولم يفصل بين ان يكون اماما او منفردا فوجب حملها على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا مسئلة ٩٤ لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انه اذا تيمم في اخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه وايضا روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل مسئلة ٩٥ طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا ولا دليل على صحة تيمم مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضا عليه اجماع الفرقة والخبر الذي رواه زرارة في المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك هذا صريح ايضا وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة ٩٦ كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلوة دليلنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء وليس فيها تفصيل سفر دون سفر مسئلة ٩٧ المقيم الصحيح الذي

فقد الماء بان يكون في قرية لها بئر او حين نضب ماؤها وضاق وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه و
كذلك اذا حال بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعي وبمثله قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة و
قال محمد بن الحسن وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مثل قول محمد والاخرى مثل قول
زفر **دليلنا** قوله تعالى اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ اَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فان قيل قال في اول الاية وان
كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر او المرض والحدث قلنا ظاهر الاية يفيد ان كل واحد من هذه الشرائط يبيح
التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك المرض وكذلك
المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجب ان يجعل المرض شرطا مع وجود السفر وعليه
اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى هذا عام فانه لم يفصل وروى عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدمه اصلا فاما وجوب
الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لانها فرض ثان وخبر عبد الله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن يقطين قال
سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا ايضا عام وانما اوجبنا اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت لانه
يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز **مسئله ٩٨** من صلى بتيمم جاز له ان يفعل بعدها ما شاء من النوافل الفرائض
على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل قبلها وللشافعي قولان احدهما يجوز ذكره في الام والاخر لا يجوز ذكره في البويطي وقال مالك
لا يجوز **دليلنا** على انه لا يجوز هو ان التيمم قد بينا انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت وفي تلك الحال لا يجوز ان
يتنفل لانه نافلة في وقت فريضة ولا يمنع من جواز ذلك لشيء يرجع الى التيمم بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت
الصلوة **مسئله ٩٩** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسالهم الماء ولا يستطعم عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك
دليلنا ان هذه الحالة حال وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك
مسئله المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا طاوسا ومالكا
فانهما قالا لا يجب عليهما استعمال الماء **دليلنا** قوله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وايجاب استعمال الماء على ما ذكرناه
من اعظم الحرج وعليه اجماع الطايفة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم **مسئله ١٠١** اذا خاف من
الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز والاخر
لا يجوز **دليلنا** قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واستعمال الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذي قدمناه عن داود بن سرحان
وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة **مسئله ١٠٢** اذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء
ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعي فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف
وان اثر فيه اثرا قليلا لا خلاف انه لا يجوز له التيمم **دليلنا** ما قدمناه من الاية والاخبار لانها عامة في كل خوف **مسئله ١٠٣**
المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود و
بعض اصحاب مالك فانهم قالوا يجوز ذلك **دليلنا** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط في اباحة التيمم عدم الماء وهذا واجد للماء
ولا يلزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل **مسئله ١٠٤** اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا
خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان
مقيما وجبت عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان مسافرا فعلى قولين **دليلنا** قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا فيه حرج
واما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك وقد قدمناه وعليه اجماع الفرقة **مسئله ١٠٥** من كان
في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضرها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء
الصحيحة اصلا وان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر منها صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم ولا يغسل

الذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعض اصحابه مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم **دليلنا**
على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التي قدمناها ولا يخص الا بدليل وانما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلوة بالا
جماع وليس عليه في ذلك نص **مسئله ١٠٦** اذا حصل في بعض جبائره او مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح يغسل ما
يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال الشافعي يغسل ما يمكنه ويصلي ثم يعيد الصلوة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد هو قوله
في القديم واختيار المزني وقال ابو حنيفة **دليلنا** الاية التي تلوناها والاخبار التي قدمناها من ان من صلى بتيمم لا اعادة عليه
وهي عامة في جميع ذلك **مسئله ١٠٧** اذا عدم الماء لطهارته والتراب ليتيمم ومعه ثوب او لبد سرج نفضه وتيمم منه فان لم يجد الا
الطين وضع يده عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلوة وبه قال ابو يوسف واحمد
قال ابو حنيفة ومحمد يحرم عليه الصلوة في هذه الحال **دليلنا** قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فاوجب اقامة الصلوة عند
الدلوك ولم يفصل وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه واما وجوب
الاعادة فيحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئله ١٠٨** من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف او الزيادة
في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير وسليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني واغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل **مسئله ١٠٩** اذا كان في المصر محبوسا او في موضع نجس او مربوطا
على خشبة صلى يومي ايماء على حسب ما يقدر عليه فان كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا يصلي وللشافعي انه لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها والاخر لا يسجد يومي ايماء
فاما الاعادة فله فيها قولان احدهما يعيد والاخر لا يعيد هو اختيار المزني ثم القول في ايهما هو الفرض فيه ثلاثة اقوال احدها الاول
والثاني الثاني والثالث هما جميعا وقول رابع هو ان يثيب الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابي اسحق المروزي فاما على
مذهبنا فلا اعادة عليه **دليلنا** قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهذا عام في جميع الاحوال حسب ما يتمكن منها والقضاء
يحتاج الى دليل **مسئله ١١٠** الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن
ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه
الا انهم قالوا في الاعادة على قولين **دليلنا** قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضا عليه اجماع
الفرقة وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما اعادة الصلوة فيحتاج الى الدليل
والاصل براءة الذمة **مسئله ١١١** يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي لا يجوز المسح عليها الا اذا
وضعها على طهر وهل يجب الاعادة على قولين وهل يمسح على جميع الجبائر فيه قولان [illegible]
بقوله انه يجوز له [illegible] ان يكون على [illegible] استباحة الصلوات الكثيرة بذلك **دليلنا**
على ذلك الاية التي قدمناها والاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعادة يحتاج الى الدليل **مسئله ١١٢** يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
يجوز ذلك بالتيمم ولا يجوز من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي لا يجوز له ان يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى [illegible] عن سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن
فليتيمم **مسئله ١١٣** اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء

الشافعي واصحابه انه يستعمل ما وجد من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطا والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء و
القديم يستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختيار المزني **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوء
للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور **مسئله ١١٤** قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت
سواء كان طامعا في الماء او ايسا وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي ان كان ايسا من وجود الماء في اخر الوقت
فالافضل تقديمه وان كان طامعا فالافضل تاخيره وان تساوى حاله فيه قولان احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تاخيره افضل
قال مالك ابو حنيفة وعامة الفقهاء **دليلنا** ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت فاذا ثبت ذلك بطلت المسئلة
في التفضيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم **مسئله ١١٥** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها
ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين **دليلنا** اجماع الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطاء عليه برجلك وروى غياث بن ابرهيم قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق **مسئله ١١٦** من نسي الماء في رحله فتيمم ثم وجد الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب لم يظفر به
بان خفي عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضت صلوته وان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلوة وقال الشافعي يجب
عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال سئلت اباعبد الله عن من نسي في رحله ماء فتيمم وصلى قال لا يعيدها واختلف اصحابه فيها منهم من
قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد بن حنبل فانهما يكنيان اباعبد الله ولم تصح الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق
مالكا ولم يرو الا عن الشافعي فلا يجوز ان يكون عنى غير الشافعي وجعل هذا قولا اخر فاستقر على القولين احدهما صلوته مجزية وبه
قال ابو حنيفة والثاني لا تجزي وهو الاصح وبه قال مالك وابو يوسف **دليلنا** على انه اذا لم يفتش لزمته الاعادة لانه ترك ما
وقد بينا انه واجب فاذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانما قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان
فرضه في هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل **مسئله ١١٧** اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه
الثمن وجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه وان وجده بزيادة
كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف الزمه ثمنه وان لم يجد ثمنا او وجد الماء بثمن
اكثر من مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بجري العادة **دليلنا** قوله تع فلم تجدوا ماء
وهذا واجد لانه لا فرق بين ان يجده مباحا وبين ان يجده بثمن فوجب حمل الاية على عمومها وعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى
قال سئلت اباالحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما اشتري بذلك مال كثير **مسئله ١١٨**
اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم وليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان
كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به **دليلنا** هو ان هذه فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فلا دليل
على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وروى الحسين التغلبي يقال له الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض
اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت
بالماء **مسئله ١١٩** اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهما من الماء ما يكفي احدهما كانا مخيرين ايضا وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه
والثاني ان المحدث اولى والثالث ان الجنب اولى **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ١٢٠** اذا عدم الماء ووجده بالثمن
وليس معه الثمن فقال له انسان انا ابيعك بالنسية فان كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وان لم يكن له معه ما يقضي ذلك لم يلزمه وعليه
التيمم وقال الشافعي يلزمه ولم يفصل **دليلنا** على انه اذا كان متمكنا يلزمه قوله تع فلم تجدوا ماء ولا فرق بين ان يجده مباحا او بثمن
يقدر عليه لا يجحف به واما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه بدلالة قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه
التيمم **مسئله ١٢١** اذا تطهر للصلوة او تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولا تيممه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
انهما يبطلان والثاني لا يبطلان والثالث يبطل التيمم دون الطهارة **دليلنا** على انهما لا يبطلان ان نواقض الطهارة معروفة وليس
من جملتها الارتداد ولانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه ينقضه فعليه الدلالة ولا يجدها **مسئله ١٢٢** العاصي بسفره اذا
عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضييق الوقت ويصلي ولا اعادة عليه وقال الشافعي يجب عليه ان يتيمم هل يسقط الفرض عنه فيه
وجهان احدهما يسقط والاخر لا يسقط **دليلنا** قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل وقد قدمنا

من الاخبار ما يدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة وذلك على عمومه **مسئله ١٢٣** اذا جامع المسافر زوجته
وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت و
التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه فان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا فيه قولان
للشافعي احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما **دليلنا** قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا
فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق وروى العيص بن القاسم قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى بتيمم قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ولم يفرق في شيء من الاخبار
في وجوب حملها على العموم **مسئله ١٢٤** الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطيها قبل ان تغتسل او تتيمم وقال الشافعي لا يجوز
وسنتكلم عليها في باب الحيض ان شاء الله تع **مسئله ١٢٥** الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات
كثيرة فرائض ونوافل وعند الشافعي يستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا
التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته ويتيمم لباقيها بناء منه على المسئلة التي
مضت في انه متى وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه
دليلنا ان حدث الجنابة باق فينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال **مسئله ١٢٦** الماء
المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا والمستعمل في غسل الجنابة اكثر
اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري والنخعي وفي
احدى الروايتين عن مالك وداود ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن ابي حنيفة
واصحابه ينفون ذلك عنه وقال الشافعي واصحابه ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن
مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة وبه قال محمد اصحابه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سأله سئل عن ذلك فتوقف فيه وعليه وحكى عيسى بن
ابان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر ومطهر **دليلنا** قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فبين ان الماء المطلق
يطهر ومطهر وهذا ماء مطلق وروى عن النبي ع انه قال خلق الله الماء طهورا وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه اما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره ويتوضا به **مسئله ١٢٧** اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والاخر
لا يجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك واما على ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة و
الوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا انه لا يجوز استعماله لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل
ان يبلغ كرا فاذا بلغ كرا يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن ان يقال اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار
المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه اخرجناه بدليل ولقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا **مسئله ١٢٨** الماء
المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهرا او غسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله وبه قال الشافعي وكذلك ما يستعمل في طهارة
نفل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك للشافعي فيه قولان احدهما
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والاخر يجوز **دليلنا** على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل **مسئله ١٢٩** الماء المستعمل
في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي ابو العباس بن سريج وابو اسحق الى انه لا يجوز وقال ابن
خيران والانماطي من اصحابه يجوز **دليلنا** ما قدمناه من عموم الاية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء به قد ثبت
جواز استعماله في ازالة النجاسة لان احدا لا يفرق بينهما **مسئله ١٣٠** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء
ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اوليهن بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب
غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى فيه عدد وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا
فيه بالعدد **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حريز عن الفضل بن ابي العباس قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص في ان السبع ليست واجبة وانما يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وذلك يبطل مذهبه **مسألة ١٣١** الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق غير انهم كلهم ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال الزهري انما هو نجس الحكم لا نجس العين وقال مالك هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب وغيره لكن يغسل منه الاناء تعبدا وبه قال داود **دليلنا** اجماع الفرقة وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي العباس عنه حين قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قدمناه في المسألة الاولى **مسألة ١٣٢** اذا ولغ كلبا او كلاب في اناء واحد كان حكمها حكم الكلب الواحد في انه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وهو مذهب الجميع الا ان بعض اصحاب الشافعي حكى انه قال يغسل لكل كلب سبع مرات **دليلنا** قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير وكذلك الخنزير والفضل مثل ذلك **مسألة ١٣٣** اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب هي من جملة الثلث وقال الشافعي سبع مرات من جملتها الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعي وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب فيكون ثماني مرات **دليلنا** ما قدمناه في المسألة الاولى سواء **مسألة ١٣٤** اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للاوصاف اما الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي فانه لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات وللشافعي فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء **دليلنا** ما قدمناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد فينبغي ان لا يكون مجزيا وايضا فاذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد **مسألة ١٣٥** اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل واصاب الثوب او البدن فانه ان كانت من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسل الموضع الذي اصابه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي انه نجس ولم يفصلا وللشافعي فيه ثلثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيرا فيحكم بنجاسته والثاني ان لا يكون متغيرا الا انه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيرا وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء والمحل **دليلنا** على القسم الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فليغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلوة فلا يضره والذي يدل على القسم الثاني ان الماء على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **مسألة ١٣٦** اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء الذي فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال الشافعي كل موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء **دليلنا** وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ونحن لا نقول به **مسألة ١٣٧** اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال يجب ان يغسل ما بقي من غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصاب من الدفعة الاولى غسل ستا وان اصاب من الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى هذا الحساب فان اصاب من السادسة وجب غسله دفعة واحدة فان اصاب من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض ففيه وجهان احدهما انه طاهر والاخر انه نجس **دليلنا** ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا **مسألة ١٣٨** يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد يغسل سبعا مثل الولوغ سواء وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا **دليلنا** طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقد علمنا طهارته باجماع الفرقة وكذلك اذا غسل الشافعي وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال وسألته عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال

تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات **مسألة ١٣٩** اذا اصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر فهل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا في ذلك روايتان احديهما انه يطهر والاخر انه لا بد من غسله وكذلك الاناء ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه يطهر والاخر لا يطهر فالذي قدمناه في خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك ايضا فقد روى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى ابن ابي يعفور قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه في الجمع بينهما قد ذكرناه في الكتابين المقدم ذكرهما وهو ان قلنا يحمل خبر الاقتصار على الصب على ما اذا كان بول الصبي الرضيع واما اذا كان قد اكل الطعام فلا بد من الغسل وروى هذا التفصيل ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء **مسألة ١٤٠** اذا اصاب الثوب نجاسة فصبت عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قد طهر **دليلنا** هو انه ماء قليل وقد حصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة **مسألة ١٤١** اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن القاص لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدى لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا انه اذا وقع الفار في سمن جامد او زيت القي ما حوله واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص **مسألة ١٤٢** ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما نجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد وانما يراعى العدد في الولوغ خاصة وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك **دليلنا** ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ونحن لا نقول به وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى علي بن ابي حمزة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد **مسألة ١٤٣** اذا ولغ الخنزير في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص من اصحاب الشافعي ان العدد يختص بولوغ الكلب وخطأه جميع اصحابه **دليلنا** امران احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف **مسألة ١٤٤** يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال شيء من اسآرها ووجبت اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسؤره طاهر وهو ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها وحيوان يكره سؤره والتوضي به وهو مثل حشرات الارض وجوارح الطير والهر من جملة ذلك قال والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضي به استحسانا لتعذر الاحتراز منه والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل في الماء الطهارة فمن يحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **مسألة ١٤٥** ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينجس بالموت قولا واحدا وهل ينجس الماء فيه قولان احدهما لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجسه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس به وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **مسألة ١٤٦** اذا مات في الماء القليل ضفدع او غيره مما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجسه **دليلنا** ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع ايضا **مسألة ١٤٧** اذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه او طعمه او رائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير او لم يتغير وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي ولاصحابنا في مقدار الكر ثلثة مذاهب احدها ان مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله والثاني انه الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق

وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايات في الكتابين المقدم ذكرهما وقال الشافعي اذا
بلغ الماء قلتين فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ما يغير احد اوصافه وحدهما بخمسمائة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال
ان ذلك تحديد لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب لا يؤثر نقصان رطل او رطلين فيه ثم اختلفوا
في هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة ما تغيره هل يجوز استعمال جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعمال جميعه وقال قوم منهم انه
يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه واعتبار القلتين مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد القاسم بن سلام وابي ثور وقال الحسن البصري وابرهيم النخعي ومالك وداود انه لا
ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا تغير احد اوصافه وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس بحصول النجاسة
فيه وان كان لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه فقالا ان كان الماء في موضع مجتمع بحيث اذا حرك احد
جانبيه تحرك الجانب الاخر فانه ينجس وان كان لا يتحرك الجانب الاخر فاذا وقعت فيه النجاسة فان الموضع الذي لا يبلغ التحرك
اليه لا ينجس وقال المتأخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة في الماء اما علما واما ظنا وانما يعتبر تحرك الماء ليغلب في الظن
بلوغ النجاسة اليه فان غلب في الظن ذلك حكم بطهارته دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لا خلاف بينهم في ذلك
وان اختلفوا في مقداره وروى حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
مسئلة ١٤٨ الماء الكثير اما الكر على مذهبنا او ما يبلغ القلتين على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة
تنجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا ويزول عنه ذلك التغير فحينئذ يطهر ولا يطهره شيء سواه وقال
الشافعي يزول حكم النجاسة باربعة اشياء احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير ولم يعتبر المقدار والثاني ان
يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغيره وفي اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يجعل
فيه من التراب ما يزول معه تغيره دليلنا ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها
دليل على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لان ذلك معلوم انه يطهره ولانه اذا بلغ كرا فلو وقع فيه عين النجاسة
لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة واما نبعه من الارض فان ذلك يعتبر في الابار ولها حكم نبينها
فيما بعد مسئلة ١٤٩ اذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي وحصلت فيه نجاسة فانه ينجس وان لم يتغير
احد اوصافه ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يتمم
به قلتين او ينبع فيه ما يتمم به قلتين دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٥٠ اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل
فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى دليلنا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد
فمن ادعى انه اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل مسئلة ١٥١ اذا بال ظبي في ماء لم
ينجس ذلك قليلا كان الماء او كثيرا تغير بذلك او لم يتغير وقال الشافعي ينجس ان كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيرا اذا تغير دليلنا
ان التنجيس حكم شرعي يحتاج الى دليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضا فلا خلاف بين الطائفة ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا
يجب ان يحكم بطهارته وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله مسئلة ١٥٢ الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه سواء كان الماء فوق النجاسة او تحتها او مجاورا لها وسواء كانت النجاسة مائعة او جامدة وقال
الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر واما ما جاوره ويختلط به فان كان اكثر من قلتين فهو
ايضا طاهر وان كان اقل منهما فانه ينجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ص انه قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس اذا كان الماء
جاريا وروى حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري مسئلة ١٥٣ اذا كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه
[illegible] وكذا الحكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا واما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين [illegible]
قال بعضهم يصلي في كل منهما على الانفراد وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من المائين ويصلي صلاة منفردة وقال
محمد بن مسلمة يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالاخر ويغسل ما اصابه الاول من ثيابه وبدنه ثم يصلي وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على
الاطلاق واما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري فيها وان كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي يجوز التحري في
الماء والطعام اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء كان عدد النجس اقل او اكثر او استويا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فقد تيقنا
النجاسة في واحد منها فلا نأمن ان نقدم على ما هو نجس وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا نعلم براءتها اذا استعملنا هذا الماء وروى عمار الساباطي وسماعة بن مهران

عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم مسئلة ١٥٤ اذا كان معه اناءان احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعملهما في الوضوء فان خاف العطش امسك ايهما
شاء وقال الشافعي يتحرى فما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويريق الاخر فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضا بالطاهر عنده دليلنا
انا بينا انهما في حكم النجس في المنع من جواز استعمالهما او واحد منهما وقد ابطلنا التحري فاما الخوف من العطش فانه يجوز له امساك النجس بالاجماع مسئلة ١٥٥
اذا كان معه اناءان احدهما ماء طاهر والاخر بول واشتبها فلا خلاف انه لا يجوز التحري وانما يختلف ابو حنيفة والشافعي في تعليل ذلك مسئلة ١٥٦
اذا كان معه اناءان فاشتبها وكان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين وقال ابو اسحق المروزي وقال
ابو العباس وعامة اصحاب الشافعي هو مخير بين ان يستعمل ذلك وبين ان يتحرى في الانائين دليلنا ما قدمناه من بطلان التحري والمنع من استعمال
الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر مسئلة ١٥٧ اذا كان معه اناءان احدهما ماء طاهر والاخر ماء مستعمل
في الوضوء يجوز استعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر والقول الاخر
لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد منهما دليلنا انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر ومطهر واذا ثبت ذلك جرى مجرى المائين الذين لم يستعملا في الطهارة
مسئلة ١٥٨ اذا كان معه اناءان احدهما طاهر ومطهر والاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شجر فاشتبها عليه توضأ بكل واحد منهما وقال
الشافعي واصحابه انه يجوز له التحري دليلنا هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع واذا تطهر باحدهما ليس على صحة طهارته دليل
مسئلة ١٥٩ اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها عليه ثم انقلب احدهما فانه لا يجوز استعمال الاخر ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
يتحرى فيه وهو قول ابي العباس والاخر انه لا يجوز وهو قول الاكثر دليلنا ما قدمناه من انه لو كان الاول بحاله لما جاز التحري فكيف اذا
انقلب احدهما على ان التحري لا يكون الا في شيئين ولا يتصور ذلك في شيء واحد مسئلة ١٦٠ اذا كان معه اناءان فاخبره ان الكلب ولغ في احدهما
واشتبها عليه [illegible] ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال اصحاب الشافعي يقبل منه ولا يتحرى دليلنا ما قدمناه من وجوب اجتنابهما
وانه يجب اجتناب الانائين والتيمم لم يقبل الا ان يشهد عدلان وايضا قد علمنا انه لا يجوز استعمالهما باجماع الفرقة وايجاب القبول من المخبر يحتاج
الى دليل مسئلة ١٦١ اذا ورد على ماء فاخبره رجل بانه نجس لا يقبل منه سواء اخبر بما به نجس او لم يخبره وقال الشافعي ان اخبره بالاطلاق ولم يذكر
ما به نجس لا يقبل منه وان اخبره بما به نجس وكان ذلك ينجس الماء وجب القبول منه دليلنا انا قد علمنا ان الاصل في الماء الطهارة والحكم
بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك وايضا ما روي عن النبي ص والائمة عليهم السلم من ان الماء كله طاهر الا ان يعلم
انه نجس وكيف نعلم ذلك بقول الواحد ولا نعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل مسئلة ١٦٢ اذا شهد عدلان انه قد ولغ الكلب في احد
الانائين وشهد اخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين لان
الاثنين يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول في تقابل البينتين وفيه ثلثة اقوال تذكر في باب البينات
دليلنا ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من احد منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على اصل الطهارة
مسئلة ١٦٣ اذا كان مع غير البصير اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها وجب عليه اراقتهما ويتيمم ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والاخر يرجع الى قول بصير يخبره بذلك دليلنا ما قدمناه من ان البصير لا يجوز له التحري ولا الرجوع الى غيره فحكم الاعمى حكمه سواء
مسئلة ١٦٤ اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله بلا خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي
واصحابه ويحكى عن بعضهم انه قال اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر جاز له التحري دليلنا ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من
الصلوة فيه ولا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحري فوجب ان لا يعمل به وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه علم انه
جازت صلوته واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل وروى سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
مكانه فاغسله كله مسئلة ١٦٥ اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا
يدري من اي الطهارتين كان فانه يعيد الطهارة ويصلي الصلوتين معا بلا خلاف وفي وجوب اعادة الوضوء للشافعي فيه قولان اذا قال بالموالاة
قال اعاد الوضوء واذا لم يقل بها بنى عليه مسئلة ١٦٦ متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء
الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر عندنا بحسب ولا يعيد العصر وقال الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر له قولان احدهما لا يعيد مثل قولنا اذا قال
تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك دليلنا انا انما اوجبنا عليه اعادة الظهر دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان
يكون من الطهارة الاولى او من الثانية فان كان من الاولى فقد صحت له الثانية فصح بصحتها صلوة العصر وان كان تركه ذلك من الثانية فقد صحت الاولى
فيصح بصحتها الاولى والعصر صحيحة على كل حال وانما الشك في الظهر فاوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن دائما مسئلة ١٦٧ اذا اكلت الهرة فارة
ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال مثل مذهبنا سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن

العين

العين لا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان احدهما يجزي والاخرى لا يجزي والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الطاهر ولم يفصلوا وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الهر ليس بنجس لانها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه

مسائل المسح على الخفين

مسئلة ١٦٨ عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في رواية ابن ابي ذويب عنه فانه قال ابطل مالك المسح على الخفين في آخر ايامه وعن مالك روايات اربعة احدها انه يمسح ابدا من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر والثالث انه يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنه والرابع انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد وعليه اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء **دليلنا** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب ايقاع الفرض على ما يسمى رجلا والخف لا يسمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى راسا وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان من مسح على خفيه وصلى لا تبرأ ذمته بيقين ولا دليل على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين في ذلك اكثر من ان يحصى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الخفين على العمامة قال لا تمسح عليهما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه الصلوة والسلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه الصلوة والسلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه الصلوة والسلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك

مسئلة ١٦٩ اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكلما يتفرع على جوازه يسقط عنا واذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فما دام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح الى ان ينفد ذلك بيوم وليلة ولا ثلثة ايام وسواء لبسهما على طهارة او غير طهارة واما من اجازه مع الاختيار فاختلفوا في مسائل انا اذكرها لئلا يشذ شيء من الخلاف في هذا الكتاب **منها** ما قاله الشافعي في الجديد انه يوقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وذلك رووا عن علي عليه السلام وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطا وشريح والاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال في القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة والليث بن سعد وهو احدى الروايات عن مالك وكلهم راعوا ان يكون قد لبس الخف على طهارة الا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم اجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرأ الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرأ بعد ذلك حدث جاز ان يتوضأ ويمسح على خفيه

مسئلة ١٧٠ ذهب الشافعي واصحابه الى ان ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح لا يجوز له بعد ذلك ان يمسح سواء كان قد مسح او لم يمسح وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور ابتداء المدة يعتبر من وقت المسح بعد الحدث وهذا التفصيل يسقط عنا على ما قررناه وان اجزنا المسح عند الضرورة لان المراعى حصول الضرورة فمتى زالت [illegible] على ما بيناه

مسئلة ١٧١ اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فالذي يلزمه للشافعي قولان احدهما استيناف الطهارة والثاني غسل الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمزني وكافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حي يصلي بالمسح الى ان يحدث وذهب داود الى انه ان نزع خفيه جاز ان يصلي وان لم ينزعهما لم يجز وهذه المسئلة ايضا تسقط عنا غير انا اذا قلنا بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي ان نقول يجب عليه ان يستأنف الوضوء ولا يجوز له ان يبني لعدم الموالاة التي هي شرط عندنا في صحة الوضوء ولا يجوز له ان يدخل الصلوة ان لم يستأنف الوضوء لان هذا المحدث واوجب الله تعالى عليه ان يتوضأ في الاعضاء الاربعة وهو لم يفعل ذلك الا في الثلثة وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت

مسئلة ١٧٢ اذا مسح في الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمسح مسح مسافر وهذا ايضا يسقط عنا على التقرير الذي قررناه في حال الضرورة والاختيار

مسئلة ١٧٣ قال الشافعي ومالك واحمد واسحق اذا غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين على طهارة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرأ الحدث على طهارة كاملة ولا يراعون ان يلبس الخفين على الطهارة بل اذا لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلثة ثم [illegible] جاز له بعد ذلك المسح وهذا ايضا يسقط عنا في حال الاختيار لان جواز المسح في حال الضرورة فلا فرق بين ان يكون [illegible] طهارة لان الاخبار على عمومها في جوازه عند الضرورة

مسئلة ١٧٤ اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه او بعد المسح لم يجز المسح اصلا لانا لا نعدل الا عند تلك الضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيرا [illegible] بحد قال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف شيء بان ينكشف بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله في الجديد وبه قال احمد بن حنبل وقال في القديم ان تفاحش وكثر لم يجز له المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك بن انس وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور ان كان الخف لا يقع عليه الاسم لم يجز وان كان يقع عليه الاسم جاز وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان نقص عن ذلك جاز واعتبار ان يكون ذلك

في كل واحد من الخفين **دليلنا** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على ما يسمى رجلا والخف ليس برجل وانما نجيزه اوقات الضرورة والتقية بدليل ليس على غير ذلك دليل

مسئلة ١٧٥ المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له ان يتطهر ويمسح [illegible] عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يمسح في حال الاختيار فاما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما على طهارة او على غير طهارة في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في ذلك يحمل على ظاهرها

مسئلة ١٧٦ اذا تخرق ظهارة الخف وبقي بطانته فان كان صفيقا يمكن المشي عليه قال الشافعي يجوز المسح عليه وان لم يكن المشي عليه متتابعا لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة لا فرق بين الظهارة والبطانة وبين صفيقه ودقيقه

مسئلة ١٧٧ قال الشافعي كل خف من شيء يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه سواء كان من جلود او لبد ثخين او خرق قد طبق بعضها على بعض وغير ذلك ما لا يكون كذلك مما يتخذ من خشب وحديد او خرق صفيقة وما اشبه ذلك لا يجوز المسح عليه وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار

مسئلة ١٧٨ اذا كان في الخف شرج قال الشافعي ان كان فوق الكعب لا يضره وجاز المسح عليه وان كان دونه فان كان يبين منه الرجل لا يجوز المسح وان كان لا يبين اذا مشى جاز المسح وعندنا ان الشرج ان كان يمكنه ان يدخل يده فيه ويصل منها فيمسح على العضو فلا يجوز ان يمسح عليهما لان الضرورة قد زالت وان لم يكن كذلك جاز المسح عند الضرورة ولا يجوز عندنا [illegible] حال لعموم الاخبار

مسئلة ١٧٩ قال الشافعي لا يجوز المسح على الجورب الا اذا كانا منعلين وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليهما على حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يجوز المسح على الجورب الا اذا لم يكن طاقا وذهب احمد واسحق الى انه يجوز المسح على الجورب كلها وعندنا انه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك وكان بمنزلة الخف **دليلنا** على المنع قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والجورب ليس برجل فاما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج

مسئلة ١٨٠ الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلث مسائل احدها ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم يجوز المسح عليه هو قول اهل العراق باجمعهم اختاره المزني وقال في الجديد في الام لا يجوز وبه قال اصحابه وهو مذهب مالك المسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحا والذي تحته مخرقا يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف والثالثة ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم وعندنا لا يجوز مع الاختيار منهما على كل حال ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقا كان احدهما او غير مخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو

مسئلة ١٨١ اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه يستأنف الطهارة وعليه اصحابه وهو الصحيح وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب حرملة وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واختاره المزني وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان لم تتطاول اجزأه غسل الرجلين وذهب الحسن البصري والنخعي الى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على اي شيء بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على القولين في تفريق الوضوء ومنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فاذا قال لا يرفع الحدث اجزأه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استيناف الطهارة لان بنزع الخف انتقض طهارة الرجلين فاذا انتقض بعضها انتقض جميعه لانها لا تتبعض وهذه المسئلة اذا فرضناها في المسح حال الضرورة فمتى نزعهما وجب عليه استيناف الوضوء ولا يجوز له البناء لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء ولانه لا يمكنه ان يمسح على الرجلين الا بماء جديد لا يجوز عندنا ان يمسحهما بماء جديد ولا يجوز ان نقول يصلي الى ان يحدث لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الطهارة في الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب ان لا يجزيه الدخول في الصلوة

مسئلة ١٨٢ اذا اخرج رجليه الى ساق الخفين بطل حكم المسح عند [illegible] والاوزاعي والذي يصح من مذهب الشافعي هو قوله في الجديد وقال في القديم لا يبطل وهذه ايضا ساقطة عنا على ما مضى بيانه [illegible] الضرورة احتجنا ان نراعي بقاء الضرورة فان استمرت الى تلك الحال اتم الوضوء واعاد المسح على الخف وان كانت قد زالت [illegible] والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة ما قد مضى في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٨٣ قال الشافعي المسنون ان يمسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص والزهري ومالك وقال قوم المسح على الظاهر دون الباطن وروي ذلك عن [illegible] جابر والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهذه ايضا تسقط عنا لما قدمناه [illegible] حال الضرورة ينبغي ان نقول ان ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة ان هذا الموضع مجمع عليه وما عداه ليس على [illegible] دليل وايضا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره فدل على ان المسنون مسح الظاهر

مسئلة ١٨٤ قال الشافعي اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح اجزأه قل ذلك ام كثر وسواء مسح [illegible] شيء كان وقال ابو حنيفة يجب ان يمسح قدر ثلث اصابع بثلث اصابع فقال المسنون المسح به حتى قال ان مسح قدر [illegible] باصبع واحدة لم يجزه وقال زفر اذا مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة اجزأه وهذا ايضا يسقط عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة

والتقية فانه يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح لان ذلك يتناوله الاسم ولان ذلك مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل

مسئلة ١٨٥ اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا وبه قال الشافعي قديما وقال عفي عن ذلك مع بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب الحديث وقال الشافعي في الجديد هو الذي صححه اصحابه انه لا يجزي ذلك

دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض

مسئلة ١٨٦ الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة تطهر ويجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد اختاره اصحابه انها لا تطهر ولا بد من اكثار الماء عليها

دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما بقي حكمها وذلك يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر

مسئلة ١٨٧ غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء وذهب اهل الظاهر داود وغيره الى انه واجب وروي ذلك عن كعب الاحبار دليلنا على ذلك اجماع الفرقة واما الوجوب فالاصل براءة الذمة وشغلها بواجب يحتاج الى دليل وروى علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه وروى علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت الجمعة قال هو سنة

مسئلة ١٨٨ يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه وبه قال الشافعي الا انه قال وقت الاستحباب وقت الرواح وقال الاوزاعي اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيبه لغسل اجزأه وقال مالك يحتاج الى ان يغتسل ويروح فان اغتسل ولم يرح لم يجزه دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل يوم الجمعة واجب فاضاف الى اليوم وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة

مسئلة ١٨٩ اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة وقد روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

مسئلة ١٩٠ اذا اغتسل غسلا واحدا ثم لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على ان الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون مجزيا وفي ثبوت ذلك ثبوت هذا لان احدا لا يفرق

مسئلة ١٩١ اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والآخر انه يجزيه عن غسل الجنابة لا غير وهذا يقوى عندي ايضا وقال ابو حنيفة يجزيه عنهما دليلنا على جوازه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه وما جاء من الاخبار من انه اذا اغتسل غسلا واحدا اجزأه عن الاغسال الكثيرة ولم يفصلوا

مسئلة ١٩٢ اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن احد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة وفي اجزائه عن الجمعة قولان وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بناء منه على ان النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها واذا ثبت وجوب النية ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزيه عنها واذا لم يجز عنها لا يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك

مسئلة ١٩٣ الغسل من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط فان من اغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهرا واذا لم يغتسل فيه خلاف وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خبر آخر من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل من غسل ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة منها غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك الكتابين المقدم ذكرهما

كتاب الحيض

مسئلة ١ وطي الحائض في الفرج محرم بلا خلاف فان وطئها جاهلا بانها حائض او جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه وان كان عالما بهما اثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك وعليه عندنا الكفارة ان كان في اول الحيض دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار وبه قال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحاق الا انهم لم يقولوا ان عليه في آخره شيئا وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري

دليلنا على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بلا خلاف واختلفوا اذا لم يكفر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن يأتي اهله وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار وعليه اجماع الفرقة وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ٢ مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدم مباح بلا خلاف وما بين السرة والركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا بأس به واجتنابه افضل وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحاق المروزي وقال الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ان ذلك محرم دليلنا ان عليه اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فاباح الوطي كيف شاء فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ما عداه مباحا وايضا الاصل الاباحة وروى اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء منها ما عدا القبل بعينه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس به اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار من طريق اصحابنا

مسئلة ٣ اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطيها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره وان لم تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطيها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون العشرة ايام لم يحل ذلك الا بعد ان توجد ما ينافي الحيض وهو ان تغتسل او تتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يجز وطيها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطيها وقال الشافعي لا يحل وطيها الا بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا يجوز وطيها على حال وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري دليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظر الوطي بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر ولم يفصل فاذا قد طهرت فيجب ان يستباح وطيها الا ما اخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولا ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن فان المراد به الا من وجوه احدها ان يكون هذا كلاما مستانفا ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر والثاني ان يكون تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد والثالث ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء

مسئلة ٤ المستحاضة ان كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه وان كان لها عادة مثل ذلك ترجع اليها وان كانت مبتدأة ميزت بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة فان كانت لها عادة رجعت اليها وان لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة فانها تتحيض اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال مالك الاعتبار بالتمييز فقط فان كان لها تمييز رجعت اليه وان لم يكن لها تمييز فانها تصلي ابدا لانه ليس لاقل الحيض عنده حد تعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول ففيه روايتان احديهما انها لا تعتبر بالعادة ايضا فتصلي في جميعه والثانية انها تعتبر بعادة اقرانها فتحيض تلك العدة فان انقطع دمها والا استظهرت بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وان لم ينقطع دمها في الثالث جعلها في حكم الطاهرات فاغتسلت وصلت جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا فهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من اعتبار التمييز وانما دليلنا على مالك في اعتبار العادة فما رواه اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول

ما تقول في المرئة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه
قالت ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان
ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو
دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرئة هذا الجرى يتضمن ذكر التميز
العادة معا واستدل الشافعي على صحة ذلك ايضا بخبر ام سلمة ونص النبي صلعم في الرجوع الى العادة فانه قال لتنظر عدد الايام والليالي
التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابى حنيفة بحديث
فاطمة بنت ابى حبيش وقول النبي صلعم لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى واغسلى عنك الدم وصلى وقال في خبر آخر
دم الحيض اسود فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضأى وصلى **مسألة ٥** يستحب للمرئة الحائض ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند كل صلوة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم روى زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا كانت المرئة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **مسألة ٦** المستحاضة اذا كثر دمها حتى نفذ في الكرسف وسال عليه كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة
تجمع بين كل صلوتين تصلي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال **دليلنا**
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانها اذا فعلت ما قلناه ادت صلوتها بيقين واذا لم تفعل لم تؤد بيقين وروى سماعة بن مهران
قال قال ابو عبدالله ع المستحاضة اذا نفذ الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الآخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر **مسألة ٧** المبتدئة بالحيض
اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا تميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها وعملت عليها فان لم
تكن لها نساء او كن مختلفات تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام اقل الحيض وفي الشهر الثاني عشرة ايام اكثر الحيض وقد
روى انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة ايام او ستة
والآخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة **دليلنا** اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما
التخيير وروى سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام حيضها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة ايام وروى عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله ع
قال المرئة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما **مسألة ٨** الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون حائضا فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي وذهب الاصطخري من اصحابه
الى ان ذلك انما يكون حيضا اذا وجد في ايام العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحق المروزي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال
وجدت نص الشافعي على ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض في المعتادة والمبتدئة في ذلك سواء وقال ابو يوسف ومحمد الصفرة
والحمرة حيض واما الكدرة فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود **دليلنا** على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد بينا ان
اجماعها حجة وايضا روى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن المرئة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروى ابو بصير عن ابى عبدالله ع قال في المرئة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وممن وافقنا في المسئلة احتج بحديث عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا **مسألة ٩** اقل الحيض عندنا ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وقال
الشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انه يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة والثالث انه على قولين احدهما انه يوم وليلة والثاني يوم
بلا ليلة وقال احمد وابو ثور يوم وليلة وقال داود يوم بلا ليلة وقال مالك ليس لاقل الحيض حد يجوز ان يكون ساعة **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام وروى صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وروى يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **مسألة ١٠** اكثر الحيض عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة

وسفيان الثوري وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود اكثره خمسة عشر يوما وحكى ذلك عن عطاء وروى عن
امير المؤمنين على عليه الصلوة والسلام وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل عليه في المسئلة الاولى وايضا فقد ثبت ان الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلوة
والصيام وغيرها فلا يجوز ان نسقطها الا بامر معلوم والعشرة ايام لا خلاف انها حيض وما زاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه
مسألة ١١ اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له وروى في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان قولنا عشرة ايام مجمع على انها طهر واذا رأت الدم فيما بعده فلا
على كونه طهرا دليل والاصل برائة الذمة من العبادة **مسألة ١٢** الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان
فلا حيض وقال الشافعي في الجديد انها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لا تحيض ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة **دليلنا**
ما اوردناه من الاخبار التى ذكرناها فلا وجه لذكرها هنا لانه يطول به الكتاب **مسألة ١٣** لا تثبت عادة المرئة
في الحيض الا بمضي شهرين وحيضتين على حد واحد هو مذهب ابى حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي وقال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه
مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا الاصل شغل الذمة بالعبادات فلا يجوز اسقاطها عنها الا
بامر معلوم وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة
ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز
العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها **مسألة ١٤** اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرأت
الدم قبلها خمسة ايام ورأت فيها وانقطع او خمسة ايام بعدها ورأت فيها ثم انقطع كان الكل حيضا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان رأت خمسة ايام قبلها ورأت فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتى قبلها استحاضة وقال ان
رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضا **دليلنا** ما قدمناه من ان اقصى مدة الحيض عشرة ايام وهذه
رأت عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضا لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وانما ترد الى عادتها اذا اختلط دم الحيض
بدم الاستحاضة **مسألة ١٥** اذا كانت عادتها خمسة ايام فرأت خمسة ايام قبلها ورأت فيها وفي خمسة ايام بعدها
كانت الخمسة المعتادة حيضا والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع حيضا بناء منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة
عشر يوما وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا **دليلنا** على الشافعي ما قدمناه من ان اكثر ايام الحيض
عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبنى عليه واما قول ابى حنيفة فانه يبطل لانه ليس ان يجعل الخمسة الاخيرة من تمام
العشرة باولى من الخمسة الاولة فينبغى ان تسقط وترجع الى العادة وهي خمسة ايام **مسألة ١٦** اذا رأت المبتدئة في
الشهر الاول دما احمر ورأت في الشهر الثاني خمسة ايام دما اسود بصفة دم الحيض والباقي دما احمر ورأت في الشهر
الثالث دما مبهما فانها في الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تميز وقد بينا ما نقول فيه وفي الشهر
الثاني تجعل الخمسة ايام حيضا وما بعدها الباقي استحاضة وقال الشافعي في الشهر الاول مثل قولنا وكذلك في الشهر الثاني وقال في الشهر
الثالث انها ترد الى الشهر الثاني وهو خمسة ايام بناء منه على ان العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط
خلافه **مسألة ١٧** اذا اجتمع لامرئة واحدة عادة وتميز كان الاعتبار بالتميز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك
ان تكون عادتها ان تحيض في اول كل شهر خمسة ايام دم الحيض فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض
وجاوز الشهر اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولة من الاستحاضة اعتبارا بالتميز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة
الثانية من شهر ... دم الحيض ورأت في ايام العادة دم الاستحاضة واتصل اعتبرت بالتميز وكذلك اذا كانت عادتها
ثلثة ايام في اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة ايام دم الحيض او اربعة ايام دما احمر واتصل كان ايام
التميز هي الثلثة الثانية وبه قال عامة اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التميز
وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة على ان اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار يقتضي ذلك والاخبار
التى ... العادة ... بين ... بتمييزها ... على عمومها وان ... قول ابى حنيفة كان قويا
مسألة ١٨ الناسية لايام حيضها او لوقتها ولا تميز لها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي
فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة وللشافعي فيه قولان احدهما انها تترك الصوم والصلوة يوما وليلة وتصلي
الباقي وتصوم والثاني مثل قولنا الا انه قال تقضي الصوم الا انهم قالوا تصوم شهر رمضان ثم تقضي ومنهم من قال

تقضي خمسة عشر يوما ومنهم من قال سبعة عشر يومًا وهو الذي خرجه ابو الطيب الطبري **دليلنا** اجماع الفرقة و
ايضًا فانّ خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون
محمولًا عليه قول الشافعي انها تترك الصوم والصلوة يومًا وليلة بناء على انه اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك فاما قضاء
الصوم فانه يحتاج الى شرع لانه فرض ثان وليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه **مسئلة ١٩** اذا رات دمًا ثلثة
ايام وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويومًا وليلة دمًا الى تمام العشرة ايام ثم انقطع دونها كان الكل حيضًا وبه قال ابو حنيفة
وهو الاظهر من مذهب الشافعي وله قول اخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضا وما ترى فيه نقاء تكون
طهرًا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضًا فقد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض والعشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون
ما تراه كله حيضًا **مسئلة ٢٠** اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يومًا
وقال الشافعي اكثر النفاس ستون يومًا وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري وحجاج بن
ارطاة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اربعون يومًا وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يومًا و
ذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يومًا **دليلنا** على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه مجمع على
انه من النفاس وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها الا بدليل **مسئلة ٢١** ليس
لاقل النفاس حد يجوز ان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو يوسف اقله احد عشر يومًا لان
اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الذمة مشتغلة بالعبادات وايجاب مقدار
لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدود **مسئلة ٢٢** اذا ولدت المرئة ولم يخرج منها
دم اصلًا ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل وهو احد قولي الشافعي وله قول اخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل يحتاج الى دليل وايجاب الغسل بخروج الدم مجمع
عليه وايضًا فالنفاس ماخوذ من النفس الذي هو الدم فاذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال **مسئلة ٢٣** اذا زاد
على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون يومًا كان ما زاد على العشرة ايام استحاضة عندنا وللشافعي
فيما زاد على الستين قولان احدهما ان ترد الى ما دونها فان كانت مميزة رجعت الى التميز وان كانت معتادة لا تميز لها ترد
الى العادة وان كانت مبتدئة ففيها قولان احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوة والثاني ترد الى غالب
عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وقال المزني لا ترد الى ما دون الستين ويكون الجميع نفاسًا **دليلنا** اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون ان ما زاد على اكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر **مسئلة ٢٤** الدم الذي
يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاسًا وما يخرج معه عندنا يكون نفاسًا
واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس بن القاص مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس
دليلنا ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج مخرج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب
مسئلة ٢٥ الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه
لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما صحيح **دليلنا** اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض
وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة وايضًا الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج
الى دليل **مسئلة ٢٦** اذا ولدت ولدين ورات الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الاول واخره يكون من الثاني وقال ابو اسحق
المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابو علي الطبري وقال ابو
العباس بن القاص يكون اول النفاس من الولادة الاولى واخره من الولادة الاخيرة ثم قال في المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا و
الثاني انه من الاول والثالث انه من الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالا لو كان بين
الولدين اربعون يومًا لم يكن الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاسًا **دليلنا** ان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس
فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم علقنا من الاول واستوفينا ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لهما **مسئلة ٢٧**
اذا رات الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يومًا وليلة كان ذلك كله نفاسًا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انه تلفق الا انه اعتبر في ذلك خمسة عشر يومًا لانه اقل الطهر عنده وان رات ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة
ايام فانه يكون من الحيض وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني ان يكون الثاني والاول نفاسًا وفيما بينهما قولان
احدهما طهر والثاني تلفق وقال ابو حنيفة يكون الدمان وما بينهما نفاسًا **دليلنا** ما قدمناه من ان اكثر ايام النفاس عشرة ايام

فاذا ثبت ذلك فقد مضت العشرة فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت وحكمنا بكونه حيضًا لانه قد مضى بعد النفاس
اقل الطهر وهو عشرة ايام ورات الدم في زمان يمكن ان يكون حيضًا فحكمنا بذلك واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا
خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضع لانها عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس و
ايضا روى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يومًا ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس فثبت كما ترى اعتبار الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص **مسئلة ٢٨**
المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض
هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلوة الفجر وتجديد الوضوء عند كل
صلوة فيما بعد وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر وصلوة الليل تؤخر صلوة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال الشافعي
تجدد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل وبه قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد وقال مالك وداود و
ربيعة دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط فانها اذا
فعلت ما بيناه ادت العبادة بيقين واذا لم تفعل لم تؤد العبادة بيقين فوجب استعمال ما بيناه **مسئلة ٢٩** اذا انقطع
دم الاستحاضة وهي في الصلوة وجب عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافها وقال ابو العباس بن سريج فيه وجهان
احدهما مثل قولنا والاخر يجب عليها استيناف الصلوة وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** انها قد دخلت في الصلوة دخولًا
صحيحًا بيقين وايجاب الخروج منها عليها يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل **مسئلة ٣٠** اذا كان دمها متصلًا فتوضات
ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها
وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلوة او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة فيه
وجهان احدهما تبطل صلوتها وهو الصحيح عندهم والثاني انها لا تبطل **دليلنا** على ذلك ان الدم اذا كان سائلًا فهو
حدث وانما رخص لها ان تصلي مع الحدث اذا توضات ومتى توضات وانقطع دمها كان الحدث باقيا فوجب عليها ان تجدد
الوضوء وايضًا اذا اعادت الوضوء كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تعده ليس على صحتها دليل **مسئلة ٣١** اذا
توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم تجزها تلك الصلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها
بها بكل حال والثاني انه ان كان تشاغلها بشئ من اسباب الصلوة مثل انتظار جماعة او طلب سترة العورة او غير ذلك كانت
صلوتها ماضية وان كان لغير ذلك لم تجز صلوتها **دليلنا** ما قدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة وايضًا فانها اذا توضات وصلت عقيبه كانت الصلوة ماضية بالاجماع واذا اخرت
عنها لم يدل على صحة الصلوة دليل **مسئلة ٣٢** اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلي معه وان كان الدم
سائلًا ولا ينقض وضوءه وقال الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب غسله لكل صلوة غير انهم قالوا لا ينقض الوضوء
لانه غير خارج من السبيلين **دليلنا** اجماع الفرقة واجماعها حجة وايضًا قوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج يعني
من ضيق وفي ايجاب ذلك غاية ضيق وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كان الدماء تسيل وروى ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله الرجل
تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه

كتاب الصلوة

كتاب مواقيت الصلوة مسئلة لا يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروي في بعض
الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان
خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك قد انقرض واجمعوا على خلافه وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت
ان صلوته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل **مسئلة ٢** الدلوك عندنا هو الزوال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة والشافعي
واصحابه وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب فالاية عندنا محمولة على صلوة الظهر

عند من خالف على صلوة المغرب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٣** اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلوة حتى يصير الفئ مثل الشراك بعد الزوال حكى ذلك عن مالك انه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا وهو الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره واذا صار كذلك بدأ بالفرض **دليلنا** على دخول الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التي وردت في هذا المعنى فاكثر من ان تحصى وقد ذكرناها في كتابينا المقدم ذكرهما **مسئلة ٤** اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص بها مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله واذا صار كذلك خرج وقت الظهر ويختص وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص بلا خلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطا وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا رضي الله عنه وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس من وقت العصر وعن ابي حنيفة ثلث روايات احديها وهي المشهورة رواه ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف في رواية شاذة اخر وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي والرواية الثالثة ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلوتين **دليلنا** على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ٥** اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا من قال انه ممتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى قدس الله روحه وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر للمختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخره اذا اصفرت الشمس **دليلنا** على ما قلناه من اول وقت العصر اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلوتان الا ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في اخر الوقت واما ما روي من اخبار القدم والقدمين والذراع والقامة وغير ذلك فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير للنوافل لا للفريضة فكانهم قالوا يجوز النوافل الى هذا القدر فاذا خرج وجبت البداءة بالفرض **و دليلنا** على ان اخر الوقت ما قلناه ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكروه ليس على كونه وقتا للاداء دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما اومانا اليه من الكتابين **مسئلة ٦** اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يصححه اصحابه الا ان ابا حنيفة قال الشفق هو البياض لكنه كره تاخير المغرب وقال الشافعي ان وقت المغرب وقت واحد هو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فانه يبتدي بالصلوة في هذا الوقت فان اخر الابتداء بها عن هذا الوقت فقد فاته وقال اصحابه لا يجئ على مذهبه غيرها وبه قال الاوزاعي وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال انه ممتد الى ربع الليل **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا في اخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت **مسئلة ٧** الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذي هو الحمرة وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ولا خلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها فقد

وقت

دخل وقت العشاء الاخرة وروي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لا يجوز الصلوة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي وابو حنيفة وزفر وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب احمد الى ان وقتها في البلدان والابنية غيبوبة البياض وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة فان البنيان يستر فاحتيط بتاخير الصلوة الى غيبوبة البياض ليتحقق غيبوبة الحمرة وفي الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك الا انه جعل الوقت مختلفا في الصحاري والبنيان **دليلنا** ما اعتبرناه من ذلك لا خلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت وليس ههنا اجماع على ان ما قبله وقت فوجب الاحتياط ان لا يصلي قبل دخول الوقت وقد تكلمنا في على الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ٨** الاظهر من مذاهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل وقد روي نصف الليل وروي الى طلوع الفجر وقال الشافعي في الجديد ان اخر وقتها للمختار الى ثلث الليل وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء اخر وقتها الى نصف الليل وهذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني وروي ذلك عن ابن عباس وعطا وعكرمة وطاوس ومالك وقال النخعي اخر وقتها ربع الليل **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد الى ثلث الليل وانما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعي قد تقدمه الاجماع وتاخر عنه وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب اطراحه والاخذ بالاحتياط **مسئلة ٩** الفجر الثاني هو اول النهار واخر الليل ينفصل به الليل من النهار وتحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وتكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال عامة اهل العلم وذهبت طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل زمان منفصل بينهما وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه الاعمش وغيره وروي ذلك عن حذيفة **دليلنا** على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وهذا ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت صلوة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرف النهار وعنده انه من الليل وايضا اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا خلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض **مسئلة ١٠** اول وقت صلوة الفجر لا خلاف انه حين يطلع الفجر الثاني فاما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي وجميع اصحابه وذهب الاصطخري من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح وقال ابو حنيفة واصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل **دليلنا** طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ١١** اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة جميعها في الوقت وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول ابن خيران من اصحابه وبه قال احمد واسحق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب الشافعي الى انه يكون مدركا للركعة الاولى في وقتها وقاضيا للاخرى في غير الوقت وقال المرتضى من اصحابنا يكون قاضيا لجميع الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت وانما اختلفوا في ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص **مسئلة ١٢** يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه ينبغي ان يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعي الا انه قال السنة ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر واحب ان يعيد بعد طلوع الفجر فان لم يفعل واقتصر على الاول اجزأه وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف وداود واحمد واسحق وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخبر عليه السلام ان بلالا يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر **مسئلة ١٣** الوقت الاول هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة والوقت الاخر وقت من له عذر او

ضرورة

وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة في الوقت اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض
والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم ولا خلاف بين اهل العلم في ان واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب
الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وقبل
طلوع الشمس ركعة يلزمه الصبح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روي عن ائمتنا عليهم السلام فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه
لا يجب عليه الصلوة واختلف قول الشافعي فالذي عليه عامة اصحابه ونص عليه في الام ونقله المزني الى المختصر وحكى
انه سمعه من الشافعي لفظا انه اذا ادرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلوة واختاره المزني وبه قال ابو
حنيفة وقال ابو حامد المروزي هو اشهر القولين نص عليه في كتاب استقبال القبلة والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة
ولا يجب بما دونها **دليلنا** اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على
لزومها دليل والاصل براءة الذمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وروي ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد
ادركها وذلك يدل على انه اذا ادرك اقل من ركعة لا يجب عليه **مسئلة ١٤** اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس
ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب
والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفي العصر قولان احدهما
مقدار ركعة والثاني اقل من ركعة والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه ركعة وبتطهر والرابع انه يعتبر مقدار
ادراك خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص للشافعي في القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك الركعة وقال
ابو اسحق يدرك العصر بادراك اربع ركعات والظهر بادراك الركعة واحدة وتخرج ابو اسحق وجها خامسا وهو ان يكون مدركا
للظهر والعصر بادراك اربع ركعات وتكبيرة وقال ابو حنيفة ومالك انه لا يدرك الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب
بادراك وقت العشاء **دليلنا** ما روي من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما من ان من ادرك ركعة
من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة وكذلك قالوا قبل ان تغيب الشمس ولم يقولوا في من ادرك اقل من
ركعة واحدة انه قد ادرك الصلوة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار يطول **مسئلة ١٥** اذا ادرك من اول وقت الظهر
دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرأة او نفست لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع اصحاب الشافعي
الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر قياسا على من لحق ركعة من اخر الوقت **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه وما رووه من ان المغمى عليه
يقضي ثلثة ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب **مسئلة ١٦** اذا ادرك من اول الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم جن لزمه قضاؤه وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا لحق مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر
معا وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي ويقتضيه ايضا مذهب مالك ولست اعرف نصه في ذلك وقال باقي اصحاب
الشافعي يلزمه العصر **دليلنا** ما قدمناه من ان اول وقت العصر يلي وقت الظهر وانه اذا زالت الشمس فانه يختص بالظهر
مقدار ان يصلي اربع ركعات وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر واذا ثبت ذلك فهذا قد ادرك وقت العصر فاذا لم
يصل فيه فينبغي ان يجب عليه القضاء بالاجماع ومن خالف في ذلك انما بناه على ان وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا
على بطلان قوله **مسئلة ١٧** اذا اغمي عليه في جميع وقت الصلوة لم يلزمه قضاؤها وان اغمي عليه اياما استحب له قضاء يوم
وليلة وروي ثلثة ايام وقال الشافعي لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال احمد يجب عليه قضاؤها اجمع كائنا ما كانت
وبالغا ما بلغت وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها وان اغمي عليه في ست صلوات لا يجب عليه قضاؤها
دليلنا هو ان القضاء فرض ثان والاصل براءة الذمة واما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيه في الكتابين المقدم
ذكرهما وقلنا ان ما ورد من ان عليه القضاء محمول على الاستحباب وما ورد في نفي الوجوب محمول على ظاهره **مسئلة ١٨**
الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا
مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى وقال الشافعي واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع
البلخي من اصحاب ابي حنيفة وتستقر الصلوة في الذمة اذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفريضة فمتى جن او منعه من فعلها
مانع كان عليه القضاء على ما بيناه وقال ابو حنيفة تجب الصلوة باخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلوة

اذا لم يبق من الوقت الا مقدار تكبيرة الافتتاح ومنهم من قال تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي
صلوة الوقت فاذا صلى في اول الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخي تقع واجبة والصلوة تجب باخر الوقت او بالدخول
فيها من اول الوقت ومنهم من قال اذا صليها في اول الوقت كانت مراعاة فان بقي على صفة التكليف الى اخر الوقت
اجزأت عنه فان مات او جن كانت نافلة كما يقولون في الزكوة قبل حلول الحول **دليلنا** قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس وقد بينا ان الدلوك هو الزوال والامر يقتضي الوجوب عندنا والفور ايضا فاذا ثبت ذلك كانت الصلوة واجبة
في اول الوقت وايضا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في وجوبها فيه وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة مضيقة او موسعة فاما
الاخبار فهي مختلفة في التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وليست مختلفة في كونها واجبة
في اول الوقت **مبحث الاذان** **مسئلة ١٩** الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة وفي اصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير
في اوله اربع مرات والشهادتان مرتين مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حي على خير العمل مرتين الله اكبر
مرتين لا اله الا الله مرتين ومن قال عشرون كلمة قال التكبير في اخره اربع مرات وقال الشافعي الاذان تسع عشرة كلمة في
سائر الصلوات وفي الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلوة
والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة واحدة وفي اذان الفجر التثويب مرتين وقال ابو حنيفة
لا يستحب الترجيع والباقي مثل قول الشافعي الا التثويب فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يستحب الترجيع
التكبير في اوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلث عشرة كلمة وقال
احمد بن حنبل ان رجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس وهذا حكاه ابو بكر بن المنذر **دليلنا** اجماع الفرقة وقد ثبت ان
اجماعها حجة فانهم لا يختلفون في ان ما ذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه **مسئلة ٢٠** الاقامة
سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان وينقص منه من التكبيرات في اولها تكبيرتين ويزاد فيها بدلهما قد قامت الصلوة
مرتين بعد قول حي على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت
عدد فصول الاذان على ما حكيناه ونادى فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي الاقامة احدى عشرة كلمة التكبير مرتان
والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرة مرة والاقامة مرتان والتكبير مرة مرة وقال في القديم الاقامة
مرة مرة ذكره ابو حامد المروزي والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير
والحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فتكون الا
قامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهي سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة واحدة
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ما قلناه من الاقامة والاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه
في اختلاف الاحاديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ٢١** يستحب ان يكون المؤذن على طهارة فان كان
محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا وان ترك الافضل وان اذن الجنب في المسجد او في منارة في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد وان
كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعي وقال اسحق لا يعتد به **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاصل
براءة الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطا في صحة الاذان يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٢** يكره الكلام في الاقامة ويستحب
لمن تكلم ان يستانفها وبه قال الشافعي وقال الزهري اذا تكلم اعادها من اولها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ايجاب اعادة
الاقامة على من قلناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ٢٣** يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتد باذانه للبالغين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولا
دليل وايضا الاخبار التي وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم فهي على عمومها وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم **مسئلة ٢٤** اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غير معربة
وقال جميع الفقهاء يستحب بيان الاعراب فيها **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة **مسئلة ٢٥** اذا اذن ثم ارتد
جاز لغيره ان يبني على اذانه ويقيم وقال الشافعي واصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستانف من اوله **دليلنا** انه ثبت انه
حين اذن كان مسلما فحكمنا بصحته وايجاب الاعادة او استحبابها يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦** من فاتته صلوة او صلوات يستحب
له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة منها وان اقتصر في الصلوة الاولة على الاذان والاقامة وفي الباقي على الاقامة كان ايضا جائزا
وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضا جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف قول الشافعي فقال في الام لا
يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها وانما الاذان للصلوة المفعولة في وقتها وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وقال في القديم يؤذن

على بعض فصول الاذان

على بعض فصول الاذان

والتهليل

ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابو ثور وقال ابو بكر بن المنذر وهذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من
اصحابنا وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اجتماع الناس اقام ولم يؤذن قال ابو اسحق ولا فرق
بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء فانه اذا كانت الصلوة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب له
الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة واما اذا جمع بين الصلوتين فان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام
للثانية كما فعل رسول الله صلعم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقاويل الثلثة التي تقدم ذكرها لان
الاولى معمولة في غير وقتها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فاذا اذن واقام لا خلاف ان صلوته كاملة فاضلة واذا لم يفعل
ليس على كمالها دليل فالاحتياط يقتضي فعلهما **مسئلة ٢٧** من جمع بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء
كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اي موضع كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلثة اقوال احدها
مثل ما قلناه والثاني لا يؤذن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها والثالث ان امل جماعة اذن لها والذي صححه اصحابه انه يؤذن للاولى
ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابو حنيفة لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روي
عن النبي صلعم انه جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وهذا نص **مسئلة ٢٨** الاذان والاقامة سنتان
مؤكدتان في صلوة الجماعة وفي اصحابنا من قال هما واجبان في صلوة الجماعة وقال الشافعي هما سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة
مثل قولنا وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه انهما فرض على الكفاية ويجب ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلوة فان
كانت قرية فيجزي اذان واحد فيها وان كان مصر فيه محال كثيرة اذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد وان اتفق اهل
القرية او البلد على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا وقال باقي اصحابه ليس هذا مذهب الشافعي ولا يعرف له ذلك وقال داود هما
واجبان ولا يبطل الصلوة من تركهما وقال الاوزاعي يعيد الصلوة في الوقت وان فات الوقت فلا يعيدها وقال عطا من نسي
الاقامة اعاد الصلوة **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب شيء عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فاوجب على من يقيم الصلوة الوضوء ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بينا
الوجه في اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ٢٩** اذا اذن المؤذن يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقوله الا ان
يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن واذا
كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال ويقول في موضع حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله **دليلنا** على جوازه واستحبابه خارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى دليل لانه
متى قال ذلك في الصلوة لم يحكم ببطلانها الا ان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلوة **مسئلة ٣٠** لا يستحب التثويب في حال
الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول القائل الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات وللشافعي في خلال الاذان قولان احدهما
انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها من الصلوات والثاني انه مكروه مثل ما قلناه وكرهه في الام واستحبه في مختصر البويطي وقال ابو اسحق
فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة ويروا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال
محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حي على
الصلوة حي على الفلاح بينهما وهو حسن اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي وقال ابو بكر
الرازي التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول
حي على الصلوة حي على الفلاح **دليلنا** على نفيه في الموضعين ان اثباته في خلال الاذان والاقامة يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا قال الشافعي في الام اكرهه لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا
لذكره ابو محذورة لانه مؤذن النبي صلعم مع ذكره لسائر فصول الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلعم يؤذنه
بالصلوة فقيل له ان رسول الله صلعم نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين **مسئلة ٣١** التثويب في اذان العشاء الاخرة
وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا الذين يستحب لم يقولوا ابدعة وقال الحسن بن صالح بن حي انه يستحب فيه وفي الفجر على حد واحد
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٢** لا يستحب الترجيح في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله صلعم مرتين يخفض بذلك
صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيح وهو الاصل في الاذان
مسئلة ٣٣ يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان

في التثويب

وبين الاذان

في الترجيح

التثويب

التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس حي على الصلوة حي على الفلاح
بعد ما يقرء عشر ايات **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وروي ان عمر انكر ذلك على ابي محذورة لما اذن با
الصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك المجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى نأتيها
فدل على انه مكروه لانه لو لم يكره لما انكره **مسئلة ٣٤** الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص بل كل من كان على
ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان يكون مؤذنا وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي صلعم فيهم الاذان مثل ابي محذورة
وسعد القرظ فان انقرضوا جعل في اولاد واحد من الصحابة فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين
دليلنا اجماع الفرقة وايضا من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في
كل احد **مسئلة ٣٥** لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد
على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول
الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى **دليلنا** اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على
جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك **مسئلة ٣٦** لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وان اعطى الامام المؤذن شيئا من اموال
المصالح كان جائزا وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقال بعض المتأخرين من اصحابه حكاه ابن المنذر انه يجوز اخذ
الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة والمذهب الاول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق وبه
قال الاوزاعي **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلعم انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا فدل هذا على ان اخذ الاجرة عليه محرم **مسئلة ٣٧** ليس بمسنون ان يؤذن الانسان ويدور في الاذان في
المئذنة ولا في صومعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب ذلك **دليلنا** ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا
اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران **مسئلة ٣٨** يجوز ان يؤذن واحد ويقيم
اخر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز
ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٩** تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوات وفي اصحابنا
من قال لا يجوز تاخيرها الا لعذر ووافقنا الشافعي على ان تقديمها افضل في جميع الصلوات الا ان يبرد بها في صلوة
الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا في بلاد حارة وينتظر بجمع قوم الى الجماعة في مسجد يأتيه الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط
فمنهم من قال ان التاخير افضل ومنهم من قال ان التاخير رخصة ولا يجوز عندهم تاخيرها مع الايثار كلها الى اخر الوقت
وكذلك قولهم في الجمعة ان تقديمها افضل **فاما** صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعي ومالك
واحمد واسحق وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل
وبه قال النخعي ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وقد ثبت انه محجة وايضا فقد ثبت انه مامور به في هذا الوقت والامر عندنا يقتضي الفور وايضا الاحتياط يقتضي تقديمه
فانه لا يامن الحوادث وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة اداؤها في اول الوقت واما الظهر فكذلك
تقديمها افضل فان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك وفي الجمعة
لهم فيها قولان في جواز الابراد **وكذلك** العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعي وسواء كان ذلك في الشتاء
او الصيف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك **دليلنا**
ما قدمناه في الصلوة الاولى **واما** المغرب فتقديمها افضل بلا خلاف **والعشاء** الاخرة عندنا تقديمها افضل
وبه اكثر الروايات وقد وردت رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في القديم وفي الاملاء تقديمها
افضل وقال ابو اسحق اختيار الشافعي في الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحق هذا القول لا يعرف
للشافعي والمشهور الاول **دليلنا** ما قدمناه ذكره فلا وجه لاعادته **مسئلة ٤٠** صلوة الوسطى هي صلوة الظهر
وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وقال الشافعي هي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكى مالك في الموطاء ان ذلك مذهب
علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال ابو حنيفة هي صلوة العصر **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين لا يدل على انها الفجر لان القنوت فيها لان عندنا ان القنوت في كل صلوة **مبحث مسائل القبلة**
مسئلة ٤١ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لا غير ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم

مبحث مسائل القبلة

من قال

من قال الى الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال ابو حنيفه كلف الجهة التي فيها الكعبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام ان تكون صلوة اكثرهم الى غير القبلة ويلزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلي في جوف المسجد وكل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم ان يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى ابن عقدة باسناده عن بشير بن حفص الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وروى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق

مسئله ٤٢ على المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة **دليلنا** اجماع الفرقة وروى المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار من القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

مسئله ٤٣ المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام ولا يلزمه اكثر من ذلك قال الشافعي يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وروي عن النبي ص والائمة ع انهم قالوا هذا في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضا روى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك

مسئله ٤٤ يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا في السفر الطويل **دليلنا** على ذلك الاية التي قد بيناها والاجماع من الطائفة المحقة وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل

مسئله ٤٥ يجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه لا يجوز **دليلنا** ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس به وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على ظهر دابته حيث ما توجهت به قال نعم لا باس

مسئله ٤٦ اذا صلى على الراحلة النافلة لا يلزمه ان يتوجه الى الجهة التي سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته **دليلنا** عموم الاية والاخبار تتناول ذلك لانهم لم يفصلوا

مسئله ٤٧ يجوز صلوة الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة على الراحلة في يوم مطير وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن يعني الثالث ع جعلني الله فداك روى مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم

مسئله ٤٨ اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو ثور يجوز **دليلنا** انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلوتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد منهما بالاخر فيه خلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالامام معتقدا

ان صاحبه

ان صاحبه يصلي الى غير القبلة وان من صلى الى غير القبلة لا تجوز صلوته بالاجماع

مسئله ٤٩ الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه **دليلنا** انهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيره من الجهات وان خالفناه كلاهما فذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير

مسئله ٥٠ الاعمى اذا صلى الى عين القبلة واصاب ذلك من غير ان يرجع الى غيره او يسمع من يخبره بذلك فقد صحت صلوته وقال الشافعي صلوته باطلة **دليلنا** قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى الى القبلة وايضا الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئله ٥١ من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة اعاد الصلوة وان كان قد صلى يمينا او شمالا فلا اعادة عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضا وقال الشافعي ان كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس ويعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد هو قوله في القديم ونص عليه في كتاب الصلوة والطهارة وبه قال ابو حنيفه ومالك والمزني والقول الثاني يعيد نص عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت ونقيضه **دليلنا** على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضا فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل الدليل على براءتها والحال ما قلناه فالاحتياط يقتضي اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وروى مثله يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن اخي موسى ع وزرارة عن ابي جعفر ع والقاسم بن الوليد ومحمد بن الحصين عن ابي الحسن علي بن موسى ع وغيرهم ومن قال لا اعادة عليه وان صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار ومن قال يعيدها خصها بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

مسئله ٥٢ على الابوين ان يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلمه الصوم والصلوة واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك يجب ذلك على الولي دون الصبي وبه قال الشافعي وقال احمد يلزم الصبي ذلك **دليلنا** ما روي عن النبي ص انه قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وايضا فالصبي ليس بعاقل فكيف يكون مكلفا

مسئله ٥٣ الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء وقال الشافعي لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا واستحب له اعادة الصلوة مع بقاء الوقت وحكى ابو علي بن ابي هريرة عن بعض اصحابه انه يجب عليه اعادة الصلوة مع بقاء الوقت ولم يصححه وقال الصحيح غيره وقال ابو حنيفه ومالك عليه اعادة الصلوة والصوم جميعا **دليلنا** على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا فيجب عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة

كتاب كيفية الصلوة

مسئله ٥٤ من دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وقال اصحاب الشافعي تبطل صلوته لان النذر لا ينعقد الا بالقول والقول الذي ينعقد به النذر يبطل الصلوة لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله تعالى والذي قالوه صحيح في القول الذي هو نذر الا ان عندنا ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول فلو نوى بقلبه ذلك لزمه وان نذره بلسانه بطلت صلوته على ما قالوه

مسئله ٥٥ اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها

هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الام ونص عليه انه تبطل صلوته وتقتضيه مذهب مالك **دليلنا** ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف فابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ايضا نقدر في نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل في جملة ذلك الشيء مما حكيناه ويقوى في نفسي ايضا انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله ع انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية يدل على ان هذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة هذا المذهب ولي اقوى واحوط **مسئلة ٥٦** محل النية القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب الشافعي ان محلها القلب يستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطاه اكثر اصحابه **دليلنا** هو ان النية هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب والندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولاجل ذلك لا تسمى ارادة الله نية لانها لا تحل في القلب اذا ثبت ما قلناه فمن اوجب التلفظ بها او استحب ذلك فعليه الدليل الشرعي خال من ذلك **مسئلة ٥٧** يجب ان ينوي بصلوة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء او القضاء وقال ابو اسحق المروزي يجب ان ينويها ظهرا فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لان صلوة الظهر لا تكون الا فرضا وقال بعض اصحاب الشافعي يجب ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه **دليلنا** على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلوته صحيحة وبرئت ذمته وان اخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على براءة ذمته وايضا فانما اعتبرنا ان ينوي الصلوة ليتميز بذلك مما ليس بصلوة واعتبرنا كونها ظهرا ليتميز عما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم ويكون ظهرا وهو مندوب اليه وانما اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة ولا تتميز الحاضرة من الفائتة الا بالنية والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه **مسئلة ٥٨** من فاتته صلوة من الخمس ولا تتميز له وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر او العصر او العشاء الاخرة وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا **مسئلة ٥٩** من دخل في صلوة بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت او قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة وقال اصحاب الشافعي من دخل في صلوة بنية ثم صرف نيته الى صلوة غيرها او صرف نيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلوته وقال ابو حنيفة لا تبطل صلوته **دليلنا** على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت صلوة المغرب ولا تخاف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وذكر الحديث الى اخره في سائر الصلوات **مسئلة ٦٠** اذا دخل في الظهر بنية الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى عصر فائتة كان ذلك جائزا على ما قلناه في المسئلة الاولى وان كان الى العصر الذي بعده لم يصح وان صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي في صرف النية من الظهر الى العصر لا يصح على كل حال فتبطل الصلوتان معا الاولى تبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية وفي نقلها عن الفريضة الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض والثاني يصح النفل دون الفرض **دليلنا** على صحة نقلها الى الفائتة ما قلنا في المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذي بعده فلانه لم يحضر وقته فلا تصح نيته اداء وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر على كل حال سواء كان في اول الوقت او في اخره الى ان يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك ولا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها **فاما** نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجزيه لان الصلوة انما تصح على ما استفتحت عليه اولا وانما يخرج من ذلك ما تقدم بدليل والا فالاصل ما قلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في صلوته المكتوبة فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه **مسئلة ٦١** وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليها فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل اجزاه هكذا ذكر ابو بكر الرازي وذكر الطحاوي

ان مذهب ابي حنيفة كمذهب الشافعي وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه **دليلنا** ان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب ان يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تاثيره فيه لانها كالعلة في ايجاب معلولها فكما ان العلة لا تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه وايضا فاذا قارنت صحت الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها **مسئلة ٦٢** لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم من قال يجوز ان يقول الله الاكبر ويجوز ان يقول الا انه لا يجوز الاكبر الله وقال الاخرون لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعى وقال سفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود مثل قول الشافعي وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول الله العظيم الله الجليل وما اشبه ذلك قال اصحاب ابي حنيفة لا تنعقد الصلوة الا ان اتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابرهيم النخعي وقال ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير انعقدت به الصلوة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير **دليلنا** هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلوته بلا خلاف واذا اتى بغيره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا روي عن النبي ص انه قال صلوا كما رايتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلوة الا بما قلناه فوجب ان لا يجزي غيره **مسئلة ٦٣** من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على كل حال في الفرائض وله في النافلة قولان احدهما انه يكفي واحدة والاخر انه لا بد منهما **دليلنا** على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلوته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه وروى معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع **مسئلة ٦٤** الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهد وقال جميع الفقهاء ليس بواجب **دليلنا** هو انه اذا رتب صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يرتب لم يدل على صحتها دليل وايضا قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما خفي وقد اجمعنا على بطلانه **مسئلة ٦٥** يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء **دليلنا** على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الافتتاح **مسئلة ٦٦** من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز له ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وان كان يحسنها **دليلنا** انه اذا اكبر بالعربية صحت صلوته بالاجماع واذا اكبر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضا قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وايضا قوله ع مفتاح الصلوة التكبير ومن قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا **مسئلة ٦٧** لا يكون داخلا في الصلوة الا بكمال التكبير وهو اول الصلوة واخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة واما الصلوة فما بعد تكبيرة الافتتاح **دليلنا** قوله ع تحريمها التكبير فجعلها من الصلوة وايضا قوله ع ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران فجعل التكبير من الصلوة وايضا فلا خلاف ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام وتفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها منها **مسئلة ٦٨** ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يمينا وشمالا وينبغي ان يقوم الامام والمامون اذا قال قد قامت الصلوة وقال الشافعي ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والمامون اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذر وعلى هذا اهل الحرمين قال ودخل عمر فامر قوما بتسوية الصف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلوة قاموا الى الصف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن اثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة ٦٩** لا ينبغي ان يكبر المامون الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومحمد يجوز ان يكبروا مع تكبيرة الامام ويجوز ان يكبروا بعده **دليلنا** انه لا خلاف في انه اذا كبر بعد فراغه صلوته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالامام انما جعل

امام انما يقتدى به ومن كبر معه لم يكن مقتديا به لانه يحتاج ان يفعل الفعل على الوجه الذى فعله ولا يكون ذلك الا بعد
فراغ الامام وروى عن النبى ص انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص **مسئله ٧٠** اذا صلى منفردا بعض الصلوة
ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة تممها ركعتين وسلم واستانف مع الامام او يقطعها ويستانف مع الامام
وللشافعى فيه قولان فى جواز البناء على ذلك احدهما يستانف والاخر يبنى على ما هو عليه **دليلنا** انه اذا استانف
الصلوة وصلى مع الامام فلا خلاف ان صلوته ماضية واذا لم يستانفها لم يقم على صحتها دليل **مسئله ٧١** يستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعى يرفع يديه عند ثلث تكبيرات ولا يرفعهما فى غيرها تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس
وانس وابو سعيد الخدرى وفى التابعين الحسن البصرى وعطا ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابى بكر وفى الفقهاء عطا واهل
مكة واهل المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعى والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى
يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ولا يعود وعن مالك روايتان فروى عبد الله بن وهب عنه مثل قول الشافعى وروى عبد الرحمن بن
القاسم عنه مثل قول ابى حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وانه افضل وروى زرارة بن
اعين عن ابى عبد الله ع انه قال رفعك يديك فى الصلوة زين لها وروى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية **مسئله ٧٢** ينبغى ان
يرفع يديه الى حذاء شحمتى اذنيه وقال الشافعى يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين وبه قال سفيان
الثورى **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا افتتحت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه **مسئله ٧٣** يستحب ان يكون مضموم
الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال الشافعى يستحب ان ينشرها **دليلنا** الاجماع الذى تكرر وقد روى ذلك فى خبر حماد بن
عيسى عن ابى عبد الله ع فى الخبر الذى علمه فيه كيفية الصلوة **مسئله ٧٤** لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على
اليمين فى الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعى وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع
اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعى قال يضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب
ابى هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قول الشافعى ومن وافقه وروى عنه ابن القاسم انه ينبغى ان يرسل يديه وروى
عنه انه قال يفعل ذلك فى صلوة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل فيها ولا فى الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيى
صار ذلك وان لم يعى لم يفعل وهو مثل قول مالك **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ذلك يقطع الصلوة وايضا
افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس فى الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك
لانه لا خلاف ان من ارسل يده فان صلوته ماضية واختلفوا اذا وضع يده احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته
باطلة فوجب لذلك الاخذ بالحزم وروى حريز عن رجل عن ابى جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام
ان يقيم صلبه وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله **مسئله ٧٥** المستحب عندنا عند اداء كل فريضة ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلثا ويقول
اللهم انت الملك الحق الى اخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض الى قوله تع وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد قال مالك بن انس ليس التوجيه فى الصلوة
بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراءة وكان ابن القصار يقول ولا هو ايضا مسنون بعد التكبير عنده ووافقنا
الشافعى فى استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها
حجة وايضا روى عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عليه السلم انه قال كان رسول الله ص اذا افتتح كبر ثم قال وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض الى اخره وروى ابو هريرة مثل هذا **مسئله** يستحب ان يتعوذ قبل القرائة
وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة ويتعوذ فى قيام شهر
رمضان اذا قرء وحكى ابو بكر بن ابى داود عن ... ربيعة القارى عن ابرهيم النخعى ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القرائة
دليلنا قوله تع فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وهذا عام فى جميع المواضع وايضا اجماع الفرقة وروى ابو سعيد

الخدرى ان النبى ص كان يقول قبل القرائة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **مسئله ٧٧** كيفية التعوذ ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم قبل القرائة وبه قال الشافعى فى الام وهو مذهب ابى حنيفة وقال سفيان الثورى فى جامعه يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن حى يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وروى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك لا يتعوذ الا فى قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القرائة وبه قال ابو هريرة
دليلنا ان ما اعتبرناه لفظ القران لان الله تعالى قال فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من
الالفاظ يحتاج الى دليل **مسئله ٧٨** التعوذ مستحب فى اول ركعة دون ما عداها وقال الشافعى فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثانى انه فى كل ركعة اذا اراد القرائة وعلى الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين **دليلنا**
ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره فى كل ركعة يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه **مسئله ٧٩** التعوذ يسر به
فى جميع الصلوات وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه يجهر به فيما يجهر فيه بالقرائة **دليلنا**
اجماع الفرقة **مسئله ٨٠** القرائة شرط فى صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حى انه
قال ليست القرائة شرطا فيها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تع فاقرؤا
ما تيسر منه وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط **مسئله ٨١** قرائة فاتحة الكتاب واجبة
فى الصلوة وبه قال الشافعى وسفيان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وحكى عن الاصم والحسن بن صالح بن حى
انها مستحبة فى الصلوة وقال ابو حنيفة يجب مقدار اية وقال ابو يوسف ومحمد مقدار ثلث ايات **دليلنا** اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك ايضا طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا قرء الحمد صحت صلوته بيقين واذا
لم يقرءها ليس على صحتها دليل وروى عن النبى ص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قوله لا صلوة لمن لا يقرء
فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الذى لا يقرء فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرءها
فى جهر او اخفات **مسئله ٨٢** بسم الله الرحمن الرحيم اية فى كل سورة من جميع القران وهى اية من اول سورة الحمد
قال الشافعى انها اية من اول سورة الحمد بلا خلاف بينهم وفى كونها اية من كل سورة قولان احدهما انها اية من اول
كل سورة والاخر انها بعض اية من كل سورة وانها تتم بما بعدها فتصير اية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة
وعطا والزهرى وعبد الله بن المبارك انها اية من اول كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة
وثلث عشرة اية وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعى وداود ليست اية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال مالك
والاوزاعى وداود يكره ان يقرءها فى الصلوة بل يكبر ويبتدئ بالحمد الا فى شهر رمضان والمستحب ان ياتى بها بين كل
سورتين تبركا للفصل ولا ياتى بها فى اول الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخى ليس عن اصحابنا رواية فى ذلك ومذهبهم
الاخفات فى قرائتها فاستدل الناس بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر
السورة وكان ابو الحسن الكرخى يقول ليست من هذه السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عنه ابو بكر
الرازى وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها اية تامة منفردة فى كل موضع اثبتت فيه الا فى سورة النمل فانها بعض
فى قوله تع انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روت
ام سلمة ان النبى عليه واله السلام قرء فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين اثنتين الرحمن الرحيم
ثلث ايات مالك يوم الدين اربع ايات وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر
فى كتابه وروى معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله اذا قمت فى الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القران قال نعم
قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وروى على بن مهزيار عن يحيى بن ابى
عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده
فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعنى العباسى **مسئله ٨٣** يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الحمد وفى كل سورة بعدها كما يجب القرائة
فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع فى النوافل بين
سورة يستحب ان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعى الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه
بالقرائة ذكره فى المختصر البويطى وفى اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن عمر انه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في ام القران والسورة التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيدة واحمد الى انه يسر بها وقال مالك المستحب ان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى صفوان قال صليت خلف ابا عبد الله ع اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **مسئله ٨٤** قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني ان سبق الامام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الطبري وغيره من اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قراءته الحمد بل يبنى على قراءته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعي واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطا وبه قال احمد واسحق وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود وقال ابو حنيفة وسفيان يقولها الامام ويخفيه وعن مالك روايتان احديهما مثل ابي حنيفة والثانية لا يقول آمين اصلا واما المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء واذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق وابو ثور وعطا يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر بذلك **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وايضا فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك فينبغي العمل على الاحتياط بتركه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين وقول آمين من كلام الادميين وروى محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا **مسئله ٨٥** من نسى قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلوته ولا شئ عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم انه تجوز صلوته والثاني تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله تعالى عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا **مسئله ٨٦** الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجبة في الفرائض ولا يجزى الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك ما يكون قدرها من القران وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابو بكر بن المنذر عن عثمان بن ابي العاص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات بعدها وهذا قدر اقصر سورة **دليلنا** على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرء سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلا خلاف واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة بالاقل من سورة ولا باكثر **مسئله ٨٧** الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب لم يوافق على ذلك احد من الفقهاء **دليلنا** على ذلك طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا زاد على ذلك فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئله ٨٨** يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القراءة وان قرء فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليه شيئا واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصره وبه قال ابو حنيفة وقال في الام في كتاب استقبال القبلة واحب ان يكون اقل ما يقرء مع ام القران في الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخيرتين ام القران وآية وما زاد احب الى ما لم يكن اماما فيثقل وقال ابو حنيفة يجب القراءة في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين **دليلنا** طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اقتصر على الحمد ان صلوته ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها واما جواز التسبيح بدلا من القراءة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء **دليلنا** عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز و

انما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقراءة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيها **مسئله ٨٩** يجوز ان يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد ليس لاحدهما ترجيح على الاخر وبه قال الشافعي في الام وحكى محمد الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام ان تكون قراءته في الركعة الاولى في كل صلوة اطول من قراءته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يستحب في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان الثوري يستحب ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلوة **دليلنا** ان ما قلناه لا خلاف في جوازه والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقراءة الحمد وسورة معها عامة ولم يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلوة دون صلوة توجب حملها على عمومها **مسئله ٩٠** الظاهر في الروايات انه لا يقرء المأموم خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي بن كعب واحد الروايتين عن علي بن ابي طالب عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري وروى في بعض الروايات انه يقرء فيما لم يجهر به ولا يقرء فيما يجهر وبه قالت عائشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق والشافعي في القديم وفي كتبه الجديدة والذي عليه عامة اصحابه وصححه ابو اسحق انه يقرء الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال الاوزاعي وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واذا قرء القران فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافي الامر بالقراءة وهذا يدل على انه اذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت فالرجوع في ذلك الى الروايات وقد اوردناها في الكتابين وبينا الوجه فيها منها ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرء خلفه قال من رضيت به فلا تقرء خلفه وروى سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **مسئله ٩١** اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزئه وقال الشافعي لم تبطل صلوته لانه يكبر بنية مشتركة **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينت هذه المسئلة **مسئله ٩٢** ينبغي اذا كبر للاستفتاح والركوع ان يكبرهما تامتين فان اتى ببعض التكبير فيهما لم تبطل صلوته وقال الشافعي ان كان في ذلك في المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافلة **دليلنا** انا قد بينا صحة هذه التكبيرة وافعال الصلوة بها ولم يفصلوا بين ان ياتي بها تاما وبين ان ياتي ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى بها منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل **مسئله ٩٣** يجب القراءة في الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخيرتين او الثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسى القراءة في الاولتين قرء في الاخيرتين ولم يتخير ثم قال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك يجب قراءة الحمد في معظم الصلوة فان كانت اربعا ففي ثلث وان كانت ثلاثا ففي ركعتين وان كانت فجرا قرء فيهما لانه لا معظم لها وقال ابو حنيفة القراءة يجب في الاولتين فقط فان كان عدد الصلوة اربع قرء في الركعتين وهو في الاخيرتين بالخيار بين ان يقرء او يسبح او يسكت وان كانت ثلثا قرء في الاولتين وفي الثالثة على ما قلناه فان ترك القراءة في الاولتين قرء في الاخيرتين وان كانت الصلوة ركعتين مثل الفجر قرء فيهما وقال داود واهل الظاهر انما يجب القراءة في ركعة واحدة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا قد قرء وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه لم يذكر التكرار وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وانما قلنا الاحوط القراءة في هذا الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك **مسئله ٩٤** من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرء غيرها فان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت واحسن غيرها قرء ما يحسن فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله ... القران بغير العربية ... لكنها غير معينة بالفاتحة فمن اي موضع قرء اجزئه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه انه يجزى ما يقع عليه اسم القران

وان كان بعض آية والثاني انه يجزي آية قصيرة وان اتى بالعربية فهو قرآن وان اتى بمعناه باي لغة كان فهو تفسير القرآن وتجزيه الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرأ بالفارسية فان كان لا يحسنها جاز ان يقرأ بلغته فصار الخلاف في ثلث مسائل احديها هل يتعين الحمد ام لا وقد مضت هذه المسئلة والثانية اذا قرأ بالفارسية هل يكون قرآنا ام لا فعندنا لا يكون قرآنا وعنده يكون قرآنا والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلوته ام لا فعندنا لا تجزيه وعنده تجزي **دليلنا** على المسئلة الثانية قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فاخبر انه انزل القرآن بلسان عربي مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية وقال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فاخبر انه انزله عربيا وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسل الله رسوله بكل لسان واذا ثبت انه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انها لا تجزي وهي المسئلة الثالثة لقوله ع لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي ص فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظه باي لغة سهل عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارات وايضا فان القرآن لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض ولم ينقل لا متواترا ولا احادا ان معناه يكون قرآنا وايضا اجمعت الامة على ان القرآن معجز وان اختلفوا في جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبين من اعتبرهما وبين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القرآن قرآن ابطل الاجماع وايضا من اتى بمعنى شعر امرء القيس والاعشى وزهير لا يقال انشد شعرهم ومن ارتكب ذلك خرج عن المعقول وايضا قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا من العجم يعلمه فاكذبهم الله تعالى فقال هذا الذي تضيفون اليه التعليم اعجمي والذي اتاكم به لسان عربي مبين فلو كان الكل قرآنا باي لغة لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضا فالصلوة في الذمة بيقين واذا قرأ القرآن بلفظه برئت ذمته بيقين واذا قرأ بمعناه لم تبرأ ذمته بيقين فاوجب الاحتياط ما قلناه **مسئلة ٩٥** اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض ومن خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فلا خلاف ان من فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية ولم يقم دليل على صحة صلوته اذا لم يفعل ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ص يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وبينا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة **مسئلة ٩٦** اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله ع **مسئلة ٩٧** لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزرارة عن ابي عبد الله ع في خبر كيفية الصلوة **مسئلة ٩٨** الطمأنينة في الركوع ركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة ولا يجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اطمأن ان صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضا روي عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يخلو ان يكون اطمأن او لم يطمئن فان كان اطمأن وجب مثله وان لم يكن اطمأن وجب ان لا تصح صلوة من اطمأن واجمعنا على صحة صلوته وروى ابو مسعود البدري ان النبي ص قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **مسئلة ٩٩** التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا سبح جازت صلوته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل وقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي يدل عليه لانه سبح بغير خلاف وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا امر يقتضي الوجوب **مسئلة** اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلث افضل من الواحدة والسبع افضل

افضل وقال داود واهل الظاهر الثلث فرض **دليلنا** اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح قال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **مسئلة ١٠١** اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما وقال الشافعي يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان او ماموما واليه ذهب في الصحابة ابو بردة بن دينار وفي التابعين عطا وابن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعي والماموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد وقال ابو حنيفة لا يزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولا يزيد الماموم على قول ربنا ولك الحمد **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والزيادة التي اعتبروها تحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى روى ما قلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد وروى المعلى بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اهل الثناء والمجد وهذا في معنى ما قلناه **مسئلة ١٠٢** رفع الراس من الركوع والطمأنينة واجب وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ليس الرفع من الركوع واجبا اصلا وروي عن ابي يوسف ان الرفع واجب **دليلنا** اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا رفع راسه واطمأن صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي تضمن تعليم النبي ع الرجل الداخل في المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا امر **مسئلة ١٠٣** اذا رفع الماموم راسه من الركوع قبل الامام عاد الى الركوع ورفع مع الامام وبه قال الشافعي الا انه قال فرضه قد سقط بالاول **دليلنا** اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول فيحتاج الى دليل **مسئلة ١٠٤** اذا خر ساجدا ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام لا مضى في صلوته وقال الشافعي عليه ان ينتصب قائما عليه ثم يسجد عن قيام **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لا حكم لشكه وايضا فان ايجاب الانتصاب على ما قلناه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٠٥** اذا عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى في صلوته كان ذلك قبل السجود او بعده وقال الشافعي ان زالت قبل السجود انتصب قائما ثم يخر عن قيام وان زالت بعد السجود مضى في صلوته **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ١٠٦** اذا رفع راسه من الركوع فقرأ شيئا من القرآن ساهيا سجد ليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعي عليه سجدتا السهو **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة وايجابه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٠٧** اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير الى السجود فيكون انتهاؤه حين السجود والثاني مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن عيسى في وصفه للصلوة والثاني رواه غيره فجعلنا مخيرا **مسئلة ١٠٨** اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب عبد الله بن عمر والاوزاعي ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يلقي الارض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا رواه حماد بن عيسى وزرارة في خبريهما وايضا لا خلاف ان من فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة واذا خالف ليس على كمالها دليل وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير وروي عن ابن عمر انه قال كان رسول الله اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال رأيته يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه **مسئلة ١٠٩** وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل اجزأه **دليلنا** اجماع الفرقة وحديث حماد وزرارة في وصف الصلوة تضمن ذلك وروي عن ابن عباس قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته **مسئلة ١١٠** وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا والآخر نص عليه في الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه قد

ماقلناه كانت صلوته مجزية بلاخلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذى قدمناه يدل
عليه وروى العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
مسئله ١١١ ان كشف يديه فى حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزئه وللشافعى فيه قولان احدهما انه يجب عليه والاخر انه
مسنون دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئله ١١٢ لا يجوز السجود الا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واجازوا السجود
على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك ايضا طريقة الاحتياط
فانه لا خلاف انه اذا سجد على ما قلناه ان صلوته ماضية وذمته برية وليس على براءة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوه
روى الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وروى
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت اعنى القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من
الحيوان ولا على شىء من الرياش مسئله ١١٣ لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص
وبه قال الشافعى وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التى عليه اجزئه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد
عليها اجزئه لكنه مكروه وروى ذلك عن الحسن البصرى دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا اذا ثبتت المسئلة
الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا يتم صلوة احدكم
حتى يتوضاء كما امر الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله فعلق التمام
بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخبر مسئله ١١٤ التسبيح فى السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقى الفقهاء انه
مستحب وحكى عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح فى السجود دليلنا ما قدمناه فى وجوب التسبيح فى الركوع وهو يجمع الموضعين
فلا معنى لاعادته ولان احدا لم يفصل بينهما مسئله ١١٥ كمال التسبيح فى السجود ان يسبح سبع مرات وقال الشافعى ادناه ثلث
اعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال فى ثلث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١١٦ الطمانينة فى السجود ركن وبه
قال الشافعى وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه
اذا اطمان جازت صلوته بلاخلاف واذا لم يطمئن فيه خلاف وقول النبى صلى الله عليه وآله للذى علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يدل
عليه لانه امر يقتضى الوجوب مسئله ١١٧ رفع الراس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا يتم الصلوة الا بهما وبه
قال الشافعى وقال ابو حنيفة القدر الذى يجب ان يرفع ما يقع عليه اسم الرفع فلو رفع راسه قدر ما يدخل السيف بين وجهه
وبين الارض اجزئه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزئه
دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلوته
ماضية بلاخلاف وليس على اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبى صلى الله عليه وآله لمن علمه الصلوة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
يدل عليه ايضا مسئله ١١٨ الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابن عمر وابى هريرة
وحكى عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة وايضا اثبات ان ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد وزرارة يدل
عليه وروى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبى عنه عليه السلم انه قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب مسئله ١١٩ اذا رفع راسه
من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال فى الصحابة مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة والحرمى والزهرى
ومكحول واسحق وابو ثور والشافعى ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد رووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود
وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه وقد ذكرنا الاخبار التى ذكرناها فى تهذيب الاحكام والاستبصار وانها مختلفة على وجه
لا ترجيح فيها فجعلنا الخيار فى ذلك بينا ما يدل على ان الجلسة افضل لان خبر حماد متضمن لذلك وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك
بن الحويرث فصلى فى مسجدنا فقال والله انى لاصلى ما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى قال
فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض وروى عبد الحميد بن عواض
عن ابى عبد الله قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى سماعة بن مهران عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
والوجه الاخر رواه زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مسئله ١٢٠

يجلس عند نا فى التشهدين متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض
ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما فى الجلسة بين السجدتين وفى جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفناه كان
افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا وقال الشافعى يجلس فى التشهد الاول وفى جميع الجلسات
الا فى الاخير مفترشا وفى الاخير متوركا وصفة الافتراش ان يثنى قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس
عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها على الارض يستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يبسط رجليه
ويخرجهما من تحته وركه الايمن ويفضى بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن ابهامها على
الارض يستقبل باطرافها القبلة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجلس فى التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة يجلس
فيهما مفترشا دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد بن عيسى وزرارة فى صفة الصلوة يقتضى ذلك ولان ما قلناه لا خلاف انه
جائز والصلوة معه ماضية وليس على ما اعتبروه دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة واخرها
على وركه الايمن مسئله ١٢١ التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعى والاوزاعى هو سنة
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلوته ماضية بلاخلاف وليس اذا لم يفعل ذلك
على جواز صلوته دليل واخبارنا قد ذكرناها فى الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتمونى
اصلى ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول مسئله ١٢٢ الصلوة على النبى عليه واله السلام واجبة فى التشهد الاول
وقال الشافعى ليس بواجب وفى كونه سنة قولان احدهما انه مسنون والاخر انه ليس بمسنون دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية فى ذلك من خبر حماد وزرارة وغيرهما ذكرناها مسئله ١٢٣ يجوز الثناء بعد الصلوة
على النبى صلى الله عليه وآله فى التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعى لا يدعو دليلنا اجماع الفرقة لا ما رووه من التشهد الاول
يتضمن ذلك مسئله ١٢٤ اذا قام من السجدة الثانية فى الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم
يركع وليس عليه سجدتا السهو وان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم وسجد سجدتى السهو وقال الشافعى ان ذكر قبل ان ينتصب
وتشهد وكان عليه سجدتا السهو دليلنا اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان
يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتى السهو مسئله ١٢٥ اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ومنهم
من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا فى رفع اليدين وقد بينا فيما تقدم
رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيرة رواه ابو حميد الساعدى فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله انه رفع يديه حذو منكبيه فى هذا المكان
وقد بينا الوجه فى اختلاف الاخبار فى كتابنا المقدم ذكرها مسئله ١٢٦ التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال
الشافعى فى الصحابة عمر وابن عمر وابو مسعود البدرى وابن مسعود وهو الصحيح عن على عليه الصلوة والسلام وفى التابعين الحسن
البصرى وعطا وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين ورووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام
وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى وبه قال مالك والاوزاعى والثورى وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد
والتشهد غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية فى هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله صلى الله عليه وآله
صلوا كما رايتمونى اصلى وامره على الوجوب ومعلوم انه كان يجلس وروى ابن مسعود قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمنى التشهد وقال
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك مسئله ١٢٧ اكمل التشهد ما ذكرناه فى النهاية وتهذيب الاحكام ويقول
فى الاخير التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى
وخلص ونمى وما خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روى
عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وقال ابو حنيفة افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلوة قلنا السلام
على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعى افضل التشهد ما رواه عبد الله بن عباس قال كان رسول الله
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله دليلنا اجماع الفرقة
وايضا طريقة الاحتياط وايضا ما رويناه فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضا فهو زيادة في الثناء على الله تعالى
وذكر صفاته فينبغي ان يكون افضل مسئلة ١٢٨ الصلوة على النبي فرض في التشهدين وركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي
في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو وابن عمر وجابر واحمد واسحق و
قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه انه غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف
انه اذا فعل ذلك ان صلوته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
هذا امر من الله بالصلوة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا الامر يقتضي وجوب الصلوة
عليه دفعة واحدة وكذا نقول لانه لا يجب على كل احد مسلم الصلوة على النبي عليه واله السلام في عمره مرة واحدة
وهذا مذهب الكرخي قلنا كلامنا مع ابي حنيفة ومن وافقه فان ذلك غير واجب اصلا بل لا يضرنا ما قلناه ان نقول قد سبقه
الاجماع فان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب الصلوة عليه ولا موضع يجب ذلك الا في التشهد وقائل يقول لا تجب اصلا
فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وال
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وروت عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الله صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه متعمدا فلا صلوة له
مسئلة ١٢٩ من ترك التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه
قضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا والقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على ذلك وروى محمد بن
مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وروى محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد حتى ينصرف فقال
يرجع فيتشهد مسئلة ١٣٠ من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الا
جهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته مسئلة ١٣١ ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وقال الشافعي اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله دليلنا اجماع الفرقة وروى
سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه فاما الصلوة على النبي فاوجبناها لخبر ابي بصير المقدم ذكره مسئلة ١٣٢ الصلوة على ال النبي في
التشهد واجبة وقال اكثر اصحاب الشافعي انه سنة وقال البويطي من اصحابه هي واجبة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الا
حتياط وروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه مسئلة ١٣٣ يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان
في الصلوة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القران دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يستثن حال الصلوة وروى فضالة بن عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وروى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة
من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين في
في بعضها والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف عليه اجماع الصحابة
لانه روى عن علي عليه الصلوة والسلام انه دعا في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروى عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو

فضيلة

في صلوتي بسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة ١٣٤ الاظهر من مذاهب اصحابنا
ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعي لا يخرج من الصلوة
الا بشيء معين وهو التسليم لا غير وهو ركن منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج
بامر يحدث وهو ما ينافيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول ولكن السنة ان يسلم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج منها
وانظر في هذا المكان ما ينافيها الا من فعله مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه
امر ينافيها لا من جهته قال والذي يخرج به منها ليس منها دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه
امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مسئلة ١٣٥ الامام
والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم
تسليمة واحدة وقال الشافعي اذا كان المسجد ضيقا واللفظ مرتفعا وكان الناس سكوتا فتسليمة واحدة وان كثروا او
كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وعمر وابن مسعود
وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال في الجديد ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة واحدة ذهب اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع
وعائشة وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا وروى سهل بن
سعد الساعدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرها الدارقطني وروى عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن عن شماله احد سلم واحدة مسئلة ١٣٦ اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلوة فان كان المأموم يقعد
لقعوده كان افضل وان لم يقعد جاز له الانصراف وقال الشافعي يستحب له اذا سلم ان يثبت ويتحول من مكانه
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها مسئلة ١٣٧ القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة
فرائضها وسننها قبل الركوع فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين وان كانت
جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع
السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو قال
يجري ذلك مجرى التشهد الاول في كونه سنة وقال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة يجوز قولا واحدا واذا لم
تنزل كان على قولين ذكر في الام ان له ذلك قال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي القنوت
في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي ان بمذهبه قال في الصحابة الائمة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي عليه الصلوة والسلام وبه قال انس بن مالك اليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال و
هكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان لا غير وحكى عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة حكي ذلك
عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة مسنون في الوتر في
طول السنة وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس قال يقنت امراء الجيوش دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرى بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل
عليهم سنين كسني يوسف هذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده رفعه الى انس بن مالك قال

ما زال

ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة
مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قنت في صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم **مسئلة ١٣٨**
محل القنوت قبل الركوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة بن مسعود وابو موسى
الاشعري وقال ابن عمر كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال يكبر اذا اراد
ان يقنت ويقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي القنوت بعد الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي وحكى النهدي انه اخذ
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان يذكره بعاتية الراوي **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار التي قد ذكرناها في المسئلة الاولى
مسئلة ١٣٩ من فاتته صلوات حتى خرجت اوقاتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذي فاتته الاولى فالاولى قليلا
كان ما فاته او كثيرا دخل في التكرار او لم يدخل فان ذكر في غير وقت صلوة حاضرة قضاها ولا مسئلة وان ذكرها وقد دخل
وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان يبقى من الوقت مقدار ما يصلي فيه الحاضرة
فاذا كان كذلك بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد صلى منها
ركعة او ركعتين او اكثر فلينتقل بنيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلوة في صغره وقد كبر
قضاها ولا يجب عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلوة وقال الشافعي اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرج اوقاتها سقط الترتيب
فيها او كثيرة كانت قليلة ضيقا كان الوقت او واسعا ذاكرا كان او ناسيا قال وان كان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظر فان
كان الوقت ضيقا يخاف فوات صلوة الوقت ان شاغل بغيرها فينبغي ان يقدم صلوة الوقت لئلا يقضيهما معا وان كان الوقت
واسعا قدم الفائتة على صلوة الوقت ليأتي بهما على الترتيب ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصري وشريح وطاوس وقال
قوم ان الترتيب شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا وفي الجملة لا تنعقد
له صلوة فريضة وعليه صلوة ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ينظر فيه فان ذكرها
وهو في اخرى اتمها استحبابا واتى بالفائتة ثم قضى التي اتمها وان ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه ان يأتي بالفائتة ثم
بصلوة الوقت هذا ما لم يدخل في التكرار فان دخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد ان ذكرها وهو في اخرى اتمها واجبا
ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي اتمها واجبا وجب ظهرين في يوم واحد قال وان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفائتة
قال ولو ذكر الرجل في كبره صلوة فائتة في صغره فعليه ان يأتي بالفائتة وبكل صلوة صلاها بعدها وبه قال الزهري والنخعي
وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت في التكرار وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كانت خمسا ففيه روايتان وان
كانت اربعا نظرت فان كان الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلوة الوقت فاتته فعليه ان يأتي بصلوة الوقت ثم يقضي ما فاته
وان كان الوقت واسعا نظر فان ذكرها وهو في اخرى بطلت فيأتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ من
الصلوة قضى الفائتة واجزأته فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل في التكرار هذه جملة الخلاف
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع واذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان
كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها قال
محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما

اربع مكان اربع فمحمول على انه اذا قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن
ان يستدل على من اجاز الصلوة الحاضرة في اول الوقت والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة
ولم يفرق وروي عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وروي عنه عليه السلام انه اخر
صلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب الحاضرة ثم
الفائتة ثم اعادة الحاضرة فقول يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ١٤٠** من فاتته صلوة من صلوة الليل
واراد قضاها جهر فيها بالقرائة ليلا كان وقت القضاء او نهارا ومن فاتته صلوة من صلوة النهار واراد قضاها اسر
فيها بالقرائة ليلا كان او نهارا اماما كان او منفردا وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال اذا فاتته صلوة العشاء الآخرة فذكرها
بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفردا خافت
بها بناء على اصله ان المنفرد يخافت بصلوة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور يجهر بها
ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعي ان ذكرها ليلا جهر فيها وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء خافت قال وان
نسي صلوة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقرائة ولا يجهر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى حريز عن زرارة قال قلت
له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته وهذا عام في جميع هيئات الصلوة **مسئلة ١٤١**
اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثله قولا يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري يرد عليه
قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في القديم يرد بالاشارة براسه وقال في موضع آخر يشير بيده
وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ
من الصلوة قال الثوري ان كان باقيا رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد
بشيء اصلا فيضيع سلامه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن
ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وروى محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في حال الصلوة قال نعم مثل ما قيل له **مسئلة ١٤٢**
اذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز ان يخط بين يديه خطا وان لم يفعل ايضا فلا باس وقال الشافعي
يخط خطا ذكره في القديم وعليه اصحابه وقال في الام يستحب ان لا يخط الا ان يكون فيه خبر ثابت ووافقه على القول القديم
الاوزاعي واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن
ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل وروى ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن
شيء فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
مسئلة ١٤٣ اذا عرض للرجل والمرأة حاجة في صلوته جاز ان يومي بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او
يسبح او يكبر سواء اومى الى امامه او الى غيره اذا اراد التنبيه على سهو لحقه او تحذير اعمى من تردية في بئر عليها او يطرق الباب فيسبح
يقصد به الاذن له او يبلغه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قراءة القرآن او يقرأ آية يقصد بها ان
يفتح على غيره اذا غلط اماما كان او غير امام وهو مذهب الشافعي الا انه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة ان تسبح وينبغي
لها ان تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى او تضرب باصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضا
وقال مالك من نابه شيء في صلوته يسبح رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام امامه
شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته وان قصد به لغير الامام بطلت به صلوته في جميع ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة
لان الاصل الاباحة في جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من
الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا وقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى علي بن
الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله

بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وآله قال للناس اذا نابكم شيء فى صلوتكم فليسبح الرجال و
لتصفق النساء وهذا عام فى جميع ما ينوبه **مسئلة ١٤٤** لا يجوز للمراة الحرة ان تصلى مكشوفة الراس واقل ما تصلى فيه ثوبان
تقنع باحدهما وتتجلل بالآخر اما الرجل فالذى يجب عليه ستر العورتين والفضل فى ستر ما بين السرة الى الركبتين
ان يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعى يجب على المصلى ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبته واما المرأة فكلها
عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلى قليلا كان او كثيرا عامدا كان او ساهيا بطلت صلوته
وبه قال الاوزاعى وقال مالك اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت فى الوقت قال اصحاب مالك كل موضع قال اعاد فى الوقت يريد استحبابا فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب انما هو استحباب وعن ابى حنيفة روايتان فى قدر العورة احديهما مثل
قول الشافعى الا فى الركبة فان الفخذ فى الركبة والثانية عورة الرجل كما قال الشافعى والمرأة كلها عورة الا الوجه و
الكفين وظهور القدمين وقال ابو حنيفة فان انكشف شيء من العورة فى الصلوة فالعورة عورتان مغلظة و
مخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف من المغلظة قدر الدرهم فما دونه لم تجز الصلوة
وان كان اكثر من ذلك لم تصح صلوته وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرأة و
الذراع والبطن من المرأة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلوة وان كان اقل من ذلك اجزاه وبه قال محمد
وقال ابو يوسف ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه وان كان دون ذلك اجزاه
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المراة كلها عورة فعليها ان تستر جميع بدنها فى الصلوة وبه قال احمد بن
حنبل وقال داود العورة نفس السوأتين وما عدا هذا فليس بعورة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها
وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى فى ازار واحد ليس بواسع وقد عقده على عنقه فقلت له ما ترى فى
الرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وروى
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص
صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به لكن اذا
لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى على بن اسمعيل الميثمى عن محمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان
الفخذ ليس من العورة وروى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **مسئلة ١٤٥** يجوز للامة ان تصلى مكشوفة الراس وبه قال جميع
الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكى عن الحسن البصرى فى احدى الروايتين انها ان كانت مزوجة وقد رآها
زوجها وهى معه فعليها ان تغطى راسها **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلافه قد انقرض وروى عن انس
ان عمر بن الخطاب راى امة لآل انس مقنعة فقال لها يا لكعاء اكشفى راسك لا تشبهى بالحرائر ولا مخالف له وروايات اصحابنا
اكثر من ان تحصى **مسئلة ١٤٦** الامة اذا صلت مكشوفة الراس واعتقت فى اثنائها فتممت صلوتها لم تبطل صلوتها وقال
الشافعى ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت راسها وكذلك ان كان بالبعد منها وامكنها ان تتناوله وتممت صلوتها وان
تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والآخر لا تبطل فان احتاجت ان تمشى اليه ومشت بطلت صلوتها وقال
ابو حنيفة تبطل صلوتها **دليلنا** ان ابطال صلوتها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه **مسئلة ١٤٧** عورة الامة
مثل عورة الرجل ولا يجب ان تستر ما عدا ذلك غير كشف راسها وبه قال بعض اصحاب الشافعى والذى عليه اكثر اصحابه ان يجب عليها ستر ما بين السرة
والركبة ولا يجب ما زاد على ذلك **دليلنا** انه لا خلاف انها اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فان صلوتها ماضية ولا
دليل على جواز صلوتها اذا كشفت ظهرها وبطنها فالاحتياط يقتضى ما قلناه وايضا الاخبار التى وردت بجواز كشف
راسها خصصناها من الاخبار العامة فى ان المرأة كلها عورة ولم يرد ما يخصص المسألة والظهر والصدر والبطن وروى
محمد بن مسلم قال قلت له الامة تغطى راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد **مسئلة ١٤٨** ام الولد
مثل الامة فى جواز كشف راسها فى الصلوة وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد ام الولد كالحرة **دليلنا** اجماع الفرقة
وايضا فان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذى
قدمناه تضمن ذكر ام الولد **مسئلة ١٤٩** العورة التى يجب سترها على الرجل حرا كان او عبدا السوأتان وما بين السرة
والركبة مستحب لا فرق بينهما وقال الشافعى هو ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة منها نص عليه فى الاملاء والام

تدبيناها

والقديم

والقديم وفى اصحابه من قال انهما من العورة وقال ابو حنيفة الركبة من العورة وليست السرة منها **دليلنا** ان
ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
مسئلة ١٥٠ اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعى وعليه اكثر اصحابه ومن
اصحابه من قال يصلى فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفة ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا فعليه ان يصلى فيه **دليلنا** اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون فى فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى قاعدا عريانا ويومى وروى منصور بن
حازم قال حدثنى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
اصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلى ويومى ايماء وقد روى انه يصلى مطلقا وروى انه يصلى فيه
ويعيد وروى ذلك عمار الساباطى وقد بينا الوجه فيها فى الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ١٥١** العريان اذا كان بحيث
لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث لا يامن ان يراه احد صلى جالسا وقال الشافعى العريان كالمكتسى يصلى قائما ولم يفصل
وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك ومجاهد وقال الاوزاعى يصلى جالسا وروى ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة هو بالخيار
بين الصلوة قائما وقاعدا **دليلنا** على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك ثبت ذمته
بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين واما اسقاط القيام حيث ما قلناه فلاجماع الفرقة وايضا ستر العورة
واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك روى حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان ويوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤسهما وروى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال العارى اذا لم يكن له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا قطع عليه وغرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلى قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم
مسئلة ١٥٢ يجوز للمصلى ان يصلى فى قميص واحد وان لم يزره ولا اتزر ولا شد وسطه بل شد الوسط مكروه سواء كان
واسع الجيب وضيقه وقال الشافعى لا يجوز ان يصلى فيه الا ان يزره او يخلله وقال بعض اصحابه انما اراد بذلك اذا
كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة
او شد وسطه او كان تحته ميزر لم يكن به باس **دليلنا** على ذلك اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التى تدل
على جواز صلاة الرجل فى قميص واحد لم يفصلوا وروى زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلى احدكم فى
الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وروى الحسن بن على بن فضال عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة فى القميص انما يصلى عريانا قال لا باس به
مسئلة ١٥٣ من عجز عن القراءة ثم قدر عليها فى اثناء الصلوة بان يلقن او عجز عن الكسوة فتلبس بها عريانا ثم
قدر عليها بنى على صلوته وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوته **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
وابطال الصلوة يحتاج الى دليل **مسئلة ١٥٤** من تكلم فى الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة
الصلوة او لم يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وكان عليه سجدتا السهو وكذلك ان سلم فى الركعتين الاولتين
حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا فى ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعى وحماد بن ابى سليمان الى ان
جنس الكلام يبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا للمصلحة كان او لغير المصلحة وكذلك اذا سلم ناسيا وذهب قوم الى
ان سهو الكلام يبطلها على كل حال فاما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وحكى
عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصرى وعطا وعروة بن الزبير
وقتادة مثل ما قلناه وبه قال ابن ابى ليلى والشافعى وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه وعمده
فان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها وان كان لغير مصلحتها ابطلها ومصلحة الصلوة مثل ان يسهو اماما فيقول
سهوت ذهب اليه مالك بن انس وقال قوم ان سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها كما
قال مالك وان كان للمصلحة التى لا تتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضا مثل ان يكون اعمى يكاد يقع فى بئر فيقول البئر
اما ملك او يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك ذهب اليه الاوزاعى **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا فقد اجمعت الامة

فيه ومن الذى يصلى

على

على ان من لم يتكلم فان صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا يلزمنا مثل ذلك فى الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو ما روى عن النبى ص انه قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطاء لان الفعل اذا وقع لم يمكن دفعه فثبت ان المراد به رفع حكم الخطا فاذا كان كذلك ثبت ان صلوته لا تبطل وايضا روى ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله ص صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقى من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن فى هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنين فان ذو اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة تسع سنين فقال من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذى قتل يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمر بن نضلة الخزاعى وذو اليدين عاش بعد وفات النبى ص ومات فى ايام معوية وقبره بذى خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن الحصين روى هذا الحديث وقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ص وقد قيل فى الجواب عن هذا الاعتراض انه روى الاوزاعى فقال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروى فى هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروى انه قال انما سهوت لابين لكم وروى انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين روى ذلك سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع فى هذه القصة ومعتمدنا فى المسئلة على اجماع الفرقة على ما مضى وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد التسليم قال بعد وروى على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكنى لا اعيد اتى بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدرى ما صلى

مسئلة ١٥٥ النفخ فى الصلوة ان كان بحرف واحد لا يبطل الصلوة وكذلك التاوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد اما التاوه فانه يقول اه بياتى بحرفين نظرت فان كان خوفا من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان ذلك لالم يجده فى نفسه بطلت **دليلنا** على ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلوة به فعليه الدليل واما القطع بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على جهة العمد وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلوة وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجلان قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال لا باس فحملوه على انه اذا كان بحرف واحد اما الانين فقد روى عن ابى عبد الله ع انه قال من ان فى صلوته فقد بطلت صلوته وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام انه قال من ان فى صلوته فقد تكلم

مسئلة ١٥٦ من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى فى صلوته ولم يكن عليه شى وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا تسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرء وان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا نسى ان يقرء فى الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة ونسى ان يقرء فيها فليمض فى صلوته وروا عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرء فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال لا باس اذن قال الشافعى وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع

مسئلة ١٥٧ من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهى الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعى فى الجديد قال ويتوضا ويستانف الصلوة وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعى والحسن بن صالح بن حى والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبنى وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم وقال ابو حنيفة ان كان الحدث الذى سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او فصده بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته **دليلنا** على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع

الصلوة

الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وروى الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع قال فليس عليه شى ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فليتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقد روى واما يطابق هذه الرواية عن عايشة ان النبى ص قال اذا قاء او رعف فى صلوته او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ومثل الرواية الاولى رووه عن النبى ص رواه على بن طلق ان النبى ص قال اذا فسا احدكم وهو فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ورووا عنه ع قال ان الشيطان ياتى احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قالوا وهذا قد وجد ريحا والذى اعمل عليه وافتى به الرواية الاولى فان الصلوة ثابتة فى ذمته بيقين ولا تبرء ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلوة من وقتها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافا

مسئلة ١٥٨ اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا لا يبنى اذا قلنا بالبناء على الرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى على قوله القديم الذى قال بالبناء انه يبنى قال لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم **دليلنا** طريقة الاحتياط وما قدمنا من الاخبار من انه اذا احدث اعاد الصلوة عامة وانما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل

مسئلة ١٥٩ روى ان شرب الماء فى النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعى لا يجوز ذلك لا فى نافلة ولا فى فريضة **دليلنا** ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا فى الفريضة بدلالة الاجماع وايضا روى سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله ع انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء

مسئلة ١٦٠ اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة فى الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادركه معه اول صلوته يقرء فيها بالحمد وسورة ويقضى اخر صلوته يقرء الحمد او يسبح على ما بيناه فى التخيير وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعمر وابو قتادة وفى التابعين ابن المسيب والحسن البصرى والزهرى وفى الفقهاء الشافعى والاوزاعى ومحمد واسحق وذهب قوم الى ان ما ادركه اخر صلوة المأموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلوته نفسه ذهب اليه فى الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثورى وابو حنيفة وابو يوسف وقال ابو حنيفة تفصيلا لا يعرف للباقين وهو انه قال هو اول صلوته فعلا واخرها حكما فانه يبتدئ باول الصلوة فعلا **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك روى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزئته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة والاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة واذا ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى ابو هريرة ان النبى ص قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبس به وانما يحمل على الابتداء مجازا ويدل على ذلك انه اذا اخذ فى كتب كتاب يقال له تمم وكذلك من تلبس بقراءة سورة وغير ذلك فمن قال عليه ان يقضى ما فاته فقد ترك الظاهر

مسئلة ١٦١ اذا صلى لنفسه منفردا او فى جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فرضا والثانية تكون نفلا ويجوز ان ينوى بها قضاء ما فاته واية صلوة كانت ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء اخرة او صبحا لا يختلف الحكم فيه وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وحذيفة وانس وفى التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهرى وفى الفقهاء الشافعى واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد قالوا ان لم يكن مغربا اعادها على الوجه وان كانت مغربا يشفعها

فيه ايهما

فيصليها ابدا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صليها فرادى اعادها اية صلوة كانت وان كان صلاها جماعة اعادها الا العصر والصبح ومن اصحابه من قال ان كان صلاها جماعة لا يعيدها اصلا واعادتها لياتي فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى للاعادة وذهبت طائفة الى انه يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح وقال النخعي يعيدها كلها الا العصر والصبح مثل ما قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي وردت بفضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضا روى يزيد بن الاسود قال صلى بنا رسول الله صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما سلم اذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا فارسل اليهما فجئ بهما وهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال فلا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلوته الاولى فرضا وصلوته معهم تطوعا وفيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلوة الصبح فانهما كانا صليا الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم فعم ولم يخص وروى عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل **مسئله ١٦٢** من لم يقدر ان يركع في الصلوة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب عليه ان يصلي قائما وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين ان يصلي جالسا او قائما **دليلنا** انه لا خلاف اذا صلى من هذه صفته قائما في ان صلوته ماضية وليس على قول من قال اذا صلى جالسا انه تصح صلوته دليل وروى عمران بن الحصين قال كان بي بواسير وفي بعضها نواصير فسالت النبي فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس قوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامره بالقيام وامره يدل على الوجوب وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا المعنى **مسئله ١٦٣** اذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام الافضل ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي في موضع يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس والثوري واحمد وقال في موضع اخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود **دليلنا** اجماع الفرقة فان اخبارهم في هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها في الكتاب المقدم ذكرها **مسئله ١٦٤** العاجز عن السجود اذا رفع اليه شئ يسجد عليه كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز **دليلنا** قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابو بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى زرارة قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله عز وجل وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود **مسئله ١٦٥** اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكنه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا هو مامور بالسجود ولا يتيقن اداءه بمقاربة الارض وايضا سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا **مسئله ١٦٦** اذا صلى جالسا فقدر على القيام في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد تبطل صلوته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان اذا قدر على الستر في حال الصلوة فانه تبطل صلوته عنده **دليلنا** انا بينا انه يجوز له الصلوة من جلوس مع العجز فاذا زال العجز وجب عليه القيام لانه مامور في الاصل واما استيناف الصلوة فيحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئله ١٦٧** من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال يستلقي على ظهره ويكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثوري روايتان **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض وخبر عمران بن الحصين المتقدم يدل عليه لانه قال ان لم تستطع جالسا فعلى جنبك وروايات اصحابنا لا يختلف فيه **مسئله ١٦٨** اذا تلبس بالصلوة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او صلى جالسا ثم قدر على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه انه اذا قدر على القيام او على الجلوس بطلت صلوته ووافقنا ابو حنيفة في الجالس اذا قدر على القيام **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة التي تقدمت من ان استيناف الصلوة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التي رويت في جواز صلوة من ذكرناه ليس في شئ منها انه يجب عليه الاستيناف **مسئله ١٦٩** من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما زاد في مرضك وان صليت مستلقيا رجوتنا

ان يبرء جاز ان يصلي مستلقيا وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وقال مالك والاوزاعي لا يجوز ذلك **دليلنا** قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا روى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها ويستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شئ مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه **مسئله ١٧٠** اذا قرء المصلي اية رحمة يستحب له ان يسئل الله تعالى او اية عذاب ان يستعيذ به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ذلك لانه موضع قرائة **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله ادعوني استجب لكم ولم يستثن حالا دون حال ورواياتنا في ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله فقرء سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها الله ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرء سورة آل عمران وسورة النساء وفضل مثل ذلك فلما فرغ سئل عما صنع فقال ان ربي امرني ان اقطع الصلوة وهذا نص **مسئله ١٧١** لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او قدامه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه لا تصلي جازت صلوته ايضا ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدامه بطلت صلوتهما معا اشتركا في الصلوة او اختلفا وقال الشافعي ذلك مكروه ولا تبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة ينظر فان وقفت الى جانبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة او كانا في الصلوة لكن لم يشتركا فيها لا تبطل صلوة واحد منهما وان اشتركا في الصلوة عنده ان ينوي الامام امامتها وان كانا يشتركان في صلوة فيها نظرت فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانبيهما لانهما حجزا بينها وبينه وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام فاذا بطلت صلوته بطلت صلوتها وصلوة كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن وراءها ولم تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها وهذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذات اللهم الا ان يكون الصف الاول ناقصا فانه يبطل صلوة اهل الصف الاول والقياس انه لا يبطل صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا وتحقيق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي انها اذا خالفت سنة الموقف عند الشافعي لا تبطل الصلوة وعند ابي حنيفة تبطلها وعند الشافعي ان المخالفة منهما وعند ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلوته دونها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالصلوة فلا تبرء الا بيقين واذا صليا على هذا الوجه فلا تبرء بيقين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك جميل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروي عن النبي انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل صلوته **مسئله ١٧٢** اذا احرمت المرأة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح ائتمامها بالامام الا ان ينوي الامام امامتها **دليلنا** قوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولم يشترط نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه وشرط ذلك يحتاج الى دليل **مسئله ١٧٣** سجود التلاوة في جميع القران مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وما عداه فمندوب للقاري والمستمع وقال الشافعي الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة الكل واجب على القاري والمستمع **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ايضا فالاربعة مواضع التي ذكرناها تتضمن الامر بالسجود وذلك يقتضي الوجوب وما عداها ليس في ظاهرها امر به والاصل براءة الذمة وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا قرء شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئله ١٧٤** لا يجوز قرائة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الذمة مشغولة بالصلوة بيقين ولا تبرء الا بيقين مثله وهو ان يقرء غير العزائم وروى زرارة عن احدهما قال لا يقرء في المكتوبة شئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال لا تقرء اقرء باسم ربك في الفريضة واقرء في التطوع **مسئله ١٧٥** من لا يحسن القرائة ظاهرا جاز له ان يقرء في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك يبطل الصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القرآن فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفرق **مسألة ٧٦** سجدات القرآن خمسة عشر موضعا اربعة منها فرض فاما قلناه تفصيلها اولها في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي آخر اقرأ باسم ربك قد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحق وابو العباس بن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في ص وقال انه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلوة وقال في القديم احد عشر سجدة فاسقط سجدات المفصل هي سجدة النجم وانشقت واقرأ باسم ربك وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابو حنيفة اربعة عشر سجدة فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة ص وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا لا ينافي ما قدمناه وذكره من اصحابنا لان العزائم اراد بها الفرائض **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فانه اجماع الامة الا في موضعين في ص وفي الثانية من الحج ونحن ندل على ذلك ويدل على المواضع كلها قوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فامر بالسجود فينبغي ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الا ما اخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر قال سئل رسول الله ص في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا نص وروى عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله ص خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة ص فقد روي عن ابن عباس ان النبي سجد في ص وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ص ان يقتدي به وروى عن ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله ص على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قراها فتشرف الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وقال لم ارد ان اسجدها فانها توبة نبي وانما سجدت لاني رايتكم تشرفتم للسجود وتشرفتم اي تهياتم وقوله لم ارد ان اسجد يدل على انه ليس بواجب على ما قدمنا القول فيه

مسألة ٧٧ موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ورواياتهم لا تختلف وايضا قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن وهذا امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الآية

مسألة ٧٨ قد بينا ان العزائم لا تقرأ في الفرائض ويجوز قرائتها في النوافل ويسجد واما غير العزائم يجوز ان يقرأ في الفرائض غير انه لا يسجد فيها فان قرأها في النوافل جاز ان يسجد وان لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلوة في شيء من الصلوات جهر بالقرائة او لم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيه بالقرائة ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا اخبارا ذكرناها في ذلك

مسألة ٧٩ سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ومستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة انه واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قرائة قاري موضعها وجب عليه ان يسجدها **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت

مسألة ٨٠ سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلوة فيها وبه قال الشافعي وهي خمسة اوقات سنبينها فيما بعد وقال مالك منهي في هذه الاوقات فلا تصلى فيها صلوة بحال وكذلك سجود التلاوة وقال ابو حنيفة ما نهي عن الصلوة فيه لاجل الوقت فلا صلوة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب وما نهي عنها فيه لاجل الفعل فلا صلوة فيها بحال الا عصر يومه وهو بعد الصبح وبعد العصر وكذلك السجود **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل السجود في الاوقات كلها لاطلاق الامر والمنع يحتاج الى دليل

مسألة ٨١ سجدة التلاوة ليست بصلوة فان سجدها في غير الصلوة سجد من غير تكبير فاذا رفع راسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في صلوة يجوز له ان يقرأ فيها سجد مثل ذلك فاذا قام كبر وبنى على القرائة ويستقبل القبلة مع الامكان وان صلى ولم يسجد عليه فانه يجب عليه قضاء الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة كبر وسجد فاذا قام كبر وبنى على القرائة قاله في الام وقال ابن ابي هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان في غير الصلوة

قال

قال ابو اسحق يكبر تكبيرة للاحرام واخرى للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد بقول ابي اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه ويعيد السجود فاذا رفع راسه رفع بتكبيرة واما التشهد فقال البويطي لا تشهد فيها ولا تسليم اختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى تشهد وسلام وقال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يفتقر الى سلام ولا يفتقر الى تشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال واما استقبال القبلة قالوا فانه حكم فيه كالحكم في صلوة النافلة حرفا بحرف ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له اعادته **دليلنا** الاصل برائة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير فيجمع بينهما كما قاسوا والقياس لا يجوز عندنا واما القضاء فان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة ولا تبرأ الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكره اذا كانت من العزائم

مسألة ٨٢ سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى ودفع البلايا واعقاب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن غير ان محمدا كان يقول لا بأس وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مشروعة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضا عموم اخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك وروى ابو بكرة قال كان رسول الله ص اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص فاطال السجود فقلنا له لم سجدت فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرائيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت ساجدا شكرا لله تعالى وروي عن النبي ص انه لما اتي براس ابي جهل سجد شكرا لله تعالى وروي عن النبي ص انه راى نغاشيا فسجد والنغاشي القصير الردي من الرجال وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فاتي به فسجد لله تعالى شكرا ولا مخالف له وروي عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا لله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك

مسألة ٨٣ التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافق في سجدة الشكر **دليلنا** اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي قدمناه تضمنه وروى مرازم عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة تمام الخبر وروى اسحق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر عليهم السلام في الحجر في جوف الليل اخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

مسألة ٨٤ ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا في ذلك الكلام في المسئلتين واحد

مسألة ٨٥ اذا مر بين يديه وهو يصلي انسان رجلا كان او امرأة او حمارا او بهيمة او كلبا او اي شيء كان فلا يقطع صلوته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئا سواء كان بالقرب منه او بالبعد وان كان ذلك مكروها وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال اذا كان المار بين يديه كلبا او امرأة او حمارا قطع الصلوة وبه قال جماعة من اصحاب الحديث **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قواطع الصلوة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلوة وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص قال لا يقطع الصلوة شيء فادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن العباس قال كنا بادية فاتانا رسول الله ص ومعه العباس فصلى في الصحراء وليس بين يديه سترة وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء من كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت

مسألة ٨٦ لا يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار واما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه ذلك واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد

ان النبي

ان النبي ص دخل البيت ثم خرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلى المكتوبة في الكعبة **مسئلة ١٨٧** اذا انهدم البيت جاز للمصلي ان يصلي الى موضع البيت وان صلى في جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف في وسطها وبين يديه شيء من عرصة البيت جازت صلوته فيما يجوزه من النافلة والفريضة في حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي ابو اسحق المروزي والاصطخري وغيرهما انه لا يجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب اذا كان الباب مفتوحا ولا عتبة له سواء **دليلنا** الاخبار التي وردت في جواز الصلوة جوف الكعبة في النوافل عامة اذا كان هناك بنيان او لم يكن بنيانا فوجب حملها على عمومها **مسئلة ١٨٨** اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال الشافعي ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون اجرا معبا او قصبا مغروزا فيها او حبلا ممدودا عليه او زارا لم يجز صلوته وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا كان بين يديه قطعة يستقبله فريضة كانت او نافلة **دليلنا** اجماع الفرقة وروى علي بن محمد بن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبلة لكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **مسئلة ١٨٩** اذا قرأ في صلوته من المصحف فجعل يقرأ ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرأ لم يبطل صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا نواقض الصلوة تعلم شرعا وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل الصلوة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك **مسئلة ١٩٠** المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة من العبادات صلوة كانت او صوما او زكوة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لا يقضي من ذلك شيئا وكان ما تركه في حال اسلامه قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة فعندنا يقضي العبادات كلها الا الحج وعندهما لا يقضي شيئا منها وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف انه لا مناقضة من واحد منهما **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه واذا ثبت ذلك وجب عليهم قضاؤه ولا يلزمنا ذلك في الكافر الاصلي لانا لو خلينا والظواهر لاوجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لا قضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها او نسيها قبل ردته ثم ارتد واقام على الردة ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فان عليه ان يصليها بظاهر هذا الخبر واذا ثبت هيهنا ثبت ما يفوته في حال الردة بالاجماع لان احدا لم يفرق بين المسئلتين واما اخبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب عليه لانه قد فعل الحج والنبي ص لما قيل له العامنا هذا ام للابد قال للابد ولم يفصل ومن ادعى ان علينا اعادة الحج فعليه الدلالة **مسئلة ١٩١** من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ركعة او ركعتين وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن الاوزاعي فانه قال تبطل صلوته ويستانف كذا يبالي ليحتاط فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين واذا استانف برئت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على براءة ذمته دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وروى اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر احدة صليت ام اثنتين فاستقبل اخبارنا اكثر من ان تحصى

مسئلة ١٩٢

الصلوة فوق الكعبة

من السطح نسخة

قضاء المرتد ما فاته من العبادات

وكذا عند الشافعي نسخة

الشك في مسائل الاحكام

مسئلة ١٩٢ اذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين او ثلثا او اربعا او ثلثا او اربعا وغلب في ظنه احدها بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك بنى على اليقين وبيانه ان شك هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة واضاف اليها اخرى وان شك في اثنتين او اربع فكذلك وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود ورواه في القديم عن ابي بكر وعمر وعلي وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطا وشريح وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلوته ويستانف تاديبا ليحتاط فيما بعد وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال الحسن البصري يمضي في سهوه يعني ياخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة وانس وقال ابو حنيفة ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلوته وان تكرر ذلك تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان وابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد اخبارنا اكثر من ان تحصى واستدلوا بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استقر التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما وكانت السجدتان ترغم الشيطان وهذا الخبر لا دلالة فيه لانا نقول به وهو يوافق ما نقوله لانه عليه السلم لم يقل انه يبني على اليقين من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبني على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلي ما يتيقن معه انه تمام صلوته ولولا ذلك لما كان ما يصلي بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تاما لانها كانت زيادة في الصلوة وهي صلوة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه **مسئلة ١٩٣** من شك في صلوة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسئلة الاولى **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع **مسئلة ١٩٤** من شك في صلوة السفر او في صلوة الجمعة وجب عليه الاعادة والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في التي قدمناها **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاولة من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام ولم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله **مسئلة ١٩٥** محل سجدتي السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم وفي التابعين النخعي وفي الفقهاء اهل الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي انهما قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي في كلامه مع مالك قال قلنا في سجود السهو ان كان من نقصان كان قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على ما توهم هذا القائل وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني والربيع في الجديد ونقل الزعفراني في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمة او نقصان واليه ذهب ابو هريرة وابو سعيد الخدري وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او عن زيادة ونقصان او زيادة متوهمة فالسجود بعد التسليم وقد ذهب الى هذا قوم من اصحابنا ووردوا فيه روايات والمعول على الاول **دليلنا** اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه لا خلاف انه اذا سجدهما بعد الصلوة كانت مجزية لان الشافعي وان قال

انهما

محل سجدتي السهو

خلافه نسخة

انما قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف فى ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وهم
نحن فالاحتياط يقتضى ما قلناه وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى ابرهيم عن علقمة عن ابى
سعيد الخدرى ان النبى ص قال من شك فى صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا نص وروى
ثوبان ان النبى ص قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبى صلى الظهر او العصر فسلم فى اثنتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله ص على القوم فقال احق ما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم ما بقى من صلوته ثم سلم ثم سجد سجدتين وسلم **مسئلة ١٩٦** اذا قام فى صلوة رباعية
الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وفى
اصحابنا من قال ان كان قد جلس فى الرابعة فقد تمت صلوته ثم تمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت
صلوته وقال ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد فى الخامسة ينظر فان كان قعد فى الرابعة بقدر التشهد ثم قام فى الخامسة
تمت صلوة الفريضة بهذا القيام وانعقد صلوته نافلة صحيحة يقوم ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت
له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد فى الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم
فيضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة وقال الشافعى اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها
فان كان قبل ان يسجد فى الخامسة عاد الى الرابعة فاتمها ويسجد سجدتى السهو ويسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه
يعود ايضا الى الرابعة ويتمها ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد فى الرابعة او لم يقعد به قال الحسن البصرى وعطا
والزهرى وفى الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور **دليلنا** على ما اخترناه ما رواه
زيد الشحام ابو اسامة قال سالته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او
ستا فليعد وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر ع قال اذا استيقن يقينا وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع من
زاد فى صلوته فعليه الاعادة واما التفصيل الذى ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلاها خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة
فصلوة الظهر تامة فليتم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه وروى
زرارة قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وقد تكلمنا على
الجمع بين هذه الاخبار فى الكتابين بين المقدم ذكرهما وانما قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلوة فى
ذمته بيقين ولا تبرء ذمته الا بيقين واذا زاد فى الصلوة لا تبرء ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار
تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفى الجلوس بمقداره و
انما يعتبره لذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها **مسئلة ١٩٧** اذا نسى التشهد الاول من صلوة رباعية او ثلاثية وذكر
قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد ثم بنى وليس عليه شئ وان ذكر بعد الركوع مضى فى صلوته فاذا سلم قضى التشهد
وسجد سجدتى السهو وقال الشافعى اذا ترك التشهد الاول وذكر فى حال ارتفاعه قبل ان يعتدل رجع الى الجلوس وبنى على
صلوته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى فى صلوته ولم يرجع وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس
وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابى وقاص وعمران بن الحصين وفى التابعين عمر بن عبد العزيز وبه قال
الاوزاعى وابو حنيفة وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليدين عن الارض لم يرجع وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعى
ان ذكر قبل ان يتلبس بالقرائة رجع وان ذكر بعد ان تلبس بها لم يرجع وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان كان قد
قرء مائة اية وان كان بعد الركوع لم يرجع **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو وروى الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فى الثالثة قال يتم صلوته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع مثل ذلك سواء **مسئلة ١٩٨** من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا حتى قام فى
الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس فى الاولى جلسة الفصل او جلسة

الاستراحة

الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر حتى يركع مضى فى صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتى السهو وفى
اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع استانف وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه
قال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد فى الثانية رجع فسجد وان لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى فى صلوته وقضاها فيما بعد
وعليه سجدتا السهو وقال الشافعى ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يعود فيسجد عن جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام
وان لم يذكر الا بعد الركوع فكذلك لانه ابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان يسجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة
من الثانية فمنهم من قال تمت بسجدة الاولى من الثانية ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل حكم ما تخلل
ذلك وقال مالك اذا ذكر فى الثانية قبل ان يطمئن راكعا عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد ان اطمان راكعا بطلت
الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد فيها تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف فى الركعة الثانية
والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء **دليلنا** على القول الاول ما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
والذى يدل على القول الثانى من قول اصحابنا ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة فى الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلوة حتى تصح لك ثنتان واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد
ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وهذا الخبر لا ينافى الاول لان هذا الحكم يختص من شك فلم يذكر فلزمه الاعادة و
انما يجوز له المضى فى الصلوة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولا تنافى بين هذه الاخبار **مسئلة ١٩٩**
من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات فليس لاصحابنا فيه نص معين والذى يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد
اربع سجدات واربع مرات سجدتى السهو ان قلنا ان ترك سجدة فى الركعة الاولى لا يبطل الصلوة وان قلنا يبطلها بطلت الصلوة
وعليه استينافها وقال الشافعى اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتان وعليه ان ياتى بركعتين وقال بعض اصحابه هذا على
قول من قال ان جلسة الاستراحة وجلسة الفصل قد حصلت له او القيام يقوم مقام الجلسة فاما من لم يقل ذلك فانه
صحت له ركعة الا سجدة فعليه ان ياتى بما بقى من الصلوة وهذا مذهب ابى العباس والاول مذهب ابى اسحق وقال الليث
واحمد يبطل ما فعله فى الصلوة ولم يصح له منها شئ بحال الا تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة صحت صلوته الا اربع
سجدات فياتى باربع سجدات على الولاء وتجزيه وقد تمت صلوته **دليلنا** ما قدمناه فى المسئلة الاولى لان الاخبار
التى قدمناها عمومها يقتضى ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجدة سجدتا السهو والمذهب الاخر تقتضيه ايضا الخبر الذى ذكرنا
فهذه المسئلة مبنية على الاولى **مسئلة ٢٠٠** من جلس فى الثانية ناسيا او فى الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان
تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم
يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وبه قال الشافعى ومن قال من
اصحابنا انه لا يجب سجدتا السهو الا فى مواضع مخصوصة يقول يتم صلوته وليس عليه شئ وبه قال علقمة والاسود **دليلنا** على الاول
ما روى من الاخبار ان كل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو ويدل على الثانى ما يعارضه من الاخبار المقتضية لنفى سجدتى السهو
الا فى المواضع المخصوصة **مسئلة ٢٠١** اذا سهى ما يوجب سجدتى السهو بانواع مختلفة او متجانسة فى صلوة واحدة فالاحوط ان نقول
عليه لكل واحد سجدتا السهو وقال الاوزاعى مثل ذلك وقال باقى الفقهاء لا يلزمه الا سجدتا السهو دفعة واحدة **دليلنا**
عموم الاخبار التى وردت بالامر بسجدتى السهو عند هذه الاشياء فمن قال تتداخلها ترك ظاهرها وروى ثوبان عن النبى ص انه
قال لكل سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل
ذلك فليس على برائة ذمته دليل **مسئلة ٢٠٢** سجدتا السهو لا تجبان فى الصلوة الا فى اربعة مواضع احدها اذا تكلم فى الصلوة
ناسيا والثانى اذا سلم فى غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها والرابع
اذا نسى التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم
وقد مضى ما يدل عليه واما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان
او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفى اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان وقال الشافعى سجود

السهو

السهو يجب لاحد الامرين لزيادة فيها او نقصان فالزيادة ضربان قول وفعل فالقول ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم
ساهيا وان يقرء في ركوعه وسجوده وفي غير موضع القراءة والفعل على ضربين زيادة متحققة ومتوهمة فالمتحققة ان يقعد
في موضع قيامه عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانية ثم
يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعتقد ها رابعة واما الزيادة المتوهمة وهو البناء على اليقين لا يدري
هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وعقد هذا الباب كلما اذا فعله الانسان عامدا بطلت صلوته فاذا فعله ساهيا
جبره بسجود السهو واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر
رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول فذكره في الجديد على قولين احدهما انه سنة فاذا كان
ذلك يجبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة فعلى هذا لا يجبره قال واما ما لا يجبره فاركان الصلوة فهيئاتها فان ترك ركنا لم
يسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره بعيدا بطلت صلوته واما الهيئات
فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار فيما يجهر به ويترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد
الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه و
وضع اليمين على الشمال في حال القيام وترك وضعهما على الركبتين في حال الركوع وعلى الفخذين في حال الجلوس وترك
جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في موضع
الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف عمامته لفة او لفتين كل هذا ترك هيئات الاركان فلا
يجبر بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل على اركان ومسنونات وهيئات فالاركان لا تجبر بسجدتي السهو وكذلك الهيئات
والمسنونات تجبر بسجدتي السهو ووافق ابو حنيفة الشافعي في هذه المسائل كلها وزاد عليه في خمس مسائل فقال ان جهر فيما
يسر به او اسر فيما يجهر به يعني الامام فان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قرء سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة
من الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش فالكل يسجد له وقال مالك
من ترك الهيئات سجد دعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا تفعل في الصلوة لكن تكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك
التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه يجبر كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر به
او جهر فيما يسر به بطلت صلوته وهذا مذهبنا **دليلنا** على ما ذهبنا اليه ان المواضع التي قلناه مما هو مجمع عليه
وما فيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى وما عدا ذلك يحتاج الى دليل في وجوب سجدتي السهو فيها ومذهبنا في هذه
المسائل كلها بيناه في كتاب النهاية وفصلناه في الجمل والعقود وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون فالمفروض
من ذلك من سهى عن شيء وذكره تلافاه ولا شيء عليه وان فاته حتى انتقل الى ركن اخر فمنه ما يبطل الصلوة ومنه ما يوجب
المضي وقضائه بعد التسليم وسجدتي السهو ومنه ما لا يجب فيه السهو فيه **مسئلة ٢٠٣** سجدتا السهو واجب وشرط في صحة
الصلوة وهو مذهب مالك وبه قال الكرخي من اصحاب ابي حنيفة الا انه قال ليس شرطا في صحة الصلوة وقال الشافعي هو مسنون
غير واجب وبه قال اكثر اصحاب ابي حنيفة **دليلنا** انه مامور بالسجود في المواضع التي قدمناها والامر يقتضي الوجوب فمن حمله
على الندب فعليه الدلالة وايضا لا خلاف ان من اتى به في صلوته ان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يأت به فيه
خلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه **مسئلة ٢٠٤** من نسي سجدتي السهو ثم ذكر فعليه اعادتهما تطاولت المدة او لم تطل وبه قال
الاوزاعي وهو احد قولي الشافعي وقال الشافعي ان تطاولت المدة لم يأت به وان لم تطل اتى به قولا واحدا هذا قوله
الجديد وقال في القديم على قولين احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يأتي به وبه قال مالك وابو حنيفة **دليلنا** انه مامور
به فمتى لم يفعله وجب عليه فعله الى ان تبرء ذمته وطريقة الاحتياط تقتضيه والاخبار التي وردت بسجود السهو تنافي الحال
والمستقبل لانها غير مقيدة بوقت فمتى لم يفعل وجب عليه الاتيان بهما **مسئلة ٢٠٥** اذا نسي سجدتي السهو قلنا انه يجب عليه الاتيان
بهما طالت المدة او لم تطل فلا يحتاج الى حد الطول وانما يحتاج اليه من يقول اذا طالت لا يجب عليه اعادته وللشافعي فيه
قولان قال في الجديد المرجع فيه الى العرف وقال في القديم ما لم يقم عن مجلسه وقال الحسن وابن سيرين ما لم ينحرف عن القبلة
قال ابو حنيفة ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وقد بينا ان هذا الفرع ساقط عنا ولا نحتاج الى حده **مسئلة ٢٠٦** اذا سهى خلف
من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس وقال اسحق هو اجماع
الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو **دليلنا** الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه
محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض **مسئلة ٢٠٧** اذا ترك الامام سجود السهو عامدا او ساهيا وجب على المأموم ان يأتي به

وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يأتي به وبه قال الثوري والمزني وابو حفص بن
الوكيل من اصحاب الشافعي **دليلنا** ان صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام فاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على
المأموم ذلك لان به تتم صلوته وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا روى عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه **مسئلة ٢٠٨**
اذا لحق المأموم مع الامام ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه ان
يتبعه وكذلك ان تركه متعمدا او ساهيا لا يلزمه ذلك وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء انه يتبعه في ذلك **دليلنا**
انه قد ثبت ان سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج المأموم فيما بقي من ان يكون مقتديا به فلا يلزمه
ان يسجد بسجوده **مسئلة ٢٠٩** كل ما اذا تركه ناسيا لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمدا فان كان فرضا بطلت صلوته
مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان نفلا لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت ا
وما اشبه ذلك قال الشافعي عليه سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للسهو في العمد وبه قال ابو اسحق
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها شيئا فعليه الدلالة وايضا الاخبار المتضمنة لوجوب سجدتي السهو
تضمنت حال السهو فمن حمل حال العمد عليه كان قايسا وذلك لا يجوز **مسئلة ٢١٠** لا سهو في النافلة وبه قال ابن سيرين
وقال باقي الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
فمن اوجب عليها حكما فعليه الدلالة واخبارنا في هذا الباب اكثر من ان تحصى **مسئلة ٢١١** اذا صلى المغرب اربعا اعاد
وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلوته وقال الاوزاعي يضيف اليها خامسة ثم يسجد للسهو و
قال قتادة قال لان المغرب وتر فاذا صليها اربعا شفعها فامره ان يضيف اليها اخرى ليوترها **دليلنا** اجماع
الفرقة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرء بيقين الا باعادتها **مسئلة ٢١٢** اذا ادرك مع الامام اخر الصلوة
صلى ما ادركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو وبه قال انس بن مالك جميع الفقهاء وقال ابن عمر وابن الزبير و
ابو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة ما ليس من صلوته مع امامه **دليلنا**
اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان هذا الخلاف قد انقرض وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها بفرض او نفل
يحتاج الى دليل **مسئلة ٢١٣** من لا يحسن القران اصلا لا ام القران ولا غيرها وجب عليه ان يحمد الله ويكبره مكان
القران لا يجزيه غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يحسن القران لم يتب منابه غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرء ذمته
بيقين وروى رفاعة بن مالك ان النبي صلعم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان
كان معه شيء من القران قرئه وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره وهذا امر يقتضي الوجوب وروى ابرهيم السكسكي
عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزي
عني فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال
الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما هذا فقد ملأ يديه خيرا **مسئلة ٢١٤** اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله او جاهلا او
عليه الاعادة بلا خلاف واما المأموم فان كان عالما بحال الامام واقتدى به وجب عليه ايضا الاعادة بلا خلاف
وان لم يكن المأموم عالما بحاله فالمعول عليه عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا اعادة على المأموم سواء كان
حدث الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما بحدثه او جاهلا وسواء علم المأموم بذلك في الوقت او
بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و
عبد الله عمرو بن العاص وفي التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري واحمد بن
حنبل وابو ثور وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال وبه قال ابن سيرين والشعبي وفي
الفقهاء حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه وقال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان بن عيينة تعلم احدا قال عليه
الاعادة قال نعم حماد بن ابي سليمان ولابي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه فقال صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام
فان كان محدثا فاحرم بهم لم ينعقد لهم صلوة وان كانوا كلهم متطهرين واحدث الامام بطلت صلوتهم بغير حدث
لبطلان صلوة الامام وقال مالك ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلوتهم لانه مفرط وان كان جاهلا بحدثه

لم تبطل صلوتهم لانه معذور وقال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت صلوتهم وان كان غير الجنابة فان علموا بذلك في الوقت اعادوا وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع ابي حنيفة في فصلين احدهما هل تنعقد صلوتهم خلف محدث ام لا فعندنا تنعقد وعنده لا تنعقد الثاني اذا دخلوا على طهر ثم احدث الامام فهل تبطل صلوتهم ام لا فعندنا لا تبطل وعنده تبطل **دليلنا** اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة وايضًا الاعادة فرض ثان تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها وروى عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد لا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وروى عبد الله بن ابي يعفور قال سال ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وروى مثل ذلك زرارة وروى البراء بن عازب عن النبي ص قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلوته فان كان بغير وضوء فمثل ذلك وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ام رجل قوما وهو جنب لم يذكر فليعد صلوته ولم يامرهم ان يعيدوها **مسئلة ٢١٥** اذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة وقال اصحاب الشافعي تجب عليه الاعادة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضًا فان صلوته خلفه ماسورها مرغب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل وايضا روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبل وهم امام يؤمهم فلما وصلوا الى الكوفة اذا هو يهودي قال لا اعادة عليهم **مسئلة ٢١٦** لا تجوز الصلوة خلف من يشرب شيئًا من المسكرات سواء كان سكران في الحال او سكر في خلال الصلوة او لم يسكر وقال الشافعي ان دخل في الصلوة وهو مفيق جازت الصلوة خلفه فان سكر في خلال الصلوة وجبت مفارقته فان لم يفارقه بطلت صلوته **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلوة خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق فلا تجوز الصلوة خلفه فان فرضنا انه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلوة خلفه وان لحقه السكر في خلال الصلوة وجبت مفارقته كما قال الشافعي لان الصلوة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح **مسئلة ٢١٧** طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وزاد الشافعي موضع الصلوة اجمع وابو حنيفة موضع السجود والقدمين وقال ما يعيد في الوقت كانه يذهب الى ان اجتناب النجاسة ليس شرطا في صحة الصلوة وذهبت طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلد اما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرء علي الاية التي فيها غسل الثياب **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضًا قوله تعالى وثيابك فطهر معناه من النجاسة لان هذا حقيقة وروي ذلك عن ابن سيرين وقال ابن عباس معناه فطهر من الغدر وقال اما سمعت قول حسان بن ثابت واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وقال ابن جبير كان الغادر يسمى في الجاهلية دنس الثياب وقال النخعي وعطا وثيابك فطهر معناه من الاثم وقال مجاهد وابو رزين العقيلي وعملك فاصلح وقال الحسن البصري معناه وخلقك فحسن وقال ابن سيرين وثيابك فطهر اي فشمر وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فان حمل على شيء مما قالوه كان مجازا او يحتاج ذلك الى دليل وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفوا عنه ما عوقب عليه وروي عن النبي ص انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وامره على الوجوب ولو كان معفوا عنه لما امر بذلك **مسئلة ٢١٨** من لا يجد الا ثوبًا نجسًا نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ويعيد قال اصحابه وليس هذا مذهبه وانما حكى مذهب غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه وان كان اكثره نجسًا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وكيفما صلى فلا اعادة **دليلنا** انا قد علمنا ان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فمن اجاز الصلوة فيها فعليه الدلالة وايضًا اجماع الفرقة على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يؤمي وروى محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتبيا ويصلي ويؤمي ايماء وروى اصحابنا انه يصلي فيه روى ذلك محمد

فائدة

يحمل

على الحلبي وعلى بن جعفر وقد رووا انه يصلي فيه ثم يعيد الصلوة فيما بعد روى ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا انما يجوز له ان يصلي فيه اذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلي فيه ويعيد فنكون قد جمعنا بين الاخبار **مسئلة ٢١٩** دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو نجس **دليلنا** اجماع الفرقة وايضًا فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر **مسئلة ٢٢٠** جميع النجاسات يجب ازالتها من الثياب والبدن قليلا كان او كثيرًا الا الدم فان له ثلثة احوال دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا باس بقليله وكثيره ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلوة في قليله ولا كثيره ودم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة نظر فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعدًا وجب ازالته وان كان اقل من ذلك لم يجب ذلك فيه وقال الشافعي النجاسات كلها حكمها حكم واحد فانها تجب ازالتها قليلة وكثيرة الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وقال ابو حنيفة النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجب ازالتها والدرهم هو البغلي الواسع وان لم يزد عليه فهو معفو عنه وقال مالك واحمد وان كان متفاحشًا فغير معفو عنه وان لم يكن متفاحشًا فهو معفو عنه وقال احمد المتفاحش شبر في شبر وقال مالك المتفاحش نصف الثوب وقال النخعي والاوزاعي قدر الدرهم غير معفو عنه وان كان دونه فمعفو عنه فجعلا قدر الدرهم في حد الكثرة وابو حنيفة جعله في حد القلة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضًا طريقة الاحتياط فان من ازال القليل والكثير كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا لم يزل ففيه خلاف ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا اخرجنا ذلك بدليل وايضًا فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها ومن راعى مقدارًا فعليه الدلالة ونحن لما راعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة واخبار اصحابنا اكثر من ان تحصى وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروي عن النبي ص انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وهذا امر يقتضي الوجوب ولم يعين مقدارًا **مسئلة ٢٢١** اذا صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة تحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علم بها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم فمنهم من قال يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي في الام وابو قلابة واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد وبه قال ربيعة ومالك وقال اصحاب مالك كل موضع قال مالك ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت لم يعد فانما يريد استحبابا ومنهم من قال ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة اعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية وبه تشهد الروايات وقال قوم لا تجب عليه الاعادة على كل حال ذهب اليه الاوزاعي وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي في القديم وبه قال ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حامد في تعليقته وقد بينا الكلام على اختلاف الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه لاعادته **مسئلة ٢٢٢** الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة فالظاهر انه لا يطهر الا بان يغسل بالماء وبه قال الشافعي وفي اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه او يغسل بالماء اختاره المرتضى ولست اعرف به اثرًا وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** انا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانا اذا اغسلناه بالماء علمنا طهارته يقينا وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل **مسئلة ٢٢٣** كل ما لا تتم به الصلوة منفردًا لا باس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لا يزول حكمها وان دلكها بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان قال في الجديد لا يزول حتى يغسلها بالماء وقال في اماليه القديمة والحديثة معا يزول حكمها وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا فان النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قالوه على نجاسة ما تحصل فيه والاصل براءة الذمة وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وروى حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال اذا وطئ احدكم

لم يزل نة

والجديدة نة

فريضة نز

بجفه قدرا فطهوره التراب **مسئلة ٢٢٤** اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس صلى فى كل واحد منهما فرضه فيؤدى فرضه
بيقين واما الاناء ان اذا كان احدهما طاهرا فانه يتيمم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز التحرى فى هذه المواضع ووافقنا
فى الثوبين الماجشونى من اصحاب مالك وقال الشافعى فى الاناءين والثوبين يتحرى فيهما فما غلب على ظنه انه طاهر صلى
فيه وليس عليه شيئ وقال ابو حنيفة فى الثوبين مثل قول الشافعى واما يجوز التحرى فى الاناءين واجازه فى امر اذا كان
الطاهر اكثر وان تساويا فلا يجوز وقال المزنى وابو ثور لا يتحرى فى شيئ من هذا اصلا ويصلى عريانا ان كان معه ثوبان وان
كان معه اناءان يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه فوافقنا فى الاناءين وخالف فى الثوبين وذهب اليه قوم من اصحابنا **دليلنا**
على الثوبين انه اذا صلى فى كل واحد منهما قطع على انه صلى فى ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرء الا بيقين ولا
يجوز ان يعدل الى الصلوة عريانا مع قدرته على ستر العورة فاما الاناء ان فعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى
عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا **مسئلة ٢٢٥** من كان معه قميص فنجس احد كميه لا يجوز له التحرى فيه فان
قطع واحدا منهما نثل ذلك كذلك ان اصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحرى ويصلى
عريانا ولاصحاب الشافعى فى الكمين وجهان قال ابو العباس يجوز التحرى لانهما كالثوبين وقال ابو اسحق لا يجوز التحرى لانه ثوب
واحد فان قطع احد الكمين جاز التحرى عند الجميع من اصحابه قولا واحدا فاما اذا كان لم يعرف موضع النجاسة فقطعه
بنصفين لم تجز الصلوة فى واحد منهما ولا التحرى عندهم **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار العامة فيمن معه ثوب واحد
اصابته نجاسة انه لا يصلى فيه ويجب غسله كله فمن اجاز التحرى فعليه الدلالة وايضا الصلوة واجبة فى ذمته بيقين ولا تبرء
ذمته الا بان يسقطها بيقين ومن تحرى وصلى فليس تبرء ذمته بيقين فوجب ان لا يجوز ذلك **مسئلة ٢٢٦** اذا اصاب
ثوب المرئة دم الحيض يستحب ان تحته ثم تقرصه ثم تغسله بالماء فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزءها ذلك وبه قال جميع الفقهاء
وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان الحت والقرص شرط فى صحة الغسل **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
ووجوب الغسل مجمع عليه فمن اوجب الحت والقرص فعليه الدلالة وايضا روت خولة بنت يسار قالت قلت يا رسول الله ارايت لو بقى
اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاخبر ان الماء يكفى فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب **مسئلة ٢٢٧** عرق الجنب اذا كان
الجنابة من حرام تحرم الصلوة فيه وان كانت من حلال فلا باس بالصلوة فيه واجاز الفقهاء كلهم ذلك لم يفصلوا **دليلنا**
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المتقدم ذكرهما **مسئلة ٢٢٨** المذى والوذى طاهران
لا باس بالصلوة فى ثوب اصاباه وكذلك المكى وحكم نداوة فرج المرئة مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا
بنجاستهما **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل الطهارة فمن حكم فى ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة ولاصحاب الشافعى فى
نداوة فرج المرئة وجهان احدهما مثل ما قلناه وقالوا يجرى مجرى العرق والاخر يجرى مجرى الوذى والمذى **دليلنا**
ما ذكرناه فى طهارة المذى **مسئلة ٢٢٩** بول الصبى قبل ان ياكل الطعام يكفى ان يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب
غسله ومن عدا الصبى من الصبية والكبار الذين اكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل
عنه ووافقنا الشافعى فى بول الصبى وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وبه قال احمد واسحق وقال الاوزاعى والنخعى
يرش بول الادميين كلهم قياسا على بول الصبى الذى لم يطعم وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبى والصبية سواء **دليلنا**
اجماع الفرقة وروى عن على عليه الصلوة والسلام ان النبى قال يغسل الثوب من بول الجارية وينضح بالماء من بول الغلام ما لم
يطعم وروى الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبى قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وروى السكونى عن جعفر
عن ابيه انه قال على ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين **مسئلة ٢٣٠** كل ما يؤكل لحمه من
الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس وما لا يؤكل
لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلوة فى قليله ولا كثيره وما يكره لحمه كالحمر الاهلية والبغال والدواب فانه
يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال الزهرى ومالك واحمد بن حنبل بول ما يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه نجس
وقال النخعى بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعى بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه امكن الاحتراز منه
او لم يمكن اكل لحمه او لم يؤكل به قال ابن عمر وحماد بن ابى سليمان وقال ابو حنيفة وابو يوسف غير الادميين من الحيوان اما الطائر
فذرق جميعه طاهر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الدجاج فانه ذرقه نجس وقال محمد ما يؤكل لحمه روثه طاهر الا الدجاج فان ذرقه

بنجاستهما

بيزول نز

منه نز

يجس

فاحتوها نز
فاحتووها نز
فليشربوا نز
لم يذكر الثالث فى النسخ
قلعه
كاللحم نز

نجس وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون فى ذرق الخشاف والدجاج واما غير الطائر فروثه كله نجس
عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يؤكل لحمه فروثه طاهر وما لا يؤكل لحمه فروثه نجس واما ابوالها فقال ابو حنيفة وابو يوسف
بول كله نجس وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس كله فاما الازالة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان ما لا
يؤكل لحمه فهو كبول الادميين ان كان قدر الدرهم عفى عنه وان زاد عليه فغير معفو عنه واما ما يؤكل لحمه فمعفو عنه عند ابى
حنيفة وابى يوسف ما لم يتفاحش قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن حد التفاحش فلم يحد قال ابو يوسف التفاحش شبر فى
شبر وقال محمد ربع الثوب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وهى اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبى ص قال
ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وروى انس ان العرنيين اسلموا وقدموا المدينة فاجتووها فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا
الى لقاح الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة ما امرهم بشربها وايضا فان النبى ص طاف على راحلته
راكبا فلو كان بولها نجسا لما عرض المسجد للنجاسة مع قوله ع جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين ولان ذرق الطيور و
العصافير فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ص من عهد النبى ص الى يومنا هذا لم ينكر منكر ولا رده احد فثبت انها طاهرة
فان قيل قوله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ
فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين فثبت ان الفرث نجس قيل له اراد انه اخرج اللبن الابيض من بين دم احمر وفرث
اسفر وروى زرارة انهما قالا لا يغسل الثوب من بول كل شيئ يؤكل لحمه وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فدل على ان ما يؤكل لحمه بخلافه **مسئلة ٢٣١** المنى كله نجس لا يجزى فيه الفرك و
يحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغيره الانسان والرجل والمرئة لا يختلف الحكم فيه وقال الشافعى منى الادمى طاهر
من الرجل والمرئة وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعائشة وبه قال فى التابعين سعيد بن المسيب وعطا
ووافقنا فى نجاسته مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه الا انهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال مالك يغسل رطبا
ويابسا كما قلناه وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وللشافعى فى منى غير الادميين ثلثة اقوال احدها انه طاهر
الا ما كان من منى شيئ يكون نجسا فى حال الحيوة من الكلب والخنزير وما توالد منهما او من احدهما والثانى نجس كله الا
منى الانسان **دليلنا** اجماع الفرقة ودليل الاحتياط لان من ازاله بالغسل صحت صلوته بلا خلاف واذا فركه وازاله
بغير الماء فيه خلاف وايضا قوله وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وقال المفسرون
انما اراد به اثر الاحتلام وروى ابن عباس ان النبى ص قال سبعة يغسل الثوب منها منها البول والمنى وروت عائشة
ان النبى ص قال اغسليه رطبا وافركيه يابسا وروى عمار بن ياسر قال مر بى رسول الله ص وانا استقى راحلتى وتنخمت
فاصابتنى نخامتى فجعلت اغسل ثوبى فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة انما
تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيئ وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المنى يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وروى سماعة عن ابى عبد الله ع مثل ذلك سواء **مسئلة ٢٣٢**
العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزى من اصحاب الشافعى وهو المذهب عندهم وقال الصيرفى من اصحابه
انها طاهرة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط
ايضا يدل على ذلك **مسئلة ٢٣٣** من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف فى ان ذلك جائز فان جبره
بعظم ميت مما ليس بنجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم عندنا لا ينجس بالموت وكذلك السن اذا انقلعت جاز ان
يعيدها الى مكانه او غيره ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان فعل وامكنه نقله و
نقله وان لم يمكنه اما لمشقة عظيمة تلحقه او خوف التلف فلا يجب عليه نقله وقال الشافعى ان جبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل
لحمه اذا زكى كالغنم جاز وكذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سنا طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه اذا زكى و
اما ان اراد ان يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب والخنزير او عظم ما لا يؤكل لحمه بعد وفاته قال فى الام او بعظم
الانسان لم يكن له ذلك وكذلك اذا سقطت سنه واراد ان يعيدها لم يكن له فان خالف ففيه ثلث مسائل ما لم
ينبت عليه اللحم او نبت عليه ويستضر بقلعه ولا يخاف التلف او يستضر ويخاف التلف فان لم يستضر اصلا فعليه
ازالته وان استضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل
اجبره السلطان على قلعه وان مات قبل قلعه قال الشافعى لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله تعالى حسيبه وقال
اصحابه المذهب ان لا يقلع وقال الصيرفى الاولى قلعه فان خاف التلف من قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعى

المذهب

المذهب انه يجب قلعه وهو ظاهر قوله لانه قال اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل وفي اصحابه من قال لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحق وهو المذهب وقال ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين لا يجب قلعه مثل قولنا دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقلع شيء من العضو قد نبت عليه اللحم ويخاف التلف من قلعه من اضيق الحرج وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل مسئلة ٢٣٤ يكره للمرءة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة ولا بأس ان تصل بشعر حيوان اخر طاهر فان خالفت تركت الاولى ولا تبطل صلوتها وقال الشافعي شعرها
اذا وصلت شعرها بشعر غيرها وكذلك للرجل الا ان يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف فبطلت صلاته دليلنا على كراهية ذلك اجماع الفرقة وروى القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرءة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت ماشطة رسول الله صلعم فقال لها لا تصلي الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذي يدل على ان ذلك مكروه وليس بمحظور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرءة ما تزينت به لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلعم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة مسئلة ٢٣٥ اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل طعمه ولونه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء من وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع اخر ضيق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلعم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان احدهما ان النبي صلعم قصد تطهير المكان عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه كل الحكم ولم ينقل نقل التراب الثاني انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان في صب الماء عليه تكثير للنجاسة فان قدر البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد النبي صلعم لا يامر بطهارة المسجد بما يزيد تنجيسا مسئلة ٢٣٦ اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او بان تهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر فيه قولان قال في الام لا يطهر بغير الماء وبه قال مالك وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وذكر في الاملاء فقال ان كان صاحيا للشمس فيجف ويهب عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان فاما ان كان في البيت او في الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا انه ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا وان كان في الشمس فعلى قولين احدهما لا يطهر الثاني يطهر وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والظاهر من مذهبهم انه لا فرق بين الشمس والظل وانما الاعتبار بان يجف دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فان الصلوة على الموضع جائزة واذا اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا لم تجز الصلوة عليه حتى ييبس وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فحيثما ادركتني الصلوة صليت وهذا عام لانه لم يستثن مسئلة ٢٣٧ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وبه قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلوة فيها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي فيها الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا قال لا بأس

بالصلوة

بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وانما قلنا ان ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقد روت العامة النهي عن ذلك فروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم نهى ان يصلي بين القبور وروى علي عليه الصلوة والسلام قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وروت عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله صلعم الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد روى عمر بن عمران ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام واعطان الابل وظهر بيت الله العتيق ويقوي ما قلناه من ان ذلك وان كان مكروها فان الصلوة ماضية ما رواه ابو ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وقال حيث ما ادركت فصل وروى حذيفة بن اليمان ان النبي صلعم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولم يستثن مسئلة ٢٣٨ تكره الصلوة في بيوت الحمام فان كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزي وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما انه لا يجزي لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزا وان علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الاخر ان الصلوة فيه مكروهة لانه ماوى الشيطان دليلنا على كراهته اجماع الفرقة وما رويناه من الاخبار يؤكد ذلك ويزيده بيانا ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والذي يدل على ان ذلك مكروه دون ان يكون محذورا ما رواه عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس مسئلة ٢٣٩ اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار وبه قال ابو حنيفة كلها يطهر بالاستحالة اذا صارت ترابا او رمادا وحكي عنه انه قال ان وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر وقال الشافعي الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رمادا او بالارض والتراب فصارت ترابا وكان ابن المرزبان يقول اذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كرواق اللبن ويكون على ظاهر الاجر كالمرتبة فاذا اغسل ظاهرها زال لونه فزالت النجاسة ويكون ظاهره طاهرا فيجوز الصلوة عليه ولا يجزي فيه قال ابو حامد الذي قاله ابن المرزبان قريب الامر على ما قال دليلنا اجماع الفرقة وروى الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه مسئلة ٢٤٠ اذا صلى على بساط وكان طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلوته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك وبه قال الشافعي غير انه اعتبر ان لا يقع عليها شيء من ثيابه وقال ابو حنيفة ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح صلوته دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود فاذا كان موضع سجوده طاهرا اجازت صلوته وان كان ما عداه نجسا وروى زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس وروى محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس مسئلة ٢٤١ اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته وقال ابو حنيفة ان كان الطرف الاخر يتحرك بطلت صلوته وان لم يتحرك صحت صلوته وقال الشافعي تبطل صلوته على كل حال دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلوة فعليه الدلالة مسئلة ٢٤٢ اذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلوته وان كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجسا اذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه وقال الشافعي يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلوته وان كانت منفصلة عنه صحت صلوته بلا خلاف وقال ابو حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا اجزاه ولا يضره ما وراء ذلك وان كان موضعهما نجسا لم تصح صلوته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان فروى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والخبر ان اللذان قدمناهما في المسئلة الاولى يدلان عليه مسئلة ٢٤٣ اذا شد كلبا بحبل وطرفه معه صحت صلوته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه كذلك اذا شد الحبل في سفينة

فيها نجاسة سواء كان الحبل مشدوداً في النجاسة او في طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعي في الكلب ان كان واقفاً على الحبل صحت صلوته وان كان حاملاً للطرف بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيراً او كبيراً فقالوا اذا كان كبيراً لا تبطل صلوته واما السفينة فقالوا كلهم ان كان الحبل مشدوداً في موضع نجس فصلاته باطلة وان كان مشدوداً في موضع طاهر من السفينة صحت صلوته دليلنا ان نواقض الصلوة امور شرعية فاثباتها يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة وايضاً ما روي عن النبي ص والائمة ع من ان قواطع الصلوة معروفة ولم يذكروا في جملتها شيئاً من ذلك فينبغي ان لا يكون قاطعاً مسئله ٢٤٤ اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها بول ونجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة وغلطه اصحابه والزم القوم على ذلك حمل داخلها نجس وظاهرها طاهر وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلوته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من ان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به مسئله ٢٤٥ من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم ان الصلوة فيه ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف في انه منهي عن الصلوة فيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب ان تكون الصلوة فاسدة وايضاً فالصلوة في ذمته بيقين ولا يبرء بيقين اذا صلى في الحرير المحض وايضاً روى محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وروى علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سئلت الرضا علي بن موسى ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا مسئله ٢٤٦ اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته قطناً او كتاناً زال تحريم لبسه وقال الشافعي لا يزول التحريم الا اذا تساويا او يكون القطن اكثر دليلنا اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه ولحمته حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال مسئله ٢٤٧ تكره الصلوة في الثياب السود وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروي ايضاً انه سئل عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار مسئله ٢٤٨ يكره السجود على ارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السبخة فكرهه مسئله ٢٤٩ يكره ان يصلي المصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد فقلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله وروى علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً مسئله ٢٥٠ يكره التختم بالحديد خصوصاً في حال الصلوة واما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في حال الضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد مسئله ٢٥١ يكره للرجل

الذهبا

ان يصلي وعليه لثام بل ينبغي ان يكشف من جبهته موضع السجود ولا يجوز غيره ويكشف فاه لقرائة القران وقد مضى الخلاف في موضع السجود ولم يكره اخذ اللثام على الفم احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عنه فهو افضل وقال سالته عن المرئة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل مسئله ٢٥٢ يكره ان يصلي وهو موشح وشد الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئله ٢٥٣ لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك لم يوجبوا اعادتها مع قولهم ان ذلك منهي عنه ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل ابي علي الجبائي وابي هاشم وكثير من اصحابهما دليلنا ان الصلوة تحتاج الى نية بلا خلاف ولا خلاف ان التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح وايضاً طريقة برائة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لان الصلوة في ذمته واجبة بيقين ولا يجوز ان يبرءها الا بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى في الدار والثوب المغصوبين مسئله ٢٥٤ الوضوء بالماء المغصوب لا يصح ولا تصح الصلوة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من وجوب النية وان التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يصح التقرب به وايضاً لا خلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على فساد المنهي عنه وطريقة اعتبار برائة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلى بماء مملوك او مباح صحت صلوته واذا صلى بماء مغصوب فيه الخلاف مسئله ٢٥٥ لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحله ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته مسئله ٢٥٦ كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه اذا مات لا يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكي ودبغ جازت الصلوة فيما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما وما يؤكل لحمه اذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار برائة الذمة بيقين ولا يقين لمن صلى فيما ذكرناه وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما اذا كان ذكياً اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب وروى اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروى جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا علي بن موسى ع عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها مسئله ٢٥٧ لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط بوبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وروى ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس فيه فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد روي رواية تخالف ما قلناه وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما مسئله ٢٥٨ لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال فان اراد الجواز فيه لغرض مثل ان يقرب عليه الطريق او يبتدئ منه انساناً جاز ذلك وان كان لغير غرض كره ذلك وبه قال الشافعي وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يعبر فيه بحال لغرض ولا لغيره الا في موضع الضرورة وهو اذا نام في المسجد فاحتلم فيه فانه يخرج منه وقال الثوري مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمماً وقال احمد واسحق اذا توضأ الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث حيث شاء وبه قال زيد بن اسلم غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد بن اسلم واحمد يروي مثل مذهبه عن بعض الصحابة دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وموضع الدلالة هو انه نهى الجنب عن قربان الصلوة وحقيقة الصلوة افعالها وحملها على موضعها مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها قال الله تعالى ودبيع وصلوات يعني مواضع الصلوات لان افعال الصلوة لا تهدم فاذا ثبت انه يعبر بها عن موضعها مجازاً فالمراد بالآية موضع الصلوة بدلالة قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل يعني عابري طريق و

وبيت

موضع الصلوة

العبور

العبور في مكان الصلوة محال ثبت انه مكان الصلوة وموضعها وهذا التاويل مروي عن عمر وابن مسعود فكان تقدير الاية لا يقرب المسجد سكران ولا جنب الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب فيه فان قالوا معنى الاية غير هذا وهو ان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة حقيقة هذه الصلوة فحملها على حقيقتها ولا يقربها سكران ولا جنب الا عابري سبيل هو اذا كان مسافرا عابر سبيل فان له ان يتيمم وهو جنب يصلي فساويناه في الاية لانكم حملتم اخرها على الحقيقة واولها على المجاز ونحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا في اخرها ومن اضمر في الخطاب لمن ترك حقيقة الى المجاز قالوا وهذا تاويل ابن عباس وعلي عليه الصلوة والسلام قيل اذا اختلفت الصحابة في تاويل اية وجب ان يرجح قول بعضهم وتاويلنا اولى من وجوه احدها ان جواز التيمم للجنب لمسافر مستفاد من اخر الاية وهو قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ اَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا واذا كان هذا الحكم مستفادا من اخرها فكيف يحمل اولها عليه لانه لا فائدة له فكان حمل الخطاب على فائدة اولى من حمله على التكرار والثاني هو ان الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه اذا امكن حمله على الحقيقة فلا وجه لحمله على المجاز واذا امكن حمله على ظاهره فلا معنى للاضمار فيه فصار الاضمار وترك الحقيقة سواء واذا كانا سواء فنحن تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم اضمرتم في اخر الاية اضمارين فقلتم ولا جنبا الا مسافر عادم للماء فتيمم فقد اضمرتم عادم الماء والتيمم بعد عدمه ومن اضمر في الخطاب اضمارا واحدا كان اولى ممن اضمر اضمارين كما ان من حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه اضمارا واحدا والثالث اذا حملنا الصلوة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لانه يقتضي ان لا يقرب الجنب المسجد ابدا الا عابر سبيل وهم اذا حملوا الصلوة على حقيقتها حملوا قوله الا عابري سبيل على الخصوص فانه يقتضي ان لا يجوز للجنب ان يصلي بالتيمم ابدا الا للمسافر عند عدم الماء وهذا مخصوص لانه يجوز لغيره وهو الجريح والمريض في الحضر اذا خافا التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم اولى من حملها على الخصوص والرابع ان حقيقة الاستثناء ما كان من جنس المستثنى منه واذا كان من غير جنسه كان مجازا ونحن اذا حملنا الصلوة على المسجد جعلنا الاستثناء من جنسه لان الجنب الذي منع من العبور في المسجد عابر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وهو جنب في الموضعين معا وعلى ما قالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذي منع من قربان الصلوة في غير السفر غير الذي اباحوه له في السفر لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم وابيحت للمسافر بعد التيمم فليس من استباح الصلوة من جنس من لا يستبيحها فكان هذا مجازا فكان حمله على حقيقته اولى من حمله على المجاز والخامس قوله لا تقربوا الصلوة حقيقة فيما كان من قرب المكان لا تقرب داري ولا تقرب المسجد الحرام وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لا يقال في الحقيقة لا تقرب افعال كذا كلا تقرب الاكل والشرب الا مجازا واذا كان كذلك فقد تركوا الحقيقة الى المجاز فكان ما قلناه اولى فان قالوا في الاية ما يدل على ان المراد بالصلوة حقيقة الصلوة لانه قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلما شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلوة ما يفتقر الى قول قلنا هذا غلط بل المراد بقوله حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى تفيقوا لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول فكان منع من المسجد وهو سكران لان لا يقذر المسجد بالقيء ونحوه فبطل ان يدل على حقيقة الصلوة وروت عائشة ان النبي ص قال ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضك ليس في كفك واحد لم يفرق بين الحيض والجنابة واما اخبارنا فاكثر من ان تحصى من ذلك ما رواه جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول **مسئلة ٢٥** يكره للحائض العبور في المساجد وقال الشافعي اكره للحائض المرور في المسجد واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه فان كانت امنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت من نفسها وامنت من ان يقطر منها الدم فحكمها حكم الجنب وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسئلة ٢٦** لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا باذن ولا بغير اذن وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن الامام ولا بغير اذنه وما عداه من المساجد لا باس ان يدخلوها بالاذن وقال ابو حنيفة يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن **دليلنا** قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات **مسئلة ٢٧** يكره الصلوة

في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لا لان روث الابل نجس بل لما روي من انها ماوي الشياطين وقال الشافعي ان كانا نجسين بابوالها وارواثها فالصلوة فيهما باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة فيهما جائزة غير انها تكره في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم مثل ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فقد بينا ان روث ما يؤكل لحمه طاهر واذا كان طاهرا فالصلوة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل ومراح الغنم وكراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثه وما روى عبد الله بن المعقل عن النبي ص انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها **مسئلة ٢٦٢** اذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينجس ولا يجوز شربه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة ٢٦٣** الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل وثلثة لاجل الوقت فما كره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما كره لاجل الوقت ثلثة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة واما كل صلوة لها سبب من فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء ومن الصلوات ما لها سبب وفي اصحابنا من قال في الصلوات التي لها سبب مثل ذلك وقال ابو حنيفة الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه فانه يأتي بها وان كان مع الغروب ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهى فيهما لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ولا صلوة منذورة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات وانما منهم من يزيد على ذلك يجوز الصلوة التي لا سبب لها فيها وروى ابو هريرة ان النبي ص نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وروى جبير بن مطعم ان النبي ص قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة قالت دخل علي رسول الله ص ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله ص لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي بعد الظهر ركعتين وانه قدم علي وفد من تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان وروت عائشة قالت ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عمران بن الحصين ان النبي ص قال من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي بعضها اي حين ما كانت واما روايات اصحابنا فاكثر من ان تحصى منها ما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصلين في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل فقال لا باس بذلك وروى جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون واخبارنا اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها **مسئلة ٢٦٤** ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وقال في الجديد الوتر اولى وابو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده ان الوتر واجب وسيجيء الكلام عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروت عائشة ان النبي ص قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **مسئلة ٢٦٥** النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت اوقاتها استحب قضاؤها وللشافعي فيه قولان احدهما لا تقضى وبه قال مالك وقال في القديم تقضى قال اصحابه وهو اصح القولين واختيار المزني وقال ابو حنيفة لا تقضى الا ركعتا الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال محمد تقضيان على كل حال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فقد روى اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله

ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
من اخر السحر وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغد في الجمعة او في الشهر وخبر ام سلمة الذي قدمناه يدل عليه **مسئله ٢٦٦** النوافل في اليوم
والليلة التابعة للفرائض اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال وثمان ركعات بعدها
قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان صلوة الليل
بعد انتصاف الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة ويفصل في جميع
النوافل بين كل ركعتين بتسليمة وللشافعي فيه وجهان احدهما احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع مع الظهر
قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة ومنهم من قال ثلث عشرة
ركعة هذه وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص في الام على القولين كالوجهين ومن الناس
من قال سبع عشرة ركعة وزاد اربعا قبل العصر وقال الثوري وابن المبارك واسحق يصلي هذه قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر وايتان احديهما اربع وروى الحسن عنه ركعتين و
ركعتان بعد المغرب اما العشاء الاخرة فاربع قبلها ان احب واربع بعدها وكل اربع ذكرها فهي بتسليمة واحدة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والمؤالف ولا يختلفون في العمل بها وان
اختلفت رواياتهم في ذلك قد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار في ذلك وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري
القمي قال قلت للرضا علي بن موسى عليه السلم كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة
وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله يصلي من
التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة **مسئله ٢٦٧** ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين
ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد ان يتشهد في كل ركعتين
ويسلم سواء كان ليلا او نهارا فاذا خالف ذلك خالف السنة وقال الشافعي الافضل ان يصلي مثنى مثنى ليلا كان او نهارا
فاما الجواز فانه يصلي اي عدد شاء اربعا او ستا او ثمانيا او عشرا شفعا ووترا واذا زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب
كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في اخرهن مرة واحدة اجزاه وقال في الاملاء وان صلى بغير احصا جاز قال وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا ليلا كان او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد بقوله نهارا وبقول الشافعي ليلا قال و
الجائز في النهار عنده مثنى مثنى او اربعا فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلا مثنى مثنى واربعا اربعا وستا ستا وثمانيا
ثمانيا فان زاد على ثمان لم يصح **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه وما قالوه
ليس عليه دليل بل فيه خلاف وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله ص عن صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وروي عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبي ص قال صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وظاهر هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز وروت عائشة قالت كان رسول الله ص
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الاخرة الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة
مسئله ٢٦٨ نوافل شهر رمضان تصلى منفردا والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي صلوة المنفرد احب الي منه وشنع ابن داود
على الشافعي هذه المسئلة فقال خالف فيها السنة والاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ذلك على قولين فقال ابو العباس
وابو اسحق وعامة اصحابه صلوة التراويح في الجماعة افضل بكل حال وتاولوا قول الشافعي فقالوا انما قال النافلة ضربان
نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان والخسوف والاستسقاء ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر وما سن
لها الجماعة اوكد مما لم تسن له الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان فصلوة المنفرد احب الي منه يعني ركعتي الفجر والوتر التي
تفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه فقال صلوة التراويح على الانفراد
افضل منها في الجماعة بشرطين احدهما ان لا يختل الجماعة بتاخره عن المسجد الثاني ان يطيل القيام والقراءة فيصلي منفردا
يقرء اكثر مما يقرء امامه وقد نص في القديم على انه ان صلى في بيته في شهر رمضان فهو احب الي وان صلاها في جماعة
فحسن واختار اصحابه مذهب ابي العباس وابي اسحق **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك بدعة وايضا
روى زيد بن ثابت ان النبي ص قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة وروت عائشة ان النبي ص
صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى في القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ص

فلما

فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وروي عن عمر انه امر ان
تصلى التراويح جماعة وامر باخراج القناديل ثم قال هذه بدعة ونعمت البدعة هي فصرح عمر بانها بدعة والنبي صلى الله عليه
واله وسلم قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئله ٢٦٩** يصلي طول شهر رمضان الف ركعة زائدا على
النوافل المرتبة في سائر الشهور عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعد العشاء
الاخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي ثلث ليال وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين كل ليلة مائة ركعة ومن اصحابنا من قال تسقط في هذه الثلث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين
ركعة ويصليها في الجمعات في اربع جمع في كل جمعة اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله
احد بعد الحمد وركعتين صلوة فاطمة ع يقرء في الاولى مائة مرة انا انزلناه بعد الحمد وفي الثانية مائة مرة
قل هو الله احد واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب على الترتيب المعروف في ذلك وفي اخر جمعة عشرين ركعة
صلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي اخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلوة فاطمة ع الجميع الف ركعة وفي ليلة النصف
مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة وبعشر مرات قل هو الله احد وفي ليلة الفطر ركعتين في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم شهر رمضان حكم
سائر الشهور ولا يزاد فيها على النوافل المرتبة شيء وقال الشافعي المستحب كل ليلة عشرون ركعة بعد العشاء خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات في تسليمتين وقال الشافعي ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلثين ركعة ويقومون
بمكة بعشرين ركعة قال اصحابه معناه ان اهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعا
فيحصل لهم خمس تراويح واربعة اسباع من الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووا اهل مكة فزادوا في عدد
الركعات فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحة فزادوا اربع تراويح يكون ست عشرة ركعة وعشرين ركعة الراتبة
ويوترون بثلث ركعات تصير تسعا وثلثين ركعة قال الشافعي والسنة عشرون ركعة **دليلنا** اجماع الفرقة
وقد اوردنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في الكتابين المقدم ذكرهما ما فيه كفاية وبينا وجه الخلاف
فيها **مسئله ٢٧٠** القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع اوقات السنة والقنوت في الوتر في جميع
اوقات السنة وقال الشافعي لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة وقد مضى ذكر ما
يقول في قنوت صلوة الغداة وان محله بعد الركوع وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما
عداه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا في مسئلة قنوت صلوة الغداة على انه في جميع الصلوات وذلك
يتناول هذا الموضع وروى ابي بن كعب قال كان رسول الله ص يوتر بثلث ركعات يقرء فيها سبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع **مسئله ٢٧١** قنوت الوتر قبل الركوع
وبه قال ابو حنيفة ولاصحاب الشافعي فيها وجهان احدهما قبل الركوع والاخر بعد الركوع وعليه نص الشافعي في حرملة
وعليه اصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة وحديث ابي بن كعب الذي قدمناه وروى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله ص
لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم لقنت امي ام عبد الله فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في
وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع **مسئله ٢٧٢** وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب الى الفجر كان
افضل وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزي الليل نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزاه
ثلثة اثلاث كان الثلث الاوسط افضل **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فمدح
المستغفرين اوقات السحر فدل على ان الدعاء فيه افضل والصلوة فيها الدعاء والاستغفار **مسئله ٢٧٣** الوتر سنة
مؤكدة وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء الا ابا حنيفة وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وعبادة بن الصامت
وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو فرض واصحابه يقولون هو واجب عنده وقال ابن المبارك ما علمت
احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
فكم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وان كان قد ورد في اخبارهم ان صلوة الليل واجبة ويريدون بذلك شدة تاكيدها وايضا
الاصل برائة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يدل على
ذلك لانه ثبت بان الصلوات خمس لان لها وسطى ولو كان الوتر واجبا لكانت ستا فلا تكون لها وسطى وروى

عن علي

عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها نبيكم وروى طلحة بن عبيد الله قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصيام فقال شهر رمضان في كل سنة فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به يومي برأسه ايماء وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة وهذا حديث في الصحيح

مسئلة ٢٧٤ صلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم وقال الشافعي افضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين واقل الافضل ثلث بتسليمتين فالثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من ثلث وكلما زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلوة صحيحة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها او نقص منها لم يكن وترا وقال الركعة الواحدة لا تكون صلوة صحيحة وقال الثوري لا يوتر بواحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك واما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول انه لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك والركعتان يجمع على كونهما صلوة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة واما ما يدل على انه ينبغي التسليم في كل ركعتين فما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة

مسئلة ٢٧٥ لا يجوز ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات وترك القضاء وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر اول الليل وان شاء اخره فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اوتر اخر الليل كان جائزا وليس على قول من اجازه اول الليل دليل وروى مسروق قال قلت لعائشة متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر

مسئلة ٢٧٦ من اوتر اول الليل وقام اخره لا يعتد بما فعله اولا بل يوتر وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال الشافعي اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلوة صلى ما احب ولم ينقض وتره التي صلاها وبه قال طلق بن علي في الصحابة وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وقال علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس اذا قام نقض وتره بان يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد بينا ان وقت الوتر اخر الليل فاذا ثبت ذلك فمن اوتر اول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به

مسئلة ٢٧٧ يستحب ان يقرأ في المفردة من الوتر قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء وقال الشافعي يقرأ في الاولة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى وفي الثانية قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثالثة قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ والمعوذتين وقال ابو حنيفة يقرأ ما قال الشافعي الا المعوذتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وقوله فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ يدل على جواز قراءة المعوذتين لانه لم يفرق وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى وفي الثانية قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثالثة قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ والمعوذتين

مسئلة ٢٧٨ دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما يشاء وقد رويت في ذلك ادعية معينة لا تحصى وردنا طرفا منها في الكتاب الكبير وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي عليهما الصلوة والسلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا اَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَاِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَاِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ هذا هو المنقول وزاد اصحابه وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ

كتاب الجماعة

مسئلة ١ الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ولا فرضا لا من فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات وهو المختار من مذهب الشافعي عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحق هي من فرايض الكفايات كصلوة الجنازة وقال داود واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث انها من فروض الاعيان ثم اختلفوا فقال داود واجبة ولكن ليست بشرط وقال قوم من اصحاب الحديث شرط وان صلى فرادى لم تصح صلوته دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الجماعة وضمها في هذه الصلوات يحتاج الى دليل وايضا روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وابن مسعود بسبع وعشرين درجة فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله فاضل بين صلوة الجماعة وصلوة الفذ ولفظ افضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء وان احدهما يفضل فيه فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها

مسئلة ٢ اذا صلى في المسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى هو مذهب الشافعي الا انه قال هذا اذا كان المسجد له امام راتب يصلي بالناس فاما اذا لم يكن له امام راتب او يكون مسجدا على قارعة الطريق في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة فانه يجوز ان يصلوا جماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بالاذان الاول دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا جماعة فيه قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وروى زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم

مسئلة ٣ صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة وقال الشافعي اقل ما يكون فيها ركعتان وافضلها اثنتا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وكون ذلك مسنونا يحتاج الى دليل وايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى بدعة وما روي في هذا الباب من الاخبار غير معروفة ولا معلومة ويجوز ان تكون نسخت فلا يجوز العمل بها

مسئلة ٤ لا يجوز للعريان ان يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعي الافضل ان لا يصلي خلفه فان فعل اجزأه وصحت صلوته غير انهم يصلون من قيام وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز ان يصلوا قياما خلف قاعد فان صلوا خلفه قياما لم تصح صلوتهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا

مسئلة ٥ يجوز للقاعد ان يؤم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان ويكره للمتطهر ان يأتم بالمتيمم وليس يفسد ذلك الصلوة ولا تنعقد صلوة القاري خلف الامي ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وقال الشافعي في هذه المسائل انه يجوز الا انه قال في القاري خلف الامي والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للقائم ان يأتم بالمومي ولا المكتسي بالعريان ولا القاري بالامي ولا الطاهر بالمستحاضة ولا خلاف بينهم في هذه المسائل واما القائم بالقاعد فقال محمد ايضا لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز استحسانا واما المتطهر خلف المتيمم قال محمد لا يجوز استحسانا واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان يأتم بمن مسح على خفيه دليلنا على جواز ما اخترناه في هذه المسائل ما ورد من الاخبار في فضل الجماعة ولم تفرق بين اختلاف احوال الائمة والمامومين فوجب حملها على العموم فاما صلوة القاري خلف الامي فانما منعناه لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ومن خالف ذلك فقد خالف النص فلا تصح صلوته واما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي رواها اصحابنا واوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ٦ يجوز للمفترض ان يأتم بالمتنفل وللمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما وبه قال الحسن وطاوس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وابو حنيفة وقالوا يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ايضا روى جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى قومه في بني سلمة فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة

مسئلة ٧ اذا احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه او هو راكع يستحب له ان يطيل حتى يلحق الداخل

الركوع وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزني والثاني لا يكره وهو اختيار ابي اسحق وعليه اصحاب الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ٨** يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مكروهة وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مواليه **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل **مسئلة ٩** لا يجوز امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال ابو حنيفة لا باس بها **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة ١٠** لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال يجوز ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالصلوة في الذمة بيقين ولا يجوز ابراؤها الا بيقين ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا **مسئلة ١١** لا باس ان يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال وقال الشافعي ذلك مكروه **دليلنا** ان كراهة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ١٢** لا يجوز الصلوة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقال اصحابه المخالفون في المذاهب على ثلثة اضرب ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم وضرب نكفرهم وضرب نفسقهم فاما الذين لا نكفرهم ولا نفسقهم فهم المختلفون في الفروع مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم لانهم لا يفسقون بها ولكن ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان يكره الايتمام به فان تحقق انه ترك بعض الاركان لا يجوز الايتمام به والذين نكفرهم هم المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الايتمام بهم لانهم محكوم بكفرهم وليس لهم صلوة فلا يصح الايتمام بهم واما الذين نفسقهم ولا نكفرهم فهم الذين يسبون السلف والخطابية فحكم هؤلاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد فهؤلاء الايتمام بهم يكره ولكنه يجوز وبهذا قال جماعة اهل العلم وحكي عن مالك انه قال لا يؤتم ببدعي **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الصلوة في ذمته بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى خلف من ذكرناه **مسئلة ١٣** لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي فان فعل اعاد القارئ الصلوة وحد الامي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب او لا يحسن بعضها فهذا يجوز ان يؤم بمثله فاما ان يؤم قارئا فلا يجوز سواء كانت مما يجهر بالقراءة او خافت وقال ابو العباس وابو اسحق يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلثة اقوال احدها انه يجوز على كل حال لانه على قوله يلزم المأموم القراءة فيصح صلوته وقال المزني والثاني انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة والثالث ان كانت الصلوة مما يجهر فيها لا يجوز وان كانت مما يسر فيها جاز وبه قال الثوري وابو ثور لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة وقال ابو حنيفة اذا ائتم قارئ بامي بطلت صلوة الكل وعند الشافعي يبطل صلوة القارئ وبه نقول **دليلنا** انه قد وجبت الصلوة في الذمة بيقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل وايضا قوله ع يؤمكم اقرأكم وهذا خالف المأمور به فلا تصح صلوته **مسئلة ١٤** اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين انه كان كافرا لا يجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلوة سواء كان صلى في جماعة او فرادى وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتين وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وقال يحكم عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام فان قال بعد ذلك ما كنت اسلمت لم يحكم بردته ولا فرق بين ان يصلي في جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردته واذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير وقد قدمنا ايضا فيما تقدم بعضها وايضا وجوب الاعادة يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس ان النبي ص قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل ذلك **مسئلة ١٥** فيها ثلث مسائل اوليها من صلى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلوة جاز ذلك وبه قال الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلم المأموم ثم علم في اثناء الصلوة حال نفسه خرج واغتسل واستأنف الصلوة وقال الشافعي اذا عاد اتم الصلوة فانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام الثانية نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل ان يتم المأموم يجوز ذلك وينقل الصلوة من حال الجماعة الى حال الانفراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الثالثة ان ينقل صلوة انفراد الى صلوة جماعة فعندنا انه يجوز ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم وهو اختيار المزني مثل ما قلنا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة **مسئلة ١٦** اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفردا صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر صحت صلوته وان كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لا تصح وقال ابو حنيفة بطلت صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر **مسئلة ١٧** يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلوة الجماعة مثل الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انه لا صلوة له ولا يجوز الايتمام به لا في فرض ولا في نفل والثانية ان له صلوة لكنها نفل ويجوز الايتمام به في النفل دون الفرض **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية **مسئلة ١٨** اذا ام رجل رجلا قام المأموم على يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف على يساره وقال النخعي يقف وراءه الى ان يجيء مأموم فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجيء مأموم آخر تقدم ووقف على يمينه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ص فصلى فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه حتى صيرني على يمينه **مسئلة ١٩** اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة ان يتأخرا عنه حتى يكونا خلفه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه قال يتقدم الامام **دليلنا** اجماع الفرقة وروى جابر بن عبد الله قال وقف رسول الله ص يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذنا بيده حتى صيرنا خلفه **مسئلة ٢٠** اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجيء مأموم آخر فان جاء مأموم آخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان وجد فرجة في الصف دخل فيه والا جذب واحدا الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلوته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه وقال النخعي وداود وابن ابي ليلى ان صلوته لا تنعقد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة ٢١** اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلوته وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وهو الصحيح عند اصحابه وقال في القديم تصح صلوته **دليلنا** انه لا خلاف انه اذا صلى خلفه او عن يمينه وشماله ان صلوته صحيحة ولا دليل على صحتها اذا صلى قدامه **مسئلة ٢٢** اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلوته وقال الشافعي ان كان في مسجد واحد صح وان حال حائل **دليلنا** اجماع الفرقة وما رووه من ان من صلى وراء المقاصير لا صلوة له **مسئلة ٢٣** يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا باس به وحكى الطبري انه الافضل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة ٢٤** من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلوته وان كان على بعد لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال ان كان عالما بصلوته صحت صلوته وان كان على بعد من المسجد **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامرنا بالسعي وعلى قول عطا يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم ومنازلهم **مسئلة ٢٥** الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالامام صحت صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم تصح الا ان تكون الصفوف متصلة في **دليلنا** ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة **مسئلة ٢٦** اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلوته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او مشتركا بين الدار والمسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل فان صلى في داره بصلوة الامام في المسجد صحت صلوته اذا علم صلوة الامام **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باماما واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة **مسئلة ٢٧** من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها

والشام

وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا والاخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
سواء والجهر صريح بالمنع منه مسئلة ٢٨ كون الماء بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من
حايط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الماء حائل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
دليلنا ان كان ذلك حائلا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واخبار الجماعة والفضل فيها عامة
في جميع الاحوال مسئلة ٢٩ لا يجوز ان يكون سفينة الماموم قدام سفينة الامام فان تقدمت في حال الصلوة لم
تبطل الصلوة وللشافعي فيه قولان قال في القديم يصح وقال في الجديد لا يصح دليلنا ان كون تقدم سفينة
الماموم على سفينة الامام مبطلا للصلوة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٣٠ اذا قلنا
ان الماء ليس بحائل فلا حد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله
وقال الشافعي يجوز ذلك الى ثلثماة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع
وليس فيه ما يدل عليه مسئلة ٣١ من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت
صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلوته على كل حال وقال الشافعي ان خرج لعلة لم تبطل
صلوته وان خرج لغير عذر على قولين قال ابو سعيد الاصطخري لا تبطل صلوته قولا واحدا كما قلناه ومنهم من قال
على قولين احدهما هذا والثاني تبطل صلوته ونص الشافعي انه قال كرهته ولم يبين ان عليه الاعادة دليلنا
ان ابطال صلوته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة مسئلة ٣٢ لا يجوز الصلوة
خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا مالكا فانه
وافقنا في ذلك وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه كان يذهب اليه ويحتج في ذلك باجماع اهل البيت وكان
يقول ان اجماعهم حجة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرء بيقين اذا صلى خلف
الفاسق وروى احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا مسئلة ٣٣ يكره ان ياتم المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وليس بمفسد للصلوة وقال به ابو حنيفة و
قال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر كما قلنا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
مسئلة ٣٤ سبعة لا يامون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد
بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون لا خلاف انه لا يام والباقون لم اجد
لاحد من الفقهاء كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يامون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير
المومنين عليه الصلوة والسلام لا يام المقيد المطلقين ولا يوم صاحب الفالج الاصحاء مسئلة ٣٥ يستحب للمراة ان
تؤم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروي ايضا انها تصلي بهن في النافلة خاصة وبالاول قال الشافعي
والاوزاعي واحمد واسحق وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان او فرضا وقال النخعي
يكره في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه جائز غير انه مكروه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا باس وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن مسئلة ٣٦
لا ينبغي ان يكون موضع الامام اعلى من موضع الماموم الا بما لا يعتد به فاما الماموم فيجوز ان يكون اعلى منه وقال
الشافعي في الام اذا اراد تعليم الصلوة ان يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي بركوعه وسجوده وان لم
يكن بهم حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض وقال الاوزاعي متى فعل هذا بطلت صلوته وقال ابو حنيفة ان كان
ماموم في موضع منخفض والماموم اعلى منه جاز وان كان الامام على الموضع العالي فان كان اعلى من القامة منع وان كان
قامة فما دون لم يمنع دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم
في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز

صوهم

صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كانت ارضا مبسوطة و
كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع
منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال فان كان رجل فوق بيت
او دكان او غير ذلك كان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء
كثير مسئلة ٣٧ وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز
اذا قال المؤذن حي على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غائبا مثل قولنا دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما
اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة ٣٨ وقت الاحرام بالصلوة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلوة احرم الامام حينئذ دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف انه جائز وما ذكروه
ليس على جوازه دليل وروي عن النبي ص انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فالظاهر انه يتابع المؤذن في كل
كلام الاذان حتى يفرغ منه مسئلة ٣٩ ليس من شرط صلوة الماموم ان ينوي الامام امامته رجلا كان الماموم او امراة
وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي عليه ان ينوي امامة من ياتم به رجلا كان الماموم او امراة وقال ابو حنيفة ينوي امامة
النساء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال دليلنا الاصل برائة الذمة وكون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ص فتوضاء
فوقف يصلي فقمت فتوضات ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه ومعلوم من النبي ص انه
ما كان نوى امامته مسئلة ٤٠ اذا ابتدء الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض نظر فان علم انه لا يفوته الفرض
معه اتم نافلته وان علم انه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه واذا احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه
يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
في المسجد مثل قولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلنا وان لم يخف فواتها تمم الركعتين
نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما اجازوه دليل وروى ابو هريرة ان
النبي ص قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وروى سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته وان لم يكن اماما عدلا فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى يجلس فيها يقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها ووجه الدلالة من الخبر انه اوجب تمام الفرض ركعتين وان يجعلها نافلة ثم يقتدي بالامام
والنوافل بذلك اولى بالترك واللحاق وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في الكتاب الكبير ....

كتاب صلوة المسافر

مسئلة ١ سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبا اليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما اشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف
والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير واما اللهو فلا تقصير فيه عندنا وقال الشافعي يقصر في هذين السفرين وقال ابن
مسعود لا يجوز التقصير في هذين السفرين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ فهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو لانا
اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وايضا الاخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما اخرجه
الدليل مسئلة ٢ حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان وهي اربعة وعشرون ميلا وبه
قال الاوزاعي وقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا نص عليه في البويطي ومنهم من قال ستة و
اربعون ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين ذكره في القديم وقال اصحابه كل ميلين اثنا عشر الف قدم وبمذهبه قال
ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري السفر الذي يقصر فيه ثلث

لاجل

مراحل اربعة وعشرون فرسخا اثنان وسبعون ميلا وروى ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعـ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ فالظاهر جواز التقصير في كل ما يسمى سفرا الا ما اخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه وما نقص عن الثمانية فراسخ فانا اخرجناه باجماع الفرقة وايضا قوله تعـ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عـ قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ **مسئله ٣** التقصير في السفر فرض وعزيمة والواجب من هذه الصلوات الثلث الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتان فان صلى اربعا مع العلم وجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفه مثل قولنا الا انه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلوته وما زاد على الثنتين يكون نافلة الا ان يأتم بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة مذهب علي عليه الصلوة والسلام وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفه واصحابه وقال الشافعي هو بالخيار بين ان يصلي صلوة السفر ركعتين وبين ان يصلي صلوة الحضر اربعا فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعي التقصير افضل وقال المزني الاتمام افضل وبمذهبه قال في الصحابة عثمان وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعائشة وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعـ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض وكل من قال بان الفطر واجب لا يجوز غيره قال في الصلوة مثله فالفرق بين المسئلتين مخالف للاجماع وروى عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صـ فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وكذلك مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت ان افعال النبي صـ على الوجوب وايضا فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبي صـ عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي هو الرخصة وروى عن عمر انه قال صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وروى ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين وروى عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عـ قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عـ وابي عبد الله عـ انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عـ صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعدها **مسئله ٤** صلوة السفر لا تسمى قصرا لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر وبه قال ابو حنيفه وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انها تسمى قصرا **دليلنا** انه اذا ثبت بما قدمناه ان الاتمام لا يجوز فكل من قال بذلك قال انه فرض تام بنفسه فالقول بذلك مع تسميته قصرا خلاف الاجماع والاخبار التي قدمناها صريحة بذلك انه فرض السفر **مسئله ٥** من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال في الصحابة ستة منهم عمر وابو هريرة وقال داود يصح صيامه ولكن عليه القضاء وقال ابو حنيفه والشافعي وغيرهما ان شاء صام وان شاء افطر وان صام اجزاه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعـ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاوجب صوم عدة الايام بنفس السفر والمرض وان قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك في الاية فمن زاد ذلك فعليه الدلالة وايضا اذا ثبت ان الاتمام لا يجوز في الصلوة على كل حال وجب مثله في الاعادة ولم يسع فيه اجتهاد ثبت في الصوم لان احدا لم يفرق وايضا روي عن النبي صـ انه قال ليس من البر الصيام في السفر وفي خبر اخر قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وتستوفي هذه المسئلة في كتاب الصيام **مسئله ٦** اذا نوى السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق موضعه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا يجوز قصرها الا بيقين وما قاله دعوى ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضا قوله تعـ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر **مسئله ٧** اذا فارق بنيان البلد جاز له القصر وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد ان سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ٨** المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وعن ابن عمر ثلث روايات احديها ان نوى مقام خمسة عشر يوما اتم فجعل الحد خمسة عشر يوما وبه قال الثوري وابو حنيفه

التقصير نسخه

واصحابه والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما اتم ولم يقل بهذا احد والثالثة ان نوى مقام اثنى عشر يوما اتم عليه استقر مذهبه وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخروجه اتم وان كان اقل قصر وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم اتم وقال الحسن البصري ان دخل بلدا فوضع رحله اتم وقالت عائشة متى وضع رحله اتم اي موضع كان فكانها ذهبت الى التقصير ما دام لم يحط الرحل فمتى حط رحله اي موضع كان اتم واذا كانت القافلة سائرة او واقفة والرحل عليها لم يحط كان له التقصير وان حط لم يقصر **دليلنا** اجماع الطائفة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عـ اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **مسئله ٩** اذا قام في بلد ولا يدري كم يقيم له ان يقصر ما بينه وبين شهر فان زاد عليه وجب عليه التمام وقال الشافعي له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابدا والثاني انه يتم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما يتم والثاني يقصر ابدا الى ان يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفه له ان يقصر ابدا الى ان يعزم ما يجب معه التمام **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وحديث ابي بصير في المسئلة الاولى تضمن ذلك صريحا فلا وجه لاعادته **مسئله ١٠** اذا حاصر الامام بلدا وعزم على ان يقيم شهرا وجب عليه التمام وعلى من علق عزمه بعزمه التمام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر ان عليه التقصير ابدا وبه قال ابو حنيفه واختاره المزني **دليلنا** اجماع الفرقة لان الاخبار التي رويت في ان من عزم على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام عامة في المحارب وغيره فوجب حملها على العموم وايضا قوله تعـ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا وهذا ليس بضارب فوجب ان لا يجوز له التقصير وصار فيمن لم يعزم كلاما لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك لكن خصصناه بدليل **مسئله ١١** البدوي الذي ليس له دار مقام وانما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلبا للرعي والخصب ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام وقال الشافعي اذا سار سفرا يقصر في مثله قصر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عـ عن ابيه عن علي عليه الصلوة والسلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا **مسئله ١٢** يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ولم يخص احد من الفقهاء موضعا باستحباب الاتمام فيه **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب تهذيب الاحكام وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عـ قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عـ وحرم الحسين بن علي عـ وروى زياد القندي قال قال ابو الحسن عـ يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه الصلوة والسلام **مسئله ١٣** الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام وقال الشافعي اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان بها والمقام اتم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا خبر السكوني الذي قدمناه صريح في ذلك والاخبار في هذا المعنى اوردناها في الكتاب الكبير **مسئله ١٤** اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي فيه الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير **دليلنا** قوله تعـ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ولم يخص وهذا ضارب فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عـ يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صـ فاما الاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عـ حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار

حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب **مسئلة ١٥** اذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلي
فيه اربع ركعات فالحكم فيه مثل الحكم في المسئلة الاولى وبه قال الجميع وقال المزني ليس له التقصير وبه قال ابو الطيب
بن سلمة **دليلنا** على ذلك ما قدمناه في المسئلة الاولى **مسئلة ١٦** اذا بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه ركعة
او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها
قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الرواية الاخرى
لا يجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلوة في الوقت واختلف اصحاب الشافعي مثل ما قلناه فقال ابن خيران ان الكل اداء
فعلى هذا قال له التقصير وقال ابو اسحق وغيره بعضها قضاء وبعضها اداء فعلى هذا لا يجوز له التقصير **دليلنا**
على ما اخترناه قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وهذا ضارب في الارض فيجب
عليه التقصير وايضا قد بينا فيما مضى ان من لحق ركعة في الوقت فقد لحق الوقت واذا ثبت ذلك جاز له التقصير على
ما بيناه **مسئلة ١٧** القصر لا يحتاج الى نية القصر بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز القصر الا
بثلثة شروط ان يكون سفرا يقصر فيه الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان يكون الصلوة اداء لا قضاء فان لم ينو
القصر مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر **دليلنا** انه قد ثبت بما دللنا عليه
ان فرض التقصير واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية القصر ويكفي ان ينوي فرض الوقت لا يكون الا مقصورا وايضا الاصل
براءة الذمة فمن اوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة **مسئلة ١٨** اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة او بنية التمام
من غير ان ينوي المقام عشرا لم يلزمه ووجب عليه التقصير وقال جميع اصحاب الشافعي انه يلزمه التمام **دليلنا** اجماع
الفرقة وايضا بينا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التمام من غير مقام عشرة ايام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجزه
ايضا فقد اتفقنا على ان له التقصير قبل هذه النية فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فعليه الدلالة **مسئلة ١٩**
اذا صلى بنية التمام او بنية مطلقة من غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلوته لم يجب عليه اعادتها على التمام
وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه اعادتها على التمام وقال المزني هو بالخيار بين التقصير والتمام **دليلنا** ان هذه
المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه لان احدا لا يفرق بينهما **مسئلة ٢٠** اذا احرم المسافر خلف
المقيم لا يلزمه التمام بل عليه التقصير فاذا صلى لنفسه فرضه سلم سواء ادركه في اول صلوته او في آخرها وقال كل من جعل
المسافر بالخيار بين التقصير والتمام ومن اوجب عليه التقصير انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلوة او في آخرها
الا الشعبي وطاوس فانهما قالا له القصر وان كان امامه متما وقال مالك ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له
القصر **دليلنا** قوله تعالى إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وهذا ضارب في الارض وايضا
فقد بينا ان فرض المسافر القصر ولا يلزمه التمام الا مع نية المقام عشرا وهذا لم ينو المقام عشرا فلا يلزمه التمام **مسئلة ٢١**
من ترك صلوة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلوة المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال
الاوزاعي وقال في الاملاء له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا **دليلنا** اجماع
الفرقة وايضا فان القضاء تابع للمقضي ويجب مثله في صورته وكيفيته واذا بينا ان فرض المسافر القصر فالقضاء مثله وايضا
فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقتها وقوله فليصلها فالهاء كناية عن التي تركها والتي تركها ركعتان وروى زرارة قال قلت له عليه السلام رجل فاتته صلوة في السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها
في السفر صلوة الحضر **مسئلة ٢٢** اذا ترك صلوة في الحضر فذكرها في سفر قضاها صلوة الحضر سواء كان ذلك السفر او
غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه يقضيها صلوة المقيم فالمسئلة مشهورة بالقولين **دليلنا**
ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء وايضا فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق
مسئلة ٢٣ اذا دخل المسافر في الصلوة بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعة تمم صلوة المقيم ولا يبطل ما
صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وصارت الصلوة نافلة **دليلنا**
ما رويناه من ان من نوى المقام عشرا كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض الصلوة وبين من لم يصل
شيئا اصلا فوجب حملها على عمومها **مسئلة ٢٤** اذا نوى في خلال الصلوة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان
اماما اتم صلوته والمأمومون ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمهم

ان الوقت

التمام **دليلنا** ما قدمناه من انه يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام والشافعي بنى ذلك على اصله
في ان المسافر اذا صلى خلف المقيم لزمه التمام وقد بينا فساده فالكلام على المسئلتين واحد **مسئلة ٢٥** اذا احرم
مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يلزمهم التمام **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها **مسئلة ٢٦** من صلى في السفينة
وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة او سائرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة هو بالخيار بين ان يصلي قائما او قاعدا **دليلنا** انه لا خلاف ان فرض الصلوة قائما فمن ادعى سقوط القيام
في هذه الحال فعليه الدلالة وايضا روي عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع
فعلى جنب ولم يفرق **مسئلة ٢٧** ان احرم المسافر خلف مقيم عالما به او ظانا له او لا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير وكذلك
ان نوى خلف مسافر عالما بحاله او ظانا لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها يلزمه التمام الا ان
بان له انه كان مسافرا او قصر الامام لزم المأموم التمام وان علمه مسافرا او غلب على ظنه ذلك نوى القصر فان سلم في ركعتين
تبعه وان صلى اربعا تماما فعليه الاتمام وان احدث الامام وانصرف فان اخبر انه نوى القصر او التمام عمل على ما اخبر
وان لم يخبر غير انه عاد فصلى ركعتين او اربعا عمل على ما شاهد فان قصر قصر وان اتم فعليه التمام واختلف اصحابه
فقال ابو اسحق عليه الاتمام وقال ابو العباس له القصر غير انه قال ان احدث المأموم فخرج فتوضأ لزمه التمام لانه خفي
عليه حال الامام **دليلنا** ما قدمناه من ان المسافر اذا صلى خلف مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي
واصحابه على اصلهم ان المسافر اذا صلى خلف مقيم كان عليه التمام وقد ابطلناه **مسئلة ٢٨** اذا سافر الى بلد له
طريقان احدهما يجب فيه التقصير قال الشافعي ان قصد الابعد لغرض صحيح ديني او دنيوي كان له التقصير وان كان
لغير غرض فيه قولان احدهما ليس له التقصير قال في الام والقديم له القصر وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار المزني مثل ما
قلناه **دليلنا** كل ما دل على وجوب القصر في السفر اذا كان مباحا او طاعة يتناول هذا الموضع لانه على عمومه مثل
قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وهذا ضارب ولم يفصل وكذلك عموم
الاخبار **مسئلة ٢٩** اذا صلى المسافر بنية القصر فسهى فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه الاعادة وان
خرج الوقت لا اعادة عليه وقال الشافعي هو كمن صلى الفجر اربعا ساهيا ان ذكر قبل التسليم سجد للسهو وان لم يذكر
الا بعد السلام فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسهو **دليلنا** اجماع الفرقة وروى عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وايضا
الذمة مشغولة بيقين فلا تبرء الا بيقين وليس ههنا يقين اذا سجد سجدتي السهو ولم يعد **مسئلة ٣٠** المسافر تسقط
عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز ان لا يتنفل ولم يميز وفي الناس من قال ليس له ان
يتنفل اصلا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يوتر على الراحلة في السفر وانه كان يتنفل على الراحلة
في السفر حيث ما توجهت به راحلته **مسئلة ٣١** المسافر في معصية لا يجوز له ان يقصر مثل ان يخرج لقطع طريق او
لسعاية بمسلم او معاهد او قاصدا لفجور او عبد ابق من مولاه او زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه مع
القدرة على اداء حقه ولا يجوز له ان يفطر ولا ان يأكل ميتة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وزاد والمنع من الصلوة
على الراحلة والمسح على الخفين ثلثا والجمع بين الصلوتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء ذهب
اليه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا العبادة
ثابتة في الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس ههنا ما يقطع على ما قالوه وايضا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةُ الى قوله فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فحرم اكل الميتة على كل حال الا ما استثنى بشرط ان لا يكون
متجانفا لاثم وهذا متجانف لاثم ومثله قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وهذا عاد فيجب ان لا يجوز له اكله
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين **مسئلة ٣٢**
اذا سافر للصيد بطرا او لهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وروى زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن من يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته
ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو **مسئلة ٣٣** يجوز الجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في

فصل لا يجمع بين التقصير والاتمام من الغرض كان عليه التقصير

السفر والحضر وعلى كل حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما او فى وقت الثانية لان الوقت مشترك
بعد الزوال وبعد المغرب على مابيناه وقال الشافعى كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلوتين وهو بالخيار بين ان
يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر او يصليهما فى وقت العصر وكذلك فى المغرب والعشاء الاخرة ويمزج الوقتان معا فيصير
وقتاهما واحداً فانه احب جمع بينهما من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
اى وقت شاء من حين تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل الزوال ان يؤخر
الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما فى وقت العصر وان زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بينها وبين العصر فى وقت الظهر وبه
قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك لكل
من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ولا يجوز ان يجمع
بينهما فى وقت العصر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء فان صلى المغرب فى وقتها المعتاد اعاد سواء
كان الحاج مقيما من اهل مكة او مسافرا من غيرها من تلك النواحى فلا جمع الا بحق النسك **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فى ذلك وروى عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو
فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت
العصر وروى ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روى الجمع بين الصلوتين عن على عليه السلام وابن
عمر وابن عباس وابى موسى الاشعرى وجابر وسعد بن ابى وقاص وعائشة وغيرهم وروى الفضيل وزرارة و
غيرهما عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان و
اقامتين **مسئلة ٣٤** اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فلا يبدأ الا بالظهر ولا اثم بالعصر وقال الشافعى فيها
يجوز له ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر **دليلنا** اجماع الفرقة ولانه لا خلاف اذا ابدأ بالظهر انه تبرأ ذمته وليس على برائتها
دليل اذا قدم العصر فوجب البدأة بالظهر **مسئلة ٣٥** يجوز الجمع بين الصلوتين فى الحضر ايضا وقال الشافعى يجمع بينهما
فى المطر فحسب وبه قال مالك الا انه قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر واجاز ذلك الشافعى وقال ابو
حنيفة لا يجوز ذلك على حال **دليلنا** ما قدمناه من اجماع الفرقة والاخبار المذكورة فى هذا الباب وما قدمناه
ايضا من ان وقتهما واحد الا ان الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء الاخرة يدل عليه ايضا وروى سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وروى سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس من غير طريق
ابى الزبير ان النبى صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر **مسئلة ٣٦** يجوز الجمع بين الصلوتين على ما قلناه
سواء كان فى مسجد الجماعات او فى البيت وقال الشافعى فى الموضع الذى اجاز فيه الجمع فى المساجد يجوز قولا واحدا وفى
البيت على قولين قال فى الاملاء يجوز وقال فى الجديد لا يجوز وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد
تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين ايضا **دليلنا** اجماع الفرقة
وعموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى وليس فيها تخصيص

كتاب الجمعة

مسئلة من كان مقيما فى بلد من تاجر او طالب علم وغير ذلك وفى عزمه متى انقضت حاجته الخروج فانه تجب عليه الجمعة بلا
خلاف وعندنا انه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعى فى صحة انعقادها به فذهب ابن ابى هريرة الى انه ينعقد به
مثل قولنا وقال ابو اسحق لا تنعقد لانه غير مستوطن وحكى انه قال لا تنعقد بى الجمعة لانى ما استوطنت بغداد
فانى على الخروج متى اتفق لى الخروج الى مصر والشام **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة
فانها متناولة لهم وايضا فلا خلاف بين الامة فى وجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل
والمسافر والمراة ومن اشبههم وكذلك من يجب عليه تنعقد به الا من اخرجه الدليل وايضا روى جابر ان النبى
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امراة او صبى او مملوك والاخبار
الواردة فى عدد من ينعقد بهم الجمعة يتناول هؤلاء **مسئلة ٢** اذا كان قوم فى قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة
وهم سبعة احدهم الامام او الخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعى ان كانوا اربعين

انعقدت

انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها فى موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد **دليلنا** اجماع الفرقة
وايضا الاخبار الواردة فى عدد من يتعلق بهم الجمعة عامة فى اهل السواد والبلد فوجب حملها على العموم **مسئلة ٣**
من كان على راس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذى ينعقد بهم الجمعة فان كان على اكثر من
ذلك لا يجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وان كان على قرب قال محمد قلت لابى
حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارة بالكوفة فقال لا وبين زبارة وبين الكوفة الخندق وهى قرية بقرب الكوفة وقال الشافعى زبارة نهر
اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذى يليهم وكان المؤذن صيتا وكانت الاصوات صامتة والريح
ساكنة وليسوا باصم مستمعين وجب عليهم الحضور والا لم يجب الحضور لكن لو تكلفوها وحضروها فى المصر جاز ذلك وبه
قال عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال الاوزاعى ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى
وطنهم بالليل لزمهم الحضور وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال فى الصحابة ابن عمر وانس وابو هريرة وقال
قوم ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر من ذلك لم يجب عليهم وقال الزهرى ان كانوا على
ستة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل مذهبنا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال حضروا
وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال الليث ومالك ان كانوا على ثلثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يحضروا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اكثر من فرسخين وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شىء **مسئلة ٤** الجمعة واجبة
على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعى وان كانوا
فى العدد وبه قال فى الصحابة ابن عمر وابن عباس وفى الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون
الجمعة فى هذه القرى التى بين مكة والمدينة وقال ابو حنيفة لا تجب على اهل السواد وانما تجب على اهل الامصار قال
ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفى الحقوق ووال يستوفى الحدود قال فان سافر الامام فدخل قرية
فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها وتحقيق الخلاف معهم هل تصح الجمعة من اهل السواد ام لا فان
تحقيق مذهبهم فى الوجوب انها لا تجب على اهل المصر لانهم قالوا ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهرا اربعا اساء
واجزاه فلا معنى للكلام معهم فى الوجوب فى اهل القرى والسواد **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر
تجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل المصر وبين اهل السواد واخبارهم عامة فوجب حملها على عمومها
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب فدل على انه اذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة وروى الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وايضا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وهذا
عام فى كل موضع وروى عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة جمعة
جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وهذا نص **مسئلة ٥** تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا وبسبعة تجب عليهم وقال
الشافعى لا تنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
من التابعين وفى الفقهاء احمد واسحق وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر نفسا ولا تنعقد باقل منهم وقال الثورى وابو حنيفة
ومحمد تنعقد باربعة امام وثلثة معه ولا تنعقد باقل منهم وقال الليث بن سعد وابو يوسف تنعقد بثلثة ثالثهم الامام
ولا تنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حى تنعقد باثنين وبه قال المساجى ولم يقل مالك فى هذا شيئا
دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام واما الجواز فقد
روى ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابى
يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وروى زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة

والجمعة

والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة مسئلة ٦ اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى فى
ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لانص لاصحابنا فيه والذى يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء
انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام وانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعى خمسة اقوال احدها العدد شرط فى الابتداء و
الاستدامة فمتى انفض منهم شئ اتمها ظهرا وهو اصح الاقوال عندهم وبه قال زفر والثانى ان بقى وحده اتمها جمعة كما قلنا
وادعى الجرجانى انه مذهب ابى يوسف ومحمد الثالث ان بقى معه اثنان اتمها جمعة والخامس ينظر فان انفضوا بعد ان
صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ان يصلى ركعة اتمها ظهرا اربعا وبه قال ابو حنيفة والمزنى دليلنا اجماع الفرقة
وانه قد دخل فى صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شئ من هذه الاقوال
فيجب العمل على ما قلناه مسئلة ٧ اذا دخل فى الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة والشافعى بقاء الوقت شرط فى صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم الظهر اربعا عند الشافعى وتبطل الصلوة عند ابى
حنيفة دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى مسئلة ٨ اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرء الامام وركع
المأموم فلما رفع الامام راسه وسجد زوحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض وامكنه ان يسجد على ظهر غيره فلا
يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض وبه قال عطاء والزهرى ومالك وقال الشافعى فى الام عليه ان يسجد
على ظهر غيره وقال فى القديم ان سجد على ظهر غيره اجزأه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب
من الصحابة ومن الفقهاء الثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال الحسن البصرى هو بالخيار بين ان يسجد على ظهر
غيره وبين ان يصبر حتى اذا قدر على السجود على الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعى وغلطوه فيه دليلنا
ان المأخوذ عليه ان يسجد على الارض فمن اجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة وروى عن النبى ص
انه قال مكن جبهتك من الارض والامر يقتضى الوجوب مسئلة ٩ اذا تخلص المأموم بعد ان ركع الامام من الركعة الثانية
فليسجد معه فى الثانية ولا يركع وينوى انهما للركعة الاولى فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدى
فيسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى ثم يقضى بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقال الشافعى عليه ان يتابع
الامام فى سجوده ولم يفصل ويحصل له ركعة ملفقة ركوع فى الاولى وسجود فى الثانية فاذا سلم الامام فهل يتمها جمعة على
وجهين قال ابو اسحق يتمها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتم بها
جمعة وقال ابو حنيفة يتشاغل بقضاء ما عليه دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال سمعت اباعبدالله ع
يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام فركع ولم يقدر على السجود وقام الامام فى الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبدالله ع
اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية فان
كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الاولى تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان
كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى بهما الركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها مسئلة ١٠ اذا تخلص الرجل والامام راكع فى الثانية ان امكنه ان يتشاغل بالقضاء
ويلحق الامام فعل والا صبر حتى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفة يتشاغل بقضاء ما عليه وللشافعى قولان احدهما يتشاغل
بالقضاء والثانى يتابع الامام دليلنا انه اذا امكنه قضاء ما عليه ولحاق الامام فى الركوع الثانى وجب ذلك لانه
يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغى ان يسجد مع الامام وينوى انها للاولى ليحصل له المتابعة وتمام الركعة الاولى
وايضا روى عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يكون فى المسجد اما فى يوم الجمعة واما فى غير ذلك من
الايام فيزحمه الناس اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل
يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس فى الصف قال نعم لا باس بذلك مسئلة ١١ اذا سبق الامام حدث فى
الصلوة جاز له ان يستنيب من يتم بهم الصلوة وبه قال ابو حنيفة وللشافعى فيه قولان احدهما انه يجوز ذكره فى الام
وقال فى القديم والاملاء لا يجوز بحال دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله ع
عن رجل يأم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه مسئلة ١٢ اذا سبق الامام الحدث او تعمد الحدث فى الجمعة جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه بها وقال
الشافعى لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضرا للخطبة او غير حاضر لها دليلنا عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى

Margin notes (right page): واحدها ... ان يبقى ... والرابع ; ليس فى نسختين نقل الاجماع

وايضا روى معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن رجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بالقوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من
التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذى اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته
ان بقى عليه مسئلة ١٣ ان احدث الامام فى الصلوة واستخلف من لم يحرم معه فى اول صلوته فان لحقه فى الركعة الثانية
قبل ان يركع فيها اعتبر الثانية اوله لنفسه اتم بهم وبنفسه الجمعة وقال الشافعى اذا لم يلحق معه التحريم واستخلف صلى لنفسه
الظهر وكان للمأمومين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر دليلنا ما قلناه من ان من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة
وروينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه قبل ذلك هو تمام الجمعة فمن اوجب عليه
الظهر فعليه الدلالة مسئلة ١٤ اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة او اقل او اكثر فى غير يوم الجمعة صح ذلك
سواء وافق ترتيب صلوة المأمومين او خالف مثل ان يحدث فى الركعة الاولة قبل الركوع صح الترتيب ان احدث
فى الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهى اوله فانه يخالف الترتيب لانها اولة لهذا الامام وهى ثانية للمأمومين ويحتاج
ان يقوم فى التى بعدها والمأمومون يتشهدون فهذه مخالفة فى الترتيب وقال الشافعى ان استخلف فيما يوافق الترتيب
صح واذا استخلف فيما يخالف لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر معوية بن عمار الذى قدمناه وروى ايضا
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا
ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا ليسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته مسئلة ١٥ من سقط عنه
فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك جاز له ان يصلى فى اول الوقت وجاز له ان يصليها جماعة
وبه قال الشافعى الا انه يستحب تأخيره الى اخر الوقت وقال ابو حنيفة يكره لهم ان يصلوها جماعة دليلنا الاخبار الواردة
فى فضل الجماعة وهى عامة فى جميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة ١٦ الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة
فان صلى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعى فان سعى وصلى الجمعة برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب
عليه اعادة الظهر وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال فى القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف
اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا صلى الظهر فى داره يوم الجمعة قبل ان يقام
الجمعة صحت صلوته ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ابو حنيفة يبطل ما فعله من الظهر بالسعى الى الجمعة لانه يتشاغل بعدها
بما يختص بالجمعة وقال ابو يوسف لا تبطل بالسعى الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان ظهره
وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعة صح ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الا
ظهره دليلنا قوله تعـ اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وايضا فلا خلاف ان الجمعة
فرض فمن قال ان الفرض الظهر فعليه الدلالة ولكن للمن قال ان صلى الظهر فى اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط
فرضه فعليه الدلالة وايضا فلا خلاف انه اذا صلى الجمعة وسعى اليها فان ذمته قد برئت ولم يقم دليل على برائتها
اذا لم يفعل واذا فاتته الجمعة واعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برئت واذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على برائة
ذمته وايضا حديث جابر ان النبى ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وهذا نص مسئلة ١٧
المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشئ سفرا الا بعد ان يصلى الجمعة وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك وبه
قال باقى اصحاب ابى حنيفة دليلنا انه قد ثبت ان بزوال الشمس تجب عليه الجمعة فلا يجوز له ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعة
فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة مسئلة ١٨ من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له ان يسافر الا بعد ان يصلى الجمعة و
ليس ذلك بمحظور وللشافعى فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والاخر انه يجوز وبه قال عمر والزبير بن
العوام وابو عبيدة ابن الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروى ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا
ان اليوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافرا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٩ العدد
شرط فى الخطبة كما هو شرط فى نفس الصلوة فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعى و
قال ابو حنيفة العدد ليس بشرط فى صحة الخطبة فان خطب وحده فاحرم بهم اجزأه دليلنا طريقة الاحتياط فانه
لا خلاف اذا خطب مع حضور العدد فى ان الجمعة منعقدة وليس ههنا دليل على انها تنعقد اذا لم يحضروا الخطبة فقضية
الاحتياط ما قلناه مسئلة ٢٠ المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلوا فى دورهم ظهرا وراحوا الى الجمعة
لم يبطل ظهرهم وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يبطل ظهرهم بالسعى الى الجمعة دليلنا انه قد ثبت انهم قد صلوا فرضهم

Margin notes (left page): بالقوم ; فلا ... الاستخلاف ... الامام ... عليهم

بلا خلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة **مسألة ٢١** لا يجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تنعقد بهم الجمعة بانفرادهم وان تم بهم العدد **دليلنا** ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص من لم يكن عبدا ولا مسافرا وانما قالوا لا يجب على العبد ولا المسافر الجمعة وليس اذا لم يجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا يجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف **مسألة ٢٢** غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال الحسن البصري وداود واجب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل يوم الجمعة مسنون وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر **مسألة ٢٣** من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان آيسا من وجود الماء فحينئذ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه وبه قال الفقهاء وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر ان غسله جائز عن يوم الجمعة وليس ههنا دليل على انه اذا قدم كان جائزا واما عند الضرورة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا قليل عندنا **مسألة ٢٤** وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك ان راح عقيب الاغتسال اجزاه والا لم يجزه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر **مسألة ٢٥** من دخل المسجد والامام يخطب لا ينبغي ان يصلي نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها بل يستمع الخطبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعي يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثوري واحمد واسحق وقال الاوزاعي ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل والا صلاها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال المفسرون اراد بالقرآن ههنا الخطبة وروى ابن عمر ان النبي ص قال اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام ولم يفرق وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر **مسألة ٢٦** يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر سواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره وان كان له مجلس معتاد يصلي فيه لم يكره **دليلنا** ان هذا الفعل فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبه وروى عبد الله بن بشير قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال له رسول الله ص اجلس فقد اذيت **مسألة ٢٧** الخطبة شرط في صحة الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ليس تكون جمعة الا بخطبة **مسألة ٢٨** على الامام ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما فان خطب جالسا من غير عذر جاز **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا خطب قائما ان صلوته وخطبته صحيحتان وليس على جواز الخطبة جالسا دليل وروى معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان برجليه قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين **مسألة ٢٩** اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة ومحمد الكلام مباح ما لم يظهر الامام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة **دليلنا** اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة ولم يسمع الخطبة اجزاه وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وفي بعضها فقد لغيت قال سفيان لغيت لغة ابي هريرة فهو مال الخطبة بالمنع فمن قال بغير حال الخطبة فقد ترك الخبر **مسألة ٣٠** اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع

ويقرء شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى ياتي بما يقع عليه اسم الخطبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه فانه يجزيه وليس على قول من قال يجزيه اقل من ذلك دليل وروى سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تع ثم يقرء سورة من القرآن سورة قصيرة ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين **مسألة ٣١** الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس **دليلنا** ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها احد الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس **مسألة ٣٢** من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز وماض والذمة تبرأ وتصح الصلوة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرأ الذمة بيقين **مسألة ٣٣** يستحب ان يقرء في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشافعي وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية هل أتيك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ ما شاء **دليلنا** اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة للمؤمنين وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي ان تتركها متعمدا فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وروى عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله ص كان يقرأ بهما في الجمعة **مسألة ٣٤** يستحب قراءة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة والعصر زائدا على ما قدمناه ولم يخص احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كانت صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد **مسألة ٣٥** يستحب ان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر الجمعة وقل هو الله احد على ما قلناه ولا يقرأ في الاولى سجدة لقمان وقال الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلوته ماضية صحيحة واذا قرأ ما قالوا في صحة صلوته خلاف وخبر ابي الصباح المقدم ذكره يؤكد ذلك وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **مسألة ٣٦** يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال اجزاه واول وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجزه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال اجزأته الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزاه **دليلنا** اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد ص قد زالت فانزل فصل فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء **مسألة ٣٧** اذا دخل في الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها جمعة وهو مذهب عطا ومالك واحمد وقال الشافعي يتممها ظهرا اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ابو حنيفة

بطل

تبطل صلوته دليلنا انه قد ثبت انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت جمعة بلا خلاف فمن اوجبها ظهرا وابطلها فعليه الدلالة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق مسئلة ٣٨ من ادرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة فالمشاهدة ان يدركها معه من اولها اعنى اول الثانية والحكم ان يكبر راكعا في الثانية فيركع معه وان رفع الامام راسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه قال الشافعي وفي الصحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى ظهرا اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا وطاوس ومجاهد وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وبه قال النخعي وداود وقال ابو حنيفة ان ادركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى جماعة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا

مسئلة ٣٩ اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام او من الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو وتمت جمعته وقال الشافعي يحسبها ركعة واحدة واكملها الظهر اربعا دليلنا ما قدمناه فيما مضى من ان من لحق مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وهذا قد لحقه ومن فاتته سجدة فليس عليه استيناف الصلوة ولا اسقاط الركعة التي ترك فيها السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو على ما مضى القول فيه ومن اوجب عليه الاستقبال او اكمالها ظهرا فعليه الدلالة

مسئلة ٤٠ اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل

مسئلة ٤١ ليس على الامام ان يلتفت يمينا وشمالا في خطبته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا

مسئلة ٤٢ يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وللشافعي فيه قولان احدهما يحرم الكلام على الخطيب والسامع معا قاله في القديم وبه قال في الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد وحكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها وهكذا حكى عنه الساجي وقال محمد لا يعيد وقال اصحابه المذهب ما قال محمد والقول الثاني قال في الام الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي والحكم وحماد والثوري دليلنا على نفي تحريمه ان الاصل براءة الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة

مسئلة ٤٣ من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي الامام وايضا

فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك

مسئلة ٤٤ يجوز ان يكون العبد اماما في صلوة الجمعة وان كان فرضها ساقطا عنه الا انه اذا تكلفها جاز ان يكون اماما فيها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تصح دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اقراكم فالعبد اذا كان اقرا الجماعة تناوله الخبر وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وروى سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم

مسئلة ٤٥ لا يجوز ان يكون امام الجمعة فاسقا وقال الشافعي يجوز ذلك وحكي عن المزني انه قال في المنثور وفي الناس من يقول لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد بينا انه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة وليس في الامة من فرق بينهما

مسئلة ٤٦ الصبي اذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وان كان تصح منه صلوة التطوع وللشافعي فيه قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال في الام لا يجوز ذلك دليلنا ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئلة ٤٧ لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد احد الا ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فيكون بين الجمعتين ثلثة اميال فتصح الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانبين مثل بغداد فان كان ذا جانبين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب منه بلد مفرد وقال محمد بن الحسن القياس انه لا يقام فيه الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى ان اقيمت في ثلثة مواضع جاز استحسانا وحكى الساجي عن ابي حنيفة مثل قول محمد في انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال على ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الا في موضع واحد وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي والاقتداء به واجب

مسئلة ٤٨ الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري وغيرهم قال ميمون بن مهران كان اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة حرم البيع حرم البيع وقال ربيعة ومالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام على المنبر او لم يجلس دليلنا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فنهى عن البيع اذا نودي بها فدل على انه غير منهي عنه قبل النداء وايضا ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج الى دليل واما كراهته قبل النداء فلانا قد بينا ان وقت الزوال وقت الصلوة فانه ينبغي ان يخطب في الفيء فاذا زالت نزل فصلى الفرض فاذا اخر فقد ترك الافضل

مسئلة ٤٩ لا يحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد امثالهم وبه قال الشافعي وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار دليلنا قوله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فحرم البيع على من وجب عليه السعي والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع

مسئلة ٥٠ اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح بيعه دليلنا انه قد ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب اصول الفقه

مسئلة ٥١ صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

مسئلة ٥٢ يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة تستحب تقديم جميع النوافل وفرقة تستحب تقديم اكثرها ورويت رواية شاذة في جواز تاخير النوافل الى بعد العصر

منفرد

باب في نوافل الجمعة

وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة مسئلة ٥٣ من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر بالقرائة ولا اعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقرائة قال نعم وقال اقراء سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت له انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وروى محمد بن مروان قال سالت اباعبدالله عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً تم كتاب الجمعة وهو اخر الجزء الاول من كتاب مسائل الخلاف ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب صلوة الخوف

مسئلة ١ صلوة الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا انها منسوخة ثم رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف المزني وحده لا يعتد به ومع ذلك انقرض وايضاً قوله تعالى وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ معك الاية ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وروى صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ص صلوة الخوف بذات الرقاع وروى الحسن عن ابي بكرة ان النبي ص صلى صلوة الخوف ببطن النخل وروى جابر ان النبي ص صلى صلوة الخوف بعسفان وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير وروى عن ابي موسى انه صلى باصحابه صلوة الخوف وروى عن ابي هريرة انه صلى صلوة الخوف وروى عن الحسين عليه السلام انه صلى عنده صلوة الخوف باصحابه وكان سعيد بن العاص اليا على الجيش بطبرستان فامر حذيفة فصلى بالناس صلوة الخوف فمن ادعى نسخ القران والاجماع والسنة فعليه الدلالة مسئلة ٢ من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او في حضر وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طائفة ركعة وبه قال طاوس والحسن البصري الا انهم قالوا فرض الماموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر هيأتها فان كان مسافراً صلى ركعتين وان كان حاضراً صلى اربعاً وبه قال جميع الفقهاء وفي الصحابة ابن عمر وجابر والمذهب الاول اظهر والدليل عليه قوله تعالى وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الاية وفيها دليلان احدهما قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياماً وسجوداً فقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة والثاني قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك الذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية وايضاً اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تتضمن صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى حريز عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة واسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شئ منها في غير السفر ويقوي الطريقة الاولى ما روي عن النبي ص انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو انه صلى اربعاً في موضع من المواضع مسئلة ٣ كيفية صلوة الخوف ان يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة والطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو وتجيئ الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم الركعة الثانية لهم الاولى لهم ثم يثبت جالساً فتقوم هذه الطائفة فتصلي الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثم يسلم بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان مالك يقول به ثم رجع فخالف في فصل فقال اذا صلت الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم ثم قاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية وقال ابن ابي ليلي مثل قولنا وخالفنا في فصل فقال اذا احرم بالصلوة احرم بالطائفتين معاً ثم صلى باحديهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين على ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائماً وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلوة فتقف تجاه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة التي بقيت من صلوته ويسلم الامام ولا يسلمون بل تنصرف هذه الطائفة وهي في الصلوة الى تجاه العدو وتاتي الطائفة الاخرى

الى

الى الموضع فتصلي الركعة الباقية وقد تمت صلوتهم وكان اصحاب الشافعي يحكون مذهب ابي حنيفة كمذهب ابن ابي ليلي واصحاب ابي حنيفة يحكون عن اصحاب الشافعي كمذهب ابن ابي ليلي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان صلوة الخوف على الترتيب الذي قدمناه وروى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ص يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى عبدالله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي خيثمة عن النبي ص مثله وروى شعبة عن عبدالرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي خيثمة عن النبي ص مثله وروى الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيئ الطائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون ويقفون في موقف اصحابهم ويجيئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء مسئلة ٤ صلوة المغرب الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضاً جائزاً فالاول رواية الحلبي والثاني رواية زراره وبه قال الشافعي سواء الا ان اصحابه اختاروا وقالوا اصح القولين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية واحدة دليلنا الروايتان التي ذكرناها في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة واذا كانا جميعاً مرويين ولا ترجيح كنا مخيرين في العمل بايهما شئنا على واحد منه مسئلة ٥ صلوة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجوز في الحضر دليلنا قوله تعالى وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ الاية ولم يخص حال السفر دون حال الحضر وقال فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً اَوْ رُكْبَاناً ولم يخص والاخبار المروية ايضاً عامة وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل فان قالوا الاية تدل على ان الصلوة ركعتان وكذلك الاخبار وذلك لا يكون الا في السفر قلنا قد بينا ان صلوة الخوف تقصر في السفر والحضر على كل حال وقد قدمنا في رواية حريز عن زراره عن ابي عبدالله ع ذلك مسئلة ٦ اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والماموم وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام وتبطل صلوة الطوائف وللشافعي فيه قولان احدهما تصح صلوة الامام والماموم والثاني بطلت صلوته وصحت صلوة الطائفة الاولى والثانية وبطلت صلوة الثالثة والرابعة لانهما دخلا في صلوة بعد فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين دليلنا ما قدمناه من ان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعاً لا يجزيه واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضاً ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب اذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلاً مسئلة ٧ اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وبه قال داود وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني ان اخذه مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فامرهم باخذ السلاح والامر يقتضي الوجوب مسئلة ٨ اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح بخرقة فمن اصحابنا من قال انه يطهر وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء وبه قال الشافعي وهو الاحوط وقد مضت هذه المسئلة دليلنا انه قد ثبت نجاسته ولا يتحقق طهارته الا بان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل مسئلة ٩ صلوة شدة الخوف وهي حالة المسائفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماءً وغير ذلك من الانحاء قائماً وقاعداً وماشياً مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة ولا تجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي الا انه قال ان ضارب فيها او طاعن بطلت صلوته ويمضي فيها ويعيد هذا منصوص قوله وقال ابو العباس يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي كما قلنا ايماءً وسائر احواله الا انه لم يجز الصلوة ماشياً ايضاً اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلا تصح صلوته وينبغي ان يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الى قوله فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً اَوْ رُكْبَاناً فامر ان يصلي على حسب ما يتمكن على

او

اى صفة كان راكبًا او راجلًا وروى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام فى ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وروى الحلبى عن ابى عبد الله قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع الايماء والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حاله واما الكلام على ابى حنيفة فى وجوب التاخير فهو انه قد ثبت وجوب الصلوة فى اوقاتها بالاجماع فمن اوجب تاخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبى ص قال ليس التفريط فى النوم وانما التفريط ان يؤخر صلوته حتى يدخل وقت اخرى **مسئلة ١٠** اذا راى سوادًا فظن انه عدو فصلى صلوة شدة الخوف ايماء ثم تبين انه لم يكن عدوا وانما كان وحشًا او ابلًا او بقرًا او قومًا مارة لم يجب عليه الاعادة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لا اعادة عليه والثانى عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله تع فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا وهذا خائف فيجب ان تجوز صلوته لانه امتثل المامور به وايضا عموم الاخبار الواردة بالامر بالصلوة فى حال شدة الخوف والامر يقتضى الاجزاء وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل وروى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت فى ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومئ براسه وروى زرارة قال قال ابو جعفر ع الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **مسئلة ١١** اذا راى العدو وصلى صلوة شدة الخوف ثم تبين له ان بينهم خندقًا او نهرًا كبيرًا لا يصلون اليهم لا يجب عليه الاعادة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه تجب عليه الاعادة ومن اصحابه من قال تجب الاعادة قولا واحدا **دليلنا** كلما قلناه فى المسئلة الاولى **مسئلة ١٢** تجوز صلوة الجمعة على هيئة صلوة الخوف فى مصر كان او فى الصحراء اذا تم العدد والشرط وقال ابو حنيفة لا يجوز ان تقام الا فى مصر او المصلى الذى يصلى فيه العيد وقال الشافعى لا تقام الجمعة الا فى جوف المصر واما فى الصحراء فلا تقام على حال قال ابو حامد كنا نحكى هذا عن ابى اسحق وصاحبنا قد نص عليه **دليلنا** ما قدمناه من ان العدد متى اجتمع وجب صلوة الجمعة وذلك عام فى الصحارى والبنيان **مسئلة ١٣** اذا صلى صلوة الخوف فى غير الخوف فان صلوة الامام صحيحة بلا خلاف وصلوة المؤتمين عندنا ايضا صحيحة سواء كان على وجه الذى صلاه النبى ص بعسفان او ببطن النخل او ذات الرقاع وقال الشافعى ان صلى بهم صلوة النبى ص ببطن النخل فصلوة الجميع صحيحة وان صلى بهم صلوته بذات الرقاع فصلوة الماموين على قولين احدهما تبطل والاخر لا تبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلوة النبى ص بعسفان فصلوة الامام وصلوة الذين لم يحرسوه صحيحة واما صلوة من حرسه على قولين والمختار عندهم انها لا تبطل **دليلنا** انه ليس على بطلان شئ من هذه الصلوات دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة ومن ادعى انه من حيث فارق الامام بطلت صلوته فعليه الدليل **مسئلة ١٤** لبس الحرير المحض محرم على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة فرشه والجلوس عليه غير محرم **دليلنا** عموم الاخبار الواردة فى تحريم الحرير المحض للرجال وايضا روى على بن ابى طالب عليهم الصلوة والسلام قال خرج النبى ص يوما وبيمينه قطعة من ذهب وبشماله قطعة من حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه راى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال ع هذا لباس من لا خلاق له فى الاخرة **مسئلة ١٥** الثياب المنسوجة من الابريسم اذا خالطها شئ من كتان او قطن او خز سداه او لحمته او شئ منسوج فيه زال عنه التحريم سواء كان مثله او غالبا عليه او اقل منه وقال الشافعى ان كان الغالب الابريسم فهو حرام وان كان الغالب غيره لم يحرم وان كانا نصفين ففيه وجهان احدهما حرام والاخر مباح وقال ابو حنيفة اذا خالطه غيره لم يحرم مثل ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وروى ابن عباس ان النبى ص قال انما حرم الديباج اذا كان مصمتا سداه ولحمته فاما احدهما فلا وروى يوسف بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم

فيما يحرم من اللبس على الرجال من الحرير وغيره من المنسوج من الابريسم

قال

قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال

كتاب صلوة العيدين

كتاب صلوة العيدين

مسئلة صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى فانه قال هى من فروض الكفايات **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان من صلاها برئت ذمته ومن لم يصلها ففيه خلاف فالاحتياط يقتضى فعلها وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع صلوة العيدين فريضة **مسئلة ٢** يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عمر وروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال كبر امامه فقالوا لا قال ذاك رجل احمق وكان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس والا لم يكبروا وقال النخعى ذلك عمل الحواكين يعنى كبر حين يغدوا الى الصلوة وقال ابو حنيفة يكبر فى ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان التكبير تعظيم لله تع فينبغى ان لا يكون مكروها **مسئلة ٣** اول وقت التكبير عقيب صلوة المغرب واخره عقيب صلوة العيد فيكون التكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلوة العيد قال الشافعى له وقتان اول واخر فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابى سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وقالت طائفة اول وقت التكبير عقيب صلوة الفجر ذهب اليه مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه ورووه عن على عليه الصلوة والسلام وابن عمر واما اخر وقته فاختلف اصحاب الشافعى فيه فقال ابو العباس وابو اسحق المسئلة على قول واحد وهو ان لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلوة العيد قال على ثلثة اقوال احدها اذا خرج الامام والثانى حتى يفتتح الصلوة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى ينقضى الخطبتان **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما ذكرناه وافقنا عليه اكثرهم وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل وروى خلف بن حماد عن النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وهو قول الله تع وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ **مسئلة ٤** كيفية التكبير ان يكبر عقيب الصلوات الاربع التى ذكرناها وقال الشافعى التكبير مطلق ومقيد فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشيا وراكبا وجالسا فى الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التى ذكرناها وفيه وجهان احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون **دليلنا** اجماع الفرقة وقد بينا الخبر فى ذلك مفصلا واما مطلقه فيحتاج الى دليل شرعى **مسئلة ٥** صلوة العيدين فى المصلى افضل منه فى المساجد الا بمكة فان الصلوة فى المسجد الحرام افضل وقال الشافعى ان كان المسجد ضيقا كره له الصلوة فيه وكان المصلى افضل وان كان واسعا كان الصلوة فيه افضل ويجوز ايضا فى المصلى وليس بمكروه **دليلنا** اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع على الامام ان يخرج فى العيدين الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلى بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام **مسئلة ٦** تقدم صلوة الاضحى وتوخر قليلا صلوة الفطر لان من السنة ان ياكل الانسان فى الفطر قبل الصلوة وفى الاضحى بعد الصلوة وقال الشافعى يقدم الفطر ويوخر الاضحى **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى جراح المدائنى عن ابى عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى ص كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع وياكل من اضحيته وروى انس بن مالك قال كان رسول الله ص لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرتين او ثلثا او خمسا اقل من ذلك او اكثر **مسئلة ٧** الاذان فى صلوة العيد بدعة وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان لصلوة العيدين معوية وقال محمد بن سيرين اول من احدثه بنو امية واخذه الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلوة العيدين ابن الزبير **دليلنا** اجماع الفرقة بل

كتاب صلوة العيدين

اجماع

اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض وروى طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلعم العيد ثم خطب ثم صلاها
ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب صلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا اقامة وروى جابر بن سمرة قال صليت مع رسول
الله صلعم غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان ولا اقامة وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلوة مع النبي صلعم يوم
العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة مسئله ٨ التكبير في صلوة العيد اثنا عشر تكبيرة في الاولى سبع
منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ومن اصحابنا من قال فيها تكبيرة القيام
موضع التكبير في الركعتين بعد القراءة وقال الشافعي الزائد اثنتا عشرة تكبيرة منها في الاولى سبع وفي الثانية خمس ليس
منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القراءة في الركعتين معا وبه قال ابو بكر وعمر وحكوه عن علي عليه
الصلوة والسلام وعن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي هريرة وعايشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق و
مالك الا انه خالفهم في موضعه فقال يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة
وعلى مذهب الشافعي اثنتا عشرة وعلى مذهب مالك احدى عشرة وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي
الثانية ثلثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ست تكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة فيركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة وروى ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير
في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيد
قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وروى
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وروى عمرو بن عوف قال كبر
رسول الله صلعم في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا مسئله ٩ قد بينا ان موضع التكبيرات
بعد القراءة في الركعتين وقال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبعا ثم ياتي بالتعوذ بعدها
ثم يقرا وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ياتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ عقيبه ثم يكبر ثلثا ثم يقرا
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فلا معنى لاعادته مسئله ١٠ يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة خلاف ما قال في ساير الصلوات وقال مالك يرفع يديه مع اول تكبيرة لا غير الاخيرة دليلنا
اجماع الفرقة وروى عن عمر بن الخطاب انه صلى صلوة العيد فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة
ولا مخالف له وروى علي بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة اثنتي عشرة مرة او
يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة مسئله ١١ يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يبلغ له وقال الشافعي يقف بين
كل تكبيرتين بقدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف بقدر ذلك ساكتا
ولا يقول شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينهما ولا يقول شيئا دليلنا اجماع الفرقة وروى
عن ابن مسعود انه صلى صلوة العيد فكان يهلل ويكبر ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين ولا مخالف له وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع
بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة مسئله ١٢ يستحب ان يقرا في الركعة الاولى الحمد مرة
والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وقال الشافعي يقرا في الاولى سورة قاف وفي الثانية
سورة القمر دليلنا اجماع الفرقة وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين قال تقرا
في الاولى الحمد مرة والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد مرة وهل اتيك حديث الغاشية مسئله ١٣ اذا نسي التكبيرات
حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع دليلنا
انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع وايضا فقد روينا فيما تقدم عنهم ع ان كل من شك في شيء من الصلوة وانتقل
الى حالة اخرى انه يمضي في صلوته وذلك عام في جميع الصلوات مسئله ١٤ الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال
جميع الفقهاء وروى ان مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلوة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان
قد انقرض مع انه لو كان لما اعتد به على انه انكر على مروان فعله روى طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان
بن الحكم المنبر في يوم العيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد لم يكن
يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله

يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان مسئله ١٥ العدد شرط في وجوب صلوة العيد كذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يراعي في
شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد اقامتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد
فيها لان كل من قال بذلك يعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وروى معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
هذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلق بوجود الامام فاما مع الانفراد فانها مستحبة ويدل على ذلك ما رواه سماعة بن
مهران عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن
يسار قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى مسئله ١٦ يكره التنفل يوم العيد قبل صلوة العيد وبعدها الى بعد
الزوال للامام والماموم وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي يكره مثل ذلك للامام واما
الماموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلوة العيد وبه قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها دليلنا اجماع الفرقة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج
النبي صلعم يوم فطر فصلى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة مسئله ١٧ المسافر
والمراة والعبد لا يجب عليهم صلوة العيد لكن اذا اقاموها سنة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا تصح منهم اقامتها
وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والاخر لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار الواردة في الحث
على صلوة العيدين منفردا وذلك عام في جميعهم مسئله ١٨ روت العامة عن علي عليه الصلوة والسلام انه
خلف من صلى بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال انه يجوز ذلك اذا كان المصلى بعيدا من البلد والمسجد يضيق
عن الصلوة بجميعهم والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة مسئله ١٩
اذا دخل الانسان والامام يخطب فقد فاتته الصلوة ولا اعادة عليه وقال الشافعي يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي
صلوة العيد دليلنا ان القضاء عبادة ثانية يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك ايضا فقد
قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من فاتته صلوة العيد فلا قضاء عليه وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال من
لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه مسئله ٢٠ التكبير عقيب خمس عشرة صلوة
في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر واخرها صلوة الصبح اخر يوم التشريق ومن كان بغيرها من اهل
الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها الصبح يوم النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق
واختلف الناس في هذه المسئلة على اربعة مذاهب فذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد
العصر من اخر التشريق وذهب اليه في الصحابة عمر وحكي عن علي عليه الصلوة والسلام وفي الفقهاء ابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق والمزني وابو العباس وذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر
خلف ثماني صلوات ذهب اليه ابو حنيفة وروي عن ابن مسعود وهو احد الروايتين عن علي عليه الصلوة والسلام
على ما حكوه وذهبت طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من اخر التشريق وهو المعروف
من مذهب الشافعي وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس وقال الاوزاعي يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد
العصر من اخر التشريق خلف سبع عشرة صلوات ولست اعرف احدا من الفقهاء فرق بين اهل منى واهل الامصار
بل نحن منفردون به دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي اَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وهي عندنا ايام
التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير التكبير الذي ذكرناه وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى
وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي اَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر بنفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر و
العصر فليكبر وروى زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير في منى في دبر
خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار دبر عشر صلوات واول التكبير من دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير **مسئلة ٢١** صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو احد الروايتين عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلثا ثلثا فان زاد على ذلك كان حسنا وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن انس **دليلنا** اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع في المسئلة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلعم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **مسئلة ٢٢** التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالامصار ولا فرق بين ان يصلي هذه الصلوات في جماعة او فرادى في بلد كان او في قرية في سفر كان او في حضر صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امراة وروي رواية انه يكبر ايضا عقيب النوافل والاظهر الاول وبه قال الشافعي الا انه قطع على التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة لا يكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر فاما من عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفردا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي اوردناها عامة في الجميع على جميع الاحوال واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصروا التكبير عقيب خمس عشرة صلوة بمنى وخلف عشر صلوات بغير منى فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد واما الرواية التي قلناها فرواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه الصلوة والسلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسئلة ٢٣** اذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام وكبر اماما كبر معه فان ترك الامام التكبير كبر هو فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلم من الصلوة نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يتحدث فقام نظرت فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه قال وان لم يكبر حتى احدث نظرت فان كان عامدا لم يكبر وان سبقه الحدث كبر لان العامد يقطع الصلوة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث **دليلنا** طريقة الاحتياط لانه اذا فعلها على كل حال لا خلاف في براءة ذمته واذا عمل بقول ابي حنيفة لم تبرء ذمته بيقين **مسئلة ٢٤** من نسي صلوة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد الانقضاء الايام قضاها وكبر بعدها وقال الشافعي ليس عليه اعادة التكبير لان محله قد فات **دليلنا** طريقة الاحتياط في براءة الذمة وايضا روينا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم قالوا من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قد فاته صلوة مع تكبيرة عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك **مسئلة ٢٥** اربع مسائل اذا اصبح الناس صياما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهد ليلة الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال فان الامام يخرج بهم ويصلي بهم العيد صغيرا كان البلد او كبيرا بلا خلاف في هذه المسئلة الثانية ان يشهدا يوم الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت الصلوة العيد ولا قضاء في ذلك قال الشافعي في هذه المسئلة يخرج الامام ويصلي بهم ويكون اداء لا قضاء الثالثة ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال فلا قضاء في ذلك وقد فات الوقت وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا لا يقضي وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني وقال في الصيام يقضون وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيرا ويمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم في الحال وان لم يمكن ذلك اخر الى الغد وقضاه الرابعة ان يشهدا يوم الثلثين قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلة الحادي والثلثين لا يقضي الصلوة وبه قال الشافعي في الام وقال اصحابه المسئلة على قولين لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بحال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس **دليلنا** على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلوة العيد لا تقضى وايضا القضاء فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل اخر وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة من فرض ومن نفل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فات وقتها لا تقضى **مسئلة ٢٦** اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة فمن صلى العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وان لا يحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسقط فرض الجمعة بحال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال اجتمع عيدان في يوم على عهد

رسول الله صلعم فخرج رسول الله صلعم وصلى صلوة العيد وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف وروى ابن عمر قال قال النبي صلعم من احب ان ياتي الجمعة فلياتها ومن احب ان يتخلف فليتخلف وروى وهب بن كيسان قال وافقت يوم الجمعة يوم عيد على عهد ابن الزبير فاخر الصلوة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى ركعتين ودخل ولم يخرج الى الجمعة فعاب قوم من بني امية وكان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السنة وفي بعض الاخبار ذكر ذلك لابن الزبير فقال كان مثل هذا على عهد رسول الله ففعل مثل ذلك وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم الصلوة والسلام كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وروى ان معوية سئل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلعم عيدين في يوم واحد فقال نعم وخرج النبي صلعم فصلى العيد ورخص في ترك الجمعة **مسئلة ٢٧** وقت الخروج الى صلوة العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب له ان يبكر لياخذ الموضع المقارب **دليلنا** اجماع الفرقة وروى سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

كتاب صلوة الكسوف

كتاب صلوة الكسوف

مسئلة ١ صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط لان من صلى الكسوف برئت ذمته بلا خلاف ومن لم يصلها ففي براءة ذمته خلاف وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع انه قال صلوة الكسوف فريضة وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الكسوف فريضة وروت عائشة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى يخوف بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي وروى ابو مسعود البدري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة وهذان الخبران تضمنا الامر بالصلوة والامر يقتضي الوجوب **مسئلة ٢** صلوة الكسوف تصلى اذا حدث سببها اية ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات المكروهة لصلوة النافلة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا تفعل في الاوقات المنهي عنها **دليلنا** اجماع الفرقة وروى محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها **مسئلة ٣** من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك انكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **مسئلة ٤** صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات يستفتح الصلوة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء وما اشبههما ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قرائته ثم يرفع راسه يقول الله اكبر فان كان قد ختم السورة واراد استينافا اخرى اعاد الحمد وقرء بعدها سورة اخرى ثم يركع هكذا خمس مرات فاذا رفع راسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ثم يصلي بعدهما خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه وقال الشافعي يصلي على ما وصفناه اربع ركعات باربع سجدات كل ركوعين بعدهما سجدتان وعين في القراءة سورة البقرة او عدد اياتها وفي الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وفي الركوع الاول نحوا من مائة اية وفي الثانية اقل وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وبه قال مالك واحمد واسحق وروي ذلك عن عثمن بن عفان وعبد الله بن عباس وقال قوم انه يصلي ركعتين كصلوة الفجر وان صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلوته ذهب اليه النخعي والثوري وابو حنيفة ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي **دليلنا** اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة

وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ويستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وروى عن على عليه الصلوة والسلام انه صلى بعهد رسول الله صم بخمس ركوعات في كل ركعة وروى مثل ذلك ابى بن كعب عن رسول الله صم مسئلة ٥ يستحب ان يكون صلوة الكسوف تحت السماء وقال الشافعى يستحب ان تكون في المساجد دليلنا ما قدمناه في الرواية المتقدمة مسئلة ٦ السنة في صلوة كسوف الشمس ان يجهر فيها بالقراءة وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجهر دليلنا ما روى من على عليه الصلوة والسلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وعليه اجماع الفرقة مسئلة ٧ ليس بعد صلوة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بوجوب او ندب يحتاج الى دلالة مسئلة ٨ صلوة خسوف القمر مثل صلوة كسوف الشمس سواء وبه قال الشافعى وان خالف في كيفية اعداد الركعات وقال مالك لا يصلى لكسوف القمر وقال ابو حنيفة يصلى ولكن فرادى لا جماعة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو مسعود البدرى ان النبى صم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وروى ابو بصير قال انكسف القمر وانا عند ابى عبد الله في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم مسئلة ٩ صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التى تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروى مثل قولنا عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابى جعفر ع هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات مسئلة صلوة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر على كل حال وبه قال الشافعى وقال الثورى ومحمد ان صلى الامام صلوا معه والا لم يصلوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر ابى مسعود البدرى ان النبى صم امر بهذه الصلوة يتوجه على كل احد على جميع الاحوال وروى روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وروى محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا ع قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اى ذلك شئت

كتاب صلوة الاستسقاء

مسئلة صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين على حد واحد وبه قال الشافعى وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه وفي موضع التكبيرات وبه قال محمد وقال الزهرى ومالك والاوزاعى وابو يوسف يصلى ركعتين كصلوة الفجر والمشهور عن ابى حنيفة انه لا صلوة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء وروى عنه محمد بن شجاع البلخى انه يصلى ركعتين فرادى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال خرج رسول الله صم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين وهذا نص وذكر محمد بن اسحق في المختصر الصغير ان ابن عباس روى انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وروى مثل ذلك عن ابى بكر وعمر وروى طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسئلة ٢ يستحب ان يصام قبل الاستسقاء ثلثة ايام ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعى يصوم ثلثة ايام ويخرج الرابع دليلنا ما رواه حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله ع فخرج وخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذا الخبر انه امره ان يخرج يوم الاثنين مسئلة الخطبة في صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وبه قال الشافعى وبه قال ابو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلوة وبه قال الليث بن سعد

وقال الساجى كتب الليث بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وقد قدمناه في رواية طلحة بن زيد والروايات الواردة بان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد تقتضى ايضا ذلك مسئلة ٤ تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقورا او مربعا وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى ان كان مقورا حوله وان كان مربعا فيه قولان احدهما يحوله والاخر يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم وقال محمد يفعله وحده دون المأموم وقال ابو حنيفة لا اعرف تحويل الرداء دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله ويستسقى وروى عبد الله بن زيد الانصارى ان النبى صم خرج يستسقى فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة مسئلة ٥ من نذر ان يصلى صلوة الاستسقاء في المسجد او يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف ومتى صلى في غير المسجد او خطب على غير المنبر لم يبرء ذمته وقال الشافعى ينعقد نذره غير انه قال ان صلى في غير المسجد وخطب على غير المنبر اجزاه دليلنا انه قد ثبت ان ذمته اشتغلت وقد اجمعنا انه اذا صلى حيث ذكر وخطب حيث سمى برئت ذمته واذا خالف فلا دليل على براءة ذمته مسئلة ٦ تارك الصلوة متعمدا من غير عذر ومع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزر ويؤمر بالصلوة فان استمر على ذلك وترك صلوة اخرى فعل به مثل ذلك فان ترك ثالثة وجب عليه القتل وقال الشافعى ان ترك مرة واحدة لا يقتل ولم يذكر التعزير وان ترك ثانية قال ابو اسحق اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل وقال الاصطخرى لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة وبه قال مالك وهو قول بعض الصحابة وقال قوم انه لا يجب قتله بتركها ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه وتابعهم المزنى على هذا لكن اهل العراق منهم من قال يضرب حتى يفعلها ومنهم من قال يحبس حتى يفعلها وقال احمد واسحق يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروى ايضا هذا عن على عليه الصلوة والسلام وعن عمر دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه من انه ما بين الاسلام وبين الكفر الا ترك الصلوة واذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلوة وروى عنهم انهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا خلاف ان هذا صاحب كبيرة وروى ذلك يونس عن ابى الحسن الماضى ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الى قوله فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ موضع الدلالة ان الله تعالى امر بقتل المشركين حتى يفعل شيئين توبة هى الايمان وفعل الصلوة فالظاهر ان القتل باق عليه حتى يفعلهما فمن قال اذا فعل احدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر

كتاب الجنائز

مسئلة اذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها كذلك يفعل به حال الغسل وقال الشافعى ان كان الموضع واسعا اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون فيه مسئلة ٢ يكره ان يوضع على بطن الميت حديد مثل السيف او صفحة وما اشبه ذلك وقال الشافعى ذلك مستحب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣ اذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل ان يلين اصابع الميت وبه قال المزنى وقال اصحابه غلط المزنى في هذا وقالوا ينبغى ان يكون تليين الاصابع حال موته فقط دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤ يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعى يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين مسئلة ٥ يكره ان يسخن الماء لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار فاما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه استحبه اولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٦ يستحب للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقى جسده يغسله بلا خرقة وقال الشافعى يستعمل خرقتين

في الغسلتين في سائر جسده وقال ابو اسحق يغسل باحديهما فرجه وبالاخرى جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
مسئلة ٧ غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه
لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال الشافعي يستحب ان يوضاء ويمضمض ويستنشق وقال ابو حنيفة يوضاء ولا يمضمض ولا
يستنشق دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب ذكرناها
في الكتابين مسئلة ٨ لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء يستحب ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم مسئلة ٩ يبدء الغاسل بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ووافق جميع الفقهاء في البداية
بغسل الراس وان خالفوا في الترتيب وقال النخعي يبدء بغسل لحيته دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون
فيه مسئلة ١٠ لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب
تسريحها دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ١١ يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال
الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق الاولى يعتد بها والاخيرتان سنة وقال باقي
اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة
ماء الكافور لا اعرفه دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته ثم اغسليها ثلثا او
خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلي في الاخير كافورا او شيئا من الكافور مسئلة ١٢ لا يزاد في غسله على ثلاث
غسلات على ما بيناه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انهما قالا الفرض واحدة والثنتان سنة ولا يفصل اصحابنا
ذلك وقال الشافعي ان لم ينق بالثلاث فخمسا وقال مالك ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم والخبر الذي قدمناه عن ام عطية الانصارية يبطل قول مالك ويمكن ان يستدل به على ان الثلاث واجبة لانه
تضمن الامر بها وهو يقتضي الايجاب مسئلة ١٣ لا يجوز تقليم اضافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي
في تقليمها قولان احدهما انه مباح والاخر انه مكروه واذا قال مكروه استحب تخليل الاضافير بالخلال تنظف ما تحتها
دليلنا الاجماع المتردد ولان الاصل برائة الذمة واثبات ما قالوه مستحبا يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه مسئلة ١٤ يستحب ان يمر يده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين ويكره ذلك في الثالثة وان خرج
منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب اعادة الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلاث غسلات ويجلس فان
خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلثة اقوال احدها قاله المزني يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا اعادة غسل وبه
قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال ابو علي بن ابي هريرة الواجب ان يوضيه وضوء الصلوة ولا يجب اعادة الغسل
والثالث منهم من قال يجب اعادة غسله دليلنا اجماع الفرقة ولان اعادة غسله او وضوئه يحتاج الى دليل و
ليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ١٥ لا يستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ١٦ حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه وبه قال
ابو حنيفة ومالك واختاره المزني وهو احد قولي الشافعي قاله في القديم وقال في الاملاء انه مباح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك ايضا تركه ليس بمكروه بلا خلاف وانما الخلاف في انه مباح وفعله وكراهته
خلاف فالاحوط تركه مسئلة ١٧ حلق راس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه قولين
احدهما وهو الاشهر مثل ما قلناه والاخر انه يجوز دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التي قدمناها مسئلة ١٨
اذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال الا انه لا يقرب شيئا من الكافور ويغطي راسه وغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعي يجنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال
حيوته ولا يقرب طيبا ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال في الصحابة عثمن وحكوه عن علي عليه الصلوة
والسلام وابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا
باليهود مسئلة ١٩ يكره ان يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها واستحب ذلك الفقهاء كلهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا
كون ذلك مستحبا يحتاج الى دليل مسئلة ٢٠ اذا ماتت امراة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا احد من ذوي
ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي وقد روي انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحيوة من الوجه و
اليدين وقال مالك وابو حنيفة تيمم ولا تغسل وتدفن وبه قال اصحاب الشافعي وقال النخعي تغسل في ثيابها وبه قال بعض
اصحاب الشافعي دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم في هذا المعنى واجماعهم عليها وقد بينا القول في الرواية

الشاذه في الكتابين المقدم ذكرها مسئلة ٢١ يجوز عندنا ان يغسل الرجل امراته والمراة زوجها اما غسل المراة
زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات او نساء قرابات وعند وجود واحد منهم للشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة
اولى والثاني رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي
وبه قال حماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ليس له ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا روت عايشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وارأساه فقلت انا بل وارأساه فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك وروت
اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اوصتها ان تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي مسئلة ٢٢
لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريبا كان او بعيدا منه مع وجود المشرك او مع عدمه على كل حال وكذلك ان كان زوجا او
زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال مالك وقال ان خاف ضياعه واراه وقال الشافعي اذا كان له قرابة مسلمون وقرابة
مشركون وتشاحوا في غسله كان المشركون اولى وان لم يكن له قرابة مشركون او لم يتشاحوا جاز للمسلم ان يغسله دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة
فيه لانه لا يطهره مسئلة ٢٣ الميت نجس وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الاوزاعي وابو العباس من اصحابه
وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه طاهر وبه قال ابو اسحق وابو بكر الصيرفي من اصحابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٢٤
يجب الغسل على من غسل ميتا وبه قال الشافعي في البويطي وهو قول علي عليه الصلوة والسلام وابي هريرة وذهب ابن عمر
وابن عباس وعائشة والفقهاء اجمع مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق واحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه الى ان ذلك
مستحب دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ولانه اذا اغتسل ادى الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لا
يؤديها بيقين فالاحتياط يقتضي فعله وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
مسئلة ٢٥ من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك ان مس قطعة من ميت او قطعة
قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٦ الكفن المفروض ثلثة اثواب مع الامكان ازار وقميص ومئزر والمسنون
خمسة ازار ان احدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة وتزاد المراة ازارين اخرين وصفتها ان تكون
من قطن محض ابيض لا من كتان ولا ابريسم ولا اسود وقال الشافعي في الام الواجب ما يواري عورته وبه قال باقي الفقهاء
قال الشافعي والمباح خمسة اثواب المكروه ما زاد على خمسة واما صفتها ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال ابو حنيفة قميص وازار ولفافة وقال الشافعي ان قمص تحت الثياب او عمم لم يضر هذا الكفن ترك السنة واما الا
فالمستحب البياض بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة ولان الذي اعتبرناه من العدد واللون والصفة لا خلاف
انه يجوز وان اختلفوا في كونه افضل فالاحتياط فعل ذلك لان ما عداه فيه خلاف مسئلة ٢٧ غسل الميت يحتاج الى
نية ومن اوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسئلة قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر لا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا نوى ان الغسل مجز
واذا لم ينو فيه خلاف وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات يدل على ذلك ايضا على ما بيناه في كتاب الطهارة مسئلة ٢٨
يكره ان يجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة ٢٩ يستحب ان
يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل
بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة ٣٠ يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه
ولا اذنيه ولا عينيه ولا في شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط
والكافور دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ٣١ ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره وقال
الشافعي يستحب ان يمسح على جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ٣٢ يكره ان يكون مع الكافور شيء من
المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي في الام وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب وروا ذلك عن علي عليه
الصلوة والسلام وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ٣٣ المسنون السنة الكاملة
من الكافور ثلثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال ولم اجد لاحد من الفقهاء تحديدا في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٤ يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من

الامالي

فيه

والمستحب ثلثة بلا زيادة ولا نقصان وبه قال الشافعي وباقي الفقهاء

الاشجار وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى عن النبي ص انه اجتاز بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان بكبيرة لان احدهما كان نماما والآخر ما كان يستبرئ من البول ثم استدعى بجريدة فشقها
بنصفين وغرس في كل قبر واحدا وقال انهما لتخفف عنه العذاب ما داما رطبين مسئلة ٣٥ ينبغي ان يبدأ بشق
الثوب الايسر على جانب الميت الايمن ثم يقلب بجانب الايمن ويطرح على جانب الميت الايسر وبه قال اصحاب الشافعي
وقال المزني بالعكس من ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ٣٦ اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل به
اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية ان وجدت فان لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر وبالثقل
قال عطا واحمد بن حنبل وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح في البحر قال المزني هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه
ربما وقع عليهم فاخذوه ودفنوه واما اذا كان في بلاد الشرك نقل كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٣٧ يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وقال الشافعي قدر قامة وبسطه ثلثة اذرع ونصف
وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم مسئلة ٣٨ اللحد افضل من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل وبه قال الشافعي
وليس فيه خلاف الا انه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة ٣٩ الكتابة بالشهادتين
والاقرار بالنبي ص والائمة ع ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه مسئلة ٤٠ تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون وبه قال الشافعي واصحابه
وقالوا هو المذهب الا ابن ابي هريرة فانه قال التسنيم احب الي وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه صار
شعار اهل البدع وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم ورووا عن النبي ص انه
سطح قبر ابرهيم ولده ص وروى ابو الهياج الاسدي قال قال لي علي عليه الصلوة والسلام ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله ص لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته مسئلة ٤١ غسل المراة كغسل الرجل اجماعا ولا يسرح
شعرها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقى وراها دليلنا اجماع الفرقة م ٤٢
يكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان فعل ذلك للغائط و
البول كان مكروها وان فعل لغير ذلك لم يكن به باس دليلنا ما روي عن النبي ص انه قال لان يجلس احدكم
على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبره مسئلة ٤٣ يؤخذ الكفن ومؤنة
الميت من اصل تركته دون ثلثه وبه قال عامة الفقهاء وقال بعض الناس ان كان موسرا فمن راس ماله وان
كان معسرا فمن ثلثه وهو قول طاوس وقال بعضهم من الثلث على كل حال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه مسئلة ٤٤ الحنوط فرض مع القدرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه مستحب دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة ٤٥ كفن المراة على زوجها في ماله دون مالها وللشافعي فيه قولان قال ابن ابي هريرة في مالها و
قال ابو اسحق على زوجها قالوا وهو الاصح دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٤٦ من غصب ثوبا وكفن به ميتا جاز
لصاحبه نزعه منه قرب العهد او بعد والافضل تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي له قيمته وليس له نزعه منه وقال
ابو حامد الاسفرايني عليه التحقيق القياس انه ان كان قريب العهد يجوز له ان ياخذه وان بعد لم يجز له ان ينزعه دليلنا
كل ما دل على ان المغصوب لصاحبه ان ياخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضع فيجب ان يحمل الاخبار على عمومها
مسئلة ٤٧ يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة فاما الصلوة عليه فعندنا لا تجب الصلوة عليه الا بعد ان يصير له
ست سنين بحيث يعقل الصلوة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال باقي الفقهاء تجب الصلوة عليه دليلنا
اجماع الفرقة مسئلة ٤٨ اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن بدمه وان كان لاربعة فصاعدا غسل ولا
يجب الصلوة عليه وقال الشافعي في الام مثل ما قلناه وقال في البويطي لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة
وقال في القديم يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٤٩ الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه
ولا ينزع منه الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه و
ينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوه ويدفنوه في غيرها وبين ان يدفنوه
فيها وبه قال مالك الاوزاعي واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روي ان النبي ص صلى على حمزة وشهداء احد مسئلة ٥٠ حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهد

مسائل الشهيد

في المعركة

في المعركة سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلوة عليهم دليلنا ان كل خبر روي ان
الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء بعمومه مسئلة ٥١ الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل
ولكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه
دليلنا الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على عمومها مسئلة ٥٢ اذا وجد ميت في المعركة
وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان
خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم من انفه او دبره غسل وصلى عليه دليلنا
ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال مسئلة ٥٣ اذا خرج من المعركة
ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل في الحرب او شرب
او تكلم غسل وصلى عليه دليلنا الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين وهي متناولة له مسئلة ٥٤ اذا مات الشهيد
بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كا
لا يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله مسئلة ٥٥ كل من قتل
في غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح او غير سلاح شوهد او لم يشاهد عمدا كان او خطاء وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان شوهد وقتل عمدا لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد ان لم يشاهد او قتل خطاء او عمدا
بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه دليلنا ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلوة عليهم وليس على سقوط
غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة لم تتناول هذا مسئلة ٥٦ المرجوم والمرجومة يؤمران
بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد لا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم
وقال مالك لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره وكذلك عنده كل من مات في حد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون فيه وروى عمران بن الحصين ان النبي ص صلى على مرجوم مسئلة ٥٧ ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال
جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلوة
على الاموات وايضا قوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة ٥٨ النفساء تغسل ويصلى عليها وبه قال جميع
الفقهاء وقال الحسن البصري لا تغسل ولا يصلى عليها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة ٥٩ اذا قتل رجل
من اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه
دليلنا على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف مسئلة ٦٠ اذا قتل
رجل من اهل البغي رجلا من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم والجديد
انه يغسل ويصلى عليه وله قول آخر انه لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا انه اجمعت الفرقة على انه شهيد واذا ثبت
ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة وروت الطائفة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال
وعمار بن ياسر وغيرهما ولم يامر بغسلهم مسئلة ٦١ من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان مثل
من قتله اهل البغي دليلنا قوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل مسئلة ٦٢ اذا
وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلوة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله
وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلى عليه وان وجد
الاقل لم يصل عليه وقال فان وجد نصفه نظر فان كان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الراس غسل وصلى عليه وان
وجد النصف الاخير لم يغسل ولم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل واحد منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا روي ان طائرا القت يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد
فغسلها اهل مكة وصلوا عليها مسئلة ٦٣ اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمنا يميز به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا
يصلى على كل واحد منهم فينوي بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل
او اكثر وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة
واحدة وينوي بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضا جائزا قويا لان بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون
الكافرين مسئلة ٦٤ اذا احترق الانسان ولا يمكن غسله يتيمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي

او قبله

وكذلك الحكم المقتول قودا وقال الشافعي يغسلان بعد الموت ويصلي عليهما الامام وغيره في ذلك

عن

عن الاوزاعى انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة ولان قبل التيمم لا يضره وهو الاحوط
فان عند فعله يزول الخلاف مسئله ٦٥ حمل الجنازه على التربيع افضل وبه قال ابو حنيفه والثورى وقال الشافعى الافضل ان
يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد قال مالك هما
سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٦٦ صفة التربيع ان يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على
عاتقه ويرفع الجنازه ويمشى الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره
وبه قال سعيد بن جبير والثورى واسحق وقال الشافعى وابو حنيفه يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم
يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر
ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واما الحمل بين العمودين فهو ان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا
السرير على كاهله دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئله ٦٧ يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعى يستحب ذلك يكون ذلك فوق
مشى العادة دون الحث دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به فان خيف على الميت جاز الاسراع بلا خلاف مسئله ٦٨ المشى
خلف الجنازة افضل حال الاختيار وبه قال ابو حنيفه واصحابه وقال الشافعى المشى قدام الجنازة افضل وبه قال الزهرى
ومالك واحمد وقال الثورى ان كان راكبا فوراءها وان كان ماشيا فكيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئله ٦٩ يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا يجلس حتى يوضع فى اللحد
دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وايضا روى عبادة بن صامت قال كان رسول الله صلعم اذا كان فى جنازة
لم يجلس حتى يوضع فى اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم مسئله ٧٠ اولى الناس بالصلوة
على الميت اوليهم بميراثه ومن قدمه الولى فان حضر الامام كان اولى بالصلوة عليه ويجب عليه تقديمه وقال الشافعى الولى اولى
على كل حال وبه قال مالك بن انس وقال قوم الوالى احق من الولى روى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وجماعة من
التابعين وبه قال احمد بن حنبل واومى اليه الشافعى فى القديم وقال ابو حنيفه الوالى العام اولى وكذلك امام الحى والمحلة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ وذلك عام فى كل شئ مسئله ٧١ احق القرابة
الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه وبه قال الشافعى الا انه قدم العصبة كما قدمهم فى الميراث وقال
اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب فيه قولان وفى اصحابه من قال يقدم الاخ من الاب والام قولا واحدا وبه نقول دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ ذلك عام مسئله ٧٢ اذا اجتمع جماعة اولياء فى درج يقدم
الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعى واصحابه فيه قولان احدهما يقدم الاسن فى صلوة الجنازة وفى غيرها يقدم الافقه
والاقرأ دليلنا قوله صلعم يؤمكم اقرأكم وذلك عام فى جميع الصلوات مسئله ٧٣ يكره ان يصلى على الجنازة فى المساجد الا
بمكة وبه قال ابو حنيفه ومالك ولم يستثنيا مكة وقال الشافعى ذلك جائز فى كل موضع دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ما ذكرناه لا خلاف فى جوازه وما قالوه فى كراهته خلاف مسئله ٧٤ المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان وان دفن
ليلا لم يكن به بأس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا دليلنا كل خبر تضمن الامر بدفن الميت عام فى جميع
الاحوال وليس فيه تخصيص بوقت مسئله ٧٥ الصلوة على الجنازه تجوز فى الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها وبه
قال الشافعى وابو يوسف واحمد وقال الاوزاعى لا يجوز فعلها فى هذه الاوقات وقال مالك وابو حنيفه لا يجوز ان يفعل
فى الثلث اوقات التى نهى عنها للوقت دليلنا اجماع الفرقة وما روى عنهم عليهم السلام من ان خمس صلوات تصلى فى كل وقت
منها صلوة الجنازه مسئله ٧٦ اذا اجتمع جنازة رجل وصبى وخنثى وامرأة وكان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المرأة
الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل وان كان الصبى لا يصلى عليه قدم اولا الصبى الى القبلة
ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعى الا انه لم يقدم الصبى على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن و
ابن المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه الصلوة والسلام وابنها زيد بن عمر و
فى الجنازة الحسن ع والحسين ع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريره فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام و
المرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة مسئله ٧٧ يكره القراءة فى صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفه واصحابه والثورى و
ومالك والاوزاعى بل يحمد الله ويمجده وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر وقال الشافعى لا بد فيها من قراءة الحمد و
هى شرط فى صحتها فان اخل بها لم تجز وان صلى نهارا اسر بها وان صلى ليلا اجهر بالقراءة وبه قال عبد الله بن عباس وابن

مسعود وابن الزبير وفى الفقهاء احمد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فى ذلك مسئله ٧٨ يكبر اولا
ويتشهد شهادتين ثم يكبر ثانيا ويصلى على النبى صلعم ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعا ويدعو للميت ويكبر خامسا
وينصرف بها وقال الشافعى يكبر اولا ويقرأ ويكبر ثانيا ويتشهد شهادتين ويصلى على النبى صلعم ويدعو للمؤمنين ويكبر ثالثا
ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٧٩ ليس فى صلوة الجنازة تسليم و
خالف جميع الفقهاء فى ذلك على اختلافهم فى كونه فرضا او سنة وكيفيته عندهم مثل التسليم فى الصلوة دليلنا
اجماع الفرقة مسئله ٨٠ تجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يتيمم وبه قال
ابن جرير وقال الشافعى تفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفه
تفتقر الى الطهارة ويجوز التيمم دليلنا اجماع الفرقة مسئله ٨١ يسقط الفرض بصلوة واحد وقال الشافعى اذا صلى
جماعة على جنازة منهم متطهرون ومنهم محدثون فان كان المتطهرون ثلثة سقط فرض الصلوة وان كانوا
اقل من ذلك لم يسقط قال اصحابه هذا من كلامه يدل على ان فرض الصلوة لا يسقط باقل من الثلث وهو اقل الجمع دليلنا
اجماع الفرقة مسئله ٨٢ اذا ادرك الامام فى اثناء الصلوة على الجنازة فانه يكبر ويدخل فى الصلوة ولا ينتظر
تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى وقال
الاوزاعى يأتى بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضى ما فاته وقال ابو حنيفه انا ادرك بعض الصلوة فلا
يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلوة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلوته ولا يقضى ما فاته وان
لم ترفع قضى ما فاته دليلنا اجماع الفرقة مسئله ٨٣ من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته
الصلوة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقدره ثلثة ايام وقال الشافعى يجوز ان يصلى عليها ثانيا وثالثا و
كذلك يجوز ان يصلى على القبر لم يحد الا انه قال اذا صلى دفعة يبادر بدفنه الا ان يكون الولى لم يصل عليه فيحبس
لاجله الا ان يخاف عليه الانفجار وبه قال ابن سيرين والاوزاعى واحمد وادعى انه اجماع الصحابة وذهب مالك وابو حنيفه
الى انه لا يجوز اعادة الصلوة بعد سقوط فرضها قال ابو حنيفه الا ان تكون العامة صلت عليه من غير الوالى
امام محلة وقال ابو يوسف يجوز للولى الصلوة عليه الى ايام وقال محمد اراد به الى ثلثة ايام دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم اوردناها فى الكتاب بين المقدم ذكرها مسئله ٨٤ قد حددنا الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره
ثلثة ايام وللشافعى فيه ثلثة اقوال منهم من قال تجوز الصلوة على القبر ابدا وهو اضعفها ومنهم من قال تجوز الصلوة
عليه ما دام يعلم انه باق فى القبر او شئ منه ويختلف ذلك فى البلاد والثالث يجوز ان يصلى عليه من كان من اهل
الصلوة فى وقته ولا يجوز ان حدث بعده وكان هذا اشبه عندهم فقالوا والصلوة على قبر النبى صلعم مبنية على هذه
الاوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقى منه شئ لا تجوز الصلوة عليه لانه روى انه قال انا لا نترك فى القبر واذا قالوا
تجوز لمن هو من اهل الصلوة فى وقته كان ذلك جائزا للصحابة الذين كانوا من اهل الصلوة عليه وعلى الوجه الثالث لا
يجوز ذلك لانه يؤدى الى الفتنة والفساد وقد روى انه قال انه لا تتخذوا قبرى وثنا لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد مسئله ٨٥ القيام شرط فى الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يجوز الصلوة
قاعدا مع القدرة دليلنا ان ما ذكرناه لا خلاف فى سقوط الفرض به وما قالوه ليس عليه دليل مسئله ٨٦ يجوز
ان تتولى انزال المرأة القبر امرأة اخرى وقال الشافعى لا يتولى ذلك الا الرجال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئله ٨٧ اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه ان كان امرأة
غطى وان كان رجلا لا يغطى دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه جائز والاحتياط يقتضى استعماله مسئله ٨٨
لا بأس ان ينزل القبر الشفع او الوتر وهما سواء وقال الشافعى الوتر افضل دليلنا اجماع الفرقة مسئله ٨٩
يؤخذ الرجل من ناحية رجلى القبر فيؤخذ اولا رأسه يسل سلا وتنزل المرأة عرضا من قدام القبر وقال
الشافعى يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل وقال ابو حنيفه يؤخذ عرضا ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة
مسئله ٩٠ التكبيرات على الجنازه خمس وخالف جميع الفقهاء فى ذلك قالوا هى اربع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير مسئله ٩١ يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن وبعده افضل وقال الشافعى بعد
الدفن وقال الثورى قبل الدفن دليلنا انه ثبت ان التعزية مامور بها بلا خلاف وتوقيتها يحتاج الى شرع
وليس فى الشرع تخصيص وقتها فيجب ان يكون الجميع جائزا مسئله ٩٢ اذا ماتت امرأة وفى بطنها ولد حى يشق

بوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافا فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصا فى هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٣ اذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت فى مقابر المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة ولا اعرف للفقهاء نصا فى هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩٤ اذا بلع الحى جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعى يشق جوفه ويخرج وان كان ملكا له فيه قولان احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة والثانى انه لا يشق لانه بمنزلة ما اكل من ماله وليس لنا فى هذه المسئلة نص والاولى ان نقول لا يشق جوفه على كل حال لما روى عنهم ع انهم قالوا حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واذا كان حيا لا يشق جوفه بلا خلاف فينبغى ان يكون ذلك حكمه بعد موته مسئلة ٩٥ اذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب العهد ام بعد وقال ابو حنيفة اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقال الشافعى اذا لم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل وان خيف ترك دليلنا كل خبر روى يتضمن النهى عن نبش القبور عمومه يقتضى المنع عن ذلك وكذلك الخلاف فى ترك توجيهه الى القبلة مسئلة ٩٦ يستحب ان يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا على الصلوة عليه وبه قال احمد واما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعى يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٧ السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وصدر المرئة وقال الشافعى عند راس الرجل وعجيزة المرئة وقال ابو حنيفة يقف فى الوسط دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٨ لا يجوز الصلوة على الغائب بالنية وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجوز ذلك دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل عليه واما صلوة النبى ص على النجاشى فانما دعا له والدعاء يسمى صلوة

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة ١ يجب فى المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعى والنخعى ومجاهد وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضى الوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذى يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبى ص قال فى المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر ع فى قول الله تع وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ مسئلة ٢ فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض وبه قال امير المؤمنين ع وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا فى خمس وعشرين بنت مخاض واما ما زاد على ذلك فليس فيه خلاف الى عشرين ومائة دليلنا وايضا روى عاصم بن ضمرة عن على عليه الصلوة والسلام قال اظنه عن رسول الله ص وذكر مثل ما قلناه وقد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى خمس قلائص شاة وليس فى ما دون الخمس شئ وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين خمس وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره مسئلة ٣ اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال الشافعى وابو ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استونفت الفريضة فى كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون فى كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ومائة ففيها ثلث

حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين ومائة فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل فى كل خمسين ما عمل فى الخمسين التى بعد مائة وخمسين الى ان ينتهى الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقال مالك واحمد بن حنبل فى مائة وعشرين حقتان ثم لا شئ فيها حتى تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة وجعلا ما بينهما وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان ياخذ بمذهب ابى حنيفة او مذهب الشافعى دليلنا ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع وابى عبد الله عليهما السلام قالا ليس فى الابل شئ حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ومثل هذا روى الناس كلهم فى كتاب النبى ص كتبه لعماله فى الصدقات وهو مجمع عليه فوجه الدلالة من الخبر انه لا يخلو ان يكون اراد بقوله فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون فى الزيادة او فى الزيادة والمزيد عليه ولا يجوز ان يكون المراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد ولانه كان يؤدى الى ان يجزى فى مائة وخمسين حقتان لانه ما زاد وما يجب فيه حقة او بنت لبون واجمعوا على ان فيها ثلاث حقاق وكان يجب فى مائة وسبعين ثلث حقاق وذلك ايضا لم يقل به احد لان ابا حنيفة يقول فيها ثلث حقاق واربع شياه وما يقول فيها حقة وثلاث بنات لبون وكذلك يقول الشافعى وان اراد ان ذلك فى الزيادة والمزيد عليه فلا يخلو من ان يكون اراد انه لا بد ان يجمع فى المال الامران او يكون المراد احد الامرين ايهما امكن والاول باطل لانا اجمعنا على ان فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ولم يجتمع فيه العددان فلم يبق الا انه اراد احد الجنسين امكن فى المال فانه يجب ذلك اذا ثبت ذلك فيمكن فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فوجب ذلك فيه كما انه يجب فى مائة وخمسين ثلث حقاق وهذا بين وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك سواء وكذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام وروى الفضيل بن يسار وبريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك وروى ابرهيم بن مسلم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بلغت الابل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص مسئلة ٤ من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده الا ابن لبون ذكر اخذ منه ويكون بدلا مقدرا لا على وجه القيمة وبه قال الشافعى وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد اخراجه على سبيل القيمة دليلنا ما رويناه من الاخبار فانها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وما يكون على وجه القيمة لا يقدر لانه يختلف باختلاف الاسعار والاوقات والبلدان فاذا ثبت انه على وجه واحد دل على انه ليس على وجه القيمة بل هو على وجه التقدير مسئلة ٥ اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معا كان مخيرا بين ان يشترى ايهما شاء ويعطى وبه قال الشافعى وقال مالك يتعين عليه شراء بنت مخاض دليلنا انه اذا ثبت انه مخير بين اخراج ايهما شاء فاذا فقدهما كان مخيرا بين شراء ايهما شاء على ان الخبر الذى رويناه رواه ايضا مخالفونا انه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغى ان يجوز له شراء ابن لبون لظاهر الخبر مسئلة ٦ زكوة الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروى عن امير المؤمنين على عليه الصلوة والسلام وابى بكر وعمر وابن عمر وقال ابن عمر لا زكوة حتى يحول عليه الحول وبه وقال ابن عباس اذا استفاد مالا زكاه لوقته كالزكوة وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا حال الحول يجب عليه الزكاة ولم يقم دليل على انه يجب عليه قبل الحول والاصل برائة الذمة وايضا روت عايشة عن النبى ص انه قال لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وروى ابن عمر انه عن على عليه الصلوة والسلام وانس ان النبى ص قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول وروى مثل ذلك عن عمر وروى محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا زكوة حتى يحول عليه الحول مسئلة ٧ اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شئ الى عشر ففيها ايضا شاة فما دون النصاب وقص وما فوق الخمس الى تسع وقص والشاة واجبة فى الخمس وما زاد عليه وقص ويسمى ذلك شنقا وبه قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا الاوقاص ما بين ما نقص عن نصاب ولا ما بين الفريضتين وللشافعى فيه قولان احدهما قال فى الجديد القديم والبويطى مثل ما قلناه فانه فى خمس شاة وما زاد عليه عفو وهو اختيار المزنى وظاهر قوله فى الاملاء ان الشاة وجبت فى التسع كلها قال ابو العباس

وهو اصح القولين واكثر اصحاب الشافعي جبروا عنها بالوجهين والمسئلة مشهورة بالقولين وهو ظاهر مذهبهم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شيء في زيادتها
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وقوله لا شيء في زيادتها نفي دخل على نكرة فاقتضى انه لا شيء فيها
بحال وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في حديث زكوة الابل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال وليس على النيف شيء ولا في الكسور شيء مسئلة ٨
اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وقال ابو حنيفة اربع حقاق
لا غير وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر مثل قول ابي حنيفة دليلنا ما قدمناه من الاخبار
ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا عدد اجتمع فيه خمسينات
واربعينات فيجب ان يكون مخيرا مسئلة ٩ اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة الزكوة ويؤخذ
منها وبه قال الشافعي وقال مالك يكلف شراء صحيحة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الخبر الذي تضمن ذكر كتاب امير
المؤمنين عليه السلام الى عامله قال فيه فلا تدخلن عليه دخول متسلط واجعل الخيار الى رب المال يدل على ذلك
وايضا فلو وجب شراء صحيحة لاحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل برائة الذمة مسئلة ١٠ من وجب عليه
جذعة وعنده ماخض وهي التي تكون حاملا لم يجب عليه اعطاؤها فان تبرع بها رب المال جاز اخذها وبه قال
الفقهاء اجمع ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال داود واهل الظاهر لا يقبل ماخضا مكان حائل ولا شيئا هو اعلى مكان
ما هو دونها دليلنا ان هذا الفضل في الحامل اذا تبرع مالكه جاز اخذه الا ترى انه لو تبرع باعطائه من غير ان يجب
عليه جاز اخذه فاما نهي النبي صلى الله عليه وآله عن اخذ كرائم المال فانما نهى ان يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فاما مع رضاه فلم
ننه على حال مسئلة ١١ من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك كانت الابل بها ذيل لا يجزي كل بعير شاة جاز ان
يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل فانما كان بالخيار بين
ان يعطي شاة او واحدا منها وكذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين او بعير منها وان كانت عنده عشرون فهو
بالخيار بين اربع شياه او بعير منها الباب واحد قال مالك وداود لا يقبل منه في كل هذا غير الغنم ووافق مالك الشافعي
في انه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض وخالفه داود فيهما معا الا انهم اتفقوا ان ذلك لا على جهة
القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز اخذ القيمة من الزكوات
واذا كان قيمة بعير قيمة شاة او قيمة شاتين جاز اخذه بدلك مسئلة ١٢ من وجب عليه شاة في خمس من الابل اخذت
منه من غالب غنم اهل البلد سواء كانت غنم اهل البلد شامية او مغربية او نبطية وسواء كان ضانا او ماعزا وبه
قال الشافعي وقال الا النظر الى غالب ذلك فان كان الضان هو الغالب اخذت منه وان كان الماعز الاغلب اخذ منه
دليلنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع
من الضان والثني من الماعز واطلق وايضا قوله في خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه مسئلة ١٣ اذا حال
عليه الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امكنه
الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة واذا
امكنه الاداء فلم يفعل حتى هلكت فلا ضمان عليه دليلنا ان الفرض تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامنا له
ولم يحكم ببرائة ذمته لانه لا دلالة على ذلك واما دليلنا على وجوب الاداء مع الامكان انه مامور به والامر يقتضي الفور
فوجب عليه الاداء في هذه الحال وانما قلنا انه مامور به لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن قال لا يجب الاداء
الا مع المطالبة فقد ترك الظاهر مسئلة ١٤ لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والزهري فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلثين فاذا بلغت
ثلثين ففيها تبيع دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة وقد اجمعنا على ان الثلثين فيها تبيع فمن
ادعى ان فيما دون ذلك شيئا فعليه الدلالة وايضا روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذا
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا
الاوقاص فقال لم يامرني فيها رسول الله بشيء وسأسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سأله
عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدارقطني وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن

ابي جعفر

خمسينات واربعينات

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما
بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على
العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عندك به فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا
حال عليه الحول وجب عليه مسئلة ١٥ زكوة البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس بعد الاربعين
فيه شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان ثم على هذا الحساب ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وبه قال مالك الشافعي والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ثلث روايات
المشهور عنه ما ذكره في الاصول وهو ان ما زادت وجبت الزكوة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين بقرة ففيها مسنة
وربع عشر مسنة وعليها المناظرة والثانية رواها الحسن بن زياد لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا
بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة والثالثة رواها اسد بن عمرو مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر طاوس
عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صريح بما قلناه فلا وجه
لاعادته مسئلة ١٦ اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلث مسنات او اربع تبائع مخير في ذلك وللشافعي
فيه قولان احدهما ان فيه ثلث مسنات لا يجوز غيره والاخر مثل قولنا من التخيير دليلنا اجماع الفرقة و
الاخبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن اخذ
كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء ايهما شاء مسئلة ١٧ زكوة الغنم في كل اربعين شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن
صالح بن حي وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين
وواحدة اكثر من ثلث الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى
هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم
ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عندك به فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه مسئلة ١٨ السخال لا تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكوة بل لكل شيء منها حول
نفسه وبه قال النخعي والحسن البصري وخالفنا الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سنذكره دليلنا اجماع الفرقة والاصل
برائة الذمة فمن اوجب عليه شيئا في السخال اما بانفرادها او مع امهاتها فعليه الدليل وايضا روت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقد قدمنا في رواية من تقدم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما هو صريح بذلك فلا معنى لاعادته وروي عن ابن عمر انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند
ربه وروى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في مال المستفيد زكوة مسئلة ١٩ قد
بينا انه لا زكوة في السخال ما لم يحل عليها الحول ومن اوجب فيها الزكوة اختلفوا فقال الشافعي السخال تتبع
الامهات بثلاث شرائط ان تكون الامهات نصابا وان تكون السخال من عينها لا من غيرها وان يكون اللقاح
في اثناء الحول لا بعده وقال في الشرط الاول اذا ملك عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان
ابتداء الحول من حين بلغت نصابا سواء كانت الفائدة من عينها او من غيرها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ينظر فيه فان

كانت

او تبيعتان

كانت الفائدة من غيرها كما قال الشافعي وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك
الامهات اخذ الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت
الفائدة من غير عينها لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبرا بنفسها وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل ان كان عنده
خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا من الابل او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلثين
بقرة وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعي وان كانت من جنسها كان حول الفائدة
حول الاصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وانفرد
ابو حنيفة فقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها فاما ان زكى بدلها مثل ان كان عنده مأتا درهم حولا فاخرج زكوته
ثم اشترى بالمأتين خمسا من الابل فانها لا تضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال الشافعي وقال ان كان له عبد فاخرج
زكوة الفطر عنه ثم اشترى به خمسا من الابل مثل قول الشافعي وهذا الخلاف قد سقط عنا بما قدمناه من انه لا زكوة
على مال حتى يحول عليه الحول سخالا كانت او مستفادا او نقلا من جنس الى جنس **مسألة ٢٠** المأخوذ من الغنم الجذع
من الضان والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه اكثر من الثنية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا
يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلعم فقال نهينا ان ناخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية **مسألة ٢١** يفرق المال
فرقتين ويخير رب المال ويفرق الاخرى كذلك ويخير رب المال الى ان يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه فيؤخذ منه
وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق يختار رب المال واحدة منها ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين وبه
قال الزهري وقال عطاء والثوري يفرقه فرقتين ثم يعزل رب المال واحدة ويختار الساعي الفريضة من الاخرى قال الشافعي
لا يفرق المال ذكره ذلك في القديم **دليلنا** اجماع الفرقة والخبر المروي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فيما قاله
لعامله عند توليته اياه ووصاه به وهو معروف **مسألة ٢٢** من كان عنده اربعون شاة اناث اخذ منه انثى وان كان
ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وان كان اربعين من البقر ذكرا كانت او اناثا ففيها مسنة ولا يؤخذ منها
الذكر وقال الشافعي ان كان اربعون اناثا او ذكورا واناثا ففيها انثى قولا واحدا وان كانت ذكورا فعلى وجهين قال
ابو اسحق وابو الطيب بن سلمة لا يؤخذ الا الانثى وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر قال وهو قول الشافعي **دليلنا**
ان الاربعين ثبت انه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا واما
البقر فلان النبي صلعم قال في كل اربعين مسنة والذكر لا يسمى بذلك فيجب اتباع النص **مسألة ٢٣** اذا كان عنده نصاب
من الماشية ابل او بقر او غنم فتوالدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات ولا يجب فيها شئ ويستأنف
لها الحول وقال الشافعي اذا كانت عنده اربعون شاة مثلا فولدت اربعين سخلة كان حولها حول الامهات فاذا حال
على الامهات الحول وجب فيها الزكوة من السخال وهذا منصوص الشافعي وبه قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه وقال
ابو القاسم بن يسار الانماطي من اصحابه فينظر فيه فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن نصاب بطل حول الكل وكان
للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب وان لم ينقص الامهات عن نصاب فالحول بحاله وقال ابو حنيفة ان ماتت الامهات
انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنايا فاذا صرن ثنايا يستأنف الحول وان بقي من الامهات شئ ولو
واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطي وقال من حكاه في المسئلة ثلثة اوجه **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا فان الاصل برائة الذمة فمن اوجب في السخال بانفرادها او بانضمامها الى الامهات وجعل حولها حول
الامهات فعليه الدلالة وايضا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لان السخال لم يحل
عليها الحول وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلعم قال ليس في السخال زكوة **مسألة ٢٤** قد بينا انه اذا ملك اربعين شاة
فتوالدت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات لا يجب في السخال شئ بل يستأنف حولها وقال الشافعي لا ينقطع حولها فاذا
حال على الامهات الحول اخذ من السخال الزكوة والفرض فيها واحد منها ولا يكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة
ولا يؤخذ منه واحد منها وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا يستأنف بالسخال الحول على ما بيناه فاذا حال عليها الحول
اخذ منها **دليلنا** قد بينا انه لا يؤخذ من الصغار شئ حتى يحول عليها الحول وقال الشافعي على ما مضى القول فيه تعد
الصغار تابعة للامهات والظاهر من مذهبه انه يؤخذ من الصغار الصغار ومن الكبار الكبار من خمس وعشرين فصيلا
فصيل ومن ستة وثلثين فصيلا فصيل وعلى هذا وكذلك في الغنم والبقر وقال ابو العباس وابو اسحق معا لا اخذ الا السن

المنصوص

المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وبنتا لبون وعلى هذا الحساب وهذا الفرع يسقط عنا لما مضى
القول فيه **مسألة ٢٥** لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقيه فان نقله كان ضامنا له ان هلك فان لم
يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وللشافعي في ذلك قولان احدهما انه يجزيه والاخر انه لا يعتد به **دليلنا**
اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد بيناه ورايناهم في ذلك **مسألة ٢٦** اذا كان له ثمانون شاة في بلدين قطن
الساعي في كل بلد من البلدين شاة لم يلزمه اكثر من شاة وكان بالخيار بين ان يخرجها في اي بلد شاء وعلى الساعي ان يقبل قوله
اذا قال اخرجت في البلد الاخر ولا يطالبه بيمين وقال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كل بلد نصفها فان
قال اخرجتها في بلد واحد اجزاه فان صدقه الساعي مضى وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب او الاستحباب
على قولين هذا قوله في جواز نقل المال من بلد الى بلد فان لم يجز ذلك اخذ في كل واحد من البلدين نصف شاة
ولا يلتفت الى ما اعطى **دليلنا** اجماع الفرقة على قول امير المؤمنين عليه السلم لعامله حين ولاه الصدقات انزل
ما لهم من غير ان تخالط اموالهم ثم قل هل لله في اموالكم من حق فان اجابك مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه
فامر عليه السلام بقبول قول رب المال ولم يامر باستظهار ولا باليمين فمن اوجب ذلك فعليه الدلالة **مسألة ٢٧** اذا
قال رب المال المال عندي وديعة او لم يحل عليه الحول قبل منه قوله ولا يطالب باليمين سواء كان خلافا للظاهر او لم
يكن كذلك وقال الشافعي اذا اختلفا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحبابا وان خالف الظاهر
فعلى وجهين وما يخالف الظاهر هو ان يقول هذا وديعة قال لان الظاهر انه ملكه اذا كان في يده فهذه اليمين على
وجهين واذا كان الخلاف في الحول فانه لا يخالف الظاهر فيكون اليمين استحبابا فكل موضع يقول اليمين استحبابا فان
حلف والا ترك وكل موضع يقول يلزمه اليمين فان حلف والا اخذ منه بذلك الظاهر لا بالنكول **دليلنا**
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء فلا وجه لاعادته **مسألة ٢٨** اذا حال على المال الحول فالزكوة تجب في عين المال ولرب
المال ان يعين ذلك في اي جزء شاء وله ان يعطي من غيره لانه ايضا مخير فيه مثال ذلك ان يملك اربعين شاة وحال عليه الحول
استحق اهل الصدقة منها شاة غير معينة وله ان يعين ما شاء منها وبه قال الشافعي في الجديد وهو اصح القولين عند
اصحابه وبه قال ابو حنيفة والقول الثاني تجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهنا
بما في الذمة **دليلنا** اجماع الفرقة ولان كل خبر روي في وجوب الزكوة تضمن ان الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وكذلك فيما بعد وكذلك قالوا في البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع
او تبيعة وقالوا في الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة فاذا زادت ففيها شاتان وهذه الاخبار تصرح
بان الفريضة تتعلق بالاعيان لا بالذمة وايضا الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئا كان عليه الدلالة
مسألة ٢٩ من كان له مال دراهم او دنانير غصبت او سرقت او جحدت او غرقت او دفنها في موضع ثم نسيها وحال
عليه الحول فلا خلاف انه لا يجب عليه الزكاة منها لكن في وجوب الزكوة فيه خلاف فعندنا لا يجب فيه الزكوة وبه
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد تجب فيه الزكوة وبه قال زفر **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك **مسألة ٣٠** من غل ماله او غل بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة فان كان
جاهلا بذلك عفي عنه واخذ منه الصدقة وان كان عالما بوجوبه عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه
قال الشافعي الا انه قال ان كان الامام عادلا عزره وان لم يكن الامام عادلا لم يعزره ويأخذ منه الصدقة وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه والثوري وقال احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث تؤخذ منه الزكوة ويؤخذ معها نصف ماله
وروي ذلك عن مالك ايضا **دليلنا** ان الزكوة قد ثبت وجوبها عليه فتؤخذ منه بلا خلاف وتعزيره مجمع عليه ولسنا
نحتاج ان نشرط عدالة الامام لانه لا يكون عندنا الا معصوما واما اخذ نصف ماله فانه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وروي عن النبي صلعم انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة ولم يفصل **مسألة ٣١** المتغلب اذا اخذ الصدقة لم تبرأ بذلك
ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك تحكم ظلم به والصدقة لاهلها ويجب عليه اخراجها وقد روي ان ذلك مجزي
والاول احوط وقال الشافعي اذا اخذ الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه وذهب اكثر الفقهاء
من المحققين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا فسق زالت امامته وقال احمد بن حنبل وعامة اصحاب الحديث لا تزول الامامة
بفسقه وهو ظاهر قول الشافعي وقال اصحابه لا تجيء على اصوله فاما فسق الامام فعندنا لا يجوز لانه لا يكون الا معصوما
وليس هذا موضع الدلالة عليه والذي يدل على ان ذمته لم تبرأ بما اخذه المتغلب ان الزكوة حق لاهلها فلا تبرأ ذمته

ماخذ

باخذ غيره من له الحق ومن ابرء الذمة فعليه الدلالة **مسئلة ٣٢** المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الامهات ظباء او الفحولة نظر فيه فان كان يسمى غنما كان فيها الزكوة واجزات في الاضحية وان لم يسم غنما فليس فيها زكوة ولا تجزى في الاضحية فاما اذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكوة فيها بلا خلاف وقال الشافعي ان كانت الامهات ظباء والفحولة اهلية فهي كالظباء لا زكوة فيها ولا تجزى في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرما وهذا لا خلاف فيه وان كانت الامهات اهلية والفحولة ظباء قال الشافعي لا زكوة فيها ولا تجزى عن الاضحية وفيها الجزاء وقال ابو حنيفة هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكوة وتجزى في الاضحية ولا جزاء على من قتلها **دليلنا** ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله في سائمة الغنم الزكوة وهذه اذا كانت تسمى غنما فالاسم يتناولها فيجب فيها الزكوة وكذلك قوله في اربعين شاة شاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكوة وقد قيل ان الغنم المكية اباؤها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم وقيل دجعه وقال لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنه الزكوة فعليه الدلالة **مسئلة ٣٣** لا زكوة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعي واصحابه هذه الاجناس كالكبار من ملك منها نصابا جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت الزكوة منها وبه قال ابو يوسف وقال مالك وزفر مثل ذلك لكنهما قالا تجب الزكوة ولا تؤخذ ولكن يكلف عن الصغار كبيرة وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجرى في الحول حتى يصير ثنايا فاذا صارت ثنايا جرت في حول الزكوة **دليلنا** اجماع الفرقة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة ٣٤** لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كان خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكى كل واحد منهما زكوة الانفراد فينظر الى ملكه فان كان فيه الزكوة على الانفراد ففيه الزكوة في الخلطة وان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد فلا زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة بينهما مثل ان يكون بينهما اربعون شاة مشتركة مشاعة او ثمانون شاة فهذه شركة اعيان فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكوة عليهما وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة وخلطة الاوصاف ان يشتركا في المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد منهما معروفا معينا واى الخلطتين كانت كان الحكم ما قد منا ذكره وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي واصحابه انهما يزكيان زكوة الرجل الواحد فان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة كما لو كانت لواحد فلو كانت مأة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة وان لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلث شياة على كل واحد شاة وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال عطا وطاوس ان كانت الخلطة اعيان فكما قال الشافعي وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر الخلطة وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصابا مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة فاما ان قصر ملك احدهما عن نصاب فلا زكوة عليه فان كان بينهما اربعون شاة فلا زكوة فيها وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللآخر ما بقى فعلى صاحب الاربعين شاة ولا شئ على صاحب العشرين **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شئ فيها ولم يفرق وروى عنه انه قال ليس على المرء فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولم يفصل واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فنحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملك الواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر **مسئلة ٣٥** اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين او مأة وعشرون في ثلثة مواضع لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ النصاب ما يجب فيه **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الاصل برائة الذمة وما قلناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع يمكن ان يكون لرب واحد وان المراد به الجمع في الملك فان قالوا المراد المجتمع في موضع واحد قلنا قد بينا ان ذلك غير وافٍ فينبغى ان يكون المراد ما قلناه **مسئلة ٣٦** لا يجب الزكوة في النصاب الواحد اذا كان بين شريكين من الدراهم والدنانير واموال التجارات والغلاة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد تضم الخلطة في ذلك وتجب فيه الزكوة **دليلنا** انه اذا ثبت ان الشركة والخلطة في المواشى لا يجب فيها الزكوة فلا تجب ايضا في هذه الاموال لان احدا لا يفرق بين المسئلتين **مسئلة ٣٧** اذا كان لانسان اربعون شاة فاقامت في يده ستة اشهر ثم باع نصفها بطل حوله فمتى حال على الجميع الحول لا تجب فيه الزكوة لا على البائع ولا على المشترى وان حال

خلطة

واتباعهم

عليه الحول من يوم يشتريه وقال الشافعي ان حوله باق اذا باع مشاعا فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكوة وعلى شريكه اذا حال الحول من يوم اشتراه على هذا عامة اصحابه وقال ابن خيران يستانف الحول بينهما من يوم يبيعه لانه يبطل بينهما الشركة في هذا الوقت **دليلنا** انا بينا ان مال الشركة لا تجب فيه الزكوة اذا نقص نصيب كل واحد عن النصاب فاذا كان هذا ناقصا من النصاب لم تجب فيه الزكوة على ما بيناه **مسئلة ٣٨** من كان له اربعون شاة واستاجر اجيرا بشاة منها سقط عنه زكوتها ان كان افرد الشاة بلا خلاف لانه نقص المال عن النصاب وان لم يفردها فعندنا مثل ذلك لان ملكه قد نقص عن النصاب وقال الشافعي فيها الزكوة على الجميع بالحساب هذه المسئلة فرع على المال المختلط فيه الزكوة وقد بينا فساده فلا وجه للكلام على هذا الفرع **مسئلة ٣٩** اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد له عشرون في بلد آخر خلطه مع عشرين لغيره يجب عليه في الاربعين المنفردة شاة ولا شئ عليه في العشرين المشتركة وقال الشافعي الواجب في ذلك شاة ثلثة ارباعها على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين وبه قال ابو اسحق وغيره ومن اصحابه من قال على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين ثلثة ارباع شاة وهذه المسئلة تسقط عنا لانها مبنية على ان مال الخلطة تتعلق به الزكوة وقد دللنا على خلافه **مسئلة ٤٠** اذا كان له ستون شاة في ثلاثة بلاد في كل بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لان له ستين ففي اربعين واحدة والباقى عفو وليس على الباقين شئ من الزكوة لان مالهم نقص عن النصاب وقال الشافعي في الكل شاة واحدة على صاحب الستين منها نصف شاة وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة ومن اصحابه من قال على كل واحد من اصحاب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين نصف شاة لانه يضم بعض ماله الى بعض الكل خلطة ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج على اصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شياة وهذه المسئلة ايضا تسقط عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الاقاويل مبنية على ان مال الخلطة فيه زكوة وقد بينا فساده **مسئلة ٤١** مال الصبى والمجنون اذا كان صامتا لا تجب فيه الزكوة وان كان غلات او مواشى يجب على وليه ان يخرج عنه وقال الشافعي ما لهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكوة ولم يفصل وبه قال عمر وابن عمر وعائشة ورووه عن على عليه الصلوة والسلام ومن الحسن بن على عليهما الصلوة والسلام وبه قال الزهرى وربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد وابن ابى ليلى احمد اسحق وقال الاوزاعى والثورى يجب الزكوة في مالهما لكن لا يجب اخراجها بل تحصى حتى اذا بلغ الصبى عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجب في ملكهما الزكوة ولم يفصلوا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل عدم الزكوة وايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه ويمكن ان يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشى والغلات لانا قلنا ذلك بدليل **مسئلة ٤٢** المكاتب على ضربين مشروط عليه ومطلق فان كان مشروطا عليه فحكم الرق لا يملك شيئا فاذا حصل معه مال في مثله الزكوة لم تلزمه زكوة ولا يجب ايضا على المولى زكوته لانه ما ملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ما ادى فان كان معه مال يخصه من الحرية قد تجب فيه الزكوة وجب عليه الزكوة لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعي لا زكوة في مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال تجب فيه الزكوة **دليلنا** اجماع الفرقة على ان المكاتبة على القسمين الذين ذكرناهما فاذا ثبت ذلك فما يصح اضافته الى ملكه لزمه زكوته وما لا يمكن اضافته اليه لا يلزمه زكوته بلا خلاف وقد روى عن ابن عمر وجابر انهما قالا لا زكوة في مال المكاتب ولا مخالف لهما **مسئلة ٤٣** المكاتب ان كان مشروطا عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته وان لم يكن في عيلته يمكن ان يقال انها تلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك ويمكن ان يقال لا تلزمه لانه ليس في عيلته وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فان كان في عيلته لزمه فطرته وان لم يكن في عيلته لا تلزمه لانه ليس بمملوك بالاطلاق ولا هو حر بالاطلاق فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه ايضا لمثل ذلك وقال الشافعي لا يلزم واحدا منهما ولم يفصل ومن اصحابه من قال يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه لان الفطرة تتبع النفقة **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة وليس ههنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما فاما الموضع الذى قلنا ان على مولاه الفطرة اذا كان مشروطا عليه ان كان في عيلته فعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعول من المماليك

لحصته من الحرية فلا

وغيرهم مسئلة ٤٤ اذا ملّكها المولى عبده مالا فانه لا يملكه وانما يستبيح التصرف فيه ويجوز له الشراء منه فاذا ثبت ذلك فالزكوة تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال الشافعي في الجديد لا يملك وزكوته على السيد كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يملك وبه قال مالك وعلى هذا قال لا يلزمه الزكوة في هذا المال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكوته وايضا فلا خلاف بين اصحابنا في ان من باع مملوكه وله مال ان علم ذلك كان ماله للمشترى وان لم يعلم كان للبائع فلولا انه ملكه لا يملك المشترى ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلمه مسئلة ٤٥ لا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول الحول الا على وجه القرض فاذا حال الحول جاز له ان يحتسب به من الزكوة اذا كان المقترض مستحقا والمقرض يجب عليه الزكوة واما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث وقال الشافعي يجوز تقديم الزكوة قبل الحول وتقديم الكفارة على الحنث وقال داود واهل الظاهر وربيعة لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال وقال ابو حنيفة يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها وقال مالك يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب وبه قال ابو عبد الله بن بويه من اصحاب الشافعي وابو حنيفة ومالك في طرفي نقيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف في انه اذا اخرجه وقت وجوبه انه تبرء ذمته وليس على برائة ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك مسئلة ٤٦ اذا تسلف الساعي لاهل السهمان من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه فجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي كان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان عليه فاما اذا هلك بتفريط فانه يضمن بلا خلاف دليلنا على ما قلناه انه قبض ما ليس له من غير امر من المستحق ولا تبرع من الدافع فوجب عليه ضمانه لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٤٧ اذا تسلف بمسئلتهما جميعا وجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان دليلنا انه قد حصل من كل واحد من الفريقين اذن وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان مسئلة ٤٨ ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعا دليلنا على ذلك انا قد بيّنا انه يجوز تقديم الزكوة على جهة القرض فاذا ثبت ذلك تغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم يسقط عنه الدين بل يتأكد قضاؤه عليه فمن اسقط عنه ما كان عليه فعليه الدلالة مسئلة ٤٩ اذا عجل زكوته لغيره ثم حال عليه الحول وقد ايسر المعطى فان كان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد وان ايسر بغيره استرد او يقام عوضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرد على حال ايسر به او بغيره دليلنا انه قد ثبت انه لا يستحق الزكوة غني واذا كان هذا المال دينا عليه انما يستحقه اذا حال عليه الحول واذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز له ان يحتسب بذلك مسئلة ٥٠ اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان يحتسب له بذلك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والآخر انه لا يحتسب له به دليلنا انا قد بيّنا ان هذا المال دين عليه وانما يحتسب بعد الحول واذا كان في هذا الوقت مستحقا جاز ان يحتسب عليه فيها مسئلة ٥١ اذا دفع اليه وهو موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لا يحتسب به اصلا دليلنا انا قد بيّنا ان هذا المال دين عليه والمراعى في استحقاق الزكوة عند الاعطاء وهو حال الاحتساب وفي هذه الحال فهو مستحق لها فجاز الاحتساب مسئلة ٥٢ اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب به بعد الحول وقال الشافعي لا يجوز ان يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله وقضاء الدين عن المؤمنين في سبيل الله فيجب ان يكون جائزا مسئلة ٥٣ من ملك مائتي درهم فعجل زكوة اربعمائة عشرة دراهم بشرط ان يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا شاة فقدم زكوة اربعمائة اربع شياة ثم حال الحول وعنده اربعمائة درهم او اربعمائة شاة لا يجزي عنها وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول الآخر انه يجزي دليلنا ان هذه المسئلة لا تصح على اصلنا لان عندنا المستفاد في الحول لا يضم الى الاصل فما زاد على المائتين اللتين كانتا معه لا يجب عليه الزكوة لانه لم يحل عليه الحول فان فرضنا انه استوفى حول المستفاد جاز له ان يحتسب بذلك من الزكوة لانا قد بيّنا انما يعجله يكون دينا جاز له ان يحتسب بذلك من الزكوة مسئلة ٥٤ اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها وان كان عنده مائة وعشرون وعجل شاة ثم

ابو عبيدة بن عزيز

نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر وكذلك ان كانت عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المسئلة الاولى اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين وقال الشافعي في المسئلة الاولى انها تجزيه وفي الثانية وفي الثالثة انه تؤخذ منه شاة اخرى دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده وجاز له ان يحتسب لان المال ما نقص عن النصاب في المسئلة الاولى وفي المسئلتين الاخيرتين لا يلزمه شيء آخر وان كان ما عجله باقيا على ملكه لان ما نتج لا يعتد به لانه لا يضم الى الامهات على ما مضى القول فيه مسئلة ٥٥ اذا مات المالك في اثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستأنف الورثة الحول وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حوله وتبني الورثة على حول موروثهم وقال في الجديد مثل قولنا وعلى هذا اذا كان عجل زكوته كان للورثة استرجاعه دليلنا على انقطاع الحول ان الزكوة من فروض الاعيان ومن شرط وجوبها حلول الحول في الملك وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهما فيجب ان لا يلزمه فيه الزكوة ومن يبني حول احدهما على حول الآخر فعليه الدلالة مسئلة ٥٦ النية شرط في الزكوة وهو مذهب جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الى قوله وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكوة اجزأت عنه ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك مسئلة ٥٧ محل نية الزكوة حال الاعطاء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجوز ان يقدمها دليلنا انه لا خلاف انها اذا قارنت اجزأت وليس على جوازها دليل اذا تقدمت مسئلة ٥٨ يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انه اصل وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ومنهم من قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة وايهما اخرج فهو الاصل ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار ولا نصف صاع ترجيد بصاع دون قيمته وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة في الزكوة لا يجوز وانما يخرج المنصوص عليه وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم وكذلك قال في الابدال في الكفارات وكذلك قوله في الفطرة وبه قال مالك غير انه خالفه في الاعيان فقال يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ايضا فقد روى البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له ام لا قال لا بأس مسئلة ٥٩ يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوته بنفسه عن امواله الظاهرة والباطنة والافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه اجزأه وقال الشافعي يجوز ان يخرج زكوة الاموال الباطنة بنفسه قولا واحدا والاموال الظاهرة على قولين قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا كل آية تضمنت الامر بايتاء الزكوة مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وقوله وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وما اشبه ذلك يتناول ذلك لانها عامة ولا يجوز تخصيصها الا بدليل ولا ينافي ذلك قوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً لانا نقول اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه وان لم يطالبه واخرج بنفسه اجزأه مسئلة ٦٠ لا يجب الزكوة في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل فان كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكوة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وهو مذهب الشافعي وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وجابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك تجب في النعم الزكوة سائمة كانت او غير سائمة فاعتبر الجنس قال ابو عبيد ما علمت احدا قال هذا قبل مالك وقال الثوري مثل قول ابي عبيد الحكاية وقال داود لا زكوة في معلوفة الغنم فاما عوامل البقر والابل ومعلوفتهما ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل برائة الذمة وقد اجمعنا على ان ما اعتبرناه فيه الزكوة وليس في الشرع دليل بوجوب الزكوة فيما ذكروه وايضا روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في سائمة الغنم زكوة فدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من قال بدليل الخطاب وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في العوامل شيء وروى ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في البقر العوامل شيء

ملك

ابو عبيدة

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في الابل العوامل شئ وروى زرارة عن ابي جعفر ع عن احدهما قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شئ **مسئلة ٦١** اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة وان كانت دهرها معلوفة او عاملة لا زكوة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب الاكثر وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكوة فاما مقدار العلف فان فيه وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لا يقوم فيه السوم والاخر الذي يثبت به حكم العلف ان ينوي العلف ويعلف فاذا حصل الفعل والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال بمذهب ابي حنيفه **دليلنا** على ذلك ان حكم السوم اذا كان معلوما فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم به **مسئلة ٦٢** لا زكوة في شئ من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال الشافعي لا زكوة في شئ من الحيوان الا في الثلثة الاجناس وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء قالوا سواء كانت ذكورا واناثا او سائمة او معلوفة وعلى كل حال وقال ابو حنيفه ان كانت الخيل ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا ففيه روايتان اصحهما فيها الزكوة وان كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة لا تختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب فان ملك واحدا كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومه فيخرج ربع عشر قيمته كزكوة التجارة **دليلنا** اجماع الفرقة فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم وروى ابو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال في كل فرس دينارا اذا كانت راعية وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين الراعية دينارا **مسئلة ٦٣** من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو ان يبادل بجنس مثله مثل ان بادل ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة فانه لا ينقطع الحول ويبني وان كان بغيره مثل ان بادل ابلا بغنم او ذهبا بفضة او ما اشبه ذلك انقطع حوله واستانف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك وقال الشافعي يستانف الحول في جميع ذلك وهو قوي وقال ابو حنيفه فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا في الاثمان ان بادل فضة بفضة او ذهبا بذهب يبني كما قلناه ويجئ على قوله ان بادل ذهبا بفضة ان يبني **دليلنا** اجماع الفرقة على انه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي ما قلناه من مذهب الشافعي واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئا منهما بمثله خصصناه بقوله ع في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة في الاجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلا من غيره او غير بدل **مسئلة ٦٤** يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكوة فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكوة عليه وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعي وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذت الزكوة منه وبه قال مالك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول **مسئلة ٦٥** اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر وقال الفقهاء في هذه المسئلة مثل ما قالوه في مسئلة النقص سواء **دليلنا** على هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له ماة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث ماة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **مسئلة ٦٦** اذا اصدق المراة عشرين شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكتها سواء كان قبل القبض او بعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا تجري في حول الزكوة قبل القبض **دليلنا** قولهم ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول فوجب ان يكون فيه زكوة **مسئلة ٦٧** اذا رهن جارية او شاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه نماء الرهن يكون رهنا مثل الرهن **دليلنا** اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة له **مسئلة ٦٨** لا زكوة في شئ من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا يكون ثلثماة صاع كل صاع اربعة امداد يكون الفا وماتي مد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون الفين وسبعماة رطل فان نقص عن ذلك فلا زكوة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد

والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا يكون على مذهبه الفا وستماة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها **دليلنا** اجماع الطائفة وايضا الاصل براءة الذمة والاتفاق ان ما قلناه تجب فيه الزكوة وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكوة دليل وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال لا زكوة في شئ من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا وفي كتاب عمرو بن حازم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وآله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق **مسئلة ٦٩** الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقال ابو حنيفه المد رطلان وقال الشافعي رطل وثلث **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكوة به واذا نقص عنه ففيه خلاف **مسئلة ٧٠** اذا نقص عن النصاب شئ قل ذلك او كثر لم تجب فيه الزكوة وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا لو نقص اوقية لم تجب فيه الزكوة وفيه قول اخر وهو ان ذلك على التقريب فان نقص رطل او رطلان وجب فيه الزكوة **دليلنا** ان النبي صلى الله عليه واله جعل للنصاب حدا فلو اوجبنا الزكوة فيما نقص لابطلنا الحد لان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما نقص عنه ليس عليه دليل **مسئلة ٧١** النصاب من الغلات اذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكوة وبه قال ابو حنيفه وللشافعي فيه قولان احدهما تجب والاخر لا تجب **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة **مسئلة ٧٢** يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهري ومالك وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابة وقال الثوري وابو حنيفه لا يجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب تخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمين الزكوة هذا ما حكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرونه ويقولون الخرص جائز ولكن اذا اتهم رب المال في الزكوة خرص عليه وتركها في يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك وان اختلفا فادعى رب المال النقصان فان كان ما يذكره قريبا قبل منه وان كان تفاوت لم يقبل منه واما تضمين الزكوة فلم يجوزوه اصلا **دليلنا** اجماع الفرقة وفعل النبي صلى الله عليه واله باهل خيبر كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يبعث عبد الله بن رواحة خارصا الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ان النبي صلى الله عليه واله قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا **مسئلة ٧٣** لا تجب الزكوة في شئ مما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال الشافعي لا تجب الزكوة الا فيما انبته الادميون ويقتات حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه او انبته الادميون لكنه لا يقتات كالخضروات كلها القثاء والبطيخ والخيار والبقول لا زكوة فيها وما يقتات مما لا ينبته الادميون مثل البلوط لا زكوة فيه والثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب اختلف قوله في الزيتون فقال في القديم فيه الزكوة وقال في الجديد لا زكوة فيه ولا على البقول في الورس والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا قال ليس في الورس زكوة وقال ابو حنيفه وزفر والحسن بن زياد كل نبت يسقى بماء الارض فيه العشر سواء كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضروات العشر وفي البقول كلها وفي كل الثمار وقال الذي لا تجب فيه الزكوة القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن وقال في الريحان العشر وقال في حب الحنظل النابت في البرية لا عشر فيه لانه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه العشر **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل وروى علي عليه الصلوة والسلام وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة وروى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فيما سقت السماء والعين والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله **مسئلة ٧٤** لا زكوة في الزيتون وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وقال في القديم فيه زكوة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد لكنهما خالفا ابا حنيفه في الخضروات **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٧٥** لا زكوة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن

عبد العزيز وقال ابو حنيفه ان كان فى ارض الخراج فلا شئ فيه وان كان فى غير ارضه فيه العشر وقال ابو يوسف فيه
العشر فى كل عشر قرب قربة هذا حكاية ابى حامد حكى غيره قال رايته فى كتبهم فى كل عشرة ارطال رطل دليلنا
ما قدمناه فى المسائل الاولة سواء مسئلة ٧٦ الحنطة والشعير جنسان لا يضم احدهما الى صاحبه فاذا بلغ كل واحد منهما
نصابا وهو خمسة اوسق ففيه الزكوة وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شئ واما السلت فهو نوع من الشعير يقال
انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه واما ما عداه من سائر الحبوب
فلا زكوة فيه وقال الشافعى كلما يقتات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والجاورس كذلك
القطان كلها وهى الحمص والعدس والدخن وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والهرطمان و
الحلبان كل هذا فيه الزكوة ولا يضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه وان خالفنا فى المقدار على
ما حكيناه عنه وجعل السلت جنسا منفردا المضمومة الى الشعير قال ولا زكوة فى القت وقيل انه بزر الاشنان ذكر
ذلك المزنى وقال غيره هو حب اسود يقشر يأكله اعراب طى ولا حب الحنظل ولا حب شجرة قوصه وهو البلوط وحبة الخضراء
ولا فى حب الرشاد وهو الحرف والثفاء ولا بزر قطونا ولا حبوب البقول وبزر قثاء والبطيخ ولا بزر كتان ولا بزر
الجزر ولا حب الفجل ولا فى الجلجلان وهو السمسم ولا فى الترمس لانه ادم ولا فى بزور القدر مثل الكزبرة والكمون
والكراويا ودارصينى والثوم والبصل وقال ابو حنيفه الزكوة واجبة فى جميع ذلك لم يعتبر النصاب قال واما الحنطة
والشعير صنف واحد والقطنية كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فما ذكرناه لا خلاف فى وجوب الزكوة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واما الدليل على ان
الحنطة والشعير جنسان فما رواه عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة
بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد
ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالحنطة والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد
كيف شئتم فلو كان الشعير من جنس الحنطة لما جاز بيعه متفاضلا مسئلة ٧٧ كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج
الزكوة على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا
قوله ع فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقى اقل من العشر او نصف العشر مسئلة ٧٨ اذا سقى الارض
سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا متفاضلين غلب الاكثر وللشافعى فيه قولان احدهما مثل
قلناه والاخر بحسابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٧٩ كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهى ارض لجميع المسلمين المقاتلة
وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر او نصف
العشر فيما يفضل فى يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعى الخراج والعشر يجتمعان فى ارض واحدة يكون الخراج فى رقبتها والعشر
فى غلتها قال وارض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبه
قال الزهرى وربيعة ومالك والاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه العشر والخراج لا يجتمعان
بل يسقط العشر ويثبت الخراج قال ابو حامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف واذا شرح المذهبان انكشف ان المسئلة
وفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها على ملك المشركين
ولا خلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا انه قسمها بين الغانمين فاستغلوها سنتين او ثلاثا
ثم راى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد فراى
المصلحة فى نقض القسمة فاسترد المسلمين منها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت
المال عند الشافعى انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم فى كل سنة عن كل جريب من الكرم
عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهمان فارض السواد
عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث وقال ابو العباس ما وقفها ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب فى
كل سنة عن كل جريب هو ما قلناه فالواجب فيها فى كل سنة ثمن او اجرة وايهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان
العشر والاجرة يجتمعان وكذلك الثمن والعشر يجتمعان فعلى تفصيل مذهبنا لا خلاف بيننا وبينهم فيها واما مذهب ابى حنيفه
فان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا واما الارض فهو بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان
يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين وبين ان يقرها فى يد اهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على

رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ولا يجب العشر فى غلتها الى يوم القيمة فمتى اسلم واحد منهم
اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ولا يجب العشر فى غلتها وهو الذى فعله فى سواد العراق فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع
العشر والخراج اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر فى غلتها وعندهم استقر الخراج فى رقبتها
وسقط العشر من غلتها فلا يجتمع العشر والخراج ابدا على هذا واصحابنا اعتقدوا ان ابا حنيفه يقول ان العشر والخراج الذى
هو الثمن او الاجرة لا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابى حنيفه انا نقول ان العشر والخراج الذى هو الجزية يجتمعان
فتكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام فى غير ظاهر المسئلة الى فصلين احدهما اذا فتح ارضا عنوة بالسيف ما الذى
يصنع عندنا تقسم وعندهم بالخيار والثانى اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالاسلام ام لا دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التى اوردناها فى كتاب تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى محمد بن على الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد قلنا
ايشترى من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان يأخذها
اخذها قلنا فاذا اخذها منه قال نعم يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وروى ابو الربيع الشامى عن
ابى عبد الله ع قال لا تشتروا من ارض السواد شيئا الا من كان له ذمة فانما هى فئ للمسلمين مسئلة ٨٠ اذا اخذ العشر
من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصرى
كلما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وعدم الزكوة
وانما اوجبنا فى اول دفعة اجماعا وتكراره يحتاج الى دلالة وليس فى الشرع ما يدل عليه مسئلة ٨١ اذا كانت له نخيل
وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه ومتى
بدا صلاح الثمرة فى حياته فقد وجب فى هذه الثمرة حق الزكوة وحق الديان وان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلق به
حق الزكوة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فيجب فيه الزكوة عليهم وبه قال ابو سعيد
الاصطخرى من اصحاب الشافعى وقال الباقون من اصحابه ان النخيل تنتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق
بالرهن وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلق به حق الدين والزكوة وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة
للورثة ووجب عليهم فيه الزكوة ولا يتعلق به الدين دليلنا قوله تع لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال
فى اخر الاية مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فبين ان الفرائض انما تستحق بعد الوصية والدين فمن اثبته
قبل الدين فقد ترك الظاهر مسئلة ٨٢ اذا كان للمكاتب ثمار وزرع فان كان مشروطا عليه او مطلقا ولم يؤد
من مكاتبته شيئا فانه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه فيه العشر وان كان المكاتب مطلقا وقد ادى
بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكوة اذا بلغ مقدارا تجب فيه الزكوة وهذا التفصيل لم يراعه احد
من الفقهاء بل قولهم فى المكاتب على كل حال ما قلناه دليلنا على الاول ان الزكوة لا تجب الا على الاحرار فاما
المماليك فلا تجب عليهم الزكوة وايضا الاصل براءة الذمة وليس فى الشرع ان هذا المال فيه الزكوة وايضا الاخلاف
ان مال المكاتب لا زكوة فيه وانما يقول ابو حنيفه ان هذا عشر ليس بزكوة والعشر زكوة بدلالة ما روى عن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم رواه عتاب بن اسيد ان النبى ع قال فى الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى
زكوة النخل تمرا وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا زكوة فى شئ من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة
اوساق ففيه الزكوة وروى ابو سعيد الخدرى ان النبى ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وهذه نصوص
على ان العشر زكوة مسئلة ٨٣ اذا استاجر ارضا من غير ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض
وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يجب على مالك الارض دون مالك الزرع دليلنا قوله ع فيما سقت
السماء العشر فاوجب الزكوة فى نفس الزرع واذا كان مالكه المستاجر وجب عليه فيه الزكوة وما لك الارض انما يأخذ
الاجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف مسئلة ٨٤ اذا اشترى الذمى ارضا عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال
ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشران وقال محمد عليه عشر واحد وقال ابو حنيفه تنقلب خراجية وقال الشافعى لا عشر عليه
ولا خراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى هذه المسئلة وهى مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة ٨٥ اذا
باع تغلبى وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعى عليه

العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران **دليلنا** ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما
كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك **مسئلة ٨٦** اذا اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية
كما كانت تلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال
الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **دليلنا** ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة
مسئلة ٨٧ اذا نقص من المائتي درهم حبة او حبتان في جميع الموازين او بعض الموازين فلا زكوة فيه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكوة هذا هو المعروف من مذهب مالك وقال
الابهري ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة **دليلنا**
انه لا خلاف ان في المائتين زكوة واذا نقص فليس على وجوب الزكوة فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل برائة الذمة وايضا
روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وهي مائتا درهم و
روى علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في اقل من مائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها
خمسة دراهم **مسئلة ٨٨** اذا كان عنده دراهم محمول عليها لا زكوة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم سواء كان
الغش النصف او اقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر مثل ما قلناه وان كان الغش دون
النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها فان كان مائتي درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة
مغشوشة اجزاه ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة فاعطى مائتين من هذه اجزاه وكل هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي
دليلنا ان الاصل برائة الذمة وما ذكرناه لا خلاف فيه وليس على ما قالوه دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وايضا قولهم عليهم السلام الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة
والغش ليس بفضة وكل هذه نصوص **مسئلة ٨٩** لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير و
سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليهما وقال جميع الفقهاء
يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة **دليلنا** الاخبار التي ذكرناها في الكتاب
المقدم ذكرهما وايضا الاصل برائة الذمة وما ذكرناه يجب فيه الزكوة بلا خلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه
دليل **مسئلة ٩٠** من كان له سيوف محلاة بفضة او ذهب او اواني مستهلكا كان او غير مستهلك لا يجب فيه الزكوة
وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان مستهلكا بحيث اذا جرد واخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصابا فلا زكوة
فيه لانه مستهلك وان لم يكن مستهلكا وكان اذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصابا او بالاضافة الى ما معه نصابا
ففيه الزكوة **دليلنا** انا بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ ليس فيها الزكوة واذا ثبت ذلك فهذه
فرع عليها ولا احد يفرق بينهما **مسئلة ٩١** اذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعمال ذلك
حرام لانه من السرف وقال الشافعي ان لطخه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته واذا كان بالفضة فعلى وجهين
احدهما مباح لانه من حلي الرجال كالسكين والسيف والخاتم فلا يلزمه زكوته والآخر انه حرام لانه من حلي الفرس فعلى
هذا يلزمه زكوته **دليلنا** ما قدمناه من ان ما عدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكوة وهذا ليس بدنانير ولا دراهم
مسئلة ٩٢ اذا كان معه مائتا درهم خالصة وجبت عليه خمسة دراهم منها خالصة فان اخرج بهارج لم يجزه وعليه ان
يتم خمسة دراهم خالصة وقال ابو العباس بن سريج واصحاب الشافعي لا يجزيه وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة ان اخرج عنها
خمسة دراهم بهرجة اجزأه وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص **دليلنا** الاخبار المروية في ان في مائتي درهم خمسة منها
وايضا قال عليه السلام في الرقة ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها **مسئلة ٩٣** اذا كان
معه خلخال وزنه مائة درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم لا يجب فيها الزكوة وقال محمد قال ابو حنيفة ان اخرج
خمسة دراهم اجزأه وبه قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسن لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي **دليلنا** انا قد بينا انه ما
ليس بدراهم ولا دنانير لا يجب فيه الزكوة وسنبين ان مال التجارة ليس فيه الزكوة فعلى الوجهين لا يجب في هذا زكوة
لا في وزنه ولا في قيمته واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة فينبغي ان نقول انه يجب فيه
زكوة ثلثمائة لان الزكوة يجب في القيمة وقيمته ثلثمائة **مسئلة ٩٤** المعتبر في الفضة التي يجب فيها الزكوة الوزن
وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل

ليس هذا في نسخة
ما تحته درهم نسخة
صدقة

درهم

درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي
الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتي عدد ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت اقل
من مائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة وقول المغربي لا
يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه **مسئلة ٩٥** لا زكاة في مال الدين الا ان يكون تاخره من قبل
صاحبه وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا زكوة في الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه ان فيه الزكاة و
قال اصحابه ان كان الدين حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على ملي باذل او على ملي جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على
جاحد في الظاهر والباطن فان كان على ملي باذل ففيه الزكوة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على ملي باذل في الباطن
دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحده ويمنعه فلا زكوة عليه في الحال فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا وان كان على
ملي جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه
ام لا على قولين كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستانف الحول كانه الان ملكه وان كان الدين الى اجل
فهل يملكه ام لا على وجهين قال ابو اسحق يملكه وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يملكه فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكوة عليه اصلا
وعلى قول ابي اسحق لا زكوة في الحال عليه فاذا قبضه فهل يستانف ام لا على قولين كالمغصوب سواء والمال الغائب ان
كان متمكنا منه ففيه الزكوة في البلد الذي فيه المال وان اخرجه في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعا او مفقودا او جحد
طالبه لم يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا عاد اليه فهل يخرج الزكوة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل برائة الذمة وايجاب الزكوة في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها
ما يدل على ما قالوه فوجب نفيه **مسئلة ٩٦** لا زكوة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما وعلى هذا بالغا
ما بلغ في كل اربعين درهما درهم وما نقص عنه لا شيء فيه والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيما زاد على المائتين وعلى العشرين دينارا ربع العشر ولو كان قيراطا
بالغا ما بلغ وبه قال ابن عمر ورووه عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد
ومالك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما قلناه لا خلاف ان فيه الزكوة وليس على ما قالوه دليل وروى ابو اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وروى محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن
عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له لا تاخذ من الكسر شيئا
ولا شيئا من الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين
درهما فاذا بلغها فخذ درهما وهذا نص **مسئلة ٩٧** اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطرة
الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب وماله قد انتقل الى ورثته وليس عليهم فيه زكوة لانهم يستانفون الحول وان كان
اسلامه عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول الاول
وان لم يعد فقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لان ملكه كان باقيا الى حين القتل و
للشافعي في مال المرتد قولان احدهما فيه الزكوة والثاني متوقف فيه **دليلنا** انه قد ثبت انه مامور بالزكوة ولا يجوز
اسقاطها الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكوة يتناول الكافر والمسلم
فمن خصها فعليه الدلالة **مسئلة ٩٨** لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال فان نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكوة وما زاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ما زاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيء ولو حبة فلا زكوة وبه قال ابو حنيفة وجميع الفقهاء وقال مالك
ان نقص حبة وحبتين وجاز جواز الوافية فهي كالوافية فيها الزكوة بناء على اصله في الورق وقد بيناه وقال عطاء و
الزهري والاوزاعي لا نصاب في الذهب وانما يقوم بالورق فان كان ذهبا قيمته مائتا درهم ففيه الزكوة وان كان
دون عشرين مثقالا وان لم يبلغ مائتي درهم فلا زكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة في
الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغها ففيه دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا **دليلنا** الروايات المجمع عليها
عند الطائفة وقد اوردناها في الكتابين المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب وايضا روى علي عليه
الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا

ففيه

ففيه نصف مثقال وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين
دينارا دينارا **مسئلة ٩٩** اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الآخر مثل ان يكون معه
مأة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفة ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي
واحمد بن حنبل وابو عبيد القسم بن سلام وذهبت طائفة الى انهما متى قصرا عن نصاب ضممنا احدهما الى الآخر واخذنا
الزكوة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين فكلهم
قال الا ابا حنيفة اضم بالاجزاء دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا كان معه مأة درهم وعشرة
دنانير ضممناها اليها واخذنا الزكوة منهما سواء كانت قيمة الذهب اكثر من مأة او اقل فان كان معه مأة درهم
وتسعة دنانير لم يضم وان كان قيمة الذهب الف درهم وقال ابو حنيفة اضم الى ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة
او الاجزاء فان كان معه مأة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالاجزاء وان كانت قيمة الذهب تسعين درهما وان
كانت قيمة مأة درهم تسعة دنانير ضممتها اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطا للمساكين **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فيه وايضا ما اعتبرناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل وروى ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فمن قال يجب فيما بان يضم اليها
غيرها فقد ترك الخبر وكذلك ما رواه علي عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس فيما
دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضا **مسئلة ١٠٠** كل مال يجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا
زكوة فيه حتى يكون النصاب موجودا في اول الحول الى آخره فان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع
الحول فان ملك واحدة كمل النصاب واستانف وهكذا في عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول فاذا
كمل استانف الحول وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا كان النصاب موجودا في طرفي الحول لم
يضر نقصان بعضه في وسطه وانما ينقطع الحول بذهاب كله فاما بذهاب بعضه فلا وقال مالك لو ملك عشرين شاة
شهرا ثم توالدت وبلغت اربعين كان حولها حول الاصل وقال ابو حنيفة لو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت
الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما
اعتبرناه لا خلاف ان فيه الزكوة وما ادعوه ليس عليه دليل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول وانما حال على بعضه **مسئلة ١٠١** الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير
المباح ان يتخذ الرجل لنفسه حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق وان تتخذ المرأة لنفسها حلي الرجال كا
المنطقة وحلية السيف وغيره فهذا عندنا لا زكوة فيه لانه مصاغ لا من حيث كان حليا وقد بينا ان السبائك ليس
فيها زكوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه زكوة واما المباح ان تتخذ المرأة لنفسها حلي النساء ويتخذ
الرجل لنفسه حلي الرجال كالسكين والمنطقة وهذا المباح عندنا انه لا زكوة فيه وللشافعي فيه قولان قال في القديم
والبويطي واحد قوليه في الام لا زكوة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين
سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وقالوا زكوته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء مالك واسحق واحمد عليه
اصحابه وبه يفتون والقول الآخر فيه الزكوة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء المزني والثوري وابو حنيفة واصحابه
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا الاصل برائة الذمة فمن اوجب فيها الزكوة كان عليه الدلالة
وايضا روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا زكوة في الحلي وقالوا زكوة الحلي اعارته وروى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة في الحلي وهذا نص وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط الرعاث الحلق فان قالوا لم ياخذ لانه
لم يكن نصابا قلنا هو باطل لانه لا يقال ما اخذ زكوة الا والمال مما يجب فيه الزكوة **مسئلة ١٠٢** ذهب الشافعي الى ان
لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام واختلف اصحابه فذهب ابو العباس وابو اسحق الى التحريم وقال ابو الطيب
بن سلمة مباح والمسئلة عندهم على قولين والذهب كله حرام بلا خلاف الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان
فيتخذ انفا من ذهب ويربط به اسنانه والمصحف لا يجوز ان يحليه بفضة على قولين والذهب لا يجوز اصلا وفي اصحابه
من اجازه فاما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك مناديل الفضة والذهب قال والكعبة

وسائر

وسائر المساجد في ذلك سواء فما اجازه واباحه لا يجب فيه الزكوة وما حرمه ففيه الزكوة ولا نص لاصحابنا في
هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا زكوة فيه على كل حال لانها سبائك وقد بينا
انه لا يجب الزكوة الا في الدراهم والدنانير **مسئلة ١٠٣** اواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها غير انه
لا يجب فيها الزكوة وقال الشافعي حرام استعمالها قولا واحدا وفي اتخاذها قولان احدهما محظور والآخر مباح و
على كل حال تجب فيه الزكوة **دليلنا** ما قدمناه من ان المصاغ لا يجب فيه الزكوة وانما تجب في الدراهم والدنانير و
اما الدليل على حظر استعمالها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال
من شرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **مسئلة ١٠٤** كلما يخرج من البحر من لؤلؤ او مرجان او زبرجد او در او عنبر
او ذهب او فضة فيه الخمس الا السمك وما يجري مجراه وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار
والمعادن وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وابو يوسف وقال الشافعي كل ذلك لا شيء فيه الا الذهب والفضة
فان فيه الزكوة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا غنيمة **مسئلة ١٠٥** لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا
واذا باع استانف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه
لسنة واحدة وافقنا ابن عباس في انه لا زكوة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعي هو القياس وذهب
قوم الى انه ما دامت عروضا وسلعا لا زكوة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطاء ومالك وذهب قوم الى
ان الزكوة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ منه الزكوة وبه قال الشافعي في الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** الاخبار التي اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا الاصل برائة الذمة ولا دليل
على ان مال التجارة فيه الزكوة وايضا ما روينا من ان الزكوة في تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها
وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ابتغوا
في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع من وجوبها ما دلهم عليها وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة **مسئلة ١٠٦** على قول
من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة اذا اشترى مثلا سلعة بمأتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلث مسائل
اوليها اشترى سلعة بمأتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لا يلزمه اكثر من زكوة المأتين لان الربح لم يحل
عليه الحول وقال الشافعي حول الفائدة حول الاصل قولا واحدا ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثانية
حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكوة المأتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول
وقال الشافعي زكاها مع الاصل قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمأتين
فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمأة فنضت الفائدة منهما مأة فحول الفائدة من حين نضت ولا تضم الى الاصل
وبه قال الشافعي قولا واحدا وقال اصحابه المسئلة على ثلثة طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت
قولا واحدا وقال ابو العباس زكوة الفائدة من حين ظهرت نضت او لم تنض وقال المزني وابو اسحق وغيرهما المسئلة
على قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثاني حولها من حيث نضت **دليلنا** ان الاصل برائة
الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل وايضا روي عنه عليه السلام انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
والفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة **مسئلة ١٠٧** قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان على من ذهب
من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى
عرضا للتجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت فان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي وقال
مالك لا تدور في حول التجارة الا بان يشتريها بما لا يجب فيه الزكوة كالذهب والورق واما اذا اشترى بعرض كان
للقنية فلا يجري في حول الزكوة **دليلنا** ما رواه سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا
ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وايضا متاع البيت لا زكوة فيه بلا خلاف فمتى نقله او عرضه الى التجارة فانما
تجب عليه الزكوة اذا حال الحول على ما تجب فيه الزكوة **مسئلة ١٠٨** على مذهب من اوجب الزكوة في التجارة تتعلق الزكوة
بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة وتجب فيها الا بالقيمة فان اخرج العرض فقد اخرج اصل
الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة **دليلنا** انه لا بد من تقويم السلعة فانه لا يمكن لقسمته الى

السلعة

السلعة فاذا ثبت ذلك وجب ان يأخذ منها الزكوة وروى اسحق بن عمار في حديث الزكوة اوردناه في تهذيب
الاحكام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكوة متعلقة
بالقيمة **مسئلة ١٠٩** اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول من حين ملكه وبلغت قيمته نصابا كان فيه الزكوة وان قصر عن
نصاب فلا زكوة فيه واذا بلغت قيمته في الحول الثاني نصابا استونف الحول من حين بلغ النصاب قال ابن ابي هريرة من
اصحاب الشافعي اى وقت بلغت قيمته نصابا فذا آخر الحول في حقه اقومه واخذ منه الزكوة وقال ابو اسحق ينقطع حكم
الحول الاخر من حول الاول ويكون ابتداء الثاني عقيب خروج الاول فاذا حال الثاني قومناه **دليلنا** ما روى
عنه عليه السلام من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون
هو المراعى **مسئلة ١١٠** اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة بعدها بشهر اخر ثم اخرى ثم اخرى
بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاولى وقيمتها نصاب وحول الثانية وقيمتها نصاب وحول الثالثة
كذلك يزكى كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا فحال حول الاولى وقيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة
وقيمة كل واحد منهما اقل من نصاب اخذ من الاولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما
درهم وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر وان كانت بحالها فحال حول الاولى وهي
اقل من نصاب وحال حول الثانية وهي اقل من نصاب لم يضم بعضه الى بعض واعتبرنا تكملة النصاب وحول الحول من
عند تمام النصاب وما يبقى بعد ذلك على ما قدمناه وقال الشافعي يضم بعضه الى بعض واخذ منه الزكوة **دليلنا**
ان الاصل برائة الذمة وما ذكره يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا في الاموال الصامتة انه لا يضم بعضه الى بعض فحكم
اموال التجارة حكم الصامتة لان احدا لا يفرق **مسئلة ١١١** اذا اشترى عرضا للتجارة ففيه ثلث مسائل اوليها ان يكون
ثمنها نصابا من الدراهم او الدنانير على مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل
وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي قولا واحدا فان كان الذى اشترى به عرضا
للقنية مثل شئ من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة من حين اشتريها وبه قال الشافعي وان كان
الذى اشتريها نصابا يجب فيه الزكوة من الماشية فانه يستأنف الحول وبه قال ابو العباس وابو اسحق من اصحاب الشافعي
وقال الاصطخري يبنى ولا يستأنف وهو ظاهر كلام الشافعي **دليلنا** انا قد روينا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه
قال كلما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير والدراهم فاذا ثبت ذلك لا يمكن ان يبنى على الحول الاول لان السائمة
يجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكوة والاصل يجب في عينها ولا يمكن حمل احدهما على الاخر وايضا روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحل على الاول الحول وجب ان لا يبنى عليه
الثاني **مسئلة ١١٢** اذا كان عنده سلعة ستة اشهر ثم باعها استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكوة في مال التجارة
وعلى قول من اوجب فيها يبنى على الاول وقال الشافعي يبنى على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب في مال
التجارة الزكوة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبنى على انه لا زكوة في مال التجارة وقد مضت فيما تقدم **مسئلة ١١٣**
اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان مثلا اشتريها بمائتى درهم او بعشرين دينارا ثم حال الحول قومت
السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد وان لم يكن نصابا لا يلزمه زكوته الا ان يصير مع الربح نصابا ويحول عليه
الحول وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراها به وقال ابو اسحق
يقوم بغالب نقد البلد وافتى ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذى اشتراها به وقال محمد يقوم بغالب نقد البلد وبه
قال ابن الحداد وقال ابو حنيفة يقوم بما هو احوط للمساكين **دليلنا** ما روى عن ابي عبد الله عم انه قال ان طلب براس
المال فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولا يمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه
مسئلة ١١٤ قد بينا انه اذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الاصل وكذلك ان بادل دراهم بدراهم وان
بادل دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او بجنس غيرها بطل حول الاول وقال الشافعي يستأنف الحول على كل حال بادل
بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذى يقصد به شراء الذهب والفضة للتجارة والربح على
وجهين قال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يستأنف وكان ابو العباس يقول بشراء الصيارف انه لا زكوة في اموالهم
وقال الاصطخري يبنى ولا يستأنف وكان يقول ان الذى قال ابو العباس خلاف الاجماع وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة
بالاثمان بنى جنسا كان او جنسين وان كان في الماشية استأنف جنسا كان او جنسين **دليلنا** ما روى عنهم عليهم السلام

انهم قالوا الزكوة في الدراهم والدنانير وعدوا تسعة اشياء ولم يفرقوا بين ان تكون الاعيان باقية او ابدلت
بمثلها فيجب حملها على العموم **مسئلة ١١٥** اذا اشترى عرضا للتجارة جرى في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي
وقال مالك ان اشتراه بالاثمان كقولنا وان كان بغيره لم يجر في حول الزكوة **دليلنا** قوله عليه السلام لا زكوة في
مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول **مسئلة ١١٦** اذا ملك سلعة للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر
للتجارة بمجرد النية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال الحسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي تصير للتجارة
بمجرد النية وبه قال احمد واسحق **دليلنا** انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكوته فمن
ادعى انه بالنية عاد الى التجارة فعليه الدلالة **مسئلة ١١٧** النصاب يراعى في اول الحول الى آخره وسواء كان
ذلك في الماشية او الاثمان او التجارات وقال ابو حنيفة النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز
في جميع الاشياء الاثمان والمواشي وبه قال الثوري وقال الشافعي واصحابه فيه قولان قال ابو العباس لا بد
من النصاب طول الحول في المواشي والاثمان والتجارات وقال باقي اصحابه مال التجارة يراعى فيه النصاب في حول
الحول فان كان في اول الحول اقل من نصاب لم يضره ذلك فاما الاثمان والمواشي فلا بد فيهما من النصاب
من اوله الى آخره **دليلنا** ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يتعلق به زكوة وما ادعوه ليس عليه دليل وايضا قوله
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام في جميع الاشياء **مسئلة ١١٨** من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكوة
الفطرة دون زكوة المال فاذا قلنا لا تجب الزكوة في مال التجارة واذا قلنا فيه الزكوة وقلنا انه مستحب ففيه قيمتها
الزكوة وتلزمه زكوة الفطرة عن رؤسهم وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
تجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة **دليلنا** على الاول انا قد بينا ان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة فاذا
ثبت ذلك فزكوة الفطرة واجبة بالاجماع لان احدا لم يسقطها مع اسقاط زكوة المال واما الذى يدل
على الثاني فهو ان زكوة التجارة تجب في القيمة وهى ثابتة بالاجماع لان احدا لم يسقطها وانما الخلاف في اجتماع
زكوة الفطرة معها ام لا وكل خبر ورد في وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا الموضع وروى عبد الله بن
عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطرة في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين **مسئلة ١١٩** اذا ملك مالا تتوالى عليه الزكاتان زكوة العين وزكوة
التجارة مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة او خمسا من الابل او ثلثين من البقر وكذا لو اشترى
نخلا للتجارة فاثمرت ووجبت زكوة الثمار وارضا فزرعها فاشتد السنبل فلا خلاف انه لا تجب فيه الزكاتان
معا وانما الخلاف في ايهما تجب فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكوة التجارة وبه قال الشافعي في الجديد
وقال في القديم تجب زكوة التجارة وتسقط زكوة العين وبه قال اهل العراق **دليلنا** كل خبر ورد في وجوب الزكوة
في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر
تبيع ولم يفصل فمن اسقط فعليه الدليل وايضا فان عندنا ان زكوة التجارة ليس بواجب على ما مضى فلو اسقطنا
زكوة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع **مسئلة ١٢٠** اذا اشترى بمائتى قفيز طعاما بمائتى درهم للتجارة
وحال الحول وهو يساوى مائتى درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوى مأة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة
اقفزة من ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين
ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة **دليلنا** انا قد بينا ان الزكوة تتعلق بالقيمة والقيمة تراعى وقت الاخراج ولا
شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين فلا يلزمه اكثر من خمسة اقفزة او قيمتها درهمين
ونصف **مسئلة ١٢١** المسئلة بعينها بفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او قيمته
او قيمته قفيزين ونصف وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة عند حول
الحول وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج
وللشافعي فيه ثلثة اقوال اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر اخرج خمسة اقفزة
وان كانت قيمتها عشرة دراهم لان الحق تعلق بالعين فما زاد فللمساكين والثالث هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم
او خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل **مسئلة ١٢٢**
اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشترى بها متاعا والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول

وهي تساوى الفين فانما يجب في الالف الزكوة لانه قد حال الحول عليها واما الربح فان فيه الزكوة من حين ظهر الى ان
يحول عليه الحول فزكوة الاصل على رب المال وزكوة الربح ففي اصحابنا من قال ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح
شئ فعلى هذا زكوة الربح على رب المال ومنهم من قال له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكوة
من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكوة باقى الربح على صاحب المال هذا اذا كان المضارب مسلما فان كان ذميا فمن قال
ان الربح لصاحب المال كان الزكوة عليه ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما يصيبه منه وليس يلزم الذمى شئ
لانه لا يجب الزكوة في ماله وقال الشافعى اذا حال الحول والسلعة تساوى الفين وجبت الزكوة في الكل لان الربح في مال
التجارة يتبع الاصل في الحول فاما من يجب عليه فيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال والثانى على رب المال
زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة حصته من الربح دليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضا الاصل برائة الذمة والاصل تجب فيه
الزكوة بلا خلاف فمن اوجب في الربح الزكوة قبل الحول فعليه الدلالة فاما صحة احد المذهبين في مال المضاربة
فقد بينا في الكتاب الكبير مسئلة ١٢٣ انما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة وللشافعى فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا يكون عليه الزكوة من حين ظهر الربح والاخر
بالمقاسمة يملك وهو اختيار المزنى فعلى هذا زكوة الكل على رب المال الى ان يقاسم دليلنا انه اذا صح ان الربح
بينهما وثبت فحين ظهر الربح يجب ان يثبت للمضارب كما يثبت للمالك ايضا روى عن ابي عبد الله عم انه قال من اعطى مالا
للمضاربة فاشترى اباه قال يقوم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه نصيبه ويستسعى فيما بقى لرب المال فلولا انه
ملك بالظهور دون المقاسمة لما صح هذا القول مسئلة ١٢٤ اذا ملك نصابا من الاموال الزكاتية الذهب او الفضة او
الابل او البقر او الغنم او الثمار او الحرث او التجارة وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان
الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقارا او عرضا او اثاثا او اى شئ كان وعليه الزكوة في النصاب وان
لم يكن له مال غير النصاب الذى فيه الزكوة فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكوة واختلف الناس فيه على اربعة
مذاهب فقال الشافعى في الجديد والام الدين لا يمنع وجوب الزكوة وبه قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن وحماد بن ابى
سليمان وابن ابى ليلى وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد الدين يمنع وجوب الزكوة فان كان الدين بقدر
ما عنده منع من وجوب الزكوة وان كان اقل منع الزكوة فيما قابله فان بقى بعده نصاب ففيه الزكوة والا فلا زكوة فيه
وبه قال الحسن البصرى وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ان كان ما في يده من الاثمان
او التجارة منع الدين من وجوب الزكوة فيها وان كان من الماشية او الثمار او الحرث لم يمنع ذهب اليه مالك و
الاوزاعى وقال ابو حنيفة واصحابه الدين يمنع من وجوب الزكوة في الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال
العشرية الحرث والثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر وكانه يقول الدين يمنع وجوب الزكوة والعشر ليس بزكوة عندهم فلا
يمنع الدين منه دليلنا كل خبر روى عن النبى صم والائمة عليهم السلام من ان الزكوة في الاجناس المخصوصة متناول لهذا
الموضع لانه لم يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم مسئلة ١٢٥ اذا ملك مائتى
درهم وعليه مائتان وله عقار واثاث يفى بما عليه من الدين فعندنا انه يجب عليه في المائتين الزكوة وقال ابو حنيفة
المائتان في مقابلة المائتين ويمنع الدين وجوبها فيه ولا يكون الدين في مقابلة ما عداه دليلنا انا قد بينا
انه لو لم يملك غير المائتين لم تسقط عنه الزكوة لان الزكوة حق في المال والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع منه
مسئلة ١٢٦ اذا ملك مائتين لا يملك غيرها فقال لله على ان اتصدق بمائة منها ثم حال الحول لا يجب عليه
زكوتها وللشافعى فيه قولان احدهما ان قال ان الدين يمنع فههنا يمنع والاخر لا يمنع ففى هذا وجهان احدهما
يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع اخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب
الزكوة فعليه زكوة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف عن هذه المائة ودرهمين ونصف عن المائة الاخرى
وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائة
فقد زال يده لله ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلا يجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة مسئلة ١٢٧
اذا ملك مائتين فحال عليها الحول وجبت الزكوة فيها فتصدق بها كلها وليس معه مال غيرها لم يسقط بذلك
فرض الزكوة وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان الخمسة تقع عن الفرض والباقى عن النفل

دليلنا ان اخراج الزكوة عبادة والعبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز ولو قلنا
يجزى عنه لانه يستحق الزكوة منها فاذا اخرج الى مستحقها فقد اجزأ عنه لان ذلك يجرى مجرى الوديعة اذا لم ينو انها يقع رد
الوديعة لكان قويا والاول احوط مسئلة ١٢٨ اذا كان له الف فاستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة
الالف التى في يده اذا حال عليها الحول دون الالف التى هى رهن والمقرض لا يلزمه شئ لان مال القرض زكوته على
المستقرض دون القارض وقال الشافعى هذا قد ملك الفين وعليه الف دين فاذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكوة زكى
الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما المقرض ففى يده رهن بالف والرهن لا يمنع وجوب الزكوة على الراهن وله دين
على الراهن الف فهل يجب الزكوة في الدين على قولين دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على
المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه فعلى هذا صح ما
قلناه والمقرض يسقط عنه زكوة القرض بلا خلاف بين الطائفة ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين
لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف
فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف بينهم مسئلة ١٢٩ اذا وجد نصابا
من الاثمان او غيرها من المواشى عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال لزمته
زكوته فانه ماله وان كان ضامنا له واما صاحبه فلا زكوة عليه لان المال الغائب الذى لا يتمكن منه لا زكوة
فيه وقال الشافعى اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها
الا باختياره والثانى يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب
مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين التقط فلا زكوة
فيها لانه امين واما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب اما الحول الثانى فان لم يملكها
فهى امانة في يده ورب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف
فان قال الدين يمنع فههنا يمنع وان قال لا يمنع فههنا لا يمنع اذا لم يكن له مال سواه بقدره فان كان له مال
سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا
للقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هى كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فهذا يجب فيه الزكوة مسئلة ١٣٠
اذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة او مطلقة فانها تكون ايضا معجلة ثم حال الحول لزمته زكوة الكل اذا
كان متمكنا من اخذه وكل ما حال عليه الحول لزمته زكوة الكل الا انه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضى المدة
التى يستقر فيها ملكه نصابا فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى ولا يستانف الحول وللشافعى فيه قولان احدهما
اختيار المزنى والبويطى واكثر اصحابه مثل ما قلناه والذى نص الشافعى عليه انه اذا حال عليه الحول زكى بخمسة و
عشرين وفى الثانية زكى خمسين وقال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ابو حنيفة اذا مضى خمس المدة ملك عشرين
دينارا وعندهما معا حينئذ يستانف الحول دليلنا ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة
على ذلك على ما بيناه في الاجارات اذا كانت مطلقة او معجلة واذا كان هذا ملكا صحيحا وحال الحول لزمته زكوته
والذى يدل على ان ملكه صحيح انه يصح ان يتصرف فيه بجميع تصرف الملاك الا ترى انه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطيها
فعلم بذلك ان ملكه صحيح مسئلة ١٣١ يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار
الحرب دليلنا على ذلك انه لا مانع في الشرع يمنع منه فينبغى ان يكون جائزا مسئلة ١٣٢ اذا حصلت اموال المشركين
في ايدى المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او تقضت وقال الشافعى ان كانت الحرب قائمة فلا يملك و
يملك ان يملك ومعناه ان يقول اخذت حقى ونصيبى منها وان كانت الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها
دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا
لوجب عليه القطع وايضا فلا خلاف انه لو وطى جارية من المغنم فانه لا يكون زانيا ولا يقام عليه الحد عندنا
انه يدرء عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلولا انه ماله لما وجب ذلك مسئلة ١٣٣ اذا ملك من مال الغنيمة نصابا
يجب فيه الزكوة جرى في الحول ولزمته زكوته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشى
او جنسا واحدا وقال الشافعى ان اختار ان يملك وملك كانت الغنيمة اجناسا مختلفة لا تلزمه الزكوة وان كان
جنسا واحدا لزمته دليلنا انه قد ملك من كل جنس ما يجب فيه الزكوة فوجب ان يجب عليه ذلك لسائر الاموال

له بذلك ولا شئ يمنع منه والشافعي انما منع منه لانه قال انه لا يملك من كل جنس بل الامام مخير ان يعطيه من
اى جنس شاء قسمته تحكما وهذا عندنا ليس يصحيح لان له في كل جنس نصيبا فليس للامام منعه منه وانما
قلنا ذلك لان ما روى من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقى يقسم بين المقاتلة يتناول ذلك
ولم يقولوا ان الامام مخير في ذلك وله قسمته تحكم ولو قلنا لا يجب عليه الزكوة لانه غير متمكن من التصرف فيه
قبل القسمة لكان قويا مسئلة ١٣٤ من ملك نصابا فباعه قبل الحول بخيار المجلس او خيار الثلاث او ما زاد
على ذلك على مذهبنا او كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال في مدة الشرط فان كان الشرط
للبائع او لهما فان زكوة المال وزكوة الفطرة على البائع وان كان الشرط للمشترى دون البائع فزكوته على
المشترى زكوة الفطرة في الحال وزكوة المال يستانف الحول به وللشافعي في انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل
بنفس العقد فعلى هذا زكوة الفطرة على المشترى والاخر انه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البائع والثالث
انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشترى وان فسخ فالفطرة على البائع لان به تبين انتقال الملك بالعقد وزكوة المال
مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلاثة اذا قال ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه وان قال بشرط فالزكوة على البائع
وان قال مراعى فان صح البيع استانف المشترى الحول وان انفسخ فالزكوة على البائع دليلنا ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبائع او لهما فالملك ثابت للبائع فعليه
زكوته وان كان الشرط للمشترى استانف الحول لان ملك البائع قد زال مسئلة ١٣٥ من باع ثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان توانى عنه حتى بدا صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشترى بالقطع
او البائع بالقطع او يتفقا على القطع فان طالبا ذلك لا زكوة على واحد منهما وان اتفقا على التبقية او اختار البائع
تركه كان له تركه وكانت الزكوة على المشترى وقال الشافعي ان طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى
صاحبه وكانت زكوته على البائع وكذلك ان اتفقا على القطع فان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكوة على المشترى
وقال ابو اسحق ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضى البائع بالتبقية واختار المشترى القطع فيه قولان احدهما
يجبر المشترى على التبقية والاخر يفسخ البيع دليلنا على ما قلناه ان الاصل برائة الذمة وفسخ العقد يحتاج
الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ١٣٦ يكره للانسان ان يشترى ما اخرجه من الصدقة وليس بمحظور
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ دليلنا قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وهذا
بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة مسئلة ١٣٧ المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفر
والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها وكذلك القير
والموميا والملح والزجاج وغيره وقال الشافعي لا يجب في المعادن شئ الا الذهب والفضة فان فيهما الزكوة وما عداهما
ليس فيه شئ انطبع او لم ينطبع وقال ابو حنيفة كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس وما لا ينطبع
فليس فيه شئ مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال ابو حنيفة ومحمد في الزيبق الخمس و
قال ابو يوسف لا شئ فيه ورواه عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف قلت لابى حنيفة هو كالرصاص فقال فيه الخمس وقال ابو يوسف
وسالته عن الزيبق بعد ذلك فقال انه يخالف الرصاص فلم ار فيه شيئا فروايته عن ابى حنيفة ومذهبه الذى مات عليه
انه يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وهذه الاشياء
كلها مما غنمه الانسان وايضا الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام في ان الارض خمسها لنا ان لنا خمس الاشياء حتى
ارباح التجارات تتناول ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس والمعدن ركاز مسئلة ١٣٨
يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها و
اخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا اخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين وان لم يخرج ففى برائة ذمته
خلاف مسئلة ١٣٩ وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة
وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال ابو حنيفة والاوزاعى وللشافعي فيه قولان احدهما يراعى فيه حول الحول و
انتقاد المزنى لانه لا يجب الزكوة الا في الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حول الحول والاخر وعليه اصحابه انه يجب عليه حين
التناول وعليه اخراجه حين التصفية والفراغ فان اخرجه قبل التصفية لم يجزه دليلنا قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الآية

نقضى

يقتضى الفور فيجب الخمس على الفور واما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة
وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ١٤٠ لا باس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة الا ان تراب
الصياغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيعه
دليلنا قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وهذا بيع وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٤١
قد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب وبه قال الزهرى وابو حنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب
فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذى تجب فيه الزكوة وقال الشافعي في القديم والام والجديد والاملاء ان الواجب ربع
العشر وبه قال احمد واسحق وادمى الشافعي في البويطى الى اعتبار النصاب مائتى درهم وذهب غيرهم الى ان المعادن الركاز
وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى ما وجد بدرة مجتمعة او كان في اثر سيل في بطحاء وغيرها ففيه
الخمس وادمى اليه في الام وقال ابو اسحق في الشرح المسئلة على ثلثة اقوال وقال ولا يختلف مذهبنا في ان في المعادن
الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقلت يا رسول الله وما الركاز فقال
الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى سبحانه في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة فقال ما وجدته في قرية غير مسكونة وفي خربة جاهلية
ففيه وفي الركاز الخمس ثبت ان المعادن ركاز لانه عطف على الركاز مسئلة ١٤٢ اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء
كان مشروطا عليه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شئ عليه دليلنا ان ذلك الخمس لا يختص الاحرار دون
العبيد المكاتبين والشافعي انما منع منه لان عنده انه زكوة وقد بينا خلافه وانه خمس مسئلة ١٤٣ الذمى اذا عمل في المعدن
يمنع منه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه قال لا يؤخذ منه شئ
لانه زكوة ولا يؤخذ منه زكوة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس وليس بزكوة ولا
يمنع الكفر من وجوب الخمس في ما مسئلة ١٤٤ حق الخمس يملك مستحقه مع الذى يخرج من المعدن شيئا وبه قال ابو حنيفة و
قال الشافعي المخرج يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق دليلنا قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وهذا يتناول ان الخمس من
نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس تتناول ذلك مسئلة ١٤٥ الركاز هو الكنز المدفون يجب
فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكوة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم
يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وما
نقص فليس عليه دليل مسئلة ١٤٦ النفقة التى تلزم على المعادن والركاز من اصل ما يخرج وقال الشافعي تلزم رب
المال دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ١٤٧ اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء
كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب فيه الخمس ان كان في دار الاسلام وان
كان في دار الحرب لا شئ عليه دليلنا قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه
الخمس على عمومها وخبر ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس عام ايضا ولم يفرق مسئلة ١٤٨ اذا وجد كنزا عليه
اثر الاسلام بان تكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس وقال الشافعي هو
بمنزلة اللقطة اذا كان عليها اثر الاسلام وان كانت مبهمة لا سكة فيها والاوانى فعلى قولين احدهما بمنزلة اللقطة و
الثانى انه ركاز وغلب عليه المكان فان كان في دار الحرب خمس وان كان في دار الاسلام فهو لقطة دليلنا عموم ظاهر
القران والاخبار الواردة في هذا المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة ١٤٩ اذا وجد كنزا في ملك مسلم او ذمى
في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعا وان كان ملكا لحربى في دار الحرب فهو ركاز وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي
هو غنيمة وفائدة الخلاف المصرف لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه دليلنا عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في
الركاز فمن خصصها فعليه الدليل مسئلة ١٥٠ اذا وجد ركازا في دار استاجرها فاختلف المكترى والمالك فادعى
كل واحد منهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه وبه قال الشافعي وقال المزنى القول قول المالك دليلنا ان
الظاهر انه للمكترى لان المالك لا يكرى دارا وله فيها دفين فان فعل فهو نادر والغالب ما قلناه مسئلة ١٥١ مصرف
الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واكثر اصحابه مصرفهما مصرف الزكوة وبه قال مالك
والليث بن سعد وقال المزنى وابن الوكيل من اصحاب الشافعي مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات واما مصرف حق
الركاز فمصرف الفيء دليلنا عموم الظاهر والاخبار الواردة في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة مسئلة ١٥٢

اذا

اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يردّه على من اخذ منه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه قال له ان يرده عليه دليلنا ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطي من لا يستحقه والواجد لا يخلو من ان يكون من اهل الخمس او غير اهله فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لا يستحقه ومن كان من اهله فله مثل ما لآخر فلا يجوز اعطاءه الا ان يقاص من غيره مسئلة ١٥٣ على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه دليلنا كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتناوله فعلى من اجاز الكتمان الدليل مسئلة ١٥٤ على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها وبه قال داود وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تعالى

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً الى قوله وصلّ عليهم وهذا امر

يقتضي الوجوب — تم كتاب الزكوة

كتاب زكوة الفطرة

مسئلة ١ زكوة الفطرة فرض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ وروي عنهم عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار المروية في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وظاهرها يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات مسئلة ٢ زكوة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حرا يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة لان من شرطه الاسلام وقال الشافعي تجب على كل مسلم حر يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما اخراجها عن المشرك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي وردت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله وعن عبيده عامة في المسلمين والكفار فعلى من خصصها الدلالة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اخرجها عن قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يخرجها ففيه خلاف مسئلة ٣ العبد لا تجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود تجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب يخرجها عن نفسه دليلنا اجماع الفرقة وايضا عندنا لا تجب الفطرة الا على من يملك نصابا يجب في مثله الزكوة والعبد لا يملك شيئا فلا تجب عليه الفطرة وايضا الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدلالة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطرة في الرقيق مسئلة ٤ اذا ملك عبده عبدا وجب على السيد الفطرة عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد لانه يقول اذا ملك لا يملك وقال قديما اذا ملك ملك فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة دليلنا انه ثبت ان العبد لا يملك شيئا وان ملك فاذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما مسئلة ٥ المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء وتجب على سيده بمقدار ما بقي منه وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة عنه وقال الشافعي لا تجب الفطرة عليه ولا على سيده وحكى ابو ثور في القديم ان على السيد اخراجها عن مكاتبه دليلنا على المشروط عليه هو انه عبده فما اوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه داخل فيهم واما المطلق فلانه ليس بمالك له لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه فيجب ان تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه مسئلة ٦ يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انها لا تتحمل بالزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا روى ابرهيم بن ابي يحيى الهجري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وهذا نص مسئلة ٧ روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلوله لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٨ الولد الصغير اذا كان معسرا فطرته على والده وبه قال ابو حنيفة والشافعي غير ان ابا حنيفة قال يجب عليه فطرته لان له عليه ولاية وعندنا انه يلزمه لانه في عياله وهذا داخل تحت العموم والصريح بانه تجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده واما الشافعي فقال لان عليه نفقته مسئلة ٩ اذا كان الولد الصغير

موسرا لزم اباه نفقته وعليه فطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف والشافعي نفقته وفطرته من مال نفسه دليلنا كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا المولود فعلى من خصصها الدلالة مسئلة ١٠ ولد الولد اذا كان صغيرا موسرا كان او معسرا مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه وقال الشافعي مثل ذلك وقال ان كان موسرا فنفقته وفطرته من ماله وان كان معسرا فنفقته وفطرته على جده وقال ابو حنيفة نفقته على جده دون فطرته وقال الساجي في كتابه قال محمد بن الحسن قلت لابي حنيفة لم لا تجب فطرته على جده فقال لانها لا تجب على جده فسألته عن العلة فاعاد المذهب دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى لانها فرع عليها فاذا ثبتت تلك ثبت هذه لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة مسئلة ١١ الوالد ان كان معسرا نفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا وقال الشافعي ان كان زمنا فعليه نفقته وفطرته وقال ابو حنيفة تلزمه النفقة دون الفطرة وان كان صحيحا ففيها قولان قال في الزكوة نفقته على ولده وقال في النفقات لا نفقة عليه وقال ابو حنيفة عليه نفقته دليلنا عموم الاخبار التي رويت في ان الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد يتناول هذا الموضع لانها على عمومها فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة واذا ثبت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتناوله اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه مسئلة ١٢ الولد الكبير ان كان موسرا فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف وان كان معسرا فنفقته وفطرته على والده صحيحا كان او زمنا وقال الشافعي ان كان زمنا نفقته وفطرته على ابيه وقال ابو حنيفة عليه النفقة دون الفطرة وان كان صحيحا معسرا ففيه طريقين منهم من قال على قولين ومنهم من قال لا نفقة على والده قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣ اذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رجي عوده او لم يرج وان لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته وقال الشافعي في الاول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين احدهما تلزمه فطرته وهو قول ابي اسحق والثاني لا تلزمه وبه قال المزني دليلنا انه اذا لم يعلم بقاءه لا يعلم انه مالك للعبد اذا لم يتحقق الملك لا تلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا تلزمه فاما اذا علم حياته فانما اوجبنا عليه لعموم الاخبار مسئلة ١٤ المملوك المغصوب هو المقعد خلقة لا يلزمه نفقته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تلزمه دليلنا ان من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد عليه اجماع الفرقة فاذا انعتق لا تلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فتلزمه حينئذ فطرته مسئلة ١٥ اذا كان له مملوك كافر او زوجة كافرة وجب عليه اخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لا يجب عليه اخراج الفطرة عن الكافر وقال ابو حنيفة تلزمه اخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافرا ولا يلزمه اخراجها عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تجب بالزوجية دليلنا عموم الاخبار وايضا روى ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون وفيه دليلان احدهما في قوله عن العبد ولم يفرق والثاني قوله ممن يمونون وهذا ممن يمونه مسئلة ١٦ اذا كان لمشرك عبد مشرك فاسلم العبد اجبر على بيعه ولا يترك في ملكه فان اهل هلال شوال ثم اسلم الى قبل الزوال لم يلزمه فطرته وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يزكي وهو اصحهما عندهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل وعندنا وان كان الكافر مخاطبا بالعبادات فاخراج الزكوة لا يصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهي لا تتاتى منه مع كفره مسئلة ١٧ قد بينا ان زكوة الفطرة تتحمل بالزوجية فان اخرجت المرءة عن نفسها باذن زوجها اجزاءها بلا خلاف وان اخرجت بغير اذنه فانه لا يجزي عنها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزي دليلنا انا قد بينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض عنه الا بدليل ولا دليل على ذلك مسئلة ١٨ اختلف روايات اصحابنا في من ولد له مولود ليلة العيد فروي انه يلزمه فطرته وروي انه لا يلزمه فطرته اذا اهل شوال وقال الشافعي في القديم تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فان تزوج امراة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته فان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج امراة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة عليه فاما اذا وجدت الزوجية او ملك العبد او ولد له ولد بعد الغروب او زال قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف وقال مالك في العبد بقوله الجديد وفي الولد بقوله القديم دليلنا على انه لا يلزمه ما رواه

معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والرواية الاخرى رواها العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه في الجمع بينهما ان يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية يحملها على الاستحباب ويقوى ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق عليها شئ الا بدليل وروى عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه والصدقة الفطرة في رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين مسئلة ١٩ اذا كان العبد بين نفسين شريكين فليهما فطرته بالحصة وكذلك ان كان بينهما الف عبد او كان الف عبد لالف نفس مشاعا الباب واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما الف عبد مشاعا فلا فطرة دليلنا عموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون مشاعا او غير مشاع وايضا الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج ففي براءتها خلاف مسئلة ٢٠ اذا وجبا على الشريكين زكوة عبد واحد كان عليهما من افضل قوتهما الغالب عليه فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الاتفاق من جنس واحد سواء كان الادون او الاعلى وان اخرجا مختلفين كان ايضا جائزا وقال ابن سريج يخرجان من جنس واحد من ادونهما قوتا وقال ابو اسحق يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي انه يجب اخراجه من غالب قوته وبه قال ابو عبيدة بن خربويه والذي اختاره ابو العباس وابو اسحق انهما يخرجان من غالب قوت البلد لانه الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه دليلنا عموم الاخبار في التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وروى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله ع مسئلة ٢١ اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا فطرة في هذا وقال انما المال على سيده بمقدار ما يملك ولا شئ على العبد بالحرية وقال الماجشون تلزمه الزكوة تامة ولا شئ على العبد وعندنا فيما يبقى منه ان كان يملك نصابا وجبت عليه فطرته والا فلا شئ عليه وقال الشافعي ان كان معه ما يفضل عن قوت يوم لزمته والا فلا شئ عليه دليلنا ما دللنا به على العبد بين الشريكين مسئلة ٢٢ اذا باع عبدا قبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان تمضي ثلثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد ان كان بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العقد كان له في الاول وقال الشافعي اذا باع عبدا بشرط خيار المجلس او خيار الثلاث وكان الخيار لهما او لاحدهما فلا فرق في ذلك الباب واحد تكون الفطرة على مالك العبد له فيه ثلثة اقوال احدها ما ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني والثاني بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البائع فطرته والثالث مراعى باختيار احدهما فان كان الاختيار للبائع كان العبد له والفطرة عليه وان اختار المشتري تبين ان العبد له وعليه فطرته دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وذلك يدل على ان الملك له وعليه فطرته مسئلة ٢٣ اذا اهل شوال وله رقيق وعليه دين ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة فان كان تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين قضي دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة وان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها يقدم حق الله تع والثاني يقدم حق الادمي والثالث يقسم فيهما دليلنا انهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه اولى من الاخر فيجب ان يسوى بينهما ومن رجح فعليه الدلالة مسئلة ٢٤ اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه انه تلزم الفطرة الورثة لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين دليلنا قوله تع في اية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين فثبت ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين فان قيل لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان اذا مات وله تركة وعليه دين وله ابنان فمات احدهما وخلف ابنا ثم ابراه من له الدين عنه كانت التركة بين الابن وابن الابن فلو لم تكن منتقلة الى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شئ ههنا فان الوارث يملك من له الدين وايضا فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة وايضا فانه يملك طلب التركة حيث وجدها ويملك المخاصمة ويملك ان يحلف فلولا انها له ما ملك اثباتها بيمينه لان احدا لا يثبت بيمينه مال غيره قيل له الملك وان لم ينتقل اليهما فهو مبقى على ملك الميت فاذا ابراه من له الدين انتقل منه الى ابنيه اللذين

خلفهما ولذلك صحت منهم المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام مسئلة ٢٥ اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد الامرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده فان قبله كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يملك حين قبل فعلى هذا لا يلزم احدا فطرته وفيه وجه اخر ان فطرته في تركة الميت والثاني مراعى فان قبل تبينا انه ملك بالوفاة ولزمته فطرته وان رد تبينا ان الورثة انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول ملكه عنه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث وهذا نقل المزني الى المختصر وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختيار فان قبل استقر ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا عن الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته وابى اكثر اصحابه هذا القول دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع دليل على شغل واحد منهما فيجب تركها على الاصل مسئلة ٢٦ اذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل الوصية وحكي عنه ايضا انها تتم بموت الموصى له ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر الى قبول وقد بينا في المسئلة الاولى من الذي تلزمه فطرته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٧ من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى هل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعي في الام وهو قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه كما قال ابو اسحق وتلزم الفطرة الواهب مسئلة ٢٨ تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجبت عليه وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان من ذكرناه تلزمه زكوة الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قالوه مسئلة ٢٩ اذا كان عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٣٠ المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لا يملك لا يلزمه شئ لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة شئ لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وعلى السيد ان يخرجها عن امته والثاني لا يجب ذلك عليه كما قلناه دليلنا ما بيناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدمه سقط عنه فرضها ووجوب ذلك على الزوجة والسيد ووجوبها عليهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٣١ اذا اخرج الفقير الفطرة فرد عليه فطرته بعينها كره له اخذها وقال الشافعي لا باس به دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اخرجت شيئا في الصدقة فلا ترده في مالك مسئلة ٣٢ زكوة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة ومن التابعين النخعي وغيره وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا فصاع وان اخرج البر فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان قال الكرخي هو اجماع الصحابة روي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وجابر وقال الثوري بقوله في البر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة تبرء بيقين باخراج الصاع ولا تبرء بيقين باخراج نصف صاع وايضا روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض صدقة الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر وانثى وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير وصاعا من اقط او صاعا من زبيب لم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله وذكر زكوة الفطرة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال ابو سعيد فاما انا فلا اخرجه الا كما اخرجه ابدا ما عشت وروي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه سئل عن صدقة الفطرة قال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم

الفسوق بعد الايمان يعني قيمة معوية **مسئلة ٣٣** يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت وقال الشافعي يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والبقل يعني ماله بقل من الحبوب ونما لا يقل له من الادمان وقال لا يجوز اخراج القيمة وحكى يونس بن بكير عن ابي حنيفة انه ان اخرج صاعا اهليلج اجزاه فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالاجناس التي اعتبرناها لا خلاف انها تجزي وما عداها ليس على جوازها دليل فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكوة الاموال فلا وجه لاعادته **مسئلة ٣٤** المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وللشافعي فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابي عبيد بن حربويه وقال ابو العباس وابو اسحق مثل قولنا **دليلنا** اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابي الحسن العسكري عليه الصلوة والسلام في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر بلدة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلد لان اعتبار قوت نفس الانسان لا طريق الى تعيينه **مسئلة ٣٥** اذا اعتبرنا حال قوت البلد فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من ادونه فانه يجزيه ومن وافقنا من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة لهم فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه ان كان الغالب الادنى واخرج الاعلى اجزأه وان كان الاعلى فاخرج الادنى لم يجزه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاخبار المروية في هذا الباب تضمنت التخيير لان النبي صلى الله عليه وآله قال صاع من تمر او صاع من زبيب وحنطة او شعير ولم يفرق **مسئلة ٣٦** لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا وقال ابو حنيفة الدقيق والسويق يجزي كل واحد منهما اصلا كالبر وقال ابو القاسم بن بشار الانماطي من اصحاب الشافعي يجوز اخراج الدقيق **دليلنا** انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على اجزاء ما ذكروه دليل وايضا الاخبار المروية تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فما خالفهما رجع الى اجماعه **مسئلة ٣٧** زكوة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا فطرة على اهل البادية **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصصها فعليه الدلالة **مسئلة ٣٨** يجوز لاهل البادية ان يخرجوا اقطا او لبنا وقال الشافعي يجوز اخراج الاقط فان لم يكن فصاعا من لبن وقال في الام لا يؤدوا اقطا فان ادوا لا اقول تجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابو اسحق لا يختلف قوله انه جائز وقال غيره المسئلة على قولين احدهما انه جائز والاخر غير جائز **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي رويناها وروى ابو سعيد الخدري فيما قدمناه او صاعا من اقط **مسئلة ٣٩** اذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنسا يخالف الجنس الاخر كان جائزا ويكون قوت البلد الغالب حنطة وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس لا يجوز **دليلنا** الاخبار التي رويت في التخيير فاذا كان مخيرا فينبغي ان يجزي عنهما **مسئلة ٤٠** اذا كان قوته مثلا حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه **دليلنا** الاخبار الواردة في هذا الباب ظاهرها يقتضي التخيير لانه قال صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فوجب حملها على ظاهرها **مسئلة ٤١** مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز ان يخص فريق منهم بذلك دون فريق ولا يعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعي مصرفه هؤلاء الخمسة واقل ما يعطى من كل فريق ثلاثة يقسم كل صاع خمسة عشر سهما لكل انسان منهم سهم وقال مالك يخص به الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فاذا اخرجها الى ثلاثة اجزأه وقال ابو حنيفة له ان يضعها في اي صنف شاء كما قلناه وهكذا الخلاف في زكوة المال وزاد بان قال لو خصها اهل الذمة جاز **دليلنا** قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الاية والصدقة تتناول زكوة الفطرة وزكوة المال فاما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه **مسئلة ٤٢** يستحب حمل الزكوات زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وزكوة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعي الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان احدهما يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان الامام جائرا فانه يليها بنفسه قولا واحدا وان حملها عليه سقط عنه

في مصرف الفطرة

فرضها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يدل على ذلك والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في ذلك **مسئلة ٤٣** وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد كانت صدقة فان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يخرج قبله ولو اخرجها بسنتين جاز **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف انه جائز وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل **مسئلة ٤٤** الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون تسعة ارطال وقال الشافعي المد رطل وثلث يكون خمسة ارطال وثلث وبه قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب احمد بن حنبل وذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف وليس على برائتها اذا اخرج ما قالوه دليل **مسئلة ٤٥** الزكوة اذا وجبت بحول الحول وتمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته سواء كانت زكوة الاموال او زكوة الفطرة وتستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر والكفارات والحج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث هكذا زكوة الفطرة والكفارات والحج والجزية والعشر عنه روايتان قال في الاصول ونقله ابو يوسف ومحمد انه لا يسقط بالوفاة كالخراج وروى ابن المبارك انهما يسقطان بالموت **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها بالموت الا بدليل ولا دليل يدل عليه وايضا قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن يقوم مقامه فاذا كانت الاموال ثابتة باقية وجب ان يؤخذ منها الصدقة تم كتاب الزكوة

كتاب الصيام

مسئلة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ من اصحابنا من قال انما عنى به عشرة ايام من المحرم وكان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي الى قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فحتم على الصوم لا غير وقال الشافعي المراد بالاية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبي المدينة ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر فيها وليس فيه انه كان غير شهر رمضان واما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان فينبغي ان نقف اقل ما في هذا الباب ان نتوقف في المراد بالاية ونعتقد انه اذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به وان كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف **مسئلة ٢** الصوم لا يجزي من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء كان في الذمة او متعلقا بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيما اجزاه من غير نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا او كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات فلا بد فيه من النية وروي هذا عن مجاهد **دليلنا** قوله تعالى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى فنفى المجازاة على كل نعمة الا ما يبتغى به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان صومه صحيح مجز وليس على قول من قال اذا لم ينو انه يجزي دليل وايضا قوله ع الاعمال بالنيات ونحن نعلم انه انما اراد به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لانه لو اراد ذلك لكان كذبا **مسئلة ٣** الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب يتعين صومه بيومه كصوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ويجزي في صوم شهر رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال مالك وفيه ما لا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة والكفارات وقضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزي ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعي لا بد من ان ينوي لكل يوم من ليله سواء وجب ذلك شرعا او نذرا كصيام شهر رمضان والنذر والكفارات وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان او نذر زمانا بعينه او كان في الذمة كالنذر المطلقة والقضاء والكفارات وبه قال مالك واحمد الا ان مالكا قال اذا نوى شهر رمضان في اول ليلة الشهر كله اجزأه كما قلناه وقال ابو حنيفة ان كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي وان كان متعلقا بزمان بعينه كصوم

كتاب الصيام

في النية

رمضان والنذر المعين اجزءه ان ينوي لكل يوم قبل الزوال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية له وروي ان النبي صلعم بعث الى اهل السواد في يوم
عاشوراء وقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشوراء واجبا وروي مثل ما قلناه
عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود مسئلة ٤ الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان فيجزي فيه
نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين فلو نوى صوما آخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان وان كان التعيين المتعين نسخه
بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان والصوم في النذر
غير المعين او غيره من انواع الصوم الواجب كذا الصوم النفل فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين ونية
القربة ويكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم يوما من شهر
رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال الشافعي في جميع ذلك لا بد فيه
من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من رمضان فريضة ومتى اطلق النية ولم يعين او نوى عن غيره
كالنذور والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر وقال ابو حنيفة
ان كان الصوم في الذمة كما قلناه وقال الشافعي ان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذور وشهر رمضان
لم يخل حاله في رمضان من احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا لم يفتقر الى تعيين النية فان
نوى مطلقا او تطوعا او نذرا او كفارة وقع عن رمضان وعن اي شيء نوى انصرف الى رمضان وان كان في السفر
نظرت فان نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى نذرا او كفارة وقع عما نوى له وان نوى نفلا فيه روايتان
احدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذرا والثاني من شهر رمضان كما لو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد عن اي شيء نوى في
رمضان وقع عن رمضان سفرا كان او في حضر واجروه في السفر على ما اجراه ابو حنيفة في الحضر دليلنا قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامره بالامساك وهذا فقد امسك فوجب ان يجزيه وايضا تعيين النية يحتاج
في الموضع الذي يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع الا شهر رمضان فلا يحتاج الى تعيين
النية كرد الوديعة واما في حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصوم على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة
او نذرا كان عليه او كفارة احتاج الى تعيين النية ويقع عما ينويه لان هذا زمان يستحق فيه الافطار
فجاز ان ينوي فيه صيام يوم يريده لانه لا مانع منه هذا على قول من اجاز صوم النافلة في السفر على ما نختاره فاما
اذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم على حال مسئلة ٥ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه
ويضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذا فاتت ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال واجاز اصحابنا في نية
القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام فاما نية التعيين فعلى ما بيناه اولا وقال الشافعي وقت
الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز ان يتأخر عنه فاذا بقي من الليل قدر نية فقط فقد تضيق عليه كما اذا بقي
من وقت الظهر قدر اربع ركعات وتعينت عليه قال فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل اجزأه وان ابتدأ
بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكمالها لم يجزه واما وقت الجواز فيها فلاصحابه ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب
الشمس وطلوع الفجر الثاني اي وقت اتى بها فيه اجزأه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وغيرهما وفيهم من قال وقتها
بعد نصف الليل فان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اي وقت شاء من الليل ولكن بعد ان لا
يفعل بعدها ما ينافيها مثل ان ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل او شرب او
جامع فعليه تجديد النية وحكي ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا
قتل لانه خالف اجماع المسلمين دليلنا اجماع الامة فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة
لا يختلفون فيه مسئلة ٦ يجوز ان ينوي صيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر
في الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال الشافعي يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا
وبعد الزوال فيه قولان قال في الحرملة يجزي وقال في الام لا يجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن
حنبل وقال مالك لا يجوز حتى ينوي له ليلا كالفرض سواء وبه قال المزني وروي ذلك عن جابر بن زيد في التابعين
وفي الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابي طلحة وابي الدرداء وابي ايوب الانصاري دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه الا الخلاف الشاذ الذي لا يستند الى رواية وروى عكرمة قال قالت عائشة دخل

علي رسول الله صلعم قال عندك شيء قلت لا فقال اذا اصوم ودخل علي يوما آخر فقال عندك شيء قلت نعم
قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم فوجه الدلالة انه قال اذا اصوم يعني ابتداء الصوم واستانفه فان اذا في
كلام العرب لهذا المعنى وايضا روي ان النبي صلعم بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك
بقية النهار مسئلة ٧ اذا نوى بالنهار يكون صائما من اوله لا من وقت تجديد النية وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون امساكا لا صوما يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في انه يكون صائما صوما شرعيا والصوم الشرعي لا يكون الا من اوله مسئلة ٨ علامة شهر رمضان ووجوب
صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين فان غم عد شعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض
فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع وحكوا عن قوم شذاذ انهم قالوا يثبت بهذين
وبالعدد فاذا اخبر ثقات من اهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم وذهب قوم من اصحابنا
الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ذكرناها في تهذيب الاحكام وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار
وقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج
ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال اصلا وذلك خلاف القرآن مسئلة ٩ صوم يوم الشك يستحب
بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان وصوم من غير نية اصلا لا يجزي عن شيء وذهب الشافعي الى انه يكره
افراده بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا يكره اذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام و
كذلك لا يكره ان يصوم اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم نذرا وغيره وحكي انه قال في الصحابة علي عليه الصلوة
والسلام وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وقالت
عائشة واختها اسماء لا يكره بحال وقال الحسن وابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن
عمر ان كان صحوا اكره وان كان غيما لم يكره وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه على
سبيل التحرز لرمضان حذرا ان يكون منه فهذا مكروه دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب
المقدم ذكره وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق مسئلة ١٠ اذا رأى الهلال قبل
الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا الى انه ان
رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو يوسف دليلنا
الاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وبينا القول في الرواية الشاذة وايضا قول النبي صلعم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا راه بالنهار فينبغي ان يكون صومه وفطره من الغد لانه ان صام ذلك
اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال وايضا روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عمر وانس قالوا
كلهم لليلة القابلة ولا مخالف لهم يدل على انه اجماع الصحابة مسئلة ١١ لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة
شاهدين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم واما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة او اثنان من خارج البلد
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد سواء
كان صحوا او غيما والآخر انه يقبل شهادة واحد وعليه اكثر اصحابه وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وحكوه عن علي عليه
الصلوة والسلام وبه قال في الفقهاء احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان كان يوم غيم قبلت شاهدا واحدا وان كان صحوا
لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها
وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
قال صحبنا اصحاب النبي صلعم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلعم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ذكره الدارقطني مسئلة ١٢ لا يقبل في هلال شوال
الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا ثور لا يعتد به ومع ذلك
فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا فان بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف وليس على قول من اجاز
ذلك بواحد دليل مسئلة ١٣ من اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تمم صومه ولا شيء عليه وان اصبح كذلك متعمدا من غير

عذر بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفارة وقال جميع الفقهاء تمم صومه ولا شئ عليه ولا قضاء ولا كفارة
وقال ابو هريرة لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حي وهذا مثل ما قلناه الا انه لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فاذا قضى وكفر برئت ذمته بيقين بلا خلاف واذا لم يفعل لم تبرء ذمته بيقين
وروى ابو هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة مسئلة ١٤ اذا شك في طلوع الفجر وجب
عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم تبين له انه كان طالعا كان عليه القضاء وكذلك ان شك في دخول الليل فاكل
ثم تبين انه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن وعطا لا قضاء عليه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم الى الليل فوجب عليه القضاء مسئلة ١٥ يجوز له الجماع
اذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع عليه الفجر
نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة فاما اذا كان عالما بقرب
الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل طلوع الفجر ثم وافاه الفجر مجامعا
فيه مسئلتان احداهما ان يقع النزع والطلوع معا والثانية اذا لم ينزع فالاولى اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع
والطلوع معا وهو ان جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال
زفر والمزني افسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة واما الثانية اذا وافاه الفجر مجامعا فتمكث او تحرك لغير اخراجه
فلا فضل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدا بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج والطلوع معا فان كان
جاهلا بالفجر فعليه القضاء بلا كفارة وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة الا هذا ولا من اكل مع الجهل افسد
الصوم الا هذا فان كان عالما به افسد الصوم وعليه الكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة وقال اصحاب
ابي حنيفة لان صومه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب الشافعي المذهب ان الصوم
لم ينعقد وان الكفارة انما وجبت بجماع منع الانعقاد دليلنا اجماع الفرقة على ان من اصبح جنبا متعمدا من غير
ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفي المسئلتين معا قد اصبح جنبا متعمدا فوجب ان يلزمه القضاء والكفارة فاما
اذا لم يعلم فليس عليه شئ لانه لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه شئ بلا خلاف بين الطائفة مسئلة ١٦ اذا خرج من
بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا شئ عليه ولا قضاء دليلنا انه ابتلع ما يفطر فوجب ان يفطره لانه لو تناول ابتداء ذلك المقدار لافطره
بلا خلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل مسئلة ١٧ غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق
يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضاء والكفارة
معا دليلنا الاخبار التي بيناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط لان مع ما قلناه تبرا الذمة بيقين
وفي الاخلال به خلاف مسئلة ١٨ اذا ابلع الريق قبل ان ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف وكذلك ان جمعه في فيه
ثم بلعه لا يفطر فان انفصل من فيه ثم عاد اليه افطر ووافقنا الشافعي في الاولى والاخيرة واما الثانية وهي الذي
يجمع في فيه ثم يبلعه له فيها وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يفطر وكذلك القول في النخامة دليلنا ان الصوم
اذا كان صحيحا وجب ان لا يحكم بفساده الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ان ما ذكره يفطر مسئلة ١٩ اذا
تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القئ فلا قضاء عليه ايضا وهو المروي عن علي عليه الصلوة
والسلام وعبد الله بن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس
لا يفطره على حال وان تعمد وقال عطا وابو ثور ان تعمد القئ افطر وعليه القضاء والكفارة وان ذرعه لم يفطره و
اجراه مجرى الاكل عامدا دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط
تقتضيه ايضا فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب الكفارة فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة وروى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مسئلة ٢٠ اذا
اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان ويعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من شهر رمضان
لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزاه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه
القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء على كل حال واختلفوا اذا امسك هل يكون صائما ام لا
قال الاكثر انه يجب عليه الامساك ولا يكون صائما وقال ابو اسحق يكون صائما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢١ اذا نوى ان يصوم غدا من شهر رمضان فرضا او نفلا فقال انه
ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة اجزاه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه
القضاء دليلنا ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ونية التعيين ليست شرطا في صحة الصوم
وهذا قد نوى القربة وانما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا مسئلة ٢٢ اذا كان ليلة الثلثين فنوى
ان كان غدا من رمضان فهو صائم فرضا او نفلا او نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نفل اجزاه
وقال الشافعي في الموضعين انه لا يجزي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٣ اذا عقد النية
ليلة الشك على ان يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان اجزاه
وقد روي انه لا يجزيه وان صام بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المنجمين فانه يجزيه
ايضا وقال اصحاب الشافعي في الاولى انه لا يجزيه وفي المسئلة الثانية وقال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض
المنجمين واهل الحساب اجزاه دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن
شهر رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان
ونهينا ان نصومه من رمضان وهذا صامه بنية رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وذلك يدل على
فساد المنهي عنه مسئلة ٢٤ اذا كان شاكا في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء وبه قال الشافعي وقال
مالك يلزمه القضاء دليلنا قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ وهذا لم يتبين بعد مسئلة ٢٥ من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء
والكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال الليث بن سعد
والنخعي لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة التي ذكرناها وايضا اذا فعل ذلك برئت ذمته
بيقين واذا لم يفعل ففي براءتها خلاف وروى ابو هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت فقال له ما
شانك فقال وقعت على امراتي في شهر رمضان فقال اتجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه تمر فقال تصدق به فقال
يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدا ثناياه فاطعمه اياهم مسئلة ٢٦ يجب
بالجماع كفارتان احديهما على الرجل والثانية على المراة ان كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان وقال
الشافعي في القديم والام كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون وهل عليه ام عليها ويتحملها الزوج على وجهين
وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاخبار المروية في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروى
عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال من افطر في رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت
مسئلة ٢٧ اذا وطئها نائمة او اكرهها قهرا على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وللشافعي فيه قولان احدهما له في
كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وعلى
عليه ذلك له في افطارها وجهان لا يختلف قوله في انه ليس عليها كفارة دليلنا على الاول اجماع الفرقة
انه اذا اكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه فاما اذا لم يمكن اكرهها ملجاء فانها تكون مفطرة فلزمها القضاء
واما الكفارة فلعموم قولهم لا كفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين اكراه واكراه والاصل براءة الذمة مسئلة ٢٨
اذا زنى بامراة في رمضان كان عليه كفارة وعليها كفارة ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلث كفارات وروي ذلك عن الرضا
عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي عليه كفارة وعليها كفارة ولا يتحملها بالزوجية لانها مفقودة ههنا
فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف واذا نصرنا الثلث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذي ذكرناه وقد
اوردناه في الكتاب المقدم ذكره مسئلة ٢٩ الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر
بالعتق او بالصوم وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط عنه القضاء والاخر لا يسقط وعليه اكثر اصحابه سواء كفر بعتق
او صيام وقال الاوزاعي ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي رويناها عنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسئلة ٣٠ اذا عجز عن الكفارة بكل حال لا يسقط عنه
فرضها واستغفر الله ولا شئ عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط عنه فرضها ويكون في

ذمته

النبي ص

مفطرة واكرهها

الكفارات

ذمته ابدا الى ان يخرج وهو الذى اختاره اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها وهذا عاجز وليس في وسعه الكفارة ولا ادون ذلك مسئلة ٣١ اذا اكل وشرب ناسيا لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعى واصحابه وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام وابن عمر وابى هريرة وبه قال في الفقهاء الاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه غير ان ابا حنيفة قال القياس انه يفطر غير انى لم افطره استحسانا قصده ان العمد والسهو فيما يفسد العبادات سواء الا الصوم فانه مخصوص بالخبر فلهذا لم يفطره استحسانا وقال ربيعة ومالك افطر وعليه القضاء ولا كفارة وقال مالك هذا في صوم الفرض فاما التطوع فلا يفطر الناسى وقال احمد ان كان ناسيا مثل ما قلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة وليس على ايجاب القضاء والكفارة على الناسى دليل وروى عن النبى ص انه قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال من صام ثم نسى فاكل وشرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه مسئلة ٣٢ كفارة من افطر في شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احديهما انها على الترتيب مثل كفارة الظهار العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والاوزاعى والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معا في الكتابين المقدم ذكرهما فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير فلان الاصل برائة الذمة وبما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابى يقوى الترتيب مسئلة ٣٣ كل موضع يجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزى اى رقبة كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزى الا المؤمنة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجزى الا المؤمنة في جميع الكفارات دليلنا الظواهر التى وردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيدها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل برائة الذمة مسئلة ٣٤ يستحب ان تكون الرقبة سليمة من الافات وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا تجزى الا سليمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٥ الصوم في الشهرين يجب ان يكون متتابعا وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابى ليلى ان شاء تابع وان شاء فرق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ودليل الاحتياط مسئلة ٣٦ اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروى مد سواء كفر بالتمر او بالبر او غير ذلك وقال ابو حنيفة ان كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع وان كان من البر نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان دليلنا اجماع الفرقة على انه لا زيادة على مدين ولان الاصل برائة الذمة ووجوب المدين او المد قد بينا الوجه فيه فيما اومأنا اليه مسئلة ٣٧ اذا عملنا بالرواية التى تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعى وكذلك في سائر الكفارات المرتبة وقال ابو حنيفة فيها كلها بوجوب الانتقال الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه قال لا يرجع الى الهدى دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة مسئلة ٣٨ اذا افسد الصوم بالوطى ثم وطى بعد ذلك مرة او مرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافا بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة دليلنا ان الاصل برائة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها وما زاد عليها ليس عليه دليل مسئلة ٣٩ اذا اكل ناسيا فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة وقال الشافعى في الام لا كفارة عليه دليلنا انه وطى في صوم صحيح شهر رمضان يجب ان تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة ٤٠ اذا باشر امرأته فيما دون الوطى فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة او اى شئ كان وقال مالك مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة والشافعى عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٤١ اذا ادخل في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولانا نبنى هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالفعل على كل حال وكل من قال بذلك اوجب عليه القضاء والكفارة والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس ان النبى ص قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى عن ابى بكر انه يرمى به من شاهق وعن على عليه الصلوة والسلام انه يرمى عليه حائط ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة ٤٢ اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضى

المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس في وجوبها دلالة فاما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير وقال ابو حنيفة لا حد ولا غسل ولا كفارة وكذلك اذا وطى الطفلة الصغيرة وقال الشافعى واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه الحد ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن فالحد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط وفيهم من الحق به ثالثا وهو انه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجبوا الحد اوجبوا الكفارة واذا قالوا بالتعزير ففى الكفارة وجهان احدهما لا كفارة والثانى عليه الكفارة دليلنا على انه اذا امنى ان عليه الكفارة ما روى عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة فيجب نفيهما لان الاصل برائة الذمة مسئلة ٤٣ اذا وطى في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فان وطى في اليوم الثانى فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول او لم يكفر فان وطى ثلثين يوما لزمته ثلثون كفارة وبه قال مالك والشافعى وجميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة في الثانى وان كفر عن الاول ففى الثانى روايتان رواية الاصول عليه الكفارة وروى عنه زفر انه لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما روى عن النبى ص فيمن جامع يوما من رمضان يتناول عموم ذلك لانه لم يفصل فعلى من خصه الدلالة مسئلة ٤٤ اذا اكل او شرب او ابتلع ما يسمى به اكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطى سواء كان ذلك في صوم رمضان او في صوم النذر وقال الشافعى لا يجب هذه الكفارة الا بالوطى في الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء شهر رمضان في الحضر فان وطى في غير الفرج او في غيره من الصيام من نذر او كفارة او قضاء فلا كفارة وعلى هذا اجل اصحابه وقال ابو على ابن ابى هريرة يجب الكفارة الصغرى وهى مد من طعام بالاكل والشرب وما يجرى مجراهما وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان وقال مالك من افطر بمعصية فعليه الكفارة باى شئ افطر من جماع او غيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة وقال قوم ان افطر باكل فعليه الكفارة ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه وابو اسحق وقال ابو حنيفة يكفر باعلى ما يقع به الفطر من جنسه فاعلى جنس الجماع الوطى في الفرج وبه يجب الكفارة واعلى جنس الماكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام او دواء فاما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل ان يبتلع جوهرة او جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة عليه فلو ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد بها صلاح البدن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا روى ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبى ص ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ولم يفرق وروى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يسئله عن التفصيل ثبت ان الحكم لا يختلف مسئلة ٤٥ من افطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها او الكفارة على الخلاف فانه يقضى يوما اخر بدله لا بد منه وبه قال جميع الفقهاء ابو حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم وقال ربيعة يقضى اثنى عشر يوما قال لان الله تعالى رضى من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا وجب ان يكون كل يوم بازاء اثنى عشر يوما وقال سعيد بن المسيب يقضى عن كل يوم شهرا وروى ذلك عن انس عن النبى ص وقال النخعى يقضى عن كل يوم ثلاثة ايام وروى عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود لا قضاء عليه لعظم الجرم ولا يقع القضاء عنه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبى ص قال من افطر يوما من شهر رمضان لغير رخصة لم يقضه صوم الدهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة فمن علق عليها اكثر مما قلناه فعليه الدلالة مسئلة ٤٦ من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شئ سواء كان اكراه قهر او اكره على ان يفعل باختياره وقال الشافعى ان اكره اكراه قهر مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين وكذلك ان اكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين لانه اذا ذرعه القئ لم يلزمه شئ وان تقيأ متعمدا افطر وكذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هى وان كان اكراه تمكين فعلى قولين وكذلك اليمين اذا حلف لا دخلت هذه الدار فادخل الدار محمولا لم يحنث وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهر وهو ان يرمى به عليه فلا ضمان عليه وان اكره حتى يقتل فعلى قولين في القود واما الدية فانها بينهما اذا سقط القود دليلنا ان الاصل برائة الذمة ولا يعلق عليها شئ الا بدليل ولا دليل في شئ من هذه المسائل على ما ادعوه وايضا روى عن النبى ص انه قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة ٤٧ الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم

الاف يوم

بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد واحمد وقال
في البويطي على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة وبه قال مالك والاوزاعي وقال الزهري
والثوري وابو حنيفه واصحابه عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزني وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة
دون القضاء كالشيخ الهم يكفر ولا يقضي دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وعلى الذين
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وهذه مطيقة مسئله ٤٨ تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا تكره للشيخ
وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال الشافعي تكره لهما اذا حركت الشهوة والا لم تكره وقال مالك تكره على كل حال
وبه قال عمر بن الخطاب وقال ابن مسعود لا تكره على حال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئله ٤٩
اذا وطى فيما دون الفرج او باشرها او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال
الشافعي لا كفارة عليه ويلزمه القضاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا مسئله ٥٠
اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجاته النظرة لم ياثم وبه قال الشافعي وقال مالك ان كرر
افطر وعليه القضاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا دليل على انه بتكرار النظر يصير مفطرا والاصل براءة الذمة
مسئله ٥١ اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين او ما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك
ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه وقال الشافعي اذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر فلا صيام له بعد
اليوم الاول لانه ما نوى من ليلته وخرج النهار من غير نية واما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فلا صيام
له وقال ابو حنيفه والمزني يصح صيامه وان افاق في شيء منه فنقل المزني اذا افاق في شيء منه صح صومه وقال في البويطي
والظهار ان كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه وقال في اختلاف العراقيين اذا اصاب الرجل امراته في شهر
رمضان ثم مرض في اخر يومه فذهب عقله او حاضت المراة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه وقال
اصحابه في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق في شيء من يومه وهو المختار عندهم والاخر ان
يكون مفيقا عند الدخول في الصوم والا لم يصح والثالث متى اغمي عليه في شيء منه بطل وهو اقيسها ومنهم من
قال المسئلة على قول واحد وهو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يضرها وراء ذلك ومنهم من
قال شرطه ان يكون مفيقا في طرفي النهار حكى ذلك عن ابي العباس وحكى عنه غير هذا فخرج في الاغماء خمسة مذاهب
احدها من شرطه ان يكون مفيقا اول النهار والثاني متى افاق في شيء منه اجزاه والثالث متى اغمي عليه
في شيء منه بطل صومه والرابع يفتقر الى الافاقة في الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق في شيء منه اما
النوم فاذا نوى ليلا واصبح نائما وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا وقال ابو سعيد الاصطخري وغيره
لا يصح صومه واما ان جن بعض النهار واصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال في القديم لا يبطل صومه
ومن اصحابه من قال يبطل صومه وقال المزني اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار اجزاه كما يجزيه
اذا نام في جميع النهار دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ولان ابطال الصوم بما قالوه يحتاج الى دليل
وايضا فقد بينا انه ليس من شرط الصوم مقارنة النية له ويجوز تقديمها لانه لا يحتاج الى نية التعيين واذا
ثبت ذلك صح ما قلناه مسئله ٥٢ اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون
والاغماء وبه قال ابو حنيفه والمزني وقال الشافعي وباقي اصحابه لا يصح صومه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ابطال الصوم يحتاج الى دليل مسئله ٥٣ كل سفر يجب فيه التقصير في الصلوة يجب فيه الافطار وقد بينا كيفية
الخلاف فيه فاذا حصل مسافرا لا يجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه القضاء وبه قال ابو هريرة وستة من
الصحابة وقال داود هو بالخيار بين ان يصوم ويقضي وبين ان يفطر ويقضي فوافقنا في وجوب القضاء وخالف
في جواز الصوم وقال ابو حنيفه والشافعي ومالك وعامة الفقهاء هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضي وبين ان
يفطر ويقضي وبه قال ابن عباس وقال ابن عمر يكره ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فاوجب القضاء بنفس السفر فليس في الظاهر ذكر
الافطار وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس من البر الصيام في السفر والصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة مسئله ٥٤ القادم من سفره وكان افطر والمريض اذا برا والحائض

فيجب التقصير في الصلاة والافطار ... (marginal note)

اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبا وكان عليهم القضاء وقال ابو حنيفه عليهم ان
يمسكوا بقية النهار على كل حال وقال الشافعي واصحابه ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان احب الي دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه وانما ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر فبقي حكم
الاصل مسئله ٥٥ اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
يجوز له ان يقدمه وهكذا الخلاف في الصلوة دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ولان جواز تقديمه يحتاج
الى شرع وليس شرع يدل عليه مسئله ٥٦ اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ظهر انه كان من رمضان وجب عليه
امساك باقيه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي في البويطي لا يلزمه امساك باقيه وقال في القديم والجديد يلزمه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وهذا قد شهد وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وهذا قد صحت عنده الرؤية مسئله ٥٧ الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برا وقد افطروا اول
النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك
وان كان المريض نوى ذلك لا يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان نوى الصوم لعلمه
بدخوله الى بلده وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به وللشافعي واصحابه في هذه المسائل قولان احدهما
لا يجب ان يمسك وعليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك وقال ابو اسحق ان كان الصبي والمسافر تلبسا بالصوم وجب
عليهما الامساك بقية النهار وقال الباقون لا يجب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة
ولا يوجب عليهما الا بدليل مسئله ٥٨ اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه
قال ابو حنيفه والشافعي وقال احمد والمزني له الافطار دليلنا اجماع الفرقة واخبار قد اوردناها
في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبس به مسئله ٥٩
اذا راى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته او لم يقبل وكذلك اذا راى هلال شهر شوال
افطر وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال مالك واحمد يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يلزمه الفطر في اخره وقال
الحسن البصري وعطا وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر دليلنا قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وهذا فقد شهد وجب عليه صومه وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا قد راى مسئله ٦٠
اذا وطى في هذا اليوم الذي راى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي وقال مالك
وقال ابو حنيفه عليه القضاء بلا كفارة دليلنا الاخبار الواردة لوجوب الكفارة لوجوب المتضمنة لوجوب الكفارة على
من وطى في نهار رمضان وهذا منهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لان مع ذلك تبرا ذمته بيقين مسئله ٦١
لا يثبت هلال شعبان ولا شيء من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعي الا خلافه في اول رمضان
وقال ابو ثور شاهد واحد يثبت به كل ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه
وثبوته بشاهد احد لا دليل عليه مسئله ٦٢ اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية
في شوال افطر على كل حال اي وقت كان بلا خلاف فاما صلوة العيد فلا يجب قضاؤها وبه قال ابو حنيفه والمزني
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انها تقضى وقد مضت في كتاب صلوة العيدين وقلنا ان القضاء فرض ثان يحتاج
الى دليل اذا قلنا ان صلوة العيدين فرض وكذلك قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج الى دليل ولانا روينا عنهم
انهم قالوا صلوة العيد لا تقضى وهذا قد فاتت فلا يلزمه القضاء بموجب الاخبار مسئله ٦٣ من فاته صوم رمضان لعذر
من مرض او غيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء بين رمضانين الذي تركه والذي بعده فان اخر القضاء الى ان
يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته فان كان تاخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة
عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال في التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي
والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفه واصحابه يقضي ولا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين
وقال اصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص دليلنا اجماع الفرقة والاحتياط يقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين
واذا لم يكفر وقضى لم تبرء ذمته بيقين وايضا قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
هو القضاء فالظاهر ان الفدية على من اطاق القضاء وان كان الخطاب اجمالا في القضاء والاداء معا فالظاهر
انه منهما الا ان يقوم دليل على تركه وبهذا قال ستة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ولا مخالف لهم

عليهما شيئا (marginal note)

شوال (marginal note)

وقضاء ايام المعصية (marginal note)

مسئلة ٦٤ اذا افطر رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تاخيره لعذر مثل استمرار مرض او سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه مسئلة ٦٥ فان اخر قضاؤه لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه وقال الشافعي في القديم والجديد معا يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق ان كان صوم نذر فانه يصوم عنه وليه وان لم يكن نذرا اطعم عنه وليه وقال ابو ثور يصوم عنه نذرا كان او غيره وقال اصحاب الشافعي هذا قول ثان للشافعي وهو انه يصام عنه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي روينا ها في الكتاب المقدم ذكره وروى عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث في الصحيح منصوص مسئلة ٦٦ اذا اخر قضاءه لغير عذر حتى لحقه رمضان اخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه لكل يوم مدين وقال الشافعي ان مات قبل ان يدركه اخر تصدق عنه بمد وان مات بعد رمضان اخر بمدين وقال ابو حنيفة يطعم مدين من بر او صاعا من شعير او تمر دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسئلة ٦٧ حكم ما زاد على عام واحد في تاخير القضاء حكم العام الواحد وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضًا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٦٨ يجوز ان يقضي فوائت رمضان متفرقا والتتابع افضل وبه قال الشافعي وبه قال ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو هريرة وانس بن مالك وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم ان المتابعة واجبة روى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود واهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة فاما فضل التتابع فقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه واما جواز التفرقة رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق مسئلة ٦٩ لا ينعقد صيام يوم العيدين فان نذره لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد النذر فان صام اجزاه وان لم يصم كان عليه قضاؤه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت ان صومه محرم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى روى ذلك ابو هريرة وعمر وعثمان وعلي عليه الصلوة والسلام مسئلة ٧٠ من لم يجد الهدي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد قال في القديم يجوز وهو الظاهر وبه قال مالك دليلنا الاخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير وايضًا فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه وبراءة الذمة به ولم يدل دليل على جوازه في هذه الايام وايضا روى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق مسئلة ٧١ اذا اكل ما لا يوكل باختياره كالخزف والخرق والطين والخشب والجوهر او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يفطر الا الماكول المعتاد دليلنا ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك وهذا يقتضي الامساك عن كل شيء وما روي من الاخبار فان من اكل او شرب متعمدا انه يفطر وهذا يتناول هذا الموضع لان من اكل شيئا مما ذكرناه او شرب يسمى اكلا مسئلة ٧٢ من اكل البرد النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض مسئلة ٧٣ الحقنة بالمائعات تفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر وقال الشافعي الواصل منهما يفطر هو الحقنة والتقطير في الذكر وبه قال ابو يوسف وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بهما وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة على ما قلناه واما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم في المختصر يفطر لانه قال لو قطر في ذكره افطر وكان الجرجاني ابو عبد الله يقول لا يفطره دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس على كونه مفطرا دليل والاصل بقاء الصوم وصحته مسئلة ٧٤ اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا

طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل ان يوجر الماء في حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر وقال الشافعي ما كان من ذلك باختياره يفطر وما كان منه بغير اختياره لا يفطر وقال ابو حنيفة الدواء ان كان رطبا افطر وان كان يابسا لا يفطر قال اصحابه لان اليابس لا يجري ولا يصل الى الجوف وفي الطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر قال اصحابه اذا لم يستقر لم يفطر وان استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده واعتبر وصول ذلك الى جوفه بفعل آدمي كان او غيره الا الذباب وغبرة الطريق فانه لا يفطر وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر بدواء ولا بطعنة والعقد عندهم ان يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما من غيرها فلا يفطر دليلنا ان الاصل صحة الصوم وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة له يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٧٥ السعوط مكروه الا انه لا يفطر وقال الشافعي ما وصل منه الى الدماغ يفطر دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس هيهنا دليل مسئلة ٧٦ اذا تمضمض للصلوة نافلة كانت او فرضا فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعي اذا تمضمض ذاكرا للصوم فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى راسه من الاستنشاق او من غيرهما له فيه قولان قال في القديم والام معا يفطر وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين لا يفطر وهو اصح القولين وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وسواء كان لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما في حال التبرد فلا خلاف انه يفطر وايضًا فان على ما فصلناه على اجماع الفرقة واخبارهم به مفصلة بيناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطاء مسئلة ٧٧ من كان اسيرا في بلد الشرك او كان محبوسا في بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى ظنه بامارة صحيحة فليتوخ شهرا يصومه فان وافق شهر رمضان او بعده اجزا وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء وقال الشافعي ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصوم غير انه لا يعتد به وافق الشهر او لم يوافق وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات مثل ان يعلم انه صام في شدة الحر او البرد او الربيع او ذكر هذا في بعض الشهور عرفه بعينه فصام حينئذ فله ثلثة احوال حالة يوافقه فانه يجزيه وهو مذهب الجماعة الا الكرخي فانه قال لا يجزيه وان وافقه وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء اذا كان شهرا يجوز صيامه كله مثل المحرم او صفر او يجري مجراهما سواء كان بعدد رمضان او اقل منه او اكثر وهو ظاهر مذهب الشافعي وان وافق شهرا لا يصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر او ذي الحجة فانه لا يصح صومه يوم النحر وثلاثة ايام التشريق سقط هيهنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد فمن صام شوال وكان تاما قضى يوما وان كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلثون وان كان ذا الحجة وكان تاما قضى اربعة ايام ايام النحر والتشريق وان كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا ان صام شهرا بين هلالين فاما ان صام ثلثين يوما من شهرين اجزا اذا كانت ايا ما يصح صومها فان كان فيها ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه وان كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فات وان كان قد خرج كله فلهم فيه طريقان احدهما عليه القضاء قولا واحدا وقال الاخر ذكره المزني وقال اكثر شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس ان المسئلة على قولين احدهما لا قضاء عليه ذكره المزني احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وغيره من الفقهاء واليه ذهب المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا وافقه او وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين واذا صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين فكان عليه القضاء مسئلة ٧٨ اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه وبه قال الشافعي في ... وبه قال ... وقال ابو حنيفة متى افاق وقد بقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ما مضى يحتاج الى دليل وقد روي عن علي عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ مسئلة ٧٩ من زال عقله بشيء من الرياح والغشاء فقد اجرى عليه القلم وذلك لان الجنون اذا دخل في اول النهار ثم مرض او جن ... لزمته الكفارة ولو ... سقط عنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا

وهو اقيسهما والثاني لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطي بلا خلاف واسقاطها يحتاج الى دليل مسئلة 80 اذا تلبس بالصوم في اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان يفطر دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك يقتضي بعد الدخول فيه مسئلة 81 ان وطي هذا المسافر لزمته الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تلزمه دليلنا عموم الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة 82 لا يكره السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال ولا يكره قبله دليلنا الاخبار المروية في فضل السواك وهي على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة 83 اذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين اتمامه والافطار وبه قال الشافعي والثوري واحمد غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره الافطار وقال ابو حنيفة واصحابه متى خرج فعليه قضاؤه وهل يلزمه بالدخول فيه فعلى قولين المعروف من مذهبهم انه يلزمه وعليه المناظرة وقد يرتكبون انه لا يلزمه مسئلة 84 من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة 85 من ارتمس في الماء متعمدا او كذب على الله او على رسوله او على الائمة عليهم السلام متعمدا افطر وعليه القضاء والكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا والاكثر على ما قلناه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة 86 من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة 87 من تعمد المقام على الجنابة الى طلوع الفجر او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضاء والكفارة معا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه متى قضى وكفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففيه خلاف مسئلة 88 اذا اجنب في اول الليل ونام عازما على ان يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف وان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة وان انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة 89 اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلوة اذا نوى ان يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما فيهما وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد الاسفرايني يبطل صومه وصلوته قال ولا اعرفها منصوصة للشافعي وحكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعي انه يبطل الصوم واما الصلوة فمنصوص للشافعي انها تبطل دليلنا ان نواقض الصوم والصلوة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة مسئلة 90 من كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا ويوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب عليه استينافه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ليستانف وكذلك اذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها في الكتاب المقدم ذكره ولا وجه لاعادتها

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

مسئلة 1 لا ينعقد الاعتكاف لاحد رجلا كان او امراة الا في المساجد الاربعة التي هي المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الشافعي في الجديد لا ينعقد اعتكاف المراة الا في المسجد وقال في القديم والجديد ما اكره لها ان تعتكف في بيت مسجد بيتها وهو الموضع المتخذ في المنزل للصلوة وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف في المواضع التي ادعيناه ينعقد الاعتكاف وان خالفوا في كراهتها ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي قالوها فوجب لذلك نفيها مسئلة 2 لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان نذرا او رمضان او تطوعا فلا يصح ان ينوي الليل ولا العيدين ولا التشريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي

وبه قال

وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وفي التابعين خلق وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف وبه قال احمد ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابي مسعود البدري والحسن البصري واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده في غيرها دليل فوجب نفيه وروى عروة عن عائشة ان النبي ص قال لا اعتكاف الا بصوم وروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم مسئلة 3 اذا باشر امراته في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه انزل او لم ينزل وقال ابو حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل دليلنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هذا عام في كل مباشرة انزل او لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة 4 اذا وطي المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل اعتكافه دليلنا اجماع الفرقة وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة 5 اذا نذر ان يعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا او متتابعا والمستحب المتابعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكاف نهار شهر فانه لا يلزمه المتابعة دليلنا ان المتابعة لم يذكرها في النذر فيجب ان لا تلزمه ولان الاصل براءة الذمة والشهر لم يذكره لا في اللفظ ولا بالاجماع مسئلة 6 اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره وقال الشافعي يلزمه يومان وليلة وقال محمد يلزمه يومان وليلتان وحكي هذا عن ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا كان هذا يومين وجب ان لا ينعقد فاذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلثة ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم ثلثة ايام متواليات الا بدخول ليلتين في جملتها فلاجل ذلك قلنا ذلك مسئلة 7 اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء به ولا يصح منه اعتكافها الا في المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة فيها وقال الشافعي اذا اعتكف تلك عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه وقال ابو حنيفة لا يبطل ويكون كانه استثناه لفظا اذا كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل ستا قبلها واربعا بعدها ثم يوافي موضعه ويبني دليلنا انا قد بينا ان الاعتكاف لا يصح الا في المواضع الاربعة باجماع الفرقة وعلى ذلك يكون الاعتكاف صحيحا فيها بلا خلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها واذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع مسئلة 8 اذا اذن لزوجته او امته في الاعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة في الزوجة فاما الامة فلا يلزمها وقال الشافعي له منعهما من ذلك دليلنا انه قد ثبت اعتكافهما باذنه بلا خلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة 9 اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك وان فاته قضى شهرا اخر بصوم فيه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال الشافعي اذا فاته قضاه بغير صوم وان شاء اخره وقضاه في رمضان اخر وقال ابو حنيفة ان فاته اعتكافه فعليه قضاء اعتكاف شهر بصوم كما قلناه فان اراد ان يعتكف رمضان الثاني عما تركه لم يجزه دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر اخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة وكذلك من قال ان رمضان الثاني لا يجزيه فعليه الدلالة مسئلة 10 من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان اما بالنذر او اراد استيفاءها فينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان وقت الدخول فيه في اول نهار الحادي والعشرين دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز ولا دلالة على اجزاء ما قالوه مسئلة 11 لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال اقله يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعي وغيره قال اقله ساعة ولحظة وقال في سنن حرملة المستحب ان لا ينقص عن يوم وليلة دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد ذكرنا الاخبار في ذلك في الكتاب الكبير وهكذا الخلاف اذا نذر اعتكافا مطلقا مسئلة 12 لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع اي جامع كانت وبه قالت عائشة وقال الشافعي المستحب

في المساجد

ان يعتكف

ان يعتكف في الجامع ويصح ان يعتكف في سائر المساجد وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان ما اعتبرناه من البقاع لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه وينعقد وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل وايضا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم متواترة به ذكرنا طرفا منها في الكتاب الكبير مسئلة ١٣ اذا نذر ان يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به والترحل اليه سواء كان المسجد الحرام او المسجد الاقصى او مسجد الرسول صلعم او غيرها من المساجد والاعتكاف اذا نذره في المساجد الاربعة لزمه الوفاء به ولا ينعقد ان نذره في غيرها وقال الشافعي ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه ان يخرج حاجا او معتمرا وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء دليلنا ان ذمته اشتغلت بالقطع واليقين فوجب ان لا تبرء الا بيقين وما ذكرناه مقطوع على براءة الذمة وليس على ما قالوه دليل مسئلة ١٤ اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له ان ياكل في منزله ولا في موضع اخر ويجوز ان ياكل في طريقه ماشيا وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس ليس له ان ياكل في منزله بل له ان ياكل لقما وقال ابو اسحق يجوز له ذلك وبه قال المزني دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل مسئلة ١٥ يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلوات على الاموات وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال باقي الفقهاء دليلنا انه لا مانع منه والاصل الاباحة وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا الاخبار الواردة في الحث على تشييع الجنازة والصلوة على الاموات يتناول عمومها مسئلة ١٦ يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة للجامع وان كان بينه وبين الجامع فضا لا يكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه دليلنا كل ما روي في الحث على الاذان من الاخبار اذ لم يفصلوا فيه بين حالة الاعتكاف وغير حاله فوجب ان تكون على عمومها مسئلة ١٧ من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل اعتكافه دليلنا ان الاصل جواز ذلك وايضا قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يفصل مسئلة ١٨ ان تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يبطل اعتكافه وعليه ان يستانف دليلنا انه مامور باقامة الشهادة وواجب عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل اعتكافه لانه لا دليل على ذلك مسئلة ١٩ اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يبطل دليلنا ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل اعتكافه مسئلة ٢٠ اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل ما قلناه انه يبطل والثاني لا يبطل دليلنا انه اذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد لا تصح منه الطاعة وذلك ينافي الاعتكاف مسئلة ٢١ من نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان خرج اكثر النهار بطل اعتكافه وان خرج اقل لم يبطل دليلنا انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف واذا خرج ليس على صحته دليل مسئلة ٢٢ اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يفي به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوما فيها استانف الصوم والاعتكاف وقال الشافعي اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما يستانف الصيام دون الاعتكاف والاخر يستانفهما معا دليلنا انه اذا افطر قطع التتابع فيهما لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم ولانه اذا استانف واعاد برئت ذمته بيقين واذا افرد لم تبرء ذمته بيقين مسئلة ٢٣ المعتكف اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرأ ذمته بيقين مسئلة ٢٤ اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام على ما بيناه فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث وقال الشافعي اذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ذلك

وهل يجوز له التفريق ام لا اصحابه على قولين احدهما ان له ان يبتدء قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف والقول الاخر عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب قالوا لان اليوم عبارة عن ذلك دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب في الثلاثة ايام مثل ذلك ايضا فما اعتبرناه لا خلاف انه يجزي وما ذكروه لا دليل على جوازه مسئلة ٢٥ اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام بلياليهن لزمه ذلك فان قال متتابعة لزمه بينها ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز له ان يعتكف نهارا ثلثة ايام لا لياليهن وقال اصحاب الشافعي اذا اطلق على وجهين احدهما يلزمه ثلثة ايام بينهما الليلتان والاخر انه يلزمه بياض ثلثة ايام فحسب وعليه اصحابه وقال محمد بن الحسن يلزمه ثلثة ايام بلياليها دليلنا ان الاصل براءة الذمة والذي وجب عليه بالنذر الاعتكاف ثلثة ايام واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة والليل لم يجر له ذكر فوجب ان لا يلزمه مسئلة ٢٦ لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا استعمل ففي صحته خلاف مسئلة ٢٧ المعتكفة اذا مات زوجها او طلقها خرجت وبنت على اعتكافها اذا فرغت وللشافعي فيه قولان احدهما تستانف والاخر تبني دليلنا ان اعادة الاعتكاف يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٢٨ من اكل طعاما في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في الطست ويقلب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل دليلنا ان هذا خروج محتاج اليه وقد استثني ذلك عليه مسئلة ٢٩ من لا تجب عليه الجمعة من عبد او امة او ام ولد او مسافر لا يصح منه الاعتكاف الا في المساجد الاربعة وقال الشافعي يعتكفون حيث شاؤا دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وايضا لا خلاف ان اعتكافهم في هذه المواضع صحيح ولا دليل على صحة ما قالوه مسئلة ٣٠ اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفي به وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر عليه كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا يجوز شغلها الا بدليل وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا نذر الا ما اريد به وجه الله مسئلة ٣١ اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلعم او في مسجد الكوفة او في مسجد البصرة لزمه الوفاء به ولا يجوز في غيرها وقال الشافعي ان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به وان كان مسجد الرسول صلعم او مسجد الاقصى فعلى قولين وان كان غيرها فله ان يعتكف حيث شاء دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يكون الا في هذه المواضع فان نذر في غيرها لا ينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لا دليل على التخيير فيه والذي نذره شيء معين فلا يجوز خلافه

كتاب الحج

مسئلة ١ ليس من شرط وجوب الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات وقال الشافعي الاسلام من شرط وجوبه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يفصل وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل بين الكافر والمسلم وايضا جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج يتناول الجميع مسئلة ٢ من شروط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ولم يعتبره احد من الفقهاء الا ما حكي عن ابن سريج انه قال او كانت له بضاعة يتجر بها ويربح قدر كفايته اعتبر الزاد والراحلة في الفاضل عنها ولا يحج ببضاعته وخالفه جميع اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل مسئلة ٣ من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما قال باقي الفقهاء اجزاه دليلنا ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع اذا حج اجزء عنه اذا كان

الافطار لنا [illegible]

مستطيعًا فعليه الدلالة وايضًا عليه اجماع الفرقة وايضًا فاذا استطاع واعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس على برائتها دليل **مسئلة ٤** المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا كان قادرا على المشي لم تكن الراحلة شرطا في حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان مالكا لزمه وان لم يكن مالكا وكان ذا صناعة كالنجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فجعل القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة او بمسئلة الناس كوجود الزاد وبمثله قال ابن الزبير والضحاك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضًا فان الاصل برائة الذمة ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل وايضًا قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضًا روي عن النبي ص انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك ورواه ايضًا علي عليه الصلوة والسلام عن النبي ص **مسئلة ٥** اذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدء بالحج دون النكاح سواء خشي العنت او لم يخش وقال الاوزاعي ان خشي العنت فالنكاح اولى وان لم يخف العنت فالحج اولى وقال اصحاب الشافعي ليس لنا فيها نص غير ان الذي قاله الاوزاعي قريب **دليلنا** قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة على ان الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما سنبينه والنكاح مسنون عند الاكثر فلا يجوز له العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل **مسئلة ٦** الذي لا يستطيع الحج بنفسه وايس من ذلك اما بان لا يقدر على الكون على الراحلة او يكون به سبب لا يرجى زواله وهو المعضوب الضعف الشديد من الكبر او ضعف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله بان يكتري من يحج عنه فان فعل ذلك سقط الفرض وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فان كان معضوبا لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان يكتري من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه من الثلث وحكي عنه انه قال لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل فليس على برائة ذمته دليل وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سئلت رسول الله ص فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال ص نعم وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه **مسئلة ٧** اذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعا بنفسه ولا بماله وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه فرض الحج **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضًا قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا ما استطاع وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه **مسئلة ٨** اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك وايضًا قوله ع انت ومالك لابيك فحكم ان مال الابن مال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج **مسئلة ٩** اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الذي يختارونه انه لا يلزمه **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار الواردة في هذا المعنى وايضًا قوله تعالى

يحج عنه

من استطاع

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا قد استطاع **مسئلة ١٠** اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزاه عن حجة الاسلام وللشافعي فيه قولان احدهما يجزيه والاخر لا يجزيه وهو الذي يختارونه **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم في هذا المعنى **مسئلة ١١** المعضوب الذي لا يرجى زواله مثل ان يكون خلق نضوا يجب ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ثم برئ يجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال الشافعي في الام وفي اصحابه من قال المسئلة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله **دليلنا** قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا قد استطاع فوجب ان يحج بنفسه وما فعل اولا كان لزمه في ماله فاجزاه عما يجب عليه في بدنه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢** اذا اوصى المريض بحجة تطوع او استاجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر لا يجزي ولا الوصية به **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار التي وردت في فضل الحج ومن يعطي غيره ما يحج عنه وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ١٣** اذا احرم بالحج عن غيره بنيابته ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا تم حجه لم يسقط اجرته عمن كان استاجره وللشافعي فيه قولان احدهما لا شيء له والاخر وهو الذي يختارونه مثل قولنا من ان له الاجرة **دليلنا** ان الا(جرة) استحقها بنفس العقد وبالدخول في الاحرام انعقد الحج عن المستاجر ونيته ما اثرت في النقل فوجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٤** اذا استاجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزيه بلا خلاف وان استاجر من يحج عنه النافلة اجزاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يستاجر لا نفلا ولا فرضا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم الواردة في ذلك ايضا والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٥** الاعمى يتوجه اليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج وان وجد جميع ما قلناه **دليلنا** قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا مستطيع فمن اخرجه عن العموم فعليه الدلالة **مسئلة ١٦** من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا اذا اخلف مالا فان لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطا وطاوس وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه والحج في ذمته وان كان اوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه **دليلنا** اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل عليه خبر الخثعمية ايضا **مسئلة ١٧** سكان الجزائر والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب في ظنهم السلامة فان غلب في ظنهم العطب لا يجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعي في ذلك واختلف اصحابه على طريقين فقال الاصطخري والمروزي المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفا لا يلزمه والاخر اذا كان الغالب السلامة يلزمه وان جوز حدوث حادثة في الطريق ومن اصحا(به) من قال اذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولا واحدا وان غلب على ظنه السلام فعلى قولين **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة ليس في موضع ولم يقم دليل على وجوبه مع ظنه الهلكة في ذلك **مسئلة ١٨** من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فان كانت التركة تكفي للجميع اخرج عنه الحج ويقضى الدين من صلب المال وان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية والحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني انه يقدم دين الادميين والثالث يقدم دين الله تعالى **دليلنا** انهما جميعا دينان وليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم بينهما **مسئلة ١٩** من قدر على الحج عن نفسه فلا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كانت عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وكذلك جائز مطلقا يحتاج الى دليل وليس

تطوعا نه

عليه نه

حين

في الشرع

في الشرع ما يدل عليه واما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا من حجة الاسلام قوله ع الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه **مسئلة ٢٠** من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام
فحج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام على ما ورد به بعض الروايات وفي بعض الاخبار ان ذلك لا يجزيه عن
حجة الاسلام وهو الاقوى عندي وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام **دليلنا** على ذلك انهما فرضان
احدهما حجة الاسلام والاخر بالنذر فاجزاء احدهما عن الاخر يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة ٢١ يجوز للعبد ان يحج عن غيره من الاحرار اذا اذن له مولاه وقال الشافعي لا يجوز له ذلك **دليلنا**
انه لا مانع يمنع عنه في الشرع فيجب جوازه وايضا الاخبار المروية في جواز حج الرجل عن الرجل تتناول العبد ايضا
فوجب حملها على العموم **مسئلة ٢٢** الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه قال مالك وابو يوسف والمزني وليس
لابي حنيفة فيه نص وقال اصحابه يجيء على قوله انه على الفور كقول ابي يوسف وقال الشافعي وجوبه على التراخي و
معناه انه بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد **دليلنا**
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه وايضا فقد ثبت انه مامور به والامر عندنا
يقتضي الفور على ما بيناه في اصول الفقه وروي عن ابن عباس ان النبي ص قال من اراد الحج فليعجل فقد امر بتعجيله
وايضا روى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي ص قال من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى الحج ولم يحج فعليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فتوعده على التاخير فلولا انه يقتضي الفور لم يتوعده
على تاخيره **مسئلة ٢٣** اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا طلع الفجر فقد انقضت
اشهر الحج وبه قال الشافعي وابن مسعود وابن الزبير وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي
الحجة فجعل يوم النحر اخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج وقد روى ذلك اصحابنا وقال مالك شوال
وذو القعدة وذو الحجة ثلاثة اشهر كاملة وقد روي ذلك في بعض رواياتنا وعن ابن عمر وابن عباس روايتان
كقولنا وقول مالك **دليلنا** اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيه الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام
بالحج الا في الاشهر التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وهذا وجه
هذه الرواية على الروايات الباقية وايضا فما اعتبرناه مجمع عليه انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه
دليل **مسئلة ٢٤** لا ينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها
انعقد احرامه بالعمرة وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعكرمة والاوزاعي واحمد واسحق ومالك
والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ينعقد في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم في غيرها
اساء وانعقد احرامه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر التي قدمنا
ذكرها وليس على قول من قال بانعقاده في غيرها دليل **مسئلة ٢٥** جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا تكره
في شيء منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام وهي ايام افعال الحج عرفة والنحر والتشريق وقال
ابو يوسف تكره في اربعة ايام النحر والتشريق **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما دل على وجوب العمرة او ندبها
لم يخصص بوقت دون وقت وكراهتها في وقت يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦** يجوز ان يعتمر في كل شهر بل
في كل عشرة ايام وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يعتمر ما شاء وقال مالك لا يجوز الا مرة وبه قال سعيد بن جبير و
النخعي وابن سيرين **دليلنا** اجماع الفرقة وكل خبر ورد في الحث على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد وروي
عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال في كل شهر عمرة او في كل عشرة ايام عمرة واعتمر ابن عمر اعواما في كل عام عمرتين
في ايام ابن الزبير وروى القاسم بن محمد ان عايشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين فقال رجل للقاسم فما انكرتم
عليها فقال القاسم ام المؤمنين كيف ينكر عليها فاستحيى الرجل وانس كلما حمم راسه اعتمر يعني نبت شعره ولا مخالف
لهم في الصحابة **مسئلة ٢٧** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج وحده
بل كل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المرأة جعله
حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعده بالحج فيصير
متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على
حال وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم واما ادخال العمرة على الحج اذا احرم بالحج وحده و

ادخال

ادخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة وقال في الجديد لا يجوز وهو الاصح
عندهم **دليلنا** على ما فصلناه اجماع الفرقة واما ما ذكروه فليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه **مسئلة ٢٨**
العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر وابن عباس وسائر الصحابة ومن التابعين سعيد بن
جبير وابن المسيب وعطاء ومن الفقهاء الثوري واحمد واسحق وقال في القديم سنة مؤكدة وما علمت احدا رخص في
تركها واليه اومى في احكام القران واملى حرملة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وهو قول الشعبي ومالك وابي حنيفة
واصحابه **دليلنا** قوله تع وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ والاتمام لا يتم الا بالدخول فوجب الدخول ايضا وروي
عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي عن ابن مسعود انه كان
قرئ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وايضا فان الله تع قرن العمرة بالحج في قوله وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ بلفظ واحد
فاذا كان الحج واجبا فالعمرة مثله وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف واذا
لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين فالاحتياط يقتضي فعلها وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان النبي ص قال الحج
والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وهذا نص وروي عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ص على النساء جهاد
فقال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت انها واجبة **مسئلة ٢٩**
القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارنا ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة
في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وقال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن بين الحج و
العمرة في احرامه فيدخل افعال العمرة في افعال الحج **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا من قال ان افعال العمرة
تدخل في افعال الحج يحتاج قوله الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ٣٠** اذا قرن بين الحج والعمرة في
احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل و
يجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم الدم فقال الشافعي و
مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يلزمه دم وقال الشعبي عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال
داود وحكي عن محمد بن داود انه استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجر برجله **دليلنا** على ما فصلناه
اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه ولان الاصل براءة الذمة فمن قال انه
اذا اتى بافعال الحج وحده لزمه دم فعليه الدلالة **مسئلة ٣١** اذا اراد المتمتع ان يحرم بالحج فينبغي ان ينشئ الاحرام
من جوف مكة ويحرم منها فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء كان احرم
من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي
ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشأ
الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشأه من الحرم ما بين مكة والحل فعلى قولين احدهما عليه دم والاخر
لا دم عليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه دما لمكان ما قلناه فعليه الدلالة **مسئلة ٣٢**
المفرد اذا اراد ان يحرم بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرم من مكة وطاف وسعى و
حلق لا يكون معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني تكون عمرة صحيحة **دليلنا**
ان كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فقد ثبت وجوب العمرة واذا اتى بالاحرام
من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءة ذمته اذا احرم من غيره دليل **مسئلة ٣٣** التمتع افضل من
القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث وقال في عامة كتبه الافراد افضل وبه
قال مالك وقال التمتع افضل من القران وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني القران افضل وكره عمر المتعة
وكره زيد بن صوحان القران وكذلك سليمان بن ربيعة **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا المتمتع ياتي
بعمرة وبالحج ولا يجوز ان يكون من ياتي بالحج وحده افضل ممن ياتي بهما وايضا ما روى جابر ان النبي ص قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتاسف الا على ما هو
افضل وايضا فانه اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين في وقت شريف واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج **مسئلة ٣٤**
عندنا ان النبي ص حج قارنا على ما فسرناه في القران وقال ابو حنيفة واصحابه حج قارنا على ما يفسرونه وقال الشافعي
حج النبي ص مفردا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى البراء بن عازب ان عليا عليه الصلوة والسلام وابا موسى

الاشعري

الاشعري احرمها باليمن وقال لا اهلالا كاهلال رسول الله ص فلما قدم علي عليه الصلوة والسلام على رسول الله ص قدم
قال له النبي ص بما اهللت فقال له اهلالا كاهلال رسول الله ص قال اما اني سقت الهدي وقرنت وروى جابر ان النبي ص
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات احرامه بالعمرة لان في فوتها
فوت التمتع الذي هو افضل على ما دللنا عليه فهذا الخبر يدل على ثلاثة اشياء احدها ان النبي ص حج قارنا والثاني
ان القران ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان التمتع افضل **مسئله ٣٥** دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي هو دم جبران **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فاخبر
انها من الشعائر وامرنا بالاكل فلو كان دم جبران لما امرنا بالاكل **مسئله ٣٦** المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه
دم بلا خلاف فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم وقال جميع الفقهاء يسقط عنه الدم **دليلنا**
طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف **مسئله ٣٧** من احرم
بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ان هذا منسوخ
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها وايضا لا خلاف ان ما قلناه هو الذي امر به النبي ص
اصحابه وقال لهم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وذكر ذلك جابر وغيره بلا خلاف في ذلك وهذا صريح
ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة وما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم **مسئله ٣٨** اذا اتى بالاحرام
في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان احدهما
لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سريج اذا ان جاوز الميقات
محرما بعمرته في اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه وهذا مثل قولنا لان ما قبل الميقات
عندنا لا يعتد به والمراعى ان يحرم من الميقات **دليلنا** اجماع الفرقة على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها
ان تقع في اشهر الحج فاذا فعل الاحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه
الدلالة **مسئله ٣٩** اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم
وقال الشافعي ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين
احدهما لا دم والثاني عليه الدم **دليلنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق
فمن خصه فعليه الدلالة **مسئله ٤٠** من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم
وقال الشافعي في القديم لا يلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم يراع امكان الرجوع و
تعذره **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ولم يفرق **مسئله ٤١** نية التمتع لا بد منها وللشافعي فيه وجهان احدهما شرط والثاني لا يفتقر الى النية
دليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولا تكون العبادة على
وجه الاخلاص الا بالنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان تمتعه صحيح واذا لم ينو لا دليل على صحته **مسئله ٤٢**
فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال
الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم
المخالفة دون التمتع والقران **دليلنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد ويجب
ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم ٧
يكن غاصبا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا
لكان قويا **مسئله ٤٣** من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع فان افرد او قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته
ولم تسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها تسقط **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف واذا افرد او قرن فليس على
براءة ذمته دليل **مسئله ٤٤** اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه دم اذا اهل بالحج ويستقر في ذمته وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة **دليلنا** قوله تعالى

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون
اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله وروى
ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله ص فقال ع من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد من لم يكن معه
هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص **مسئله ٤٥** لا يجوز اخراج الهدي قبل
الاحرام بالحج وقال الشافعي اذا اخرج ذلك اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين احدهما لا يجوز والثاني
يجوز **دليلنا** انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراج ما لم يجب عليه عما يجب عليه فيما
بعد يحتاج الى دليل **مسئله ٤٦** اذا احرم بالحج وجب الهدي على ما قلناه ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا احرم بالحج يجوز له اخراجه قولا واحدا ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة
قولا واحدا **دليلنا** انا قد اتفقنا على انه اذا اخرجه يوم النحر اجزاه ولا دليل على اجزائه قبل ذلك
مسئله ٤٧ لا يجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه فان عدمهما جاز له الصوم وان لم يحرم
بالحج بان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقد روي رخصة في اول العشر وقال ابو حنيفة
اذا اهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدي ودخل وقته ولا يزال كذلك الى يوم النحر وقال الشافعي لا
يجوز له الصيام الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدي ولا يجوز له الصوم قبل الاحرام بالحج قولا واحدا ووقت
الاستحباب ان يكون اخره يوم التروية ووقت الجواز ان يكون اخره يوم عرفة **دليلنا** انه لا خلاف بين
الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلاثة ايام التي ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم
التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج **مسئله ٤٨** لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي
في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا وبه قال علي عليه الصلوة والسلام في الصحابة واليه ذهب اهل
العراق وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة وفي الفقهاء مالك واحمد
واسحق وقد روي في بعض روايات اصحابنا ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم
لمن كان بمنى واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب المقدم ذكره وروى ابو هريرة ان النبي ص
نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وروى عمرو بن
سليم عن ابيه قال بينا نحن بمنى اذا اقبل علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام على جمل احمر ينادي ان الرسول ص
قال انها ايام اكل وشرب فلا يصوم احد فيها وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم
قالوا يصبح ليلة الحصبة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق **مسئله ٤٩** لا يصوم التطوع ولا صوما واجبا
عليه ولا صوما نذره فيها بل يقضيها ولا صوما له به عادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى فاما اذا كان في غيره
من البلدان فلا باس ان يصومهن وقال اصحاب الشافعي في غير صوم التمتع التطوع لا يجوز صومه على حال وما له
سبب كالنذر والقضاء او وافق صوم يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا يجوز وقال ابو اسحق يجوز كل صوم له
سبب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان النهي عام عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها فاما الفرق
بين منى وغيرها من الامصار فالمرجع فيه ما وردت به الطائفة فقط **مسئله ٥٠** اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب
عليه ان يعود اليه وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجده
وهو في صوم السبعة مثل قولنا وان كان في الثلاثة بطل صومه وان وجده بعد ان صام الثلاثة فان كان ما
احل من احرامه بطل صومه ايضا وعليه الهدي وان كان احل من احرامه فقد مضى صومه وهكذا مذهبه في كل كفارة
على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا المتيمم اذا وجد الماء بعد تلبسه
بالصلوة ووافقه المزني في كل هذا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا من عدم الهدي وثمنه كان فرضه الصوم
فاذا تلبس فقد دخل في فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة **مسئله ٥١** اذا احرم
بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدي وللشافعي فيه ثلثة اقوال مبنية على اقواله في
الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل والثاني الاعتبار
بحال الاداء والثالث باغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدي **دليلنا** الاجماع على انه اذا اهدى برئت
ذمته وليس على قول من قال انه اذا صام برئت ذمته دليل **مسئله ٥٢** قد بينا انه ان لم يصم الثلاثة ايام التي

قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون اداء الى ان يحل المحرم فاذا احل المحرم فان وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدى واستقر في ذمته وقال ابو حنيفه اذا لم يصم الى ان يجئ يوم النحر سقط الصوم فلا يفعل ابدا ويستقر الهدى في ذمته وقال الشافعي في قوله في القديم يصوم ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصومها ويكون قضاء وعلى قوله في الجديد لا يصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها قول اخر مثل قول ابي حنيفه **دليلنا** اجماع الفرقة على انه يصوم بعد ايام التشريق ولم يقولوا بانه يكون قضاء وتسميته بانه قضاء يحتاج الى دليل فاما استقرار الهدى في ذمته بعد النحر فيحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا يعني في ذي الحجة يدل على ما قلناه لان هذا قد فاته صوم ذي الحجة **مسئلة ٥٣** صوم السبعة ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بقدر مسير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده وقال ابو حنيفه اذا فرغ من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان ياخذ في السير وللشافعي فيه قولان قال في الحرملة ونقله المزني ان المراد هو الرجوع الى اهله كما قلناه وقال في الاملاء هذا اذا اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج وفي اصحابه من جعل مثل قول ابي حنيفه القول الثاني **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم فصلوا ما قلناه وبينوه وقد اوردنا ما روي عنهم في الكتاب المقدم ذكره ويدل على ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فلا يخلو ان يريد رجوعا من افعال الحج او عن وقته او الاخذ في السير او الرجوع الى وطنه فبطل ان يريد عن افعاله لانه انما يقال فيه فرغ منها ولا يقال رجع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز ان يقال رجع عن زمان كذا وبطل ان يريد الاخذ في السير لانه ليس بالرجوع والرجوع في الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم فلم يبق الا انه اراد الرجوع الى الوطن وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد الهدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص **مسئلة ٥٤** اذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد الى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز ان يصوم العشرة متتابعة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يفصل بين الثلاثة والسبعة وكيف يفصل له فيه خمسة اقوال احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثاني اربعة ايام والثالث يفصل قدر المسافة والرابع لا يفصل بينهما والخامس يفصل بينهما بيوم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فايجاب الفصل بينهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ٥٥** يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال وبه قال الشافعي سواء كان واجدا للهدى او عادما له وقال مالك المستحب ان يحرم اذا اهل ذو الحجة **دليلنا** اجماع الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم في ذلك **مسئلة ٥٦** اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك اذا افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر لنفسه من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن الزمها شيئا احتاج الى دليل **مسئلة ٥٧** اذا احل المتمتع من العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدى فان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا في القران وقال الشافعي اذا فعل افعال العمرة تحلل سواء ساق الهدى او لم يسق وقال ابو حنيفه ان لم يكن معه هدى لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدى ويدل على بطلان مذهب ابي حنيفه في قوله ان يحرم بالحج وان لم يحل لانه لو جاز ذلك لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول وروت حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي ولا احل حتى انحر **مسئلة ٥٨** المواقيت الاربعة لا خلاف فيها وهي قرن المنازل ويلملم وقيل المسلم والجحفة وذو الحليفه فاما ذات عرق فهو اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب طاوس وابو الشعثاء

مسائل المواقيت

جابربن

جابر بن زيد وابن سيرين الى انه ثبت قياسا فقال طاوس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق فوقت الناس ذات عرق واما ابو الشعثاء فقال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وابن سيرين قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطا ما ذات عرق الا بالنص وقال سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق وقال الشافعي في الام لا احسبه الا كما قال طاوس وقال اصحابه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك **دليلنا** ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المشرق ذات عرق وقال الشافعي الاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الي وكذلك قال اصحابه **مسئلة ٥٩** من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه وقال الشافعي يحرم من موضعه ولم يفصل **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت يدل على ذلك لانه لو جاز الاحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف **مسئلة ٦٠** المجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج الى ميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم وقال الشافعي يحرم من موضعه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٦١** من جاوز الميقات محلا فاحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من افعال النسك وبعده لا دم عليه وقال الشافعي ان كان عوده بعد التلبس بشيء من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورود وجب عليه دم وان كان قبل التلبس لا دم عليه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد وقال مالك وزفر يستقر الدم عليه متى احرم دونه ولا ينفعه رجوعه وقال ابو حنيفه ان عاد اليه ولبى فلا دم عليه وان لم يلب فيه فعليه دم **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وليس على وجوب ما قالوه دليل **مسئلة ٦٢** لا يجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر ذلك وقال ابو حنيفه الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفه والثاني الافضل من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل حال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده وليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل براءة الذمة وايضا لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات ولو كان يصح قبله او كان فيه فضل لما تركه عليه الصلوة والسلام **مسئلة ٦٣** يستحب الغسل عند الاحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وللشافعي فيه قولان احدهما في سبع مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفه ولرمي الجمار الثلث ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة وقال في القديم لتسع مواضع هذه السبع مواضع ولطواف الزيارة وطواف الوداع **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد عليه ليس عليه دليل **مسئلة ٦٤** يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام وقال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسك او لا تبقى له عين وانما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس ومعوية وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وابو حنيفه وابو يوسف كان محمد معهما حتى حج الرشيد فراى الناس كلهم متطيبين فقال هذا شنيع فامتنع منه قال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل وان لم يفعل واحرم على ما هو عليه فعليه الفدية وبه قال عطاء وروى ذلك عن عمر بن الخطاب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا اجمعت الامة على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا بين استينافه واستدامته والنهي متناول الحالين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك اما اخبارنا فهي اكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروي صفوان بن يعلى بن منية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها وعليه الردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا امر يقتضي الوجوب **مسئلة ٦٥** يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل اذا علت راحلته البيداء يلبي وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان قال في الام والاملاء الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم ان يهل خلف الصلوة نافلة كانت او فريضة وبه قال ابو حنيفه

من العقيق

مسائل الاحرام

دليلنا

دليلنا ما ذكرناه من الاخبار في الكتاب المقدم ذكره فاما الراجل فالافضل ان يلبي خلف صلوته كما
قال ابو حنيفه والشافعي في القديم مسئله ٦٦ لا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لا بد ان يضاف اليها التلبية
والسوق او الاشعار او التقليد وقال ابو حنيفه لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي وقال الشافعي يكفي مجرد النية
دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام وما ذكروه ليس عليه دليل م ٦٧
اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يحج قارنا على ما يقولون
في القران دليلنا انا قد بينا ان ما يدعونه من القران لا يجوز فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي ان ياتي
بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة وتبرء ذمته بيقين بلا خلاف مسئله ٦٨ اذا احرم فنسي فان عرف
انه احرم بشيئين ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة وان نسي فلم يعلم بماذا احرم منهما او لم يعلم هل بهما او باحدهما
مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع وقال الشافعي ان احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يفسرونه وان
نسي فلم يعلم بماذا احرم منهما او لم يعلم هل اهل بهما او باحدهما ففيها قولان قال في الام والاملاء لا يجوز له
التحري وعليه ان يقرن وبه قال ابو حنيفه وفي القديم من لبى فنسي ما نواه فاحب الي ان يقرن فعلى هذا القول
قال اصحابه يتحرى دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او العمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز
له ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان
يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال مسئله ٦٩ التلبية فريضة
ورفع الصوت بها سنة ولم اجد احدا ذكر كونها فرضا وقال الشافعي انها سنة ولم يذكر خلافا وكلهم قالوا
رفع الصوت بها سنة وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام على ما حكوه عنه وابن عمر وعائشه وعطا وطاوس
ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية و
ظاهرها يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي ص قال اتاني جبرئيل فامرني
ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولو خلينا وظاهره
لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه بدليل مسئله ٧٠ لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي
يستحب ذلك دليلنا ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال فان حصل بعرفات بعدها
هنا لم يجز له التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الاخبار مسئله ٧١ لا يلبي في حال الطواف
لا خفيا ولا معلنا وللشافعي فيه قولان قال في الام لا يلبي وقال في غير الام له ذلك لكنه يخفض صوته وبه قال ابن
عباس دليلنا اجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وما روي
عنهم عليهم السلم من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا احلوا وكلما لبوا عقدوا فيخرجون
لا محلين ولا محرمين وايضا روي عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وقال سفيان ما رايت احدا يلبي وهو
يطوف الا عطاء بن السائب فالذي لالتي من قوله انه اجماع لانه لا مخالف له مسئله ٧٢ التلبية الاربعة
لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا ونفلا وما زاد عليها عندنا مستحب وقال الشافعي
ما زاد عليها مباح وليس بمستحب وحكى اصحاب ابي حنيفه عنه انه قال انها مكروهة دليلنا اجماع الفرقة
فاما الالفاظ المخصوصة التي رواها اصحابنا من قوله لبيك ذا المعارج لبيك وما بعدها فلم يعرفها احد من الفقهاء
مسئله ٧٣ لا يجوز للمرأة لبس القفازين وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن عمر وعايشه وعطاء و
طاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاقوى والاخر لها ذلك
وبه قال ابو حنيفه والثوري وبه قال سعد بن ابي وقاص فانه امر بناته ان يلبسن القفازين دليلنا الاجماع على
انها اذا لم تلبس يصح احرامها ويكمل ولا دليل على جواز لبسهما لها في حال الاحرام فطريقة الاحتياط تقتضي
تركهما وروى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين و
هذا نص وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه مسئله ٧٤ يكره للمرأة ان تختضب للاحرام قصدا به الزينة
فان قصدت به السنة لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب ذلك ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه مطلقا دليل مسئله ٧٥ من
لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما وبه قال عمر وابن عمر والنخعي وعروة

بن

بن الزبير والشافعي وابو حنيفه وعليه اهل العراق وقال عطا وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين
ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل وقد رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه اذا لم يلبسهما غير مقطوعين
لا خلاف في كمال احرامه واذا لبسهما كما هما ففيه الخلاف وروى ابن عمر ان النبي ص قال فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب
الكبير المقدم ذكره مسئله ٧٦ من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له ان يلبس الشمشك وقال ابو حنيفه هو
بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال في الام لا يلبسهما فان فعل فقد دليلنا انه
اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلا خلاف واذا لبسهما ففي كماله خلاف فالاحتياط يقتضي تركهما مسئله ٧٧ من لبس الخفين
المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعي وفي اصحابه من قال لا فدية عليه وبه قال ابو
حنيفه دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يفد ففيه خلاف وايضا ما روي
عنهم عليهم السلم من قولهم كل من لبس ما لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه فدية وذلك داخل فيه مسئله ٧٨
من لا يجد ميزرا او وجد سراويلا لبسه لا فدية عليه ولا يلزمه فتقه وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري واحمد
حنبل وابو ثور وقال مالك لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء وقال ابو حنيفه لا يلبسه بحال فاذا عدم الازار
لبسه مفتوقا فان لبسه غير مفتوق فعليه الفداء وربما ركب اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار واذا لبسه
فعليه الفداء دليلنا ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الاخبار وانهم قالوا لا باس بلبسه ولم يذكروا فتقه
ولا وجوب الفدية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئله ٧٩ من لبس القباء فان ادخل
كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا شيء عليه
ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام وصحة
نسكه اذا افتدى وليس على قول من اسقطها دليل وروى ابن عمر عن النبي ص انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الا
قبية مسئله ٨٠ لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئله ٨١ يجب على المحرم كشف راسه بلا خلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال في الصحابة علي عليه
الصلوة والسلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت و
جابر ومروان بن الحكم ولا مخالف لهم فيه وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفه ومالك يجب
عليه كشف وجهه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة مسئله ٨٢
اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يلزمه وبه قال عطا دليلنا
عموم ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا مسئله ٨٣ اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا
اخر ثم لبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاولى او لم يكفر وكذلك الحكم في الطيب وقال
الشافعي ان كان كفر عن الاولى لزمته الكفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم تداخل
فعليه كفارة واحدة وبه قال محمد وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه وبه قال ابو حنيفه وابو يوسف دليلنا انه
لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان معه تبرء
ذمته بيقين مسئله ٨٤ اذا وطي المحرم ناسيا او لبس او تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة وبه قال الشافعي وعطا بن
ابي رباح والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفه ومالك عليه الفدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
براءة الذمة وروي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي ثلاث النسيان والخطا وما استكرهوا عليه مسئله ٨٥
اذا لبس ناسيا في حال احرامه وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفداء واذا اراد نزعه
فلا ينزعه من راسه بل يشقه من اسفله وقال الشافعي ينزعه من راسه وحكي عن بعض التابعين انه قال ينزعه من اسفل
بان يشقه حتى لا يغطي راسه وهذا مثل ما قلناه وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من راسه دليلنا طريقة الاحتياط فانه
متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف واخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب
الكبير مسئله ٨٦ اذا لبس او تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه او لم يستدمه حتى لو لبس
ثم نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه وبه قال الشافعي كان ابو حنيفه يقول في القديم ان استدام اللباس اكثر
النهار فعليه الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال اخيرا ان استدامه طول النهار ففيه الفدية وان كان اقل من ذلك

فلا فدية

فلا فدية فيه ولكن فيه الصدقة ووافقنا في الطيب وعن ابي يوسف روايتان مثل قول ابي حنيفة دليلنا
عموم الاخبار التي تضمنت الفدية ولم يفرقوا فيها بين من استدامه او لم يستدمه وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه
اذا افدى برئت ذمته بيقين واذا لم يفد فيه الخلاف وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف
فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة مسئله ٨٧ من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفداء وان ستر
بعض رأسه فعليه الفدية وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما فان لم يفعل
فعليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو او لبس في العضو كله كاليد والرجل فيه الفدية
وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية وتجب الصدقة الا في الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما لبس
الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عنه فانه لا يستر جميع العضو دليلنا عموم الاخبار والايات
وطريقة الاحتياط مسئله ٨٨ ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به
الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك فاوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة والاخبار التي
ذكرناها ليس فيها خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دلالة مسئله ٨٩ الريحان الفارسي اذا شمه لا يتعلق به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل
ما قلناه وبه قال عطاء وعثمان وابن عباس وقال الآخرون هو طيب وبه قال ابن عمر وجابر دليلنا ان الاصل الاباحة
وبراءة الذمة فمن حظره او اوجب به كفارة فعليه الدلالة وكذلك الخلاف في النرجس والمرزنجوش واللفاح
والثوم والبنفسج مسئله ٩٠ الدهن على ضربين طيب وغير طيب فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والخيري و
النيلوفر والبان وما في معناها لا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه استعمله والضرب الثاني ليس بطيب مثل
الشيرج والزيت والسليخ من اللبان والزبد والسمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه ويجوز اكله بلا خلاف فاما
وجوب الكفارة بالادهان بما قلناه فلست اعرف فيه نصا والاصل براءة الذمة واختلف الناس على اربعة مذاهب
فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الرأس
واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه فلا فدية
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو
محرم بزيت مسئله ٩١ من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته
النار فلا فدية وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف
رائحته ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية وطريقة الاحتياط
ايضا تقتضيه مسئله ٩٢ العصفر والحناء ليسا من الطيب فان لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه فدية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة هما طيبان فمن لبس المعصفر وكان مفدما مشبعا فعليه الفدية والا فلا فدية عليه دليلنا
ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة فمن حظرها او اوجب الفدية باستعمالها فعليه الدلالة والاخبار صريحة عن اهل البيت
عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب وروى ان عمر بن الخطاب انكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم
فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر مسئله ٩٣
اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه
الفدية في اي موضع كان من بدنه ولو بعقبه وكذلك لو سعط به او حقن به دبره قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع
الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذلك ان حشى جرحه بطيب فداواه دليلنا
عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا
تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين وان لم يكفر ففيه الخلاف مسئله ٩٤ وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان
علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان
علق ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته فيها قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط تقتضيه
مسئله ٩٥ اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب

فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال والا فعليه الفدية وان علم انه طيب فوضع يده عليه فعلقه بها فبان رطبا
ففيها قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان هذه المسئلة منصوص لهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل مسئله ٩٦ يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين
امسك على انفه وقال الشافعي لا باس بذلك وان يجلس عند رجل متطيب او عند الكعبة وفي جوفها وهي تجمر اذا لم يقصد ذلك
وان قصد الاستشمام كره له ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هناك طيبا فانه لا يكره دليلنا
اجماع الفرقة فانها منصوص لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك مسئله ٩٧ يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة
ويشمها فان فعل فعليه الفداء وقال الشافعي لا كفارة عليه ولا باس به دليلنا عموم الاخبار الواردة في المنع
من الطيب فانهم لم يفصلوا في ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسئله ٩٨ لا يجوز للمحرم ان يحلق
رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف فان حلق لعذر جاز وعليه الفدية وحدها يلزم فيه الفدية
ما يقع عليه اسم الحلق وحده الشافعي في ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس وقال ابو حنيفة بحلق ربع
الرأس فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة دليلنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهذا نهي
عما يقع عليه اسم الحلق ثم قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ومعناه فحلق ففدية فما
يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية مسئله ٩٩ اذا حلق اقل من ثلاث شعرات لا تلزمه الفدية ويتصدق
بما استطاع وقال الشافعي يتصدق بشيء وربما قال مد من كل شعرة وربما قال ثلث شاة وربما قال درهم
وهكذا قوله في ثلث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلثة وفي ثلاث حصيات فان في الثلث
دما قولا واحدا فما دونه فيه الاقوال الثلثة وقال مجاهد لا شيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي وقول
مجاهد دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا يتناوله اسم الحلق واما الصدقة فطريقة وجوبها الاحتياط
وما روي عنهم من ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعر رأسه ولحيته يتصدق بشيء يتناول هذا الموضع
مسئله ١٠٠ من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ابو حنيفة
ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يد او خمسة من اليدين
فعليه الصدقة وقال الشافعي ان قلم ثلاث اصابع لزمته فدية سواء كانت من يد واحدة او من اليدين وان
قلم الاظفار كلها لزمته ايضا فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجالس لزمه عن كل ثلاثة فدية
وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه دليل
والاصل براءة الذمة واخبار الخاصة في ذلك قد ذكرناها مسئله ١٠١ اذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد
من طعام وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شاة وان قلم
ثلاثة اظافير في ثلاثة اوقات ففي كل واحد ثلثة اقوال ولا يقول اذا تكاملت ثلاثة فيها دم وفي اصحابه من قال
دم وليس هو المذهب عندهم دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم وطريقة الاحتياط في اعتبار المد
وطريقة براءة الذمة في المنع من ايجاب شاة او ثلث شاة او درهم كذلك مسئله ١٠٢ من حلق او قلم ناسيا
لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فداؤه ناسيا كان او عامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال و
قال الشافعي يلزمه الفداء اما كان او جاهلا ناسيا كان او ذاكرا وان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان
دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي ثلث الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه فاما الصيد فلا خلاف فيه انه يلزمه الفداء وان كان ناسيا مسئله ١٠٣ يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولا
شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان والضمان عند ابي حنيفة
صدقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئله ١٠٤ المحل لا يجوز له ان يحلق رأس
المحرم بحال اذا كان عالما بحاله لا باذنه ولا بغير اذنه فان فعل يلزمه الفداء وقال الشافعي ان حلقه بامره لزمه الا
الفدية ولا تلزم الحالق وان حلقه مكرها او نائما ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية ولا شيء على المحرم وبه
قال مالك والآخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال ابو حنيفة على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة
الصدقة فيه نصف صاع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى الدليل مسئله ١٠٥ اذا حلق محرم رأس

محرم لا يلزمه شيء وان كان قد فعل قبيحا وقال ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى الآذن الفدية وعلى الحالق
صدقة وقال الشافعي كالمحل يحلق راس المحرم ان كان بامره لزم الآمر الفدية وان كان مكرها على قولين وان
كان ساكتا فعلى وجهين فاما المحرم فعندنا ان كان بامره لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه فداء دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدليل مسئلة ١٠٦ الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه لا بأس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله
فعليه الفداء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال
مسئلة ١٠٧ يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويكره له ان يدلك جسده وراسه بل يفيض
الماء عليه فان سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء وهو المماثلة والتماثل و
قال الشافعي وباقي الفقهاء لا بأس بذلك الا انه قال ان سقط شيء من شعره فالاحوط ان يفديه دليلنا
اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه فاما اذا ارتمس فقد غطى
راسه بالماء ومما اوجب الفداء في تغطية الراس وجب هيهنا لدخوله في العموم مسئلة ١٠٨ يجوز للمحرم ان يدخل
الحمام وازالة الوسخ عن جسمه ويكره له دلك بدنه وبه قال الشافعي غير انه لم يكره الدلك وقال مالك عليه
الفدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة فمن حظره او اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة مسئلة ١٠٩
يكره ان يغسل راسه بالخطمي والسدر وان فعل لم يلزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الفدية دليلنا
براءة الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة ١١٠ يكره للمحرم ان يحتجم وقال الشافعي لا بأس به
وقال مالك لا يفعل دليلنا ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة
وروى عن ابن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور مسئلة ١١١ اذا كان
الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المرأة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه قال في الصحابة
علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب في التابعين سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة انه
لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه ويروونه عن الحكم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا
بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا تجوز الا بحكم شرعي بلا خلاف ولا
دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص مسئلة ١١٢ اذا اشكل الامر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام او قبله فالعقد
صحيح لان الاصل الاباحة وبه قال الشافعي الاحوط عندي تجديد العقد لانه اذا جدد فان كان وقع العقد الاول
حال الاحلال لا يضر هذا شيئا وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحا فالاحتياط يقتضي
تجديده على ما بيناه مسئلة ١١٣ ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك فقال عقد وقع قبله فالقول قول الزوج
بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم
الوطي ولزمه نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيهما والحكم في الامة والحرة
سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج مسئلة ١١٤ اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها و
ان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة ١١٥ لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح وقال الشافعي
لا بأس به وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وهذا نص مسئلة ١١٦ كل موضع حكمنا ببطلان العقد في
المحرم يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال الشافعي وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا عنده
يفرق بينهما بطلقة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف
يقع عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهي يدل على فساد المنهي
عنه على ما بين في الاصول مسئلة ١١٧ للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا او وهو محرم او طلقها وهو محرم وبه

قال

قال الشافعي وقال احمد لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ولم يفصل وقال
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ والامساك هو المراجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه مسئلة ١١٨ للمحرم ان
يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه بلا خلاف واذا كان فوق راسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلا
يجوز له ذلك سائرا فاما اذا كان نازلا فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت وبه قال مالك واحمد وقال
الشافعي يجوز له ذلك كيف ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستر صح احرامه كاملا بلا
خلاف واذا ستر ففيه الخلاف وروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس مسئلة ١١٩ يكره
للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امرأة وبه قال الشافعي في سنن الحرملة وقال في الام لهما ان ينظرا في المرآة دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ١٢٠ يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي وقال احمد
اكره له ان يغسل ثياب غيره دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة واباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
الدلالة مسئلة ١٢١ يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء
وحكي عن ابن جريج عن عطا انه قال اكره دخولها ليلا دليلنا اباحة الاصل وكراهته تحتاج الى دليل مسئلة ١٢٢
الادعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من
الفقهاء ولهم ادعية غيرها دليلنا عمل الطائفة بما اوردناه مسئلة ١٢٣ رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة
لا يعرفه اصحابنا وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج
الى دليل مسئلة ١٢٤ يستحب ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن واستلم ببعضه اجزاه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني قاله في الام انه لا يجزيه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ١٢٥ استلام الركن
الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وجابر وقال الشافعي
لا يستلمها يعني الشاميين وبه قال عمر وابن عمر ومعوية دليلنا اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة
الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لا يضر على حال بلا خلاف مسئلة ١٢٦ يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه
وبه قال الشافعي وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها
وقال ابو حنيفة لا يستلمه اصلا دليلنا ان ما قلناه مروي عن ابن عمر وجابر وابو سعيد الخدري وابي هريرة
ولا مخالف لهم في الصحابة وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ١٢٧ لا يكره قراءة
القرآن في حال الطواف بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وحكي ذلك عن مجاهد وقال مالك والاوزاعي اكره قراءة
القرآن في الطواف دليلنا كلما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان وايضا قوله تعالى فاقرءوا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقوله فاقرءوا ما تيسر منه يدل عليه مسئلة ١٢٨ الافضل ان يقول طواف وطوافان
وثلثة اطواف فان قال شوط وشوطان وثلاثة اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة مسئلة ١٢٩ لا يجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس و
العورة فان اخل بشيء من ذلك لم يصح طوافه ولا يعتد به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وعامة اهل العلم
قال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف وليس على صحته
اذا طاف بغير طهارة دليل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اراد ان يطوف توضأ ثم طاف وقد قال عليه وآله السلام
خذوا عني مناسككم وهذا امر يقتضي الايجاب وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله تعالى احل فيه النطق وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمه
مسئلة ١٣٠ من طاف على وضوء واحدث في خلاله انصرف وتوضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم
يزد اعاد الطواف وقال الشافعي ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال في القديم
استأنف وقال في الجديد يبني وهو المذهب عندهم ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف مسئلة ١٣١ متى طاف على غير وضوء وعاد الى بلده
رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعي يرجع ويطوف ولم يفصل و
قال ابو حنيفة يجبره بدم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت

ذمته

ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه هذا على ابي حنيفه واما على الشافعي فقوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج مسئله ١٣٢ الطواف يجب ان يكون حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا سلك الحجر اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئله ١٣٣ اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزيه دليلنا ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على اجزائه دليل فالاحتياط ايضا يقتضي ما قلناه مسئله ١٣٤ اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على برائة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه وايضا لا خلاف ان النبي صم فعل ما قلناه وقد قال خذوا عنى مناسككم فمن خالفه لا يجزيه مسئله ١٣٥ كيفية الطواف ان يبتدئ في السبع طوافات من الحجر ثم ياتي الى الموضع الذي بدء منه فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه عليه ان يطوف سبعا لكنه اذا اتى بمعظمه وهو اربع من سبع اجزاه فان عاد الى بلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه دليلنا طريقة الاحتياط وظواهر الاوامر بسبع طوافات فمن نقص لا يكون قد امتثل المأمور وفعل النبي صم لانه لا خلاف انه طاف كما قلناه مسئله ١٣٦ ينبغي ان يطوف الانسان ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او من لا يقدر عليه فان خالف وطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم وقال الشافعي الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفه لا يركب الا من عذر من مرض فان طاف راكبا فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة فانه لا خلاف بينهم في كراهته واما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة مسئله ١٣٧ اذا طاف وظهره الى الكعبة لا يجزيه وبه قال ابو حنيفه وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي فيه والذي يجئ على مذهبه انه يجزيه دليلنا طريقة الاحتياط والقطع على برائة الذمة اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه دليل مسئله ١٣٨ ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم ابو حنيفه ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعم واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وهذا امر يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يصلهما ففيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبينا الوجه في الروايات المخالفة لها ولا خلاف ان النبي صم صلاهما وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسئله ١٣٩ يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي وقال مالك فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال الثوري ياتي بهما في الحرم دليلنا انه لا خلاف ان الصلوة في غيره مجزية ولا يجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل برائة الذمة مسئله ١٤٠ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى ياتي به وبه قالت عايشة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو حنيفه واجب ليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط في برائة الذمة وفعل النبي صم وامره بالاقتداء به وروي عن النبي صم انه قال ان الله تعم كتب عليكم السعي ومعناه فرض مسئله ١٤١ السعي بين الصفا والمروة سبع يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبدء بالصفا ويختم بالمروة وهكذا وعليه جميع الفقهاء واهل العلم الا اهل الظاهر وابن جرير وابا بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة وحكى عن ابن جرير انه استفتي فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابي بكر الصيرفي فافتى بمثله فحمل الفتيا الى ابي اسحق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظنا منه انه تبع ابن جرير فاقام الصيرفي على فتياه دليلنا على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا في خبر جابر ان النبي صم بدء بالصفا وختم بالمروة فلو كان ما قالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا وذلك باطل بالاتفاق مسئله ١٤٢ يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لا بد ان يصعد عليهما او

مشيا

شيئا يسيرا دليلنا قوله تعم فلا جناح عليه ان يطوف بهما واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة مسئله ١٤٣ اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدء بالمروة وقال الفقهاء يسقط الاول ويبني على انه بدء بالصفا فيضيف اليه شوطا اخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اعاد برئت ذمته بيقين واذا لم يعد ففيه الخلاف مسئله ١٤٤ افعال العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل وقال الشافعي اربعة في احد قوليه الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والحلق افضل وفي القول الاخر ثلثة والحلق او التقصير ليس فيها وانما هو اطلاق محظور دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه اتى بكمال العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف مسئله ١٤٥ هدي التمتع لا يجوز نحره الا بمنى وقال الشافعي ينحره على المروة وان نحر بمكة جاز اي موضع شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٤٦ من ليس على راسه شيء من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى على راسه استحبابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجب عليه ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئله ١٤٧ المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل الحرم فان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي لا يقطع المقيم التلبية حتى ياخذ في الطواف وبه قال ابن عباس وقال مالك مثل ما قلناه الا انه قال اذا كان احرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت دليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك على ما قالوه يحتاج الى دليل مسئله ١٤٨ افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة يكملها حصل محلا فاذا احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها ويكون متمتعا وان احرم بالحج قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة وقال الشافعي اذا قرن يدخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط يجزيه طواف واحد سعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال بمثل ما قلناه من ان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفه واصحابه ولابي حنيفه تفصيل قال من شرط القران تقديم العمرة على الحج فيدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته وصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدم ذكره وايضا قوله تعم واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمران بن الحصين ان النبي صم قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابرهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع ابي محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع ابي علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه واله والائمة والناس من بعدنا ما القران الذي قالوه فقد بيناه فساده فيما مضى مسئله ١٤٩ اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلته حجة مفردة وقال الفقهاء باسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٥٠ يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه بعده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وحديث جابر لانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص مسئله ١٥١ يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي وابو حنيفه وقال مالك باذانين واقامتين وقال احمد باقامتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وحديث جابر لانه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وروى ابن عمر ان النبي صم جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص مسئله ١٥٢ اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين وان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير وقال الشافعي ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين

وان كان

وان كان مسافراً قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يقصر كما قالوا وزاد
فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بان التقصير في اربعة برد دليلنا انا قد بينا فيما تقدم من
كتاب الصلوة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام وان صلى خلف المقيم فمن اوجب التمام فعليه الدلالة فاما اهل
مكة فلم يحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة
برد وهذا نص مسئلة ١٥٣ من صلى مع امام جمع وان صلى منفرداً جمع ايضاً سواء كان ممن له التقصير او ممن ليس له
القصر وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع وقال ابو حنيفة ليس له الجمع الا مع امام
دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فقد بينا في كتاب الصلوة ان له الجمع في السفر والحضر وعلى كل حال وروى عن ابن عمر انه
جمع مع الامام وعلى الانفراد مسئلة ١٥٤ بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال الشافعي وقال
مالك يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة مسئلة ١٥٥ يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء وهو احد قولي الشافعي
ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضاً تفضيل الركوب يحتاج الى دلالة
وايضاً القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة ١٥٦ وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع
الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فانه خالف في الاول فقال من عند طلوع الفجر من يوم عرفة
ووافق في الاخر وروى في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفي شاذها الى الزوال من يوم النحر ولم يقل به احد من
الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقوف وقد تكلمنا على
المختلفة من طريقي اصحابنا الى طلوع الشمس الى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة ١٥٧ الافضل ان يقف
الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل اذا وقف
اي وقت دفع اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي ان الافضل مثل ما قلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلاً او نهاراً
اي شيء كان ولو كان بمقدار المرور فيه وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب وقال الشافعي في القديم والام
ان دفع قبل الغروب عليه دم وقال في الاملاء يستحب ان يهدي ولا يجب عليه فضمان الدم على قولين وقال ان دفع قبل
الزوال اجزاه وقال مالك ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم الى الليل فيجمع بين الليل والنهار وان وقف ليلاً وحده
اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف الى الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف وان لم
يقف ففيه الخلاف ولا خلاف ان النبي صلعم افاض بعد الغروب وقد قال خذوا عني مناسككم واما لزوم الدم فطريقة
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال من ترك نسكاً فعليه دم وهذا قد ترك نسكاً لانه لا خلاف
ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس مسئلة ١٥٨ اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم وان عاد
بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم دليلنا ان
اسقاط الدم بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلاً يحتاج الى دليل وليس عليه دليل مسئلة ١٥٩ يجمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة وقال
مالك باذانين واقامتين وقال الشافعي مثل ما قلناه اذا جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية
ثلثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم وقال في الجديد يجمع بينهما باقامتين
بغير اذان وقال في الاملاء ان رجى اجتماع الناس اذن والا لم يؤذن وحكى عن مالك مثل قولنا سواء دليلنا
اجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئاً مسئلة ١٦٠ المغرب والعشاء الاخرة لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف والتحرز من ان يخاف
فوتهما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى الى نصف الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر وقال
الشافعي ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه
لا خلاف انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وقبل ذلك لا دليل عليه وحديث اسامة بن زيد عن النبي صلعم انه لما نزل المعرس
اناخ النبي صلعم ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جداً فقلت يا رسول الله صلعم الصلوة فقال الصلوة امامك
ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضأ واسبغ الوضوء وصلى مسئلة ١٦١ الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا
حج له وقال الشعبي والنخعي المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت

بها لزمه

بها لزمه دم واحد في احد قوليه والثاني لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف
بها فلا خلاف في صحة حجه واذا لم يقف ففي صحتها خلاف وفعل النبي صلعم يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر وروى
عنه عليه السلام انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له مسئلة ١٦٢ من فاته عرفات وادرك المشعر ووقف بها فقد اجزأه
ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه مسئلة ١٦٣ لا
يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ
والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين
والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير
الميتة اجزأه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وليس على ما قالوه دليل
وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلعم غداة جمع التقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء
فارموا ومثل الحجر حجر وروى الفضل بن عباس قال لما افاض رسول الله صلعم من المزدلفة وهبط بمكان محسر قال ايها الناس
عليكم بحصى الخذف وهذا نص مسئلة ١٦٤ لا يجوز ان يرمي بحصاة قد رمي بها سواء رماها هو او رماها غيره وقال
الشافعي اكرهه فان فعل اجزأه سواء رماها هو او غيره وقال المزني ان رماها هو لا يجوز وان رماها غيره اجزاه
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وفعل النبي صلعم فانه لا خلاف انه ما رمى بما رمى بها هو او غيره مسئلة ١٦٥
اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فتحرك البعير فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فتحرك فوقعت في المرمى لا يجزؤه
وللشافعي فيه وجهان واذا رمى فلم يعلم اصاب ام لا لم يجزه وللشافعي فيه وجهان واذا وقعت على مكان عال ثم تدحرجت
فوقعت عليه اجزأه وللشافعي فيه وجهان دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا اعاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف
واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة ١٦٦ قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثاني
وقد روي الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده وقال الشافعي
الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر الاخر الا ان يكون هاهنا في اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه
ان حصل بها بعد نصف الليل اجزاه ولا شيء عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتى ينتصف الليل فعليه
دم املاء على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ١٦٧ وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك
لم يجزه وللعليل ولصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصفت
ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبله لم يجزه
مثل ما قلناه وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي ولا يعتد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروي عن عائشة ان رسول الله صلعم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت وافاضت مسئلة ١٦٨ ينبغي ان يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف
طواف الزيارة وهو طواف الحج بلا خلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك
مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزاه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب مستحب فان
قدم الحلق على النحر فعليه دم دليلنا انه لا خلاف انه اذا فعل ذلك لا يجب عليه الاعادة واما لزوم الدم فيحتاج
الى دليل والاصل براءة الذمة واخبارنا في ذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال
وقف رسول الله صلعم في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجاء رجل فقال يا رسول الله صلعم لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال يا رسول الله صلعم لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا بعينه مذهبنا النص مروي عن ائمتنا عليهم السلام مسئلة ١٦٩ لا يجوز
ان ياكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر وبه قال الشافعي وله في النذر
وجهان وقال ابو اسحق يجوز لانه تطوع بايجابه على نفسه وقال ابو حنيفة ياكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال
مالك ياكل من الكل الا من جزاء الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ١٧٠ يجوز الاكل من
الهدي المتطوع بلا خلاف والمستحب ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني ياكل النصف ويتصدق بالنصف دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

فقسم

نقسم ثلثة اصناف مسئله ١٧١ يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه وبه قال ابو حنيفه وهو احد قولي الشافعي اذا قال ان الحلق نسك والثاني انه اطلاق محظور وليس بنسك لا يثاب عليه د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٧٢ التحلل في الحج ثلاثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شئ الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شئ الا النساء فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه في الحرم ويجوز له ان ياكل منه فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال الفقهاء كلهم انه يتحلل تحليلتين معا بالرمي وطواف الزيارة والتحلل الاول يحصل بشيئين رمي وحلق او رمي وطواف او حلق وطواف ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار قال الشافعي قولا واحدا ولا يحل له الوطي الا بعد التحلل الثاني قولا واحدا والطيب على قولين قال في القديم لا يحل بالتحلل الاول والاخر يحل قولا واحدا فاما عقد النكاح والوطي فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين قال في القديم لا يحل والثاني يحل له كل هذا وبه قال ابو حنيفه ولم يعتبر احد طواف النساء بحال د ليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه يستبيح النساء قبل طواف النساء لا دليل على اباحته مسئله ١٧٣ يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك قالوا اذا استلم الحجر قطعها وقد مضت والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر د ليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئله ١٧٤ يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يخطب يوم النحر د ليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلي وابو امامة الباهلي وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه تحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتعليم الناس المناسك وكل ذلك مرغب فيه فلا وجه للمنع منه مسئله ١٧٥ روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا ولا يؤخر فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى اي وقت شاءا والافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر واخره فلا غاية له ومتى اخره فلا شئ عليه وقال ابو حنيفه ان اخره عن ايام التشريق فعليه دم د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واوردناها في الكتاب الكبير مسئله ١٧٦ لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وبالاول قال الشافعي الا ان ابو حنيفه قال ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل د ليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف مسئله ١٧٧ الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف يرمي التي هي الى منى اقرب ويختم بالتي هي الى مكة اقرب ويقف عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص في الاولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من الثلاثة اعاد على الجميع وان كان رماها اربعا فصاعدا اتمها ولا يعيد على التي بعدها وقال الشافعي من نسي واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها د ليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب الاعادة يحتاج الى دلالة لانها فرض ثان مسئله ١٧٨ اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وتداجزءه وقال الشافعي يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين د ليلنا اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على الباقيين يحتاج الى دليل مسئله ١٧٩ اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بالكل من احدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن د ليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث عائشة انها قالت يكبر مع كل حصاة وذلك لا يتم الا مع التفريق مسئله ١٨٠ اذا اخر الرمي حتى يمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام المقبل اما بنفسه او يامر من يرمي عنه ولا يلزمه دم الهدي ويحل اذا اتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء وقال اصحاب الشافعي يجب عليه الهدي في ذمته وهل يحل قبل الذبح فيه وجهان احدهما يصير حلالا الا قبل الذبح والثاني لا يصير حلالا الا حتى يذبح د ليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم والزام الهدي يحتاج الى دلالة وليس عليه دلالة مسئله ١٨١ من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد ويكون قاضيا فاذا قضى رمي ما فاته بكرة ورمى ليومه عند الزوال هكذا في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات

الوقت ولا يرميها الا من القابل على ما مضى في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه دم بتاخير من يوم الى يوم ولا بتاخير الايام وقال الشافعي فيه قولان احدهما ان الاربعة الايام كاليوم الواحد فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤديا وهو الذي قال في القديم ومختصر الحج ونقله المزني واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود والاول محدود والثاني فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي هذا قوله في الثلاثة ايام فاما يوم النحر ففيه طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلثة والاخر انه محدود الاول والاخر هو بعيد عندهم فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضي والثاني لا يقضي وعليه دم والثالث يرمي ويهريق دما فاما اذا فاته الثلاثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمي على كل حال د ليلنا اجماع الفرقة ولان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئله ١٨٢ يجوز للرعاة واهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف فاما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك د ليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج مسئله ١٨٣ يستحب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق ويعلمهم انهم بالخيار بين التعجيل والتاخير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يخطب يوم النفر وهو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به نقيه ولا نقل فيه اثر د ليلنا ان ما ذكرناه احوط وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك اسماء بنت بنهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك مسئله ١٨٤ يوم النفر الاول بالخيار ان ينفر اي وقت شاء الى غروب الشمس فاذا غربت فليس له ان ينفر فان نفر اثم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه له ان ينفر الى قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر اثم د ليلنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة في اليوم الثاني وهذا فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر مسئله ١٨٥ من فاته رمي يوم رماه من الغد وكذلك الحكم في اليومين ويبدأ بالاول فالاول مرتبا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يسقط الترتيب فاذا جمع عليه الثلاثة ايام جاز ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة د ليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط فان ما قلناه لا خلاف في جوازه وسقوط النسك به وما قالوه ليس عليه دليل مسئله ١٨٦ اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل ان يرمي ما لامسه لا يجزي ليومه ولا عن امسه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله بالترتيب د ليلنا اجماع الفرقة على وجوب الترتيب وهذا لم يرتب وطريقة الاحتياط مسئله ١٨٧ اذا رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه فالاولة لا تجزيه عن يوم لانه ما رتب الثانية تجزي عن امسه ويحتاج ان يرمي ليومه وقال الشافعي لا يجزيه عن يومه بلا خلاف واجزاه عن امسه ولكن اي السبعين يجزيه فيه وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية د ليلنا انا قد ابطلنا ان ما يرميه بنية يومه يجزيه عن امسه فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزي عن امسه مسئله ١٨٨ من فاته حصاة او حصاتان او ثلاثة حتى يخرج ايام التشريق لا شئ عليه وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك ثنتين فعليه مدان وان ترك ثلثة فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى والثانية لا يصح على ما بعدها على ما مضى د ليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة مسئله ١٨٩ من ترك الرمي في الايام قضاه من قابل او امر من يقضي عنه ولا دم عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه قولا واحدا وفيما يجب عليه قولان احدهما عليه دم واحد والثاني عليه اربعة دماء لكل يوم دم د ليلنا ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها بشئ الدلالة مسئله ١٩٠ من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان والثالثة لا شئ عليه لان له ان ينفر في الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء وقال الشافعي ان ترك ليلة فيه ثلثة اقوال احدها عليه دم والاخر عليه ثلث دم والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلاثة عليه دم على احد قوليه والقول الاخر لا شئ عليه د ليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئله ١٩١ نزول المحصب مستحب هو نسك وبه قال عمر بن الخطاب وقال جميع الفقهاء هو مستحب

وليس بنسك فان اراد وا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه الدم وانما يكون قد ترك الافضل وبه يسقط الخلاف **مسئلة ١٩٢** يصح ان يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك وتصح منه الطهارة والصلوة والصوم والحج غير ان الطهارة والصلوة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزا ويصح له الحج باحرام وليه عنه اذا لم يكن مميزا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد له صلوة ولا صوم ولا حج فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه انما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب ما يجتنب المحرم استحسانا واذا قتل صيدا فلا جزاء عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ما روى ان امرئة رفعت الى رسول الله صبيا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجره **مسئلة ١٩٣** اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه والشافعي نص على ما قلناه وفي اصحابه من قال يلزمه في ماله **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الصبي غير مخاطب بالعبادة فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة **مسئلة ١٩٤** يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه لا يصح **دليلنا** خبر المرئة التي سئلت النبي ص عن احرامها عن الصبي فقال لها نعم لها حج ولك اجر **مسئلة ١٩٥** اذا احرم الولي بالصبي فنفقته الزائدة على نفقته في الحضر على الولي دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه في ماله **دليلنا** ان الولي هو الذي ادخله في ذلك وليس بواجب عليه فيجب ان يلزمه لان الزامه في مال الصبي يحتاج الى دلالة **مسئلة ١٩٦** اذا حمل الانسان صبيا فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه اجزء عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولي والثاني يقع عن الصبي **دليلنا** اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به في انه يجزي عنهما جميعا اذا نوى ذلك **مسئلة ١٩٧** الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطائه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا تتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج وتتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعي فيه قولان احدهما عمده وخطأه سواء في الحكم فان حكم بان عمده خطاء فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحج وان قال عمده عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل يجب عليه القضاء بالانشاء على قولين احدهما لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه والثاني عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء وهو صغير منصوص الشافعي انه يصح ومن اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام واذا قال لا يصح او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل تجزيه عن حجة الاسلام لا تنظرت في التي افسدها فان كانت لو سلمت من الفساد اجزئت عن حجة الاسلام وهو ان يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات فكذلك القضاء وان كانت لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجة الاسلام بان لم يبلغ في وقت الوقوف فكذلك القضاء **دليلنا** عموم الاخبار التي وردت على ما قدمناه بيانه **مسئلة ١٩٨** ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني في ماله **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في ذلك انه يلزمه جميع ما يلزم المحرم **مسئلة ١٩٩** طواف الوداع مستحب بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء فرض لا يحل من النساء الا به وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف او يامر من يطوف عنه وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء ووافقونا في طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا دم عليه **دليلنا** على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فاما لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة **مسئلة ٢٠٠** من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضي فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة شاة **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا من وطئ قبل التحلل فسد عليه ناقة ولا مخالف لهما **مسئلة ٢٠١** اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه وقال الشافعي ومالك ان وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطي قبل الوقوف وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه الوطي بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا

فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه وقد دللنا على انه ركن فثبت ما قلناه لفساد التفرقة وايضا رواية ابن عمر وابن عباس تدل على ذلك وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة **مسئلة ٢٠٢** من افسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء افعاله وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة وداود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تع «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين ما لم يفسده وما قلناه مروي عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعمر وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة **مسئلة ٢٠٣** اذا وطئ في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والاخر شاة وقال مالك يفسد ما بقي منه وعليه ان ياتي بالطواف والسعي لانه يمضي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمل عمرة ويخرج في الحل فياتي بذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا تبنى هذه المسئلة على وجوب الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه وروي عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل وفي بعضها بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة **مسئلة ٢٠٤** اذا وطئ بعد وطئ لزمه بكل وطئ كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة قولا واحدا وهل هي شاة او بدنة على قولين وان كان قبل ان يكفر عن الاول ففيها ثلاثة اقوال احدها لا شئ عليه والثاني شاة والثالث بدنة **دليلنا** ظواهر الاوامر التي وردت بان من وطئ وهو محرم فعليه كفارة ولم يفصلوا وان قلنا بما قال الشافعي ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل برائة الذمة **مسئلة ٢٠٥** من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه ولاصحابه قول اخر وهو انه على التراخي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام وايضا فلا خلاف انه مامور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور وبهذا المذهب قال عمر وابن عباس وابن عمر **مسئلة ٢٠٦** اذا وطئها وهي محرمة قالوا الواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعا عليه وان طاوعته لزمته واحدة ولزمتها الاخرى وقال الشافعي كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل وله قول اخر ان على كل واحد منهما كفارة وفي من يتحملها وجهان احدهما عليه وحده وانها على كل واحد منهما كفارة فان اخرجها الزوج سقط عنها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة ٢٠٧** اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على وجهين احدهما هي واجبة والثاني مستحبة وقال مالك واجبة وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما **مسئلة ٢٠٨** اذا وطئ المحرم ناسيا لا يفسد حجه وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يفسد هو اصح القولين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة وروي عنه عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطاء **مسئلة ٢٠٩** اذا وطئ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي وقال مالك اذا انزل فسد الحج **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعقد صحيحا وليس على ما قالوه دليل **مسئلة ٢١٠** من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرئة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده **دليلنا** على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني برائة الذمة **مسئلة ٢١١** من افسد عمرته كان عليه بدنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة شاة **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة ٢١٢** القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطي ودم القران باق عليه وقال ابو حنيفة يسقط دم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة **دليلنا** اجماع الفرقة وبرائة الذمة ولانا قد بينا فساد ما يقولونه في كيفية القران **مسئلة ٢١٣** من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشتري بها

او قيمتها طعاما

طعام يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مدّ يوما ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال هو مخير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ٢١٤ من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه دليلنا قوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وهذا ما بلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٢١٥ اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي قولا واحدا وكذلك الاطعام ولا يجزيه عندنا الا لمساكين الحرم وبه قال الشافعي قولا واحدا وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء وقال ابو حنيفة اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم اجزاه دليلنا طريقة الاحتياط مسئلة ٢١٦ من وجب عليه الهدي في احرام الحج فلا ينحره الا بمنى وان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال باقي الفقهاء اي مكان شاء من الحرم يجزيه الا ان الشافعي استحب مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢١٧ من افسد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات وبه قال ابو حنيفة وقال لا يلزمه ان كان احرم فيما افسد من قبل الميقات وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذي كان احرم منه دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تتقدر على من بنا هذه المسئلة مسئلة ٢١٨ اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من الميقات وقال الشافعي مثل قوله في الحج باغلظ الامرين وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢١٩ من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي فيحصل له احرام وطواف وسعي ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل ولا هدي عليه وفي اصحابنا من قال عليه هدي وروي ذلك في بعض الروايات وبمثله قال الشافعي الا في الحلاق فانه على قولين الا انه قال لا يصير حجه عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا في فصل وهو انه لا هدي عليه وقال ابو يوسف تنقلب حجته عمرة مثل ما قلناه وعن مالك ثلث روايات اوليها مثل قول الشافعي والثانية يحل بعمل عمرة وعليه الهدي دون القضاء والثالثة لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وقال المزني يمضي في فائته فياتي بكل ما ياتي به الحاج الا الوقوف فخالف الباقين في التوابع دليلنا اجماع الفرقة ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل وكذلك البقاء واسقاط القضاء يحتاج الى دليل واما وجوب الهدي فطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٢٢٠ من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضاها على الفور في السنة الثانية وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبهم وفي اصحابه من قال على التراخي دليلنا ما بيناه من ان حجة الاسلام على الفور وايضا فهو ماسور بهذه الحجة والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما مسئلة ٢٢١ على الرواية التي ذكرناها ان من فاته الحج عليه الهدي لا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي والثاني ان له ذلك دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف مسئلة ٢٢٢ من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكيا فخرج لحاجة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس ابو حنيفة وهو قول الشافعي في الام ولابي حنيفة تفصيل فقال هذا لمن كانت داره قبل المواقيت واما ان كانت داره في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر للشافعي ان ذلك مستحب غير واجب قاله في عامة كتبه وبه قال ابن عمر ومالك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي الايجاب مسئلة ٢٢٣ من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز له دخولها بغير احرام وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه ان للشافعي فيه قولا اخر وهو انه يلزم هؤلاء في السنة مرة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٢٢٤ من يجب عليه ان لا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي على قوله انه واجب او مستحب وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما فان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان عليه القضاء لكنه يسقط القضاء استحسانا وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دلالة مسئلة ٢٢٥ من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يلزمه دم قولا واحدا دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة مسئلة ٢٢٦ احرام

الصبي عندنا جائز صحيح واحرام العبد صحيح بلا خلاف ووافقنا الشافعي في احرام الصبي فعلى هذا اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف وقبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كملا قبل الوقوف تغير احرام كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي منصوصة لهم وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدم ذكره مسئلة ٢٢٧ وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما وان لم يمكنهما رجعا الى المشعر وتفادى تداخر نهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي ان عادا الى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانه يجزيهما وان لم يعودا الى عرفات لم يجزهما عن حجة الاسلام وحكى عن ابن عباس انه قال يجزيهما عن حجة الاسلام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج مسئلة ٢٢٨ كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين يلزمهما الدم للتمتع وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء وقال الشافعي عليهما دم وقال في موضع اخر لا تبين لي ان عليهما دما وقال ابو اسحق على قولين وقال ابو سعيد الاصطخري وابو الطيب بن سلمة لا دم قولا واحدا دليلنا في المتمتع قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ولم يفصل وغير المتمتع فالاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٢٢٩ لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده وبه قال داود ومن تابعه وقال جميع الفقهاء ينعقد وله ان يفسخ عليه حجه والافضل ان لا يفسخ دليلنا قوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ والاحرام من جملة ذلك ومن اجاز فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٣٠ العبد اذا افسد حجه وكان احرم باذن مولاه لزمه ما يلزم الحر ويجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدي عنه او يامره بالصيام وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لا يتصور معه الافساد وقال جميع الفقهاء ان الافساد صحيح في الموضعين معا وقال اصحاب الشافعي ان المنصوص ان عليه القضاء ومن اصحابه من قال لا قضاء عليه دليلنا على وجوب القضاء اذا كان باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد حجه انه عليه القضاء وهي متناولة له لانا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن باذنه فقد بينا ان احرامه باطل مسئلة ٢٣١ اذا اذن له السيد في الاحرام وافسد وجب عليه ان ياذن له في القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما له منعه منه والاخر ليس له ذلك دليلنا انه اذا اذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به ومما يتعلق به قضاء ما افسده مسئلة ٢٣٢ اذا افسد العبد حجه ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد كان عليه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام وبعد ذلك بحجة القضاء وبه قال الشافعي وهكذا القول في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجه فانه لا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام كان القضاء باقيا وان احرم بالقضاء انعقد لحجة الاسلام وكان القضاء باقيا في ذمته هذا اذا تحلل من حجه كان افسدها وتحلل منها ثم اعتق فاما ان اعتق قبل التحلل منها فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام فاذا قضى فان كان الوقت التي افسدها من الفساد اجزئه عن حجة الاسلام فالقضاء يجزيه عنه مثل ان اعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده وان كانت لو سلمت لم تجزه عن حجة الاسلام فالقضاء كذلك مثل ان يعتق بعد فوات وقت الوقوف فيكون عليه القضاء وحجة الاسلام معا وهذا كله وفاق الا ما قاله من العتق قبل التحلل فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحج اصلا فتكون حجة تامة الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام على حال دليلنا ما قدمناه من ان من لحق المشعر فقد لحق الحج ومن لم يلحق فقد فاته وهذه التفريعات يقتضيها كلها مسئلة ٢٣٣ اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم بدا له فاحرم العبد قبل ان يعلم نهيه عن ذلك صح احرامه وليس له فسخه عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه ذلك للبناء على مسئلة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم فان له فيه قولين دليلنا ان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم بالاذن كان حاصلا ولم يعلم النهي فيجب ان يصح

لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٢٣٤ اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده ان يحلله منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه له ان يحلله منه دليلنا طريقة الاحتياط ولان هذا احرام صحيح وجواز تحليله منه يحتاج الى دليل مسئلة ٢٣٥ من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى الكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه ينعقد احرامه بحجتين واكثر وبعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضي فيهما ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه ومحمد انه يكون محرما بهما ما لم ياخذ في السير فاذا اخذ فيه ارتفضت احديهما وبقيت الاخرى وعليه قضاء التي ارتفضت والهدى قالا ولو حصر قبل السير تحلل منهما بهديين وقال ابو يوسف ترتفض احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضاؤها وهدى وتبقى الاخرى يمضي فيها دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه دليل و الاصل براءة الذمة ولانا اجمعنا على ان المضي فيهما لا يمكن فمن اوجب القضاء في احدة فعليه الدلالة مسئلة ٢٣٦ الاستيجار للحج جائز فاذا كان الرجل معضوبا جاز ان يستاجر من يحج عنه وتصح الاجارة وتلزم ويكون للاجير اجرته فاذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى وسقط الفرض به عنه وكذلك اذا مات من عليه حج واكترى وليه من يحج عنه ففعل الاجير الحج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فاذا فعل الاجير ولبى عن المكترى وقع الحج عن الاجير ويكون للمكترى ثواب النفقة فان بقى مع الاجير شئ كان عليه رده تماما ان مات فان اوصى ان يحج عنه كانت تطوعا من الثلث وان لم يوجد كان لوليه وحده ان يحج عنه فاذا فعل قال محمد اجزاه ان شاء الله واراد اجزاءه عنه الاضافة اليه ليسين ان عين الولى لا يملك هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل جواز الاجارات في كل شئ فمن منع في شئ دون شئ فعليه الدلالة ولانا اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقط بالموت فعليه الدلالة وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا وهو يقول لبيك عن شبرمة فقال له ويحك من شبرمة فقال له اخ لي او صديق لي فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فوجه الدلالة انه قال ثم حج عن شبرمة وعند ابي حنيفة لا يحج عنه وروى ابن عباس ان امرأة من خثعم سئلت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه وهذا يدل على ما قلناه من ثلثة اوجه احدها انه سألته عن النيابة عنه فقال تجوز والثاني قالت ينفعه قال نعم فاخبرها ان الحج ينعقد وينفعه وانهم قالوا اخبرها ان الحج ينعقد بنفسه وعندهم ينفعه ثواب النفقة والثالث انه شبهه بالدين في انه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه وروى عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابيطالب عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل منى يحر فجاءته امرأة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد افند ادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اؤديها عنه فقال نعم وهذا نص لانها سئلته عن الاجزاء عنه بالنيابة فقال نعم مسئلة ٢٣٧ اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذي يحرم منه وللشافعي فيه قولان قال في الام ونقله المزني لا يصح الا ان يقول يحرم من موضع كذا وكذا وقال في الاملاء يحرم عنه من ميقات بلد المستاجر وهو اصح القولين عندهم دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز واذا ثبت فلا يصح احرامه لو شرط عليه قبل ذلك ولانه اذا ثبت الاول ثبت الاخر لان احدا لا يفصل وايضا روى طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت لاهلها ولكل آت اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهذا عام في كل احد نائبا كان او غير نائب مسئلة ٢٣٨ اذا قال الانسان اول من يحج عني فله مأة فبادر رجل فحج عنه استحق المأة وبه قال الشافعي وقال المزني لا يستحق المأة وله اجرة المثل دليلنا ان هذا شرط وجزاء والنبي صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس في الشرع ما يمنع منه مسئلة ٢٣٩ اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر انعقد عن من احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت حجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وبه قال الشافعي الا انه قال ان كانت الحجة في الذمة وكان المستاجر حيا كان له

ان

ان يفسخ عليه وان كان ميتا لم يكن للولي فسخه وقال المزني اذا افسدها لم تنقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضي في فاسدها عن المستاجر وعلى الاجير بدنة ولا قضاء على واحد منهما دليلنا على انقلابه انه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة غير شرعية فيجب ان لا يجزيه واما تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٢٤٠ اذا استاجره رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه دليلنا ان انقلاب ذلك اليه يحتاج الى دليل وايضا فان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته فاذا تجرد عن نيته فلا يجزيه مسئلة ٢٤١ اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٤٢ اذا افسد الحج فعليه القضاء واذا تلبس بالقضاء فافسده فانه يلزمه القضاء ثانيا وقال الشافعي لا يلزمه القضاء ثانيا دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان من افسد حجه كان عليه القضاء ولم يفصلوا مسئلة ٢٤٣ اذا مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وعليه جمهور اصحاب الشافعي وافتى الاصطخري والصيرفي في سنة القرامطة حين صدوا الناس عن الحج فرجعوا بانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وقال اصحاب الشافعي انما افتيا من قبل نفوسهما الا انهما خرجاه على مذهب الشافعي دليلنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه مسئلة ٢٤٤ اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شئ من الاجرة وبه قال اصحاب الشافعي ان كان بعد الفراغ من الاركان كان تحلل بالطواف ولم يقو على المبيت بمنى والرمي و منهم من قال يرد قولا واحدا ومنهم من قال على قولين وان مات بعد ان فعل بعض الاركان وبقي البعض قال في الام له من الاجرة بقدر ما عمل وعليه اصحابه وقد قيل لا يستحق شيئا فالمسئلة على قولين دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها مسئلة ٢٤٥ اذا احرم الاجير ومات فقد قلنا انه سقط الحج عنه وان كان احرم عن نفسه فلا يجوز ان ينقلها الى غيره وللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز له البناء عليه ويتم عن غيره والاخر انه لا يصح ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة لان الاصل في الشريعة ان لا تجزى العبادة الا عن واحد فمن اجازها عن اثنين فعليه الدلالة مسئلة ٢٤٦ اذا استاجر رجلا ان يحج عنه مثلا من اليمن فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر فان كانت الحجة حجها من الميقات صحت وان حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم تجزه وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم وقال الشافعي مثلنا الا انه قال حجته صحيحة قدر على الرجوع او لم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات دليلنا انه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف فيه في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل مسئلة ٢٤٧ اذا استاجره ليتمتع عنه فقرن او افرد لم يجز عنه وقال الشافعي ان قرن عنه اجزاه على تفسيرهم في القران وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل وجهان وان افرد عنه فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم بها منه فلا شئ عليه وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما قرب من عمل العمرة وجهان دليلنا ان من ذكرناه لم يات بما استاجره عليه واتى بغيره فمن قال انه يجزى عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٢٤٨ اذا استاجره للافراد فتمتع فقد اجزاه وقال الشافعي ان كان في كلامه ما يوجب التخيير اجزأه ولا شئ عليه وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستاجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحج طريقان دليلنا اجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم مسئلة ٢٤٩ اذا اوصى بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية وللشافعي فيه قولان احدهما انها باطلة والثاني صحيحة دليلنا قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وايضا اجماع الفرقة دليل عليه فانهم لا يختلفون فيه مسئلة ٢٥٠ اذا قال حج عني بنفقتك او على ما تنفق كانت الاجارة

باطلة

باطلة فان حج عنه لزمه اجرة المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجارة صحيحة دليلنا ان هذه الاجارة
مجهولة ومن شرط الاجارة ان يذكر العوض عنها مسئلة ٢٥١ من قال اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة
صحيحة وقال المزني اجارة فاسدة دليلنا ان هذا شرط وجزاء محض ولا مانع يمنع من ذلك فينبغي ان يكون
صحيحا مسئلة ٢٥٢ اذا قال حج عني او اعتمر بمائة كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة
باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل دليلنا ان هذا تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة
وليس بمجهول ولا مانع يمنع عنه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة مسئلة ٢٥٣ اذا قال من يحج عني فله عبد او دينار
او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون المستاجر مخيرا في اعطائه ايها شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق
اجرة المثل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من انه تخيير ليس بمجهول فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة
مسئلة ٢٥٤ من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يجزه ان يحج النذر قبل حجة الاسلام فان خالف وحج
بنية النذر لم تنقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي تنقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف في الاجير اذا
استاجره وكان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لا تنقلب الى حجة الاسلام وعند الشافعي تنقلب دليلنا
قول النبي ص الاعمال بالنيات وظاهرها يقتضي مطابقة الاعمال للنيات فمن قال ينقلب الى غيرها فعليه
الدلالة مسئلة ٢٥٥ اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر عنه او ليعتمر فحج عنه لم يقع ذلك عن المحجوج عنه
سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق عليه شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الاجير
وان كان ميتا وقعت عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئا من الاجرة على حال دليلنا انه ما فعل ما استاجره
فيه بل خالف ذلك فمن ادعى ان خلافه يجزئ عنه فعليه الدلالة مسئلة ٢٥٦ اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام
وحجة النذر وهو معضوب جاز ان يستاجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة وبه قال الشافعي وفي اصحابه من
قال لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل
وليس كذلك هو بنفسه لان ذلك مجمع على المنع منه مسئلة ٢٥٧ اذا اتى المتمتع بافعال العمرة من الطواف و
السعي والحلق ثم احرم بالحج واتى بافعاله جميعا ثم ذكر انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة
ولا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي ولا دم عليه وقال الشافعي يلزمه باغلظ
الامرين فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي وصار قارنا بادخال الحج عليها وعليه دمان
وان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم دليلنا ان اعادة الطواف والسعي مجمع
عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة ٢٥٨ اذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء
كان ذاكرا للاحرام عامدا الى قتل الصيد او كان ناسيا للاحرام مخطئا في قتل الصيد او كان ذاكرا للاحرام
مخطئا في قتل الصيد او ناسيا للاحرام عامدا في القتل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة اهل العلم
وقال مجاهد انما يجب الجزاء في قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او مخطئا في قتل الصيد فاما اذا كان عامدا
فيهما فلا جزاء عليه وقال داود انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطئ دليلنا على الفريقين اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وعلى مجاهد قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وعلى داود
مثل ما روي عن النبي ص انه قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق مسئلة ٢٥٩ اذا عاد الى قتل الصيد
وجب عليه الجزاء ثانيا وبه قال عامة اهل العلم وروي في كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو
ممن ينتقم الله منه وهو الذي ذكرته في النهاية وبه قال داود دليلنا على الاول قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله
منه لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء واذا قلنا
بالثاني فطريقه الاخبار التي ذكرناها في الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله ومن عاد فينتقم الله منه ولم
يوجب الجزاء ويقوي ذلك ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٢٦٠ اذا قتل صيدا فهو مخير
بين ثلاثة اشياء بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين
ان يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما
ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال الشافعي ووافق في جميع ذلك الا انه

في مسائل الصيد

لم يجز له نذر

وفصل

في فصل واحد وهو ان عندنا اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما وفي
اصحابنا من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه
فهو مخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشتري من النعم الا ما يجوز في الضحايا ويجوز
من الضمان والثني من كل شيء وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له دليلنا قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب في الصيد مثلا موصوفا من النعم وروى جابر ان النبي ص قال في الضبع
كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة مسئلة ٢٦١ ما له مثل منصوص عليه عندنا وقد فصلناه في النهاية
وتهذيب الاحكام وغيرهما وقال الشافعي ما قضت الصحابة فيه بالمثل مثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار
الوحش والشاة في الظبي والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه وما لم يقضوا فيه بشيء يرجع الى قول عدلين و
هل يجوز ان يكون احدهما القاتل ام لا لاصحابه فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعليه
عملهم فان فرضنا ان يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن مسئلة ٢٦٢
في صغار اولاد الصيد صغارا ولاد المثل وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يوجب القيمة وقال
مالك يجب في الصغار والكبار دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير وعليه
اجماع الفرقة وطريقة براءة الذمة تدل عليه مسئلة ٢٦٣ اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل ان
يخرج الصحيح من الجزاء وان اخرج مثله كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك يفديه بصحيح دليلنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الاعور يكون اعور ومثل المكسور مكسور مسئلة ٢٦٤ اذا
قتل ذكرا جاز ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديها بذكر وان فدى كل واحد منهما بمثله كان
افضل وبه قال الشافعي واصحابه الا في فداء الانثى بالذكر فان في اصحابه من قال لا يجوز ان يفدي الانثى بالذكر
دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد
المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا تراعى فعلم ان
المراد ما قلناه مسئلة ٢٦٥ اذا جرح المحرم صيدا فانه يضمن ذلك الجرح على قدره وبه قال كافة العلماء وذهب
داود واهل الظاهر الى انه لا يضمن جرح الصيد لا الاتلاف الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الا
حتياط مسئلة ٢٦٦ اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر الزم
عشر مثله وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي مسئلة ٢٦٧ اذا جرح صيدا فغاب من عينه لزمه
الجزاء على الكمال وبه قال مالك وقال الشافعي لا يلزمه الجزاء على الكمال ويقوم بين كونه صحيحا مجروحا والذي
جاز والزم ما بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط يقتضي ما
قلناه مسئلة ٢٦٨ جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل او بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم
عن كل مد يوما وبه قال جميع الفقهاء وروي عن ابن عباس وابن سيرين انهما قالا الا وجوب الجزاء على الترتيب
فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا يجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام وحكى ابو ثور عن
الشافعي انه قال في القديم مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا
خلاف بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة مسئلة ٢٦٩ المثل الذي يقوم هو الجزاء وبه قال
الشافعي وقال مالك يقوم الصيد المقتول دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والقراءة
بالخفض توجب ان يكون الجزاء بدلا من المثل من النعم لان تقديره المثل ما قتل من النعم مسئلة ٢٧٠
ما له مثل يلزمه قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون حال
الاخراج وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال الاخراج
والثاني مثل ما قلناه دليلنا ان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج
لان القيمة قد استقرت في ذمته مسئلة ٢٧١ لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره قتله هو

وبين كونه

وغيره

او غيره اذن فيه او لم يأذن اعان عليه او لم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكرتهم غير
معينين وقال الشافعي ما يقتله بنفسه او يأمره او يشير اليه او يدل عليه او يعطي سلاحا لانسان يقتله يحرم
عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغني عنها او لا يستغني وكذلك ما اصطيد له بعلمه او بغير علمه فلا يحل اكله
وما اصطاده غيره ولا اثر له فيه ولا صيد لاجله فمباح له اكله وقال ابو حنيفة انه يحرم عليه ما صاده بنفسه وما له فيه
اثر لا يستغني عنه بان يدل عليه ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحا يحتاج اليه فاما اذا دل عليه دلالة ظاهرة
لا يحتاج اليها او دفع سلاحا لا يحتاج اليه او اشار اليه ويستغني عنها فلا يحرم عليه وكذلك ما صيد لاجله لا
يحرم عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويمكن ان يستدل بقوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ
مَا دُمْتُمْ حُرُمًا والمراد به المصيد عند اهل التفسير مسئلة ٢٧٢ المحرم اذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لاحد
اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم والاملاء ليس بميتة ولكن لا يجوز له اكله
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٣ المحرم والمحل اذا ذبحا صيدا في الحرم كان ميتة
لا يجوز لاحد اكله وفي اصحاب الشافعي من قال فيه قولان ومنهم من قال ان هذا ميتة قولا واحدا دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٤ اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة ٢٧٥ اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال الفداء وكذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء
كانت دلالة ظاهرة او باطنة فان اعاره سلاحا فقتل به صيدا فلا نص لاصحابنا فيه والاصل براءة الذمة وقال
الشافعي لا يضمن جميع ذلك وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد دلالة باطنة واذا اعاره سلاحا
لا يستغني عنه واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة او اعاره سلاحا يستغني عنه فلا جزاء عليه دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٦ اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء
كملا وقال الشافعي جزاء واحد على من يجب فيه وجهان احدهما يجب على الذابح والآخر يكون بينهما الممسك والذابح
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٧ صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء الا داود
فانه قال لا يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٨ صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن
فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام
مخير بين ثلاثة اشياء بين المثل والاطعام والصوم وفيما لا مثل له بين الاطعام والصيام وقال ابو حنيفة لا مدخل
للصوم في ضمان صيد الحرم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٧٩ المحل اذا صاد صيدا في الحل
وادخله الحرم ممنوع من قتله واذا قتله لزمه الجزاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو ممنوع واذا قتله فلا جزاء
عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٨٠ الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة اذا
انبته الآدميون او انبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه واما ما انبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه وان
انبته الله تعالى في الحل فقطعه آدمي وادخله في الحرم فانبته فلا ضمان على قاطعه وقال الشافعي شجر الحرم مضمون على
المحل والمحرم اذا كان ناميا غير موذ واما اليابس والموذي كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان في قطعه لكنه ممنوع منه دليلنا اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبارنا مشروحة
بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور مسئلة ٢٨١ في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هو مضمون بالقيمة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن ابن عباس انه قال
في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن ابن الزبير انه قال في
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهما مسئلة ٢٨٢ لا باس بالرعي في الحرم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وفي خبر ابي هريرة الا علف الدواب فيه اجماع
لان الناس من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم ولم ينكر منكر عليهم مسئلة ٢٨٣ لا باس
باخراج حصى الحرم وترابه واحجاره وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لا ضمان عليه وقال البرام
من احجار الحرم وانما تحمل اليه فتعمل فيه دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢٨٤
المفرد والقارن عندنا سواء وانما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي فاذا ثبت ذلك فاذا قتل صيدا لزمه

جزاء واحد وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك وقال الشافعي يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على
تفسير في القارن وقال ابو حنيفة يلزم القارن جزاءان في جميع ذلك دليلنا اجماع الفرقة ولانا بينا ان
الاحرامين لا يجتمعان واذا ثبت ذلك ثبت ذلك الخلاف لان ابا حنيفة بنى ذلك على اجتماعهما وايضا قوله ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل مثلي ولم يفرق مسئلة ٢٨٥ اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم
كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي وفي الفقهاء الثوري ومالك وابو حنيفة
واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد روي ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وبه قال في
التابعين عطا والزهري وحماد وفي الفقهاء الشافعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة ٢٨٦ المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب
مالك والمزني الى ان الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال دليلنا قوله تعالى وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ولم يفصل مسئلة ٢٨٧ يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة
صغير وبه قال الشافعي وقال القياس ان يجب فيه قيمته ولكني اوجبت فيه شاة اتباعا للصحابة وقال ابو حنيفة
يجب قيمته بناء على اصله في ان الصيد مضمون بالقيمة وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل قيمتها
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ما ذكرناه عن اربعة من الصحابة عمر وعثمن وابن عمر وابن
عباس وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا مسئلة ٢٨٨ اذا رمى صيدا وهو في الحل والصيد في الحل فدخل السهم في
الحرم وخرج فاصاب الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال يلزمه ضمانه دليلنا
ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك عليه مسئلة ٢٨٩ اذا كان طير على غصن من شجرة اصلها
في الحرم والغصن في الحل فاصطاده انسان فقتله لزمه الضمان وقال الشافعي لا يلزمه دليلنا اجماع الفرقة فانها
منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٢٩٠ الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء وقال
الشافعي يجب فيه الجزاء واما الاهلي فلا خلاف انه غير مضمون دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة
لهم والاصل براءة الذمة يدل عليه ايضا مسئلة ٢٩١ اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر يملك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف الا بالقتل دليلنا
عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد والتصرف فيه وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٢٩٢ اذا احرم
الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده وللشافعي فيه قولان احدهما يزول
ملكه ولا فرق بين ان يكون في يده او بيته والثاني ان ملكه لا يزول وقال مالك وابو حنيفة تزول عنه اليد
الحكمية دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه والذي قلناه من زوال ملكه
عما معه مجمع عليه وما غاب عنه ليس عليه دليل مسئلة ٢٩٣ الجراد مضمون بالجزاء فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه
وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال الجراد من صيد البحر لا يجب فيه الجزاء
دليلنا قوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا والجراد من صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من
صيد البر ثبت انه مضمون اجماعا مسئلة ٢٩٤ في قتل الجرادة تمرة وروي ذلك عن عثمان وروي كف
من طعام وبه قال ابن عباس وروي عن عمر انه قال لكعب قد قتل جرادتين ما جعلت على نفسك فقال درهمين
فقال درهم خير من مائة جرادة وقال الشافعي هو مضمون بالقيمة وعندنا في الكثير منه دم شاة دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه مسئلة ٢٩٥ اذا انفرش الجراد بالطريق ولا يمكن سلوكه الا بقتله
ووطئه فلا جزاء على قاتله وبه قال عطاء وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر ان عليه ذلك دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وهذا لا يمكنه التخلص منه الا بقتله
فلا شيء عليه مسئلة ٢٩٦ بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هديا للبيت الله تعالى وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض فما خرج كان هديا
فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فاذا كسره في الحرم وهو محل
لزمته قيمته وقال داود واهل الظاهر لا شيء عليه في البيض وقال الشافعي البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه
قيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٩٧ اذا

كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من
الغنم وقال الشافعي عليه قيمة بيضة فيها فرخها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٢٩٨ اذا
باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه شيء دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة ٢٩٩ اذا قتل السبع
لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي
لا جزاء في ذلك بحال وقال ابو حنيفة اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء وان قتله من غير صول لزمه الجزاء
دليلنا ان الاصل برائة الذمة ولا يتعلق عليها شيء الا بدليل وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة ٣٠٠ الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي
فيهما الجزاء دليلنا اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة وايضا فان الضبع عندنا محرم الاكل مسئلة
عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال لا جزاء فيه مسئلة ٣٠١ اذا اراد المحرم تخليص صيد
من شبكة او حبالة او نحو ما اشبه ذلك فمات بالتخليص لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني لا جزاء عليه دليلنا عموم الاخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمدا
او لم يفرقوا مسئلة ٣٠٢ اذا نتف المحرم ريش طائر او جرحه فان بقي ممتنعا على ما كان بان تحامل فا
نفعه بان اوقع نفسه في بئر او ماء او صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه
ضمانه كملا وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين يتقوم بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له
مثل الزمه ما بين قيمتي المثل وان لم يكن له مثل الزمه ما بين القيمتين دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسئلة
منصوص عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه فان فعل ما قلناه تبرء ذمته بيقين مسئلة ٣٠٣ اذا جرح الصيد
فجاء آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحا ومعيبا وعلى الثاني
الجزاء وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه وقال لو اليسير شيء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٠٤
اذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا وبه قال ابو اسحق من اصحاب
الشافعي وقال باقي اصحابه غلط في ذلك المنصوص للشافعي انه لا يلزمه ضمان جميعه وانما يضمن الجناية التي وجدت
منه وهو النتف والجرح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٠٥ المتولد بين
ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي و
الحمار الاهلي لا يجب بقتله الجزاء وعند جميع الفقهاء يجب به الجزاء دليلنا ان الاصل برائة الذمة
ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه مسئلة ٣٠٦ الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه وقد قدمنا ان في رواية
اصحابنا ان في الاسد خاصا كبشا وقال الشافعي لا جزاء في شيء منه وقال ابو حنيفة يجب الجزاء في جميع ذلك الا
الذئب فلا جزاء فيه ويجب الجزاء اقل الامرين اما القيمة او الشاة ولا يلزمه اكثرهما دليلنا ان الاصل برائة
الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة ٣٠٧ صيد المدينة حرام اصطياده وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ليس بمحرم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرام من عاير الى ثور ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا
رجل يعلف بعيره مسئلة ٣٠٨ اذا اصطاد في المدينة لا يجب فيه الجزاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه
الجزاء والجزاء ان يسلب ما عليه يعني الصائد فيكون لمن يسلبه وفيه قول آخر انه يكون للمساكين وقال في الجديد
لا جزاء عليه دليلنا ان الاصل برائة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدليل مسئلة ٣٠٩ صيد وج وهو بلد
باليمن غير محرم ولا مكروه وقال الشافعي هو مكروه وقال اصحابه ظاهر هذا المذهب انه اراد بذلك الكراهية
تحريم دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهذا
اباحة فمنع ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٣١٠ اذا بلغ قيمة مثل الصيد اكثر من ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من ستين يوما من الصوم هذا في النعامة وفي البقرة يلزمه
مسكينا او ثلثين يوما وفي الظبي عشرة مساكين او ثلاثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا

منفحة الاسد

السبع

السبع

اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣١١ اذا عجز عن صيام شهرين وعن الاطعام صام ثمانية عشر يوما وفي
القطاط تسعة ايام وفي الحمام ثلاثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وبرائة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز مسئلة ٣١٢
ما يجب فيه المثل او القيمة اذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه وان قتله المحل في الحرم لزمته القيمة
لا غير ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣١٣ اذا كان
الصيد قاصدا الى الحرم يحرم اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة ٣١٤ روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء ولم
يقل بذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣١٥ لا يجوز للمحصور
ان يتحلل الا بهدي وبه قال الشافعي وقال مالك لا هدي عليه دليلنا طريقة الاحتياط وايضا
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وايضا روى جابر قال احصرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسئلة ٣١٦ اذا احصره العدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل
ان ينفذ به الى منى او مكة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان ينحر الا في الحرم سواء احصر في
الحل او في الحرم فان احصر في الحرم نحر مكانه وان احصر في الحل نفذ هديه ويقدر له مدة يغلب على ظنه
انه يصل فيها وينحر فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم ينظر فان كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله
ووقع موقعه ظاهرا وباطنا وان كان تحلل قبل ان يذبح هديه لم يصح تحلله في الباطن الى ان ينحر هديه
فان كان تطيب او لبس لزمه بذلك الدم دليلنا على جواز ذلك فعل النبي صلعم بالحديبية حيث صده
المشركون فلما قاضى سهيل بن عمرو نحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل وهذا نص مسئلة ٣١٧ اذا احصره
العدو جاز له التحلل سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا او معتمرا وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال
ان كان معتمرا لم يكن له التحلل دليلنا عموم الاية وفعل النبي صلعم بالحديبية مسئلة ٣١٨ اذا كان
متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف بعرفة جاز له التحلل ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة و
مالك ليس له ذلك دليلنا عموم الاية وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم
يفصل مسئلة ٣١٩ المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرته لزمه القضاء في القابل
وان كان تطوعا لا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع
لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه
السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها فتكون باقية في ذمته على ما كانت عليه وان كانت وجبت
عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لانا بينا انه لم يوجد جميع شرائط الحج فعلى
قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء وان كان احرم بعمرة
تطوع قضاها وان احرم بحجة تطوع واحصر تحلل منه وعليه ان يأتي بحج وعمرة وان كان قرن بينهما فانه
فتحلل لزمته حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وعمرة وحجة لاجل الحج ويجيء على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه
ينعقد بهما وانما يرتفض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ويلزمه حجتان و
عمرتان دليلنا على ذلك ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة وما ذكرناه مقطوع به
وايضا فالنبي صلعم خرج عام الحديبية في الف واربعمأة من اصحابه محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا
فلما كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لاخبرهم بذلك
ولفعلوه ولو فعلوا لنقل نقلا عاما او خاصا مسئلة ٣٢٠ المحصر الخاص مثل المحصر العام سواء وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجب القضاء في القابل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
ولان الاصل برائة الذمة مسئلة ٣٢١ المحصر بالعدو اذا لم يجد الهدي او لم يقدر على ثمنه لا يجوز له ان
يتحلل ويبقى الهدي في ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
انه لا ينتقل الى بدل والثاني وهو الصحيح عندهم انه ينتقل الى البدل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته وله
في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه انه يتحلل ثم يهدي

يتربص

اذا وجد واذا قال يجوز الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل وقال في الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام **دليلنا** على ما قلناه قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وتقديره فعليكم ما استيسر من الهدي ثم قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فمنع من التحلل الى الابد الى ان يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر لم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكره كما ان الله تعالى لما كان له بدل ذكره

مسئلة ٣٢٢ المحصور بالمرض يجوز له التحلل غير انه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر طواف النساء وبه قال ابن مسعود وذهب قوم الى انه لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال مالك واحمد وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومروان وعائشة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معا وروى عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل

مسئلة ٣٢٣ يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو وانقطاع نفقة او فوات وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسئلة على قول واحد في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي **دليلنا** اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع منه يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وهذا نص

مسئلة ٣٢٤ اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في النية والهدي معا **دليلنا** عموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وطريقة الاحتياط

مسئلة ٣٢٥ ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه والاول لا يجيء على مذهبه وهو قول غريب **دليلنا** ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك فليس لاحد منعها من ذلك لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولان الشافعي انما اجاز ذلك لقوله ان الحج على التراخي وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله فانه اخرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في ساير المساجد والمسجد الاعظم منها

مسئلة ٣٢٦ ليس للمرأة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه كان له منعها منه وللشافعي في جواز احرامها قولان وفي المنع منه قولان **دليلنا** ان جواز ذلك يحتاج الى دليل واذا لم يصح احرامها فالمنع من ذلك لا يحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته

مسئلة ٣٢٧ ليس للابوين ولا لواحد منهما مع الولد في حجة الاسلام امر بلا خلاف وعندنا الافضل ان لا يحرم الا برضاهما في التطوع فان بادر واحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه وقال الشافعي لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحدا فان بادر واحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين **دليلنا** ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل ولا دلالة تمنع منه والاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٢٨ شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية الطريق وامكان المسير وهي بعينها شرائط الاداء وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الاداء في حجة الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي فاما حجة التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما او نساء ثقات واقل ذلك امرأة واحدة وبه قال مالك والاوزاعي وخالف مالك في فصل فقال لا تجزي امرأة واحدة وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا امر لا يفتقر معه الى محرم ولا نساء وبه قال بعض اصحاب الشافعي واما التطوع فقال الشافعي لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي رحم محرم هذا هو المنصوص

عليه

عليه ومن اصحابه من قال لها ذلك بغير محرم كالفرض وذهب ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب وابو اصحابه هذا وقال لو اليسر بشرط في الوجوب لكنه شرط في الاداء والفرض والنفل عنده سواء **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ولم يذكر محرما وباقي الشروط مجمع عليها اكثرها اوردناها في الكتاب المقدم ذكره

مسئلة ٣٣٠ يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الاية فانه لم يذكر فيها ان لا تكون معتدة فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة

مسئلة ٣٣١ اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها وكذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام وسواء تركه حال اسلامه او حال ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك اذا اسلم بعد ذلك وجب حجة الاسلام عليه كانه ما كان فعلها وكلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل وما تركه فلا يقضيه سواء تركه في حال اسلامه او حال ردته ويكون ككافر اصلي اسلم ثم ابتدأ نفسه احكام المسلمين **دليلنا** انه لا خلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة في العمر وهذا قد فعلها فمن حكم بابطالها وايجابها ثانيا فعليه الدلالة واما وجوب القضاء فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه وايضا روي ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة او في كل عام فقال بل مرة وما زاد فهو تطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها

مسئلة ٣٣١ اذا احرم المسلم ثم ارتد لا يبطل احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما يبطل كالصلوة والصيام والثاني لا يبطل **دليلنا** ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل وقد وقع في الاصل صحيحا بلا خلاف ولا دلالة على ذلك

مسئلة ٣٣٢ الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر وهو قول علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وابن عمر وبه قال الشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة واخرها اول التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال مالك لا ذبح الا في المعلومات وقال ابو حنيفة الذبح جائز في غير المعلومات وهو ثاني التشريق وروي عن علي عليه الصلوة والسلام اربعة ايام اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات **دليلنا** اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضا اختلاف اسمها يدل على اختلاف اوقاتها لانهما لو كانا شيئا واحدا او اتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين وهذا اصل الحقيقة

مسئلة ٣٣٣ يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات **دليلنا** اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب يقال وقال انها ايام اكل وشرب وذكر وذبح ثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح

مسئلة ٣٣٤ اذا قال لله علي هدي او ان اهدي او اهدي هديا فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وقال ابو حنيفة وهو اصح قولي الشافعي وقال في القديم والاملاء والسنن يلزمه ما يقع اسم الهدي عليه قل او كثر **دليلنا** ان ما ذكرناه مجمع على اجزائه وما ذكروه ليس عليه دليل ولانا روينا ان الهدي لا يقع الا على الابل والبقر والغنم وايضا قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لا خلاف انه يتناول النعم دون غيرها

مسئلة ٣٣٥ الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل وحرم اذا لم يتمكن من نفاذه بلا خلاف وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على الاختلاف انواعه لا يجوز ذبحه الا بمنى وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وقال الشافعي فيه ثلاث مسائل ان نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم اجزأه بلا خلاف بينهم وان نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجز عنده خلافا لابي حنيفة وان نحر في الحل وفرق اللحم في الحرم فان كان تغير لم يجز وان فرقه طريا في الحرم فعلى وجهين **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لا خلاف في اجزائه وما ذكروه ليس عليه دليل

مسئلة ٣٣٦ ما يجب عليه من الدماء بالنذر فان قيده ببلد او بقعة لزمه في موضع الذي عينه بلا خلاف وان اطلقه فلا يجوز عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة ولا يجزي الا من النعم

على ما تقدم

ذكرناها بدليل

شافعي

ضباعة

تفلات

على ما تقدم القول فيه وقال الشافعي في المطلق كدماء الحج ان كان محصرا فحيث يحل وان لم يكن محصرا فبمنى المسائل
الثلاثة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٣٧ اذا ساق الهدي من الابل او البقر
فمن السنة ان يقلدها نعلا ويشعرها في صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد
ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما فيه وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي غير ان
مالكا وابا يوسف قالا الاشعار من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها فان الاشعار مثلة
وبدعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا ببدنته وفي بعضها ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وفي بعضها
ذلك الدم عنها وفي بعضها بيده وفي بعضها باصبعه ثم اتى براحلته فقعد عليها واستوت به على البيداء اهل
بالحج وروى عن عروة عن مسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وهذا في الصحيح مسئلة ٣٣٨ الغنم يستحب تقليدها
وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد الغنم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى
جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة وهذا في السنن وروى مالك عن ابراهيم بن ابي الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة وهذا في الصحيح مسئلة ٣٣٩ عندنا يصير محرما باحد ثلاثة اشياء التلبية
والتقليد والاشعار ولا بد في ذلك من النية وقال الشافعي يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة وروى عن ابن
عمر وابن عباس انه يصير محرما بنفس التقليد وحكينا عن ابي حنيفة انه لا يصير محرما بمجرد النية وانما ينعقد احرامه
بالتلبية او سوق هدي مثل ما قلناه وخالف في الاشعار دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف فيه
انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٣٤٠ عندنا ان من بعث هديا من افق من الآفاق
يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم وافقهم على نحره او ذبحه احل مما
احرم منه وروى ذلك عن ابن عباس وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز
ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٣٤١ يجوز اشتراك السبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا
متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا
او متمتعا او بعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه
لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا
الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط دليلنا على الاول
خبر جابر روى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه
اصحابنا اكثر من ان يحصى والثاني قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه تقويته مسئلة ٣٤٢ اذا ذبح الابل ونحر البقر
والغنم لم يجزه وكان حراما اكله وقال الشافعي خالف السنة واجزاه وقال مالك ان ذبح الابل لم يحل اكلها مثل ما
قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٤٣ السنة في البدن ان تنحر وهي قائمة وبه قال
جميع الفقهاء وقال عطاء ينحرها باركة دليلنا قوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا قال ابن عباس صواف اي معقولة احدى يديها وقوله وجبت جنوبها اي سقطت على جنوبها وقال
مجاهد سقطت على الارض واجماع الفرقة دليل على ما قلناه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليسرى وهي قائمة على ما بقي من قوائمها مسئلة ٣٤٤ محل النحر للحاج منى وللمعتمر مكة فان خالف لا يجزيه
وبه قال مالك وقال الشافعي السنة ما قلناه وان خالف اجزاه دليلنا ان ما ذكرناه مجز بلا خلاف وما ذكروه
ليس على اجزائه دليل لان ذمته مرتهنة فلا تبرأ الا بدليل مسئلة ٣٤٥ الهدي الواجب هو ما يلزم المحرم بارتكاب
محظور من اللباس والطيب والوطي وحلق الشعر وقتل الصيد وغير ذلك او النذر لا يحل له ان ياكل منه ويجوز ان
ياكل من هدي التمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الاكل من جميع ذلك ولا من دم التمتع لان عنده انه دم
جبران وليس بنسك وقال مالك ياكل من الكل الا من النذر وجزاء الصيد والحلق دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وللشافعي في النذر تفصيل ظاهر مذهبه انه مثل سائر الواجبات مسئلة ٣٤٦ الهدي المتطوع
به يستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج وله قول آخر وهو انه ياكل

نصفه ويتصدق بالنصف هذا في المستحب فاما الاجزاء فيكفي ما يقع عليه اسم الاكل قل او كثر ولا ينبغي اكل
جميعه وقال ابو العباس له ان ياكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه وهو قدر ما يقع عليه الاسم
دليلنا قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ فسمى ثلاثة اجناس فالمستحب التسوية بينهم في ذلك
هو اجماع الفرقة مسئلة ٣٤٧ اذا اكل الكل لم يضمن شيئا وهو قول ابي العباس وقال الباقون من اصحاب الشافعي
يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذي لو تصدق به اجزاه والثاني قدر المستحب وهو اما النصف او الثلث على
القولين وقال ابو حامد الاسفرايني القول قول ابي العباس وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابه
فنقلوا من مسئلة الى مسئلة دليلنا انه متطوع به في الاصل فلو لم يفعله لما ضمن فمن اوجب الضمان بعد ذلك فعليه
الدلالة لان الاصل براءة الذمة مسئلة ٣٤٨ قد ذكرنا ان ما يجب بالنذر المطلق لا يجوز له الاكل منه سواء
كان على سبيل المجازات او واجبا وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعي وفي اصحابه من قال وعليه اكثرهم ان ما وجب
بالنذر المطلق المذهب ان ياكل منه وقال مالك ياكل من الكل الا ما وجب بالنذر ولم يفصل ما وجب عن ابدال
صيد حلق شعر وقال ابو حنيفة لا ياكل من الكل الا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل الخلاف ان دم التمتع
عندنا وعند ابي حنيفة نسك وعند الشافعي جبران دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الى قوله فَكُلُوا مِنْهَا وهذا عام فاذا ثبت جواز الاكل ثبت انه نسك لان احدا لا يفرق مسئلة ٣٤٩
اذا ضل الهدي الواجب في الذمة فعليه اخراج بدله وان عاد الضال يستحب له اخراجه ايضا ويجوز له بيعه ان شاء
اولا وان شاء اخر وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال ان عاد الضال اخرجه ايضا دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى
دليل والواجب عليه احدهما بالاتفاق مسئلة ٣٥٠ لا يجوز ان يتولى ذبح الهدي والاضحية احد من الكفار لا
اليهود ولا المجوس ولا النصارى ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود والنصارى واجازه دليلنا
ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ونحن ندل على ذلك في الذبائح فاذا ثبت ذلك فاحد لا يفرق مسئلة ٣٥١ اذا
نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
له اخراج بدله دليلنا طريقة الاحتياط ولان البدل يحتاج الى دليل وروى سليمان بن عبد الله عن ابيه
قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت
بها ثلاثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا فقال لا انحرها مسئلة ٣٥٢ اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا او
حلق شعرا او وطي ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد ليس عليه فيما عداه شيء وللشافعي في جميع ذلك قولان
احدهما عليه الضمان والثاني لا ضمان عليه دليلنا على انه لا يلزمه فيما عدا الصيد ان الاصل براءة الذمة
شغلها يحتاج الى دليل وقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فقد
بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء يوجبه مسئلة ٣٥٣ المستحب للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة اهله اذا
اراد الحج ان يحرم ويخرج الى منى ولا يقيم بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يحرم ويقيم فاذا اراد الخروج
الى منى خرج محرما دليلنا عمل الطائفة وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لا خلاف في جوازه مسئلة ٣٥٤
اذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة لا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٥٥ اذا حلب لبن صيد ضمنه وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص بالحلب ضمنه والا لم يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٥٦
قال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع
لان الوداع المفارقة والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفر معا صفران بل يسمى كل واحد منهما باسمه
يكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه ويكره ان يقال شوط ودور بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا
في كراهة شيء من هذه المسائل بل ورد في اخبارهم لفظ صرورة ولفظة شوط واشواط والاولى ان تكون على اصل
الاباحة لان الكراهة تحتاج الى دليل مسئلة ٣٥٧ قال الشافعي يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية
الذي لم يشتد ولم يتغير لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس في المبيت بمنى من اجل السقاية وانه شرب
ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصا والاصل براءة الذمة مسئلة ٣٥٨ مكة افضل من المدينة وبه قال الشافعي واهل
مكة واهل العلم اجمع الا مالكا فانه قال المدينة افضل من مكة وبه قال اهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة فانهم

روواان صلوة في المسجد الحرام بعشرة الاف صلوة وصلوة في مسجد النبي ع بالف صلوة فدل ذلك على ان مكة افضل وروي عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله ص من مكة التفت اليها فقال انت احب البلاد الى الله تعالى وانت احب البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوني منك لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبي ص قال صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر ان النبي ع قال الصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وما يكون بهذا الوصف يكون افضل **مسئلة ٣٥٩** يستحب لمن اراد

الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وما اعرف لاحد من

الفقهاء ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة ٣٦٠**

يكره للمحرم ان يلبي غيره اذا ناداه ولم اجد لاحد من الفقهاء كراهية

ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

كتاب البيوع

مسئلة بيع خيار الرؤية صحيح وصورته ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او في الصندوق فيذكر جنسه وصفته وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي قال في القديم وفي الحديث في الصرف والصلح وقال في الام والبويطي لا يصح والمسئلة على قولين والذي يختارونه انه لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ذلك وان لم يذكر الجنس مثل ان يقول بعتك ما في كمي او في صندوقي او ما في الجراب او الذي في البصرة وما اشبه ذلك فلا يفتقر عنده الى ذكر الجنس وانما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره **دليلنا** قوله تعالى وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فاباح ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع وايضا روي عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن بيع الجرب الهروية فقالوا لا باس به اذا كان لها بارنامج فان وجدها كما ذكرت والا ردها وروي عن النبي ص انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه **مسئلة ٢** اذا ثبت هذا العقد فمتى راى المشتري المبيع لم يثبت له الخيار الا ان يجده بخلاف الجنس والصفة واما اذا وجده كما عين ووصف فليس له الخيار وقال الشافعي على قوله انه يصح ان له الخيار على كل حال **دليلنا** ان جواز الخيار في ذلك يحتاج الى دليل والعقد قد صح فمن ابطله او اجاز الخيار مطلقا فعليه الدلالة **مسئلة ٣** اذا باع شيئا على ان يسلمه بعد شهر صح العقد وقال الشافعي لا يصح **دليلنا** الاية والمنع من ذلك يحتاج الى دليل **مسئلة ٤** اذا اشترى شيئا لم يره حال العقد وكان قد راه قبل العقد صح الشراء وهو مذهب الشافعي وبه قال جميع الفقهاء وقال الانماطي من اصحاب الشافعي لا يصح حتى يشاهد المبيع حال العقد **دليلنا** قوله تعالى وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وهذا بيع والمنع يحتاج الى دليل وايضا الاصل الاباحة **مسئلة ٥** اذا اشترى شيئا كان راه قبل العقد ولم يره في حال العقد مما يجوز ان يتلف ولا يتلف صح بيعه فاذا وجده كما اشتراه مضى وان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه وبه قال اصحاب الشافعي وفيهم من قال لا يصح البيع **دليلنا** الاية والاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٦** البيع ينعقد بوجود الايجاب من البائع والقبول من المشتري لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد بل يثبت لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يتراضيا بالتبايع في المجلس وروي هذا في الصحابة عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بردة الاسلمي وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطا وفي الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي وذهبت طائفة الى ان البيع يلزم بمجرد العقد ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال ذهب اليه في التابعين شريح والنخعي وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالاصل ان لا بيع وثبوته يحتاج الى دليل فمن ادعى ان بنفس الايجاب والقبول يلزمه فعليه الدلالة وايضا روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين كل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب والقاتل وغير ذلك وكذلك المتبايعان انما يسميان بذلك بعد حصول التبايع بينهما فالخبر يقتضي اثبات الخيار لهما في تلك الحالة وعند المخالف انه لا يثبت **مسئلة ٧** بيع الخيار عندنا على ثلثة اضرب احدها خيار المجلس وهو ان يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالابدان فان قال بعد

كتاب البيوع

في خيار المجلس

انعقاد العقد ولم يفتقر الى التفرق بالابدان عن المكان والثاني ان يشرط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع فاذا تعاقدا بعد ذلك صح البيع ويكون عليهما شرطا والثالث ان يشترطا في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان ثلثا او شهرا او اكثر فانه ينعقد العقد يكون لهما الخيار في تلك المدة الا ان يوجباه بعد ذلك على انفسهما كما قلناه في البيع المطلق وقال ابو حنيفة ومالك بيع الخيار هو ما يشترط فيه الخيار فيثبت فيه خيار الشرط فعند ابي حنيفة ثلثا وعند مالك ما تدعو الحاجة اليه فعندهما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار وعند الشافعي بيع الخيار ما قطع فيه الخيار واكثر اصحابه على ما اخترناه الا في القسم الاول ومن اصحابه من قال بالقسم الثاني ايضا واما الثالث فلم يقل به احد منهم وهو ما زاد على الثلث **دليلنا** قوله تعالى وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ويدل على خيار المجلس قول النبي ص البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت لهما الخيار قبل التفرق ثم استثنى بيع الخيار الذي لم يثبت فيه الخيار وهو ما اشرنا اليه من شرط ارتفاعه عند العقد ايجابه وابطال الخيار بعد ثبوت العقد ايضا روي عن النبي ص انه قال المسلمون عند شروطهم وهذا شرط صحيح في مدة الخيار ولا حصر في الخبر للعقد فينبغي ان يكون جائزا بحسب الشرط وروى ابن عمر ان النبي ص قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وهذا نص وروى عبد الله بن عمر ان النبي ص قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وروى نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وروى عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي ص قال من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له فاثبت لهما الخيار بعد وجوب البيع وابو حنيفة لا يثبت لهما الخيار والمذهب الذي اخترناه اجماع الصحابة لانه مروي عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وابن عمر وابي بردة وابي هريرة اما علي عليه الصلوة والسلام فروي عنه ان جارية اشتريت له ثم بذلها فاخذ علي عليه الصلوة والسلام الدراهم فرده عليها وكان ابن عمر اذا اراد ان يجب البيع مشى قليلا ثم رجع وعن ابن عباس مثل ذلك وابو بردة قال ما ارى الا تفرقتما وابو هريرة مثل ذلك ولا مخالف لهم **مسئلة ٨** يثبت في الحيوان الشرط ثلثة ايام شرط ذلك او لم يشرط وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم سائر المبيعات **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ٩** السلم يدخله خيار الشرط وعند الشافعي لا يدخله **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود وهي عامة الا ما اخرجه الدليل من الصرف **مسئلة ١٠** الصلح اذا كان معاوضة مثل ان يقر له بعين او بدين ثم صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه وقال الشافعي هو مثل البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس وان كان صرفا يدخله خيار المجلس وحده **دليلنا** ما روي عنهم عليهم السلام وتقتضيه عليه من جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل وجعل ذلك بيعا وبيعا وجود الشرط فيه يحتاج الى دليل **مسئلة ١١** اذا احال بما له عليه على غيره فقبل المحال الحوالة جاز ان يدخلها خيار الشرط ولا خيار للمجلس فيه وقال الشافعي لا يدخله خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان **دليلنا** على جواز خيار الشرط قوله ع المؤمنون عند شروطهم وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فانه جائز وهذا لا ينافيهما فاما خيار المجلس فانه يدخل في البيع وهذا ليس ببيع بل هو ابراء محض فمن اجراه مجرى البيع فعليه الدلالة **مسئلة ١٢** الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها وقال الشافعي لا يدخلها الخياران **دليلنا** على الاول الاجماع فانه لا اختلاف انه لا يدخلها خيار المجلس واما الثاني فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة يتناول هذه المسائل فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة **مسئلة ١٣** اذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له الخيار **دليلنا** ان خيار المجلس يثبت في البيع فعلى من الحقه بالبيع الدلالة والقياس عندنا لا يجوز **مسئلة ١٤** المساقات لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط وقال اصحاب الشافعي لا يدخلها الخياران وقال ابو حامد الاسفرايني الذي يجيء على قوله انه يدخلها خيار المجلس **دليلنا** على الاول انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع وهذا ليس ببيع فمن الحقه به فعليه الدلالة واما خيار الشرط فعموم الاخبار المتناولة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب يتناول هذا المكان **مسئلة ١٥**

الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة وكلاهما لا يدخله خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه وقال الشافعي الاجارة المعينة لا يدخلها خيار الشرط قولا واحدا واما خيار المجلس فعلى وجهين احدهما لا يدخلها والاخر يدخلها والاجارة في الذمة فيها ثلثة اوجه فقال ابو اسحق وابن خيران لا يدخلها الخياران وقال الاصطخري يدخلها الخياران معا والمذهب انه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط عكس ما قلناه دليلنا على الاول انه لا دليل عليه وعلى الثاني انه لا مانع يمنع منه وجواز الشرط بين المسلمين وعموم الخبر به فمن منع منه فعليه الدلالة

مسئلة ١٦ الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض الا ان يتعوض منها او يتصرف فيها الموهوب له او يكون الهبة لولده الصغار وقال الشافعي هو بالخيار قبل الاقباض فاذا اقبض فهو مبني على الهبة هل تقتضي الثواب ام لا فاذا قال يقتضي الثواب فعلى وجهين احدهما يدخلها الخياران معا والثاني لا يدخلان معا دليلنا اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

مسئلة ١٧ اذا اصدقها وشرط الخيار ثلثا او ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح بلا خلاف وان شرط في الصداق الخيار وحده كان بحسب ما شرط وقال الشافعي ونقله المزني عن الام فسد المهر وقال في الاملاء بطل النكاح واختلفوا على طريقين فمنهم من قال المسئلة على اختلاف حالين قوله في الام فسد المهر اذا كان الشرط في المهر وقوله في الاملاء بطل النكاح اذا كان الشرط في النكاح ومنهم من قال اذا كان الشرط في المهر وحده فهل يبطل النكاح على قولين احدهما يبطل والاخر لا يبطل فاذا قال لا يبطل ففي الصداق ثلثة اوجه احدها يصح الشرط والصداق فيهما مثل ما قلناه والثاني يبطلان معا ولها مهر المثل والثالث يبطل الشرط والصداق بحاله دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ان كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جايز فمن ادعى المنع منه فعليه الدلالة

مسئلة ١٨ الخلع على ضربين منجز وخلع بصفة فالمنجز قولها طلقني طلقة بالف فيقال طلقتك بها طلقة فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الالف ليكون الطلاق رجعيا وللشافعي فيه قولان [وجهان] احدهما مثل ما قلناه والثاني له الخيار دليلنا انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع واثباته في غيره يحتاج الى دليل

مسئلة ١٩ الخلع المعلق بصفة اما ان يكون عاجلا او آجلا فالعاجل ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق والآجل ان يقول متى اعطيتني الفا فانت طالق وعلى الوجهين جميعا لا يصح الخلع ولا الشرط وقال الشافعي العاجل على الفور فان اعطته الفا وقع الطلاق وان لم تعطه او تعطي العقد ولا خيار له والمؤجل فالخيار اليها في الاعطاء والامتناع وهل يثبت له خيار المجلس في دفع ما اوجبه لها على وجهين احدهما لا خيار له وهو المذهب والثاني له خيار المجلس وليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة على ان الخلع بصفة لا يقع سواء كان مبينا بنفسه او يحتاج الى ان يتبع بطلاق لا يختلفون في ذلك وعلى من اجازه الدلالة

مسئلة ٢٠ القسمة اذا كان فيها رد او لم يكن فيها رد لا يدخلها خيار المجلس اذا وقعت القرعة وعدلت السهام سواء كان القاسم الحاكم او الشريكين او غيرهما ويدخلها خيار الشرط وقال الشافعي ان كان فيها رد فهو كالبيع سواء يدخلها الخياران وان كان مما لا رد فيه فعدلت السهام ووقعت القرعة فان كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار وان كان القاسم الشريكين فان قال القسمة افراز فلا يدخلها خيار المجلس وان قال بيع دخله خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط دليلنا انه لا دلالة على دخول خيار المجلس فيه ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيه مانع وكل شرط لم يمنع منه مانع فهو جايز وخيار المجلس يختص بالبيع وهذا ليس ببيع بل هو افراز حق واما خيار الشرط فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة

مسئلة ٢١ الكتابة ان كانت مشروطة لا يثبت للمولى خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط والعبد له الخيار لان له الفسخ او يعجز نفسه فينفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسابه ولا خيار لواحد منهما بحال وقال الشافعي لا خيار للسيد في الكتابة والعبد له الخيار لانه اذا امتنع كان الفسخ اليه دليلنا انه لا دليل على ثبوت خيار المجلس للمولى وخيار الشرط لا مانع يمنع منه وعموم الاخبار في جواز الشرط دال على ذلك ايضا

مسئلة ٢٢ يجوز عندنا البيع بشرط مثل ان يقول بعتك الى شهر فان رددت علي الثمن والا كان المبيع لك فان رد عليه وجب عليه رد الملك وان جازت المدة ملك بالعقد الاول وقال جميع الفقهاء ان ذلك باطل يبطل به العقد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وعلى من ادعى المنع منه الدلالة

بيع الشرط

مسئلة ٢٣ السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط فيه وللشافعي فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة فحكمه حكمها والثاني انه جعالة فحكمه

حكمه

حكمه دليلنا على الاول انه لا دليل عليه وعلى الثاني عموم الاخبار في جواز الشرط بين المسلمين والمنع منه يحتاج الى دلالة

مسئلة ٢٤ من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البايع فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البايع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن وان هلك المبيع في هذه الثلثة كان من مال المبتاع وان هلك بعدها كان من مال البايع وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ٢٥ من ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وقال ابو حنيفة البيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال الشافعي ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ٢٦ اول ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعدا وقال الشافعي يرجع في ذلك الى العادة وقسم اقساما دليلنا عموم الخبر الذي يتضمن ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا واذا مشى خطوة فقد افترقا والزايد عليه يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٧ اذا قال احد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد اختر فان اختار امضاء العقد انقطع بينهما الخيار وان سكت او لم يختر كان الخيار كما كان وقال الشافعي يثبت في حق الساكت وفي حق الاخر وجهان احدهما يثبت والاخر وهو المذهب انه ينقطع خياره وحده ولصاحبه الخيار دليلنا انا اجمعنا على ان لهما الخيار قبل هذا القول فمن ادعى ان خيار احدهما قد زال فعليه الدلالة

مسئلة ٢٨ اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك لا يصح وعلى ذلك اكثر اصحابه ومنهم من قال يصح مثل ما قلناه دليلنا انه لا مانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضع

مسئلة ٢٩ العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها ينتقل بنفس العقد والثاني ينتقل بشرطين العقد وقطع الخيار والثالث مراعى فان تم البيع تبينا ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبينا ان ملكه ما زال سواء كان الخيار لهما او للبايع وحده او للمشتري وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء فاما ابو حنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلث بالشرط فان كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد وان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لهما او للبايع لم ينتقل الملك عن البايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري [بعقد] وكان متقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الان دليلنا على لزومه بعد انقضاء الشرط والافتراق الاجماع فانه لا خلاف فيه بين العلماء واما الدليل على ان العقد يحصل بالايجاب والقبول قوله عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاثبتهما بيعين مع ثبوت الخيار لهما وايضا خيار المجلس وخيار الشرط انما هو لفسخ العقد فلو كان العقد لم يثبت لم يكن لفسخه معنى

ما ثبت

مسئلة ٣٠ اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار وتم البيع فانه ينفذ عتقه وبه قال ابو العباس بن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا ينفذ لان ملكه ما تم دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزمه البيع واذا لزمه نفذ عتقه عند تمام البيع

مسئلة ٣١ اذا وطي المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ولحق به الولد وكان حرا ولزم العقد من جهته وقال الشافعي لا يجوز له وطيها فان خالف ووطيها فلا حد عليه وان علقت فالنسب لاحق به والولد حر وفي لزوم العقد من جهته وجهان قال الاصطخري يكون ذلك رضا بالبيع وقطعا للخيار مثل ما قلناه وعليه اكثر اصحابه وقال ابو اسحق لا يكون ذلك قطعا للخيار بل هو باق بحاله دليلنا اجماع الفرقة على ان المشتري متى تصرف في المبيع بطل خياره واخبارهم معروفة وذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وهذا قد تصرف في المبيع

مسئلة ٣٢ اذا وطي المشتري الجارية في مدة الخيار ثم مضت مدة الخيار ولزم العقد جاءت بولد كان لاحقا به ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه فان فسخ البايع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية ام ولد اذا انتقلت اليه فيما بعد ويلزمه لاجل الوطي عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها

وقال

وقال الشافعي ان امضى البايع العقد فهى لزوم المهر وقيمة الولد اقوال ثلثة فاذا قال ينتقل بالعقد لو قال
انه مراعى لا قيمة عليه والاحترام ولده ولا يجب عليه مهر مثل ما قلناه واذا قال ينتقل بشرطين فعليه قيمة المثل
الامة لا تصير في الحال ام ولده فاذا ملكها فيما بعد فعلى قولين قال في الحرملة تصير ام ولده وقال في الام لا تصير ام
ولده واما قيمة الولد فالمذهب ان عليه قيمته وفي اصحابه من قال لا قيمة عليه وان اختار البايع الفسخ فان
قال مراعى او يثبت بشرطين فعلى المشترى المهر ولا تصير ام ولده فان ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه
قيمة الولد قولا واحدا مثل ما قلناه واذا قال ينتقل بنفس العقد فعلى قول ابى العباس لا مهر عليه وهو ام ولده
ولا يجب عليه قيمة الولد وعلى قول الشافعي عليه المهر ولا تصير ام ولده في الحال فان ملكها فيما بعد تصير ام
ولده قولا واحدا **دليلنا** على انه لا يلزمه مع نفوذ البيع وتمام القيمة والمهر ان الاصل براءة الذمة
والمطلب ذلك يحتاج الى دليل واما مع الفسخ فالدليل على وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط **مسئلة ٣٣** اذا وطى المشترى في مدة الخيار لم يبطل خيار البايع علم بوطئه او لم يعلم وبه
قال الشافعي واصحابه وفي اصحابه من قال اذا وطى بعلمه بطل اختياره **دليلنا** انا قد اتفقنا على ان له الخيار
فمن ابطله فعليه الدلالة ولا دليل على ذلك **مسئلة ٣٤** خيار المجلس يورث اذا مات المتبايعان او احدهما وكذلك
خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منهما فان كان احد المتبايعين مكاتبا قام سيده مقامه وبه قال الشافعي
في خيار الشرط وقال في خيار المجلس انه كان البايع مكاتبا فقد وجب البيع ولاصحابه فيه ثلثة طرق منهم من قال ينقطع
الخيار ويلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزمه بموت الحر **دليلنا** انه اذا كان الخيار حقا للمشترى جرى مجرى سائر
الحقوق التى تورث بظاهر التنزيل فمن منع من شئ منها فعليه الدلالة **مسئلة ٣٥** اذا اكره المتبايعان او احدهما
على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا بطل خيارهما وخيار من تمكن من ذلك
للشافعي فيه وجهان فقال ابو اسحق مثل ما قلناه وقال غيره لا ينقطع الخيار **دليلنا** انه اذا كان متمكنا من الامضاء
والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان دل على الرضا بالامضاء **مسئلة ٣٦** خيار الثلث موروث سواء
كان لهما او لاحدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بوفاته وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة
قام وارثه مقامه وهكذا في خيار الوصية اذا اوصى له بشئ ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه فان مات
قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بوفاته وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت
ولا يقوم الوارث مقامه فقال في البيع يلزم البيع بموته ولا خيار لوارثه فيه وبه قال الثوري واحمد **دليلنا**
ان هذا الخيار اذا كان حقا للميت يجب ان يرثه مثل ساير الحقوق لعموم الآية ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة
مسئلة ٣٧ اذا جن من له الخيار او اغمى عليه صار الخيار الى وليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينقطع
بالجنون **دليلنا** ان الجنون لا يثبت معه التكليف والاختيار الصحيح فيجب ان لا يثبت معه الاختيار
كالموت سواء ومن ادعى ثبوته على ما كان فعليه الدلالة وايضا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث المجنون
حتى يفيق يدل على انه لا حكم لاختياره وانه قد زال **مسئلة ٣٨** اذا ثبت ان خيار الشرط موروث فان كان
قد مضى بعضه ورث الوارث ما بقى منه اذا كان حاضرا عند موت مورثه فان كان غايبا فبلغه الخبر وقد مضى
مدة الخيار بطل خياره وان بقى منه ورث ما بقى وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يبطل خياره والثانى له ما بقى
من الخيار **دليلنا** انه اذا كان ذلك حقا له معينا في ايام معينة فاذا مضت وجب ان يبطل الخيار فيما
بعدها ومن اوجب فيما بعد فعليه الدلالة وكذلك من ابطل الخيار في جميعه وقد بقى بعضه فعليه الدلالة
والاصل بقاء الحق فيها **مسئلة ٣٩** اذا كان المبيع حاملا فان الحمل لا حكم له ومعناه ان الثمن لا يقسط عليه
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان له حكما والثمن يتقسط عليهما كانه اشترى ناقة
وفصيلها **دليلنا** ان العقد وقع على الاصل فينبغى ان يكون الثمن متعلقا به دون الحمل الا ترى انه
لو عقد على الفرع منفردا لم يصح وعلى من ادعى انه يتقسط عليهما الدلالة **مسئلة ٤٠** من باع بشرط شئ
صح البيع والشرط معا اذا لم ينافيا الكتاب والسنة وبه قال ابن شبرمة وقال ابن ابى ليلى يصح البيع ويبطل
الشرط وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان معا وفي هذا حكاية رواها محمد بن سليمان الذهلى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين احدهم ابو حنيفة وابن ابى ليلى

شبرمة فصرت الى ابى حنيفة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع فاسد والشرط فاسد
فاتيت ابن ابى ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن
شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع جايز والشرط جايز قال فرجعت الى ابى حنيفة فقلت
ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه السلام
نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابى ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال ما ادرى ما قالا حدثنى
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتى شرط على مواليها ان اجعل
ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبى عليه السلام فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت
ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك قد خالفاك في البيع فقال لا ادرى ما قالا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن
زياد عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبى صلى الله عليه واله وسلم منى بعيرا بمكة فلما نقدنى الثمن شرطت عليه
ان يحملنى على ظهره الى المدينة فاجاز النبى صلى الله عليه واله البيع والشرط **دليلنا** ما روى عن النبى
صلى الله عليه واله وسلم انه قال المؤمنون عند شروطهم وهذا عام في كل شرط الا ما اخرجه الدليل من
شرط يخالف الكتاب والسنة **مسئلة ٤١** اذا تبايعا مطلقا فكان بينهما خيار المجلس او تبايعا بشرط الخيار
فكان بينهما خيار الشرط جاز ان يتقابضا في مدة الخيار ويكون الشرط قائما حتى ينقطع وبه قال الشافعي
وقال مالك يكره قبض الثمن في مدة الخيار **دليلنا** ان الاصل جوازه ولا مانع في الشرع يمنع منه **مسئلة ٤٢**
خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر وبه قال ابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وقال محمد
ومالك يجوز بقدر الحاجة فان كان المبيع ثوبا او دارا او نحو هذا جاز يوما ولا يزاد عليه وان كان قرية
او ما لا ينقلب الا في مدة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي والثورى لا تجوز
الزيادة على ثلثة ايام ويجوز اقل من ذلك **دليلنا** قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم و
هذا عام والمنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم متواترة بها وايضا قوله تعالى
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا فاطلق البيع على كل حال **مسئلة ٤٣** قد بينا ان ما زاد على الثلث من الشرط
صحيح وحكينا عن ابى حنيفة والشافعى ان ما زاد عليها باطل قالوا فان خالفا وشرطا اكثر من ذلك كان البيع
فاسدا عند الشافعى سواء اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار او لم يتفقا على ذلك وهكذا اذا شرطا اجلا
مجهولا كقوله بعتك الى الغلة او الى العطاء او الى الحصاد او جذاذ النخل كان فاسدا ولا يلحقه الصحة بعد هذا وبه قال
زفر وقال ابو حنيفة وحده اذا اتفقا على اسقاط ما زاد على الثلث قبل انقضاء الثلث صح العقد وان
سكتا حتى مضى بعد الثلث جزء من الزمان بطل العقد ولا سبيل الى اسقاطه وهكذا الاجل اذا اتفقا
على اسقاطه صح العقد وان لم يتفقا على ذلك بطل هذه طريقة اهل العراق واصحابهم بخراسان لا يقولون العقد
فاسد لكنه مراعى فان اسقطا ما زاد على الثلث قبل انقضاء الثلث تبينا ان العقد وقع صحيحا وان لم يتفقا
على ذلك تبينا انه وقع فاسدا **دليلنا** على صحة المذهب ما قدمناه في المسئلة الاولى فاذا ثبت ذلك
فهذا الفرع يسقط عنا **مسئلة ٤٤** مدة خيار الشرط من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد و
للشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه من حين العقد **دليلنا** ان الخيار يثبت بعد
ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت **مسئلة ٤٥** اذا
ثبت انه من حين التفرق فشرطا انه من حين الايجاب والقبول صح وقال الشافعى على قوله انه من حين العقد
متى شرطا من حين التفرق بطل العقد وعلى قوله انه من حين التفرق فشرطاه من حين العقد على وجهين
احدهما لا يصح والثانى يصح **دليلنا** قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وايضا الاصل جواز
ذلك والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٤٦** اذا تبايعا نهارا وشرطاه الى الليل انقطع بدخول الليل وان
تعاقدا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثانى وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان البيع
نهارا كما قلناه وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى عند غروب الشمس وهكذا
ان قال الى الزوال او الى وقت العصر يتصل الى الليل **دليلنا** ان ما قلناه متفق عليه وما ادعاه
ليس عليه دليل **مسئلة ٤٧** اذا اختار من له الفسخ في مدة الخيار كان ذلك له ولم يفتقر الى حضور صاحبه

وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر الى حضور صاحبه وقبل القبض وبعده سواء والوكيل ليس له ان يفسخ بغير حضور موكله وكذلك الوصي ليس له ان يعزل نفسه وبه قال ابو يوسف الشافعي الا انهما قالا في الوكيل والوصي لهما ذلك بنفوسهما من غير حكم حاكم وقال ابو حنيفه ومحمد اذا اختار فسخ البيع في مدة خياره لم يصح الا بحضور صاحبه واذا كان حاضرا لم يفتقر الى رضاه وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط فان كان ذلك بعد القبض فلا يصح الا بتراضيهما او حكم الحاكم واما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ موكله واما الوصي فلا يملك ان يعزل نفسه وانما يعزله الحاكم بالخيانة او بان يقر بالعجز فيعزله الحاكم دليلنا على مسئلة الخيار انه اذا ثبت الخيار فمن ادعى انه يحتاج الى حضور صاحبه فعليه الدلالة واما الوكيل والوصي فان وكالته ووصيته قد ثبتت ولا دليل على ان لهما الفسخ فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة مسئلة ٤٨ اذا باع عينا بشرط الخيار لاجنبي صح ذلك وقال محمد في الجامع الصغير قال ابو حنيفه لو قال بعتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان وقال ابو العباس جملة الفقه في هذا انه اذا باع وشرط الخيار لفلان نظرت فان جعل فلانا وكيلا له في الامضاء والرد صح قولا واحدا وان اطلق الخيار لفلان دونه فعلى قولين احدهما يصح على ما شرط والثاني لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا قول النبي عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا عام في جميع المواضع وما روي عنهم عليهم السلام من ان شرطا لا يخالف الكتاب والسنة فانه يتينا هذا الموضع مسئلة ٤٩ اذا ثبت ان ذلك يصح فالخيار يكون لمن شرط فان كان للاجنبي وحده كان له وان شرطه لهما كان لهما وان اطلق للاجنبي كان له دونه وللشافعي فيه على قوله انه يصح ان ذلك للعاقد على وجهين احدهما يكون له فيكون لهما الخيار وهو قول ابي حنيفه والثاني يكون على ما شرطها ولا يكون للموكل شيء من هذا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته مسئلة ٥٠ اذا باع بشرط ان يستأمر فلانا فليس له الرد حتى يستأمره وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو ظاهر المذهب مثل ما قلناه والثاني له الرد من غير استيمار دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء لان الاخبار على عمومها مسئلة ٥١ اذا صح الاستيمار فليس له حد الا ان يشرط مدة معينة قلت ام كثرت وللشافعي فيه وجهان احدهما لا يصح حتى يشرط والثاني مثل ما قلناه من انه يمتد ذلك ابدا دليلنا انه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل مسئلة ٥٢ اذا باع عبدين وشرط مدة من الخيار في احدهما فان ابهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلا خلاف لانه مجهول وان عين فقال لك الخيار في هذا العبد وذلك ثبت الخيار فيما عين فيه وقال ابو العباس على قولين احدهما يصح الاخر لا يصح مثل ان يجمع بين بيع وصرف فيقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذين الدينارين فانه على قولين دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فمن ابطله فعليه الدلالة مسئلة ٥٣ اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من الثمن وسواء قدر ثمن كل واحد منهما فقال هذا بالف وهذا بالف او اطلق فقال بعتكهما بالفين وقال الشافعي الكل على قولين وقال ابو حنيفه ان بين ثمن كل واحد منهما صح وان اطلق بطل دليلنا انه اذا ثبت صحة البيع بما قدمناه ولم يتعين بالعقد فلابد من التقسيط والا ادى الى بطلان العقد مسئلة ٥٤ روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جايز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على انه بالخيار ثلثة ايام لم يصح البيع وكذلك اذا اشترى ثوبا من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلثا او ثوبا من اربعة اثواب او اكثر من ذلك لم يصح البيع وقال ابو حنيفه يصح ان يشتري ثوبا من ثوبين على انه بالخيار ثلثا والقياس يدل عليه ويجوز ان يشتري ثوبا من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلاثا والاستحسان يدل عليه ولا يجوز ان يشتري ثوبا من اربعة اثواب القياس يدل على انه لا يجوز وان باع بثمن من ثلثة اثمان قال ابو بكر الرازي لا يحفظ ذلك عن ابي حنيفه وينبغي ان يجوز لانه لا فرق بين الثمن والمثمن دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسئلة ٥٥ اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ينقطع دليلنا ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته مسئلة ٥٦ اذا قال بعنيه بالف فقال بعتك لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك

اشتريت او قبلت وقال الشافعي يصح وان لم يقل ذلك وقال ابو حنيفه ان كان القبول بلفظ الخبر كقوله اشتريت منك او ابتعت منك صح البيع وان كان بلفظ الامر لم يصح فاذا قال بعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقول المشتري بعد هذا قبلت دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به وما ادعوه لا دلالة على صحته والاصل عدم العقد فمن ادعى ثبوته فعليه الدلالة مسئلة ٥٧ اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلث فان نقدتني الثمن الى ثلث والا فلا بيع بيننا صح البيع وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي البيع باطل دليلنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم المؤمنون عند شروطهم مع قوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا وهذا بيع وشرط فيجب ان يصحا معا للاية والخبر مسئلة ٥٨ اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بحصته ورد الاخر لم ينعقد العقد وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي ينعقد العقد في حقه سواء قبل صاحبه او رده دليلنا ان قبوله غير مطابق للايجاب وان العقد يحتاج الى دلالة ولا دليل على ثبوت هذا العقد مسئلة ٥٩ اذا دفع قطعة الى البقلي او الى الشارب وقال اعطني بقلا او ماء فاعطاه فانه لا يكون بيعا وكذلك ساير المحقرات وانما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه وفايدة ذلك ان البقلي اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل لهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يكون بيعا صحيحا وان لم يوجد الايجاب والقبول قال ذلك في المحقرات دون غيرها دليلنا ان العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده هيهنا فيجب ان لا يثبت فاما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها مسئلة ٦٠ اذا اشترى فبان له الغبن فيه كان له الخيار اذا كان بما لم تجر العادة بمثله الا ان يكون عالما بذلك فيكون العقد ماضيا لا رجوع له فيه وقال ابو حنيفه والشافعي معا ليس له الخيار سواء كان الغبن قليلا او كثيرا وقال مالك ان كان الغبن دون الثلث فلا خيار له وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار وبه قال ابو يوسف زفر دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ضرر ولا اضرار وهذا اضرار لانه اذا اشترى ما يساوي عشرة بماة فان ذلك غاية الضرر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يبطله وايضا روي عنه عليه السلام انه نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق ومعلوم انه انما جعل له الخيار لاجل الغبن مسئلة ٦١ بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسية لا خلاف في تحريمه وبيعه كذلك نقدا وموازنة ربا محرم وبه قال جميع الفقهاء والعلماء وروى مجاهد بن جبير قال سمعت ثلثة عشر نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يحرمون ذلك وبه قال جميع التابعين وجميع الفقهاء المعروفين وذهب اربعة انفس من الصحابة الى جواز التفاضل في الجنس نقدا فاجازوا بيع الدرهم بدرهمين نقدا ذهب اليه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد وزيد بن ارقم دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض واجماع الاعصار بعده مسئلة ٦٢ اذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فصل بين المضروب بالمضروب والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فان التفاضل فيه نقدا ربا وبه قال الشافعي وابو حنيفه وقال مالك اذا كان وزن الخلخال ماة وقيمته لاجل الصيغة ماة وعشرة فباعه بماة وعشرة جاز ويكون الماة بالماة والعشرة بالصيغة دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه واله مثل ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غايبا منها بناجز مسئلة ٦٣ الربا عندنا في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم وقال داود واهل الظاهر الربا في الاجناس الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وما عدا ذلك فلا ربا فيه وقال اهل القياس كلهم ان الربا يثبت في غير الاجناس الستة على اختلاف بينهم ان الربا فيما ذا يثبت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم صريحة في ذلك ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فاما الاجناس الستة فلا خلاف فيها بين الامة مسئلة ٦٤ ما يثبت فيه الربا انما يثبت بالنص لا لعلة من العلل واختلف اهل القياس في علة الربو في الدراهم والدنانير فقال الشافعي علة الربا فيها انها اثمان جنس

خيار الغبن

مسائل الربو

وربما قالوا جنس الاثمان وعلى القولين غير متعدية الى غيرهما وقال ابو حنيفة العلة موزون جنس فالعلة
متعدية عنده الى كل موزون كالحديد والصفر والقطن والفضة والقطن والابريسم وغير ذلك واختلفوا فيما عدا الاثمان
فقال الشافعي في القديم علتها ذات اوصاف ثلثة ماكول مكيل او موزون جنس فعلى هذا كلما يوكل مما لا يكال
ولا يوزن كالقثاء والبطيخ والسفرجل والرمان والموز والبقول لا ربا فيها لانها لا تكال ولا توزن وقال مالك
العلة ذات اوصاف ثلثة ماكول مقتات جنس فكل ماكول لا يقتات كالقثاء والبطيخ وحب الرشاد لا ربا فيه لانه
لا يقتات وقال الشافعي في الجديد العلة ذات وصفين مطعوم جنس فكل ماكول ومطعوم فيه الربا سواء كان مما
يكال ويقتات كالحبوب والادهان والالبان او لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل ونحو هذا
فيه الربا وقال ابو حنيفة العلة ذات وصفين ايضا مكيل او موزون جنس فكل مكيل فيه الربا سواء اكل او لم
يؤكل كالحبوب والادهان والجص والنورة والاشنان ومما يوزن ما اكل او لم يؤكل كاللحم والسكر والصفر
والنحاس والقطن والصوف وقال ربيعة العلة ذات وصفين جنس يجب فيه الزكوة فاجرى الربا في الحبوب
التي تجب فيها الزكوة وفي النعم ايضا وقال ابن سيرين العلة ذات وصف احد هو الجنس فاجرى الربا
في الثياب والحيوان والخشب وكل شيء هو جنس احد قال سعيد بن جبير ذات وصف احد هو تقارب
المنفعة فاجرى الربا في الجنس الواحد لاتفاق المنفعة وكل جنسين يقارب نفعهما كالتمر والزبيب والجاورس
والدخن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس وعندنا ان القياس الدخن ن
باطل فما هو فرع على ثبوته ساقط عنا مسئلة ٦٥ اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس
مثل الطعام والترجاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره
نسيئة فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل البيع اذا افترقا قبل القبض
دليلنا ان العقد صحيح بلا خلاف فمن ادعى بطلانه بالتفرق قبل القبض فعليه الدلالة مسئلة ٦٦
الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربوا لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وبه قال مالك والليث بن سعد
والحكم وحماد وقال ابو حنيفة والشافعي هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلا الا انه لا يجوز نسيئة وبه قال سفيان الثوري
واحمد واسحق وابو برذه وابو ثور والنخعي وعطا دليلنا اجماع الفرقة وايضا اجمعنا على جواز بيع بعضها
ببعض متماثلا ولا دليل على جواز التفاضل فيهما وايضا قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقوله
يمحق الله الربا والربا هو الزيادة والاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل وروي عن معمر بن عبد الله انه
بعث غلاما ومعه صاع من قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فجاءه بصاع وربع صاع فقال رده فان النبي
صلى الله عليه واله قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وطعامنا يومئذ الشعير فثبت ان الطعام ينطلق عليهما
فلذلك رده وبه قال عمر وسعد بن ابي وقاص ولا مخالف لهما مسئلة ٦٧ الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان
لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز
ذلك نقدا ونسية وقد روي ذلك ايضا في اخبارنا دليلنا انا اجمعنا على جواز ذلك نقدا ولا دليل
على جوازه نسية وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه وروى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وروي جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال الحيوان بالحيوان واحد باثنين الحين
لا باس به نقدا ولا يجوز نسية ولا يجوز الى اجل مسئلة ٦٨ بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا و
متماثلا نقدا سواء كانا كسيرين او صحيحين او احدهما كسيرا والاخر صحيحا وبه قال الشافعي واجازه نقدا ونسية
وقال مالك اذا كانا كسيرين لا يصلحان الا للذبح وكان مما يؤكل لحمه كالنعم ولا ينتفع به بنتاج ولا ركوب ولا
يصلح لشيء غير اللحم لم يجز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية وهي قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فمن خصصه فعليه الدليل مسئلة ٦٩ الطين الذي ياكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه وقال الشافعي
يجوز ذلك ولا ربا فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لعائشة لا تاكليه يا حميرا فانه يصفر اللون وهذا نهي يقتضي التحريم مسئلة ٧٠ الماء لا ربا فيه
وللشافعي فيه وجهان احدهما فيه الربا والثاني لا ربا فيه دليلنا انه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل
تحت الاخبار وقد بينا انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن مسئلة ٧١ يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلا بمثل

اذا كانا من جنس واحد وان كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلا سواء كان يابسا او لينا وقال الشافعي
ان كان لينا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا متماثلا ولا متفاضلا واما اذا جف ودق فالصحيح انه لا يجوز ذكره
في الام وقال في الحرملة يجوز دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منع منه
فعليه الدلالة مسئلة ٧٢ لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية
وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد فيه الربا اذا كان مطعوما مثل السفرجل
والرمان والبطيخ وما اشبه ذلك فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يدا بيد مثل رمانة بسفرجلتين
وسفرجلة بخوختين وما اشبه ذلك لان التفاضل لا يحرم في جنسين وانما يحرم النسية والتفرق قبل
القبض واما الجنس الواحد فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين مثل رمانة برمانتين وسفرجلة
بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطيخة ببطيختين وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساوين نظر فيه
فان كان مما ييبس ويبقى منفعته يابسا مثل الخوخ والكمثرى فانه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتى
ييبس وان كان مما لا ييبس مثل القثاء وما اشبه ذلك وكان رطبا لا يصير تمرا وعنبا لا يصير
زبيبا ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض وانما يباع بغير جنسه وهو مذهبه المشهور
والقول الثاني يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية وايضا الاصل الاباحة والمنع منه يحتاج
الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك مسئلة ٧٣ يجوز بيع الطعام
بالدقيق اذا كان من جنسه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وان كان من غير جنسه يجوز
متفاضلا ومتماثلا وقال الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل ولا متفاضلا لا بالوزن
ولا بالكيل وبه قال حماد بن ابي سليمن والحكم والحسن البصري ومكحول والثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال ابو الطيب بن سلمة من اصحاب الشافعي بجوازه وحكي عن الكرابيسي انه قال قال ابو عبد الله يجوز
بيع الحنطة بدقيقها وقال ابن الوكيل اراد بذلك الشافعي فصار ذلك قولا اخر له وساير اصحابه
ذهبوا الى الاول وقالوا انه لم يرد به الشافعي وانما اراد به احمد وما لكا لان كلاهما يكنى ابا عبد الله
وهما مخالفان في المسئلة ومذهب مالك ابن شبرمة وربيعة والليث بن سعد وقتادة والنخعي الى
انه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل متماثلا وقال احمد واسحق والاوزاعي يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وزنا بوزن ولا يجوز كيلا بكيل وقال ابو ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا نه
متماثلا ومتفاضلا دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى واحل
الله البيع وهذا بيع وتخصيصها يحتاج الى دليل ولا دلالة مسئلة ٧٤ يجوز بيع الحنطة بالسويق
وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك ولا بيع شيء
(منه نه) منها بالاخر دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من الاية ودلالة الاصل وان المنع والتخصيص
يحتاج الى دلالة مسئلة ٧٥ يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ودقيق الشعير بدقيق الشعير
مثلا بمثل وقال الشافعي لا يجوز وروى المزني في المنثور انه يجوز وكذلك كل جنس من المطعومات التي فيها الربوا
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا تساويا في اللين والخشونة دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع
منه يحتاج الى دليل مسئلة ٧٦ يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل وبه قال ابو يوسف ومالك الا
انهما قالا لا يجوز ايضا متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة الا ما رواه ابو يوسف عنه
من جوازه في الاصول دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧٧ يجوز بيع خل الزبيب بخل
الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وبيع خل التمر بخل التمر وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دلالة مسئلة ٧٨ يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا
بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى
دليل مسئلة ٧٩ يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا وقال الشافعي فيه قولان احدهما يجوز
اذا لم يعتبر الربوا في الماء والاخر لا يجوز اذا اعتبر الربا في الماء دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج
الى دليل مسئلة ٨٠ لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافا سواء كان ذلك في الحضر وفي السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة

وقال مالك اذا كان المبيع فى البد ويجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتخمين والحرز دليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر وما روى عن ائمتنا عليهم السلام من انه نهى عن بيع الصبرة بالصبرة ولا يدرى ما كيل هذه من كيل هذه وهذا نص مسئله ٨١ يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلا يدا بيد وبه قال جميع اصحاب الشافعى الا ابن ابى هريرة فانه منع منه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٨٢ يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانهما جنسان والاخر لا يجوز لانهما يجمعهما اسم زيت دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٨٣ دهن البزر والسمك فيه الربا وقال الشافعى لا ربا فيه وفى اصحابه من قال مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مكيل وموزون فيه الربا وهذا اما ان يكال او يوزن بحسب عادة البلاد فقد دخل تحته وطريقة الاحتياط ايضا تقتضى المنع منه مسئله ٨٤ عصير العنب والسفرجل والتفاح والرمان والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنس واحد منه بعضه ببعض مثلا بمثل نيا كان او مطبوخا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى ان كان نيا مثل ما قلناه وان كان مطبوخا لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٨٥ العسل الذى فيه الشمع وهو الشهد يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وقال الشافعى لا يجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما او فى احدهما دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة مسئله ٨٦ العسل الذى صفى يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا سواء صفى بالشمس او بالنار وقال الشافعى ان صفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وان صفى بالنار نظر فان كان قد اذيب بالنار واحد ادنى ما ذاب قبل ان ينعقد اجزائه يجوز ذلك مثلا بمثل وان ترك حتى انعقد اجزاؤه ونحن لم يجز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٨٧ يباع العسل بالعسل وزنا دون الكيل مثلا بمثل وبه قال الشافعى نصا وقال ابو اسحق المروزى يباع كيلا لان الاصل الكيل دليلنا انا قد اجمعنا على صحة بيعه وزنا ولا دليل على جواز بيعه كيلا وايضا فانا لو بعناه كيلا لم نامن فيه التفاضل واذا وزناه امنا ذلك فيه ايضا المرجع فى ذلك الى العادة ولم تجر العادة ببيع العسل والسمن الا بالوزن مسئله ٨٨ يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان فى احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف وقال الشافعى لا يجوز دليلنا الاية ولا مانع يمنع منه مسئله ٨٩ الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلى جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن الغنم الوحشى وهو الظبا جنس اخر وكذلك لبن البقر الاهلى جنس واحد وان اختلفت انواعه والجواميس منها ولبن البقر الوحشى جنس اخر ولبن الابل جنس بانفراده وان اختلفت انواعه وليس فى الابل وحشى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان الالبان كلها جنس واحد دليلنا على اختلاف اجناسها ان الاسم يتناول كل واحد منها ولا يتناول الاخر ولان اصول هذه الالبان اجناس مختلفة فوجب فى الالبان مثله مسئله ٩٠ يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة مسئله ٩١ يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ وهو المخيض مثلا بمثل وقال الشافعى لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل ولا مانع يمنع منه مسئله ٩٢ يجوز بيع اللبن بالجبن والمصل والاقط مثلا بمثل وقال الشافعى لا يجوز دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٩٣ بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى لا يجوز بيع بعضه ببعض دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٩٤ بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل يجوز وقال الشافعى لا يجوز دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئله ٩٥ الجبن والاقط والسمن كل واحد منها بالاخر يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل واما التفاضل فلانا قد بينا ان كل موزون ومكيل ففيه الربا اذا كان الجنس واحدا وهذه جنس واحد مسئله ٩٦ بيع الزبد بالسمن مثلا بمثل يجوز وقال الشافعى بيع بعضه ببعض لا يجوز اصلا دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٩٧ بيع الزبد بالمخيض يجوز مثلا بمثل ونص الشافعى على جوازه وقال اصحابه

البيع فى البد نسخه — تقدير نسخه — شيلم نسخه — والمصل نسخه

الذى يجئ على قياس مذهبه انه لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٩٨ يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدى تمر وبيع مد من حنطة ودرهم بمدى حنطة ومد من شعير ودرهم بمدى شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم فى هذه المسائل ثوبا وخشبة وغير ذلك مما فيه الربا او ما لا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاسانى ودينار ابريزى بدينارين نيسابوريين وجملته انه يجوز بيع ما يجرى فيه الربا بجنسه ومع احدهما غيره مما فيه ربا او لا ربا فيه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى ان جميع ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التى ذكرناها وقوله تعالى وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وقال الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه الاشياء كلها بيع وتجارة فيجب ان يكون مباحا لعموم الايتين والتخصيص يحتاج الى دليل مسئله ٩٩ اذا باع شاة فى ضرعها لبن بلبن كان جايزا وقال الشافعى لا يجوز لان ذلك ربا دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ١٠٠ اذا باع شاة مذبوحة فى ضرعها لبن بلبن كان جايزا وقال الشافعى لا يجوز ان كان فى ضرعها لبن بيعها بلبن وان لم يكن فى ضرعها لبن كان جايزا دليلنا الاية ولا مانع يمنع منه مسئله ١٠١ اذا باع شاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن كان جايزا وقال جميع اصحاب الشافعى لا يجوز وقال ابو الطيب بن سلمة منهم يجوز دليلنا الاية ولا مانع يمنع منه مسئله ١٠٢ القسمة تميز الحقين وليس ببيع وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه بيع دليلنا على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب والقبول ليس بموجود فيه ولانه لا خلاف ان القرعة تستعمل فى ذلك ولا تستعمل فى شئ من عقود البيع فدل على انه ليس ببيع مسئله ١٠٣ اذا ثبت انه تميز الحقين فاذا كان المال المشترك مكيلا او موزونا مما يجرى فيه الربا او مما لا يجرى صح بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وساير الثمار وما اشبه ذلك الى هذا فانه يصح القسمة فيه وللشافعى فيه قولان اذا قال هو تميز الحقين قال مثل ما قلناه واذا قال هو بيع فان كان المشترك مكيلا او موزونا لم يجز ان يقتسما ما اصله الكيل الا كيلا ولا يجوز وزنا وما اصله الوزن لا يجوز الا وزنا ولا يجوز كيلا ولا على القول الاخر يجوز القسمة كيلا ووزنا وعلى كل حال وقال ما لا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب وساير الثمار فان قال انه بيع لم يجز قسمته واذا قال تميز حق جاز ذلك دليلنا انا قد بينا ان ذلك تميز الحقين وليس ببيع فمن منع منه انما يمنع منه لما يؤدى الى الربا وهذا لا يتم مع ارتفاع البيع مسئله ١٠٤ اذا كانت الثمرة على اصولها مشتركة يصح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر او لم يكن وللشافعى فيه قولان اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك لانه لا يجوز بيع ما على رؤس النخل بالتمر واذا قال تميز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لا يصح فيه القسمة لان الخرص لا يجوز فيه وان كان مما لا يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز لانه يجوز فيه الخرص ليعرف مقدار حق الفقراء ويضمنه رب المال دليلنا انا قد بينا ان القسمة تميز حق فاذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة والمنع يحتاج الى دلالة مسئله ١٠٥ لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب وثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال الشافعى ان جميع ذلك لا يجوز وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يجوز ذلك كله واظن ابا ثور معه دليلنا على منع بيع الرطب بالتمر اجماع الفرقة واخبارهم وعلى جواز الباقى الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد مسئله ١٠٦ يجوز بيع الرطب بالرطب وبه قال محمد وابو يوسف ومالك والمزنى وقال الشافعى لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ١٠٧ الرطب الذى لا يصير تمرا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الدقل والقرى وغيره وقال الشافعى لا يجوز وكذلك قال فى الفواكه التى لا يمكن ادخارها وفى اصحابه من قال مثل ما قلناه دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئله ١٠٨ النخل المغروس فى الارض والثلج والجزر اذا اشترى ورقه بشرط القطع او بغير شرطه او اصله بشرط القطع او بشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعى اذا اشترى ورقه بشرط القطع جاز وان لم يشترط ذلك لم يصح واما بيع اصله فانه لا يجوز على حال دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل مسئله ١٠٩

ليس فى مرفوعه هنا وكانه زائد حسبن بطه — والقمرى نسخه

اذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها فهلكت في يد البايع فانها تهلك من ضمانه وينفسخ البيع ولا يجب على
المشترى تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انا نشترط ان يكون البايع لم يمكنه من التسليم ولم اجد
لهم نصا في ذلك وقال مالك لا ينفسخ البيع ويتلف المبيع من ضمان المشترى وعليه تسليم الثمن الى البايع ولا شئ
على البايع الا ان يكون طالبه المشترى بتسليمه اليه فلم يسلمه حتى يتلف فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد و
اسحق **دليلنا** على انه لا يلزمه الثمن انه لم يتمكن من العوض فلا يلزمه لانه في مقابلته فمتى لم يحصل له لم يجب
عليه ذلك والاصل براءة الذمة وعلى المسئلة اجماع الفرقة وعليها تدل اخبارهم **مسئلة ١١٠** الدراهم و
الدنانير تتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم او دنانير بعينها لم يجز له ان يسلم غيرها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ان يسلم غير ما وقع عليه العقد **دليلنا** ان ما وقع عليه العقد مجمع على
جوازه واقامة البدل مقامه يحتاج الى دليل او تراض وليس ههنا واحد منهما وايضا روى عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سواء عينا بعين يدا بيد فقوله عليه السلام عينا بعين يدل على انهما يتعينان ولو كانا لا
يتعينان لما كان عينا بعين **مسئلة ١١١** اذا ثبت انهما يتعينان فمتى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم خرج كانا
احدهما زايفا بان يكون الدراهم رصاصا او الدنانير نحاسا كان البيع باطلا وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وقال
ابو علي الطبري في الايضاح (الافصاح) من اصحاب الشافعي من اصحابنا من قال البيع صحيح ويخير فيه قال ابو علي الطبري وفيه نظر
واكثر اصحابه على الاول وهو نص للشافعي **دليلنا** على بطلان العقد ان العقد وقع على شئ بعينه واذا لم يصح
بطل والتخير يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة ١١٢** اذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه مثل
ان يكون فضة خشنة او ذهبا خشنا او يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده و
يسترجع ثمنه وليس له بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به وان كان العيب في البعض كان له
رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد البعض ويمسك الباقي وبه قال الشافعي الا انه قال اذا وجد العيب في
البعض فله ان يرد المعيب دون الصحيح وله في المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ما حكيناه واذا قال له
امساكه فهل يمسكه بحصته من الثمن او بجميع الثمن فعلى قولين **دليلنا** ان العيب اذا وجد كان له رد الجميع بلا خلاف
وهل له رد البعض دون الجميع يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وحمله على تفريق الصفقة قياس ونحن
لا نقول به **مسئلة ١١٣** اذا باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير باعيانها فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان له ذلك
عيبا له رده وفسخ العقد وله الرضا به وان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلا وقال ابو الطيب الطبري من اصحاب
الشافعي الامران سواء عندي والبيع باطل فانه باع جيدا ومعيبا بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر الثمن فيؤدي
الى التفاضل ويكون مثل ان يبيع دينارا جيدا ودينارا رديا بدينارين **دليلنا** على صحة البيع الاية و
ابطاله يحتاج الى دليل ورده بالعيب وفسخ العقد به لا خلاف فيه **مسئلة ١١٤** اذا باع دراهم بدنانير في الذمة
وتفرقا بعد ان تقابضا ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا من جنسه في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه وكان له الرضا
به وان اراد ابداله بغير معيب كان له ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني
والقول الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد **دليلنا** على ان له ذلك ان ذلك عيب والعيب لا يدل على بطلان
العقد وانما يجب للمشترى اما الرضا به او الفسخ واذا كان ذلك كذلك كان البيع صحيحا وله الرضا والفسخ ومن حكم
ببطلان العقد فعليه الدلالة **مسئلة ١١٥** اذا باع مائة دينار جيادا ومائة دينار رديا بمائتي دينار وسط كان ذلك
جايزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لان [illegible] المائتين اكثر مما اخذ الردية فيؤدي الى التفاضل
كما قال في مد عجوة **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء وهذا باعه سواء بسواء فيجب ان يكون جايزا **مسئلة ١١٦** يجوز بيع دينار صحيح ودينار
قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين او مكسرين
وقال الشافعي لا يجوز ذلك لمثل تعليله في مد عجوة بمد عجوة واما اذا باع دينارين جيدين او صحيحين
بدينارين رديين او مكسرين جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعي لان اجزاء الدينارين الجيدين متساوية
القيمة واجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة فاذا قسم احدهما على الاخر على قدر اجزاء المقسوم اخذ كل جزء

مثل

مثل ما ياخذ الجزء الاخر من عوضه فلا يؤدي الى التفاضل **دليلنا** الاية ودلالة الخبر المتناول في جواز
بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفصل فمن فصل فعليه الدلالة وما اعتبروه ضرب من القياس وعندنا لا يجوز
مسئلة ١١٧ اذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعه بدنانير وكان الثمن اكثر مما فيه من الذهب
او الفضة كان ذلك جايزا وان كان مثله او اقل منه لم يجز وقال الشافعي لا يجوز ذلك على كل حال **دليلنا**
على ذلك الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل ولانه اذا كان الثمن اكثر كان ما يقابله مثلا بمثل و النصل
الفاضل ثمن الفضل والعلاقة مثل ما قلناه فيما تقدم **مسئلة ١١٨** فان باع السيف بغير جنس حليته مثل ان
يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او يكون محلى بذهب فباعه بدراهم كان ذلك صحيحا على كل حال وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه بيع وصرف وهما عقدان يختلفان في الاحكام فلم يجز الجمع
بينهما في عقد واحد **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مع فضة
وكذلك المسئلة الاولى **مسئلة ١١٩** اذا باع خاتما من فضة بدراهم اكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جايزا
وقال الشافعي لا يجوز على كل حال **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢٠**
فان بيع الخاتم بذهب كان جايزا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجوز لانه بيع وصرف
دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢١** اذا كان مع انسان دراهم صحاح يريد ان
يشترى بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان
جايزا بعد ان يتقابضا ويتفرقا بالابدان ولا فرق بين ان يكون ذلك مرة او متكررا منه وبه قال الشافعي و
قال مالك ان كان ذلك مرة جاز وان تكرر ذلك لم يجز لانه يضارع الربا **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع
يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهذا بيع جنس بغيره فوجب ان يكون جايزا
مسئلة ١٢٢ اللحمان اجناس مختلفة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
والصحيح عند اصحابه والاخر انها جنس واحد **دليلنا** على انها اجناس انها لحوم اجناس من الحيوان مختلفة
مثل الابل والبقر والغنم وينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة ولا يضم بعضها ببعض ولو كان جنسا واحدا
لضم بعضها الى بعض وذلك باطل بالاجماع **مسئلة ١٢٣** قد بينا ان اللحمان اجناس مختلفة والسمك كلما يختص باسم
فهو جنس مخالف للجنس الاخر وعلى قول الشافعي الذي يقول انها جنس واحد اختلف قول اصحابه في السمك فنص
الشافعي على انها من جنس سائر اللحوم لان اسم اللحم يجمعها وبه قال ابو اسحق في الشرح وابو حامد المروزي في جامعه وقال
ابو علي الطبري في الافصاح من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها لانها اسما اخص من اللحم وهو
السمك فيكون الحيتان على هذا القول جنسا واحدا وتكون مثل الالبان جنسا واحدا ولا يدخل في اللحمان وهو
اختيار ابي حامد الاسفرايني في التعليق وهو قوي لما ذكره من تناول الاسم له **دليلنا** ما قلناه اولا في المسئلة
الاولى سواء فلا معنى لاعادته **مسئلة ١٢٤** بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جايز مثلا بمثل سواء كان رطبا او
يابسا ولا يجوز ان يباع الرطب باليابس وقال اصحاب الشافعي اذا قلنا ان اللحوم صنف واحد وقلنا اصناف في نوع
من الصنف الواحد منها بعضه ببعض اما ان يكون في حال الرطوبة او في حال اليبس والجفاف فان كان في حال الرطوبة
فالذي نص عليه الشافعي انه لا يجوز وذكر ابو العباس بن سريج ان فيه قولا اخر انه يجوز قال الباقون وهذا ليس
بمشهور وان كان في حال اليبس فلا يخلو ان يكون تناهى يبسه او بقيت فيه رطوبة فان كانت بقيت فيه رطوبة
ينقص باليبس فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض وان تناهى يبسه فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون منزوع العظم
او فيه عظم فان كان منزوع العظم جاز قولا واحدا وان بيع مع العظم قال ابو سعيد الاصطخري يجوز ذلك وحكى
عن ابي اسحق انه لا يجوز **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢٥** يجوز بيع لحم
مطبوخ بعضه ببعض وبيع المشوي بعضه ببعض وبيع المشوي بالمطبوخ وبيع المطبوخ او المشوي بالني وقال الشافعي يبتل منه
كل ذلك لا يجوز وقال اذا يبس ثم اشتد التكسر حتى لا يبتل لم يبع بعضه ببعض **دليلنا** الاية ودلالة الاصل ولا لحم الحيوان منه
مانع يمنع منه لانه بيع **مسئلة ١٢٦** لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقر
ببقر وان اختلف لم يكن به باس وبه قال في الصحابة ابو بكر وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من اهل
المدينة الا ان للشافعي في بيعه بغير جنسه قولين احدهما لا يجوز لعموم الخبر والثاني يجوز لانه يؤمن فيه الربا وقال ابو حنيفة

وابو

وابو يوسف يجوز وهو اختيار المزني وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم الذي في الحيوان فان كان
اقل من اللحم الذي في مقابلته يجوز فيكون صيغا بقدره من اللحم والزيادة في مقابلة جلد الحيوان والسواقط كما
قال ابو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية وفي بعضها انه نهى عن بيع الحي بالميت وروى هذا الحديث
مسندا عن سهل بن سعد الساعدي من جهة الزهري ومن جهة الحسن عن سمرة ومن جهة عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وايضا اجماع الصحابة وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي
بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا ولا يعرف له مخالف مسئلة ١٢٧
اذا باع لحما مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه مثل الحمار والبغل والعبد لم يكن به باس وللشافعي فيه قولان وكذلك اذا باع
سمكة بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيوانا بلحم سمك لم يكن به باس وللشافعي فيه ايضا قولان دليلنا الاية ودلالة
الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٢٨ يجوز للمسلم ان يشتري من الحربي درهمين بدرهم ولا يجوز ان يبيعه
درهمين بدرهم بل ينبغي ان ياخذ الفضل ولا يعطيه وكذلك جميع الاجناس التي فيها الربوا وقال الشافعي لا يجوز
ذلك والربا في دار الحرب ودار الاسلام في جميع ما يجري فيه الربا سواء ولا فرق فيه بين الدارين ولا فرق بين
المسلمين وبين مسلم وحربي وقال ابو حنيفة اذا باع حربي من مسلم في دار الحرب درهمين بدرهم او قفيزين من طعام
بقفيز جاز ولم يكن ذلك ربا وحكي عنه انه قال في رجلين اسلما في دار الحرب لم يخرجا الى دار الاسلام فتبايعا درهما
بدرهمين انه يجوز ولا يكون ذلك ربا دليلنا اجماع الفرقة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا وروى ذلك عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيننا وبين
اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم وهذا نص فيما قلناه مسئلة ١٢٩ من باع نخلا
مطلعة فان كانت قد ابرت الطلعة فالثمرة للبايع الا ان يكون المشتري قد اشترطها وان لم يكن ابرها فالثمرة للمشتري
الا ان يشترط البايع ان تكون له وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري سواء ابرها او لم يؤبرها وقال
ابو حنيفة الثمرة للبايع سواء ابرها او لم يؤبرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان اصل النخل والثمرة
للبايع قبل البيع وانتقل النخل الى ملك المشتري بالاجماع ولا دليل على انتقال الثمرة وروى سالم عن ابيه عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من باع نخلا من بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
وهذا نص واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب الكبير مسئلة ١٣٠ اذا ابر من البستان مثل نخلة
واحدة لم يصر الباقي في حكم المؤبر فاذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبرة للبايع وما لم يؤبر يكون للمشتري
وقال الشافعي اذا كانت واحدة مؤبرة صار الجميع للبايع وقال جميع اصحابه حكم جميع الثمار حكم النخل الا ابن خيران
فانه قال التابير لا يكون الا في النخل دليلنا ظاهر الخبر الذي قدمناه من انه اذا باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع
وما لم يؤبر فللمشتري وذلك يتناول عين المؤبرة دون غيرها وما لم يؤبر يتناول حكم المشتري كذلك اخبارنا
مسئلة ١٣١ اذا باع نخلا مؤبرا فقد قلنا ان الثمرة للبايع والاصل للمشتري فاذا ثبت هذا فلا يجب على البايع
نقل هذه الثمرة حتى يبلغ ابان الجذاذ في العرف والعادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح فيها
وجب على البايع تركها حتى يبلغ اوان الجذاذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها
دليلنا على وجوب تبقيته ان المرجع في ذلك الى العادة والعادة جارية ان الثمار لا تشترى الا على ان
تؤخذ في اوانها فاما قبل اوانها فان ذلك لم تجر به العادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار وقطعها في غير
وقتها فيه ضرر مسئلة ١٣٢ اذا قال بعتك هذه الارض لم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع البناء
والشجر وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يدخل البناء والشجر في البيع وفي الرهن قال لا يدخل فيه الا اذا قال بحقوقها
والثاني قال بعض اصحابه لا فرق بين البيع والرهن ولا يدخل البناء والشجر فيهما الا ان يقول بحقوقها مثل قولنا
ومنهم من قال لا يدخلان في الرهن الا ان يقول بحقوقها ويدخلان في البيع بمطلق العقد دليلنا انه اذا
اطلق البيع فانما تناول العقد الارض دون البناء والشجر فمن قال يدخل فيه البناء والشجر فعليه الدلالة ولا يلزم
مثل ذلك اذا قال بحقوقها فان ذلك مجمع عليه هو داخل في حقوقها مسئلة ١٣٣ اذا باع دارا وفيها رحى مبنية مثبتة
وغلق منصوب دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف وعندنا ان الرحى الفوقاني والمفتاح ايضا يدخلان

اضرار نه

يرجم

فيه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يدخلان فيه لانهما منفصلان دليلنا ان
ذلك من حقوق الدار لان هكذا ينتفع بالرحا وكذلك ينصب الاغلاق فيها من حقوقها مسئلة ١٣٤ الماء الذي
في البئر مملوك لصاحب الدار وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابن ابي هريرة والثاني لا
وهو اختيار المروزي ابي اسحق دليلنا على انه يملك انه في ملكه وله منع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على انه
ملكه وقولهم انه ليس بمملوك لان للمستاجر ان يستنبط الماء من غير ان يشتمل عليه عقد الاجارة باطل لان ذلك
معلوم بالعادة لان الانسان لا يوجر دارا الا ويبيح التصرف في مائها فبطل بذلك ما قالوه مسئلة ١٣٥ معدن
الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني لا يجوز لانه بيع وصرف دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والاصل ايضا الاباحة والمنع من ذلك يحتاج
الى دليل مسئلة ١٣٦ اذا باع ارضا وفيها حنطة او شعير مطلقا من غير اشتراط الزرع فالزرع للبايع ويلزم
المشتري تبقيته في الارض الى وقت الحصاد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه نقله وتفريغ الارض دليلنا
ان هذا اضرار والنبي عليه السلام قال لا ضرر ولا اضرار ولا يلزم مثل ذلك للمشتري فان عليه ضررا في التبقية فانه
اشترى مع علمه بدخول هذا الضرر عليه مسئلة ١٣٧ يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفردا من الارض ومع الارض
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة ١٣٨ اذا باع ارضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والاخر انه يبطل البيع فيهما وله قول اخر وهو انه يبطل في الارض دون البذر وياخذها بجميع الثمن لان البذر مجهول
لا يمكن ان يتقسط على الثمن دليلنا الاية ولا مانع في الشرع يمنع منه مسئلة ١٣٩ اذا باع ثمرة منفردة عن
الاصل مثل ثمرة النخل والكرم او ساير الثمار فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعده فان
كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يبيع سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان باع سنتين
فصاعدا فانه يجوز عندنا خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل
يدل عليه وان باع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة احوال اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية
فان باع بشرط القطع في الحال جاز بالاجماع وان باع مطلقا او بشرط التبقية لم يصح البيع وبه قال الشافعي ومالك واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقا ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية فحصل
الخلاف في البيع المطلق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور وايضا روي
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البايع والمشتري وروي ايضا عبد الله بن
عمر ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فقيل لعبد الله بن عمر متى ذلك قال اذا طلع الثريا
وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وروى جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر ويوكل منها وروى ابو سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال يذهب عاهتها ويخلص طيبها وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام نهى عن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد مسئلة ١٤١ اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لاخر فباع الثمرة من صاحب
الاصول فلا يصح ايضا بيعها قبل بدو الصلاح وللشافعي فيه قولان وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو القياس عندهم والثاني
انه يجوز دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة ١٤٢ اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح
البيع سواء كان مطلقا او بشرط التبقية او بشرط القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا باع مطلقا جاز واجبر
على القطع واذا باع بشرط القطع جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يدل على ان بعد الصلاح يجوز
بيعها مسئلة ١٤٣ لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار بل المراعى منه صلاحها بانفسها بالبلوغ او التلون
وقال الشافعي مثل ذلك وقال بعض الناس ان الاعتبار بطلوع الثريا لما رواه ابن عمر دليلنا الاخبار التي قد
منا ها من تقييد جوازه للصحة ترهى وهي تعارض خبر ابن عمر ولان عندما قلناه يجوز بيعه بلا خلاف وعند من اجاز بيعه ولم

يقم

يقم دليل على جواز بيعه عند طلوع الثريا اذا لم يبد صلاحه على ان قول ابن عمر متى طلع الثريا ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وانما هو من قوله ولا يجب تباع قوله مسئلة ١٤٤ اذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع الجميع مما في البستان من ذلك الجنس وان لم يبد صلاحه وكذلك اذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد لم يبد صلاح نوع اخر فيه فانه يجوز بيع الجميع وان كان ذلك في بستانين او في بساتين فلا يجوز الا ان يبدو الصلاح في كل بستان اما في جميعه او في بعضه وقال الشافعي يعتبر في بعض الثمرة وان قل حتى لو وجد في بسرة واحدة لكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعا لها وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع وهل يكون بدو الصلاح في نوع بدو الصلاح في نوع اخر من جنس واحد في بستان واحد فيه وجهان احدهما انه يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع والثاني لا يكون بدو الصلاح فيه لا يكون نوعه تابعا لنوع اخر وهو الصحيح عندهم ولا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس اخر هذا كله في بستان واحد واما في بستانين فلا يتبع احدهما الاخر فاذا بدا الصلاح في نوع من الثمرة في بستان لا يجوز بيع ذلك النوع في بستان اخر اذا لم يبد فيه الصلاح وقال مالك يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نهى النبي صلى الله عليه وآله عام في بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ما اخصه الدليل

مسئلة ١٤٥ اذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما اشبه ذلك الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول كان البيع صحيحا وبه قال مالك وقال الشافعي يبطل في الجميع **دليلنا** قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسئلة ١٤٦ يجوز بيع الباقلى الاخضر في القشر الاخضر الفوقاني ويجوز بيع الجوز واللوز وما اشبه ذلك في القشر الفوقاني الاخضر على الارض وعلى الشجر منفردا عن الشجر ومع الشجر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز وقال ابو العباس بن القاص ابو سعيد الاصطخري من اصحابه يجوز ذلك مثل ما قلناه الا انهما قالا يجوز ذلك اذا كان رطبا فاذا جف ذلك القشر فلا يجوز **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٤٧ يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولم يفصل وروى عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وروي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الحب حتى يفرك وهو يبلغ اوان الفرك كما يقال احصد اذا بلغ اوان الحصاد مسئلة ١٤٨ اذا باع ثمرة بستان جاز ان يستثنى ارطالا معلومة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك لان الثمرة مقدارها مجهول **دليلنا** ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة مسئلة ١٤٩ لا يجوز ان يبيع شاة ويستثنى رأسها او جلدها سواء كان ذلك في سفر او حضر وعلى كل حال ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثنى منه من الثمن وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك على كل حال وقال مالك ان كان في حضر لا يجوز وان كان في سفر يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فاستثناء الرأس من الشاة استثناء من غير جنسه وهو غير الحقيقة فمن اجازه فعليه الدلالة مسئلة ١٥٠ اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري والتسليم ان يخلي بينها وبينه ثم اصابتها جائحة فهلكت او هلك بعضها فانه لا ينفسخ البيع وقال الشافعي في القديم ينفسخ البيع وقال في الام لا ينفسخ وذكر في الصرف قولين احدهما ينفسخ في التالف وهو قوله في القديم والثاني لا ينفسخ وهو قوله في الام وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال مالك ان كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشتري وان كان الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع **دليلنا** انه قد ثبت العقد فمن فسخه في جميعه او في بعضه فعليه الدلالة

مسئلة ١٥١ القبض في الثمرة على رؤس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثاني قوله القديم وهو ان القبض فيها النقل مثل ما ان يكون على وجه الارض **دليلنا** على ما قلناه ان العادة في الشجرة انها لا تنقل ولا تحول والثمرة ما دامت متصلة بها كانت بمنزلتها فيكون القبض فيها التخلية مسئلة ١٥٢ لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه ومن ذلك السنبل وروى اصحابنا انه اذا باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا وحكي عن مالك انه قال المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب **دليلنا** اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ما قلناه لا يجوز وان اختلفوا فيما عداه فالاصل فيما عداه

الاباحة

الاباحة وايضا روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق تمرا مسئلة ١٥٣ المزابنة بيع التمر على رؤس الشجر بتمر موضوع على الارض وهو محرم بلا خلاف ومن اصحابنا من قال ان المحرم ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه فاما بتمر اخر فلا باس به والخبر الذي قدمناه يدل على ذلك وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا مسئلة ١٥٤ يجوز بيع العرايا وهو جمع العرية وهو ان يكون لرجل نخلة في بستان لغيره او دار فيشق دخوله بالبستان فيشتريها منه بخرصها تمرا يعجله له وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز بيع العرايا وهو بيع التمر على رؤس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق على قولين وفيما زاد على خمسة اوسق لا يجوز واختلف قوله فقال في الام الغني والفقير المحتاج سواء وقال في اختلاف الاحاديث والاملاء لا يجوز الا للفقير وهو اختيار المزني وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في القليل والكثير وهو ربا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن ابي خثيمة الساعدي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ما ذكرناه في تفسير العرية قول ابي عبيد من اهل اللغة مسئلة ١٥٥ اذا كان لرجل نخلة عليها تمر ولاخر نخلة عليها تمر فخرصاهما تمرين فانه لا يجوز بيع احداهما بالاخرى الا ان يكونا عريتين وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انه يجوز ذهب اليه ابن خيران ابو علي والثاني ان كانا نوعا واحدا لا يجوز وان كانا نوعين يجوز ذلك حكي عن ابي اسحق والثالث لا يجوز بحال وانما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الارض كيلا حكي عن ابي سعيد الاصطخري **دليلنا** على ما قلناه عموم الاخبار في النهي عن بيع المزابنة وانما استثنى من جملتها العرايا مسئلة ١٥٦ اذا فسرنا العرايا بما تقدم ذكره فلا يجوز لاحد ان يبيع تمرة بستانه نخلة نخلة بيع العرية وقال الشافعي يجوز ان يبيع نخلة نخلة او نخلتين اذا كان ذلك دون الخمسة اوساق **دليلنا** انا قد بينا حقيقة العرية وذلك لا ياتي في نخل البستان كله مسئلة ١٥٧ العرية لا تكون الا في النخل خاصة فاما الكرم وشجر الفواكه فلا عرية فيها ولا يمكن ان يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا وقال الشافعي في العنب عرية مثل ما في النخل قولا واحدا وفي ساير الاشجار له فيها قولان احدهما ان فيها عرية والثاني لا عرية فيها **دليلنا** انا اجمعنا على ثبوت العرية في النخل ولا دليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والاشجار والحاق غيرها بالنخل قياس وذلك لا يجوز عندنا مسئلة ١٥٨ يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبد الله بن عباس وقال احمد بن حنبل ان كان مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز في غيرها وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض وان كان مما لا ينقل ويحول من العقار جاز بيعه قبل القبض **دليلنا** على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ما عداه وظاهر الاية يقتضي جوازه وايضا قول النبي عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فخص الطعام بذلك فلو كان حكم غيره حكمه لبينه مسئلة ١٥٩ القبض فيما عدا العقار والارضين نقل المبيع الى مكان اخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القبض هو التخلية في جميع الاشياء **دليلنا** ان ما اعتبرناه لا خلاف في انه قبض وما ادعوه لا دليل على ثبوته قبضا مسئلة ١٦٠ يجوز بيع الصداق قبل القبض ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز **دليلنا** قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٦١ الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا وان كان في الذمة ايضا يجوز وقال الشافعي في المعين لا يجوز قولا واحدا وفيما في الذمة قولان **دليلنا** الاية ودلالة الاصل وجواز التصرف والمنع يحتاج الى دليل وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس ان تاخذ ها ما لم تفترقا وبينكما شيء مسئلة ١٦٢ اذا قال المسلم اليه اذهب الى من اسلمت اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف واذا قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف وان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه

(ازاين صفحه تا آخر كتاب در چاپخانه اسلاميه چاپ شد)

من غير كيل فان رضي بكيتاله لنفسه كان عندنا جايزا ولا يجوز ذلك عند الشافعي واذا اكتاله لنفسه ويتركه ولا يفرغه ويكون ما عليه مكيالا واحدا فكاله عليه جاز عندنا وللشافعي فيه وجهان وان اكتاله المشتري منه وفرغه ثم كاله كيلا مستانفا على من باع منه كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف دليلنا على المسئلتين اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ان قبضه منه صحيح ثم يحتسب لنفسه مسئلة ١٦٣ اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على غيره قفيز طعام من جهة القرض فجاء المسلم فطالب المسلم اليه بالطعام فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جايزا وكذلك ان كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه سلما كان جايزا وقال الشافعي في المسئلتين لا يجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان هذه حوالة ليست بيعا فلا وجه للمنع منه فمن قال انه بيع فعليه الدلالة مسئلة ١٦٤ اذا كان الطعامان قرضين يجوز الحوالة بلا خلاف وان كان سلمين يجوز ايضا عندنا وعند الشافعي لا يجوز وفي اصحابه من قال لا يجوز ايضا اذا كانا قرضين وهو ضعيف عندهم دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٦٥ اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ السلم والاخر له الخيار ان شاء رضي بتاخيره الى قابل وان شاء فسخه دليلنا ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ١٦٦ اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام فيه التفاضل لا يجوز والقول الاخر الذي لاصحابنا قوي لانه بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية مسئلة ١٦٧ التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذكره البخاري في صحيحه وبه قال عمر وابو هريرة وانس بن مالك وقال ابو حنيفة لا خيار له دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي بعضها بتمر يريد به حنطة وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثلي لبنها قمحا مسئلة ١٦٨ مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام مثل مدة الخيار في ساير الحيوان واختلف اصحاب الشافعي فيها فقال ابو اسحق قدر الثلثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية وقال ابن ابي هريرة وابو علي الثلثة اذا شرط الخيار فيها وخيار التصرية على الفور ومنهم من قال اذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث للسنة ذهب اليه ابو حامد المروزي في جامعه وعليه نص الشافعي في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة على ثبوت الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرط او لم يشرط وقد تقدم وهذا داخل في ذلك الخبر الذي رويناه عن ابي هريرة وابن عمر صريح بذلك مسئلة ١٦٩ عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر على ما نص النبي صلى الله عليه وآله واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس بن سريج يرد في كل بلد من غالب قوته وقال ابو اسحق المروزي الصاع من التمر هو الاصل فينظر في الخطة فان كانت اغلا منه واكثر ثمنا جاز وان كانت دونه لم يجز وان كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة وان كان في بلد يوجد الا ان ثمنه كثير ياتي على ثمن الشاة او على اكثر قوم بقيمة المدينة ومنهم من قال التمر هو الواجب وان اتى على ثمن الشاة للسنة وهو الصحيح الذي ثبت انه عوض عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاخبار التي قدمناها تضمن التمر او البر فمن قال غيره يقوم مقامه فعليه الدلالة مسئلة ١٧٠ التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز له رد البقر دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام وذلك يتناول البقرة والناقة والشاة على حد سواء مسئلة ١٧١ اذا صرى جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها ان ذلك بمنزلة التصرية في الابل والبقر والغنم وهو الاصح عندهم والثاني انه يردها ولا يرد

مسائل التصرية

معها صاعا من تمر والثالث لا يردها اصلا دليلنا ان ثبوت ذلك عيبا في النعم مقطوع به وعليه دلالة قاطعة ولا دليل على ثبوت مثله في الجارية فمن ادعى الجمع بينهما فعليه الدلالة مسئلة ١٧٢ اذا صرى اتانا فلا يثبت فيه حكم التصرية وقال اصحاب الشافعي له ردها واما رد التمر فيبنى على طهارة لبنها فقال ابو سعيد الاصطخري لبنها طاهر وقال باقي اصحابه لبنها نجس فمن قال طاهر رد بدله صاعا من تمر ومن قال نجس لا يرد شيئا دليلنا ان ثبوت ذلك عيبا في النعم مجمع عليه ولا دليل على ثبوت ذلك عيبا في الاتان فاما لبنها فانه طاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة مسئلة ١٧٣ اذا اشترى مصراة ثم زال تصريتها وصار اللبن عادة لجودة المرعى لم يثبت الخيار وللشافعي واصحابه فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال عنه والاخر ان الخيار لا يسقط لانه تدليس وهو ضعيف وعندي ان هذا الاقوى لمكان الخبر دليلنا على انه ليس له الرد هو انه انما كان له الرد لمكان العيب فلما زال العيب فالخيار الرد لانه تابع له واذا قلنا له الرد فلمكان الخبر لانه لم يفصل بين ان تزول التصرية وان لا تزول مسئلة ١٧٤ اذا حصل من المبيع فايدة من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك الولد يرده مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب دليلنا اجماع الفرقة وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة فهو على عمومه مسئلة ١٧٥ اذا اشترى حيوانا حاملا فولد في ملك المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا كان به قبل البيع ردها ورد الولد معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه اذا قال للولد قسط من الثمن والاخر لا يرد الولد لان الحمل ليس له قسط من الثمن دليلنا ان عقد البيع قد اشتمل على جارية حامل والحمل داخل في الثمن فاذا اراد الرد وجب ان يرد جميع المبيع مسئلة ١٧٦ اذا اشترى جارية حاملا فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا ثم وجد بالام عيبا فانه يرد الام دون الولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يردهما معا لانه لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها فيما دون سبع سنين والاول اصح عندهم دليلنا عموم قوله عليه السلام الخراج بالضمان مسئلة ١٧٧ من اشترى جارية فوطئها ثم علم بعد الوطي ان بها عيبا لم يكن له ردها وله الارش وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي ومالك وابو ثور وعثمان البتي له ردها ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا لم يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وايضا ففيه اجماع الصحابة لانهم بين قايلين قايل يقول بما قلناه وقايل يقول يردها ويرد معها مهر نسائها وقول الشافعي خارج عن اجماع الصحابة وذلك لا يجوز لانه لا يجوز احداث قول ثالث اذا اجمعوا على قولين كما لا يجوز احداث قول ثان اذا اجمعوا على قول واحد مسئلة ١٧٨ اذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جايزا وبه قال ابن سريج وظاهر مذهب الشافعي انه لا يجوز دليلنا قوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما مسئلة ١٧٩ اذا اشترى نفسان من انسان عبدا او جارية وقبضاها ثم وجدا بها عيبا كان لهما الرد بالعيب اجماعا وان اراد احدهما ان يرد نصيبه واراد الاخر امساكه لم يكن لمن اراد الرد ان يرد نصيبه حتى يتفقا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يرد نصيبه دليلنا انا اجمعنا ان لهما الخيار عند الاجتماع ولا دليل على ان لكل واحد الرد عند الانفراد وان قلنا له الرد لعموم الاخبار لانه لم يفصل كان قويا مسئلة ١٨٠ اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يجز له ان يرد المعيب دون الصحيح له ان يردهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يرد المعيب دون الاخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الصفقة اشتملت عليهما فمن اجاز التبعيض فيهما فعليه الدلالة فاما رد الكل فعليه اجماع الفرقة على ما قلناه مسئلة ١٨١ اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسماية ورد الاخر لم ينعقد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد العقد في حقه سواء قبل صاحبه او رد دليلنا انه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حصته وقبوله غير مطابق للايجاب فوجب ان لا يثبت العقد مسئلة ١٨٢ اذا اشترى جارية راى شعرها جعدا ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار وبه

مسائل العيب

قال ابو حنيفة وقال الشافعي له الخيار دليلنا انه قد ثبت العقد واثبات الرد بذلك وجعله عيباً يحتاج
الى دليل مسئلة ١٨٣ اذا ابيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او احمر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن
له الخيار وقال الشافعي له الخيار دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٨٤ اذا اشترى جارية
على انها بكر فكانت ثيباً روى اصحابنا انه ليس له الرد وقال الشافعي له الرد دليلنا اخبارهم التي رويناها و
ايضاً اثبات ذلك عيباً يرد منه يحتاج الى دليل مسئلة ١٨٥ اذا اشترى عبداً على انه كافر فخرج مسلماً لم يكن له
الخيار وبه قال المزني وقال باقي اصحاب الشافعي له الخيار دليلنا ان اثبات الخيار في ذلك يحتاج الى شرع
والاصل صحة العقد مسئلة ١٨٦ اذا اشترى عبداً او امة فوجدهما زانيين لم يكن له الخيار وقال الشافعي له
الخيار وقال ابو حنيفة في الجارية له الخيار وفي العبد لا خيار له دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة ١٨٧ اذا اشترى عبداً فوجده ابخر او الجارية لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار فيهما وقال
ابو حنيفة يثبت الخيار في الجارية دون العبد دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٨٨ اذا
كان العبد يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار سواء كان صغيراً او كبيراً وقال الشافعي يثبت الخيار في الكبير دون
الصغير وقال ابو حنيفة يثبت في الجارية دون العبد دليلنا ما قلناه من انه لا دليل على ان ذلك يوجب
الرد مسئلة ١٨٩ اذا كان العبد غير مختون فلا خيار فيه صغيراً كان او كبيراً وقال الشافعي يثبت الخيار في
الكبير دون الصغير لانه لا يخاف عليه من قطعه فاما الجارية فلا خلاف انه لا خيار فيها دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٩٠ اذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي وقال
مالك له الخيار دليلنا ما قلناه من ان اثبات ذلك عيباً يرد به يحتاج الى دليل وايضاً فان العلم بالغناء ليس بمحرم
وانما صنعته واستعماله حرام فلا يثبت بالعلم الرد مسئلة ١٩١ اذا اشترى عبداً فقتله ثم علم انه كان به عيب
كان له الرجوع بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك دليلنا انه اذا ثبت ان ذلك العيب مما
يوجب الارش فمن اسقطه فعليه الدلالة مسئلة ١٩٢ اذا اشترى شيئاً وقبضه ثم وجد به عيباً كان عند البايع وحدث
عنده عيب اخر لم يكن له رده الا ان يرضى البايع بان يقبله ناقصاً فيكون له رده ويكون له الارش اذا امتنع البايع
من قبوله معيباً وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وحماد بن ابي سليمان اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيباً قديماً كان
عند البايع رده ورد معه ارش العيب وقال مالك واحمد المشتري بالخيار بين ان يرده مع ارش العيب الحادث وبين ان
يمسكه ويرجع على البايع بارش العيب القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٩٣ اذا اشترى رجل
من غيره عبدين او ثوبين او درهمين فوجد باحدهما عيباً لم يكن له ان يرد المعيب منهما وكان بالخيار بين رد
الجميع او يأخذ ارش المعيب وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الظاهر من مذهبه مثل ما قلناه انه ليس له رده وقال
ابو حنيفة يجوز له رده وفسخ البيع في المعيب منهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضاً فانا اجمعنا ان له الخيار
في رد الجميع ولا دليل على ان له الخيار في رد المعيب دون غيره فمن ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة مسئلة ١٩٤ اذا
اشترى عبدين ووجد بهما عيباً ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار في الباقي وكان له الارش وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني له رده اذا قال بتفريق الصفقة ويرده بحصته من الثمن وقال بعض اهل خراسان يفسخ العقد على
هذا القول فيهما جميعاً ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن دليلنا انا قد بينا انه اذا حدث عند
المشتري عيب اخر لم يكن له الرد وله الارش والموت في احدهما من اكبر العيوب فوجب ان لا يثبت له الخيار مسئلة ١٩٥
اذا اراد ان يرد المعيب بالعيب جاز له فسخ البيع في غيبة البايع وحضرته قبل القبض وبعده وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان قبل القبض يجوز له فسخه بحضرة البايع وفي غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره و
رضاه او بحكم الحاكم دليلنا ان الرد اذا كان حقاً للمشتري كان له رده اي وقت شاء ومن قال ان له ذلك
في حال دون حال فعليه الدلالة مسئلة ١٩٦ اذا باع ما يكون ماكوله في جوفه وبعد كسره مثل البيض واللوز والجوز
وغير ذلك فليس للمشتري رده وله الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وللشافعي فيه ثلثة اقوال على ما قاله ابو
اسحق في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه والثاني يرده ولا يرد معه شيئاً والثالث يرده ويرد معه
ارش النقص الذي حدث في يده دليلنا انه قد تصرف في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك
مسئلة ١٩٧ اذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً فان كان النشر ينقص من ثمنه مثل الساهج المطوى على طاقين لم يكن

له رده وقال اصحاب الشافعي انه كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذي بينهم وفيهم من يسوي
بين القليل والكثير وفيه اقوال الثلثة التي في المسئلة الاولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٩٨
اذا كان لرجل عبد فجنى فباعه مولاه بغير اذن المجني عليه فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح البيع وان كانت
جناية توجب الارش صح اذا التزم مولاه الارش وللشافعي فيه قولان احدهما يصح بيعه وهو اختيار المزني وابي حنيفة
ولم يفصلوا والثاني لا يصح ولم يفصل الا ان اصحاب الشافعي قالوا فيه ثلث طرق احدها ان في العمد الذي يوجب القصاص
وفي الخطأ الذي يوجب المال قولين فلا فرق بينهما ومنهم من قال القولان فيما يوجب المال واما ما يوجب القصاص فلا يمنع
من صحة البيع قولاً واحداً ومنهم من قال القولان في العمد الذي يوجب القصاص فاما ما يوجب المال فيمنع من صحة البيع
كما لا يمنع الرهن دليلنا انه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملك لان ذلك حق للمجني
عليه واما اذا وجب عليه الارش فانه يصح بيعه لان رقبته سليمة من العيب والجناية ارشها فقد التزمها السيد فلا
وجه يفسد البيع مسئلة ١٩٩ اذا باع ذهباً بفضة ومع احدهما عرض مثل ان باعه دراهم وثوباً بذهب او ذهباً
وثوباً بفضة فهو بيع وصرف فانهما يصحان معاً وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما يصحان والاخر يبطلان
دليلنا الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢٠٠ اذا باع ثوباً وذهباً بذهب او فضة
وثوباً بدراهم فانكان الثوب مع اقلهما وزناً صح وان تساوى النقدان في الوزن لم يصح وقال الشافعي يبطل
قولاً واحداً دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٠١ اذا قال لعبده بعتك عبدك هذا وكاتبتك
بالف الى نجمين فالبيع باطل بلا خلاف لانه لا يصح بيع عبده من عبده وهل تصح الكتابة عندنا تصح وللشافعي
فيه قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا ما قدمناه من الاية ودلالة الاصل وقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيراً وهذا كتابة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢٠٢ اذا قال بعني هذا الثوب وخيطه لي بالف او
قال بعني هذه الحنطة وطحنها بالف وبعني هذه القلعة وحذوها لي جميعاً بدينار فهو كالكتابة يصح جميع ذلك و
للشافعي فيه قولان دليلنا ما قلناه في المسائل الاول سواء واجماع الفرقة واخبارهم وردت بمثل هذا
مسئلة ٢٠٣ اذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بالف فهذا بيع ونكاح فانهما يصحان و
يقسط العوض عليهما بالحصة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطلان دليلنا ما تقدم
في المسائل الاولة سواء مسئلة ٢٠٤ اذا قال ابوها لزوجها زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بعبدك هذا
فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فعندنا يصحان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ويقسط العبد على
مهر المثل والالف بالحصة والاخر يبطلان دليلنا ما تقدم في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٠٥ اذا
قال الرجل زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف معاً بهذين الالفين من عندك صح البيع والمهر معاً ويكون
صرفاً ونكاحاً وقال الشافعي يبطل قولاً واحداً وذلك لانه فضة وبضع بفضة فهو كما لو باعه ثوباً وفضة بفضة
دليلنا ما قدمناه في المسائل الاولة سواء ولانا بينا ان الاصل الذي بني عليه غير صحيح عندنا مسئلة ٢٠٦
اذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف درهم بهذا الالف دينار كان صحيحاً ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف
الجنس وللشافعي فيه قولان دليلنا ما تقدم في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٠٧ اذا ملك العبد سيده شيئاً
ملك التصرف فيه ولا يملكه وللشافعي فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه اياه سيده وبه قال مالك و
عثمان البتي وداود واهل الظاهر وزاد مالك فقال يملك وان لم يملكه سيده وقال في الجديد لا يملك وبه قال
اكثر اهل العلم اهل العراق واحمد واسحق دليلنا على انه لا يملك قوله تعالى ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً
لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شئ ونحن نعلم انه ما نفى القدرة على الفعل لانه
قادر على الافعال فبقي ان يكون اراد انه لا يملك الثاني انه نفى عنه القدرة على كل حال فوجب حمل الاية على
عمومها الا ما اخرجه الدليل وايضاً قوله تعالى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ
فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فنفى ان يشاركه احد في ملكه وجعل الاصل العبد مع مولاه فقال اذا لم
يشارك عبد احدكم مولاه في ملكه فيساويه فكذلك لا يشاركني احد في ملكي فيساويني فيه ثبت ان العبد لا يملك
ابداً وايضاً فلو ملك العبد ادى الى تناقض الاحكام لانه اذا ملك السيد عبده مالاً واشترى العبد بذلك
المال عبداً ثم ملكه مالاً فيفضي عبد العبد الى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصير كل واحد منهما عبداً لصاحبه وهذا

بيعه منه

لادى الى التناقض

تناقض وليس لاحدهما ان يسافر بصاحبه الاول له ان يقول بل اسافر بك فانك عبدك واذا افضى الى هذا بطل في نفسه واستدل من خالف بما روى سالم عن ابيه ان النبي عليه السلام قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وروى هذا الخبر عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وجابر وعايشة وفيه دليلان احدهما انه اضاف المال الى العبد بلام الملك فقال وله مال وحقيقته يقتضي صحة الملك والثاني قال فماله للبايع فلولا ان هناك ما يوهم ان يكون بالبيع للعبد فيبقى على ملكه لما قال فهو للبايع وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي عم قال من اعتق عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد وروى ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلعم بشيء فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا فقال هو هدية فقبله فلولا انه كان يملكه لما قبله وايضا قوله تعم وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فبين انه يغنيهم بعد فقر فلولم يكن يملك لما كان الامر كذلك ولما تصور فيه الغنى والجواب عن الاية ان معناه يغنيهم بالعتق بدليل ان من كان في يده مال للغير لا يملك منعه منه فليس بغني وهذه صفة العبد فثبت انه اراد ما قلناه والجواب عن الخبر الاول ان اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك واضافة جواز التصرف فيه لانا قد اجزنا ذلك بدلالة انه اضاف المال الى العبد بعد البيع فقال من باع عبدا وله مال وايضا فانه قال فماله للبايع ولا يجوز ان يكون هذا المال لكل واحد منهما ثبت انه اضاف الى العبد مجازا لا حقيقة وايضا ذكر انه للبايع لان هناك ما يوهم لان العادة ان احدا لا يبيع عبده وعليه ثياب الا والثياب يأخذها المشتري فاراد ان يزيل هذا الظن لئلا يظن انه ليس للبايع اخذ ثيابه واما الحديث الثاني فانه ضعيف وقال احمد من اعتق عبدا وله مال فماله لسيده الا ان يصح حديث عبد الله بن ابي حفص وايضا فقد روى انه قال فمال العبد له وروى ايضا انه قال فماله لسيده الا ان يجعله له فتعارضا واما حديث سلمان ففيه جوابان احدهما ما كان سلمان عبدا وانما كان مغلوبا على نفسه مسترقا بغير حق والدليل عليه ان النبي قال له سلهم ان يكاتبوك فلما فعلوا قال النبي ع استنقذوه وانما يقال هذا فيمن كان مقهورا بغير حق والثاني انه لو كان مملوكا لا حجة فيه لانه لا خلاف ان هدايا المملوك لا تقبل بغير اذن سيده فلما قبلها النبي عليه السلم ثبت انه كان باذن سيده مسئلة ٢٠٨ اذا كان مع العبد ماة درهم فباعه بماة درهم لم يصح البيع فان باعه بماة درهم ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعم وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ والمنع منه يحتاج الى دليل مسئلة ٢٠٩ اذا كان ماله دينا فباعه وماله صح البيع وقال الشافعي باطل لان بيع الديون لا يصح دليلنا قوله تعم وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ والمنع يحتاج الى دليل وايضا فان بيع الدين عندنا صحيح فما بني عليه من الاصل غير مسلم مسئلة ٢١٠ اذا باع عبده وماله ثم علم بالعيب ما حدث عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه وبه قال الشافعي وقال داود يرده دون المال دليلنا على ان له ردهما انه اشترى عبدا ذا مال فلا يجوز له رد عبد غير ذي مال لانه يرده بغير الصفقة فلا يقبل منه مسئلة ٢١١ من باع شيئا وبه عيب لم يبينه فعل فعلا محظورا وكان للمشتري الخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه وبه قال الشافعي وقال داود البيع باطل دليلنا الاية ودلالة الاصل وابطاله يحتاج الى دليل وايضا روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فنهى عن التدليس وجعل المشتري بالخيار بين الامساك والرد فلو كان البيع باطلا ما جعله بالخيار فيه مسئلة ٢١٢ من اختلط ماله الحلال بالحرام فالشراء مكروه منه وليس بحرام اذا لم يكن ذلك الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر او متساويا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان الحرام اكثر حرم كله وان كان الحلال اكثر فهو حلال دليلنا قوله تعم وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدلالة وايضا روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه م ٢١٣ اذا باع عبدا او حيوانا او غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب صح البيع وبرئ من كل عيب ظاهرا كان او باطنا علمه او لم يعلمه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني انه لا يبرأ من عيب بحال علمه او لم يعلمه بحيوان كان او بغيره وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد واسحق والثالث انه لا يبرأ من عيب بحال علمه او لم يعلمه الا من عيب واحد هو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البايع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر الحيوان او في غير الحيوان علمه او لم يعلمه وبه قال مالك وهو الاظهر عندهم فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان احدهما

بخير النظرين نسخه

على مذهبهم نسخه

يبراء بكل حال والثاني لا يبراء من عيب بحال والثالث يسقط لانه لا باطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولا يمكن ذلك في الحيوان وقال غيره من اصحاب الشافعي المسئلة على قول واحد فانه لا يبراء الا من عيب واحد هو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه ولا يبراء من عيب سواه وهذا هو المذهب وقال ابن ابي ليلى يبرأ من كل عيب يعده على المشتري فان وجد به عيبا غير الذي عده البايع عليه كان له رده ولا يرده بما عده عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان البراءة من العيوب صحيح واخبارهم عامة في ذلك فوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيب دون عيب يحتاج الى دليل وايضا روى عن النبي صلعم انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكون على ما شرطاه مسئلة ٢١٤ اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب ولم يكن له رده الا ان شاء البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ ويكون المشتري بالخيار بين امساكه ويطالب بالارش وبين دفعه الى البايع وياخذ قيمة الصبغ دليلنا انا قد بينا ان من اشترى شيئا فتصرف فيه ثم علم ان به عيبا لم يكن له رده وانما له الارش وهذا قد تصرف فيه بالصبغ واما اذا قبل البايع الثوب مصبوغا فلا بد ان يرد على المشتري ثمن صبغه لانه عين ماله الا ان يتبرع بتركه مسئلة ٢١٥ اذا اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له الا المطالبة بالارش وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قد قطع الثوب ثم باعه كما قلناه وان كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع وهذه المسئلة مبنية على الاولى وقد بينا ما فيها مسئلة ٢١٦ اذا وكل وكيلا لبيع عبد له فباعه فظهر عيب عند المشتري فطالب الوكيل فانكر ان يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فان حلف سقط الرد وان نكل رددنا اليمين على المشتري فان حلف رده على الوكيل فاذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القول قول الوكيل فان حلف سقط الرد وان لم يحلف حكمنا عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك وكان له رده على موكله دليلنا ما اشرنا اليه من انه عاد اليه باختياره ونكوله عن اليمين فيه ايجاب على الغير لا يقبل منه مسئلة ٢١٧ اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه له اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو وبه قال محمد وقال ابو حنيفة والشافعي البينة بينة الداخل دليلنا قول النبي ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه ههنا زيد لان العبد في يده مسئلة ٢١٨ اذا اشترى رجلان من رجل عبدا صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر ان يقبض حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وليس له ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فانما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البايع وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن وبه قال الشافعي واصحابه وخالف ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه بل يدفع نصيبه من الثمن وقال للحاضر ان يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فاذا دفع كان له قبض كل العبد نصيبه ونصيب شريكه قال واذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن دليلنا على ان له قبض نصيبه انه حقه فله قبضه ومن منعه منه احتاج الى دليل وقبض نصيب الغير يحتاج الى دليل في صحته والرجوع عليه بما دفع عنه من الثمن مثل ذلك لانه قضى دين غيره بغير امره فيحتاج الى دليل في صحة رجوعه عليه مسئلة ٢١٩ الاستبراء واجب على البايع في الجارية وعلى المشتري معا وبه قال الثوري والحسن البصري والنخعي وابن سيرين وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك الاستبراء مستحب للبايع واجب على المشتري وبه قال اكثر الفقهاء وقال عثمن البتي الاستبراء واجب على البايع مستحب للمشتري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه لان بعد استبرائها يحل وطيها بلا خلاف وقبل ذلك فيها خلاف مسئلة ٢٢٠ اذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز ان يعتد به في الاستبراء ويكفيه ذلك وقال الشافعي ان كان الخيار للبايع او لهما لا يعتد به وان كان للمشتري وحده فمبني على اقواله الثلثة في انتقال الملك فاذا قال انه ينتقل بنفس العقد او مراعى فقد كفاه في الاستبراء واذا قال بمجموعهما لم يعتد بذلك دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انه اذا اشترى جارية وهي حائض جاز ان يعتد بذلك في الاستبراء وهو اجماع منهم لا اعرف فيه خلافا مسئلة ٢٢١ الاستبراء يكون عند المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة ولا يجب المواضعة وهو ان يجعلها عند عدل حتى تستبرئ وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت وخشة مثل ما قلناه وان كانت جميلة رايعة وجبت المواضعة عند عدل حتى تستبرئ ثم يقبضها المشتري دليلنا ان النبي عليه السلام اوجب

الاستبراء على المشترى ومنع من وطئها ولا يكون ذلك الا مع تمكنه من ذلك ومع المواضعة لا يتم ذلك وروى
عنه انه قال لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض **مسئله ٢٢٢** اذا اشترى جارية فى حال حيضها احتسب
ببقية الحيض وكفاه وقال الشافعى لا يحتسب ببقيته وعليه ان يستأنف للاستبراء حيضة اخرى وبه قال ابو حنيفه
وقال مالك ان مضى الاقل وبقى الاكثر يحتسب به **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ٢٢٣** يكره بيع المرابحة
بالنسبة الى اصل المال وصورته ان يقول بعتك برأس مالى وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع وبه
قال ابن عمر وابن عباس قال ابن عباس اكره ان ابيع ده يازده وده دوازده لانه بيع الاعاجم وقال ابو حنيفه والشافعى
مالك واكثر الفقهاء انه غير مكروه والبيع صحيح طلق وروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وقال احمد واسحق بن راهويه بيع
المرابحة باطل **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك ومثل قول ابن عباس رووه فى اخبارهم وهى كثيرة
ذكرناها فى الكتاب الكبير **مسئله ٢٢٤** اذا اشترى سلعة بماءة الى سنة ثم باعها فى الحال مرابحة واخبران ثمنها ماءة
فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشترى بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه مدلس
وبه قال اصحاب الشافعى وقالوا الانص لنا فى المسئلة والذى يجئ على المذهب هذا وقال ابو حنيفه يلزم البيع
تعاقدا عليه ويكون الثمن حالا لانه قد صدق فيما اخبره قال الاوزاعى يلزم العقد ويكون الثمن فى ذمة المشترى
على الوجه الذى هو فى ذمة البايع الى الاجل **دليلنا** على ان له الخيار ان هذا تدليس وعيب لان ما يباع بثمن
الى اجل لا بد ان يكون زايدا فى ثمنه على ما يباع حالا فلما لم يبين كان ذلك تدليسا وله رده به **مسئله ٢٢٥**
اذا قال بعتك هذه السلعة بماءة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين وان كان قال بوضيعة درهم من كل احد
عشر درهما كان الثمن تسعين درهما ودرهما الاجزء من احد عشر جزء من درهم وحكى ابو الطيب الطبرى ان هذه المسئلة
التى يقول بها ابو ثور ومحمد بن الحسن دون الاخرى التى حكاها البنديجى فى تعليقه وقال ابو الطيب الطبرى وهكذا
اذا قال بعتك بوضيعة عشر احد عشرة كان مثل ذلك وان قال بعتكها بماءة مواضعة العشرة درهما اختلف الناس فيها فقال
ابو حنيفه واصحابه والشافعى يكون مبلغ الثمن الذى وقع به البيع ووجب للبايع على المشترى تسعين درهما ودرهم
الاجزء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون درهما وبه قال ابو الطيب الطبرى فى تعليقه وخطأ ابا
حامد الاسفراينى فيهما لانه لو باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان قدر الربح عشرة وكان مبلغ الثمن ماءة وعشرة فاذا
قال مواضعة درهم من كل عشرة كانت الوضيعة عشرة فيكون المبلغ تسعين **دليلنا** ما ذكره حذاق العلماء
هو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن ماءة وعشرة وكان قدر الربح
جزء من احد عشر جزءا من الثمن فوجب ان يكون المواضعة حط جزء من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان الثمن ماءة
حططت منه جزءا من احد عشر جزءا يحط تسعة من تسعة وتسعين لانها جزء من احد عشر جزء من تسع وتسعين
فيكون تسعين ويبقى هناك واحد يحط به جزء من احد عشر جزء من الثمن فيكون المبلغ ما ذكرناه وقيل فيه ايضا
قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل رأس المال وتقدير وضيعة درهم بعد
كل عشرة فاذا حصل له تسعون من الماءة وضعت لكل عشرة درهما فتضع تسعة ويبقى درهم تضع منه جزءا من احد
عشر جزء فيكون الثمن تسعين ودرهما الاجزء من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا ابدا قالوا اذا اردت مبلغ الثمن
فى ذلك فعقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى رأس المال للمقابلة ثم تنظر كم قدرها من الجميع فاسقط ذلك القدر
من رأس المال وهو الثمن وبابه اذا قال رأس مالى عشرون بعتكها برأس مالى مواضعة العشرة درهمين فتضيف
الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسا وعشرين فتنظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فاسقط
من رأس المال وهو عشرون الخمس وهو اربعة يكون الثمن ستة عشر درهما وعلى هذا ابدا وقول ابى ثور اقوى عندى
لانه اذا قال مواضعة عشرة واحدة اضاف المواضعة الى رأس ماله ورأس ماله ماءة فيجب فيه عشرة فيبقى تسعين ولم
يضفه الى ما يبقى فى يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح واضافة ذلك الى اصله فهو
قياس نحن لا نقول به **مسئله ٢٢٦** اذا قال هذا على بماءة بعتك بربح كل عشرة درهم فقال اشتريت ثم قال غلطت
اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا وبه قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وابن ابى ليلى والشافعى قولا واحدا وحكى
ابو حامد المروزى فى جامعه وجها اخر انه لا يجوز وقال مالك البيع باطل **دليلنا** ان المشترى اذا بان له نقصان
فى الثمن فقد بان ما يسره وذلك لا يفسد البيع ولان الاصل صحته وبطلانه يحتاج الى دليل **مسئله ٢٢٧** اذا

ثبت

ثبت ان البيع صحيح فلم يلزمه ثمنه عندنا انه بالخيار بين ان ياخذه بماءة وعشرة او يرده والخيار اليه وبه قال ابو حنيفه
ومحمد واحد قولى الشافعى وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف يلزمه تسعة وتسعون درهما وهو قول الشافعى الثانى
وهو قوى لانه باعه مرابحة **دليلنا** على الاول ان العقد وقع على ماءة وعشرة فاذا تبين نقصانا فى الثمن كان
ذلك عيبا له رده به او الرضا به فالخيار اليه فى ذلك ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدلالة ولو قال له بعتك ا
مالى وزيادة العشرة واحدا كان القول قول ابى يوسف **مسئله ٢٢٨** اذا باع سلعة ثم حط من ثمنه بعد لزوم
العقد اراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطه وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحط وكان الحط هبة للمشترى وبه قال الشافعى
وقال ابو حنيفه يلحق ذلك بالعقد يكون الثمن ما بعد العقد **دليلنا** ان الثمن قد استقر فمن قال ان الحط
بعد اللزوم يلحق به فعليه الدلالة **مسئله ٢٢٩** اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد
ربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالثمن الثانى وهو عشرة ولم يجب عليه ان يخبر بدونه وبه قال الشافعى
وقال ابو حنيفه عليه ان يخبر بما قد قام عليه وهو ان يحط الخمسة التى قد ربحها **دليلنا** انه قد ملكه بالثمن
الثانى فوجب ان يجوز له ان يخبر به ولا يبنى عقد على عقد لانه لا دليل عليه **مسئله ٢٣٠** اذا باع عبدا او
سلعة وقبض المشترى المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باى ثمن شاء نقدا او نسيه
وعلى كل حال وبه قال الشافعى وبه قال فى الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم واليه ذهب ابو ثور وفى اصحابنا من
روى ان ذلك لا يجوز وذهب اليه عايشة وابن عباس وفى الفقهاء مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه
وتفصيل مذهب ابى حنيفه ان له ان يشتريه منه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه فان اشتراه باقل منه لم يخل من
احد امرين اما ان يكون الثمنان معا مما فيه الربا او مما لا ربا فيه فان لم يكن فيهما الربا اشتراه كيف شاء
فلو باعه بثوبين واشتراه بثوب واحد جاز وان كان الثمنان فيهما الربا نظرت فان كان الثمنان جنسا واحدا
كالطعامين او دراهم او دنانير لم يجز ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا ولا وزنا ولا حكما فان كان النقص
كيلا مثل ان باعه بماءة قفيز واشتراه بخمسين قفيزا لم يجز وان كان النقص وزنا مثل ان باعه بماءة درهم
واشتراه بخمسين لم يجز والحكم ان يبيعه نقدا ويشتريه بذلك الى سنة او الى سنة ويشتريه الى سنتين كل
هذا لا يجوز قال وان كانا جنسين جاز ان يشتريه باقل الا فى الذهب والورق فان القياس يقتضى انه جايز
لكن لا يجوز استحسانا لانهما يتساويان فى القيمة فاذا باعه بماءة درهم لم يجز ان يشتريه بدينار قيمته اقل من ماءة
قال وكل موضع قلنا لا يجوز ان يشتريه البايع من المشترى فكذلك عبد البايع المأذون له فى التجارة
وكذلك مكاتبه ومدبره ومضاربه وكذلك شريكه ان دفع الثمن من مال الشركة وبه قال ابو يوسف ومحمد قال
ابو حنيفه وكذلك لا يجوز ان يشتريه ابو البايع ولا ولده وخالفه ابو يوسف ومحمد هيهنا قال فان عاب العبد فى يد
المشترى جاز له ان يشتريه منه باى ثمن شاء قال فان خرج العبد عن ملك المشترى نظرت فان خرج عن ملكه
ببيع او هبة جاز له ان يشتريه ممن انتقل الملك اليه كيف شاء وان خرج عن ملكه بالموت الى وارثه لم يجز له ان
يشتريه من وارثه والخلاف معه فى فصل واحد هو اذا كان الجنس واحدا فاراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن
كيلا او وزنا او حكما على ما فصلناه **دليلنا** قوله تعم وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وهذا بيع وقوله اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وهذه تجارة عن تراض ومن منع منه فعليه الدلالة واكثر اخبارنا يدل على ما قلنا
واحتجوا بما روى ان رجلا باع من رجل حريرة بماءة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم
بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وروى يونس بن ابى اسحق السبيعى عن امه عالية بنت ايفع قال خرجت الى
الحج انا وام محبة فدخلنا على عايشة فسلمنا عليها فقالت من اين انتن فقلنا من الكوفة وكانها اعرضت فقالت
لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان ماءة درهم الى عطائه وفى بعضها الى
العطاء فاراد ان يبيعها فاشتريتها منه بستماءة نقدا فقالت بئس ما شريت وبئس ما ابتعت اخبرى زيد بن ارقم
انه ابطل جهاده مع رسول الله صلعم الا ان يتوب فقالت ارايت ان اخذت رأس مالى قالت فقوله تعم فَمَنْ
جَاۤءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ فَانْتَهٰى فَلَهٗ مَا سَلَفَ ورواه ابو اسحق السبيعى عن امراته قالت حججت انا وام ولد زيد بن
ارقم فدخلنا على عايشة الحديث والجواب عن خبر عايشة ان راويه عالية بنت ايفع وام محبة قال الشافعى هما
امراتان مجهولتان والمجهول اضعف من الضعيف المعروف وقال الطحاوى عالية بنت ايفع امراة معروفة

ابو اسحق

ابي اسحق السبيعي ولها اولاد ان فيها ان قلنا ليس الكلام على اولادها وانما الكلام عليها فاذا كانت مجهولة لم
لم تتعرف باولادها قال الشافعي واصل الخبر لا يصح من وجه آخر وذلك انه لا يخلو زيد ان يكون قال ذلك اجتهادا
او سمع من النبي صلعم شيئا وخالفه فان كان الثاني فهذا طعن على الصحابي ولا يقولون به والقول الاول لا
يحبط الجهاد مع رسول الله صلعم لانه صادر عن اجتهاد فعلم بذلك بطلان الخبر ولو صح فابن عمر وزيد بن ارقم
يخالفان فيه فالمسئلة خلاف من الصحابة على انه لو سلم الخبر من كل طعن لم يكن فيه دلالة لان المرأة اخبرت
ان زيدا اشترى الجارية الى العطاء ثم باعها والشراء الى العطاء باطل لانه اجل مجهول والشراء بعد البيع
الفاسد باطل وكذلك نقول وكلامنا فيما كان البيع صحيحا يدل على ذلك قولها بئس ما شريت وبئس ما
بعت يعني بئس الشراء والبيع معا **مسئلة ٢٣١** اذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع
احدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وبه قال ابو حنيفة في السلعتين واجاز في القفيزين وقال
الشافعي يجوز في الكل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان تقويمه ليس هو الذي انعقد البيع
عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك شراء لانه كذب **مسئلة ٢٣٢** اذا باع شيئين صفقة واحدة احدهما ينفذ
فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع بطل فيما لا ينفذ البيع فيه وصح فيما ينفذ فيه سواء كان احدهما مالا والآخر
الآخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل ان باع خلا وخمرا او حرا وعبدا او شاة وخنزيرا وما يكون احدهما
مالا والآخر في حكم المال مثل ان باع امته وام ولده او عبده وعبدا موقوفا او كان احدهما ماله والآخر
مالا لكنه ملك الغير الباب احد قال الشافعي يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولا واحدا وهل يبطل في
الآخر على قولين اصحهما عندهم ان البيع يصح في احدهما وقال ابو حنيفة ان كان احدهما مالا والآخر
ليس بمال ولا في حكم المال بطل في المال وان كان احدهما مالا والآخر في حكم المال صح في المال وان كان
احدهما ماله والآخر لغيره نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفا وقال مالك وداود يبطل فيهما **دليلنا**
قوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وهذا بيع فيما يصح ان ينفذ بيعه فوجب ان يكون صحيحا فمن ابطله فعليه الدلالة و
عليه اجماع الفرقة ولا يختلفون فيه **مسئلة ٢٣٣** اذا باع حرا وعبدا بطل البيع في الحر وصح البيع
العبد وقال ابو حنيفة بطل البيع في العبد قولا واحدا وعند الشافعي لا يبطل في احد القولين **دليلنا**
قوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وهذا بيع وقوله تعالى اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وهذه تجارة عن تراض
فمن ابطله فعليه الدلالة **مسئلة ٢٣٤** قد قلنا انه اذا جمع في الصفقة ما يصح بيعه وما لا يصح فانه ينفذ فيما يصح
ويبطل فيما لا يصح وللشافعي فيه قولان على ما مضى فللمشتري الخيار بين ان يرد ويمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه
من الثمن الذي يتقسط عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر ان له ان يمسكه بجميع الثمن او يرد
دليلنا ان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويقسط على الشيئين معا فاذا بطل بيع احدهما سقط عنه بحسابه فمن
اوجب الجميع فعليه الدلالة **مسئلة ٢٣٥** اذا اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبايع وان اختار امساكه بما يخصه
من الثمن فلا خيار له ايضا عندنا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر له الخيار **دليلنا** ان البيع صح
من جهته فمن اثبت له الخيار فعليه الدلالة ولانه قد دخل مع العلم بانه لا يسلم له الا بعض الثمن وهو ما قابل العبد دون
الحر فلهذا لم يكن له الخيار **مسئلة ٢٣٦** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البايع بعتكه بالف وقال المشتري
بخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه
وقال الشافعي يتحالفان وينفسخ البيع بينهما او يفسخ وسواء كانت السلعة قائمة او تالفة وانما يتصور الخلاف
اذا هلكت في يد المشتري فاما اذا هلكت في يد البايع يبطل البيع ولا تحالف وقال الشافعي رجع محمد بن الحسن
الى قولنا وخالف صاحبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا وان كانت تالفة فالقول
قول المشتري لانه غارم وقال مالك ان كانت تالفة فالقول قول المشتري وان كانت قائمة فعنه روايتان
احدهما القول قول المشتري ايضا والثانية القول قول من في يده السلعة والآخر مدعى عليه فان كانت في يد البايع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله والبايع مدعي وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري سواء كانت
السلعة سالمة او تالفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال البينة على
المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك الى المشتري

فى تفريق الصفقة

فى تبعيض الصفقة

فى اختلاف المتبايعين

بلا خلاف عن ...

معترف

معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسمائة فوجب ان يكون القول قول المشتري ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لان
القول قول البايع لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا انهم قالوا القول قول البايع فحملناه على
انه مع بقاء السلعة فاما ما رواه ابن مسعود ان النبي صلعم قال اذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما والسلعة قائمة
تحالفا وترادا فهو خبر واحد لا نعرفه ولا يلزمنا العمل به وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار
مسئلة ٢٣٧ اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان قال بعتكه نقدا فقال بل الى سنة
او قال الى سنة فقال الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا في اصل الاجل او في قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا
في اصله او في قدره وكذلك في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذلك في العين اذا اختلفا في اصله و
كذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يضمن عن البايع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا فا
القول قول البايع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الشرط
دليلنا عموم الاخبار وانه متى اختلف المتبايعان فالقول قول البايع وحديث ابن مسعود المقدم ذكره
ان النبي صلعم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كل شيء
مسئلة ٢٣٨ اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البايع بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او
قال بعتك بدراهم او دنانير فقال اشتريته بخمر او خنزير كان القول قول من يدعي الصحة وعلى من ادعى الفساد
البينة وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه في الافصاح فيه وجهان وصوبه ابو الطيب الطبري
دليلنا ان الاصل في العقد الصحة فمن ادعى الفساد فعليه الدلالة **مسئلة ٢٣٩** اذا باع شيئا بثمن في الذمة
فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البايع على
تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر الثمن والمبيع وقال الشافعي فيه ثلثة
اقوال احدها يجبر البايع وهو ظاهر كلامه والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم و
الثالث لا يجبر واحد منهما وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا **دليلنا** على ما قلناه اذا اجباره
الثمن انما يستحق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع فيستحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب حينئذ
على تسليمه فلا بد اذا مما قلناه **مسئلة ٢٤٠** اذا كان البيع عينا بعين فالحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى
سواء وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجبر كل واحد منهما على احضار ما عليه والثاني لا يجبر واحد منهما
وايهما تطوع بالدفع اجبر الآخر على التسليم والثالث يجبر الحاكم ايهما شاء على التسليم فاذا سلم اجبر الآخر على التسليم
وقال ابو حنيفة ان كان الثمن دراهم او دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة لان الاثمان عنده لا تتعين وان
كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما اولا فاذا دفع دفع الآخر ما عليه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى
مسئلة ٢٤١ اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف ولم تعين
العبد وليس هناك بينة كان القول قول البايع مع يمينه انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع يمينه انه ما اشترى
العبد ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والاثبات ولا يكون هذا تحالفا وانما يحلف كل واحد منهما على النفي فاذا
حلف البايع انه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت وجاز له التصرف فيها واما المشتري فانه يحلف انه ما
اشترى العبد فاذا حلف فانه ينظر فان كان العبد في يد المشتري فانه لا يجوز للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان
في يد البايع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان ثمنه في ذمته ويجوز له بيعه بقدر الثمن به و
قال ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر بن الحداد في كتاب الصداق نظير هذه المسئلة وقال
يتحالفان فقال اذا اختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت مهرتني امي تحالفا وقال وكذلك اذا قال
مهرتك اباك ونصف امك وقالت بل مهرتني امي وابي تحالفا قال ولا يختلف اصحابنا في ذلك فسقط ما قال ابو حامد
دليلنا على ما قلناه ان ههنا دعويين يجب في كل واحد منهما البينة فاذا عدمت كان في مقابلتها اليمين
فالبايع اذا ادعى ابتياع العبد كان عليه البينة فاذا عدمها على المشتري اليمين انه ما اشتراه وكذلك اذا ادعى
المشتري انه اشترى الجارية كان عليه البينة فاذا عدمها كان على البايع اليمين ولا وجه للتحالف في شيء واحد ولا
دليل عليه **مسئلة ٢٤٢** اذا مات المتبايعان فاختلف ورثتهما في مقدار الثمن والمثمن فالقول قول ورثة المشتري

سع

مع يمينهم في مقدار الثمن وقول ورثة البايع في المثمن مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان وقال ابو حنيفة ان
كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه **دليلنا** على ان
القول قول ورثة المشتري في مقدار الثمن انهما قد اتفقا على البيع وادعى ورثة البايع ثمناً اكثر مما يذكره
ورثة المشتري فعليه البينة فاذا عدمت كان على ورثة المشتري اليمين ودليلنا على ان القول قول ورثة
البايع في المثمن ان الاصل انه لا بيع فمن ادعى البيع في شيء بعينه فعليه الدلالة والاصل بقاء ملك البايع على
ورثته **مسئلة ٢٤٣** اذا تلف المبيع قبل القبض للسلعة بطل العقد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
لا يبطل **دليلنا** انه اذا باع فانما يستحق الثمن اذا قبض المبيع فاذا تلف تعذر عليه التسليم فلا يستحق
العوض **مسئلة ٢٤٤** اذا كان الثمن معيناً فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها بطل العقد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان من غير الاثمان كقولنا وان كان من الاثمان دراهم او دنانير لم
يبطل بناء على اصله ان الثمن لا يتعين بالعقد **دليلنا** انه اذا عين الثمن وعقد عليه العقد كان مثل
السلعة الباقية في تعينه وانما لم يتعين اذا كان بثمن بالذمة فالاصل الذي بنى عليه غير مسلم **مسئلة ٢٤٥**
اذا كانت له اجمة يحبس فيها السمك فحبس فيها سمكاً وباعه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون الماء قليلاً
صافياً يشاهد فيه السمك يمكن تناوله من غير مؤنة فالبيع جايز بلا خلاف فانه مبيع مقدور على تسليمه وان
كان الماء كدراً بطل البيع لانه مجهول او الامر الآخر ان يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً الا انه
لا يمكن اخذه الا بمؤنة وتعب حتى يصطاد فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان يبيعه مع ما فيه من القصب او
يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما بقي فيه فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع وقال ابو حنيفة والشافعي والنخعي
البيع باطل ولم يفصلوا وقال ابن ابي ليلى جايز وبه قال عمر بن عبد العزيز **دليلنا** على جواز بيعه مع شيء
آخر اجماع الفرقة وعلى بطلانه منفرداً ايضاً ذلك وروي عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر ولان
صحة بيعه تحتاج الى دليل شرعي **مسئلة ٢٤٦** اذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضا فاكل البايع الثمن وفلس
كان على المشتري رد العبد على البايع وكان اسوة للغرماء وبه قال ابو العباس بن سريج وقال ابو حنيفة
المشتري احق بعين العبد يعني له امساكه على قبض الثمن ويكون ثمنه مقدماً على الغرماء **دليلنا** انه انما قبضه
على انه ملكه فاذا لم يكن ملكاً له فعليه رده الى مالكه فمن قال له امساكه فعليه الدلالة **مسئلة ٢٤٧** اذا قال
لرجل بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على ان علي خمسمائة قال ابو العباس بن سريج يحتمل معنيين احدهما البيع
باطل والثاني يصح ويكون على الضامن والذي عندي ان هذا بيع صحيح لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة وقال النبي
عم المؤمنون عند شروطهم **مسئلة ٢٤٨** اذا قال له بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمسمائة فيه مسئلتان
ان سبق الشرط العقد عقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء وان قارن العقد فقال
بعتك بالف على ان فلاناً ضامن خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان ذلك مضى وان لم يضمن كان البايع
بالخيار لانه لم يصح له الضمان وبه قال ابو العباس وابو الحسن **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٢٤٩**
اذا اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او بشرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطاها ونحو هذا
كان العقد صحيحاً والشرط باطل وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وقال ابو حنيفة والشافعي الشرط
والبيع باطلان وقال ابن شبرمة البيع جايز والشرط جايز **دليلنا** على صحة البيع قوله تعالى واحل الله البيع
وهذا بيع وعلى بطلان الشرط انه مخالف للكتاب والسنة وكل شرط يخالفهما فهو باطل وايضاً روي ان عايشة اشترت
بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط فانه صعد المنبر وقال ما بال اقوام
يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله بطل كتاب الله احق وشرطه اوثق **مسئلة ٢٥٠** اذا اشترى
جارية شراء فاسداً ثم قبضها فاعتقها لم يملك بالقبض ولم ينفذ عتقها ولا يصح شيء من تصرفه فيها مثل البيع والهبة
والوقف وغير ذلك ويجب عليه ردها على البايع بجميع نمائها المنفصل منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
ويصح تصرفه فيها ويجب على كل واحد منهما فسخ الملك ورد المبيع على صاحبه **دليلنا** على ذلك انه اذا كان البيع فاسداً
فملك الاول باق لم يزل واذا لم يزل فكل من تصرف في ملك غيره فانه يجب ان لا يصح تصرفه لانه لا دليل على صحته
مسئلة ٢٥١ اذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها فانه لا يملكها ووجب عليه ردها وعليه ان كانت بكراً عشر

قيمتها

قيمتها وان كانت ثيباً فمهر مثلها الثيب وان كانت بكراً فمهر البكر وارش الافتضاض **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم فانهم رووا ذلك منصوصاً عن الائمة واجماعهم حجة **مسئلة ٢٥٢** اذا حبلت واتت بولد كان الولد حراً
بالاجماع وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقط حياً وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يوم التحاكم **دليلنا** على ذلك انا اجمعنا
على وجوب قيمته يوم سقط حياً ولا دليل على وجوب قيمته يوم المحاكمة والاصل برائة الذمة فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة
مسئلة ٢٥٣ اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها تكون ام ولد وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها لا تصير ام ولد **دليلنا** انه له ولد منها وثبت له نسب اليه نسباً
شرعياً فوجب ان يكون ام ولده لان ظاهر اللغة والشرع يقتضيه ومن نفاه فعليه الدلالة **مسئلة ٢٥٤** اذا اشترى
من رجل عبداً وشرط البايع على المشتري ان يعتقه كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً وهو الذي نص عليه الشافعي في كتبه
وروى ابو ثور عنه انه قال الشرط فاسد والبيع صحيح حكاه القاضي ابو حامد عنه والاول هو المشهور وقال ابو حنيفة
الشرط فاسد البيع فاسد **دليلنا** قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولانه لا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع **مسئلة ٢٥٥** اذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط وكذلك اذا باع
دابة واستثنى ركوبها مدة او مسافة معلومة صح البيع والشرط وبه قال الاوزاعي واحمد ومحمد بن اسحق بن خزيمة
وقال مالك يجوز في مدة يسيرة كاليوم واليومين وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح البيع في جميع ذلك **دليلنا**
قول النبي عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ولانه لا مانع يمنع منه في الشرع من كتاب او سنة او اجماع
والاصل جوازه وروى جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وآله جملاً واشترط حملانه الى اهله بالمدينة
وهذا يدل على جوازه **مسئلة ٢٥٦** اذا قال بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة
في صفقة واحدة كان صحيحاً وثبت البيع والاجارة وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر انهما يبطلان **دليلنا**
ان البيع والاجارة مباحان فمن ابطلهما في حال الاجتماع فعليه الدلالة **مسئلة ٢٥٧** اذا باع زرعاً بشرط ان يحصده
وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلاً او يكون قد عقد الحب واشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جايز ولا
يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف كان البيع صحيحاً ووجب عليه ان يحصده له وقال ابو اسحق المروزي فيه قولان احدهما
بطلان والثاني يصحان لانه بيع واجارة في صفقة واحدة وقال غيره لا يصح هذا قولاً واحداً **دليلنا** انه لا مانع
يمنع منه في الشرع والاصل جوازه وايضاً قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط **مسئلة ٢٥٨** ما يباع كيلاً
لا يصح بيعه جزافاً وان شوهد وقال الشافعي اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمن معلوم كان صحيحاً **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم ولانا اجمعنا على انه اذا باعه كيلاً صح البيع ولم يدل دليل على انه اذا باعه جزافاً كان صحيحاً
مسئلة ٢٥٩ اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح **دليلنا**
قوله تعالى واحل الله البيع والاصل ايضاً جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦٠** اذا قال بعتك عشرة اقفزة من هذه
الصبرة بكذا صح البيع وبه قال الشافعي وقال داود لا يصح **دليلنا** الآية ولا مانع يمنع منه **مسئلة ٢٦١** اذا قال
بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع اذا لم يرد به التبعيض فان اراد التبعيض لم يصح لان البعض مجهول وقال
الشافعي لا يجوز ولم يفصل **دليلنا** على جواز ما قلناه ان الاصل جوازه والآية تدل عليه والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة ٢٦٢ اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها لا يصح البيع وقال الشافعي يصح **دليلنا** ما قدمناه
من ان ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزافاً وهذا بيع من غير كيل فوجب ان لا يصح **مسئلة ٢٦٣** اذا قال بعتك هذه الدار كل
ذراع بدينار كان جايزاً وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة ٢٦٤ اذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها بكذا كان جايزاً وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز **دليلنا** الآية ودلالة الاصل ولا مانع يمنع منه ولان عشرة اذرع من مائة عشرها فلا فرق بين ان يقول
بعتك عشرها وبين ان يقول عشرة اذرع من مائة **مسئلة ٢٦٥** اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع من موضع
معين الى حيث ينتهي كان البيع صحيحاً وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يصح **دليلنا** انه
باع جزءاً معلوماً من موضع معين فيجب ان لا يمنع منه مانع لانه ليس بمجهول **مسئلة ٢٦٦** اذا باع ذراعاً معيناً من ثوب كان
البيع صحيحاً مثل ما قلناه في الدار واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم مثل ما قلناه واليه ذهب ابن القفال في التقريب
واختاره ابو الطيب الطبري وقال بعضهم لا يجوز ذكره ابو العباس بن القاص **دليلنا** الآية ودلالة الاصل والمنع

يحتاج

الحاكمة نسخة

واسحق نسخة

بيع الصبرة

يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦٧** اذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جايزا وقال الشافعي ان كان وزن كل واحد منهما معلوما بان يكون الظرف ربعا او سدسا او غير ذلك كان جايزا وان لم يكن كذلك بطل العقد لانه اذا باع موازنة يجب ان يكون مقدار المبيع من كل جنس الذي جعل الثمن في مقابلته معلوما وهذا مجهول **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦٨** اذا اشترى من رجل عشرة اقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثم ادعى المشتري انه كان نقيصة كان القول قول البايع مع يمينه وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلنا والثاني ان القول قول المشتري مع يمينه **دليلنا** ان المشتري قد قبض حقه في الظاهر وانما يدعي الخطاء في الكيل فعليه البينة **مسئلة ٢٦٩** اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد وقال مالك يجوز ولم يكرهه وقال ابو حنيفة والشافعي ان الاجارة فاسدة والاجرة محظورة **دليلنا** ان الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر والمنع فعليه الدلالة فاما كراهيته ما قلناه فعليه اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٧٠** بيض ما لا يوكل لحمه لا يجوز اكله ولا بيعه ولكن المني ما لا يوكل لحمه وللشافعي فيه وجهان **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانها تتضمن ذكر البيض فاما المني فانه نجس عندنا وما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا اكله بلا خلاف **مسئلة ٢٧١** بيض ما يوكل لحمه اذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فانه يجوز اكله وبيعه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلنا والثاني لا يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل وقوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧٢** بزر دود القز يجوز بيعه وللشافعي فيه وجهان **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧٣** يجوز بيع دود القز وبيع النحل اذا راها ثم اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتى لا يمكنها ان تطير ثم يعقد البيع عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع دود القز ولا بيع النحل **دليلنا** الاية والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧٤** لا يجوز بيع العبد الابق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء باسرهم لا يجوز بيعه ولم يفصلوا وحكى عن ابن عمر انه اجازه وعن محمد بن سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه لم يجز وان علم موضعه جاز **دليلنا** على منع بيعه منفردا اجماع الفرقة ولانه لا يقدر على تسليمه لانه بيع الغرر فاما جوازه مع السلعة الاخرى فاجماع الفرقة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧٥** اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا **دليلنا** اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولانه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم عن النبي صلعم انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك نفى عليه السلام البيع في غير الملك ولم يفصل **مسئلة ٢٧٦** لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفردا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك والليث بن سعد يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة ولانه بيع الغرر وروى ابن عباس ان النبي صلعم نهى ان يباع الثمرة حتى يتبين صلاحها او يباع صوف على ظهر والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة ٢٧٧** المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وبه قال اكثر الفقهاء وفي الناس من قال نجس لا يجوز بيعه لانه دم **دليلنا** ان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة المسك وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال اطيب الطيب المسك ولا خلاف ان النبي صلعم كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات **مسئلة ٢٧٨** يجوز بيع المسك في فاره والاحوط ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز بيعه في فاره حتى يفتح **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧٩** يجوز بيع الاعمى وشراؤه سواء ولد اعمى او عمى بعد صحة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان ولد اعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يوكل وان كان بصيرا ثم عمى فان باع شيئا او اشترى ولم يكن راه فلا يجوز بيعه وشراؤه وان كان قد راه فان كان الزمان يسيرا لا يتغير في العادة او كان الشيء مما لا يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه فان وجد على ما راه فلا خيار له وان وجده متغيرا كان بالخيار وان كان الزمان تطاول والشيء مما يتغير مثل ان يكون عبدا صغيرا فكبر او شجرة صغيرة فكبرت فان بيعه لا يجوز لان البيع مجهول الصفة هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية لا يجوز واذا قال انه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه وجهان احدهما لا يجوز لان بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته وهذا لا يصح في الاعمى والثاني يجوز ويوكل من يصفه فان رضيه قبضه وان كرهه فسخ البيع **دليلنا** قوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ ولم يخص وقوله واشهدوا اذا تبايعتم ولم يفرق وايضا فان جماعة من الصحابة من التحابر كفوا ولم ينقل احد انهم منعوا من البيع ولو منعوا لنقل ذلك **مسئلة ٢٨٠**

اذا

اذا بخس ثمن البايع ومواطاته وهو ان يزيد في السلعة ليقتدى به المشتري فيشتريه يصح البيع بلا خلاف ولكن للمشتري الخيار واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحق المروزي مثل ما قلناه ومنهم من قال لا خيار له وهو قول ابن ابي هريرة وظاهر قول الشافعي **دليلنا** ان هذا تدليس وعيب يجب ان يثبت الخيار مثل ساير العيوب وان قلنا انه لا خيار له كان قويا لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك وللبايع والمشتري حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره فاذا اشترى مضى شراؤه **مسئلة ٢٨١** لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معهم او لم يكن لهم حاجة فان خالف اثم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة الى ما معهم جاز ان يبيع لهم **دليلنا** عموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلام لا يبيعن حاضر لباد **مسئلة ٢٨٢** تلقي الركبان لا يجوز فان تلقى واشترى كان البايع بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن به باس وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز ولم يحده والثاني ليس له الخيار **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة ان النبي صلعم نهى عن تلقي الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نص **مسئلة ٢٨٣** يكره البيع والسلف في عقد واحد ليس بمحظور ولا فاسد وهو ان يبيع دارا على ان يقرض المشتري الف درهم او يقرضه البايع الف درهم وليس ذلك بمحظور وقال الشافعي ذلك حرام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا البيع صحيح بالانفراد والقرض صحيح مثله فمن ادعى ان الجمع بينهما فاسد فعليه الدلالة **مسئلة ٢٨٤** من اقرض غيره مالا على ان يعطيه في بلد اخر ويكتب له به سفتجة كان جايزا وقال الشافعي اذا شرط ذلك كان حراما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٨٥** يجوز ان يقرض غيره مالا ويرد بدله خيرا منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة او لم يكن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي ومنهم من قال اذا كان ذلك عادة لا يجوز **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٨٦** اذا شرط في القرض ان يرد عليه اكثر منه او اجود منه فيما لا يصح فيه الربا مثل ان يقول اقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو علي في الافصاح يجوز ذلك كما يجوز في البيع **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام كل قرض جر منفعة فهو ربا **مسئلة ٢٨٧** اذا لم يجد مال القرض بعينه وجب عليه مثله وعليه اكثر اصحاب الشافعي وفيهم من قال يجب عليه قيمته كالمتلف **دليلنا** انه اذا قضى مثله برئت ذمته واذا رد قيمته لم يدل دليل على براءتها وايضا فالذي اخذه عين مخصوصة فمن نقل الى قيمتها فعليه الدلالة **مسئلة ٢٨٨** كلما يضبط بالوصف او يصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون والمذروع والحيوان وغيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان ولا يجوز الا فيما له مثل من المكيل والموزون **دليلنا** عموم الاخبار في جواز القرض والحث على فعله والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضا الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٨٩** يجوز استقراض الخبز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وزنا وقال محمد يجوز عددا **دليلنا** عموم الاخبار في جواز القرض ودلالة الاصل وايضا هو اجماع فان الناس يستقرضون من عهد النبي صلعم الى يومنا الخبز من غير تناكر بينهم فمن خالف خالف الاجماع **مسئلة ٢٩٠** ليس لاصحابنا نص في جواز اقراض الجواري ولا اعرف لهم فتيا والذي يقتضيه الاصول انه على الاباحة ويجوز ذلك سواء كان ذلك من اجنبي او من ذي رحم لها ومتى اقرضها ملكها المستقرض بالقرض ويجوز له وطؤها ان لم تكن ذات رحم محرمة وبه قال داود ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي يجوز اقراضها من ذي رحمها مثل ابيها واخيها وعمها وخالها لانه لا يجوز لهم وطؤها فاما الاجنبي ومن يجوز له وطؤها من القرابة فلا يجوز قولا واحدا **دليلنا** ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي رويت في جواز القرض والحث عليه عامة في جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل وايضا روى عن النبي عليه السلام انه قال الناس مسلطون على اموالهم وقال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وقال الله تعالى اوفوا بالعقود والقرض عقد بلا خلاف **مسئلة ٢٩١** المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال يملك بالتصرف فيه **دليلنا** على انه يملك بالقبض انه اذا قبض جاز له التصرف فيه فلو لم يملكه لم يجز له التصرف فيه **مسئلة ٢٩٢** يجوز للمستقرض ان يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف واما المقرض فعندنا ان

الرجوع

الرجوع فيه وللاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ومنهم من قال ان قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع وان قلنا يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف **دليلنا** انه عين ماله ملكه فكان له الرجوع فيه لان المنع يحتاج الى دليل **مسئله ٢٩٣** من كان له على غيره دين من ثمن متاع ما له او اجرة او صداق فانحط منه شيئا او حط جميعه كان جايزا وان اجله لم يصر مؤجلا ويستحب له الوفاء به سواء كان ذلك ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية وان اتفقا على الزيادة لم يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه كان ذلك ابراء ولا يلحق بالعقد يكون ابراء في الوقت الذي ابراه فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه التاجيل يثبت في الثمن وبالاجرة والصداق ويلحق بالعقد وكذلك الزياده واما الحط فينظر فيه فان كان لبعض الثمن لحق بالعقد وان كان لجميع الثمن لم يلحق بالعقد وكان ابراء من الوقت الذي ابراه منه قال واما في الدين من جهة القرض وارش الجناية فانه لا يثبت فيهما التاجيل ولا الزيادة بحال وقال مالك يثبت التاجيل في الجميع من الثمن والاجرة والصداق والقرض وارش الجناية وقال في الزياده مثل قول ابي حنيفه **دليلنا** انه اذا ثبت الحق باحد الاسباب المتفق عليه فالزيادة عليه والحاقها به يحتاج الى دلالة والاصل عدمها **مسئله ٢٩٤** لا يصح بيع الصبي وشراؤه سواء اذن له فيه الولي او لم ياذن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي **دليلنا** ان البيع والشراء حكم شرعي ولا يثبت الا بشرع وليس فيه ما يدل على ان بيع الصبي وشراؤه صحيحان وايضا قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ **مسئله ٢٩٥** الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان عليه القضاء **دليلنا** قوله تعم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولم يوجب القضاء **مسئله ٢٩٦** لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه بثمن في ذمته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال ابن ابي هريره يصح **دليلنا** قوله تعم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والبيع من جملة الاشياء فوجب ان لا يكون قادرا عليه **مسئله ٢٩٧** اذا اذن المولى العبد في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة قضى مما في يده من المال وان لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته يطالب به اذا اعتق وقال الشافعي متى اذن له في التجارة فركبه دين فان كان في يده مال قضى عنه وان لم يكن في يده مال يقضي منه كان في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يباع فيه وقال ابو حنيفه يباع العبد فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وايضا فقد ثبت ان العبد لا يملك فاذا اذن له في التجارة فركبه الدين فلا يجوز ان يباع فيه لانه ملك الغير وايجاب بيعه في القضاء به يحتاج الى دلالة والشرع خال منه والاصل براءة الذمة **مسئله ٢٩٨** اذا اقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه او الحد لا يقبل اقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكا وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يقبل اقراره ويقتص منه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان اقراره على نفسه يتضمن اقرارا على الغير لانه ملك الغير فاذا اقر بما يوجب القصاص كان ذلك اقرارا باتلاف مال الغير فيجب ان يكون باطلا **مسئله ٢٩٩** اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره قولا واحدا وتقطع يده **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ٣٠٠** اذا اقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل اقراره وقال الشافعي ان كان تالفا فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني يقبل اقراره **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ٣٠١** اذا اقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل اقراره وقال ابن سريج فيه قولان ومن اصحابه من قال لا يقبل اقراره قولا واحدا **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ٣٠٢** يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابو حنيفه ومالك يجوز بيع الكلاب مطلقا الا انه مكروه فان باع صح البيع ووجب الثمن وان اتلفه متلف لزمه قيمته وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت او غير معلمة ولا يجب على قاتلها القيمة **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ويدل على ذلك ايضا قوله تعم واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض ولم يفصل وروى جابر ان النبي صم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد هذا نص **مسئله ٣٠٣** يجوز اجارة كلب الصيد اختلف اصحاب

الشافعي فمنهم من قال لا يجوز اجارته مطلقا وهو الصحيح عندهم ومنهم من قال يجوز اجارته ذهب اليه ابو العباس بن القاص في التلخيص **دليلنا** انا قد دللنا على جواز بيعه وكل من قال بجواز بيعه قال بجواز اجارته **مسئله ٣٠٤** يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت وللاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عند محصليهم ومنهم من قال لا يجوز لان السنة خصت كلب الصيد والماشية والزرع **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ٣٠٥** يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية او الحرث او الصيد ان احتاج اليه ان لم يكن له في الحال ماشية ولا حرث وللاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجوز وقالوا في تربية الجرو وهو فرخ الكلب ايضا وجهان **دليلنا** ظواهر الاخبار ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئله ٣٠٦** القرد لا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه **دليلنا** اجماع الفرقة على انه مسخ نجس وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق **مسئله ٣٠٧** لا يجوز بيع الغراب الابقع اجماعا والاسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كبارا او صغارا وقال الشافعي الصغار منها على وجهين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانها عامة **مسئله ٣٠٨** لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه وقال الشافعي كلما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عم ان الله تعم اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذه الاشياء محرمة اللحم بلا خلاف الا الثعلب فان فيه خلافا وهذا نص **مسئله ٣٠٩** الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس بن سريج يمكن غسله وتنظيفه وهل يجوز بيعه فيه وجهان والصحيح عندهم انه لا يجوز وقال ابو علي بن ابي هريرة في الافصاح من اصحابنا من قال لا يصح غسله كالسمن **دليلنا** انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق وطريق تطهيره الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئله ٣١٠** سرجين ما يوكل لحمه يجوز بيعه وقال ابو حنيفه يجوز بيع السراجين وقال الشافعي لا يجوز بيعها ولم يفصلا **دليلنا** على جواز ذلك انه طاهر عندنا ومن منع منه فانما منع لنجاسته ويدل على ذلك تبايع اهل الامصار في جميع الاعصار لزروعهم وثمارهم ولم نجد احدا كره ذلك ولا خلاف فيه فوجب ان يكون جايزا واما النجس منه فلدلالة اجماع الفرقة وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعم اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا محرم بالاجماع فوجب ان يكون بيعه محرما **مسئله ٣١١** لا يجوز بيع الخمر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجوز ان يوكل ذميا ببيعها وشرائها **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روي عن عايشه انها قالت ان النبي صم حرم التجارة في الخمر وروي عنه انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها وروى ابن عباس قال ان رسول الله صم اتاه جبرائيل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها وروى جابر انه سمع رسول الله صم عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صم افرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها **مسئله ٣١٢** يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفه يجوز بيعه مطلقا وقال مالك والشافعي لا يجوز بيعه بحال **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض وهذا بيع وتجارة وايضا دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو علي بن ابي هريرة في الافصاح ان النبي صم اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه للاستصباح وان لغيره لا يجوز اذا قلنا بدليل الخطاب **مسئله ٣١٣** يجوز بيع لبن الادميات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز **دليلنا** الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئله ٣١٤** يجوز بيع لبن الاتن وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت عندنا ان لحم الحمار غير محرم بل هو مباح وكل من قال باباحته قال بجواز بيع لبنه **مسئله ٣١٥** اذا اشترى كافر عبدا مسلما لا ينعقد الشراء ولا يملكه الكافر وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام يصح الشراء ويملكه ويجبر على بيعه وبه قال ابو حنيفه اصحابه **دليلنا** قوله تعم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا عام في جميع الاحكام **مسئله ٣١٦** لا يجوز بيع رباع مكة واجارتها وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال الشافعي يجوز **دليلنا** قوله تعم ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم بدلالة قوله تعم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى به من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا فدل على ما قلناه وروي عن عبد الله بن عمر انه

قال الحرم كله مسجد ويدل على ان بيعها واجارتها لا يجوز ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ص انه قال مكة
حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وهذا نص وروى عن علقمة بن نضلة الكندي انه قال كانت تدعى بيوت مكة على
عهد رسول الله ص وابى بكر وعمر السوائب لا تباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وروى عن النبي ع انه قال منى مناخ من
سبق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم وهى كثيرة اوردناها فى الكتاب الكبير ولا اعرف خلافا بينهم فى ذلك. مسئله ٣١٧
اذا وكل مسلم كافرا فى شراء عبد مسلم لم يصح ذلك وللشافعى فيه قولان دليلنا قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وهذا عام فى جميع الاحكام مسئله ٣١٨ اذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عنى كفارتى فاعتقه لم
يصح اذا كان مسلما وان كان كافرا يصح وقال الشافعى يصح على كل حال ويدخل فى ملكه ويخرج منه بالعتق ولم يفصل
دليلنا انا قد بينا ان الكافر لا يصح ان يملك المسلم والعتق فرع على الملك فاذا لم يصح ملكه لم يصح عتقه واذا
كان كافرا جاز ان يملكه فيصح عتقه فينتقل اليه بالملك ثم ينعتق مسئله ٣١٩ اذا استاجر كافر مسلما لعمل فى الذمة
صح بلا خلاف واذا استاجره مدة من الزمان شهرا او سنة ليعمل له عملا صح ايضا عندنا واختلف اصحاب الشافعى فيهم
من قال فيه قولان كالشراء ومنهم من قال لا يصح قولا واحدا دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل
مسئله ٣٢٠ اذا اشترى رجل من غيره عبدا فقبضه ثم ظهر به عيب فانه يرده بكل عيب يظهر فيه فى مدة الثلثة ايام
من حين العقد وما يظهر بعد الثلث فانه لا يرده منه الا بثلثة عيوب بالجنون والجذام والبرص فانه يرده بها الى سنة
ولا يرده بعد سنة بشىء من العيوب وقال الشافعى لا يرده بشىء من العيوب التى تحدث بعد القبض دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا فيما تقدم ان الخيار فى الحيوان ثلثة ايام شرط او لم يشرط واذا ثبت ذلك فكل عيب
يحدث فى مدة الثلثة للمشترى الخيار فيه وايضا روى الحسن البصرى عن عقبة بن عامر ان النبى عليه السلم
قال عهدة الرقيق ثلثة ايام مسئله ٣٢١ اذا رهن مبيع قبل قبضه من البايع صح رهنه
وللاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو نص الشافعى فى
التخليص والاخر لا يصح الا بعد القبض دليلنا انا قد بينا انه
يملك بالعقد فاذا ثبت ذلك فلا مانع يمنع من ارهانه
ما يملكه ولا دليل عليه

كتاب السلم

مسئله يجوز السلم فى المعدوم اذا كان مامون الانقطاع فى وقت المحل وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق و
قال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا فى حال العقد والمحل وما بينهما وبه قال الثورى والاوزاعى دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله ص المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين و
الثلاث فقال النبى ص من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف فى الثمر
سنتين ونحن نعلم ان الثمر ينقطع فى خلال هذه المدة مسئله ٢ اذا اسلم فى رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته
لغيبة المسلم اليه او لغيبته او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار
بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والاخر ان
العقد ينفسخ دليلنا ان هذا العقد كان ثابتا بلا خلاف فمن حكم بانفساخه فعليه الدلالة مسئله ٣ السلم لا
يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا قصر الاجل ام طال وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى يصح ان يكون حالا الا اذا
اشترط ذلك او يطلق فيكون حالا ومنهم من قال من شرطه ان يكون حالا ويكون السلم فى الموجود فاما اذا اسلم فى المعدوم
فلا يجوز حالا ولا مؤجلا الى حين لا يوجد فيه وانما يجوز الى حين يوجد فيه غالبا وبه قال عطا وابو ثور وهو اختيار
ابى بكر بن المنذر وعن مالك روايتان احديهما مثل ما قلناه روى عنه ابن عبد الحكم والاخرى لا بد فيه من ايام يتغير فيه
الاسواق روى عنه ابن القسم وقال الاوزاعى ان سميت اجلا ثلثة ايام فهو بيع السلف فجعل اقل الاجل ثلثة ايام دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف فى صحة ما اعتبرناه وما قاله المخالف ليس عليه دليل وروى ابن عباس عن النبى ع انه قال
من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وروى الى اجل معلوم والامر يقتضى الوجوب مسئله ٤ راس
المال ان كان معينا فى حال العقد ونظر اليه فانه لا يكفى الا بعد ان يذكر مقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا

ولا يجوز

ولا يجوز جزافا وان كان مما يباع كذلك مثل الجوهر واللؤلؤ فانه يغنى المشاهدة عن وصفه وللشافعى فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابى اسحق المروزى فى الشرح والثانى لا يجب ان يعرف قدره وهو اختيار المزنى وهو الصحيح عند ساير اصحابه
وقال ابو حنيفه ان كان راس المال من جنس المكيل والموزون لا بد من بيان مقداره وضبطه بصفاته ولا يجوز ان يكون
جزافا وان كان من جنس المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك ويكفى تعيينه ومشاهدته وقال اصحاب مالك لا نعرف لمالك
نصا دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يصح معه السلم ولا دليل على صحة ما قالوه فوجب اعتبار ما قلناه مسئله ٥
كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والابل والبقر والغنم والحمر والدواب والبغال وبه قال مالك والشافعى
واحمد واسحق وقال ابو حنيفه لا يجوز السلم فى الحيوان وبه قال الثورى والاوزاعى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وايضا قال الله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وهذا بيع وروى عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال امرنى
رسول الله ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامر النبى ص ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق وهو نص
وروى ان الحسن بن على بن ابيطالب عليهم الصلوة والسلام باع جملا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى اجل وروى نافع عن ابن
عمر ان عبد الله بن عمر اشترى حلة بربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذه وروى القسم بن محمد ان عبد الله بن مسعود اسلم
فى وصايف احدهم ابو زايدة مولاه وروى عن عبد الله بن عمر انه سئل عن السلم فى الوصايف فقال لا باس وروى عطا
عن عبد الله بن عباس انه لم يرى بذلك باسا وهذا يدل على اجماع الصحابة لانه لم يرو عن احد النكير فى ذلك مسئله ٦
من شرط صحة السلم قبض راس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفه والشافعى وقال مالك ان تفرقا قبل القبض من غير ان
يكون تاخير القبض شرطا كان جايزا وان لم يقبضه ابدا وان كانا شرطا تاخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز
وان كان اكثر من ذلك لم يجز دليلنا انا اجمعنا على انه متى قبض الثمن صح العقد ولم يدل دليل على صحته قبل قبض
الثمن فوجب اعتبار ما قلناه مسئله ٧ لا يجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام وبه قال
ابو حنيفه والشافعى وقال مالك ذلك جايز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانا اذا عينا اجلا معلوما فلا خلاف
فى صحة العقد ولا دليل على صحته اذا ذكرنا ما قاله المخالف وروى عن عبد الله بن عباس انه قال لا تبايعوا الى الحصاد ولا
الى الدياس لكن الى شهر معلوم وهذا نص مسئله ٨ اذا اجل بحله فى يوم كذا او فى شهر كذا او فى سنة كذا جاز
ولزمه بدخول الشهر واليوم والسنة وبه قال ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعى نصا وباقى اصحابه لا يجوزونه لانه جعل
اليوم ظرفا لحلوله ولم يبين فيصير تقديره يحل فى ساعة من ساعاته ووقت من اوقاته وذلك لا يجوز دليلنا
ان هذا معلوم وليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوما واوله معلوما وهو طلوع الفجر وجب بطلوعه قضاء
الوقت والساعة معلومين وكذلك اذا كان الشهر معلوما واوله معلوما فليس ذلك بمجهول فبطل قول المخالف مسئله ٩
اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان فى حمله مؤنة فلا بد من ذكره ايضا وللشافعى فى ذلك
قولان احدهما يجب شرطه واليه ذهب ابو اسحق فى الشرح قال فاذا اخل به بطل السلم والثانى لا يجب ذكره واليه
ذهب القاضى ابو حامد فى جامعه وقال اولى القولين انه يجب ذكره وهكذا ذكره ابو على فى الافصاح واما المؤنة اذا كان
فوجب ذكرها ذكره ابن القاص وقال ابو الطيب الطبرى الصحيح انه يجب ذكر الموضع والمؤنة دليلنا طريقة الاحتياط
لانه اذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف واذا لم يذكرهما فلا دليل على صحته مسئله ١٠ يجوز السلم فى الاثمان
مثل الدراهم والدنانير اذا كان راس المال من غير جنسهما مثل الثياب والحيوان او غيرهما وبه قال الشافعى وقال
ابو حنيفه لا يجوز السلم فى الاثمان دليلنا عموم الاخبار المتضمنة لذكر السلم مثل قوله ص من سلف فليسلف فى
كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق وهى على عمومها وقوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وهذا بيع ايضا ولان الاصل مسئله ١١
اذا اسلف دراهم فى دراهم او فى دنانير مطلقا كان باطلا وقال الشافعى اذا اطلق كان حالا فان قبضه فى المجلس وقبضه
راس المال جاز وهو اختيار ابى الطيب الطبرى وفى اصحابه من قال لا يجوز دليلنا ما قدمناه من ان السلم لا يصح الا
مؤجلا فاذا ثبت ذلك لا يصح فى الدراهم مع الدنانير والدراهم مع الدراهم لان الصرف لا يجوز فيه التاخير اصلا
بالاجماع مسئله ١٢ لا يجوز السلم فى اللحوم وقال الشافعى يجوز على اختلافها اذا ذكر جنسها دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان ذلك لا يمكن ضبطه بالصفة من السمن والهزال لانه لا ينحصر وذلك يؤدى الى كونه مجهولا مسئله ١٣ الاقالة
فسخ فى حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض وبعده وفى حق غيرهما وبه قال الشافعى وقال مالك الاقالة بيع وقال ابو حنيفه
فى حق المتعاقدين فسخ وفى حق غيرهما بيع وفايدته ترفى وجوب الشفعة بالاقالة فعند ابى حنيفه يجب الشفعة بالاقالة وعند

وعند

وعند الشافعي لا يجب وقال ابو يوسف الاقالة فسخ قبل القبض وبيع بعده الا في العقار فان الاقالة بيع فيها
سواء كان قبل القبض او بعده لان بيع العقار جايز قبل القبض وبعده عنده **دليلنا** ما روى ابو صالح
عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال من اقال نادمًا في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك فوجب
ان يكون الاقالة في البيع هي الترك والعفو وايضًا فلو كان الاقالة بيعًا لوجب ان يكون الى المتبايعين نقصان الثمن
وزيادته والتاجيل والتعجيل فلما اجمعنا على ان الاقالة لا يصح فيها شيء من ذلك دل على انها ليست ببيع ايضًا
لو كانت الاقالة بيعًا لم يصح الاقالة في السلم لان البيع في السلم لا يجوز قبل القبض فلما صحت الاقالة فيه اجماعًا دل
على انها ليست ببيع وايضًا فقد اجمعنا على ان رجلا لو اشترى عبدين فمات احدهما ثم تقايلا صحت الاقالة فلو
كانت بيعًا وجب ان لا يصح لان بيع الميت مع الحي لا يصح **مسئلة ١٤** اذا اقاله باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره
كانت الاقالة فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح الاقالة ويبطل الشرط
دليلنا ان كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسئلة فالفرق بين الامرين خارج عن الاجماع
مسئلة ١٥ تصح الاقالة في بعض السلم كما تصح في جميعه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وسفيان الثوري وبه قال عطاء وطاوس
وعمرو بن دينار والحكم بن عيينة وفي الصحابة عبد الله بن عباس وقال لا باس به وهو من المعروف وهو اختيار ابي
بكر بن المنذر وقال مالك وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكره احمد بن حنبل ذلك وقال ابو بكر بن
المنذر هو قول ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والنخعي **دليلنا** ما رويناه عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال
من اقال نادمًا في بيعه اقاله الله نفسه يوم القيمة وهذا اقالة وروي عن ابن عباس انه قال لا باس بذلك وهو من المعروف
ولا مخالف له **مسئلة ١٦** اذا اقاله جاز ان ياخذ مثل ما اعطاه من غير جنسه مثل ان يكون اعطاه دنانير فياخذ
دراهم او عرضًا فياخذ دراهم وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ بدله شيئًا اخر
استحسانًا **دليلنا** قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وهذا عام وقول النبي ع اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق فهو على عمومه **مسئلة ١٧** اذا اسلف في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان
يوليه بالشركة وهو ان يقول له رجل شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول ولني جميعه بجميع الثمن او ولني
نصفه بنصف الثمن فلا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ذلك **دليلنا** ان جواز ذلك يحتاج
الى دليل وروي عن النبي ع انه نهى عن بيع ما لم يقبض وروى ابن عمر ان النبي ع قال من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى
يستوفيه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره والتولية والشركة بيع
قبل القبض وصرف للسلم فيه قبل قبضه فوجب ان لا يصح لعموم الخبر **مسئلة ١٨** اذا قال المسلم للمسلم اليه
عجل لي حقي وانا اخذ دون ما استحقه او ادون منه بطيبة من نفسه كان جايزًا وقال الشافعي لا يجوز **دليلنا**
ان الصلح والتراضي بين المسلمين جايز والمنع منه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٩** لا يجوز السلم في الجوز والبيض
الا وزنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عددًا **دليلنا** ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف
ثمنه بذلك فلا يضبط بالصفة فوجب ان لا يصح السلف فيه لذلك فاما البطيخ فلا يجوز السلم فيه اجماعًا
مسئلة ٢٠ لا يصح السلف في الرؤس سواء كانت مشوية او نية اما المشوية فلا خلاف فيها مثل اللحم المطبوخ
فانه لا خلاف انه لا يجوز السلم فيه واما النية فللشافعي فيه قولان احدهما يجوز وبه قال مالك والثاني لا يجوز
وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** ان ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه بالصفة فيجب ان لا يجوز **مسئلة ٢١** اختلف
روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز
ولم يفصل **دليلنا** على جوازه قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ولم يفصل والاخبار المروية في هذا المعنى مؤكدة
له وايضًا الاصل الجواز ولا مانع في الشرع يمنع منه **مسئلة ٢٢** اذا اسلم مائة درهم في كر من طعام وشرط خمسين
نقدًا وخمسين دينًا له في ذمة المسلم اليه صح السلم فيما نقده بحصته من المسلم فيه ولا يصح في الدين وبه قال ابو حنيفة
وقال اصحاب الشافعي لا يصح في الدين كما قلناه وهل يصح في النقد قولان بناء على تفريق الصفقة **دليلنا**
قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وايضًا اجمعنا على فساد العقد في الدين ومن ادعى فساده في النقد فعليه الدلالة
مسئلة ٢٣ اذا اسلم في جنسين مختلفين في حنطة وشعير صفقة واحدة او اسلم في جنس واحد الى اجلين
او آجال فان السلم صحيح وهو الاظهر من قولي الشافعي وله قول اخر انه لا يصح **دليلنا** الاية ودلالة الاصل

والمنع

والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٤** اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر الاجل كان القول قول البايع مع يمينه
وان اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه اذا لم يكن مع احدهما بينة وقال الشافعي يتحالفان
في جميع ذلك **دليلنا** ان كل واحد منهما مدعى عليه فيما اوجبنا عليه فيه اليمين فيجب ان يكون صحيحًا
مع فقد البينة **مسئلة ٢٥** اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصان فلا اعتراض لاحد عليه
وبه قال الفقهاء اجمع الا مالكًا فانه قال يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق واما تعتزل **دليلنا** ان النبي ع
امتنع من التسعير بلا خلاف فيه ولم يسئل عن السعر هل هو من الجماعة من اهل السوق او من بعضهم بل اخبر ان ذلك
من جهة الله تعالى وايضًا فانه ماله لا يجوز لاحد الاعتراض عليه الا بدليل ولا دلالة في الشرع على ذلك **مسئلة ٢٦**
اذا اسلم في تمر فاتاه بزبيب او اسلم في ثوب قطن فاتاه بكتان وتراضيا به كان جايزًا وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا قوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالًا او حلل حرامًا وايضًا الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٧** اذا اسلم في زبيب ارقي مثلًا فاتاه بزبيب خراساني او اسلم في ماعز فاتاه
بضان وتراضيا به كان جايزًا وللشافعي فيه وجهان احدهما لا يجوز وبه قال ابو اسحق والثاني يجوز وبه قال
ابن ابي هريرة ومنهم من قال الزبيب خلاف هذا وانما هو في الاجبار على قبله وجهان ويجوز التراضي وجهًا
واحدًا **دليلنا** قوله ع الصلح جايز بين المسلمين **مسئلة ٢٨** من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه
ولا هو مما يحتاج الى موضع كبير يحفظه فيه فاتاه به قبل محله لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه وقال الشافعي يجبر
عليه وذلك مثل الحديد والرصاص وما اشبه ذلك **دليلنا** انه يجوز ان يكون له غرض في تاخيره واخذه في
محله وان لم يظهر لنا ذلك كان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم
مسئلة ٢٩ اذا شرط عليه مكان التسليم واعطاه في غيره وبذل له اجرة الحمل وتراضيا به كان جايزًا وقال
الشافعي لا يجوز ان ياخذ العوض عن ذلك **دليلنا** انه لا مانع يمنع منه والاصل الاباحة **مسئلة ٣٠** اذا
اخذ المسلم المسلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيبًا كان قبل القبض لم يكن له رده وكان له المطالبة بالارش
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بالارش **دليلنا** انه اذا ثبت انه انما يستحقه بريًا من العيب فاذا
اخذه معيبًا كان له ارش عيبه فاما الرد فليس له اجماعًا **مسئلة ٣١** اذا جاء المسلم اليه بالمسلم فيه اجود مما شرط
من الصفة وقال خذ هذا واعطني بدل الجودة دراهم لم يجز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز **دليلنا**
ان الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع ولا دليل على صحة ذلك **مسئلة ٣٢** اذا اسلم جارية صغيرة في جارية
كبيرة كان جايزًا وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز وقال بقية اصحاب الشافعي يجوز مثل ما قلناه **دليلنا**
قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٣** استصناع الخفاف والنعال
والاواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد لا يجوز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لان الناس قد
اتفقوا على ذلك **دليلنا** على بطلانه انا اجمعنا على انه لا يجب تسليمها وانه بالخيار بين التسليم ورد
الثمن والمشتري لا يلزمه قبضه فلو كان العقد صحيحًا لما جاز ذلك ولان ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف
بالصفة في الذمة فيجب المنع منه **مسئلة ٣٤** يجوز ان يشتري قلعة بدراهم على ان يحذوها مشركة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه وايضًا فالاصل جوازه والمنع
يحتاج الى دلالة وايضًا فالناس يفعلون هذا من عهد النبي ع الى يومنا هذا وما انكره احد عليهم
مسئلة ٣٥ اذا قال اشتريت منك هذه القلعة واستاجرتك على ان تشركها او تحذوها كان جايزًا واختلف
الشافعي فمنهم من قال فيه قولان لانه بيع في عقد اجارة ومنهم من قال لا يجوز قولًا واحدًا لانه استاجره في العمل
فيما لا يملك **دليلنا** ان البيع والاجارة جميعًا جايزان على الانفراد بلا خلاف فمن منع الجمع بينهما وحكم
بفساده فعليه الدلالة **مسئلة ٣٦** اذا اذن لمملوك غيره ان يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتريه به لا
يصح ذلك ولاصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجوز **دليلنا** ما ثبت ان العبد لا
يملك شيئًا وليس له التصرف في نفسه واذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون وكيلًا لغيره الا اذا اذن له مولاه فيه
مسئلة ٣٧ اذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك الغير او لم يصدقه لم يكن البيع صحيحًا
ولا يلزمه شيء وقال الشافعي على قوله بصحة ذلك ان صدقه لزمه الشراء وان كذبه حلفه وبرئ وكان الشراء

للعبد

للعبد فيملك نفسه وينعتق ويكون الثمن في ذمته يتبعه السيد فيطالبه دليلنا انا قد بينا ان بيعه
فاسد اذا كان كذلك فالتفريع عليه فاسد مسئلة ٣٨ اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا
او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة
ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا
بيع مجهول فيجب ان لا يصح ولانه بيع غرر لاختلاف قيم العبيد ولانه لا دليل على
صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا
جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها
عليها

كتاب الرهن

مسئلة يجوز الرهن في السفر والحضر وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد لا يجوز الا في السفر وحكى ذلك عن داود
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى انس ان النبي ص رهن درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا وهذا نص مسئلة ٢ يجوز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن بعضهم ولم
يذكر اسمه لشذوذه انه قال لا يجوز الرهن الا في السلم دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف
قد انقرض ولان النبي ع رهن درعا عند يهودي في المدينة واخذ شعيرا لاهله وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل الى قوله فرهان مقبوضة وكان اول الاية عاما في جميع الاحوال فكذلك اخرها
مسئلة ٣ اذا قال انسان لغيره من رد عبدي فله دينار لم يجز له اخذ الرهن عليه الا بعد رد العبد وبه قال ابن ابي ليلى
وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي في الافصاح واختاره ابو الطيب الطبري وقال وهو الصحيح عندي وفي اصحابه
من قال يجوز ذلك لانه يؤول الى اللزوم دليلنا انه لم يستحق قبل الرد شيئا فلا يجوز له اخذ الرهن على ما لا
يستحقه مسئلة ٤ لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عقده وقال اذا
دفع اليه ثوبا وقال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها وسلم اليه ثم اقرضه من الغد جاز ولزم
دليلنا انا ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس على جوازه دليل مسئلة ٥ يلزم الرهن بالايجاب و
القبول وبه قال ابو ثور ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن
فان سلم باختياره لزم بالتسليم دليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد مأمور به والامر يقتضي
الوجوب وقوله تعالى فرهان مقبوضة لا يدل على ان قبل القبض لا يلزم لان ذلك دليل الخطاب وقد تركناه
ايضا بالاية الاولى مسئلة ٦ اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ثم جن الراهن او اغمي عليه او مات لم يبطل
الرهن وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق المروزي في الشرح يبطل الرهن دليلنا ان الرهن قد ثبت
صحته وابطاله يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٧ رهن المشاع جائز وبه قال الشافعي و
مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار وداود وقال ابو حنيفة رهن المشاع
غير جائز دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل وايضا الاخبار على عمومها وايضا على المسئلة
اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها مسئلة ٨ استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ذلك شرط دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشرط الاستدامة وايضا فانا قد
بينا ان بنفس العقد يثبت الرهن فهذا الفرع يسقط عنا وايضا روي عنه ع انه قال الرهن محلوب ومركوب فلا
يخلو من ان يكون ركوبها للراهن او للمرتهن وقد اجمعنا على انه لا يحل للمرتهن ذلك فدل على انه مركوب للراهن
وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط واخبار الفرقة دالة على ذلك مسئلة ٩ اذا مات الراهن لا ينفسخ
الرهن واليه ذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق ينفسخ مثل الوكالة دليلنا ان الرهن كان صحيحا ولا
دلالة على ان الموت يبطله فمن ادعاه فعليه الدلالة مسئلة ١٠ اذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا
لزم الراهن تسليم الرهن اليه ولا ينفسخ الرهن وقال الشافعي يكون الراهن بالخيار دليلنا انا قد بينا
ان الرهن يجب اقباضه بالايجاب والقبول فمن قال بذلك قال بما قلناه مسئلة ١١ اذا اذن الراهن للمرتهن في
قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه لم يكن له ذلك وقال الشافعي له ذلك دليلنا ما ذكرناه في المسئلة

الاولى

الاولى لان هذا فرع عليها مسئلة ١٢ اذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه قبل القبض بطل الاذن و
قال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انه قد ثبت ان اذنه صحيح قبل جنونه واغمائه فمن ابطله فيما بعد فعليه الدلالة
مسئلة ١٣ اذا رهنه وديعة عنده في يده واذن له في قبضه ثم جن فقد صار مقبوضا وقال الشافعي اذا لم يأت
عليه زمان يمكن فيه قبضه لم يصر مقبوضا بعد جنونه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٤
اذا رهنه شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن عند اخر قبل ان يقبضه او لم يقبضه او قبضه البايع ولم
يقبضه او اصدق امرأته لم يصح جميع ذلك وكان باطلا وقال الشافعي يكون ذلك فسخا للرهن وان زوجها
لم ينفسخ الرهن دليلنا ان القول بفسخ الرهن بذلك يحتاج الى دليل والاصل صحته مسئلة ١٥ لا يجوز
للوصي ان يشتري من مال اليتيم لنفسه وان اشتراه بزيادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
دليلنا ان جوازه يحتاج الى دليل وايضا فانه متهم في ذلك فيجب ان لا يجوز مسئلة ١٦ اذا كان
له في يد رجل مال وديعة او عارية او اجارة او غصبا فجعله رهنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحا بلا خلاف و
يصير الرهن مقبوضا باذنه فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصير مقبوضا وان لم ياذن
له فيه دليلنا ان الشيء اذا كان في يده فاذن له في قبضه من الراهن كان ذلك قبضا واغنى عن النقل و
ايضا اذا اذن له صار قبضا بالاجماع وان لم ياذن له فليس على كونه قبضا دليل مسئلة ١٧ اذا غصب رجل من غيره
عينا من الاعيان ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل ان يقبضها منه فالرهن صحيح بالاجماع
ولا يزول ضمان الغصب وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والمزني ليس عليه ضمان الغصب دليلنا
انا اجمعنا على ان عليه ضمانه قبل الرهن فمن ادعى براءته منه بعد الرهن فعليه الدلالة وروي عن النبي عليه السلام
انه قال على اليد ما اخذت حتى ترده او حتى تؤدي مسئلة ١٨ اذا رهن جارية وقد اقر بوطئها فولدت لستة
اشهر من وقت الوطي فصاعدا الى تمام تسعة اشهر فالولد لاحق به وعند الشافعي الى اربع سنين ولا ينفسخ الرهن في
الام عندنا وقال الشافعي في الجارية لها ثلثة احوال اما ان يكون اقر بالوطي في حال العقد او بعد العقد وقبل
القبض او بعد القبض فان كان في حال العقد فان المرتهن اذا علم باقراره ودخل فيه فقد رضي بحكم الوطي وما يؤدي
اليه فعلى هذا يخرج من الرهن ولا خيار للمرتهن ان كان ذلك شرطا في عقد البيع وان كان اقر بذلك بعد عقد
الرهن وقبل القبض فكذلك لانه لما علم باقرار الراهن بوطئها وقبضها مع العلم بذلك كان راضيا به وان كان
اقر بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن فيه قولان احدهما يقبل اقراره والثاني لا يصح اقراره دليلنا
ما ثبت عندنا من ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها على ما سندل عليه فيما بعد واذا ثبت ذلك لم ينفسخ الرهن
مسئلة ١٩ اذا وطئ الراهن جاريته
سواء كان الوطي قبل العقد او بعده وقبل القبض او بعده وعلى كل حال
المرهونة وحملت وولدت فانها تصير ام ولده ولا يبطل الرهن فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها
لحرمة ولدها ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه وللشافعي فيه ثلثة اقوال
احدها يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسرا صارت ام ولده فان اعتقها عتقت ووجب عليه قيمتها يكون
رهنا مكانها او قضاها من حقه وان كان معسرا لم تخرج من الرهن وتباع في حق المرتهن هذا نقله المزني والثاني
تصير ام ولد وتعتق سواء كان موسرا او معسرا ولكنه يوجب قيمتها على الموسر يكونه رهنا مكانها والثالث لا تخرج
من الرهن وتباع في دين المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان كان موسرا الزمه قيمتها يكون رهنا مكانها
والثالث لا تخرج من الرهن وتباع في دين المرتهن سواء كان موسرا او معسرا وقال ابو حنيفة تصير ام ولد وتعتق
سواء كان موسرا او معسرا فان كان موسرا الزمه قيمتها يكون رهنا مكانها وان كان معسرا استسعى الجارية في
قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها على الراهن دليلنا ما ثبت من كونها مملوكة واذا ثبت ذلك جاز بيعها
الا انا نمنع من بيعها اذا كان موسرا لمكان ولدها ما دام ولدها حيا وان مات جاز بيعها على كل حال وسندل على
ذلك فيما بعد عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه مسئلة ٢٠ لا يجوز للراهن ان يطأ الجارية المرهونة سواء
كانت ممن تحبل او لا تحبل واختلف اصحاب الشافعي فقال ابن ابي هريرة مثل ما قلناه وقال المروزي يجوز له وطؤها
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك لانها عامة في المنع من وطئها ولم يفرقوا مسئلة ٢١ اذا
وطئ الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن سواء حملت او لم تحبل لان عندنا لا يزول ملكه بالحمل

فان

عن الرهن نز

الاقرار نز كذا في نسخة

فان اعتقها باذنه نفسخ وقال الشافعي اذا وطي الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن فاحبلها فانها تخرج من الرهن ولا يجب على الواطي قيمتها لانه اذن في فعل ينافي الرهن وبطل الرهن كما اذا اذن في البيع فباعها او اذن في الاكل فيما يؤكل دليلنا ما ثبت عندنا من ان ملكه باق لم يزل واذا ثبت فالرهن بحاله فمن ادعى زواله فعليه الدلالة **مسئله ٢٢** اذا وطي المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجب دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على وجوبه عليه **مسئله ٢٣** اذا اتت هذه الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع ولا يلزمه عندنا قيمته وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال المزني والاخر لا يجب دليلنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل **مسئله ٢٤** اذا بيعت هذه الجارية ثم اشتراها المرتهن فانها تكون ام ولده وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تصير ام ولده دليلنا ان الاستحقاق يقتضي ذلك لان الولد اذا كان لاحقا به وهذه امه فينبغي ان تسمى ام ولده **مسئله ٢٥** اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمن الرهن رهنا كان صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطل البيع دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وايضا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **مسئله ٢٦** اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن بشرط ان تعجل ثمنه من دينه قبل محله فاذا باع الراهن صح البيع ويكون الثمن رهنا الى وقت حلوله ولا يلزمه الوفاء بتقديم الحق قبل الاجل لانه لا دليل على ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان البيع باطل وهو المنصوص عليه وقال المزني يصح ويكون ثمنه رهنا مكانه دليلنا قوله تعالى احل الله البيع ودلالة الاصل ايضا والمنع يحتاج الى دليل **مسئله ٢٧** رهن ارض الخراج وهي ارض سواد العراق وحده من القادسية الى حلوان عرضا ومن الموصل الى عبادان طولا باطل وللشافعي فيه قولان احدهما ان عمر قسم بين الغانمين فاستغلوها سنتين او ثلثا ثم راى من المصلحة ان يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها فمنهم من نزل عنها بعوض ومنهم من نزل بحقه فلما حصلت لبيت المال لا مالك لها معين وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم باجرة ضربها على الجربان فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب شجر ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى الشعير درهمين وبه قال الاصطخري والماخوذ من القوم ثمن فعلى قول ابي العباس الرهن والبيع فيها صحيح وعلى قول الشافعي والاصطخري باطل وقال ابو حنيفة ان عمر اقر هذه الارضين في يد اربابها المشركين وضرب عليهم الجزية هذا القدر فمن باع منهم حقه على مسلم او اسلم كان الماخوذ منه خراجا ولا يسقط ذلك الجزية بالاسلام فهي طلق تباع وتورث وترهن دليلنا اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لانها ارض المسلمين قاطبة لا يتعين ملاكها ومن ادعى احد الاحكام التي ذكرنا فعليه الدلالة لبيان كونها ارض الخراج وانها لجميع المسلمين على ما نقوله او ملك الغانمين على ما يقول المخالف لا خلاف فيه فمن ادعى انتقالها عنهم فعليه الدلالة **مسئله ٢٨** اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ او توجب القصاص ولا توجبه ولاصحاب الشافعي فيه ثلثة طرق فقال ابو اسحق المسئلة على قولين عمدا كانت او خطاء احدهما يصح والاخر لا يصح ومنهم من قال ان كانت عمدا صح قولا واحدا وان كانت خطاء فعلى قولين ومنهم من قال ان كانت خطاء بطل قولا واحدا وان كانت عمدا فعلى قولين قالوا وهذا القول الاخير هو المذهب دليلنا على بطلانه انه اذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطاء تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه **مسئله ٢٩** اذا رهن عنده رهنا على الف وقبضه الرهن ثم اقترض الفا اخر على ذلك الرهن بعينه كان ذلك صحيحا ويكون الرهن بالالفين الف متقدمة والف متاخرة وبه قال الشافعي في القديم وهو اختيار المزني واليه ذهب ابو يوسف وقال في الجديد لا يجوز وبه قال ابو حنيفة ومحمد دليلنا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق والاخبار المروية في جواز الرهن تدل عليه من غير تفصيل **مسئله ٣٠** اذا اقر ان عبده جنى على غيره ثم رهنه وانكر المرتهن ذلك او اقر انه كان غصبه من فلان ثم رهنه او باعه منه ثم رهنه او انه اعتقه ثم رهنه وانكر ذلك المرتهن كان اقراره لمن اقر له به صحيحا في حقه ويلزمه ولا يلزمه ذلك في حق المرتهن وللشافعي فيه قولان احدهما لا ينفذ اقراره وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة والثاني ينفذ دليلنا ان اقرار العاقل على نفسه جائز فمن منع منه في موضع فعليه الدلالة **مسئله ٣١** اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن

فاستغلوها

ان قصد

ان قصد بذلك فسخ التدبير لم يصح الرهن وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه اذا قال انه وصية والثاني ان التدبير عتق بصفة فينفذ التدبير ويبطل الرهن لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع والهبة فاما بالقول فلا يصح بان يقول قد فسخت التدبير ومنهم من قال الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية او عتق بصفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها بلا خلاف وكذلك التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا وبه قال قوم من اصحاب الشافعي واختاره وهو المذهب عندهم لان ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندنا وكل عندهم وهذا قوي **مسئله ٣٢** اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحا والعتق باطل سواء كان حلول الحق قبل حلول الشرط او بعده او لا يدرى ايهما سبق وقال الشافعي واصحابه فيها ثلث مسائل احديها يحل الحق قبل العتق مثل ان علق عتقه بصفة الى سنة ثم رهنه بحق يحل بعد شهرين فالرهن صحيح الثانية يوجد الصفة قبل محل الحق مثل ان قال انت حر بعد شهر ثم رهنه بحق يحل الى سنة فالرهن باطل والثالثة اذا لم يعلم ايهما السابق مثل ان يقول اذا قدم زيد فانت حر ثم رهنه بحق يحل الى سنة ولا يعلم متى يقدم زيد فهذه على قولين احدهما يصح والثاني باطل دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بصفة لا يصح واذا لم يصح ذلك كان الملك باقيا وصح رهنه **مسئله ٣٣** اذا رهنه عبدا ثم دبره كان التدبير باطلا وبه قال الشافعي واصحابه وحكى الربيع فيها قولا اخر ان الرهن صحيح والتدبير صحيح دليلنا اجماع الفرقة على ان الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن والتدبير تصرف فيجب ان يكون باطلا **مسئله ٣٤** اذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن اجماعا فان اخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه فقال الشافعي يعود ملكه قولا واحدا وهل يعود الرهن على وجهين قال ابن خيران يعود الرهن وقال ابو اسحق لا يعود دليلنا اجماع الفرقة على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ واذا ثبت ذلك لم يعد الملك اجماعا لان من خالف في ذلك خالف في طهارته ويدل عليه ايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك على عمومه **مسئله ٣٥** اذا اشترى عبدا بالف ورهن به عصيرا وقبضه واختلفا فقال الراهن اقبضتك عصيرا وقال المرتهن اقبضتنيه خمرا فلي الخيار كان القول قول المرتهن مع يمينه وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو احد قولي الشافعي والثاني القول قول الراهن وهو اختيار الاسفرايني دليلنا ان هذا اختلاف في القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمرا وقبض الخمر كلا قبض فصار كانه اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فانكره ان المرتهن يقول ما قبضته رهنا والراهن يقول قبضته رهنا فمن يدعي القبض فعليه البينة وعلى من ينكره اليمين والقول الاخر ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسدا فعليه البينة والدلالة والاصل الصحة **مسئله ٣٦** الخمر ليست بمملوكة ويجوز امساكها للتخلل والتخليل وقال الشافعي ليست بمملوكة ولا يحل امساكها ويجب اراقتها وقال ابو حنيفة هي مملوكة كالعصير ولا يجب عليه اراقتها ويجوز له امساكها للتخلل او التخليل دليلنا اجماع الفرقة على نجاسة الخمر وعلى تحريمها الاجماع فمن ادعى صحة انه يملكها فعليه الدلالة واما التخلل والتخليل فلا خلاف بين الطائفة فيه فلاجل ذلك لم نشتغل به ولانه لو صح خلافنا ولدلالة الظواهر المبيحة للاباحة التخلل فمن خصص ذلك فعليه الدلالة **مسئله ٣٧** اذا رهن نخلا مطلعا ولم يشترط ان يكون الطلع رهنا لم يدخل الطلع في الرهن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثاني يدخل فيه وهو قوله القديم دليلنا ان الاصل عدم كونه رهنا فمن ادعى دخوله في الرهن لدخول النخل فيه فعليه الدلالة **مسئله ٣٨** اذا رهن ما يسرع اليه الفساد ولم يشترط انه اذا خيف هلاكه بيع كان الرهن فاسدا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصح الرهن ويجبر على بيعه دليلنا انه لا دليل على انه يجبر على بيعه اذا لم يكن عليه دلالة لم ينتفع المرتهن بهذا الرهن اصلا فيجب ان يكون باطلا **مسئله ٣٩** اذا رهن عند غيره شيئا وشرط للمرتهن اذا حل الحق ان يبيعه صح شرطه ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح شرطه ولا توكيله الا ان يحضره الراهن فان حضره الراهن صح بيعه منهم من قال لا يجوز على كل حال دليلنا ان الاصل جواز ذلك فمن منع

وان لم ينص بذلك نفع التدبير صح

انها مملوكة عب صح

منه

منه فعليه الدلالة وايضاً قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وذلك عام مسئلة ٤٠ اذا رهن عند غيره شيئاً رهناً
وشرط ان يكون موضوعاً على يد عدل صح شرطه فاذا قبضه العدل لزم الرهن وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى
فانه قال لا يصح قبضه دليلنا اجماع الامة وخلاف ابن ابي ليلى قد انقرض وايضاً قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
مسئلة ٤١ اذا عزل الراهن العدل عن البيع لم تنفسخ وكالته وجاز له بيع الرهن وقال الشافعي تنفسخ وكالته ولا
يجوز له بيعه دليلنا انه قد ثبت وكالته بالاجماع فمن ادعى انفساخها فعليه الدلالة مسئلة ٤٢ اذا عزل
المرتهن العدل لم ينعزل ايضاً وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال ينعزل دليلنا
ان الاصل ثبوت الوكالة وثبوت العزل بعدها يحتاج الى دليل مسئلة ٤٣ اذا اراد العدل بيع الرهن فلا بد
من اذن المرتهن ولا يلزمه اذن الراهن وللشافعي في اذن الراهن وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا بد من اذنه
دليلنا انه قد اذن له في بيعه في حال التوكيل فهو يملك الآن فيه فلا يحتاج الى تجديده ولانه لا دلالة
عليه ولانه يؤدي الى انه لا يباع الرهن اصلاً ان امتنع من الاذن ابداً مسئلة ٤٤ لا يجوز للعدل ان يبيع
الرهن الا بثمن مثله حالاً ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن فان شرط له جواز ذلك كان جائزاً وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبنسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار
فباعها بدانق نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزاً دليلنا انا قد اتفقنا انه اذا باعه بما قلناه كان البيع ماضياً ولا
دليل على ان ما قاله صحيح مسئلة ٤٥ اذا باعه بثمن مثله او بما يتغابن الناس في مثله ثم جائته الزيادة للراهن في حال
خيار المجلس او خيار الشرط فان قبلها كان له فسخ العقد ان لم يقبلها لم ينفسخ البيع وللشافعي فيه قولان فالذي
نص عليه انه ينفسخ البيع على كل حال والثاني لا ينفسخ لمكان الزيادة اذا لم ينفسخ دليلنا ان العقد ثبت بلا
خلاف وانفساخه على كل حال يحتاج الى دليل مسئلة ٤٦ الرهن غير مضمون وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة مضمون
باقل الامرين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا دلالة على كونه مضموناً والاصل براءة الذمة مسئلة ٤٧ اذا
باع العدل الرهن وقبض ثمنه فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه بدل الرهن فاذا تلف الثمن لم يسقط من دين
المرتهن شيء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط من حق المرتهن اذا تلف ثمن الرهن دليلنا انا قد بينا ان الرهن
نفسه غير مضمون واذا كان كذلك فضمان قيمته اولى بذلك وايضاً الاصل براءة الذمة ومن جعله مضموناً فعليه الدلالة
وايضاً ثبت الدين في ذمة الراهن ولا دليل على براءة ذمته بهلاك ثمن الرهن فيجب ان يكون باقياً على اصله وايضاً
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني ضمانه من صاحبه الذي رهنه مسئلة ٤٨
اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فان المشتري يرجع على
الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئاً فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع
على الوكيل والوكيل يرجع على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل
فاما اذا كان الوكيل صبياً او باع الحاكم على اليتيم او امين الحاكم فانه يرجع على الموكل اجماعاً دليلنا ان الوكيل اذا
كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة مسئلة ٤٩
اذا غاب المتراهنان واراد العدل رد الرهن لغير علة به لم يجز له رده الى الحاكم ومتى رده الى الحاكم كانا ضامنين وقال
الشافعي ان كان سفره الى موضع يجوز له التقصير فيه (بحيث يجب فيه التقصير) وهي ستة عشر فرسخاً عنده جاز له ان
يرده الى الحاكم وجاز له ان يقبضه منه وان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين دليلنا انه قد ثبت الرهن
عنده بقبوله باختياره ولا دليل على جواز دفعه الى الحاكم فيجب ان لا يجوز ذلك له مسئلة ٥٠ اذا شرطا ان يكون الرهن
عند عدلين فاراد احدهما ان يسلم الى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس بن سريج
فيه وجهان احدهما لا يكون له ذلك والثاني يجوز دليلنا انه لا دليل على جواز ذلك والاصل لزوم كون الرهن عندهما
وايضاً فان الراهن لم يرض بامانة احدهما وانما رضي بامانتهما جميعاً فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه مسئلة ٥١
لا يجوز للعدلين ان يقتسما بالرهن اذا كان مما يصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام والشيرج وغير ذلك وللشافعي فيه
وجهان مثل المسئلة الاولى سواء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٥٢ اذا استقرض ذمي من
مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له ان ياخذه
ولا يجبر عليه ولاصحاب الشافعي في الاجبار عليه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجبر عليه دليلنا انه لا دليل

على

مسئلة ٥٣ اذا اقر العبد المرهون بجناية
على اجباره عليه ولانه يطالب بما لا يكون من ثمن محرم فلا وجه للاجبار
توجب القصاص او جناية الخطاء فاقراره باطل في الحالين وقال الشافعي ان اقر بما يوجب القصاص قبل اقراره فيه ولا
لا يتهم على نفسه وان اقر بجناية خطاء لم يقبل اقراره لانه اقرار على المولى دليلنا اجماع الفرقة على ان اقرار
العبد لا يقبل على نفسه بجناية ولان في الحالين يتضمن اقراراً على الغير لانه اقر بجناية العمد فلو وجب عليه القصاص كان
في ذلك اتلاف مال السيد فهو اقرار عليه مسئلة ٥٤ اذا اكره المولى عبده المرهون على جناية توجب القصاص فلا
قصاص على المكره وانما القصاص على المكره وقال الشافعي المكره يلزمه القصاص وفي المكره قولان احدهما يجب القصاص
والآخر لا يجب للشبهة دليلنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ونحن نعلم انه اراد النفس
القاتلة فمن اوجب على غير القاتلة القصاص فعليه الدلالة مسئلة ٥٥ اذا عفى على مال عن هذا العبد المكره فان
المال يتعلق برقبة العبد جميعه لانه الجاني وقال الشافعي يتعلق نصفه برقبة السيد ونصفه برقبة العبد يباع منه
بقدر نصف الارش ويقدم على حق المرتهن دليلنا ان العبد هو الجاني فيجب ان يلزم المال في رقبته دون
المولى لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وايضاً فقد بينا ان القصاص يجب على المكره وكل من قال بذلك
قال بما قلناه مسئلة ٥٦ اذا باع شيئاً بثمن معلوم الى اجل معلوم وشرط رهناً مجهولاً فان الرهن فاسد وبه قال
الشافعي وقال مالك يصح ويجبر على ان ياتي برهن قيمته بقدر الدين دليلنا انه لا دلالة على صحته فمن ادعى
صحته فعليه الدلالة مسئلة ٥٧ اذا اختلف المتراهنان في عبدين فقال المرتهن رهنتني عبدين وقال الراهن ما رهنتك
احدهما وكذلك ان اختلفا في مقدار الحق فقال الراهن رهنتك بخمسمائة وقال المرتهن بالف كان القول قول الراهن
مع يمينه وبه قال الشافعي وقال مالك القول قول من يشهد له قيمة الرهن فان كان الحق الفاً وقيمة كل واحد من العبدين
الفاً كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر ان احد العبدين رهن وان كان قيمتهما جميعاً الفاً وقيمة احدهما
خمسمائة كان القول قول المرتهن لان الظاهر ان العبدين رهن وكذلك اذا كان الخلاف في قدر الحق الذي فيه الرهن
اذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول احدهما كان القول قوله دليلنا ان الاصل عدم الرهن وما اقر له الراهن
فقد اتفقا عليه وما زاد عليه فالمرتهن مدع فعليه البينة والا فعلى الراهن اليمين وكذلك القول في مقدار الحق لان
الاصل براءة الذمة وما اقر به وجب عليه وما زاد عليه يحتاج الى بينة والا فعليه الدلالة مسئلة ٥٨ منفعة الرهن
للراهن دون المرتهن وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وكل نماء الرهن المنفصل
عن الرهن لا يدخل في الرهن مثل الثمرة والصوف والولد واللبن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة منفعة الرهن تبطل
فلا تحصل للراهن ولا للمرتهن واما النماء المنفصل فانه يدخل في الرهن مثل الثمرة والولد والصوف واللبن وما اشبه ذلك
ويكون حكمه حكم الاصل وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل والثمرة لا تشبهه دليلنا
انه لا دليل على بطلان هذه المنفعة ولا على دخوله في الرهن فيجب ان يكون للراهن لان الاصل له وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن محلوب ومركوب فاثبت للرهن منفعة الحلب والركوب ولا خلاف انه ليس للمرتهن ثبت انه
للراهن وايضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ونماؤه غنمه فيجب ان يكون له
فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة مسئلة ٥٩ ليس للراهن ان يكري داره المرهونة او يسكنها غيره الا باذن المرتهن فان
اكراها وحصلت اجرتها كانت له وقال الشافعي له ان يوجرها ويسكنها غيره وهل له ان يسكنها بنفسه لهم فيه وجهان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا دليل على جواز ذلك مسئلة ٦٠ اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته
المرهونة كان تزويجه صحيحاً وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح تزويجه دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة مسئلة ٦١ اذا شرط في حال
عقد الرهن شروطاً فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطاً فيه وقال الشافعي
ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن فانه يفسد الرهن قولاً واحداً وان زاد في حق المرتهن ففيه قولان احدهما يفسد
والآخر لا يفسد فاذا قال يفسد الرهن فهل يبطل البيع فيه قولان احدهما يبطل وهو الصحيح عندهم والثاني لا يفسد البيع
واذا قال البيع صحيح كان البائع بالخيار بين ان يجيزه بلا رهن وبين ان يفسخه لانه لم يسلم له الرهن دليلنا
ان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد الرهن ولا الى فساد البيع لان تعديه اليهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك
مسئلة ٦٢ اذا كان له على غيره الف فقال اقرضني الفاً اخرى حتى ارهن عندك هذه الضيعة بالالفين صح ذلك ولم

يمنع

يمنع منه مانع وقال الشافعي لا يصح الرهن ولا القرض الثاني دليلنا ان فساد للدين يحتاج الى شرع وليس في
الشرع ما يدل عليه مسئلة ٤٣ اذا كانت المسئلة بحالها الا ان من عليه الالف قال للذي له الالف بعني
عبدك هذا بالف درهم على ان ارهنك داري هذه بهذا الالف وبالالف الاخر الذي على فباعه صح البيع وقال الشافعي
لا يصح دليلنا ان البيع والرهن جميعا جايزان على الانفراد فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدلالة
مسئلة ٤٤ اذا نخلا او ماشية على ان ما اثمرت او نتجت يكون رهنا معه كان الشرط صحيحا والرهن صحيحا والبيع
الذي يكون هذا شرطا فيه صحيحا وللشافعي فيه اربعة اقوال اولها مثل ما قلناه والثاني ان الثلثة فاسدة والثالث
ان الشرط فاسد والرهن والبيع صحيحان ويكون للبايع بالخيار والرابع يكون الرهن والشرط فاسدين والبيع صحيحا
دليلنا انه لا دلالة على فساد ذلك والاصل جوازه وايضا قوله كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جايز
وقوله المؤمنون عند شروطهم مسئلة ٤٥ اذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف
للجهل بما فيه ويصح عندنا في الحق وللشافعي في الحق قولان بناء على تفريق الصفقة دليلنا انه لا دلالة على
بطلانه في الحق فوجب ان يصح مسئلة ٤٦ الرهن غير مضمون عندنا فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن
ولا يسقط دينه عن الراهن وبه قال علي ع فانه روي عنه انه قال الرهن امانة وروي انه قال اذا تلف الرهن بالجايحة
فلا ضمان على المرتهن وهو مذهب عطاء بن ابي رباح واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي وابو عبيد
ابو ثور وهو اختيار ابي بكر بن المنذر وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري الى ان الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته
او الدين وبه قال عمر بن الخطاب وذهب شريح والشعبي والنخعي والحسن البصري الى ان الرهن مضمون بجميع الدين
فاذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين وان كان اضعاف قيمته وقالوا الرهن بما فيه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ذكرناها في الكتاب المذكور وما روينا عن علي عليه السلام دليل عليه لان قوله وروى سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وفيه
دليلان احدهما انه قال له غنمه وعليه غرمه والثاني انه قال الرهن من صاحبه يعني من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا
يغلق الرهن اي لا يملكه المرتهن وايضا قال النبي عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن بلا خلاف فوجب ان يكون
من ضمانه مسئلة ٤٧ اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه سواء ادعى هلاكه بامر ظاهر مثل الغرق
والحرق والنهب وبامر خفي مثل التلصص والسرقة الخفية والضياع وبه قال الشافعي وقال مالك ان ادعى هلاكه
بامر ظاهر قبل قوله مع يمينه واذا حلف لا ضمان عليه واذا ادعى هلاكه بامر خفي لم يقبل قوله الا
ببينة فان لم يكن له بينة وجب عليه الضمان دليلنا اجماع الفرقة وعموم
الاخبار التي اوردناها فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة
مسئلة ٤٨ اذا كاتب عبده على نجمين واخذ به رهنا صح الرهن
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا
قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق
فهو على عمومه

هو مذهب

حجة

كتاب التفليس

كتاب التفليس

مسئلة المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسالوه الحجر عليه
فانه يجب على الحاكم ان يحجر عليه الا مقدار نفقته اذا ثبت عنده دينهم وانه حال غير مؤجل وان صاحبهم مفلس لا يفي
ماله بقضاء دينهم فاذا ثبت جميع ذلك عنده فلسه وحجر عليه وتعلق بحجره ثلثة احكام احدها انه يتعلق ديونهم بعين
المال الذي في يده والثاني انه يمنع من التصرف في ماله وان تصرف لم يصح تصرفه والثالث ان كل من وجد من غرمائه عين
ماله عنده كان احق به من غيره وتدل روي انه يكون اسوة للغرماء ويتعلق دينه بذمته والصحيح الاول وان مات هذا
المديون قبل ان يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحيوة يتعلق بماله الاحكام الثلثة التي ذكرناها وبه
قال علي عليه الصلوة والسلام وعثمان بن عفان وابو هريرة ومن الفقهاء احمد واسحق والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز للغرماء ان يسالوا الحاكم الحجر عليه فان سالوه وادى اجتهاده الى الحجر عليه فان ديونه لا تتعلق بعين ماله

بل تكون في ذمته ويمنع من التصرف في ماله كما قلناه لان حجر الحاكم عنده صحيح ولا يجوز لمن وجد من الغرماء
عين ماله ان يفسخ البيع وانما يكون اسوة الغرماء بينهم كما رويناه في بعض الاخبار وكذلك الحكم اذا مات وقال مالك
مثل قولنا اذا حجر عليه الحاكم فاما بعد الموت فانه قال يكون اسوة للغرماء ولا يكون صاحب العين احق بها
من غيره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتابين وبينا الوجه في الرواية التي تخالفها
وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم
يعني ماله فاما المسئلة الثالثة يدل عليها ما رواه حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده قال لا يحاصه الغرماء مسئلة ٢ اذا مات المديون عليه فكل
من وجد من غرمائه عين ماله كان احق بها اذا كان خلف وفاء للباقين وان لم يخلف الا الشيء بعينه كانوا
سواء ولم يكن واحد منهم احق من غيره بعين ماله وقال ابو سعيد الاصطخري كل من وجد من غرمائه عين ماله
فهو احق بها سواء خلف وفاء او لم يخلف وقال الباقون من اصحاب الشافعي اذا خلف وفاء للديون لم يكن لاحد
ان ياخذ عين ماله وانما له ذلك اذا لم يخلف غيره عكس ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من
رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا تحقق له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا من مقدار ما عليه فلياخذ ان تحقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع مسئلة ٣ اذا باع شقصا من ارض
او دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري فلما سمع جاء يطالبه بالشفعة فانه يستحق الشفعة ويؤخذ ثمن
الشقص منه فيكون بينه وبين الغرماء الباقين وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح عند اصحابه مثل
ما قلناه والثاني ان البايع احق بعين ماله ولا حق للشفيع ولا لساير الغرماء والثالث ان الشفيع ياخذ الشقص
بالشفعة ويؤخذ منه الثمن فيختص به شريكه البايع ولا حق للغرماء فيه دليلنا ان المشتري اذا فلس انتقل
الملك عنه الى حق الغرماء فلم يكن عين المبيع قائما فلا يكون البايع احق به لان حق الشفيع ثابت على المشتري حين
العقد فيؤخذ ثمنه منه فيكون اسوة للغرماء ولا يكون احق بالثمن لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ثمنه
فلا دلالة على ذلك مسئلة ٤ اذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك فقال له الغرماء نحن نعطيك
ثمنه ونسقط حقك من العين لم يجب عليه قبوله وله اخذ العين ويكون فايدته ان ثمن العين ربما كان اكثر
فيرتفق الغرماء بذلك وبه قال الشافعي وقال مالك يجبر على قبض الثمن ويسقط حقه من العين دليلنا عموم
الاخبار في انه احق بعين ماله فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة ٥ اذا باع رجل من رجل عبدين قيمتهما
سواء بثمن وافلس المشتري بالثمن وكان قد قبض منه قبل الافلاس نصف ثمنهما فان حقه يثبت في العين وبه قال
الشافعي في الجديد وقال في القديم اذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق اذا وجدها وبه قال مالك
دليلنا قوله عليه السلام فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهذا وجد عين متاعه فيجب ان يكون
احق مسئلة ٦ اذا باع زيتا فخلطه المشتري باجود منه ثم افلس المشتري بالثمن سقط حق البايع من عين
الزيت وبه قال الشافعي وقال المزني لا يسقط حقه من عينه دليلنا ان عين زيته تالفة بدلالة انها
ليست موجودة مشاهدة لانا لا نشاهدها ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته بالقسمة واذا لم تكن
موجودة من الوجهين كانت بمنزلة التالفة فسقط حقه من عينها مسئلة ٧ اذا باع رجل ثوبا من رجل وكان
خاما فقصره او قطعه قميصا وخاطه بخيوط منه او باعه حنطة فطحنها او غزلا فنسجه ثم افلس بالثمن ثم وجد البايع
عين ماله فالبايع احق بعين ماله ويشاركه المفلس فيها ويستحق اجرة المثل في العمل عليه وهو اختيار الشافعي
وقال المزني لا يشاركه فيها ويختص البايع بها دليلنا ان هذه الصنايع اذا كان لها اجرة والعمل غير منفصل
من العين فيجب ان يشاركه صاحب العين فيها بصنعته والا ادى الى بطلان حقه وذلك لا يجوز مسئلة ٨ اذا قسم

الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم اخر فان الحاكم ينقض القسمة ويشاركهم هذا الغريم فيما اخذوه وبه
قال الشافعي وقال مالك لا ينقض الحاكم القسمة وانما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك
دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان المال يقسم بين الغرماء وذلك عام فيمن حضر ومن لم يحضر فينبغي ان يكون
مستحقا للقسمة واذا قسم في غيره لم يبطل قسمته لانه لا دليل عليه **مسئلة ٩** عندنا ان للحاكم ان يحجر على من عليه الدين
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له الحجر عليه بحال بل يحبسه ابدا الى ان يقضيه **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وقد اوردناها فيما مضى **مسئلة ١٠** يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس له بيعه وانما يجبره على بيعه فان باعه والا حبسه الى ان يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها فيما مضى وايضا روى كعب بن مالك ان النبي عليه السلام
حجر على معاذ وباع ماله في دينه وهذا يقتضي انه باعه بغير اختياره وايضا روي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس
وقال الا ان اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته بان يقال قد سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد دين به
فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ولا يعرف له مخالف **مسئلة ١١** اذا
افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف
كان تصرفه باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وهو الصحيح عندهم والثاني
ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه فان كان وفا لهم صح تصرفه وان لم يف بطل تصرفه
دليلنا ظاهر الخبر انه كان يفلس الرجل فاذا ثبت ذلك فمن خالف امر الامام او النائب عنه كان تصرفه
باطلا ولانه كان يؤدي الى انه لا فائدة للحجر متى فرضنا ان تصرفه يكون صحيحا **مسئلة ١٢** اذا اقر المحجور عليه
بدين لغيره وزعم انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك الغرماء وهو اختيار الشافعي وقال وبه اقول وله قول
اخر وهو ان يكون في ذمته يقضي من الفاضل من دين غرمائه **دليلنا** ان اقراره صحيح اذا ثبت صحته فالخبر
على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه فمن خصصه فعليه الدلالة **مسئلة ١٣** من كان عليه ديون حالة ومؤجلة
وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة لا تصير المؤجلة حالة وبه قال المزني وهو الصحيح من احد قولي الشافعي
عند اصحابه وقوله الاخر انها تصير حالة وبه قال مالك **دليلنا** ان الاصل كانها مؤجلة ولا دليل على انها
تصير غير مؤجلة فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة **مسئلة ١٤** من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته وبه
قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء الا الحسن البصري فانه قال لا تصير المؤجلة حالة بالموت فاما
اذا كانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته بلا خلاف الا رواية شاذة رواها اصحابنا انها تصير حالة **دليلنا**
على بطلان مذهب الحسن اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان خلافه قد انقرض ولانه واحد لا يعتد به لشذوذه
مسئلة ١٥ اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يواجر ليكتسب ويدفع الى
الغرماء وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء وقال احمد واسحق وعمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن
الحسن العنبري وسوار بن عبد الله القاضي انه يواجر ويؤخذ اجرته فتقسم بين غرمائه **دليلنا** ان الاصل
براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته وتكسبه وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم
يامر بالكسب **مسئلة ١٦** المفلس اذا ماتت زوجته وجب ان يجهزها من ماله وللشافعي فيه قولان احدهما
يجب عليه تجهيزها ونفقتها والثاني لا يجب ذلك عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان كفن المراة
على زوجها وذلك عام في كل موضع **مسئلة ١٧** لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه الذي
يخدمه وقال الشافعي يجب عليه ذلك وبه قال باقي الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا دليل
على وجوب بيع ذلك عليه **مسئلة ١٨** المفلس اذا ادعى على غيره مالا ولم يقم له بينة فرد عليه اليمين فلم يحلف
لا يرد على الغرماء اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في الجديد مثل قولنا والثاني قاله في القديم انه
يرد على الغرماء فاذا حلفوا استحقوا المال وقسموه بينهم **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة من الايمان و
ايجاب رد اليمين على الغرماء يحتاج الى دلالة **مسئلة ١٩** اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب
والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان
كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل و

اي غلب عليه

في الحاكم

في الحاكم وامينه انهما لا يضمنان **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك للوكيل
او هؤلاء فيجب ان يلزم الموكل والا لم يكن من يستحق عليه **مسئلة ٢٠** اذا كان للمفلس دار فبيعت
في دينه وباعها امين القاضي وقبض الثمن فهلك في يده واستحقت الدار فان العهدة تكون في مال المفلس
فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار وبه قال الشافعي على ما نقله المزني وروى حرملة عنه انه
قال يكون المشتري كاحد الغرماء فيضرب معهم بما وزن من الثمن وياخذ ما يخصه من المال وقال اصحابه
هذه المسئلة على قولين ومنهم من قال على طريقين **دليلنا** ان المال اخذ منه ببيع لم يسلم له فوجب
ان يرد عليه الثمن وليس هذا دينا على المفلس فيكون كاحد الغرماء ومن الحقه بهم فعليه الدلالة **مسئلة ٢١**
تقبل البينة على اعسار الانسان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تقبل الشهادة على الاعسار
سواء كان الشهود من اهل المعرفة الباطنة به او لم يكونوا **دليلنا** ان هذه الشهادة ليست على مجرد
النفي وانما تتضمن اثبات صفة في الحال وهي الاعسار فوجب ان تكون مقبولة مثل سائر الحقوق والصفات
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لقبيصة بن مخارق المسئلة حرمت الا في ثلث رجل يحمل حمالة فحلت له
المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد او يحكم ثلثة من قومه من ذوي
الحجى ان به فاقة وحاجة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش وهذا نص في
اثبات الفقر بالبينة **مسئلة ٢٢** اذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها في الحال وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يحبس المفلس شهرين هذا رواية الاصل وقال الطحاوي يحبس شهرا وروي اربعة اشهر ثم
يسمع البينة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم مثل ما روي عن علي عليه الصلوة والسلام انه كان
يحبس في الدين فاذا تبين افلاسه خلى سبيله **مسئلة ٢٣** اذا اقام البينة من عليه الدين على اعساره وسال الغرماء
يمينه كان لهم ذلك وللشافعي فيه قولان روى الربيع ان هذه اليمين استظهار والظاهر منه رواية حرملة انها
ايجاب **دليلنا** ان الشاهدين يشهدان على ظاهر الحال ويجوز ان يكون له مال لا يقف عليه احد فتوجه
عليه اليمين والاحتياط يقتضيه ولا يؤدي الى تكذيب الشهود لان الشهود يشهدان على ظاهر الحال دون
الباطن **مسئلة ٢٤** اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته الى ان يستفيد مالا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب والتصرف فاذا رجع الى
بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه تراما معهم **دليلنا**
ان الاصل براءة الذمة من ذلك المنع منه ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولم يذكر الملازمة وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال النبي عم تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي عم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا يدل على
انه ليس لهم ملازمته وليس لهم الا ما وجدوه **مسئلة ٢٥** اذا فك حجره فادعى الغرماء ان له مالا وسئلوا الحاكم
فان اقر به ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديان اخر بعد فك الحجر شرك في قسمته بين الغرماء الذين حدثوا
بعد فك الحجر منه وبين الاولين وبه قال الشافعي وقال مالك يختص به الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر
دليلنا ان هذه ديون تساوت في الثبوت والذمة خالية من الحجر فيجب ان تتساوى في القسمة لان
تخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦** من كان له على غيره مال مؤجل الى شهر واراد من عليه
الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته بالكفيل وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك له مطالبته بالكفيل **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة من المطالبة بالكفيل فمن اوجب عليه
فعليه الدلالة **مسئلة ٢٧** اذا كان سفره الى الجهاد فليس له ايضا منعه منه وهو ظاهر قول الشافعي وبه قال المزني
من اصحابه وفي اصحابه من قال له المطالبة بالوثيقة او منعه من الجهاد **دليلنا** ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء ويدل على المسئلتين ايضا ان هذا المدين لا يستحق على صاحبه
شيئا في الحال فكيف يطالبه باقامة كفيل في الحال

كتاب الحجر

مسئلة الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال وقال الشافعي هو دلالة على بلوغ المشركين وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم من غير تفصيل وايضا ما حكم به سعد بن معاذ في بني قريظة فانه قال حكمت بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم وامر بان يكشف عن عوراتهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سموات ويروى سبعة ارقعة مسئلة ٢ يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة وبه قال الشافعي وفي الاناث تسع سنين وقال الشافعي خمس عشرة سنة مثل الذكور وقال ابو حنيفة الانثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة وفي الذكور عنه روايتان احداهما يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة وهي رواية الاصل والاخرى ثمان عشرة سنة وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكي عن مالك انه قال البلوغ بان يغلظ الصوت وان ينشق الغضروف وهو راس الانف واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب الكبير وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذت منه الحدود وروى عبد الله بن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله عام بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام احد انا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام الخندق انا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو السن مسئلة ٣ لا يدفع المال الى الصبي ولا يفك حجره حتى يبلغ باحد ما قدمنا ذكره ويكون رشيدا وحده ان يكون مصلحا لماله عدلا في دينه فاذا كان مصلحا لماله غير عدل في دينه او كان عدلا في دينه غير مصلح لماله فانه لا يدفع اليه ماله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان مصلحا لماله ومدبرا له وجب فك الحجر عنه سواء كان عدلا في دينه مصلحا له او لم يكن دليلنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد لان الغي والرشد صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما ولانه اذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله فلا خلاف في جواز دفع المال اليه وليس على جواز الدفع مع انفراد احد الصفتين دليل وروي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه والاخبار التي تفرد برواياتها كثيرة في هذا المعنى ذكرناها في كتابنا الكبير مسئلة ٤ اذا بلغ من وجد فيه الرشد فك حجره وان لم يونس منه الرشد لم يفك حجره الى ان يصير شيخا كبيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار دليلنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا لم يونس منه الرشد وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا سفيه فيجب ان لا يؤتى المال مسئلة ٥ اذا بلغت المراة وهي رشيدة دفع اليها مالها وجاز لها ان تتصرف فيه سواء كان لها زوج او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وانما المعنى وقت النكاح وايضا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط الزوج فمن ادعى فعليه الدلالة مسئلة ٦ اذا كان لها زوج فتصرفها لا يفتقر الى اذن زوجها وروي ان ذلك يستحب لها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها دليلنا فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط الزوج ولا اذنه فمن ادعاه فعليه الدلالة وروي ان ام الفضل ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله قدحا من لبن وهو واقف بعرفة فشربه ولم يسئل عن اذن زوجها وروي ان اسماء بنت ابي بكر قالت يا رسول الله اتتني امي راغبة ااصلها فقال النبي ع نعم ولم يعتبر اذن زوجها الزبير مسئلة اذا بلغ الصبي واونس منه الرشد ودفع اليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وابو عبيدة وغيرهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر لا يحجر عليه ويتصرف في ماله وحكي ذلك عن النخعي وابن سيرين دليلنا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا

او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وقيل السفيه المبذر والضعيف الصغير والشيخ الكبير والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله فدل هذا على ان المبذر يحجر عليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والمبذر سفيه فوجب ان لا يدفع اليه المال وروي تفسير هذه الآية عن ابن عباس ان لا يدفع الانسان ماله الى امراته والى من يلزمه نفقته ولكن يحفظه بنفسه وينفق عليهم منه بالمعروف وايضا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فذم المبذر فوجب المنع ولا يصح المنع الا بالحجر وروي عن النبي ع انه قال اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وروي عن النبي ع انه قال ان الله كره لكم ثلثا قيل وما هي قال كثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تعالى لا يكون الا محرما ويجب المنع منه وروى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فاتى الزبير فقال له اني قد ابتعت بيعا وان عليا يريد ان ياتي عثمان ويسئله الحجر علي فقال الزبير انا شريكك في البيع ثم اتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير لم يقل عثمان ولا احد ان الحجر على العاقل لا يجوز وروى ابو بكر بن المنذر ان عثمان مر بسبخة فسال عنها فقالوا لفلان اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفا فقال ما يسرني انها لي بنعلي هذه ثم لقي عليا فقال له الا تاخذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وهذا يدل على ان الحجر جائز باجماع من الصحابة لان احدا منهم لم ينكره وانما دفعه الزبير بالمشاركة وامتنع عثمان لكون الزبير شريكا فيه مسئلة ٨ اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابو العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه فوجب ان يمنع دفع المال اليه مسئلة ٩ المحجور عليه اذا كان بالغا يقع طلاقه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يملك طلاقه دليلنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يخص وايات الطلاق كلها كذلك وايضا فهي مسئلة اجماع وابن ابي ليلى لا يعتد به اذا كان الاجماع بخلافه

كتاب الصلح

مسئلة ١ الصلح على الانكار جائز وبه قال ابو حنيفة ومالك قالا لا يكون الصلح الا مع الانكار وقال الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار قال وصورة المسئلة ان يدعي رجل على غيره عينا في يده او دينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال يتفقان عليه لم يصح الصلح ولم يملك المدعي المال الذي قبضه من المدعى عليه وله ان يرجع فيطالبه به ووجب على المدعي رده عليه وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وان كان قد صرح بابرائه مما ادعاه عليه واسقاط حقه عنه لانه ابراه ليسلم له ما قبضه فاذا لم يسلم ما له لم يلزمه ما عليه وعندنا وعند ابي حنيفة ومالك يملك المدعي المال وليس للمدعى عليه مطالبته به دليلنا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق بين الاقرار والانكار وقوله ع الصلح جائز بين المسلمين ولم يفرق وروي عنه عليه السلام انه قال كل مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقة فيجب ان يكون ما بذله المدعى عليه جائزا ويكون صدقة لانه قصد به وقاية عرضه مسئلة ٢ اذا اخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين وكان عاليا لا يضر بالمارة ترك ما لم يعارضه فيه واحد من المسلمين فان عارضه فيه واحد منهم وجب قلعه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب قلعه اذا لم يضر بالمارة وترك وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا انكر واحد منهم ذلك لم يجز ان يغصب على حقه ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كساير الحقوق وايضا لا خلاف انه لا يجوز ان يملك شيئا من القرار والهواء تابع للقرار وايضا فلو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله او على مال فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف فلو كان ذلك جايزا لم يلزمه ضمان مسئلة ٣ معاقد القمط وهي مشاد الخيوط من الخص اذا كا

الى احد الجانبين وكان الخلف في الخص قدم دعوى من العقد اليه وبه قال ابو يوسف وزاد بخوارج الحايط وانصاف اللبن ويقدم بهما وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقدم بشيء من ذلك دليلنا اجماع الفرقة لان الخبر الذي ورده يجمع عليه لا يد فيه احد منهم وروى عمر بن حارثة التميمي عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله ص في خص كان بينهم فبعث عبد الله بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن اليه القمط ثم رجع الى رسول الله ص فاخبره بذلك فقال اصبت احسنت

مسئلة ٤ اذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء احدهما وانما هو مطلق ولاحدهما عليه جذوع فانه لا يحكم بالحايط لمن الجذوع له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحكم بالحايط لصاحب الجذوع اذا كان اكثر من جذع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلا خلاف دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضا فان هذا الحايط قبل طرح الجذوع عليه كان بينهما نصفين بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع يتغير الحكم فعليه الدلالة بل يقال لصاحب الجذوع اقم البينة على انك وضعت هذه الجذوع فيه بحق فان اقامها والا كان على حاله قبل وضعها فيه وايضا فان وضع الجذع يجوز ان يكون عارية لان في الناس من يوجب عارية ذلك هو مالك فانه قال يجبر على ذلك لقوله ع لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره

مسئلة ٥ اذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها ولم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين وبه قال المروزي ابو اسحق وقال ابو حنيفة وباقي الفقهاء يحكم بذلك للراكب دليلنا انه لا دلالة على وجوب تقديمه على الاخر فمن ادعى تقديمه فعليه الدلالة

مسئلة ٦ اذا كان حايط مشترك بين نفسين لم يجز لاحدهما ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحايط ضررا كثيرا الا باذن صاحبه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ذلك وبه قال مالك دليلنا انه قد ثبت ان الحايط مشترك بينهما فلا يجوز له مع ذلك التصرف فيه الا باذن صاحبه وشريكه ومن ادعى جواز ذلك فعليه الدلالة وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهذا الحايط فيه ملك لشريكه فلم يحل لاحدهما الا بطيب نفس من الاخر على ظاهر الخبر

مسئلة ٧ اذا كان حايط مشترك بين نفسين فاذن احدهما لصاحبه ان يضع عليه خشبا يبني عليه فبنى عليه ثم انهدم السقف وقلع فليس له ان يعيدها الا باذن مجدد وهو احد قولي الشافعي ومالك والقول الاخر انه يجوز ذلك له دليلنا ان اعادته تحتاج الى دليل والاصل ان لا يجوز له ان يضع الا باذنه وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني

مسئلة ٨ اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر و تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جايزا وقال الشافعي يحلف كل واحد منهما فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وقال ابو حنيفة القول قول صاحب السفل وعلى صاحب العلو البينة وقال مالك القول قول صاحب العلو وعلى صاحب السفل البينة دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول يستعمل فيه القرعة وهذا من الامر المشتبه

مسئلة ٩ اذا كان بين رجلين حايط مشترك وانهدم واراد احدهما ان يبنيه وطالب الاخر بالانفاق معه فانه لا يجبر على ذلك وكذا لو كان بينهما نهر او بئر وطلب احدهما بالنفقة لا يجبر عليها وكذا ان كان بينهما دولاب يحتاج الى العمارة وطالب شريكه بالنفقة لا يجبر عليه وكذا ان كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على اعادة الحيطان التي يكون عليها الغرفة وللشافعي في هذه المسائل قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد وبه قال ابو حنيفة والاخر قوله في القديم يجبر عليه وبه قال مالك وقال في مسئلة الغرفة انه يجبر صاحب السفل على النفقة منفردا ولا يلزم صاحب العلو شيئا والثاني لا يجبر عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب اجبارا على النفقة فعليه الدلالة وايضا قول النبي عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه فيجب ان لا يجبر شريكه على الانفاق الا بطيب نفس منه

مسئلة ١٠ اذا اتلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا انه اذا اتلف عليه الثوب وجب في ذمته قيمته بدلالة ان له مطالبته بقيمته ويجبر صاحب الثوب على اخذها فاذا ثبت ان القيمة هي الواجبة في ذمته فالقيمة ههنا دينار واحد فلو اجزنا ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا لا يجوز

مسئلة ١١ اذا ادعى عليه مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا قول النبي عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا

ولم يفرق وقوله تعالى والصلح خير ولم يفرق

مسئلة ١٢ اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين و ظهر كل واحدة منهما الى الاخرى فاراد ان يفتح بين الدارين بابا حتى ينفذ كل واحدة منهما الى الاخرى كان له ذلك وبه قال ابو الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه ليس له ذلك قال ابو الطيب لا اعرف خلافا فيه دليلنا انه لا يمنع من التصرف في ملكه الا بدليل ولا دليل على ذلك ايضا فلا خلاف انه يجوز ان يجعل الدارين دارا واحدة فيرفع الحاجز بينهما ويكون البابان في الزقاقين على حالهما وهذا يدل على صحة ما قلناه

كتاب الحوالة

مسئلة ١ المحتال هو الذي يقبل الحوالة فلا بد من اعتبار رضاه وبه جميع الفقهاء الا داود فانه قال لا يعتبر رضاه ومتى ما احاله من عليه الحق على غيره لزمه ذلك دليلنا انا اجمعنا على انه اذا رضي صحت الحوالة وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي عليه السلام اذا احيل احدكم على ملي فليحتل المراد به الاستحباب لانه اذا اراد ان يحيله على غيره استحب له ان يجيبه اليه لما فيه من قضاء حاجة اخيه واجابته الى ما يبتغيه

مسئلة ٢ المحال عليه يعتبر رضاه وبه قال المزني في اختياره واليه ذهب ابو سعيد الاصطخري وذكر ابن سريج في التخليص ان الشافعي ذكر ذلك في الاملاء والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتبر رضاه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الامة على انه اذا رضي صحت الحوالة ولم يدل على صحتها من غير رضاه دليل

مسئلة ٣ اذا احاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة صحت الحوالة وقال الشافعي اذا احال على من ليس له عليه دين فالمذهبان ذلك لا يصح لانه اذا لم تجز الحوالة عليه بجنس اخر غير الذي عليه فالاولى ان لا تجوز اذا لم يكن عليه الحق دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ٤ اذا احال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل فانه قال لا يتحول الحق عن ذمته كما لا يتحول من ذمة المضمون عنه دليلنا ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق والمعنى اذا حكم الشرع بصحته فاذا اعطينا حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه

مسئلة ٥ اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه بحوالة صحيحة فانه لا يعود عليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحده حقه وحلف عند الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وقال ابو حنيفة له الرجوع عليه بالحق اذا جحده المحال عليه او مات مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه في هذين الموضعين واذا افلس في حياته تقدم وبه قال عثمان على واذا افلس وحجر عليه الحاكم وبه قال عثمان دليلنا انه قد ثبت انتقال الحق عن ذمته ولا دليل على انتقاله ثانيا اليه فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة فينبغي ان يلزمه الاحتيال ولا يكون له الرجوع ولانه شرط الملائة في الحوالة فلو كان له الرجوع عند الاعسار لم يكن لشرط الملائة فايدة

مسئلة ٦ اذا شرط المحتال في الحوالة ملائة المحال عليه فوجده معسرا لم تصح الحوالة وقال الشافعي اذا شرط المحتال ملائة المحال عليه فوجده معسرا او لم يشرط فوجده معسرا صحت الحوالة وقال ابن سريج الذي يقتضيه اصول الشافعي ان يكون له الرجوع اذا شرط الملائة فوجده بخلافه والاول قول المزني وهو الذي صححه باقي اصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم يعتبرون الملائة وايضا قول النبي ص اذا احيل احدكم على ملي فليحتل فامر بالاحتيال اذا كان مليا دون ان يكون معسرا

مسئلة ٧ اذا اشترى رجل من غيره عبدا بالف درهم ثم احال البايع المشتري بالالف على رجل للمشتري عليه الف درهم وقبل البايع الحوالة صحت الحوالة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا فرده به وفسخ البيع فهل تبطل ام لا الصحيح انها تبطل وبه قال المزني وابو اسحق وقال ابو علي الطبري ذكر المزني في الجامع الكبير ان الحوالة صحيحة واختاره هو وقال ابو حامد المروزي طلبت في عدة نسخ من الجامع الكبير فلم اجده دليلنا ان الحوالة انما صحت عن ثمن العبد فاذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد فيجب ان تبطل الحواله

مسئلة ٨ اذا احال رجل على رجل بحق له عليه واختلفا فقال المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحتال

انما احالتني لاخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بالتمليك اتفقا على ان القدر الذي جرى بينهما من اللفظ تم قال احلتك عليه بمالي عليه من الحق وقبل المحتال ذلك كان القول قول المحيل وبه قال المزني واكثر اصحاب الشافعي وقال ابن سريج القول قول المحتال دليلنا انهما قد اتفقا على ان الحق كان للمحيل على المحال عليه وانتقاله الى المحتال يحتاج الى دليل لانه ليس في احالة المحيل بذلك دليل على انه اقر له به واحاله بحق له عليه ان شئت قلت الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه وبقاء حق المحتال على المحيل والمحتال يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه مسئلة ٩ الحوالة عند الشافعي بيع وليس لاصحابنا في ذلك نص والذي يقتضيه المذهب ان نقول انه عقد قائم بنفسه لانه لا دليل على انه بيع وليس من الفاظ البيع والحاقه به قياس لا يجوز عندنا لبطلان القول بالقياس مسئلة يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها يصح الحوالة فيها وكل يصح ان يجعلها صداقا لامراة واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال بعضهم لا يجوز وانما يجوز فيما له مثل وقال ابن سريج يجوز فيما يثبت في الذمة وهو معلوم واذا كان في ذمته حيوان فهل يصح الحوالة بها فيه وجهان دليلنا ان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدلالة ومن قال لا يجوز قال لانه مجهول ليس الامر على ذلك لانه لابد ان يكون معلوما بوصفه وسنه وجنسه فان لم يكن كذلك لم تصح الحوالة به مسئلة اذا احال زيد على عمرو بالف درهم فقبله عمرو وصحت الحوالة فذلك للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لان الحوالة بيع والمعدوم لا يجوز بيعه دليلنا انه انما قبله فقد اقر بلزوم ذلك المال في ذمته فيجب عليه الوفاء به ومن قال لا يصح فعليه الدلالة على ان قد بينا ان الحوالة ليست بيع فالاصل الذي بنى عليه غير مسلم

كتاب الضمان

مسئلة ١ ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له والمضمون عنه وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلنا والثاني ان من شرطه معرفتهما والثالث ان من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه دليلنا ما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام وابا قتاده لما ضمنا الدين عن الميت لم يسئلهما النبي ع عن معرفتهما لصاحب الدين ولا الميت فدل على انه ليس من شرطه معرفتهما مسئلة ٢ ليس من شرط صحة الضمان رضاهما ايضا وان قيل ان من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال الشافعي المضمون عنه لا يعتبر رضاه والمضمون له فيه قولان قال ابو علي الطبري من شرطه رضاه مثل الثمن في المبايعات وقال ابن سريج ليس ذلك من شرطه لان عليا ع وابا قتاده لم يسئلا المضمون له دليلنا ضمان علي عليه السلام وابي قتاده فان النبي عليه السلام لم يسئل عن رضا المضمون له واما رضا المضمون عنه فكان غير ممكن لانه كان ميتا يدل على انه لا اعتبار برضاهما واذا اعتبرنا رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لا نقول به مسئلة ٣ اذا صح الضمان فانه ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يكون له ان يطالب احدا غير الضامن وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان المضمون له مخير في ان يطالب ايهما شاء والضمان لا ينقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن دليلنا ان النبي عليه السلام قال لعلي عليه الصلوة والسلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته وقال ع لابي قتاده لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه بريء من الدين بالضمان مسئلة ٤ ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن وقال مالك لا يجوز له ان يطالب الضامن الا عند تعذر المطالبة من المضمون عنه اما بغيبته او بافلاس او بجحوده وقال الشافعي وباقي الفقهاء هو بالخيار في مطالبته ايهما شاء دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء من ان الضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ثبت ذلك فليس له ان يطالب الا من ثبت المال في ذمته مسئلة ٥ اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه وادى بغير امره فانه يكون متبرعا ولا يرجع به

عليه وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يرجع به عليه دليلنا ان عليا ع وابا قتاده ضمنا الدينين عن الميتين بغير اذن احد فلو كان لهما ان يرجعا عليهما اذا اديا الدينين لم يكن لضمانهما فائدة وكان الدين باقيا على الميت كما كان مسئلة ٦ اذا ضمن عنه باذنه وادى بغير اذنه فانه يرجع عليه واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو علي بن ابي هريرة بمثل ما قلناه وهو اختيار ابي الطيب الطبري وقال ابو اسحق ان ادى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذانه لم يرجع عليه وان ادى مع تعذر ذلك رجع عليه دليلنا انا قد بينا ان بنفس الضمان انتقل المال الى ذمته فاذا انتقل الى ذمته فلا اعتبار باستيذانه في القضاء ومن قال بالخيار نصر ما قلناه قال اذنه له في الضمان اذن له في القضاء فلا يحتاج الى استيذانه ثانيا مسئلة ٧ يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة له وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح ضمانه دليلنا قوله تع ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهذا نص وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وهذا عام الا ما اخرجه الدليل مسئلة ٨ يصح ضمان مال المسابقة وقال الشافعي ان جعلناه مثل الاجارة صح ضمان ذلك وان جعلناه مثل الجعالة فعلى وجهين دليلنا قوله ع الزعيم غارم وهو على عمومه مسئلة ٩ اذا جنى على حر فاستحق بالجناية ابلا صح ضمانها وللشافعي فيه قولان بناء على القولين في بيعها واصداقها دليلنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا زعيم ولانه لا مانع يمنع من صحة ذلك والاصل جوازه مسئلة ١٠ نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلة لا يصح ضمانها وللشافعي فيه قولان اذا قال يلزم النفقة بنفس العقد صح ضمانها وان قال تجب بالتمكين من الاستمتاع قال لا يصح دليلنا ان النفقة انما تلزم بالتمكين من الاستمتاع بدلالة انها متى نشزت سقط نفقتها واذا ثبت ذلك فالتمكين من ذلك لم يحصل في المستقبل فلا يجب به النفقة مسئلة ١١ يصح ضمان الثمن مدة الخيار وللشافعي فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني لا يصح لانه مثل مال الجعالة وهو على قولين دليلنا ان هذا مال يؤول الى اللزوم فيصح زمانه وايضا قوله عليه السلام الزعيم غارم مسئلة ١٢ يصح ضمان عهدة الثمن اذا خرج المبيع مستحقا اذا كان قد سلم الثمن الى البايع وبه قال اكثر الفقهاء والمشهور من مذهب الشافعي وقال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص لا يجوز ذلك دليلنا قوله ع الزعيم غارم ولم يفصل ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يحتاج الى دلالة وايضا فان الاستيثاق من الحقوق جائز فلا يخلو من ان يكون بالشهادة او بالرهن او الضمان فلا فائدة في الشهادة لانها ليست وثيقة والرهن لا يجوز في هذا الموضع بلا خلاف لانه كان يؤدي الى ان يتعطل الرهن ابدا فلم يبق بعد هذا الا الضمان والا خلا الدين من الوثيقه مسئلة ١٣ لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا او غير واجب ولا يصح ضمان ما لا يجب سواء كان معلوما او مجهولا وبه قال الشافعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه وما لك يصح ضمان ذلك دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدرا من المال عليه وايضا فلا دليل على صحة ذلك فمن ادعى صحته فعليه الدلالة مسئلة ١٤ يصح الضمان عن الميت سواء خلف وفاء او لم يخلف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء بمال او ضمان ضامن وان خلف وفاء بمال او ضمان صح الضمان عنه دليلنا خبر علي عليه الصلوة والسلام وابي قتاده وضمانهما عن الميت واجازة النبي ع ذلك مطلقا من غير فصل فدل على ان الحكم لا يختلف وروي عن انس بن مالك انه قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بجنازة يصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا نعم فقال ما تنفعه صلوتي وهو مرتهن بدينه فلو قام احدكم فضمن عنه فصليت عليه كانت تنفعه صلوتي وهذا صريح في جواز ابتداء الضمان بعد موت المضمون عنه مسئلة ١٥ اذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بغير اذن سيده لم يصح ضمانه وبه قال ابو سعيد الاصطخري وحكي ذلك عن ابن سريج وقال ابن ابي هريرة في تعليقه يصح وحكى ذلك عن ابي اسحق المروزي دليلنا قوله تع عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء فوجب ان لا يصح لانه تع انما نفى حكم ذلك لا نفس القدرة عليه مسئلة ١٦ كفالة الابدان تصح وبه قال من الفقهاء ابو حنيفه وغيره وهو المشهور من مذهب الشافعي وله قول اخر ذكره المروزي في تعليقه انها لا تصح

دليلنا قوله تعالى لتأتنني به الا ان يحاط بكم فطلب يعقوب منهم كفيلا ببدنه وقال اخوة يوسف ليوسف إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ وذلك كفالة بالبدن وروى ابو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب انه قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فوالله لقد بت البارحة الى اخر الخطبة فقال استتبهم وكفلهم عشايرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشايرهم وهذا يدل على اجماعهم على ان الكفالة بالبدن صحيح وروى المخالفون لنا ان عبد الله بن عمر كان له دين على علي عليه الصلوة والسلام تكفلت به ام كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب **مسئله ١٧** اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه لزم الكفيل احضاره ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لاحضاره فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة حبس ابدا حتى يحضره او يموت وبه قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن وقال ابن شبرمة يحبس في الحال ولا يمهل لان الحق قد حل عليه **دليلنا** ان من شرط الكفالة امكان تسليمه والغايب لا يمكن تسليمه في الحال فوجب ان يمهل حتى يمضي زمان الامكان **مسئله ١٨** اذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول به زالت الكفالة وبرء الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان عليه وبه قال جميع الفقهاء الذين اجازوا كفالة الابدان وقال مالك يلزمه ما عليه واليه ذهب ابن سريج **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة وايضا فانه تكفل ببدنه دون ما في ذمته فلا يلزمه تسليم ما لم يتكفل به ولم يضمنه **مسئله ١٩** اذا رهن شيئا ولم يسلمه فتكفل رجل بهذا التسليم صح وقال الشافعي لا يصح
دليلنا انا قد بينا ان الراهن يجب عليه تسليم الرهن
فصحت الكفالة عنه والشافعي بناه على انه لا
يجب عليه تسليمه وقد بينا خلافه

كتاب الشركة

كتاب الشركة مسائل

مسئله شركة المسلم لليهودي والنصراني وساير الكفار مكروهة وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري ان كان المتصرف المسلم لا يكره وان كان المتصرف الكافر او هما كره **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الحسن لا يعتد به ومع ذلك قد انقرض وروى عن عبد الله بن العباس انه قال اكره ان يشارك المسلم اليهودي او النصراني ولا يعرف له مخالف **مسئله ٢** لا تنعقد الشركة الا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان باذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تنعقد الشركة بالقول وان لم يخالطاهما بان يعينا المال ويحضراه ويقولا قد تشاركنا في ذلك صحت الشركة وقيل هذه شركة العنان واذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير انعقدت الشركة بينهما **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليل فوجب بطلانه **مسئله ٣** العروض التي لها امثال مثل المكيلات والموزونات تصح الشركة فيها واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال ابو اسحق المروزي مثل ما قلناه وقال غيره لا تصح **دليلنا** ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع **مسئله ٤** اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم تنعقد الشركة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح **دليلنا** انهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين فوجب ان تبطل ولان ما اعتبرناه لا خلاف في عقد الشركة به وما ذكروه لا دليل على صحته **مسئله ٥** شركة المفاوضة باطلة وبه قال الشافعي قال لا اعرف لها حكما في اللغة ولا الشرع قال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما ووافقه على ذلك مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة هي صحيحة اذا صحت شرايطها وموجباتها فشرايطها ان يكون الشريكان مسلمين حرين فاذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا او كان احدهما حرا والاخر مكاتبا لم تجز الشركة ومن شروطها ان يتفق قدر المال الذي تنعقد الشركة في جنسه وهو الدراهم والدنانير فاذا كان مال احدهما اكثر لم تصح هذه الشركة او اخرج احدهما من الشركة مؤنة للمال اكثر مما اخرجه الاخر لم تصح واما موجباتها فهو ان يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسب قل ذلك او كثر وفيما يلزمه من غرامة بغصب او كفالة بمال فهذه جملة ما يشرطونه من الشرايط والموجبات وبه قال سفيان الثوري والاوزاعي **دليلنا** انه لا دليل على صحة ذلك وانعقاد

الشركة

الشركة حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية وايضا هذه الشرايط التي ذكروها من اكتساب المال والغرامة باطلة فلا يصح معها الشركة وايضا روي عنه عليه السلام انه نهى عن الغرر وهذا غرر لانه يدخل في العقد على ان يشاركه في جميع ما يكسبه وما يضمنه بعد من غصب وضمان وكفالة وقد يلزمه غرامة فيحتاج ان يشاركه فيها على حسب ما دخل عليه في العقد وهذا غرر عظيم **مسئله ٦** شركة الابدان عندنا باطلة وهي ان يشترك الصانعان على ان ما يرتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب شرطهما سواء كانا متفقي الصنعة كالنجادين والخبازين او مختلفي الصنعة كالنجار والخباز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام وقال مالك يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ولا يجوز مع اختلافها وقال احمد يجوز الاشتراك في جميع الصنايع وفي الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة وايضا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر وهذا غرر بدلالة ان كل واحد منهما لا يدري ايكسب صاحبه شيئا ام لا يكسب وكم مقدار ما يكسبه **مسئله ٧** شركة الوجوه باطلة وصورتها ان يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال فيعقدان الشركة على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها تصح فاذا عقداها كان ما يرتفع لهما على حسب ما شرطاه بينهما **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى من ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة فيجب ان تكون باطلة **مسئله ٨** لا فرق بين ان يتفق المالان في المقدار او يختلفا فيخرج احدهما اكثر مما اخرجه الاخر وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو القسم الانماطي من اصحابه اذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركة **دليلنا** انه لا دلالة على بطلان هذه الشركة والاصل جوازها وقوله المؤمنون عند شروطهم **مسئله ٩** لا يجوز ان يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال ولا ان يتساويا فيه مع التفاضل في المال ومتى شرطا خلاف ذلك كانت الشركة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **دليلنا** ان ما قلناه مجمع على جوازه وليس على جواز ما ذكره دليل **مسئله ١٠** اذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما ان يرداه وكان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد والاخر الامساك كان لهما ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للاخر ان يرده **دليلنا** ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس ههنا ما يدل على المنع منه **مسئله ١١** اذا باع احد الشريكين عبدا بالف فاقر البايع على شريكه بالقبض وادعى ذلك المشتري وانكره الشريك الاخر الذي لم يبع لم يبرء المشتري من الثمن وبه قال الشافعي وله في اقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه قولان احدهما يقبل وبه قال ابو حنيفة ومحمد والاخر لا يقبل ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان اقرار الشريك مقبول على شريكه بناء منهما على ان اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ما وكله فيه **دليلنا** على ذلك ان الخمسمائة التي للبايع لا يبرء منها لانه يقول ما اعطيتني واعطيت من وكلته في قبضها وانما اعطيتها اجنبيا ولا يبرء من حقي بذلك اما الخمسمائة التي للذي لم يبع فلا يبرء منها ايضا لانه يزعم انها على المشتري لم يقبضها وبعد فانما البايع هو الذي يقر بقبضه وهو وكيل الذي لم يبع في قبض حقه والوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله عليه الا ان شهد مع البايع شاهد اخر او اثنان او يمين المشتري فانه يحكم على الشريك الذي لم يبع بقبض حقه وان لم يكن توجهت عليه اليمين لا غير **مسئله ١٢** اذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب احد الشريكين نصيبه وباع مع مال شريكه مضى العقد فيما للشريك ويبطل فيما للغاصب ولاصحاب الشافعي فيه طريقان منهم من قال المسئلة مبنية على تفريق الصفقة فيبطل البيع في القدر المغصوب هل يبطل في حصة الشريك البايع على قولين اذا قال لا تفرق الصفقة بطل في الجميع واذا قال تفرق يصح في حصة الشريك البايع ويبطل في الباقي ومنهم من قال المسئلة على قول واحد كما قال الشافعي لان هذا البيع صفقتان لان في طرفيه عاقدين فاذا جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت احديهما لم تبطل الاخرى وانما تبنى المسئلة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة وهو الصحيح عندهم فاما اذا غصب احد الشريكين من الاخر وباع الجميع بطل في نصيب شريكه

وفي

وفي نصيبه قولان واذا وكل الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصته فباع الغاصب جميع المال واطلق البيع بطل في القدر المغصوب وهل يبطل في حصة الموكل على قولين بناء على تفريق الصفقة ولا خلاف بينهم اذا اطلق ذلك البيع وان لم يطلق واخبر المشتري انه وكيل فهو على الخلاف الذي مضى دليلنا على انه لا يبطل في الجميع قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وهذا بيع صادف ملكا واما ما لا يملك فلا خلاف في انه لا يمضي البيع فيه مسئلة ١٣ اذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والاخر لا يصح وهو الاصح عنده دليلنا ان هذا العقد بمنزلة العقدين لانه لعاقدين ومن كل واحد منهما مجهول لان ثمنهما يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد ولا يلزم اذا كانا جميعا لواحد فباعهما بثمن معلوم لان ذلك يكون عقدا واحدا وانما يبطل الاول من حيث كانا عقدين مسئلة ١٤ اذا عقدا شركة فاسدة اما بان يتفاضل المالان ويتساوى الربح او يتساوى المالان ويتفاضل الربح وتصرفا وارتفع الربح ثم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرجع واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله لان هذه الاجرة لما لم تثبت في الشركة الصحيحة فكذلك في الفاسدة دليلنا ان كل واحد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزءا من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل فكان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعا فاسدا وسلمها اليه وتلفت في يد المشتري رجع عليه بقيمتها لان المسمى لم يسلم له وقد تعذر عليه الرجوع في السلعة بتلفها فكان له الرجوع في قيمتها ويفارق ذلك الشركة الصحيحة لان المسمى قد سلم له فيها وفي الفاسدة لم يسلم له المسمى وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل فيرجع الى عوض المثل مسئلة ١٥ اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا اخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو الاظهر عندهم انه لا يشاركه فيه دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم ورواياتهم واردة بها وايضا فان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما

كتاب الوكالة

مسئلة يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل وله ان يوكل ايضا كذلك وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وكالة الحاضر تصح غير انها لا تلزم خصمه الا ان يرضى بها ومتى ابى ذلك كان على خصمه ان يخاصمه بنفسه واجبر على ذلك ان امتنع دليلنا ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغايب فمن خصص فعليه الدلالة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢ ليس من شرط سماع البينة على الوكالة من الوكيل احضار خصم من خصومه او غريم من غرمائه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة من شرطه ذلك فاذا احضره وادعى حق الموكل على خصمه او غريمه وتوجه الجواب على المدعى عليه ثم يسمع الحاكم بينة الوكيل تجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة والزم الخصم الجواب وجعل تقديم الدعوى شرطا في سماع البينة بناه منه على اصله لان عنده لا يلزمه وكالة الحاضر الا برضا الخصم ولا يجوز القضاء على الغايب وهذا عندنا جايز على ما بيناه لانا لا نعتبر رضا الخصم ويجوز القضاء على الغايب قد مضى الكلام في جواز وكالة الحاضر وان لم يرض الخصم وسيجيء الكلام في القضاء على الغايب في موضعه مسئلة ٣ اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل فلاصحابنا فيه روايتان احداهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي واحد وجهيه والثانية انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك فكلما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطايفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول العلم به وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد تحولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على

صلوتهم

صلوتهم ولم يؤمروا بالاعادة فكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه في الكتابين مسئلة ٤ اذا وكل الرجل رجلا في الخصومة عنه ولم ياذن له في الاقرار فاقر على موكله بقبض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه بذلك سواء كان في مجلس الحكم او في غيره وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة ومحمد يصح اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يصح في غيره وقال ابو يوسف يصح في مجلس الحكم وفي غيره دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن الزمه باقرار وكيله فعليه الدلالة مسئلة ٥ اذا اذن له في الاقرار عنه صح اقراره ولزم الموكل ما اقر به فان كان معلوما لزمه ذلك وان كان مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل دون الوكيل وللشافعي فيه قولان وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه وقال ابن سريج لا يصح من الوكيل الاقرار عن الموكل بحال ولا يصح الوكالة في ذلك دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وايضا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ان يلزمه ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون ذلك جايزا مسئلة ٦ اذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد القذف او القصاص عند الحاكم واقامة البينة عليه فالتوكيل صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال دليلنا عموم الاخبار في جواز التوكيل والاصل ايضا جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة ٧ يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي للادميين وان لم يحضر الموكل واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة طرق فذهب ابو اسحق المروزي الى ان الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح مع غيبة الموكل ومنهم من قال ان الصحيح ما ذكره ههنا من اعتبار حضور الموكل ومنهم من قال المسئلة على قولين واختار ابو الطيب الطبري قول المروزي وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة ومن قال لا يجوز الا مع حضور الموكل استدل بقول النبي صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات قال وفي استيفاء هذا الحد شبهة لانه لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكل فيه او لم يعف وما ذكرناه اولى مسئلة ٨ اذا وكله في تصرف سماه له ثم قال وقد اذنت لك ان تصنع ما شئت كان ذلك اذنا في التوكيل وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه ما صرح بالاذن فيه دليلنا انه اذا قال اذنت لك ان تعمل ما شئت دخل فيه التوكيل لانه من جملة ما يشاء فحمل قوله على عمومه اولى مسئلة ٩ جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وبه قال مالك والشافعي وقال الاوزاعي يجوز ذلك للجميع وقال زفر لا يجوز لاحد منهم ان يبيع من نفسه شيئا وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتبر في الوصي ان يشتريه بزيادة ظاهرة مثل ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فان اشتراه بزيادة درهم لم يمض ذلك البيع قاله استحسانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انه لا يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك وايضا روي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له مخالف فان قيل عندكم ان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ولا يتصور ذلك بين الاثنين وبين نفسه قيل اجيب عن ذلك بجوابين احدهما ان البيع قد يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اجزت هذا البيع وامضيته فانه يلزمه ولا يحتاج الى التفرق والثاني انه اذا عقد الاب والجد هذا العقد فانه يقوم من موضعه حتى يلزمه العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين مسئلة ١٠ اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا فان خالف في ذلك كان البيع باطلا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتضي الاطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل فاذا باعه بخلاف ذلك صح حتى قال لو ان السلعة تساوي الوفا فباعها بدانق الى اجل صح البيع دليلنا انه اذا باع بما وصفناه صح بيعه بلا خلاف واذا خالف لم يدل دليل على جواز بيعه فوجب المنع منه مسئلة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء وقد فعلت فالقول قول الخياط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول صاحب الثوب وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على ما ذهبنا اليه ان صاحب الثوب مدع بذلك الارش القطع على الخياط

فعليه

فعليه البينة والا فعلى الخياط اليمين مسئلة ١٢ اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة فان انكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه اليمين بناء منه على اصله انه لو صدقه اجبر على التسليم اليه ونحن نبني على اصلنا انه لو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه دليلنا الاصل برائة الذمة وايجاب اليمين عليه يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل في الشرع لا يدل عليه مسئلة ١٣ اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان كان عينا فالمشهور من مذهبه انه لا يجبر عليه وعنه رواية اخرى شاذة انه يجبر عليه دليلنا انه لا دليل على اجباره على ذلك ولان ذمته مرتهنة بالوديعة والدين وغيره ولا يقطع على برائتها بالدفع الى الوكيل المدعي لذلك تصديقه اياه لان لصاحبه ان يكذبهما فيجب ان لا يجب عليه التسليم مسئلة ١٤ اذا وكل رجلا في كل قليل وكثير لم يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال يصح ذلك دليلنا ان في ذلك غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع اخر ثم على هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم فيما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على صحة هذا الوكالة في الشرع مسئلة ١٥ يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وانه لا دليل على جوازه مسئلة اذا وكل رجلا في بيع ماله فباعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة به وليس ذلك للموكل دليلنا ان الثمن قد ثبت انه للموكل دون الوكيل ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع الذي زال ملكه بالعقد واذا كان الثمن ملكا له كان له المطالبة به ولان المطالبة بالثمن من حقوق العقد لا من شرايطه مثل خيار المجلس والتفرق بالابدان فان ذلك من شرط العقد فلا جل ذلك يتعلق بالعاقد دون الموكل مسئلة ١٧ لا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي على المشتري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ابراء الوكيل بغير اذن موكله دليلنا ان الابراء تابع للملك اذا كان الوكيل لا يملك الثمن فلا يصح منه الابراء وانما قلنا انه لا يملك لانه لا يملك هبته بلا خلاف فلو ملكه لصح منه هبته مسئلة ١٨ اذا وكل رجلا في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل اولا في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك الى الموكل دليلنا انه لو وكله في شراء من ينعتق عليه لم ينعتق عليه فلو كان الملك قد انتقل اليه لوجب ان ينعتق عليه فلما اجمعنا انه لا ينعتق على الوكيل لو اشترى من ينعتق عليه اذا اشتراه لنفسه دل ذلك على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل مسئلة ١٩ اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة فان ابتاعه الذمي له لم يصح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء الوكيل الذمي دليلنا ان عقود البيع تحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع على صحة هذا العقد فوجب ان يكون باطلا على انا بينا في المسئلة الاولى ان شراء الوكيل يقع لموكله فاذا كان كذلك فوجب ان لا يصح شراؤه كما لو اشتراه بنفسه مسئلة ٢٠ اذا وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج وادراك الثمار لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بذلك البيع الصحيح فاذا باع او اشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء دليلنا انه لم يوكله في هذا العقد فيجب ان لا يصح وانما وكله في غيره فاذا فسد فيجب فساد الوكالة مسئلة ٢٠ اذا وكل صبيا في بيع او شراء او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح توكيله واذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول ولا يفتقر ذلك الى اذن وليه دليلنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ورفع القلم يقتضي ان لا يكون لكلامه حكم وانه لا دلالة على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها مسئلة ٢٢ اذا وكله في شراء شاة بدينار اعطاه فاشترى به شاتين يساوي كل واحدة منهما دينارا فان الشراء يلزم الموكل ويكون

الشاتان له وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال الشافعي في كتاب الاجارات ان احديهما تلزمه بنصف دينار وهو بالخيار في الاخرى ان شاء امسكها بالنصف الاخر وان شاء ردها ويرجع على الوكيل بنصف دينار وقال الطبري لا وجه لهذا القول الا ان يكون بناء على ما حكي عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في الكتاب الجامع عن الشافعي انه قال اذا وكله في بيع سلعة فباعها بما لا يتغابن الناس بمثله كان له ان يرد وهذا ايضا بناء على ما ذكرنا من ذلك القول قال ابو الطيب الطبري والمذهب الصحيح الاول وقال ابو حنيفة يلزم الوكيل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار ولا يلزم الموكل في الاخرى بنصف دينار ويرجع الموكل عليه بنصف دينار دليلنا ان شراء الشاتين وقع للموكل بماله وقد بينا ان عقد الوكيل للموكل فيجب ان يكون شراؤهما له وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا ديناركم فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف صنعت فذكر له ما صنع فقال له النبي صلى الله عليه وآله بارك الله لك في صفقة يمينك مسئلة ٢٣ اذا قال ان قدم الحاج او جاء رأس الشهر فقد وكلتك في البيع فان ذلك لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح دليلنا انه لا دليل على صحة هذا العقد عقد الوكالة يحتاج الى دليل

كتاب الاقرار

مسئلة ١ اذا قال له عندي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بمقدار واي مقدار فسره به كان مقبولا قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي وان قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت ان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه احد من الفقهاء واختلف اصحاب ابي حنيفة في الالفاظ الاولة فمنهم من قال لا يقبل منه باقل من عشرة دراهم وهي مقدار نصاب القطع عندهم ومنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي درهم وهو مقدار نصاب الزكوة وكان ابو عبد الله الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة يقول نص ابو حنيفة على ذلك وقال اذا اقر باموال عظيمة يلزمه ست مائة درهم وقال مالك يقبل منه ثلثة دراهم فما فوقها وهي نصاب القطع عنده وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما دليلنا على ذلك انه لا دليل على مقدار مقطوع به وما يفسره به مقطوع به فوجب الرجوع اليه ولان الاصل برائة الذمة واما تفسير الكثير فعليه اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فقالوا انها كانت ثمانين موطنا وهذه الاية دليل الليث بن سعد غير انه قال اثنين وسبعين فانه ذكر انها كانت اثنين وسبعين موطنا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهذا المقر اذا فسر اقراره بمقدار ما وجب ان لا يطالب باكثر منه لظاهر الخبر وليس لاحد ان يقول بان ذلك لا يسمى عظيما وذلك انه قد يكون ذلك عظيما في حال الضرورة ويحتمل ان يكون اراد عظيما بالاضافة الى ما هو دونه ويحتمل ان يكون اراد عظيما عند الله لانه يستحق العقاب بجحوده قال تعالى وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وقوله تعالى وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ وروي عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن المحقرات ويقول ان لها من الله طالبا وروي عن ابن عباس انه قال كلما عصي الله به كان عظيما واذا احتمل هذه الوجوه وجب الرجوع الى تفسيره بما اراد مسئلة ٢ اذا قال له علي مال اكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذي سماه وقبل منه تفسيره في الزيادة قليلا كان او كثيرا وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل ذلك منه وقال الشافعي يقبل منه اذا فسره بمثل ماله من غير زيادة دليلنا ان هذه اللفظة موضوعة في اللغة للزيادة لان امثلة افعل من كذا تفيد مساواته له والزيادة عليه واما من غير زيادة فلا يقال انه اكثر منه والرجوع في مثل ذلك يجب ان يكون الى اللغة فاما حمل اكثر على ان المراد به انفع او ابرك فانه ترك للظاهر مسئلة ٣ اذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم وان قال دراهم عظيمة او كثيرة او خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف وقال الشافعي يلزمه ثلثة على الاحوال كلها وفي الناس من قال يلزمه درهمان دليلنا ان اقل الجمع ثلثة على ما بينا في اصول الفقه وابطلنا قول من يقول ان اقله اثنان مسئلة ٤ اذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في

تفسير الالف اليه وكذلك ان قال مأة درهم او عشرة ودرهم او الف ودينارا او الف وعبد فان جميع ذلك
كالالف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان عطف على الالف من المكيل والموزون كان ذلك تفسير الالف
وان عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسير الهادليلنا انه صريح فيما زاد على الالف والالف مبهمة
فيجب ان يرجع اليه في تفسيره ولان الاصل براءة الذمة وما يفسره مقطوع به وما لم يصرح به يحتاج الى دليل
فاما اذا قال له عندي مأة وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم لان الخمسين افادة الزيادة ولم تفد التفسير
التميز وقوله درهما في اخر الكلام يفيد تفسيرا وتميزا فوجب ان يكون تميزا وتفسير الجميع العدد ومن الناس من
قال ان المأة تكون مبهمة وقوله وخمسون درهما يكون قوله درهما تفسير الخمسين دون المأة لانها جملة اخرى
والصحيح هو الاول وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وبالثاني قال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري وقوله الف
ودرهم مفارق لذلك لان قوله ودرهم لا يكون مفسرا للالف لان فيه واو العطف والمفسر لا يكون بواو
العطف **مسئله ٥** اذا قال لفلان علي الف ودرهمان كان مثل قوله الف ودرهم وقد مضى وان قال الف
وثلثة دراهم كان ذلك مفسرا للالف لان فيه واو العطف وكذلك اذا قال له الف وخمسون درهما والف ومأة
درهم او مأة وثلثة دراهم او مأة وخمسون درهما او مأة وخمسة عشر درهما او خمسون ومأة درهم او خمسة وعشرون
درهما في كل ذلك يكون مفسرا للجميع وبه قال ابو اسحق المروزي واكثر اصحاب الشافعي وقال ابو علي بن خيران
وابو سعيد الاصطخري ان التفسير يرجع الى ما يليه والاول على ابهامه على هذا قالوا لو قال بعتك بمأة و
خمسين درهما كان البيع باطلا لان بعض الثمن مجهول وعلى قول ابي اسحق يصح البيع لان الجميع معلوم وهذا
هو الصحيح **دليلنا** ان الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاولة فصارت بمنزلة جملة واحدة فاذا جاء بعد
ذلك التفسير والتميز وجب ان يكون راجعا الى الجميع ويفارق ما قلناه في الف درهم والف ودرهمان لان تلك
زيادة وليس بتفسير فلا يجوز ان يجعل الزيادة في العدد تفسيرا على انا بينا ان التفسير لا يكون بواو العطف فلا يصح
ذلك فيه **مسئله ٦** اذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهما فانه يلزمه درهم واحد قال الشافعي نصا انه
يلزمه درهمان ومن اصحابه من قال انه يصح الاستثناء ويلزمه درهم واحد كذلك اذا قال انت طالق طلقة وطلقة
الا طلقة يقع طلقة واحدة وعلى قول الشافعي وقعت طلقتان **دليلنا** ان الجملتين اذا كان بينهما حرف العطف
كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان علي درهمان الا درهما وانت طالق طلقتين الا طلقة
فانه يكون اقرارا بدرهم وتقع طلقة واحدة فكذا هيهنا **مسئله ٧** اذا قال غصبتك ثوبا في منديل كان اقرارا
بغصب الثوب دون المنديل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون اقرارا بهما **دليلنا** انه يحتمل ان يكون
اراد في منديل لي فلا يلزمه الا الثوب كما لو قال له عندي ثوب في منديل او تمر في جراب او قال غصبتك دابة في اصطبل
او نخلا في بستان او غنما في ضيعة ولا فرق بينهما **مسئله ٨** اذا قال لفلان عندي كذا درهما فانه يكون اقرارا
بعشرين درهما وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يكون اقرارا بدرهم واحد **دليلنا** ان ذلك اقل عدد ينصب
الدرهم بعده فيجب حمله عليه **مسئله ٩** اذا قال له عندي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما وبه قال محمد بن
الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد انما كرر **دليلنا** ان ذلك اقل عددين ركبا ونصب بعدهما الدرهم
فوجب حمله عليه **مسئله** اذا قال له علي عندي كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وبه قال محمد بن الحسن
وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزمه درهم واحد الثاني انه يلزمه درهمان **دليلنا** ان ذلك اقل عددين عطف
احدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم **مسئله ١١** اذا قال له علي كذا درهم لزمه مأة درهم وبه قال محمد بن
الحسن وقال الشافعي يلزمه اقل من درهم واحد يفسره بما شاء وفي اصحابه من قال يلزمه درهم واحد وهو
غلط عندهم **دليلنا** ان ذلك اقل عدد يخفض بعده الدرهم فوجب حمله عليه **مسئله ١٢** اذا اقر بدين في حال صحته
ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض فان فضل شئ صرف الى دين المرض
دليلنا قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولم يفصل احد الدينين على الاخر فوجب ان يتساويا
فيه وايضا فانهما دينان ثبتا في الذمة فوجب ان يتساويا في الاستيفاء لان تقديم احدهما على الاخر يحتاج
الى دليل **مسئله ١٣** يصح الاقرار للوارث في حال المرض وبه قال ابو عبيدة وابو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن

فوجب حمله عليه

البصري وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه لا يصح وبه قال مالك وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد
وقال ابو اسحق المروزي المسئلة على قول واحد هو انه يصح اقراره **دليلنا** انه لا مانع يمنع منه والاصل
جوازه وايضا قوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ والشهادة
على النفس هو الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال لكل احد والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى
أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وهذه ايضا عامة وعلى المسئلة اجماع الفرقة **مسئله ١٤** انا قد بينا ان الاقرار
للوارث يصح وعلى هذا لا فرق بين حال الاقرار وبين حال الوفاة فانه يثبت الاقرار وكل من قال لا يصح الاقرار
للوارث فانما اعتبر حال الوفاة كونه وارثا لا حال الاقرار حتى قالوا لو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن ومات
هو بعده لا يصح اقراره لاخيه ولو اقر لاخيه وليس له ولد ثم رزق ولدا صح اقراره له لانه حال الموت ليس بوارث
وقال عثمان البتي الاعتبار بحال الاقرار فان اقر لاخيه وليس له ابن لم يصح اقراره وان رزق ولدا بعد
ذلك ثم مات لانه كان في التقدير وارثا بحال الاقرار وان اقر لاخيه وله ابن صح الاقرار له وان مات ابنه
قبله ثم مات هو وهذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه من ان الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث
عندنا صحيحة على ما سنبينه فيما بعد على ذلك اجماع الطايفة **مسئله ١٥** اذا كانت له جارية ولها ولد فاقر
في حال مرضه بان ولدها ولد له منها وليس له مال غيرها قبل اقراره والحق الولد به سواء اطلق ذلك او
يطلق فان بين فيه ثلثة اقوال احدها ان يقول استولدتها في ملكي فعلى هذا القول يكون الولد حر
الاصل ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه وتصير الجارية ام ولده وتعتق بموته من راس المال فان كان
هناك دين قدم عليه لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه فكذلك اذا ثبت بالاقرار وان قال استولدتها في
ملك الغير بشبهة فان الولد حر الاصل وهل تصير الجارية ام ولده على قولين وان قال استولدتها بنكاح
الولد قد انعقد مملوكا وعتق عليه لما ملكه ويثبت عليه الولاء والجارية لا تصير ام ولده خلافا لابي حنيفة
وان اطلق ولم يعين حتى مات فالولد حر في جميع الاحوال ولا ولاء عليه والجارية فيها خلاف بين اصحابه
منهم من قال لا تصير ام ولده **دليلنا** اجماع الفرقة على ان اقراره جايز وان الولد يلحق بالحرية على كل
حال وعلى انها تباع في الدين وانها تعتق على الولد اذا ملكها وذلك ياتي على التفصيل الذي ذكرناه
مسئله ١٦ اذا اقر لحمل واطلق فان اقراره باطل على ما قاله الشافعي في كتاب الاقرار والمواهب وهو قول
ابي يوسف وذكر في كتاب الاقرار ان الحكم الظاهر انه يصح وبه قال محمد واصحاب ابي حنيفة ينصرون قول
ابي يوسف فالمسئلة على قولين على مذهب الشافعي والاولى ان نقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون
اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة والظاهر من الاقرار الصحة فوجب
حمله عليه **مسئله ١٧** اذا اقر العبد بما يجب عليه الحد مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره وقال جميع
الفقهاء يقبل اقراره **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئله ١٨** اذا
اقر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل ويقطع ولا يباع في المال المسروق و
عند الشافعي فيه قولان **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ١٩** اذا قال لفلان علي الف
درهم فجاء بالف فقال هذه التي اقررت لك بها كانت لك عندي وديعة كان القول قوله وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يكون ذلك للمقر له وله ان يطالبه بالالف التي اقر بها **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
ولا يعلق عليها شئ الا بدليل وايضا قوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه يدل عليه فان قيل
لفظة على تقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه اذا قال الالف الذي على فلان علي كان ذلك ضمانا فدل على
انها تقتضي الايجاب في الذمة فاذا كان كذلك فقد الزم نفسه في الذمة ما لا يجاء بالاخر فلم يسقط ما
الزم في الذمة كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد فان العبد يكون له وله المطالبة بالثوب قيل لهم لفظة على وان كانت
تقتضي الايجاب فقد يكون الحق في الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه

الى المقر له باقراره فبايتهما فسره كان مقبولا كما اذا قال على ثوب لفلان كان له ان يعينه من اى نوع شا
فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان على الف درهم وديعة قبل ذلك
منه فلو كان قوله لفلان على الف يقتضى الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه
بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل ذلك على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض بدلالة قوله تعالى وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ يعنى عندى و قوله وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ
النَّخْلِ يعنى على جذوع النخل فيجوز ان يكون قوله على يريد به عندى واما قول القائل الالف التى على فلان
على فانما جعلناه ضمانا فى الذمة لانه يقصد به اثبات المال فى ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه
الضمان فكان ذلك دليلا على انه قصد به الالتزام فى الذمة وليس فى مسئلتنا قرينة تدل على ذلك مسئلة ٢٠
اذا قال لفلان على قفيز لا بل قفيزان او درهم لا بل درهمان لزمه قفيزان ودرهمان وبه قال الشافعى
وقال زفر وداود يلزمه ثلثة اقفزة وثلثة دراهم دليلنا ان قوله لا بل للاضراب عن الاول و
الاقتصار على الثانى واستدراك للزيادة على الاول فان كان من جنسه لم يلزمه الا ما استدركه كما لو قال
لفلان على درهم لا بل اكثر فانه لا يلزمه الا درهم بلا زيادة ولا يلزمه درهم ودرهم بزيادة ويفارق
اذا قال قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لانه استدرك جنسا اخر فلم يسقط الجنس الذى اقر به اولا مسئلة ٢١
اذا اقر رجل يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له على درهم لم يلزمه الا درهم واحد ويرجع اليه
فى التفسير وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان دليلنا انه يحتمل ان يكون ذلك تكرارا
واخبارا عن الدرهم المتقدم والاصل براءة الذمة فلا يلزمه ما لا دليل عليه ولان هذا يؤدى الى ان يكلف
المقر على نفسه بمال اذا اراد ان يشهد على نفسه ان يجمع الشهود فيقر دفعة واحدة لانه اذا اشهد دفعتين
لم تتفق الشهادة على مقدار واحد لان الاقرار كلما تكرر عند شاهد اوجب الزيادة على ما تقدم وهذا يدل
على بطلان قولهم مسئلة ٢٢ اذا قال له على من درهم الى عشرة لزمته تسعة وبه قال بعض اصحاب الشافعى و
منهم من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر لانه جعل الاول والعاشر حدا والحد لا يدخل فى المحدود ومنهم
من قال يلزمه العشرة لان من للابتداء وهو داخل والعاشر حد هو داخل فى المحدود دليلنا ان من
للابتداء كما اذا قال سرت من الكوفة الى البصرة والحد هو العشرة ويحتمل ان تكون داخلة فيه ويحتمل ان لا
تكون داخلة فيه ويحتمل ان لا يكون كذلك فلا يلزمه الا اليقين لان الاصل براءة الذمة مسئلة ٢٣ اذا
قال له عندى ما بين الواحد الى العشرة لزمته ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعى وقال ابو العباس بن القاص
يلزمه تسعة وبه قال محمد بن الحسن لان عندهما ان الحد يدخل فى المحدود وقد قلنا ان ذلك محتمل ولا يلزم
مع الاحتمال مسئلة ٢٤ اذا قال له على الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزمه عين المبيع او لم يعينه
وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا عينه قبل منه وصل او فصل وان اطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف لانه مبيع
مجهول والمبيع اذا كان مجهولا لم يثبت الثمن فى مقابلته كما لا يثبت فى مقابلة الخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك
فقد فسر اقراره بما لا يقبله فلم يصح دليلنا انه اقر بحق فى مقابلته حق لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا لم
يسلم ما له لم يلزمه ما عليه كما لو عين المبيع هذا دليل الشافعى ودليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على
انه يلزمه مسئلة ٢٥ اذا شهد له عليه رجل بالف وشهد اخر بالفين ولم يضيفاه الى سببين مختلفين او اضافاه
الى سبب متفق او اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر مثل ان يقول احدهما الف من ثمن عبد ويقول الاخر
بالفين ففى هذه المسائل الثلث تتفق الشهادة على الف فيحكم له بالف بشهادتهما ويحصل له بالالف الاخر شاهد
واحد فيحلف معه ويستحق به وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يكون ذلك اتفاق شهادة على شئ من الالوف
ولا يحكم له بالف دليلنا ان الالف التى شهد به احدهما داخلة فى الالفين فلا اختلاف بينهما فيتفق
الشاهدان على الف ويبقى شاهد الالف منفردا بالالف فوجب ان يحكم له به مسئلة ٢٦ قد مضى لنا ان شرط
الخيار يصح فى الكفالة والضمان وقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح فان شرط اختلفا فقال الشافعى يبطل العقد
والشرط وقال ابو حنيفة يبطل الشرط ويصح العقد دليلنا ما قدمناه من انه لا مانع من ذلك فى الشرع فوجب
ان يصح مسئلة ٢٧ اذا اقر بكفالة او ضمان بشرط الخيار صح اقراره ولا يقبل دعواه فى شرط الخيار ويحتاج الى بينة

وللشافعى فيه قولان احدهما يقبل اقراره ولا يلزمه شئ وهو اختيار المزنى وابى اسحق والثانى يبعض اقراره فيلزمه
العقد ويسقط الشرط الذى ادعاه دليلنا انه اقر بالكفالة والضمان وادعى شرط الخيار فلا يقبل الا ببينة
مسئلة ٢٨ اذا قال له على الف درهم الى وقت كذا يلزمه الالف ويحتاج فى ثبوت التاجيل الى بينة وبه قال
ابو حنيفة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يثبت التاجيل فيلزمه الالف مؤجلا ومنهم من
قال فيها قول واحد فى ثبوت التاجيل دليلنا انه اقر بالالف وادعى ثبوت التاجيل فكان عليه البينة
فيما ادعاه مسئلة ٢٩ اذا مات رجل وله ابنان فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر لا خلاف انه لا يثبت نسبه وانما
الخلاف فى انه يشاركه فى المال ام لا فعندنا انه يشاركه ويلزمه ان يرد عليه ثلث ما فى يده وبه قال مالك وابن ابى ليلى
وقال ابو حنيفة يشاركه بالنصف مما فى يده لانه يقر انه يستحق من المال مثل ما يستحقه فيجب ان يقاسمه المال وقال
الشافعى لا يشاركه فى شئ مما فى يده وقال ابو الطيب الطبرى هذا فى حكم الظاهر فاما فيما بينه وبين الله فان كان يعلم
الاب يقربه او بانه ولد على فراشه فانه يلزمه تسليم حقه اليه كما قال مالك وحكى ذلك عن قوم من اصحابه وبه قال
محمد بن سيرين دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه يقر بانه يستحق من التركة ثلثها وهو ثلث ما فى يده وما زاد
عليه فللذى اقر له به فوجب تسليمه اليه ولان الاقرار قائم مقام البينة ولو قامت البينة لم يلزمه اكثر من ثلث
ما فى يده مسئلة ٣٠ اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامراتان بنسب كانوا عدولا ثبت
النسب ويقاسمهم الميراث وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر العدالة فى المقرين وقال الشافعى اذا اقر جميع الورثة بنسب
مثل ان يكونوا بنين فيقروا بنسب اخ فانه يثبت نسبه ويثبت له المال ولا فرق بين ان يكون من يرث المال جماعة
او واحدا ذكرا كان او انثى ومن الناس من قال لا يثبت النسب باقرار الورثة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان اقرار الشاهدين على نفوسهما جائز وشهادتهما على غيرها لا مانع منه وقوله تعالى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ يدل عليه ايضا لان هذه شهادة فيما يتعلق بحق الغير مسئلة ٣١ اذا اقر ببنوة
صبى لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهورة الحرية او لم تكن وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كانت
معروفة الحرية كان ذلك اقرارا بزوجيتها وان لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال لان انساب المسلمين و
احوالهم ينبغى ان تحمل على الصحة فاذا اقر ببنوة الصبى فوجب الصحة ان يكون ذلك الولد بنكاح واذا كان بنكاح ثبت
زوجية امه دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما قال ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد او من
وطى شبهة فاذا احتمل الوجوه لم يحمل على الصحيح دون غيره وتولطها ببنوة اخيه مسئلة ٣٢ اذا دخلت امراة
من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فاقر رجل من فى دار الاسلام انه ولده ويمكن ان يكون كما قال بان يجوز
دخوله الى دار الحرب او مجئ المراة الى دار الاسلام الحق به وان علم انه لم يخرج الى دار الحرب ولا المراة دخلت الى
دار الاسلام لا يلحق به وقال الشافعى يلحق به اذا امكن ذلك ان كان الظاهر انه ما دخل الى بلد الكفر ولا المراة دخلت
الى بلد الاسلام لانه يجوز ان يكون انفذ اليها بمائه فى قارورة فاستدخلته فخلق منه الولد وهذا بعيد جدا
دليلنا ان الذى اعتبرناه لا خلاف انه يلحق به الولد وما ادعوه لا دليل عليه مسئلة ٣٣ اذا كان له جاريتان
ولهما ولدان فاقر ان احد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة فمن خرج اسمه
الحقناه به وورثناه وقال الشافعى يعرض على القافة كما يعرض الولد الواحد اذا تنازعه اثنان فان تعذر انه قال
يلحق النسب لاجل الحرية ولا يورث عليه والميراث له فيه قولان احدهما يوقف الميراث وبه قال المزنى وقال
باقى اصحابه لا يوقف ويقسم المال الورثة لانه لا طريق الى نفيه وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد منهما
نصفه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير مسئلة ٣٤ اذا كان له جارية
ولها ثلثة اولاد فاقر ان احدهم ابنه يسال التعيين فان عين الحق به ويكون الاثنان مملوكين سواء كان
الذى عينه الاكبر او الاوسط او الاصغر فان لم يعين سئل الورثة فان عينوا كان مثل ذلك سواء وان لم
يعينوا او لا ورثة له ومات اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين
له سواء كان من خرج اسمه الاكبر او الاوسط او الاصغر على كل حال وقال الشافعى ان عين هو او الورثة
الاصغر ثبت حريته ويكون الاوسط والاكبر مملوكين وان عين الاوسط كان حرا وكان الاكبر رقيقا و
فى الاصغر وجهان وان عين الاكبر كان حرا والاثنان على الوجهين وان مات ولم يعين هو ولا عين الورثة

عرض على القافة فان عينوا واحدا كان حكمه حكم من يعينه الوالدان والورثة وحكم الباقين مثل ذلك سوا وان لم يكن قافة او اختلفوا اقرع بينهم فمن خرج اسمه حر ولا يورث وهل يوقف ام لا على قولين قال المزني يوقف وقال الباقون لا يوقف وحكم الباقين على ما رتبناه فيمن تعين بتعيين المقر او الورثة سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال المزني قول الشافعي يقرع بين الثلثة خطاء لان الاصغر حر على كل حال لانه ان خرج اسمه فهو حر وان خرج اسم الاوسط فالاصغر حر ايضا لانها صارت فراشا بالاوسط والحق الاصغر به وان خرج الاكبر الحق الاوسط والاصغر به لانها صارت فراشا بالاول وهذا لازم له غير انه لا يصح على مذهبنا لان الامة ليست فراشا عندنا بحال وانما القول قول المالك في الحاق من يلحق به وانكار من ينكره مسئلة ٣٥ اذا شهد شاهدان على نسب لميت يستحق به ميراثا وقالا لا نعرف له وارثا غيره قبلت شهادتهما وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يحكم بها حتى يقولا لا وارث له غيره لانهما اذا قالا لا نعلم له وارثا غيره فما نفيا ان يكون له وارث لانه يجوز ان يكون له وارث ولا يعلما انه فعدم علمهما لا يخرجه من ان يكون له وارث

دليلنا ان ذلك لا يمكن العلم به لانه لا طريق اليه وما لا طريق اليه لا يجوز اقامة الشهادة عليه

كتاب العارية

مسئلة العارية امانة غير مضمونة الا ان يشرط صاحبها الضمان فان شرط ذلك كانت مضمونة والا فلا الا ان يتعدى فيها فيجب عليه ضمانها وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري وابو حنيفة ومالك والنخعي والشعبي والحسن البصري الا انهم لم يضمنوها بالشرط وقال ربيعة العواري مضمونة الا موتان الحيوان فانه اذا استعاره ثم مات في يده لم يضمنه وقال الشافعي هي مضمونة شرط ضمانها او لم يشرط تعدى فيها او لم يتعد وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعطا واحمد واسحق دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال ليس على المستعير غير المغل ضمان وهذا نص مسئلة ٢ اذا رد العارية الى صاحبها او وكيله برئ من الضمان وان ردها الى ملكه مثل ان تكون دابة فيردها الى اصطبل صاحبها وشدها فيه لم يبرئ من الضمان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبرء لان العادة هكذا جرت في رد العواري الى الاملاك فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة دليلنا ان كون ذلك ردا وابراء الذمة به من العارية يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل شغل ذمته بالعارية مسئلة ٣ اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحب الدابة اكريتكها بكذا كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البينة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول صاحبها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة مدعي الكراء فعليه البينة مسئلة ٤ اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فقال الزارع اعرتنيها وقال صاحبها اكريتكها كان القول قول الزارع مع يمينه وللشافعي فيه قولان مثل المسئلة الاولى سواء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء واختار المزني في المسئلتين قولنا مسئلة ٥ اذا اختلفا فقال صاحب الدابة غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي هذه المسئلة والتي قبلها سواء على قولين ومنهم من قال على طريقين ومنهم من قال على قول واحد هو ان القول قول المستعير وذهب ابو اسحق الى ان الجواب في هذه المسئلة مرجوع عنه والقول في ذلك قول صاحبها قولا واحدا دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء من ان الاصل براءة الذمة والمدعي للغصب مدعي يحتاج الى بينة لانه يدعي ضمان الدابة ولزوم الاجرة ان كان ركبها مسئلة ٦ اذا تعدى المودع في اخراج الوديعة من حرزها فانتفع بها ثم ردها الى موضعها فان الضمان لا يزول بذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يزول لانه مامور بالحفظ في جميع هذه الاوقات فاذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد الى الحفظ كان متمسكا به على الوجه المامور به فينبغي ان يزول عنه الضمان دليلنا ان بالتعدي قد ثبت عليه الضمان بلا خلاف فمن ازال الضمان بالرد الى موضعه فعليه الدلالة

مسئلة ٧ اذا ابراه صاحبها من الوديعة بعد تعديه فيها من غير ان يردها اليه او الى وكيله فقد سقط عنه الضمان وللشافعي فيه وجهان احدهما يبرأ وهو ظاهر قوله والثاني لا يبرأ قال لان الابراء لا يصح لانها لم يجب بعد لا يصح الابراء من العين لانها في يده باقية فكيف يصح الابراء منها دليلنا ان الضمان اذا كان من حقه فله التصرف فيه بالابراء والمطالبة واذا اسقط وجب سقوطه ومن منع من ذلك فعليه الدلالة مسئلة ٨ اذا اعاره ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها فلا يجوز له ان يخالف فيغرس في ارض البناء ولا ان يبني في ارض الغراس وللشافعي فيه قولان او وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ذلك لان ضررهما متقارب دليلنا ان ما قلناه متفق على جوازه وتجويز خلافه يحتاج الى دلالة ولا دليل مسئلة ٩ اذا طالب المعير المستعير بقلع ما اذن له في غراسه من غير ان يضمن له ارش النقصان وابى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجبر على ذلك وان لم يضمن دليلنا قول النبي عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم فيجب ان يكون له حق وروت عايشة ان النبي عليه السلام قال من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته وعند ابي حنيفة يجبر على القلع ولا يجعل له قيمة بناءه ولا مع ضمان النقصان اجمعنا على ان له قلعه وليس على جواز قلعه مع عدم ذلك دليل

كتاب الغصب

مسئلة ١ من غصب شيئا يضمن بالمثلية فاعوز المثل ضمن بالقيمة فان لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة كان له المطالبة بقيمته حين القبض لا حين الاعواز وان حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز لم يؤثر حكمه فيه وكان له المطالبة بقيمته يوم القبض ولا يلتفت الى حكم الحاكم به وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال محمد وزفر عليه قيمته يوم الاعواز دليلنا ان الذي ثبت في ذمته هو المثل وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل الى القيمة بدلالة انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل واذا كان الذي ثبت في الذمة هو المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولا ينظر الى اختلاف قيمته بعد الاعواز ولا قبل الاعواز مسئلة ٢ اذا غصب ما لا مثل له ومعناه لا يتساوى قيمة اجزائه من غير جنس الاثمان كالثياب والحطب والخشب والحديد والصفر والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها فانها تكون مضمونة بالقيمة وبه قال جميع الفقهاء وقال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري يضمن كل هذا بالمثل دليلنا ما رواه ابن عمر ان النبي ص قال من اعتق شقصا له من عبد قوم عليه فاوجب عليه الضمان بالقيمة دون المثل ولانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القيمة خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه آخر وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة مسئلة ٣ اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكي سواء في ان الجناية اذا لم يسر الى نفسه يلزمه ارش العيب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لا يمكنه ركوبه لان القاضي لا يركب حمارا مقطوع الذنب ويفارق حمار الشوكي لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ولم يقل هذا في غير ما يركبه القاضي من البهائم مثل الثور وغيره وكذلك لو قطع يد حماره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتقدير ما اوجبناه مجمع عليه والزائد عليه يحتاج الى دليل مسئلة ٤ اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها وقال ابو حنيفة في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة وكذا في كلما ينتفع بظهره ولحمه وقال الشافعي ومالك عليه الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر انه قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وهذا يدل على بطلان قول من يدعي الارش فاما قولنا فدليله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٥ اذا قتل عبدا كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة الف درهم وكذلك ان كانت امة ما لم تتجاوز قيمتها خمسة الاف درهم دية الحرة وان كانت دون الدية لم يلزمه اكثر من ذلك وبه قال ابو حنيفة الا انه قال ان كان قيمته عشرة الاف نقص منه عشرة دراهم وكذلك في دية المملوكة وقال الشافعي يلزمه

قيمته بالغا ما بلغ **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فى ذلك ايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه لا ذم له بالاجماع والتزام الزايد يحتاج الى دليل **مسئلة ٦** اذا مثّل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق وبه قال مالك وقال الشافعى لا ينعتق والتمثيل ان يقطع انفه واذنه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم قال من مثّل بعبده عتق عليه **مسئلة ٧** كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهى مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد والرجل والانف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك وبه قال الشافعى وقال مالك فى ذلك ارش ما نقص الا فى اربعة مواضع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فان فيها المقدر كما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٨** الحارصة والباضعة مقدرة فى الحر وكل فى العبد بحساب قيمته وقال جميع الفقهاء فيها الارش لانهما غير مقدرة فى الحر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وسنبين ذلك فى الجنايات **مسئلة ٩** اذا جنى على ملك غيره جناية لها ارش قال الشافعى فالمالك يمسكه لانه ملكه ويطالب الجانى بارشها بكل حال قليلا كان ارش الجناية او كثيرا سواء ذهب بالجناية منفعة مقصودة او غير مقصودة وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة المجنى او دون ذلك وقال ابو حنيفة ينظر فيه ان لم يذهب بالجناية منفعة مقصودة مثل ان يحرق يسيرا من الثوب او قطع اصبعا من العبد او جنى عليه حارصة او دامية او باضعة فانه يمسك ملكه ويطالب بالارش على ما قال الشافعى وان ذهب بها منفعة مقصودة مثل ان خرق الثوب بطوله او قطع يدا واحدة من العبد فالسيد بالخيار بين ان يمسك العبد ويطالب بارش الجناية وبين ان يسلم العبد برمته ويأخذ منه كمال قيمته قال وان وجب بالجناية كمال قيمة الملك وهذا انما يكون فى الرقيق خاصة مثل ان يقطع يديه او رجليه او يقلع عينيه او يقطع لسانه او انفه فالمالك بالخيار بين ان يمسكه ولا شئ له على الجانى وبين ان يسلمه الى الجانى ويأخذ كمال قيمته وقال ابو يوسف ومحمد فى هذا الفصل السيد بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته وبين ان يمسكه ويأخذ من الجانى ما نقص بالقطع ويسقط التقدير والذى تقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شئ له وما دون ذلك فله الارش اما مقدرا او حكومة على ما مضى القول فيه وهو اعداد المملوك من الاموال اذا جنى عليه فليس لصاحبه الا ارش الجناية **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير المقدم ذكره **مسئلة ١٠** اذا غصب جارية فزادت فى يده بسمن او صنعة او تعليم قرآن فزادت لذلك ثمنها ثم ذهب عنها ذلك فى يده حتى عادت الى الصفة التى كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص فى يده وهكذا لو غصبها هزيلا او حائلا فحملت فى يده ضمنها وحملها فى الموضعين معا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يضمن شيئا من هذا اصلا ويكون ما حدث فى يده امانة فان تلف بغير تفريط فلا ضمان وان فرّط فى ذلك مثل ان جحد ثم اعترف او منع ثم بذل فعليه ضمان ذلك **دليلنا** ان هذا النماء انما حدث فى ملك المغصوب منه لان ملكه لم يزل عنه واذا حدث فى ملكه لزم الغاصب ذلك اذا حال بينه وبينه **مسئلة ١١** المنافع تضمن بالغصب كالاعيان مثل منافع الدار والدابة والعبيد والثياب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تضمن المنافع بالغصب بحال فان غصب ارضا فزرعها ببذره كانت الغلة له ولا اجرة عليه الا ان تنقص الارض بذلك فيكون عليه نقصان ما نقص وزاد على هذا فقال لو آجرها واخذ اجرها ملك الاجرة دون مالكها **دليلنا** قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب ان يلزمه من حيث القيمة وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها **مسئلة ١٢** المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يملك بالقبض **دليلنا** انه لا دليل على انه يملك بهذا القبض ومن ادعاه كان عليه الدلالة لان الاصل انه على ملك مالكه **مسئلة ١٣** اذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يضمنها وحدها دون حملها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم لان ذمته قد اشتغلت بالغصب لا تبرء قطعا الا بضمان الجارية وولدها فوجب عليه ذلك لتبرء ذمته بيقين **مسئلة ١٤** اذا غصب ثوبا قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى عشرة او دونها ثم هلك قبل الرد كان عليه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة

عليه قيمته يوم الغصب **دليلنا** انه اذا ادى ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا ادى ما قالوا لم يدل دليل على براءتها فالاحتياط يقتضى ما قلناه **مسئلة ١٥** اذا لم يتلف الثوب وكان قائما بحاله ردّه ولا يرد ما نقص من القيمة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال يردّه وما نقص من قيمته فان كانت قيمته يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة ردّه ومعه عشرة **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة **مسئلة ١٦** اذا اكره امرأة على الزنا وجب عليه الحد لا حد عليها ولو كانت هى زانية وهو واطئ بشبهة كان عليها الحد ولم يكن عليه الحد ولا يلزمه المهر فى الموضعين وقال الشافعى متى وجب عليه الحد فها لزمه المهر وقال ابو حنيفة متى سقط عنه الحد فها لزمه المهر **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها المهر فعليه الدلالة وقول النبى صلعم ونهيه عن مهر البغى دليل على ابى حنيفة واستدل الشافعى على ما قاله بقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها فاوجب المهر وهذا ليس بصحيح لان ذلك يتناول العقد دون الاكراه **مسئلة ١٧** السارق يقطع ويغرم ما يسرقه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم **دليلنا** قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يفرق **مسئلة ١٨** يصح غصب العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب **دليلنا** قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة **مسئلة ١٩** اذا غصب ثوبا فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب وبه قال الشافعى واصحابه وقال المزنى ليس للغاصب قلع الصبغ لانه لا منفعة له فيه سواء كان الصبغ اسود او ابيض وقال ابو حنيفة ان كان مصبوغا بغير سواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صبغه وان كان مصبوغا بالاسود فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب يأخذ منه قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغا ولا شئ عليه للغاصب قال الطحاوى فان نقص الثوب بالصبغ قال ابو حنيفة لا ضمان على الغاصب قال الطحاوى والذى يجئ على قوله ان عليه ما نقص وقال ابو يوسف الصبغ بالسواد وغيره سواء **دليلنا** ان الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة ما نقص من الثوب لانه بجنايته حصل **مسئلة ٢٠** اذا غصب شيئا ثم غيّره عن صفته التى هو عليها او لم يغيّره مثل ان كانت نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه وخبزه او شاة فذبحها وقطعها لحما وشواها او طبخها لم يملكه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا غير الغصب تغييرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه فاعتبر ثلث شرايط ان يزول به الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله فاذا فعل هذا ملك لكن يكره التصرف فيه قبل دفع قيمة الشئ وحكى ابن جرير عن ابى حنيفة انه قال لو ان لصا نقب فدخل دكان رجل فوجد فيه بغلا وطعاما ورحى فشد البغل وطحن الطعام ملك الدقيق فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله ودفعه عن دقيقه فان اتى الدفع عليه فلا ضمان على اللص **دليلنا** انه ثبت ان هذا الشئ قبل التغيير كان ملكه فمن ادعى انه زال ملكه بعد التغيير فعليه الدلالة وروى قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى عليه السلام قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى وقال النبى صلعم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وما طابت نفس صاحب الحنطة بطحنها فوجب ان لا يحل ولا يملكها **مسئلة ٢١** اذا غصب منه عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا ردّه على صاحبه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا صار خلا ملكه وعليه قيمته فاما اذا غصب منه خمرا فاستحال خلا يردّ الخل بلا خلاف **دليلنا** ان زوال ملكه يحتاج الى دلالة وهذا عين ماله التى كان يملكها وانما تغيرت صفته **مسئلة ٢٢** اذا غصب ساجة فبنى عليها او فى جنبها او لوحا فادخله فى سفينة كان عليه ردّه سواء كان فيه قلع ما بناه فى ملكه او لم يكن فيه قلع ما قد بناه فى ملكه وبه قال الشافعى وحكى محمد فى الاصول انه متى كان عليه ضرر فى ردها لم يلزمه ردها فظاهر هذا انه لا يلزمه ردها متى كان عليه فى ردها ضرر سواء بنى عليها او فى جنبها وقال الكرخى ان مذهب ابى حنيفة انه ان لم يكن فى ردها قلع ما بناه فى حقه مثل ان بناها على بعض الساجة فقد لزمه وان كان فى ردها قلع ما بناه فى

مثل ان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا بقلع هذا لم يلزمه ردها والمناظرة على ما حكاه محمد و
تحقيق الكلام معهم هل ملكها بذلك ام لا فعنده قد ملكها كما قال اذا غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة
فطحنها وعندنا وعند الشافعي ما ملكها **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان الساجة كانت
في ملكه قبل البناء عليها فمن ادعى زواله بالبناء فعليه الدلالة وروى سمرة ان النبي عليه السلام قال على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وهذه يد قد اخذت ساجة فعليها ان تؤديها وايضا قوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيب نفس منه يدل عليه لانه ما طابت نفسه بالبناء على ساجته وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا من اخذ عصا احد فليردها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس لعرق ظالم حق ولم يرد حقيقة العرق وانما
اراد به كل شيء وضع عليه ظلما وهذا داخل فيه **مسئله ٢٣** اذا غصب طعاما فاطعم مالكه فاكله مع الجهل بانه
ملكه فانه لا تبرء ذمة الغاصب بذلك وهو المنصوص للشافعي قال الربيع وفيها قول اخر ان ذمته تبرء وبه
قال اهل العراق **دليلنا** انه ثبت اشتغال ذمته بالغصب فمن ادعى براءتها بعد ذلك فعليه الدلالة و
ليس هيهنا دليل على انه اذا اطعمه برئت ذمته **مسئله ٢٤** اذا حل دابة او فتح قفصا وفيه طائر ووقفا
ثم ذهبا كان عليه الضمان وبه قال مالك وقال ابو حنيفه وظاهر قول الشافعي نص عليه في اللفظ وهو قوله
في القديم انه لا ضمان عليه قولا واحدا **دليلنا** ان هذا كالسبب في ذهابهما لانه لو لم يحل ولم يفتح
القفص لما ذهبا عقيب الفتح والحل من غير توقف كان عليه الضمان وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي و
قال في القديم وهو الاصح عندهم انه لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء **مسئله ٢٦** اذا غصب دابة او عبدا او فرسا فابق العبد وشرد الفرس او ند البعير كان عليه القيمة
فاذا اخذها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف ولا يملك هو المقوم فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة و
عليه ردها الى الغاصب وتسلم العين منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها
الغاصب بها وكانت القيمة عوضا عنها فان عادت العين الى يد الغاصب نظرت فان كان المالك اخذ القيمة
بتراضيهما او ببينة تثبت عند الحاكم وحكم الحاكم بها لم يكن للمالك سبيل الى العين وان كان المالك قد اخذ القيمة
بقول الغاصب مع يمينه لانه هو الغارم نظرت فان كانت القيمة قيمة مثلها او اكثر فلا سبيل للمالك عليها وان
كان اقل من قيمتها فللمالك رد القيمة واسترجاع العين لان الغاصب ظلم المالك في قدر ما اخبره به من القيمة
فالخلاف في فصلين احدهما ان الغاصب بدفع القيمة ملك ام لا عندنا ما ملك وعندهم قد ملك والثاني اذا ظهرت
العين فصاحبها احق بها ترد عليه وعند ابي حنيفه لا ترد **دليلنا** انه قد ثبت ان العين كان ملكا
لمالكها فمن ادعى زواله الى ملك غيره فعليه الدلالة وايضا اخذ القيمة لا يخلو من احد امرين اما ان يكون ذلك
عوضا عن العين او لاجل الحيلولة كما قلناه فبطل ان يقال عوضا يملكها به الغاصب من وجوه ثلثة احدها
لو كانت عوضا يملك به لكان بيعا يتعلق به خيار الشرط والشفعة والثاني لو كان بيعا لم يصح ان يجبر المالك على اخذ
القيمة بدلا عن العين الفائتة بالاتلاف لان البيع عندنا باطل وعندهم يقف حتى اذا عاد العبد تسلم المشتري
وان لم يعد يرد البايع الثمن فلما ثبت ان ملكا يتعجل للمالك هيهنا والعبد ابق بطل ان يكون بيعا او عوضا
والثالث لو كان بيعا لوجب ان يكون للغاصب الرجوع بالقيمة متى تعذر عليه الوصول الى العبد فلما ثبت
ان الغاصب لا يرجع بالقيمة على المالك وان تعذر عليه ان يصل الى العبد الابق بطل ان يكون هذا عوضا
عنه وثبت ان الاخذ لاجل الحيلولة **مسئله ٢٧** اذا باع عبدا وقبضه المشتري او لم يقبضه فادعى مدع
العبد له فصدقه البايع وكذبه المشتري فانه لا يقبل اقرار البايع على المشتري لانه اقرار على الغير و
للمدعي ان يرجع على البايع بقيمة العبد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا ضمان
عليه ومنهم من قال يلزمه القيمة قولا واحدا كما قلناه **دليلنا** انه اذا صدقه البايع فقد اقر بانه باع
ما لا يملك واتلف ملك الغير ببيعه اياه فيلزمه قيمته **مسئله ٢٨** اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير فاتلفه
متلف فلا ضمان عليه بلا خلاف مسلما كان المتلف او مشركا وان كان ذلك في يد ذمي فاتلفه متلف مسلما كان
او ذميا فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي لا ضمان عليه **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفه ثم ينظر فان كان المتلف مسلما فعليه قيمة ذلك خمرا كان او خنزيرا

ولا

ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل وان كان المتلف ذميا فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر قال الطحاوي وان
اسلم المتلف وكان ذميا قبل ان يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته وان اسلم قبل ان يؤخذ منه قيمة الخنزير
لم يسقط عن ذمته باسلامه وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتهما عند مستحليهما بدليل اخبارنا واجماع الفرقة
على ذلك **مسئله ٢٩** اذا غصب ما له مثل كالحبوب والادهان فعليه مثل ما تلف في يديه ويشتريه باي
ثمن كان بلا خلاف وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى
حين التلف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه عليه قيمته يوم الغصب لا اعتبار بما زاد بعد هذا او نقص
دليلنا ان كل زمان ياتي عليه وهو في يده فانه مامور برده على مالكه وكل حال كان مامورا برده اذا
تلف فيها لزمته قيمته في تلك الحال مثل حال الغصب **مسئله ٣٠** اذا غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة مثل التفاح
والكمثرى والموز والرطب ونحوها فتلف في يده وتاخرت المطالبة بقيمته فعليه اكثر ما كانت قيمته من
حين الغصب الى حين التلف ولا يراعي ما وراء ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب
فيجري على ذلك القياس في غير الاشياء الرطبة وقال ابو حنيفه عليه قيمته يوم المحاكمة وقال محمد عليه
قيمته في الوقت الذي انقطع عن ايدي الناس **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء فاما بعد
التلف قبل المحاكمة فليس بمامور برده بعينه وانما هو مامور برد قيمته فلا اعتبار الا برد قيمته حين تلف
الامر اليه بالاداء دون حال المحاكمة **مسئله ٣١** ان غصب ما يجري فيه الربا مثل الاثمان والمكيل
والموزون فجنى عليه جناية استقر ارشها مثل ان كان الغصب دنانير وسبكها او طعاما فبله فاستقر نقصه فعليه
رده بعينه وعليه ما نقص وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه المالك بالخيار بين ان يسلم العين المجني عليه الى
الغاصب ويطالبه بالبدل وبين ان يمسكها ولا شيء عليه له فان اراد الامساك والمطالبة بارش النقصان
لم يكن له **دليلنا** ان الخيار الذي اثبته ابو حنيفه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء
عين ملكه وحصول الجناية عليها **مسئله ٣٢** اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة
فعليه ردها وارش نقصها وان كان الولد قائما رده وان كان تالفا رد قيمته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
ان كان الولد تالفا فعليه ارش النقص وان كان الولد باقيا جبرت الارش بقيمة الولد فان كان الارش
مائة وقيمة الولد اقل مثل ان كانت قيمة الولد خمسين وارش النقص مائة يرد الولد ويضمن خمسين درهما
باقي الارش **دليلنا** ان هذا النقص حصل في يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كما لو مات الولد ولانه
اذا ضمن ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف فالاحوط ضمانه **مسئله ٣٣** اذا غصب مملوكا امرد فنبتت لحيته فنقص
ثمنه او جارية ناهدا فسقطت ثدياها او رجلا شابا فابيضت لحيته فعليه ما نقص في هذه المسائل كلها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه في الناهد والشاب مثل قولنا وقال في الصبي اذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه **دليلنا** ان هذا نقصان
حصل في يد الغاصب فوجب عليه الضمان ولان بالتزام ذلك تبرء ذمته بيقين فالاحوط التزامه **مسئله ٣٤** اذا
غصب عبدا ومات العبد فاختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك ايها المالك وقال المالك بل مات في يدك
ايها الغاصب واقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى
يعلم انه رده وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف تقدم بينة المالك ياخذ البدل لان الاصل بقاء الغصب وقال
محمد تقدم بينة الغاصب لان الاصل براءة ذمته **دليلنا** ان كل واحد منهما مدع في موت العبد عند صاحبه
وتكافئا ولا ترجيح فسقطتا وبقي الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم انه رده وان عملنا في هذه المسئلة على
القرعة كان ايضا جايزا **مسئله ٣٥** اذا غصب ما له مثل مثل الادهان والحبوب والاثمان ونحوها فجنى عليه جناية
واستقر ارشها فعليه رد العين ناقصة وعليه ارشها ارش النقصان لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه نظر فيه فان
كان الارش في يد مالكه مثل ان كان في يده زيت فصب غيره الماء فيه او كان في يده دينار فكسره غيره وهو في
يده فرب المال بالخيار بين ان يمسك ماله ناقصا ولا شيء له وبين ان يسلمه الى الجاني وياخذ منه كمال قيمته قال فان
غصب الزيت اولا وصب فيه الماء فنقص فالمالك بالخيار بين ان ياخذ عين ماله ولا شيء له لاجل النقص وبين
ان يترك ماله على الغاصب وياخذ منه مثل زيته ففرق بين ان يغصب ولا يصب فيه الماء عنده وبين ان يصب
فيه الماء وهو في يد مالكه فان غصب وجب المثل او القيمة اذا لم يغصب **دليلنا** على انه ليس عليه غير الارش

قد مضى

قد مضى و دليلنا على انه لا يضمن بالقيمة هو ان العين اذا كان لها مثل فلا معنى لايجاب القيمة مع القدرة على مثلها **مسئله ٣٦** اذا غصب عبدًا قيمته الف فزاد في يده فبلغ الفين فقتله قاتل في يد الغاصب فللسيد ان يرجع بالالفين على من شاء منهما فان رجع على القاتل بهما لم يرجع القاتل على الغاصب لان الضمان استقر عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان رجع على القاتل فالحكم على ما قلناه وان ضمن الغاصب فليس له ان يضمنه اكثر من الف وهو قيمة العبد حين الغصب ثم ياخذ الغاصب من القاتل الفين الف منهما لنفسه بدل ما اخذ السيد منه والالف الاخر يتصدق بها **دليلنا** على ان له مطالبة الغاصب ان قتل العبد في يده بقيمته الفان وهو مامور برده على مالكه فاذا هلك في يده استقر ضمانه عليه **مسئله ٣٧** اذا غصب الف درهم من رجل والفا من اخر فخلط الالفين فالالفان شركة بين المالكين يردهما عليهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يملك الغاصب الالفين معًا ويضمن لكل واحد منهما بدل الفه بناه على اصله في تغير المغصوب في يد الغاصب **دليلنا** ما تقدم من ان انتقال ذلك الى ملكه وزواله عن ملك مالكه يحتاج الى دلالة **مسئله ٣٨** اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فاحتضنها الدجاجة فالزرع والفروخ للغاصب وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي هما معا للمغصوب منه وقال المزني الفروخ للمغصوب منه والزرع للغاصب **دليلنا** ان عين المغصوب قد تلفت واذا تلفت فلا يلزمه غير القيمة ومن يقول ان الفروخ هو عين البيض وان الزرع هو عين الحب مكابر بل المعلوم خلافه **مسئله ٣٩** اذا غصب عبدًا فمات في يده فعليه قيمته سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد وسواء مات بسبب او مات حتف انفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه في غير ام الولد بقولنا واما ام الولد فان ماتت بسبب مثل ان لدغتها عقرب او سقط عليها حايط كقولنا وان ماتت حتف انفها فلا ضمان عليه **دليلنا** انه مضمون بالقيمة فاذا تلف في يد الغاصب فعليه ضمانه كالعبد القن هذا دليل الشافعي ودليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته بيقين وان لم يضمنها فليس على براءة ذمته دليل **مسئله ٤٠** اذا غصب حرا صغيرا فتلف في يده فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان مات حتف انفه كقولنا وان مات بسبب مثل ان لدغته عقرب او حية او اكله سبع او سقط عليه حايط فعليه الضمان **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وان قلنا بقول ابي حنيفه كان قويا ودليله طريقة الاحتياط على ما بينّا

كتاب الشفعة

مسئله لا شفعة في السفينة وكل ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب والسفن والحيوان وغيره عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفه وقال مالك اذا باع سهما من سفينة كان لشريكه فيها الشفعة فاجراها مجرى الدار وحكى عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رضه **دليلنا** الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة لاشتمال ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الظاهر انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجبها في غير هذا فقد خالف في ذلك روى جابر ان النبي صم قال لا شفعة الا في ربع او حايط ولان ايجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل **مسئله ٢** اذا باع زرعا او ثمرة مع الاصل بالشرط كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجب في الزرع والثمار مع الاصل **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه ليس عليه دليل وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالظاهر انها تجب فيما يقع فيه الحد وتصرف له الطرق فمن اوجبها في غيرها فقد ترك الخبر المذكور **مسئله ٣** لا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك المخالط وبه قال في الصحابة عمر وعثمن وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري وفي الفقهاء

ربيعه ومالك والشافعي واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وابو ثور وتثبت عندنا زايدا على الخلطة بالاشتراك في الطريق وبه قال سوار بن عبد الله القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما اوجباها بالشركة في المبيع والطريق دون الجوار كما نقوله نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت بالشركة والجوار لكن الشريك احق فان ترك فالجار احق ذهب اليه ابن شبرمة والثوري وابو حنيفه واصحابه وعبد الله بن المبارك ولابي حنيفه تفصيل قال الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثة الشركة في المبيع والشركة في الطريق وان شريكا في الطريق اولى من الجار الملاصق ثم الجوار بيان هذا ان كان شريكا في المبيع فهو احق من الشريك في الطريق وان كان شريكا في الطريق فهو احق وان لم يكن شريكا في المبيع مثل ان كان الدرب لا ينفذ وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داره وذلك في اخر الدرب فالشفعة للذي يليه فان ترك فللذي يليه ابدا من الجانبين كلك الى اخر الدرب فان لم يبق في اهل الدرب من يريد الشفعة كانت للجار الملزيق الذي ليس بشريك في الطريق وهو الذي في ظهر داره الى دار غير هذا الدرب فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلا شفيع هنالك وان كان الدرب نافذا فالشفعة للجار الملزيق فقط سواء كان باب داره في هذا الدرب او في غيره فاذا كان محاذيا في درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلا شفعة وههنا قال الشافعي صنعت من بينك وبينه ذراع واعطيت من هو منك على الف ذراع وهذا التفصيل يبين فيه مواضع المعاني فيه **دليلنا** اخبارنا التي ذكرناها في كتابنا الكبير واجماع الفرقة عليها وايضا فما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبي عليه السلام قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم واي مال قسم وارف عليه فلا شفعة فيه ومعنى ارف عليه اي اعلم عليه قال ابو عبيد يقال ارفتها تاريفا اي اعلمت عليها علامات وهي لغة اهل الحجاز واما الذي يدل على ان الشفعة بالطريق تثبت فاجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صم قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غايبا في ان كان طريقهما واحدًا **مسئله ٤** مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته وبه قال ابو حنيفه وهو اصح اقوال الشافعي وهو الذي نقله المزني وله ثلثة اقوال اخر غير هذا احدها الذي يرويه الطحاوي عن المزني عنه ان الشفيع بالخيار ثلثا فان مضت ثلثة بطل خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوري ونص في القديم على قولين احدهما خياره على التراخي لا يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت او يلوح به بان يقول للمشتري بعني الشقص او هبه لي فان فعل شيئا من هذا والا كان للمشتري ان يرافعه الى الحاكم فيقول اما ان تاخذ او تدع وهو ظاهر قول مالك لانه قال له الخيار ما لم يتطاول الوقت فقيل له اذا مضت سنة فقد تطاول الوقت فقال ما اظنه تطاول والثاني انه على التابيد كالقصاص حتى قال لا يملك المشتري اذا رافعه الى الحاكم بل الخيار اليه ولا اعتراض عليه قال ابن المنذر وبهذا القول قال جماعة من اهل العلم فيكون على القول الثالث يملك مطالبة الشفيع بالشفعة او الاخذ وعلى الرابع لا يملك **دليلنا** على ما قلناه اجماع الفرقة انه يملك فيه المطالبة وما عداه ليس عليه دليل **مسئله ٥** الشفعة لا تبطل بالغيبة بل للغايب شفعة وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن النخعي انه قال الشفعة تبطل بالغيبة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان ابطالها بالغيبة يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئله ٦** اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ومع كل واحد منهما بينة قبلت بينة المشتري وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد البينة بينة الشفيع لانه الخارج **دليلنا** ان المشتري هو المدعي للثمن والشفيع ينكره والبينة على المدعي **مسئله ٧** اذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والاثمان كان للشفيع الشفعة بلا خلاف وان كان بثمن لا مثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي له الشفعة وياخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول الشافعي وعلى قول مالك بقيمته حين المحاكمة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دليل **مسئله ٨** اذا تزوج امراة وامهرها شقصا لا يستحق الشفعة عليها وبه قال ابو حنيفه واصحابه وقال الشافعي الشفعة تجب بمهر المثل وبه قال الحارث العجلي وقال مالك وابن ابي ليلى تجب الشفعة لكنه ياخذ بقيمة الشقص لا بمهر المثل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم

ولان اثبات الشفعة فى مثل هذا يحتاج الى دلالة **مسئلة ٩** اذا اشترى شقصا بماة الى سنة كان للشفيع
المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان ياخذه فى الحال ويعطى ثمنه حالا وبين ان يصبر الى سنة ويطالب بالثمن
الواجب عندها وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثانى انه ياخذه بماة الى سنة كما اشترا
وبه قال مالك غير ان مالكا قال ان كان الشفيع غير ملى كان للمشترى مطالبته بضمين ثقة يضمن له الثمن الى
محله وهذا قوى ايضا ذكرناه فى النهاية واليه ذهب قوم من اصحابنا والثالث قال فى الشرط ياخذه بسلعة
تساوى ماة الى سنة **دليلنا** ان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فوجب عليه الثمن حالا
او يصبر الى وقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن **مسئلة** اذا مات وخلف ابنين ودارا فهى بينهما
نصفين فان مات احدهما وخلف ابنين كان نصف ابيهما بينهما نصفين ولعمهما النصف ولكل واحد منهما
الربع فان باع احدهما نصيبه من اجنبى فلا شفعة لاحد وللشافعى فى ان الشفعة لاخيه وحده ام لا قولان
احدهما لاخيه وحده دون عمه وبه قال مالك والثانى لاخيه وعمه سواء وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
اختيار المزنى ومن قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس كذا يجب ان يقول به **دليلنا**
الاخبار التى ذكرناها فى الكتاب الكبير ولان الشريك اذا كان واحدا فالشفعة ثابتة بلا خلاف وان كانوا
اكثر فليس على ثبوتها دلالة وهذه فرع على ذلك **مسئلة ١١** عندنا ان الشريك اذا كان اكثر من واحد بطلت
الشفعة فلا يتصور الخلاف فى ان الشفعة على قدر الرؤس وعلى قدر الانصباء وهو انفراد ذهب قوم من اصحابنا
الى انها تستحق وان كانوا اكثر من واحد وقالوا على قدر الرؤس وبه قال اهل الكوفة النخعى والشعبى والثورى
وابو حنيفة واصحابه وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار المزنى والقول الاخر انه على قدر الانصباء وهو الاصح
عندهم واختاره ابو حامد الاسفراينى وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطا ومالك وهو قول اهل
الحجاز وبه قال احمد واسحق **دليلنا** على المسئلة الاولى انه اذا كان الشريك احدا فلا خلاف فى ثبوت
الشفعة واذا كانوا اكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفعة لهم واخبار اصحابنا التى يعتمدونها ذكرناها فى
الكتاب الكبير فنصرة القول الاخر اخبار رويت فى هذا المعنى والاقوى عندى الاول **مسئلة ١٢** المنصوص لاصحابنا
ان الشفعة لا تورث وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم من اصحابنا انها تورث مثل ساير الحقوق وهو اختيار
المرتضى رض وبه قال الشافعى ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى **دليلنا** على انها لا تورث ان كونها
ميراثا يحتاج الى دليل ولا دليل فى الشرع واخبارنا فى ذلك ذكرناها فى الكتاب الكبير ومن نصر ما حكيناه من
انها تورث قال اذا كان ذلك حقا للحى ثابتا له يملك المطالبة به فورثته يقومون مقامه فى جميع املاكه وهذا
من جملة ذلك ودليل الاول ايضا انه لا يخلوا اما ان تملك بما تجدد لهم من الملك او بملك المورث فبطل
ان تكون ملكوها بما تجدد لهم من الملك لان ذلك لا يملك به شئ مضى وبطل ان يكون ملكوها بملك المورث
لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وبطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا انها بطلت
والقول الاخر استدل على صحته بقول الله تعـ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وهذا من جملة ما ترك
طعن على هذا بانا لا نسلم انها تركت لان حقها بطل بالموت **مسئلة ١٣** اذا اشترى دارا ووجب للشفيع
فيها الشفعة فاصابها هدم او غرق او ما اشبه ذلك فان كان ذلك بامر سماوى فالشفيع بالخيار بين ان ياخذها
بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل ادمى كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وبه قال ابو حنيفة و
للشافعى فيه قولان واصحابه على خمس طرق احدها مثل ما قلناه وهو اضعفها عندهم والثانية اذا
انتقض البناء وانفصل فالشفيع ياخذ العرصة بالشفعة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها على
قولين احدهما ياخذ المتصل بكل الثمن او يترك والقول الاخر انه ياخذه بحصته من الثمن او يدع وهو
اصح القولين عندهم وثالثها ان كان البعض الذى لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغير السقف وميل
الحايط فان المشترى بالخيار بين ان ياخذه بكل الثمن او يرده وان كان النقصان انتقاض البناء والالة
لم يؤخذ النقض فى الشفعة وبكم ياخذ الشفيع ما عداه على القولين وما انفصل لا يدخل فى الشفعة كما قال
الاول وياخذ ما عداه بالحصة من الثمن قولا واحدا وهو ما نص عليه فى القديم ورابعها انه اذا انتقض البناء
وكانت الاعيان المنهدمة موجودة دخلت فى الشفعة وان كانت منفصلة عن العرصة لانه يتسلمها بالثمن الذى

تكون ملكوها خ ل

يدخل النقص خ ل

وقع البيع به والاستحقاق وجب له حين البيع وان كانت الاعيان مفقودة ياخذ بحصته من الثمن وخامسها
انه اذا كانت العرصة قائمة بحالها اخذه بجميع الثمن سواء كانت الاعيان المنفصلة موجودة او مفقودة وان
كان بعض العرصة هلك بالغرق اخذ بالحصة من الثمن **دليلنا** ما رواه جابر ان النبى ص قال الشفعة
فى كل مشترك ربع او حايط ولا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باع فشريكه احق به بالثمن فثبت
انه ياخذه بذلك الثمن فمن قال ببعضه فقد ترك الخبر **مسئلة ١٤** اذا اشترى شيئا وقاسم وغرس فيه وبنى
ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالما بالشراء كان له اجباره على قلع الغراس والبناء اذا رد عليه
ما نقص من الغراس والبناء بالقلع وبه قال الشافعى ومالك والنخعى والاوزاعى واحمد واسحق وقال الثورى
وابو حنيفة واصحابه له مطالبته بالقلع ولا يعطيه ما نقص بالقلع **دليلنا** ان المشترى غرس في ملكه فى
ملكه فلم يكن متعديا واذا لم يكن متعديا وجب ان يرد عليه ما نقص من غرسه بالقلع ولانه اذا رد عليه ما
نقص به من الغراس فلا خلاف ان له مطالبته بالقلع وان لم يرد فليس على وجوب القلع دليل وايضا قول النبى
لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام يدل على ذلك لانه متى لم يرد عليه قيمة ما نقص دخل عليه فى ذلك الضرر
مسئلة ١٥ اذا اشترى النخل والارض وشرط الثمرة كان للشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى له ان ياخذ الكل دون الثمرة وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبرى **دليلنا**
عموم الاخبار التى رويناها فى وجوب الشفعة فى المبيع والمنع منه يحتاج الى دليل وابو حنيفة ومالك ادعيا
ان هذه مسئلة اجماع **مسئلة ١٦** اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور
الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وبه قال اهل الحجاز ربيعة ومالك والشافعى وهو قول عثمن بن
عفان وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى وابو العباس بن سريج تجب الشفعة فيها **دليلنا** ما رواه
ابو هريرة وجابر ان النبى ص قال الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقال جابر انما جعل
رسول الله ص الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فوجه الدلالة انه ذكر
ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس وكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم يعنى ما يصح قسمته و
ما لا يصح قسمته لا يدخل تحته ولان ايجاب الشفعة حكم يحتاج الى دلالة شرعية وايضا قول النبى ص
انما الشفعة فيما لم يقسم ولفظة انما تفيد معنى لا فكانه قال لا شفعة فيما لا يقسم فاذا ثبت هذا فان تقدير
الدلالة ان قوله ما لم يقسم انما تفيد ما يقسم الا انه لم يفعل فيه القسمة لانه لا يقال فيما لا يقسم ما لم يقسم و
انما يقال فيما يقسم فلما قال ما لم يقسم دل على ما قلناه يؤيد ذلك قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
فقد نقل انه لا شفعة فيما لا يقسم شرعا وروى ابان بن عثمن بن عفان عن ابيه انه قال لا شفعة فى نخل ولا بئر ولا ارف
يقطع كل الشفعة واراد اباد الحجاز فان اعتمادهم بالسقى عليها ولا مخالف له فى الصحابة **مسئلة ١٧** اذا لم ينقص
القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف واذا نقص الانتفاع والقيمة بالقسمة فلا يقسم بلا خلاف وما فيه
الخلاف قال ابو حنيفة كل قسمة لا ينتفع الشريك بحصته بها كان فهى قسمة ضرر ولا يقسم وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو
الصحيح عنده وقال اصحاب الشافعى كلهم واختاره ابو حامد الاسفراينى ان القسمة اذا نقصت القيمة دون الانتفاع
فانها غير جايزة **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه وانما ادعوا ان ما فيه نقصان القيمة يمنع من القسمة فعلى من ادعى ذلك
الدلالة **مسئلة ١٨** الصبى والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة ولوليهم ان ياخذ لهم الشفعة والولى هو الاب
او الجد او الوصى من قبل واحد منهما او امين الحاكم اذا لم يكن اب وللولى ان ياخذ بالشفعة ولا يجب ان ينتظر بلوغ
الصبى ورشاده وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابى ليلى لا شفعة للمحجور عليه وقال الاوزاعى ليس للولى الاخذ
لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك **دليلنا** خبر جابر وابى هريرة ان النبى ص قال الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة المحقة **مسئلة ١٩** اذا كان للصبى شفعة
وله فى اخذها الحظ ولم ياخذ الولى عنه بالشفعة لم يسقط حقه وكان اذا بلغ له المطالبة بها او تركها وبه قال الشافعى
ومحمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف تسقط شفعته وليس له اخذها **دليلنا** انه قد ثبت انها
حقه وليس على سقوطها دلالة وترك الولى الاخذ ليس بمؤثر فى اسقاط حقه كما لا يسقط ديونه كلها وحقوقه
مسئلة ٢٠ اذا كان للصبى شفعة الحظ له تركها فتركها الولى وبلغ الصبى ورشد فان له المطالبة بالاخذ وله

ينتقص خ ل

انتقص منه

تركه وبه قال محمد وزفر وهو احد قولي الشافعي وهو ضعيف عندهم وله قول اخر وعليه اكثر اصحابه ان ليس له المطالبة وسقط حقه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا جميع الاخبار التي وردت في وجوب الشفعة يتناول هذا الموضع ولا دلالة على اسقاطها بترك الولي **مسئلة ٢١** اذا باع شقصا بشرط الخيار فان كان الخيار للبايع اولهما فلا شفعة للشفيع وان كان الخيار للمشتري فانه يجب الشفعة للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار وبه قال ابو حنيفة وهو المنصوص للشافعي وقال الربيع فيها قول اخر انه ليس له الاخذ قبل انقضاء الخيار وبه قال مالك وهو اختيار ابي اسحق المروزي **دليلنا** ان الملك قد ثبت بالعقد وانتقل فوجبت الشفعة للشفيع على المشتري لانه ملكه فمن قال لا شفعة له فعليه الدلالة فان قالوا لا نسلم انه ملك بالعقد بل يملك بها او هو مراعى فقد دللنا على بطلان ذلك في البيوع **مسئلة ٢٢** اذا اشترى شقصا وسيفا او شقصا وعبدا او شقصا وعرضا من العروض كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن ولا حق له فيما بيع معه وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولابي حنيفة رواية شاذة انه يأخذ الشقص والسيف معا بالشفعة وقال مالك لو باع شقصا من ارض فيها غلمان يعملون لكان له اخذ الشقص والغلمان معا بالشفعة **دليلنا** ان ما اوجبناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل **مسئلة ٢٣** اذا اخذ الشفيع الشقص من المشتري او البايع قبض المشتري او لم يقبض فان دركه وعهدته على المشتري دون البايع وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذها من البايع فالعهدة على البايع وان اخذها من المشتري فكما قلناه وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة المبيع على البايع دون المشتري سواء اخذها من يد البايع او يد المشتري لان المشتري كالشفيع **دليلنا** ان المشتري ملك اذا ملك فانما يأخذ الشفيع منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه كالوارث **مسئلة ٢٤** لا يأخذ الشفيع الشفعة من البايع ابدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخذها منه قبل القبض **دليلنا** ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد ولزومه بدليل انه لو كان الخيار للبايع اولهما لم يستحق الشفعة فاذا كان الاستحقاق بعد تمام العقد ولزومه فالملك للمشتري فوجب ان يكون الاخذ من مالكه لا من غيره **مسئلة ٢٥** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك للبايع عن المشتري او للمشتري عن البايع في نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع فانه يصح شرط الاجنبي وايهما كان لا تسقط شفعته وبه قال الشافعي وقال اهل العراق تسقط الشفعة لان العقد ما تم الا به كما اذا باع بعض حقه لم يجب له الشفعة على المشتري **دليلنا** انه لا مانع من جواز شرط الاجنبي ولا دليل على اسقاط حق الشفيع **مسئلة ٢٦** اذا كان دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه اشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس وهو احد وجهي الشافعي يستحق الشفعة الذي اشترى مع الذي لم يشتر بينهما نصفين **دليلنا** هو انه لا يستحق الانسان الشفعة على نفسه وقد بينا ان الشفعة تستحق على المشتري **مسئلة ٢٧** اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيل البايع في البيع او وكيل المشتري في الشراء وبه قال الشافعي وقال اهل العراق ان كان وكيل البايع لم يسقط شفعته وان كان وكيل المشتري سقطت شفعته بناء على اصله ان الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البايع اليه ثم عنه الى الموكل فلو اخذ بالشفعة استحق على نفسه وقد دللنا نحن على فساد ذلك وبينا ان شراء الوكيل يقع عن الموكل وينتقل الملك الى الموكل دون الوكيل واما دليلنا في هذه المسئلة هو انه لا مانع من وكالته ولا دلالة على سقوط حقه من الشفعة **مسئلة ٢٨** اذا حط البايع من الثمن شيئا بعد لزوم العقد استقرار الثمن لم يلحق ذلك بالعقد لا يثبت للشفيع بل هو هبة مجددة للمشتري من البايع وبه قال الشافعي سواء كان الحط الكل او البعض وقال ابو حنيفة ان حط بعض الثمن لحق العقد سقط عن الشفيع وان حط كله لم يلحق العقد وقد مضت في البيوع **دليلنا** ان الثمن اذا استقر فالشفيع انما يأخذ الشقص بذلك الثمن فما حط بعد ذلك فهو هبة مجددة لا دلالة على لحوقها بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة **مسئلة ٢٩** اذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبايع ولا يلزم الشفيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هذه الزيادة تلحق العقد ولا تلحق بالشفيع **دليلنا** انه لا دليل على لحوق هذه الزيادة بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ولم يجدها **مسئلة ٣٠** اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي على احدهما ما في يده من النصف فصالحه على الصلح صح صلحه سواء صالحه على انكار او صالحه على اقرار ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع وقال الشافعي ان كان

وقال ابو حنيفة واما وجهي الشافعي

الصلح عن اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة وان كان على انكار فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة **دليلنا** ان ما يستحق به الشفعة البيع وهذا ليس ببيع فمن الحقه بالبيع فعليه الدلالة **مسئلة ٣١** فان كانت الدار بينهما نصفين فادعى اجنبي على احدهما الف درهم فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعة سواء كان صلح اقرار او صلح انكار وقال الشافعي ان كان صلح اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة وان كان صلح انكار فهو باطل لا يستحق به الشفعة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٢** اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبايع وللمشتري خيار المجلس بلا خلاف وهل يثبت للشفيع خيار المجلس ام لا عندنا انه لا خيار له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانه لازالة الضرر فهو مثل الرد بالعيب والاخر ان له الخيار مثل المشتري نص عليه في اختلاف العراقيين **دليلنا** انه لا دليل على ان له الخيار ومن الحقه بالبيع فعليه الدلالة لان القياس عندنا باطل **مسئلة ٣٣** اذا وهب شقصا لغيره سواء كان فوقه او دونه او نظيره فانه لا يستحق به الشفعة وقال الشافعي ان كانت الهبة لمن هو مثله او لمن هو دونه فانه لا يستحق به الشفعة لان الهبة للنظير تودد ولمن دونه استعطاف فلا يستحق بها العوض وان كانت لمن فوقه فهل يثاب عليها على قولين قال في الجديد لا ثواب فيه وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يقتضي الثواب وبه قال في بعض كتبه الجديدة وهو قول مالك فاذا قال لا يقتضي الثواب فلا شفعة واذا قال تقتضي الثواب اما بشرط او بغير شرط فانه تثبت فيها الشفعة **دليلنا** انه لا دليل على ثبوت الشفعة بالهبة ومن ادعى انه تثبت بها فعليه الدلالة وايضا عليها اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم **مسئلة ٣٤** اذا كانت دار بين نفسين فادعى احدهما انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي ان يكون اشتراه فانه تثبت الشفعة للشريك وبه قال عامة اصحاب الشافعي وهو تفريع المزني وقال ابو العباس لا شفعة لانها انما تثبت بعد ثبوت الشراء **دليلنا** ان البايع اقر بحقين احدهما حق المشتري والثاني حق الشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع كالو اقر بدار لرجلين فرده احدهما ثبت للاخر حقه **مسئلة ٣٥** على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة شركاء اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الاخرين استحق الشفعة المشتري مع الاخر بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعامة اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني ومن اصحابه من قال يأخذ الشفيع بالشفعة ولا حق للمشتري فيه وبه قال الحسن البصري وعثمان البتي قالوا لانه مشتري فلا يستحق الشفعة على نفسه وهو الذي نصرناه فيما تقدم غير ان هذا القول الاخر اقوى **دليلنا** انهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك الا انه يكون احدهما ملك نصفه بالعقد الاخر بالشفعة فيملك نصفه فعلى هذا سقط دليلهم **مسئلة ٣٦** اذا شج غيره موضحة عمدا او خطاء فصولح منها على شقص صح الصلح اذا كانا عالمين بارش الموضحة ولا يستحق الشفيع اخذها بالشفعة وقال الشافعي واصحابه ان كانت الابل موجودة فهل يصح الصلح ام لا على قولين وان كانت معدومة فعلى قولين في الانتقال الارش الى القيمة او الى مقدره وعلى الوجهين جميعا يصح الصلح اذا علما القيمة او المقدار فكل موضع يصح الصلح تجب الشفعة وكل موضع لا يصح الصلح لا تجب الشفعة **دليلنا** ان الشفعة انما تستحق بعقد الشراء والصلح ليس بعقد الشراء فمن الحقه به فعليه الدلالة **مسئلة ٣٧** اذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر او خنزير وتقابضا واستحق عليه الشفعة اخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر او الخنزير عند اهله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شفعة ههنا لان الخمر ليس بمال **دليلنا** ان عندهم ذلك مال وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه وهم يرون ان ذلك ثمن فوجب اقرارهم عليه وايضا لا خلاف في صحة هذا البيع واذا كان البيع صحيحا يجب الشفعة **مسئلة ٣٨** لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم او ذمي وعلى كل حال وبه قال الشعبي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي يستحق الذمي الشفعة على المسلم مثل المسلم سواء وقال الحسن بن صالح ابن حي لا شفعة له عليه في الامصار وله الشفعة في القرى **دليلنا** قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شفعة لذمي على مسلم وهذا نص وعليه اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون فيه **مسئلة ٣٩** اذا اشترى شقصا من دار وبني مسجدا

قبل ان يعلم الشفيع كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد اخذه بالشفعة وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولابي حنيفة روايتان احداهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف والثانية لا ينقض المسجد **دليلنا** ان حق الشفيع سابق لتصرفه لانه يستحقه حين العقد اذا تصرف بعد ذلك فيه فقد تصرف فيما يستحقه غيره وذلك لا يصح **مسئلة ٤٠** اذا باع في مرضه المخوف شقصا وحابى فيه من وارث صح البيع ووجبت به الشفعة بالثمن الذي وقع عليه البيع وعند الفقهاء يبطل البيع لان المحاباة هبة ووصية ولا وصية لوارث ويبطل البيع في قدر المحاباة ويكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذه او يتركه وارثا كان او غير وارث **دليلنا** ان هذا بيع صحيح فمن جعل المحاباة فيه وصية فعليه الدلالة ولو صح انها وصية لكانت الوصية عندنا تصح للوارث على ما سنبينه فيما بعد فما ينبني على فساده يجب ان لا يبطل على حال **مسئلة ٤١** اذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة وعند الشافعي لا يصح وهل تبطل الشفعة على وجهين **دليلنا** قوله عم الصلح جايز بين المسلمين وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل **مسئلة ٤٢** اذا وجبت الشفعة فسار الى المطالبة فلم يات المشتري فيطالبه ولا الى الحاكم بل مضى الى الشهود واشهد على نفسه بانه مطالب بالشفعة لم تبطل شفعته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل **دليلنا** انه قد وجبت له الشفعة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على ذلك **مسئلة ٤٣** اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم او حنطة فكانت شعيرا لم تبطل شفعته وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال ان كان الثمن دنانير فبان دراهم سقطت شفعته وان كان حنطة فبان شعيرا لم تسقط كما قلناه **دليلنا** انه قد ثبتت شفعته وابطالها يحتاج الى دلالة

كتاب القراض

مسئلة لا يجوز القراض الا بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء يتمول فان كان مما له مثل كالحبوب والادهان يرجع الى مثله حين المفاصلة والربح بعده نصفين وان كان مما لا مثل له كالثياب والمتاع والحيوان كان راس المال قيمته والربح بعده بينهما **دليلنا** ان ما اخترناه مجمع على جواز القراض به وليس على جواز ما قالوه دليل **مسئلة ٢** القراض بالفلوس لا يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وقال محمد هو القياس الا اني اجيزه استحسانا لانها ثمن الاشياء في بعض البلاد **دليلنا** ان ما قلناه مجمع على جواز القراض به وما ذكروه ليس عليه دليل والاستحسان عندنا باطل **مسئلة ٣** لا يجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر او سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانا سواء او كان الغش اكثر لم يجز بناه على اصله في الزكوة وقد مضى الكلام عليه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤** اذا كان القراض فاسدا استحق العامل اجرة المثل على ما يعمله سواء كان في المال ربح او لم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان في المال ربح فله اجرة مثله وان لم يكن ربح فلا شيء له **دليلنا** انه عمل باذن صاحب المال فاذا لم يصح له ما قاوله عليه كان له اجرة المثل لانه دخل على ان يكون له المسمى في مقابلة عمله **مسئلة ٥** ليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغير اذن رب المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وللشافعي في البويطي ما دل على ذلك قال اصحابه لا يجيء ذلك على مذهبه وبنى ابو حنيفة ومالك ذلك على الوديعة وان له ان يسافر بها وعندنا انه ليس له ذلك في الوديعة ايضا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل انه ليس له ذلك لانه تصرف في مال لغيره واثبات ذلك اجازته يحتاج الى دليل والى اذنه ولم يوجد **مسئلة ٦** اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من مال القراض وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها لا ينفق كالحضر والثاني ينفق كمال نفقته كما قلناه والثالث ينفق القدر الزايد على نفقة الحضر لاجل السفر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٧** اذا اعطاه الفين وقال ما رزق الله تعالى من الربح كان لي ربح الف ولك ربح الف كان جايزا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال ابو العباس بن سريج هذا غلط لانه شرط لنفسه ربح الف لا يشاركه العامل فيه وكل العامل فيه فكان باطلا كما لو تميزا الالفان

دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وقوله عم المؤمنون عند شروطهم يدل عليه وايضا فلا فرق بين ان يقول ربح الالفين بيننا وبين ان يقول ربح الف لك وربح الف لي لانهما غير متميزين ومن حمل ذلك على المتميزين كان قايسا وذلك لا يجوز عندنا **مسئلة ٨** اذا دفع اليه مالا قراضا فقال له اتجر به او قال له اصنع ما ترى وتصرف كيف شئت فانه يقتضي ان يشتري بثمن مثله نقدا بنقد البلد وبه قال الشافعي وخالفه ابو حنيفة في الثلثة وقال له ان يشتري بثمن مثله وباقل واكثر ونقدا ونسية وبغير نقد البلد **دليلنا** ان ما ذكرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس على جوازه دليل والاصل المنع منه لانه تصرف في ملك الغير **مسئلة ٩** اذا اشترى العامل في القراض اباه بمال القراض فان كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لرب المال وينفسخ القراض اذا كان معسرا وان كان موسرا قوم عليه بقيته لرب المال وسواء كان الربح ظاهرا او يحتاج الى ان يقوم ليعلم ان فيه ربحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه يعتق بمقدار نصيبه ويلزمه شراء الباقي ان كان موسرا قال وان كان معسرا يبقى بقيته رقا لرب المال والقول الثاني ان الشراء باطل **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة واخبارهم **مسئلة ١٠** اذا فسخ المال القراض وكان في المال شيء فباعه العامل باذن رب المال نسية لزمه ان يجبيه سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان فيه ربح كما قلناه وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه **دليلنا** ان على العامل رد المال كما اخذه واذا اخذه ناضا وجب عليه ان يرده مثله **مسئلة ١١** اذا اعطاه الفا قراضا على ان يكون الربح بينهما فحال الحول وهو الفان فعند اكثر اصحابنا لا زكوة على واحد منهما لانه لا زكوة على مال التجارة وفي اصحابنا من قال يجب فيه الزكوة وعلى قول الاولين فيه الزكوة استحبابا فعلى القولين الفايدة لا تضم الى الاصل بل يراعى الحول منفردا في الفائدة كما يراعى في الاصل فعلى هذا لا زكوة في الفائدة على واحد منهما وزكوة الاصل على رب المال وخالف جميع الفقهاء في ذلك على ما مضى في كتاب الزكوة قالوا في مال التجارة الزكوة والفائدة تضم الى الاصل وعلى من تجب الزكوة للشافعي فيه قولان احدهما تجب زكوة الكل على رب المال اذا قال ان العامل لا يملك الربح بالظهور وانما يملكه بالمقاسمة وبه قال اكثر اهل العراق واختاره المزني وهو اضعف القولين والقول الثاني ان على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة ما يخصه من الربح **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الزكوة في الذمة او المال يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢** اذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون الربح كله لي كان ذلك قراضا فاسدا ولا يكون بضاعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون هذا بضاعة **دليلنا** ان لفظ القراض يقتضي ان يكون الربح بينهما فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرط الربح للعامل **مسئلة ١٣** اذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا او خنزيرا او باع خمرا مثل ان كان عصيرا فاستحال خمرا فباعه كان جميع ذلك باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة البيع والشراء صحيحان وقال ابو يوسف ومحمد الشراء صحيح والبيع باطل والفصل بينهما ان الوكيل يملك ولا عندهم ثم ينتقل المال عنه الى الموكل فاذا كان العامل نصرانيا صح ان يملك الخمر فصح الشراء وليس كذلك البيع فان الملك ينتقل عن الموكل الى المشتري ولا يملك الوكيل شيئا في الوسط فلهذا لم يصح **دليلنا** ان هذه الاشياء محرمة بلا خلاف وجواز التصرف في المحرمات يحتاج الى دلالة وروي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها **مسئلة ١٤** اذا قال الاثنان لواحد خذ هذا المال قراضا ولك النصف من الربح ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الاخر والنصف الباقي بيننا نصفين قال الشافعي القراض فاسد وقال ابو حنيفة وابو ثور يصح ويكون على ما شرطاه لانهما قد جعلا له نصف جميع المال فكان الباقي بينهما على ما شرطاه وقال اصحاب الشافعي هذا غلط لان احدهما اذا شرط الثلث والاخر الثلثين بقي نصف الربح لهما وهو تسعة مثلا وكان من سبيله ان يكون لاحدهما منه ستة وللاخر ثلثة فاذا شرطاه نصفين اخذ احدهما فضلا عن شريكه بغير ماله سهما ونصف سهم لانه كان يستحق ثلثة من تسعة واخذ اربعة ونصف سهم من تسعة وهذا لا يجوز والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع والنبي عم قال المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٥** اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فقال ابو حنيفة ومحمد يكون المبيع لرب المال

وعليه ان يدفع اليه الفا غير الاول ليقضى به دينه ويكون الالف الاول والثانى قراضا وهما معا رأس المال وقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الاول ليقضى به الدين ويكون الالف الثانى رأس المال دون الاول وبين ان لا يدفع اليه شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ونقل البويطى عن الشافعى ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شئ على رب المال وهو اختيار ابى العباس وهو الذى يقوى فى نفسى وفى اصحابه من قال بمثل قول ابى حنيفة الا انه قال كلما دفع اليه الفا وهلكت لزمه ان يدفع اليه الفا اخر وابو حنيفة قال اذا هلكت الالف الثانية لم يلزمه شئ اخر **دليلنا** انه لا يخلو ان يكون الالف تلف قبل الشراء او بعده فان كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذى سلمه اليه فاذا هلك المال تحول المال الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسح للعامل فى التصرف فى الف اما ان يشترى به بعينه او فى الذمة وينقد منه ولم يدخل على ان يكون له فى القراض اكثر منه **مسئلة ١٦** ليس للعامل ان يبيع بالدين الا باذن رب المال وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة له ذلك **دليلنا** ان الاصل انه لا يجوز له ذلك لانه تصرف فى مال الغير فيحتاج الى دليل **مسئلة ١٧** لا يصح القراض اذا كان راس المال جزافا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصح القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة رب المال **دليلنا** ان القراض عقد شرعى يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه **مسئلة ١٨** اذا قال خذ الفا قراضا على ان لك نصف ربحها صح بلا خلاف وان قال على ان لك ربح نصفها

كان باطلا وبه قال الشافعى واصحابه وقال ابو ثور هو جايز وحكى ذلك ابو العباس

عن ابى حنيفة **دليلنا** ان ما قلناه مجمع على جوازه ولا دليل على

جواز ما قالوه وان قلنا بقول ابى ثور كان قويا

لانه لا فرق بين اللفظين

كان هذا من المسئلة السابعة فراجع طبا

كتاب المساقات

كتاب المساقات

مسئلة ١ المساقات جايزة وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعمر وفى التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وفى الفقهاء مالك والشافعى والاوزاعى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وانفرد ابو حنيفة بان المساقات لا تجوز قياسا على المخابرة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن ابيه قال ساقى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على تلك الاموال وذلك بالشطر وسهامهم معلومة قال اذا شئنا اخرجناكم وروى ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فاشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء فقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها ولكم نصف الثمرة ولنا النصف من ذلك فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين تصرم النخيل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخيل وهو الذى تسميه اهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا بن رواحة قال فانا آلى جذاذ النخل واعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا هو الحق وبه تقوم السماء والارض وقد رضينا ان تاخذه بالذى قلت وقال ابن الزبير سمعت جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق فدلت هذه الاخبار على جواز المساقات لانه قال فى الاول عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وفى الثانى قال ساقى بالشطر وفى الثالث قال طلبوا منه ان يعطيهم ليكون بينهم نصفين فاجابهم الى ذلك وروى نافع عن ابن عمر انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر الى اهلها بالشطر فلم تزل فى ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وحياة ابى بكر وحياة عمر ثم بعث بى عمر اليهم لاقسم عليهم فسحروني فتكوعت يدى فانتزعها من ايديهم فثبت فى هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واجماع الصحابة فان ابا بكر اقرها فى ايديهم وكذا عمر وانما انتزعها من ايديهم بجناية كانت منهم فان كانت مسئلة يدعى فيها الاجماع فهذه

فسحرونى فتكوعت

مسئلة ٢ يجوز المساقات فى النخل والكرم وبه قال كل من اجاز المساقات وخالف داود وقال لا يجوز الا فى النخل خاصة لان الخبر به ورد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان الامة بين قائلين قائل اجازها فى الجميع ومانع منع منها فى الجميع فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسئلة ٣** يجوز المساقات فى ماعدا النخل والكرم من الاشجار وللشافعى فيه قولان قال فى القديم يجوز ذلك وبه قال اكثر من اجاز المساقات مالك وابو يوسف ومحمد وزاد ابو يوسف فقال تجوز المساقات على البقل الذى يجز جزة بعد جزة وكذلك نقول وقال فى الجديد لا يجوز المساقات على ماعدا النخل والكرم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروى نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وهذا عام فى ساير الاشجار **مسئلة ٤** يجوز ان يعطى الارض غيره ببعض ما يخرج منها بان يكون من الارض والبذر ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقى ومراعاتها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واجاز الشافعى فى الارض اليسيرة اذا كان بين ظهرانى نخل كثير يساقى على النخل ويخابر على الارض **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع من جوازه يحتاج الى دليل وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روى من نهى النبى عليه السلام عن المخابرة نحمله على اجارة الارض ببعض ما يخرج منها وذلك لا يجوز **مسئلة ٥** اذا كانت نخل انواعا مختلفة معقلى وبرنى وسكر فساقى من المعقلى على النصف ومن البرنى على الثلث ومن السكر على الربع كان جايزا وبه قال الشافعى وقال مالك لا يصح حتى يكون الحصص سواء فى الكل **دليلنا** عموم الاخبار ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يدل عليه **مسئلة ٦** اذا شرط فى حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل او بعضه او شرط على رب المال ما يجب على العامل عمله او بعضه لم يمنع ذلك من صحته اذا بقى للعامل عمل ولو كان قليلا وقال الشافعى يبطل ذلك العقد **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم وهذا عام فى كل شرط **مسئلة ٧** اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جايزا اذا كان قد بقى للعامل عمل وان كان قليلا وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا يجوز **دليلنا** ان الاصل جوازه ولان الاخبار عامة فى جواز المساقات ولم يفرقوا بين حال ظهور الثمرة وعدم ظهورها والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٨** يجوز ان يشرط المساقى على رب المال ان يعمل معه غلام لرب المال وللشافعى فيه قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز **دليلنا** ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٩** اذا ثبت ان ذلك جايز فلا فرق بين ان يكون الغلام موسوما بعمل هذا الحايط او بعمل غيره من حوائط صاحبه وبه قال الشافعى على قوله الذى يجوز ذلك وقال مالك لا يجوز الا الغلام الذى هو موسوم بهذا الحايط فحسب **دليلنا** ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء **مسئلة ١٠** اذا شرط على المساقى نفقة الغلام جاز ولا يلزم ان تكون مقدرة بل الكفاية على موجب العادة وبه قال الشافعى وقال محمد لا بد من ان تكون مقدرة لانها كالاجرة **دليلنا** ان الاصل جوازه ولا دليل على وجوب تقديرها **مسئلة ١١** اذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل شرطت على ان لك ثلث الثمرة وقال العامل على ان لى نصف الثمرة كان القول قول رب النخل مع يمينه وقال المزنى واصحاب الشافعى يتحالفان **دليلنا** ان الثمرة كلها لصاحب النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل بالشرط فاذا ادعى شرطا فعليه البينة فاذا عدمها كان القول قول رب النخل مع يمينه **مسئلة ١٢** اذا كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه قدمنا بينة العامل وللشافعى فيه قولان احدهما تسقطان والاخر تستعملان فاذا استعملهما ففيه ثلثة اقوال احدها يوقف والاخر يقسم والثالث يقرع وليس هيهنا غير القرعة فمن خرج اسمه قدمت بينته وهل يحلف معها على قولين **دليلنا** انا قد بينا ان العامل هو المدعى واذا كان هو المدعى فبينته تقدم لان النبى عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ورب المال مدعى عليه كان عليه اليمين **مسئلة ١٣** اذا ظهرت الثمرة وبلغت الاوسق التى يجب فيها الزكوة كان الزكوة على رب المال والعامل معا فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة وان نقص نصيب كل واحد منهما من ذلك لم يجب على واحد منهما الزكوة وان بلغ نصيب احدهما النصاب ونقص نصيب الاخر كان على من تمت

انواع

حصة الزكوة ولا تلزم الاخر وللشافعي فيه قولان احدهما ان الزكوة تجب على رب النخل دون العامل والاخر
انها على كل واحد منهما فاذا قال على رب النخل وبلغ خمسة اوسق كان عليه الزكوة ومن اين يخرج له فيه
وجهان احدهما من ماله والثاني من مالهما معاً واذا قال تجب عليهما نظرت فان كان نصيب كل واحد منهما النصاب
وجبت الزكوة وان لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا بل بلغ الجميع نصاباً فهل فيه الزكوة على قولين في الخلطة
ان قال لا خلطة في غير الماشية فلا زكوة واذا قال تصح الخلطة في غير الماشية وجبت الزكوة **دليلنا** انه اذا
كانت الثمرة ملكا لهما فوجبت الزكوة على كل واحد منهما فمن اوجب على احدهما دون الاخر كان
عليه الدليل واما الخلطة فقد بينا فسادها في كتاب الزكوة وانا لا نعتبرها الا في
الماشية ولا في غيرها لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على ان
مال الخلطة تجب فيها الزكوة فيجب ان يبقى
على الاصل

كتاب الاجارة

مسئلة ١ كلما جاز ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حكاية تحكى عن
عبد الرحمن الاصم فانه قال لا يجوز الاجارة اصلاً **دليلنا** الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فالاجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف ومن الناس من قال العقد يتناول
اللبن والخدمة والحضانة تابعة ومنهم من قال يكون العقد متناولا للخدمة والحضانة واللبن تابع وايضاً قوله تعالى
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تأجرني ثماني حجج وقوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لما استضافوهم فابوا واما السنة فقد
روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري و
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمر ان النبي ع قال ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقته ثم غدر وروت
عايشة ان النبي عليه السلام وابا بكر استأجرا رجلاً من قبيلة الديل للهداية الى المدينة ومن الاجماع هو قول
علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف ورافع بن خديج فاما علي عليه السلم
فاجر نفسه من يهودي ليسقي له الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحملها الى النبي ع فاكله وعبد الله بن عباس وابن عمر
فروي عنهما انهما قالا في تأويل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم قالا معناه ان يحج ويواجر
نفسه فاما عبد الرحمن بن عوف فانه استأجر ارضا فلما حضرته الوفاة امر ليعطى ما بقي عليه من الورق والذهب فقال
ابنه كنت اراها ان تكون ملكا له لطول ما مكثت في يده واما رافع بن خديج فانه قال يجوز اجارة الارض بالورق و
الذهب اجمع المسلمون على ذلك وخلاف الاصم قد انقرض **مسئلة ٢** عقد الاجارة من العقود اللازمة متى حصل
لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة الا عند وجود عيب بالثمن او تلف المستأجر فيملك الموجر الفسخ او وجود عيب بالمستأجر
مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستأجر الفسخ فاما من غير ذلك فلا وبه قال
الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه ان الاجارة يجوز فسخها لعذر قالوا اذا اكترى الرجل
جملاً ليحج به ثم بدا له من الحج او مرض فلم يخرج كان له ان يفسخ الاجارة وكذلك اذا اكترى دكانا ليتجر فيه ويبيع و
يشتري فذهب ماله وافلس فانه يجوز له ان يفسخ الاجارة قال وبمثل هذه الاعذار لا يكون للمكري الفسخ فاذا
اكرى جماله من انسان ليحج بها ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الاجارة وكذلك اذا آجره داره او دكانه واراد السفر
ثم بدا له من السفر لم يكن له فسخ الاجارة الا ان اصحابه يقولون للمكري فسخ الاجارة لعلة كالمكتري سواء ولا
يبينون الموضع الذي يكون له الفسخ **دليلنا** ان العقد قد ثبت ومن ادعى ان لهما او لاحدهما الفسخ فعليه
الدلالة وايضا قوله تعالى اوفوا بالعقود فامر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به **مسئلة ٣** من
استأجر دارا او دابة او عبدا فان المستأجر يملك تلك المنفعة والموجر يملك الاجرة بنفس العقد حتى ان المستأجر احق
عندنا يملك المنفعة من مالكها وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان الموجر يملك الاجرة بنفس العقد والمستأجر لا يملك

المنفعة

المنفعة وانما تحدث في ملك المكري ثم يملك المكتري من المكري حين حدوثه في ملكه فعنده المنفعة غير مملوكة
وانما المكري يملك حدوثها والمكتري يملك من المكري بعد ذلك وعلى مذهبنا المكتري يملك المنفعة بنفس العقد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٤** اذا اطلقا عقد الاجارة ولم يشرطا تعجيل الاجرة ولا تأجيله
فانه يلزم الاجرة عاجلاً وبه قال الشافعي وقال مالك انما يلزمه ان يسلم اليه الاجرة جزءا فجزءا فكلما استوفى جزءا
من المنفعة لزمه ان يوفيه ما في مقابلته من الاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه القياس ما قال مالك لكن يشق
ذلك (فيهما) فكلما استوفى منفعة يوم فعليه تسليم ما في مقابلته وقال الثوري لا يلزمه تسليم شيء من الاجرة ما لم
تنقض مدة الاجارة كلها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وانما اراد فان بذلن لكم الرضاع فآتوهن اجورهن بدليل انه قال في آخرها وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان لا ترضى المرضعة باجرة مثلها فاخبر انها متى لم ترض باجرة المثل فانه
يواجر غيرها لترضعه **مسئلة ٥** اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا كانت اجارة صحيحة وبه قال ابو حنيفة وهو قول
بعض اصحاب الشافعي وفي اصحابه من قال هذه اجارة باطلة **دليلنا** انه لا دليل على بطلان ذلك والاصل جوازه
مسئلة ٦ اذا استأجر دارا او عبدا سنة فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فانه تنفسخ الاجارة وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة والتلف من ضمان المكري قال لان هذه المنفعة صارت
في حكم المقبوض كالعين **دليلنا** ان المعقود عليه المنفعة فاذا تعذرت وجب ان ينفسخ الاجارة **مسئلة ٧** الموت
يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستأجر وبه قال ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد والثوري وقال
الشافعي الموت لا يفسخ الاجارة من ايهما كان وبه قال عثمان البتي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وفي اصحابنا
من قال موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فان ما حكيناه
عن بعضهم شاذ لا معول عليه وايضا فان المكتري دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك المكري فكيف يستوفي
من ملك غيره وقد زال ملك المكري **مسئلة ٨** اذا اكرى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه
يلزمه اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه اجرة التي تعدى فيها بناء على اصله ان المنافع لا تضمن بالغصب وقال مالك ان كان قد تجاوزها
شيئا يسيرا فانه كما قلنا وان تعدى فيها شيئا كثيرا فان المكري بالخيار ان شاء اخذ منه اجرة المثل
لذلك التعدي او يأخذ منه الدابة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاحتياط يقتضي ذلك
لان من ادى ما قلنا برئت ذمته بالاجماع ومتى لم يفعل لم يبرء ذمته بيقين لان فيه الخلاف **مسئلة ٩**
ويضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان الى همدان بلا خلاف اذا لم يكن صاحبها معها فان ردها الى حلوان
فانه لا يزول معه ضمانه عندنا فان ردها الى بغداد الى يد صاحبها زال الضمان وعليه اجرة المثل فيما تعدى
على ما مضى ويكون عليه ضمانها من وقت التعدي الى حين التلف لا من يوم اكراها وقال الشافعي لا يزول ضمانه اذا
ردها الى حلوان وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا يزول الضمان بردها الى
هذا المكان ثم رجع فقال يزول الضمان عنه وقال زفر ومحمد انه يزول الضمان عنه كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها الى
مكانها كما كانت **دليلنا** انه قد ثبت انه ضمنها بالتعدي بلا خلاف ومن قال يزول ضمانه بردها الى موضع التعدي
فعليه الدلالة وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها **مسئلة ١٠** يجوز الاجارة الى اي وقت شاء وبه
قال اهل العراق وللشافعي فيه قولان احدهما لا تجوز المدة في الاجارة اكثر من سنة والثاني مثل ما قلناه وله
قول آخر انه يجوز ثلث سنين وقال يجوز المساقاة سنتين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز
ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك يدل على
جواز الاجارة اكثر من سنة **مسئلة ١١** اذا استأجر دارا او غيرها من الاشياء واراد ان يوجرها باقل مما
استأجرها او اكثر منه او مثله جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا كيف ما اراد وسواء آجرها من الموجر او من غيره كل ذلك
جائز وبه قال الشافعي الا انه لم يراع احداث الحدث وقال ابو حنيفة ان آجرها من المكري بمثل الاجرة او اقل منها فانه
يجوز وان آجرها باكثر منه فانه لا يجوز كما قال في البيع وان آجرها من غير المكري كما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم ولان عند احداث الحدث لا خلاف في جوازه وقبل ذلك لم يقم دليل على صحته **مسئلة ١٢** الاجارة لا

تخلو

تخلو من احد امرين اما ان تكون معينة او فى الذمة فان كانت معينة مثل ان قال استاجرت منك هذه الدار او
هذا العبد سنة فانه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها وان كانت فى الذمة فكذلك وبه قال ابو حنيفة لان عنده يجوز
ان يستاجر ارضا او دارا بعد شهور وقال الشافعى ان كانت الاجارة معينة لا يجوز ان يدخلها خيار الشرط لان من
شرط هذه الاجارة ان تكون المدة متصلة بالعقد فيقول اجرتك سنة من هذا اليوم فان شرط خيار الثلث بطلت
لان هذه المدة لا يمكن ان ينتفع بها المكترى فلا يخلوا ان تحتسب على المكرى او على المكترى ولا يجوز ان تحتسب
على المكرى لانه انما اجر شهرا فلو احتسبنا عليه هذه المدة لزدنا عليه ولا يجوز ان تحتسب على المكترى لانه
استاجر شهرا فلا ينقص عن مدته فدل ذلك على انه لا يجوز واما خيار المجلس فهل يثبت ام لا فيه وجهان وعندنا
لا يمتنع ذلك اذا شرط وان لم يشرط فلا خيار للمجلس **دليلنا** قوله المومنون عند شروطهم وايضا الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ١٣** اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز
وكذلك اذا اجره الدار فى شهر مستقبل بعد ما دخل فانه لا يجوز وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا اطلق الشهر
جاز ويرجع الاطلاق الى الشهر الذى يلى العقد ويعقبه واذا اجره شهرا مستقبلا اجاز ذلك **دليلنا** ان
عقد الاجارة حكم شرعى ولا يثبت الا بدلالة شرعية وليس على ثبوت ما قاله دليل فوجب ان لا يكون صحيحا
مسئلة ١٤ اذا اجره شهرا من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت ايام انفسخت الاجارة فى مقدار ما مضى
وتصح فى الذى بقى وقال الشافعى تنفسخ فيما مضى وفيما بقى على طريقين ومن اصحابه من قال على قولين ومنهم من قال تصح
قولا واحدا مثل ما قلناه **دليلنا** ان انفساخها فيما مضى مجمع عليه وفيما بعد يحتاج الى دلالة وليس على ذلك
دلالة **مسئلة ١٥** اذا اكترى دابة ليركبها الى النهروان مثلا او يقطع بها مسافة معلومة فسلمها المكرى اليه وامسكها
مدة يمكنه المسير اليها فلم يفعل استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تستقر عليه الاجرة حتى
يسيرها فى بقاع تلك المسافة **دليلنا** انه عقد على بهيمة ومكنه منها فاذا لم يستوف المنفعة فقد ضيع حقه والاجرة
لازمة لانها وجبت بالعقد كما لو سيرها فى بقاع السفر ولم يركبها فانه يلزمه الاجرة بلا خلاف **مسئلة ١٦** اذا استاجر
مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها ولا يعين المقدار لم يصح العقد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصح
دليلنا انه اذا عين مقدار الاجرة صحت الاجارة بلا خلاف وليس على قول من قال بصحته من غير تعيين الاجرة
دليل **مسئلة ١٧** اذا استاجر امراة لترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة وقال الشافعى ان ماتت المرأة
بطلت الاجارة وان مات الاب لا تبطل وان مات الصبى ففيه قولان **دليلنا** عموم الاخبار التى وردت فى
ان الاجارة تبطل بالموت وهى تتناول هذا الموضع **مسئلة ١٨** اذا اجرت نفسها للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت
الاجارة بلا خلاف وان اجرتها بغير اذنه لم تصح الاجارة وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى
يصح الاجارة غير انه يثبت له الخيار فله ان يفسخ الذى عقدت **دليلنا** انه لا دليل على صحة هذه الاجارة و
ايضا فان المرأة معقودة على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيرها فيخل ذلك بحقوق
زوجها **مسئلة ١٩** اذا وجد الاب من يرضع ولده بدون اجرة المثل او وجد من تتطوع برضاعه وام الصبى لا
ترضى الا باجرة المثل كان له ان ينتزع الصبى منها ويسلمه الى غيرها وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثانى الام اولى **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان كونها اولى مع زيادة الاجرة يحتاج الى دليل
ولا دليل **مسئلة ٢٠** اذا باع رقبة المستاجرة لم تبطل الاجارة سواء باعها من المستاجر او من غيره ثم ينظر
فان علم المشترى بالاجارة لم يكن له الخيار وعليه ان يمسك حتى يمضى مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الرد
بالعيب والخيار اليه وللشافعى فيه قولان احدهما ان البيع باطل والثانى صحيح ويقول مثل ما قلناه اذا كان
على اجنبى فاما اذا باعها من المستاجر فالبيع صحيح قولا واحدا وقال ابو حنيفة يكون البيع موقوفا على راى المستاجر
فان رضى به بطلت اجارته وصح البيع وان لم يرض به ورده بطل البيع وبقيت الاجارة **دليلنا** عموم الاخبار
التى وردت فى ان البيع لا يبطل الاجارة وهى مجمع عليها عند الطايفة المحقة ولان كون البيع مبطلا للاجارة
التى ثبت صحتها يحتاج الى دليل شرعى **مسئلة ٢١** اذا اجر الاب او الوصى الصبى او شيئا من ماله مدة صحت الاجارة
بلا خلاف فان بلغ الصبى قبل انقضاء المدة كان له ما بقى ولم يكن للصبى فسخه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثانى له ذلك **دليلنا** ان العقد على عين الصبى او على ماله وقع صحيحا بلا خلاف فمن ادعى ان له الفسخ بعد البلوغ

فعليه الدلالة **مسئلة ٢٢** اذا استاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او ليشترى له شيئا موصوفا فان ذلك يجوز
عندنا وقال الشافعى مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة لا يجوز **دليلنا** ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى
دليل وليس فى الشرع ما يدل على المنع منه فوجب جوازه **مسئلة ٢٣** يجوز اجارة الدنانير سواء كان مصحفا او
ما لم يكن به لغرض وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة شئ من ذلك **دليلنا** ان الاصل جوازه
والمنع يحتاج الى دلالة **مسئلة ٢٤** لا يجوز اجارة حايط مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعى يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرجة او التعلم منه **دليلنا** ان ذلك عبث والتعلم
منه قبيح واذا لم يجز التعلم منه فاجارته قبيحة **مسئلة ٢٥** اذا انفرد الاجير بالعمل فى غير ملك المستاجر فتلف الشئ
الذى استوجر فيه بتقصير منه او بشئ من افعاله او نقصان من صنعته فانه يلزمه ويكون ضامنا سواء كان الاجير
مشتركا او منفردا وقال ابو حنيفة فى الاجير المشترك مثل ما قلناه وذلك مثل ان يدق القصار الثوب فيخرق
او يقصره فيمزق فيكون عليه الضمان وبه قال احمد واسحق وقال ابو يوسف ومحمد ان تلف بامر ظاهر لا يمكن دفعه
كالحريق المنتشر واللهب الغالبة فانه لا يضمنه وان تلف بامر يمكنه دفعه ضمنه واما الاجير المنفرد فلا
ضمان عليه عندهم وللشافعى فيه قولان احدهما انه اذا انفرد بالعمل فى غير ملك المستاجر فانه يكون ضامنا متى
تلف باى شئ تلف بالسرقة او بالحريق او شئ من فعله او غير فعله وهو قول مالك وابن ابى ليلى والشعبى والاخر
انه لا ضمان عليه سواء كان منفردا او مشتركا وقبضه قبض امانة وهو قول عطا وطاوس وقال الربيع كان الشافعى
يعتقد انه لا ضمان على الصناع بتة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل براءة الذمة
وما ذكرناه مجمع عليه وما روى عن على عليه السلام انه كان يضمن الاجير محمول على انه اذا كان بفعله **مسئلة ٢٦**
الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بافعالهم ولم اجد احدا من الفقهاء ضمنهم بل حكى المزنى انه
لا يضمنهم **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة **مسئلة ٢٧** اذا حبس حرا او عبدا مسلما فسرقت ثيابه لزمه ضمانها
وقال الشافعى ان حبس حرا فلا ضمان عليه بما اذا سرقت ثيابه وان كان عبدا لزمه ضمانها **دليلنا** ان
الحبس بالمكان سبب السرقة بدلالة انه لو لم يحبسه لم تسرق فوجب عليه الضمان **مسئلة ٢٨** الراعى اذا اطلق
له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ما تلف من الغنم الا اذا كان هو السبب فيه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر عليه الضمان مثل القول فى الصناع سواء **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها
فعليه الدلالة **مسئلة ٢٩** اذا اكترى دابة فركبها او حمل عليها فضربها او كبحها باللجام على ما جرت به العادة
فى التسيير فتلفت فلا ضمان عليه وان كان ذلك خارجا عن العادة لزمه الضمان وهو قول الشافعى وابى
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان فى الحالين **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها
بشئ الدلالة **مسئلة ٣٠** اذا سلم مملوكا الى معلم فمات حتف انفه او وقع عليه شئ من السقف فمات من غير
تعد من المعلم فلا ضمان عليه وللشافعى فيه قولان مثل ما قاله فى الوديعة **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة **مسئلة ٣١** اذا عزر الامام رجلا فادى الى تلفه لم يجب عليه الضمان وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجب فيه الضمان واين يجب فيه قولان احدهما فى بيت المال والاخر على عاقلته
واذا قال على عاقلته فالكفارة فى ماله واذا قال فى بيت المال فالكفارة على قولين احدهما فى بيت المال
ايضا والثانى فى ماله **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق عليها شئ الا بدليل وايضا فانه
فعل من التعزير ما امره الله به فلا يلزمه الضمان كما ان الحد اذا اقامها فتلف المحدود لم يلزمه الضمان بلا خلاف
مسئلة ٣٢ اذا اسلم الثوب الى غسال وقال له اغسله ولم يشرط الاجرة ولا عرض له بها فغسله لزمته الاجرة
وان لم يامره بغسله فغسله لم تكن له اجرة وبه قال المزنى والذى نص الشافعى عليه انه اذا لم يشرط ولم يعرض لا اجرة
له وفى اصحابه من قال ان كان الرجل معروفا باخذ الاجرة على الغسل وجبت له الاجرة وان لم يكن معروفا
باخذ الاجرة على الغسل لم تجب له الاجرة ومنهم من قال ان كان صاحب الثوب هو الذى ساله ان يغسله لزمته
الاجرة وان كان الغسال هو الذى طلب منه الثوب ليغسله فلا اجرة له ومذهبهم ما نص عليه الشافعى وانه
لا اجرة له **دليلنا** طريقة الاحتياط لانه اذا اعطاه الاجرة برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعطه لم تبرء
ذمته بذلك **مسئلة ٣٣** اجارة المشاع جايزة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تجوز **دليلنا** ان الاصل

جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٤** اذا سلم الى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخالفت وقال الخياط بل قلت اقطع قباء وقد فعلت ما امرت فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو الذي اختاره الشافعي على ما حكاه ابو اسحق والقاضي ابو حامد ونقله المزني في جامعه عن الشافعي حكاية قوليهما يعني ابا حنيفة وابن ابي ليلى وقال وكلاهما مدخول وقال ابو علي في الافصاح ان الشافعي ذكر في موضع من كتبه انهما يتحالفان واختلف اصحابه في ترتيبهما فمنهم من قال المسئلة على قولين احدهما القول قول الخياط والاخر القول قول رب الثوب المالك والثاني انهما يتحالفان ومنهم من قال يتحالفان قولا واحدا **دليلنا** ان المالك رب الثوب والخياط مدعي للاذن في قطع القباء فعليه البينة فاذا فقدها فعلى المالك اليمين ولانهما لو اختلفا في اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذلك في صفة القطع وكنا قلنا فيما تقدم في هذه المسئلة ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب يدعي عليه قطعا يأمره به فيلزمه بذلك ضمان الثوب فكان عليه البينة فاذا فقدها وجب على الخياط اليمين وهذا ايضا قوي **مسئلة ٣٥** اذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فامسكها قدر قطع المسافة ولم يسيرها فيها استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تستقر عليه حتى يسيرها في بقاع تلك المسافة **دليلنا** ما دللنا عليه من ان مال الاجارة يلزم بنفس العقد والتمكين من التسيير قد حصل فوجب عليه الاجرة فمن اسقطها فعليه الدلالة **مسئلة ٣٦** اذا استاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه صحت الاجارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تصح **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٧** اذا استاجر دارا ليتخذها ماخورا يبيع فيها الخمر او ليتخذها كنيسة او بيت نار فان ذلك لا يجوز والعقد باطل وقال ابو حنيفة العقد صحيح ويعمل فيه غير ذلك من الاعمال المباحة دون ما استاجره له وبه قال الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا هذه الاشياء محظورة بلا خلاف فلا يجوز الاستيجار لها **مسئلة ٣٨** اذا استاجر رجلا لينقل له خمرا من موضع الى موضع لم تصح الاجارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تصح كما لو استاجره لينقل الخمر الى الصحراء ليريقه **دليلنا** مثل ما قلنا في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٩** اذا استاجره ليخيط له ثوبا بعينه وقال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال ابو حنيفة ان خاطه في اليوم الاول بمثل ما قلناه وان خاطه في الغد له اجرة المثل وهو ما بين النصف المسمى الى الدرهم فلا يبلغ درهما ولا ينقص عن نصف درهم وقال الشافعي هذا عقد باطل في اليوم والغد **دليلنا** ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وقوله عم المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلة بعينها منصوصة وهو ان يستاجر منه دابة على ان يوافي به يوما بعينه على اجرة معينة فان لم يواف به ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وان هذا جائز وهذه ايضا مثلها بعينها سوا **مسئلة ٤٠** اذا استاجره لخياطة ثوب وقال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤١** يجوز اجارة الدراهم والدنانير وللشافعي فيه وجهان قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يجوز **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولانه ينتفع بها مع بقاء عينها مثل ان يزين بها منزله يودعها ويسترجعها او يضعها بين يديه ليتجمل بها وغير ذلك **مسئلة ٤٢** اذا استاجر دراهم او دنانير وعين جهة الانتفاع بها كان على ما شرط وصحت الاجارة وان لم يعين كانت قرضا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد ولا يكون قرضا **دليلنا** ان العادة في دراهم الغير ودنانيره ان لا ينتفع بها الا على وجه القرض فاذا اطلق له الانتفاع رجع الاطلاق الى ما يقتضيه العرف **مسئلة ٤٣** يصح اجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يجوز ذلك **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولان بيع هذه الكلاب للصيد يجوز عندنا وما يصح بيعه يصح اجارته بلا خلاف **مسئلة ٤٤** اذا استاجره لينقل له ميتة على ان يكون له جلدها لم يصح بلا خلاف وان استاجره ليسلخ له مذكى على ان يكون له جلده كان جائزا عندنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه مجهول **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا فانه ليس بمجهول لانه معلوم

وان لم يعين بطلت الاجارة

في المطبوع اجارة الكلب للصيد وما شابه

مسئلة ٤٥

مسئلة ٤٥ اذا استاجره ليطحن له دقيقا على ان يكون له صاع منه صح وقال الشافعي لا يصح لانه مجهول لانه لا يدرى هل يكون ناعما او خشنا **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٦** اذا استاجر جملا للعقبة صحت الاجارة سواء كان في الذمة او معينا وبه قال الشافعي وقال المزني ان كان معينا لم يجز لانه اذا سلم الى احدهما تاخر التسليم الى الاخر فيكون ذلك عقدا قد شرط فيه تاخير التسليم وقد تناول عينا فلم يجز **دليلنا** هو ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وليس فيه تاخر التسليم لانه يسلم الجمل اليهما معا يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

مسئلة المزارعة بالثلث والربع والنصف او اقل او اكثر بعد ان يكون بينهما مشاعا جائزة وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وخباب بن الارت وفي الفقهاء ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال قوم انها لا تجوز ذهب اليه ابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضا روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وروى مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وهذا يدل على ان النهي ليس بنهي تحريم لانه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح **مسئلة ٢** يجوز اجارة الارضين للزراعة وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الحسن وطاوس انهما قالا لا يجوز ذلك حكى ابو بكر بن المنذر عنهما انهما اجازا المزارعة **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نكري الارض بما على السواقي منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنا ان نكريها بذهب او فضة **مسئلة ٣** يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون ثمنا من ذهب او فضة او طعام وبه قال الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز اكراها بالطعام وبكل ما يخرج منها **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه الا ان يشرط الطعام منها فان ذلك لا يجوز فاما بطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال **مسئلة ٤** اذا اكراه ارضا ليزرع فيها طعاما صح العقد ولا يجوز له ان يزرع غيره وبه قال داود وقال ابو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء انه اذا عين الطعام بطل الشرط والعقد وللشافعي في بطلان الشرط قول واحد وفي بطلان العقد وجهان **دليلنا** قوله تعالى اوفوا بالعقود والايفاء بالعقد ان يزرع ما سمى وما تناوله العقد وقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم يدل عليه ايضا **مسئلة ٥** اذا اكرى ارضا للزراعة ولم يعين ما يزرع فيها صح العقد وله ان يزرع ما شاء وان كان ابلغ ضررا وعليه اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس لا يجوز ذلك لان انواع الزرع تختلف وتتباين فلا بد من التعيين **دليلنا** ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولان الزراعة وان اختلفت فاختلافها متقارب فجرى مجرى النوع الواحد **مسئلة ٦** اذا اكرى ارضا للغراس واطلق جاز وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو العباس لا يجوز ذلك لانه يختلف **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٧** اذا اكراه ارضا على ان يزرع فيها ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز وبه قال المزني واكثر اصحاب الشافعي وقال ابو الطيب بن سلمة يجوز ويزرع نصفه ويغرس نصفه وقال الشافعي نصا انه يجوز وقال اصحابه انما اراد بذلك التخيير بين ان يزرع كلها او يغرس كلها فاما من النوعين بلا تعيين فلا يجوز **دليلنا** ان ذلك مجهول وضررهما يختلف فاذا لم يعين بطل العقد **مسئلة ٨** اذا اكراه ارضا سنة للغراس فغرس في مدة السنة ثم خرجت السنة لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس الا بشرط ان يغرم قيمته فان غرم قيمته اجبر على اخذه وصار الارض بما فيها له وبين ان يجبره على القلع ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة وبه

كتاب المزارعة

قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة والمزني له ان يجبر على القلع من غير ان يغرم له شيئاً **دليلنا** قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فدل على ان العرق اذا كان غير ظالم له حق وروت عايشة ان النبي ص قال من غرس في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومثل هذا رواه اصحابنا وعليه اجماعهم **مسئلة ٩** اذا استاجر داراً وارضاً اجارة صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة استقرت الاجرة على المستاجر انتفع او لم ينتفع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الاجارة صحيحة مثل ما قلناه وان كانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع المستاجر فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع به فان الاجرة لا تستقر عليه **دليلنا** ان هذه المنافع تلفت في يده فلزمه ضمانها وان لم ينتفع بها كما لو انتفع بها **مسئلة ١٠** اذا اختلف المكتري والمكري في قدر المنفعة او قدر الاجرة قال الشافعي يتحالفان مثل المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن او المثمن فان كان لم يمض من المدة شيء رجع كل واحد منهما الى حقه وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لزمه اجرة المثل ويجيء على مذهب ابي حنيفة انه اذا كان ذلك قبل مضي المدة يتحالفان وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالفا وكان القول قول المكتري كما قال في البيع ان القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة والذي يليق بمذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له به لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد الى القرعة **مسئلة ١١** اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتكها وليس مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة ولهما فيه قولان (والذي عليه اكثر اصحابه) احدهما ان القول قول الزارع وكذلك في الراكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهو الذي يقوى في نفسي والقول الثاني ان القول قول رب الارض ورب الدابة وحكى ابو علي الطبري ان في اصحابه من حمل المسئلتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب في الاجارة دون العارية في الارض **دليلنا** على ما قلناه اولاً اجماع الفرقة على ان كل مجهول مشتبه ففيه القرعة وهذا مثل ذلك اما على ما قلناه ثانياً هو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة والارض يدعي الاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين

تم كتاب الزراعة بتمامه

١٣٦٧ الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذه النسخة المباركة المجلد الاول من كتاب الخلاف للشيخ الطائفة نور الله تعالى مرقده في شهر ذي القعدة الحرام من الهجرة النبوية على هاجرها الف الثناء والتحية انا الاحقر المقر بالذنوب ابن مرحوم ... زاده ... ابا اميرزا حسن الحسيني الجهوني نسباً ... اللهم وفقني للعلم والعمل واغفر لي بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين المعصومين بامر ... مولى الفقهاء وقدوة الاعلام زبدة الاتقياء السند الاعظم والحبر المعظم ناشر صحيفة السداد ... الفقاهة والاجتهاد اعلم العلماء العاملين افضل الراشدين رئيس الملة والدين افضل المحققين والمدققين من الاولين والآخرين شمس الفقهاء والاصوليين اسوة الحكماء المتألهين حجة الاسلام والمسلمين ابن الله تعالى في الارضين وحافظ شريعة جده سيد المرسلين العالم الرباني والفاضل الصمداني ينبوع العلم والحلم والحكمة مولانا الاعظم المؤيد عند الله الحاج آقا حسين البروجردي ادام الله تعالى ظله على رؤس الانام وايام افاضاته بحق جده وآبائه والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين

التماس دعا دارد

بسم الله تعالى

المجلد الثاني

من كتاب مسائل الخلاف في الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الموفق السعيد
أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره
صاحب الآثار الجليلة والكتب النفيسة في فنون العلوم
الدينية من التفسير والحديث والفقه والأصول والرجال
والكلام وغيرها

وقد طبع بمطبعة الإسلامية المخصوصة
بالحاج السيد أحمد كتابچي
بعاصمة طهران
على نفقة خير الحاج والعمار وزبدة الأخيار الحاج محمد حسين كوشانپور
أدام الله توفيقه

المجلد الثاني من الخلاف

كتاب احياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة الارضون العامرة فى بلاد الاسلام التى لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة وقال ابو حنيفة انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام فى ذلك وقال الشافعى لا تملك دليلنا اجماع الفرقة على ان تكون ارض الموات للامام خاصة وانها من جملة الانفال ولم يفصلوا بين ما يكون فى دار الاسلام وبين ما يكون فى دار الحرب مسئلة ٢ الارضون العامرة فى بلد الشرك التى لم يجر عليها ملك احد للامام خاصة وقال الشافعى كل من احياها من مشرك ومسلم فانه يملك بذلك دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣ الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام وقال الشافعى من احياها ملكها اذن له الامام او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يملك الا باذن وهو قول مالك وهذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا انها للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون لا مالك لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهى كثيرة وروى عن النبى صلعم انه قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وانما تطيب نفسه اذا اذن فيه مسئلة ٤ اذا اذن الامام للذمى فى احياء ارض الموات فى بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز للامام ان ياذن له فيه فان اذن له فيه فاحياها لم يملك دليلنا قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهى له وقوله من احاط حائطا على الارض فهى له وهذا عام فى الجميع مسئلة ٥ اذا احيا ارضا مواتا بقرب العامر الذى هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء وبه قال الشافعى غير انه لم يعتبر اذن الامام وقال مالك لا يملكه لان فى ذلك ضررا على هذه العامر دليلنا قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهى له وكل الاخبار الاخر تدل على ما قلناه لعمومها وروى ان النبى صلعم اقطع الدور بالمدينة فقال حى من بنى عذرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال النبى صلعم فلم يبعثنى الله اذن والله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه مسئلة ٦ للامام المعصوم الذى ذهب الى امامته ان يحمى الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين وقال الشافعى ان اراد لنفسه لم يكن له ذلك وان حماه لعامة المسلمين فيه قولان احدهما ليس له ذلك والثانى ان له ذلك وهو الصحيح عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه قامت الدلالة على عصمته فاذا ثبت ذلك فكل ما يفعله المعصوم يكون صوابا وحجة ولانا قد بينا ان الموات ملك للامام واذا ثبت انها ملك له فله ان يحميها لان كل من له ملك له ان يحمى ما فيه بلا خلاف وروى ايضا انه قال عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين مسئلة ٧ للامام ان يحمى للخيل المعدة فى سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال وبه قال الشافعى اذا قال له ان يحمى وقال مالك لا يحمى الا للخيل التى للمجاهدين دليلنا انا قد بينا ان الموات ملك له واذا كان ملكه فله ان يحمى لما يشاء ولان ما ذكرناه مصلحة عامة للمسلمين فيجب ان يجوز لهما الحمى مسئلة ٨ ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يجوز حله ولا نقضه لاحد بعده وقال الشافعى ينظر فان كان السبب الذى حماه له باقيا لم ينقض وان كان السبب قد زال فيه وجهان احدهما يجوز لان المعنى الذى له حمى قد زال والثانى وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز دليلنا هو انه قد ثبت ان فعل النبى صلعم حجة فى الشرع يجب الاقتداء به فيها فلا يجوز خلافه مثل قوله ومقطوع ايضا انه لمصلحة المسلمين وما قطع بانه لمصلحة المسلمين لا يجوز نقضه مسئلة ٩ ما حماه الامام يجرى عندنا مجرى ما

النبى صلعم فان غيره هو او غيره من الائمة القائمين مقامه او غيره غير الامام باذنه جاز ذلك واما غيرهم فلا يجوز له ذلك بحال وقال الشافعى ينظر فان غير ذلك هو او غيره من الائمة او احيا رجل من الرعية باذن الامام صح ذلك وملكه بالاحياء فاما اذا احيا رجل من الرعية بغير اذنه فهل يملك فيه قولان وقيل وجهان احدهما لا يملك والثانى يملك دليلنا انه قد ثبت ان فعله حجة ومقطوع على صحته وما كان كذلك فلا يجوز خلافه مسئلة حريم البئر اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى على قدر الحاجة اليه ولم يحد بل قال على ما جرت به العادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وايضا روى عن النبى صلعم انه قال حريم البئر اربعون ذراعا ومن قال ان ذلك ليس على جهة التحديد يحتاج الى دلالة لان ظاهره التحديد مسئلة اذا استبق نفسان الى المعادن الظاهرة اقرع بينهما الامام فمن خرج اسمه قدمه لياخذ حاجته وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثانى انه مخير يقدم من شاء منهما والثالث يقيم غيرهما ياخذ ما فيه ويقسمه بينهما دليلنا اجماع الفرقة على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من المشتبه فوجب الرجوع فيه اليها مسئلة ١٢ لا يجوز للامام ان يقطع احدا شيئا من الشوارع والطرقات ولا رحاب الجوامع وقال الشافعى للسلطان ان يقطع ذلك دليلنا ان هذه المواضع لا يملكها احد بعينه بل الناس فيها مشتركون واذا لم يملكها احد فمن اثبت للسلطان اقطاعها فعليه الدلالة مسئلة ١٣ اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فهو احق بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ما شيته وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته اليه للشرب له ولماشيته ولا يجب عليه بذله لسقى زرعه بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعى وقال ابو عبيد بن حربويه يستحب له ذلك لسقى غيره وسقى مواشيه وسقى زرعه ولا يجب على حال وفى الناس من قال يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقى الزرع ومنهم من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبى صلعم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه ادلة احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل والثانى انه يجب عليه البذل بلا عوض والثالث دل على ان الفاضل هو الذى يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته وزرعه والرابع انه دل على انه انما يجب ذلك للماشية دون غيرها وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلاء وروى جابر بن عبد الله ان النبى صلعم نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الا على هذا الموضع

كتاب الوقوف والصدقات

مسئلة اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يتولى عنه لزم الوقف وبه قال جميع الفقهاء الشافعى وغيره وهو قول ابى يوسف ومحمد غير انه لم يعتبر منهم احد القبض غير محمد وروى عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابى حنيفة فى بيع الوقف فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو تناهى الى ابى حنيفة لقال به ومنع حينئذ من بيعه وقال ابو حنيفة ان حكم الحاكم بالوقف لزم وان لم يحكم لم يلزمه وكان الواقف بالخيار ان شاء باعه وان شاء وهبه وان مات ورثه وان اوصى بالوقف لزم فى الثلث فناقض لانه جعل الوقف لازما فى ثلثه اذا اوصى به ولم يجعله لازما فى حال مرضه المخوف اذا انجزه ولم يؤخره ولا لازما فى جميع ماله فى حال صحته دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه واجماعهم حجة وروى نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب قط مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال النبى صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة ويدل على ذلك اجماع الصحابة لان عليا عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمن وطلحة والزبير وانس بن مالك وابا الدحداح وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دورا او بساتين ولم ينقل عن احد انه رجع فى وقفه فباع منه شيئا ولا عن احد من ورثتهم مع اختلاف هممهم فلو كان ذلك جائزا لنقل عن احد منهم الرجوع فيه مسئلة ٢ من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعى والباقون ليس من شرط لزومه القبض

دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا قبضه فلا خلاف في لزوم الوقف دليل على لزومه قبل القبض دليل مسئله ٣
اذا وقف دارا او ارضا او غيرهما فانه يزول ملك الواقف وعليه اكثر اصحاب الشافعي وخرج ابن سريج قولا آخر انه لا يزول
ملكه لقول النبي صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة وتحبيس الاصل يدل على بقاء الملك دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف
انه يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهو المعنى بزوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى التحبيس الذي ذكر
عمر في خبره هو انها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فرجع معنى التحبيس الى ذلك دون ما ذكره ابن سريج مسئله ٤
تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين والجعافرة والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب
وولد ابي لهب وولد الحارث بن عبد المطلب ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء ولا يحرم على ولد المطلب ونوفل وعبد
شمس بن عبد مناف وقال الشافعي تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلهم وهم جميع ولد عبد مناف مسئله ٥
لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وانما تحرم صدقة غيرهم عليهم واطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة
عليهم من غير تفصيل فاما صدقة التطوع فلا خلاف انها تحل لهم دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وذلك عام في جميع الناس انما اخرجنا من اخرجناه بدليل وبقي الباقي على عمومه مسئله ٦
يجوز وقف الارض والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع به وبه قال
الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الاراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة فاما
على الانفراد فلا دليلنا عموم الاخبار في جواز الوقف من قولهم عليهم السلام الوقف على حسب ما يشرط الواقف وذلك
على عمومه فمن خصصه فعليه الدلالة وايضا روي ان ام معقل جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابا معقل
جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج افاركبه فقال النبي صلى الله عليه وآله اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله مسئله ٧ يجوز وقف
المشاع وبه قال الشافعي وقال محمد لا يجوز لان من شرط اللزوم القبض والمشاع لا يجوز قبضه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فانه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع لان القبض هو التمكين من التصرف فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر
حبس الاصل وسبل الثمرة وكان ذلك مشاعا لانه ملكه كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله ما قسم خيبر وانما عدل السهام
مسئله ٨ الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت وما عداها يعلم بدليل او باقراره انه
اراد به الوقف وذلك مثل قوله تصدقت وحرمت وابدت ولا بد في جميع ذلك من اعتبار القصد والنية وقال الشافعي
الفاظ الوقف ستة وقفت وتصدقت وسبلت وحبست وحرمت وابدت فالوقف صريح والتصدق مشترك وحبست
وسبلت صريحان وحرمت وابدت فيه وجهان احدهما انهما صريحان والآخر انهما كنايتان دليلنا ان ما ذكرناه مجمع
عليه انه صريح ينعقد به الوقف وما ذكره ليس عليه دليل ولان هذه الالفاظ محتملة للوقف ولغيره فلا يحمل على
بعض ما يحتمله الا بدليل مسئله ٩ اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل ان يقف على ولده وسكت على ذلك
فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا وان
كان ميتا رجع الى ورثته وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصح والآخر يصح فاذا انقرضوا رجع
الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا ان عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء الملك عليه وعلى ورثته مسئله ١٠ اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه
مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم على
الفقراء والمساكين بطل الوقف فيما بدأ بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الباقين لانه يصح الوقف عليهم
وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة فاذا قال بتفريق الصفقة قال مثل ما قلناه واذا لم يقل بذلك ابطل
الوقف في الجميع دليلنا انه ذكر نوعين احدهما لا يصح الوقف عليه والآخر فاذا بطل في حق من لا يصح الوقف عليه
صح في حق من يصح الوقف عليه لانه لا دليل على ابطاله ولا مانع يمنع منه مسئله ١١ اذا وقف وقفا مطلقا ولم
يذكر الموقوف عليه مثل ان يقول وقفت هذه الدار او هذه الضيعة ثم يسكت ولا يبين على من وقفها عليه لا يصح
الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يصح يصرف الى الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء اقاربه
لانه اولى دليلنا ان صحة الوقف يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف ولانه ايضا مجهول
ولو وقف على مجهول كان باطلا فهذا آكد مسئله ١٢ اذا وقف وقفا وشرط ان يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه
للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل الله وبه قال احمد بن حنبل و

قال الشافعي يصرف جميعه الى الغزاة الذين ذكرناهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان سبيل الله عام في
جميع ذلك فوجب صرفه اليهم بدلالة ما قدمناه من خبر ام معقل وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها اركبيه فان الحج والعمرة
من سبيل الله مسئله ١٣ يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقاربه وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقا ولم يخص
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه لا دليل عليه مسئله ١٤ اذا وقف على
مولاه وله موليان مولى من فوق ومولى من اسفل لم يبين انصرف اليهما وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه
وهو الصحيح عندهم والثاني يصرف الى المولى من فوق لانه آكد لانه يرث والثالث يبطل الوقف لانه وقف على مجهول
دليلنا ان اسم المولى يتناولهما فوجب صرفه اليهما كما لو اطلق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا متفرقين
وليس ذلك بمجهول كما ان الوقف على الاخوة ليس بمجهول مسئله ١٥ اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل
اولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي وقال
اصحاب ابي حنيفة لا يدخل اولاد البنات فيه وحكي ان عيسى بن ابان كان قاضي البصرة فاخرج من الوقف اولاد
البنات وبلغ ذلك ابا حازم وكان قاضيا ببغداد فقال اصاب في ذلك وقد نص محمد بن الحسن على انه اذا عقد
الامان لولده وولد ولده دخل فيه ولد ابنه دون ولد بنته ومنهم من يقول ان اصحابنا يختلفون فمنهم من يقول
يدخل فيه اولاد البنات ومنهم من يقول لا يدخل فيه دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى بن مريم من ولد
آدم وهو ولد بنته لانه ولد من غير اب وايضا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن ابنه وهو ولد بنته
فقال لا تزرموا ابني لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره فهموا باخذه فقال لهم ذلك فاما استشهادهم
بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فانه يخالف قول النبي صلى الله عليه وآله واجماع
الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر بذلك الانتساب لان اولاد البنت لا ينتسبون الى امهم
وانما ينتسبون الى ابيهم وكلامنا في غير الانتساب اما قولهم ان ولد الهاشمية من العامي هاشمي فالجواب عنه ان
ذلك في الانتساب ليس كلامنا فيه بل كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الام مسئله ١٦ اذا قال وقفت
هذا على فلان سنة بطل الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصح فاذا مضت سنة صرف
الى الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء اقاربه لانهم اولى بصدقته دليلنا ان من شرط صحة الوقف التأبيد فاذا وقف
سنة لم يجعله مؤبدا فوجب ان يبطل لانه لم يعلقه بما لا ينقرض وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٧
اذا وقف على بني تميم او بني هاشم صح الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح الوقف
لانهم غير محصورين فهو مجهول دليلنا انهم معينون مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على الفقراء
والمساكين يصح وان كانوا غير محصورين وما روي عنهم عليهم السلام من ان الوقف بحسب ما يقفه الواقف يدل عليه
مسئله ١٨ اذا وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على نفسه وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة يصح وقفه على نفسه وبه قال ابن سريج والزهري دليلنا ان الوقف
تمليك ولا يصح ان يملك الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع لانه لا خلاف انه لا يصح ان يبيع من نفسه وايضا صحة الوقف
حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان وقفه على نفسه صحيح مسئله ١٩ اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه لم
ينفذ الحكم ونقض حكمه وقال الشافعي ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه لانها مسئلة اجتهادية دليلنا ان عندنا
ان الحق في واحد الاجتهاد باطل في الاحكام فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل ووجب نقضه مسئله ٢٠ اذا بنى
مسجدا واذن للناس فصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن فيها فدفنوا فيه ولم يقل انه وقف لم يزل ملكه وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلوا فيه ودفنوا فيه زال ملكه دليلنا ان الاصل بقاء الملك وزواله يحتاج
الى دليل مسئله ٢١ اذا وقف مسجدا ثم انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعي وقال
محمد بن الحسن يعود المسجد الى ملكه كالكفن اذا ذهب الميت بالسيل واكله السبع دليلنا ان ملكه زال بلا خلاف
وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئله ٢٢ اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا
من قال يجوز بيعه اذا لم يختل لم يجز وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه على حال دليلنا الاخبار
المروية عن الائمة مسئله ٢٣ اذا انقلعت نخلة من بستان وقفا وانكسرت جاز بيعها وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجوز لانه لو جاز بيعه بعد الاختلال لجاز قبل الاختلال وذلك لا يجوز دليلنا انه

لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه لان الوجه الذى شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده
اذا وقف على بطون فاكرى البطن الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا لخمس سنين فان الاجارة تبطل فى حق
البطن الثانى ولا تبطل فى حق البطن الاول وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا تبطل لان
الموت لا يبطل الاجارة **دليلنا** انا قد دللنا ان الموت يبطل الاجارة
وايضا فانا بينا انهم تصرفوا فى حق الغير فيجب ان يكون
تصرفهم باطلا

كتاب الهبة

مسئله الهبة لا تلزم الا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن عندهم والعارية وكذلك الدين
الحال اذا اجله لا يتاجل وله المطالبة به فى الحال وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ
وانس وعائشة ولا نعرف لهم مخالفا وبه قال الشافعى وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد لا يفتقر الى القبض وبتاجل
الحق بالتاجيل ويلزم الاجل واما ابو حنيفة فقد اتفقنا الا انه قال الاجل فى الثمن يلزم ويلحق بالعقد **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان ما قلناه مجمع على لزومه وما ذكروه ليس على صحته دليل وروى موسى بن عقبة
عن امه ام كلثوم ان النبى ع قال لام سلمة انى اهديت الى النجاشى اواقى من مسك وحلة وانى لاراه يموت قبل ان
يصل اليه وانى لا ارى الهدية الا سترد على فان ردت على فهى لك فكان كما قال عليه السلم مات النجاشى قبل ان تصل اليه
فردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائره ام سلمة واعطاها الحلة وهذا نص
مسئله ٢ اذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وبه قال الشافعى وقال
ابو حنيفة ان قبضه فى المجلس صح وان كان بغير اذنه وان قام من مجلسه لم يكن له القبض وان قبض كان فاسدا ووجب عليه رده
دليلنا انه اذا قبض باذنه صح القبض بلا خلاف وليس على قول من قال بصحته بغير اذنه دليل **مسئله ٣** هبة
المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن قسمته او لا يمكن وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود
وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته مثل الحيوان والجواهر والحمامات والرحا وغيرها يصح
فاما ما ينقسم فلا يجوز هبته والهبة بهذا التفصيل يختص على مذهبه لانه يسوى بين ما ينقسم وما لا ينقسم فى المواضع
التى يمنع فيها المتفق على المشاع مثل الرهن وغيره **دليلنا** عموم الاخبار الواردة فى جواز الهبة وايضا الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروى عن النبى عليه السلام انه اشترى سراويل باربعة دراهم وقال للوزان زن
وارجح فوزن وارجح هبة وهو مشاع فدل على صحة هبة المشاع وروى جابر ان النبى عليه السلام اشترى من رجل
بعيرا فوزن له وارجح وروى عن النبى ع انه قال يوم خيبر مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا
الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا يوم القيمة ونارا وشنارا فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال اخذت
هذه لاصلح بها بردعة بعير فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لى فيها
ونبذها وكانت حصة النبى ع فى الكبة مشاعا فدل على جوازها مشاعا **مسئله ٤** العمرى عندنا جائزة ومعناها
اذا قال الرجل لغيره اعمرتك هذه الدار مدة حياتك ومدة حياتى او اسكنتك وجعلت لك هذه الدار فى حيوتك فان
هذه الالفاظ اذا اتى بواحدة منها واقبضه فقد لزم العمرى ولهذا تسمى عمرى وتسمى عندنا ايضا سكنى وبه قال جميع الفقهاء
وحكى عن قوم انهم قالوا العمرى غير جائز **دليلنا** على ما ذكرناه اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة
ان النبى عليه السلام قال العمرى جائزة وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن معوية
بن ابى سفيان عن النبى عليه السلام انه قال العمرى جائزة لاهلها وروى جابر ان النبى ع قال العمرى لمن وهبت له وروى
عروة عن جابر ان النبى عليه السلام قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص
مسئله ٥ اذا قال اعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة فان قال اعمرتك فاذا
مات هو عادت اليه وان قال ولعقبك فاذا مات عقبه عادت اليه وبه قال مالك والشافعى فى القديم على قول ابى اسحق
عندنا ان قال اعمرتك مدة حياتى فانها له مدة حيوته فان مات المعمر اولا كان لورثته الى ان يموت المعمر فاذا مات عادت
الى ورثته وان مات المعمر اولا بطل العمرى قال الشافعى فى الجديد اذا جعلها عمرى لا تعود اليه ولا الى ورثته بحال و

قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو الطيب الطبرى قوله القديم اشبه بالسنة
وقوله الجديد اقيس **مسئله ٦** اذا قال اعمرتك واطلق لم تصح العمرى وكان باطلا وقال الشافعى فى الجديد
يكون عمرى صحيحة ويكون له فاذا مات يكون لورثته وقال فى القديم ان العمرى تبطل كما قلناه وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك العمرى صحيحة ويكون المنفعة له فاذا مات رجع وقال ابو اسحق فى الشرح مثل قول مالك فصارت المسئلة
على قولين احدهما تبطل كما قلناه والاخر تصح **دليلنا** ان هذه اللفظة محتملة لانه يجوز ان يراد بها
الرقبة ويجوز ان يراد بها مدة حيوته واذا احتملت ولم يعلم المراد وجب بطلانها لان الاصل بقاء الملك **مسئله ٧**
اذا قال اعمرتك على انك ان مت انت رجع الى كان هذا صحيحا عندنا فاذا مات عاد اليه وللشافعى فيه قولان مثل
المسئلة الاولى سواء قال فى الجديد هى عمرى صحيحة وقوله على انك ان مت انت يلغى هذا القول ويكون كما لو اطلق
والثانى يبطل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن جابر انه قال انما العمرى التى اجازها رسول الله
ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع اليه ففسر جابر ما قال النبى ع وتفسير الراوى
للخبر اولى من تفسير غيره لانه اعرف بمراد النبى عليه السلام **مسئله ٨** الرقبى جائزة وهى والعمرى سواء وانما
تخالفها فى اللفظ فانه يقول ارقبتك هذه الدار مدة حيوتك ومدة حيوتى وقال الشافعى حكمها حكم العمرى
ومعناه اذا قال اعمرتك على ان مت فهى لك ولورثتك وان مت انت رجع الى قال المزنى الرقبى اذا جعل
لاخر موته ولهذا سمى رقبى لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال ابو حنيفة العمرى جائزة والرقبى
باطلة لان صورتها ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت قبلك كانت الدار لك وان مت قبلى كانت راجعة
الى وباقية على ملكى كما كانت وهذا تمليك بصفة كما قال اذا جاء راس الشهر فقد وهبت لك دارى فان ذلك
لا يصح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر جابر فانه روى ان النبى عليه السلم قال يا معشر الانصار امسكوا
عليكم اموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له ولورثته فجمع بين العمرى والرقبى وجوزهما
معا وروى جابر ان النبى صلعم قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس كذلك
وانما هو تمليك فى الحال لانه يملك الدار فى الحال على انه اذا مات قبله رجعت اليه وان مات هو فهى للمرقب وهذا
تمليك فى الحال **مسئله ٩** اذا اعطى الانسان ولده يستحب له ان لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا
او اناثا وعلى كل حال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف وقال احمد بن حنبل واسحق ومحمد بن الحسن
يفضل الذكور على الاناث على حسب التفضيل فى الميراث وبه قال شريح **دليلنا** الاخبار المروية عن النبى
عليه السلام والائمة عليهم السلام وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه واله قال سووا بين اولادكم
فى العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت الاناث وهذا نص وروى الشعبى عن النعمان بن بشير انه قال نحلنى ابى
نحلا وروى غلاما فقالت امى عمرة بنت رواحة ايت رسول الله صلى الله عليه واله فاتى النبى ع فذكر ذلك له فقال الك
ولد سواه قال نعم قال افكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمان فقال لا فقال هذا جور وروى فاشهد على هذا غيرى
وروى اليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيرى وروى انه قال ان لهم عليك من الحق
ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وفى رواية الشافعى انه قال اليس يسرك ان يكونوا لك فى البر
اليك سواء قال نعم قال فارجعه وروى فاردده ووجه الدلالة منه ان النبى ع امره بالتسوية بين اولاده
فى العطية فدل على انه هو السنة **مسئله ١٠** اذا خالف المستحب ففضل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها فلا
جاز له ان يسترجعها ويسوى بينهم اذا كانوا كبارا وقال الشافعى يصح استرجاعها على كل حال ولو لم يسترجعها
فلا شئ عليه وقال طاوس واسحق ومجاهد لا يصح تلك العطية وتكون باطلة فيكون ميراثا بينهم على فرايض الله
تعالى اذا مات وقال احمد بن حنبل وداود بن على يجب عليه ان يسترجعها اذا خالف المستحب **دليلنا** انه لا دليل
على وجوب استرجاعها ولا على بطلان العطية واجماع الفرقة دليل يقطع به وكذلك اخبارهم **مسئله ١١** اذا وهب
الوالد لولده وان علا والوالدة لولدها وان علت وقبضوا ان كانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لهما فيه الرجوع
وبه قال ابو حنيفة وقال ايضا مثل ذلك فى كل ذى رحم محرم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له وكذلك فى كل شخصين
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر وذلك مثل عم الرجل وخاله واخيه وابيه وهذا
عندنا مستحب والواجب للولد فقط وقال الشافعى للوالد والوالدة ان يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد وولد الولد

ذكرًا كان او انثى وقال مالك ان كان الولد قد انتفع بالهبة مثل ان يكون قد زوج الرجل بالمال الذى وهب
له لم يجز له الرجوع فيه وان كان لم ينتفع بعد كان له الرجوع فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله عليه السلام العائد فى هبته كالعائد فى قيئه يدل عليه ايضا لان القئ حرام بلا خلاف مسئلة ١٢ اذا وهب
لاجنبى وقبضه او لذى رحم غير الولد كان له الرجوع فيه ويكره الرجوع فى الهبة لذى رحم وقال ابو حنيفه
يجوز له الرجوع فيما يهب لاجنبى ولكل قريب نالم يلد ذا رحم محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره واجرى الزوجية
مجرى الرحم المحرم بالنسب وقال اذا وهب احد الزوجين للاخر لم يكن للواهب الرجوع فيها وقد روى ذلك قوم من
اصحابنا فى الزوجين وقال الشافعى اذا وهب لغير الولد وقبض لزم ولا رجوع له بعد ذلك فيها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة عن النبى عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها وروى عن
على عليه الصلوة والسلام انه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها وروى مثل ذلك عن عمر وفضالة بن عبيد
مسئلة ١٣ الهبات على ثلثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها يقتضى عندنا الثواب
وقال جميع الفقهاء انها اذا كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضى الثواب واذا كانت لمن هو دونه اختلفوا فقال
ابو حنيفه لا تقتضى الثواب وبه قال الشافعى فى احد قوليه فى الجديد نص عليه فى الشفعة وقال فى القول الاخر وهو
قوله القديم انها تقتضى الثواب وبه قال مالك دليلنا عموم الاخبار التى رواها اصحابنا ان الهبة تقتضى
الثواب لم يخصوا فيها نوعا دون نوع وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وروى ابو هريرة عن النبى ع انه قال الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها فاثبت للواهب حق الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من الرجوع بالثواب وجعله ثوابا
على الحقيقة وروى عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهبة ويثيب عليها وهو قول
على عليه الصلوة والسلام وعمر وفضالة بن عبيد فروى عن على عليه السلام انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها
فهى رد على صاحبها ما لم يثب عليها وروى مثله عن عمر وروى ان رجلين اختصما الى فضالة بن عبيد فقال احدهما
وهبت لهذا بازى فلم يثبنى عليه فقال له رد عليه بازه او اثبه عنه ولا يعرف لهم مخالف مسئلة ١٤ اذا ثبت
ان الهبة تقتضى الثواب فلا يخلو اما ان يطلق او يشترط الثواب فان اطلق فاى ثواب يقتضى منه فانه يعتبر
ثواب مثله على ما جرت به العادة وللشافعى فيه ثلثة اقوال على قوله انها تقتضى الثواب احدها مثل ما قلناه
والثانى يثيبه حتى يرضى الواهب الثالث يثيبه بقدر قيمة الهبة او مثلها دليلنا ان اصل الثواب انما
اثبتناه فى الهبة بالعادة فكذلك مقدارها وان قلنا انه لا مقدار فيها اصلا وانما هو ما يثاب عنها قليلا
كان او كثيرا كان قويا لعموم الاخبار واطلاقها مسئلة ١٥ اذا شرط الثواب فان كان مجهولا صح لانه وافق
ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما كان ايضا صحيحا لانه لا مانع يمنع منه وللشافعى فيه قولان احدهما
يصح لانه اذا صح مع الجهل فمع العلم اولى والثانى لا يصح دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
ولم يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٦ اذا تلف الموهوب فى يد الموهوب له بطل
الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يرجع عليه بقيمته دليلنا
ان التلف والنقصان وجد فى ملك الموهوب له وما حصل فى ملكه لا يرجع به عليه وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب
القيمة يحتاج الى دليل مسئلة ١٧ اذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع فى هبته كالاجنبى على مذهبنا والولد
على مذهب الشافعى فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه وللشافعى فيه قولان ان قال القصارة
بمنزلة الزيادة المتميزة كان الواهب شريكا للموهوب له بقدر القصارة وان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة
فالثوب للواهب بقصارته ولا حق للموهوب له فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه اذا تصرف الموهوب له
فى الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها وهذا قد تصرف ولان اثبات الرجوع فى هذا يحتاج الى دليل
مسئلة ١٨ الدار المستاجرة يصح هبتها وبيعها لغير المستاجر وللشافعى فى صحة بيعها وهبتها قولان احدهما
يصحان والاخر يبطلان دليلنا اجماع الفرقة على ان بيع المستاجر يصح وكل من قال بصحة بيعها قال بصحة
هبتها والشافعى بنى صحة الهبة وفسادها على صحة البيع وفساده وقد بينا ان ذلك صحيح مسئلة ١٩ اذا وهب
له شيئا من حلى ذهبا او فضة فاثابه فى المجلس قبل التفرق او بعد التفرق بجنسه من النقود او بغيره بمثله
او بما زاد عليه او نقص قبل التصرف او بعده كان ذلك جايزا ولا يفسد وقال الشافعى حكم ذلك حكم الصرف فما

صح فى الصرف صح ههنا وما افسد الصرف افسد ههنا دليلنا ان احكام الصرف مراعى فى الصرف
البيع وليس الهبة بيعا ولا صرفا فمن قال انها لاحقة بالبيع فعليه الدلالة مسئلة ٢٠ اذا كان له على غيره حق
جاز له بيعه ويكون مضمونا ويجوز هبته ورهنه ولا يلزمان الا بالقبض وللشافعى فيه ثلثة اوجه احدها
يصح بيعه من غيره ويصح هبته وتلزم الهبة بنفس العقد ولا يشترط القبض فى لزومها ولا يصح رهنه لانه
لا يزيل الملك الثانى انه يصح البيع والهبة ولا يلزم الهبة الا بالقبض ويصح الرهن ولا يلزم الا بالقبض وهذا
مثل قولنا والثالث لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه لانه غير مقدور على تسليمه فهو كالطير فى الهواء دليلنا
اجماع الفرقة على جواز بيع الديون ولا مانع يمنع من هبته ولا رهنه وعموم الاخبار يقتضى جوازهما
مسئلة ٢١ اذا وهب فى مرضه المخوف شيئا واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال
لزمت الهبة فى جميع الموهوب لم يكن للورثة فيها شئ ومنهم من قال يلزم
فى الثلث ويبطل فيما زاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا
على الاول اخبار الطائفة المروية فى هذا الباب و
الرجوع اليها هو الحجة فى هذه المسئلة

كتاب اللقطة

مسئلة ١ اللقطة على ضربين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فلقطة الحرم سيجئ الخلاف فيها ولقطة غير الحرم
يعرفها سنة ثم هو مخير بعد السنة بين ثلثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق عنه ويكون
ضامنا ان لم يرض صاحبها وبين ان يتملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها سواء كان غنيا
او فقيرا او ممن يحل له الصدقة او ممن لا تحل له الصدقة وقال الشافعى اذا كان بعد السنة هو بالخيار بين ان
يحفظها على صاحبها وبين ان يتملكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل ان كان له مثل او القيمة ان لم يكن له
مثل سواء كان غنيا او فقيرا او ممن تحل له الصدقة او ممن لا تحل له الصدقة وقال ابو حنيفه فى الفقير وقبل
حول الحول مثل قول الشافعى وان كان بعد الحول فانه لا يخلو اما ان يكون فقيرا او غنيا فان كان فقيرا فهو
مخير بين الثلثة الاشياء التى ذكرناها نحن سواء من الحفظ على صاحبها او اكلها او التصدق بها مع شرط
الضمان ان لم يرض وان كان غنيا فهو مخير بين شيئين بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق
بها عن صاحبها بشرط الضمان وليس له ان يأكلها على كل حال وقال مالك يجوز للغنى ان يأكلها ولا يجوز
للفقير اكلها بعكس ما قاله ابو حنيفه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهى اكثر من ان تحصى وروى
ابو هريرة ان النبى عليه السلام قال لا تحل اللقطة فمن التقطها فليتصدق بها وهذا امر يدل على بطلان قوله
ان الصدقة لا تجوز وروى ابى بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار وروى ثمانون فاتيت النبى عليه السلام
بها فقال اعرف عددها ووكاها ثم عرفها سنة قال فجئت اليه السنة الثانية فقال عرفها فجئت اليه السنة الثالثة
فقال استمتع بها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بالاكل والبيع والهبة بخلاف ما يقول ابو حنيفه فى الغنى
لان ابيا كان غنيا مسئلة ٢ كلما يمتنع من الابل والبقر والبغال والحمير فليس لاحد اخذه وبه قال الشافعى
وقال ابو حنيفه من وجده له اخذه مثل ساير الضوال من الغنم دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل و
ايضا روى عن النبى عليه السلام انه قال حين سأله السائل عن الابل الضوال فقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها يعنى خفها وكرشها مسئلة ٣ روى اصحابنا ان اخذ اللقطة مكروه وبه قال مالك وللشافعى فيه
قولان احدهما يجب عليه اخذها اذا كان امينا ويخاف ضياعها والاخر لا يجب غير انه مستحب وان كان غير امين
لا يجوز له اخذها على حال لانها امانة ولا يؤتمن غير امين دليلنا الاخبار التى رواها اصحابنا
فانهم رووا ان الناس كلهم لو تركوها لجاء صاحبها واخذها وروى عن ابن عمر انه قال دع خيرها بشرها وايضا
فانها ملك الغير واخذه لا يجوز الا باذن مسئلة ٤ يستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد عليها وللشافعى
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجب عليه الاشهاد وقال ابو حنيفه ان اشهد فانه يكون امانة وان
لم يشهد يكون مضمونا عليه فى يده دليلنا انه لا دليل على كونه مضمونا عليه والاصل براءة الذمة ولا دليل

ايضا

ايضًا على وجوب الاشهاد واستحبابه مجمع عليه مسئلة ٥ اذا عرّفها سنة واكلها بعد ذلك كان ضامنًا
ان كان لها مثل يضمن مثلًا وان لم يكن لها مثل فبالقيمة وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم وذهب قوم من
اهل الظاهر داود وغيره الى انه ان اكلها بعد الحول لا يضمن ولا يلزمه رد المثل ولا القيمة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى عطاء بن ابي رباح عن علي عليه الصلوة والسلام انه وجد دينارًا فامره النبي ص
ان ياكله ثم جاء صاحبه فامره ان يغرمه وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي عليه السلام قال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك ثم قال فان جاء صاحبها يومًا من
الدهر فادها وهذا نص مسئلة ٦ اذا وجد كلبا للصيد وجب ان يعرفه سنة فاذا مضت سنة جاز له
ان يصطاد به فان تلف كان ضامنًا وقال الشافعي لا يضمن بناء منه على قوله ان الكلب لا قيمة له وعندنا ان
كلب الصيد له قيمة وقد مضت هذه المسئلة مسئلة ٧ اللقطة اذا كان قيمتها درهمًا فصاعدًا وجب
تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وقال الشافعي يجب تعريفها قليلًا كان او كثيرًا الا ما لا
يهبه الناس قال الطبري سمعت الماسرجسي يقول من اصحابنا من قدره ذلك بدينار وقال ابو حنيفة ان
كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وبه قال مالك غير ان ابا
حنيفة قال لا يجب القطع الا في عشرة دراهم قيمتها دينار وعند مالك يجب في ربع دينار ومالك يقول
لا يعرفها اصلًا وابو حنيفة يقول يعرفها اقل من سنة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر بن
عبد الله ان النبي عليه السلام رخص في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطها وينتفع بها وروى ان ابن
عمر راى كسرة في الطريق وكان معه غلام واخذها ومسحها واكلها فقال لما صنعت بها فاخبره بما صنع فقال انت
حر اني استحي ان استعبد من هو مغفور له لاني سمعت رسول الله ص يقول من راى كسرة فاخذها واكرمها
ومسحها واكلها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى عن عايشة انها قالت لا باس بما دون الدرهم ان ينتفع به
مسئلة ٨ العبد اذا وجد لقطة جاز له ان يلتقطها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس
له ان يلتقطها دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا الباب وتخصيصها بالاحرار يحتاج الى دليل مسئلة ٩
من اخذ لقطة ثم ردها الى مكانها لم يجز له وكان ضامنًا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يزول ضمانه
دليلنا انه ضمن بلا خلاف فمن ادعى زواله فعليه الدلالة مسئلة ١٠ اذا عرفها سنة لا تدخل في
ملكه الا باختياره بان يقول هذا قد اخترت ملكها وللشافعي فيه اربعة اوجه احدها وهو اصحها مثل
ما قلناه والثاني انه بمضي السنة عليه يملكها بغير اختياره والثالث بمجرد القصد دون التصرف والرابع بالقول
والتصرف دليلنا انه قد ثبت انه ملك لغيره وما قلناه مجمع على تملكه به وما قاله ليس عليه دليل مسئلة ١١
يكره للفاسق اخذ اللقطة فان اخذها فعل ما يفعله الامين وللشافعي فيه قولان احدهما ينتزع من يده
ويدفع الى امين الحاكم والثاني تضام الى يده يد اخرى دليلنا عموم الاخبار الواردة في احكام اللقطة فمن
خصصها بامين دون فاسق فعليه الدلالة وكراهة اخذها له مجمع عليه ووجوب انتزاعها من يده يحتاج الى
دليل مسئلة ١٢ لقطة الحرم يجوز اخذها ويجب تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا اذا لم يجئ صاحبها
بين ان يتصدق بها بشرط الضمان او يحفظها على صاحبها وليس له ان يتملكها وقال الشافعي من وجد بمكة لقطة مسئلة اخذها ليتملكها
فلا يخلو اما ان يكون اخذها ليعرفها ويحفظها على صاحبها او اخذها ليتملكها فان اخذها ليعرفها ويحفظ
على صاحبها كان جايزًا بلا خلاف في هذا وان اخذها ليتملكها فعنده انه ليس له ان يلتقطها ليتملك لقطة مكة
واليه ذهب عامة اهل العلم وذهب بعض الناس الى انه يجوز التقاط لقطة مكة واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وقال ابو حنيفة لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روى عن النبي ص انه قال في مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد
يعني لمعرف وروى عنه عليه السلام انه نهى عن لقطة الحاج وايضا قوله تع أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ
النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ فاذا وصفه تع بانه حرم فلا يجوز التقاط ما يسقط فيه مسئلة ١٣
يجوز للمكاتب اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه مثل العبد وله في العبد قولان
دليلنا عموم الاخبار وقد بينا ان العبد ايضًا يجوز له اخذها بمثل ذلك مسئلة ١٤ العبد اذا كان نصفه

حرا ونصفه مملوكا جاز له اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الذي نص عليه مثل ما قلناه وقال
بعض اصحابه تخريجا ليس له اخذه دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة ١٥ من وجد لقطة
فجاء رجل اخر فوصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب في ظنه انه صادق جاز له
ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال احمد بن حنبل واهل الظاهر
انه يجب عليه دفعها اليه وبه قال مالك على ما حكاه الاسفرايني عمن رواه من اصحاب مالك يقول ذلك
دليلنا انه ليس هيهنا ما يدل على وجوب الدفع اليه والخبر المروي عن النبي عليه السلام انه قال ان جاء
صاحبها والا فشانك بها يدل على ذلك لانه لا يعلم بوصفها انه صاحبها مسئلة ١٦ الذمي اذا وجد
لقطة في دار الاسلام جاز له اخذها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني ليس له ذلك
لانه ليس بموضع امانة دليلنا عموم الاخبار والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة ١٧ لم ينص اصحابنا
على شيء من جعل اللقط والضوال الا على اباق العبد فانهم رووا انه ان رده من خارج البلد استحق
الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عدا ذلك
يستحق الاجرة بحسب العادة وقال الشافعي لا يستحق شيئًا من الاجرة على شيء من ذلك الا ان يجعله له
الجاعل سواء كانت قيمته قليلًا او كثيرًا معروفا كان برد الضوال او لم يكن من بعيد رده او من قريب
وقال مالك ان كان معروفا برد الضوال ممن يستاجر لذلك فانه يستحق الجعل وان لم يكن معروفا فلا يستحق
الجعل وقال ابو حنيفة ان كان ضوالًا او لقطة فانه لا يستحق شيئًا وان كان ابقا فرده من مسيرة ثلثة ايام
وكان ثمنه اربعين درهما وزيادة استحق اربعين درهمًا وان نقص احد الشرطين فان جاء به من مسيرة
اقل من ثلثة ايام فبحسابه فان كان من مسيرة يوم ثلث الاربعين وان كان من مسيرة يومين ثلثي الاربعين
وان كان قيمته اقل من اربعين فقال ابو حنيفة ومحمد ينقص من قيمته درهم ويستحق الباقي ان كان قيمته اربعين
فيستحق تسعة وثلثين وان كان قيمته ثلثين يستحق تسعة وعشرين وقال ابو يوسف يستحق اربعين وان
ساوى عشرة دراهم والقياس انه لا يستحق شيئًا لكن اعطيناه استحسانا هكذا حكاه الساجي دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وروى ابن ابي مليكة ان النبي عليه السلام جعل في جعل الابق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم
وروى عن ابن عمر انه قال من رد ابقا فله دينار وروى عن ابن مسعود انه سئل هل يستحق من رد ابقا الاجرة
فقال له من كل راس اربعون درهما مسئلة ١٨ اذا اختلفا فقال صاحب العبد الابق شارطتك على رده
بنصف دينار وقال الذي رده شارطتني على دينار فالقول قول الجاعل مع يمينه انه لم يجعل له دينارا ثم
يستحق عليه اجرة المثل وقال الشافعي يتحالفان ويستحق اجرة المثل دليلنا انه مدعى عليه فكان عليه
اليمين ولزمه اجرة المثل لانه رد عليه ما اؤتمن عليه مسئلة ١٩ اذا اسلمت الام وهي حبلى من مشرك او كان لها
ولد غير بالغ فانه يحكم للولد والحمل بالاسلام ويتبعانها وبه قال اهل العراق والشافعي وقال مالك الحمل يتبعها
والولد لا يتبعها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تع وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ
أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فحكم بان ذرية المؤمنين يلحقون بهم والولد ذريته مثل الحمل سواء وايضًا قول النبي
عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه مسئلة ٢٠ المراهق اذا اسلم حكم
باسلامه فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده وان لم يتب قتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد غير انه قال لا يقتل ان ارتد لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ وقال الشافعي لا
يحكم باسلامه ولا بارتداده ويكون تبعًا لابويه غير انه يفرق بينه وبينهما لكيلا يفتناه وبه قال زفر وفي اصحابنا
من قال يحكم باسلامه ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام يكون مسلمًا من هذا الوقت دليلنا ما رواه اصحابنا
ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام
في جميع الحدود وايضًا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب
عنه لسانه فاما شاكرا او كفورا وهذا عام الا من اخرجه الدليل واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام علي
عليه الصلوة والسلام وكان غير بالغ وحكم باسلامه بلا خلاف واجاب اصحاب الشافعي عن ذلك بان قالوا حكمنا
باسلامه لانه يجوز ان يكون بالغا لان اقل البلوغ عند الشافعي تسع سنين وعند ابي حنيفة احد عشرة سنة

واختلف الناس في اسلام علي عليه السلام فمنهم من قال اسلم وله عشر سنين ومنهم من قال تسع سنين ومنهم من قال احدى عشرة سنة وقال الواقدي واصح ما قيل انه ابن احدى عشرة سنة وروي عن محمد بن الحنفية انه قال قتل علي عليه الصلوة والسلام السابع والعشرين من شهر رمضان وكان ابن ثلث وستين سنة ولا خلاف انه قتل سنة اربعين من الهجرة فلما هاجر النبي عليه السلام الى المدينة كان لعلي عليه السلام ثلث وعشرون سنة واقام النبي عليه السلام بمكة دون ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فبان بهذا انه كان لعلي عليه السلام احدى عشرة سنة قال ابو الطيب الطبري وجدت في فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ان قتادة روى عن الحسن ان عليا عليه الصلوة والسلام اسلم وله خمس عشرة سنة قال فاما البيت الذي ينسب اليه من قوله غلاما ما بلغت اوان حلمي فليس بثابت عنه ويحتمل ان يكون قال غلاما قد بلغت اوان حلمي **مسئلة ٢١** اذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم ميراثه للملتقط **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق ودليله انه من لم يعتق لا ولاء له **مسئلة ٢٢** اذا ادعى اجنبيان اللقيط بانه ولدهما وكان مع كل واحد منهما بينة فتعارضتا او لا بينة معهما اصلا اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به وللشافعي اذا تعارضت بينتاهما قولان احدهما مثل ما قلناه من القرعة والثاني انهما يسقطان كانه ليس هناك بينة واري القافة فان قالت هو ابن لاحدهما الحق به وان لم يكن قافة او اشكل عليهم او قالوا هو ابنهما او ليس بابن لهما فالامر مسائل واحدة يوقف حتى يبلغ ويختار ايهما شاء **دليلنا** اجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا داخل فيه **مسئلة ٢٣** اذا ادعى نفسان لقيطا ويدهما عليه واقاما جميعا البينة حكم بالقرعة وقال الشافعي تعارضت البينتان وقد مضى قوله فيهما وقال ابو حنيفة ان وصفه احدهما بشئ على بدنه فانه يحكم له لانه اذا وصفه دل على يد سابقة **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والوصف لا يحكم به لانه يجوز ان يكون شاهده او سمعه ولان من وصف لقطة لم يجب دفعها اليه كذلك اللقيط **مسئلة ٢٤** اذا ادعى ذمي لقيطا وقال هذا ولدي قبل اقراره فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم يقم بينة قبل دعواه والحق به ايضا وللشافعي فيه قولان اذا اقام البينة احدهما يقبل قوله في النسب لا يحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وان لم يقم البينة الحق النسب هل يحكم بكفره على قولين **دليلنا** قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم واذا ثبت نسبه بلا خلاف حكمنا بكفره لان ولد الكافر يكون كافرا والحكم باسلامه يحتاج الى شرع **مسئلة ٢٥** الحر والعبد المسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم على الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد المسلم اولى من الكافر **دليلنا** عموم الاخبار فيمن ادعى النسب لم يخصوا كافرا من مسلم ولا عبدا من حر **مسئلة ٢٦** اذا ادعت امراة لقيطا بانه ولدها فان قامت بينة بذلك الحق بها وبالزوج بلا خلاف وان ادعت ولم تقم بينة فانه يقبل اقرارها عندنا على نفسها سواء كان معها زوج او لم يكن وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها يقبل قولها ولا يقبل الا ببينة وبه قال ابو حنيفة ومالك سواء كان معها زوج او لم يكن والثاني انه يقبل قولها ويلحق بها سواء كان معها زوج او لم يكن ولا يلحق بالزوج الا بالبينة او باقراره والثالث انه ان كان لها زوج لا يقبل اقرارها وان لم يكن لها زوج يقبل اقرارها والخلاف في الامة مثل الخلاف في الحرة سواء **دليلنا** الاخبار المروية في ان اقرار العاقل على نفسه جائز وهي على عمومها في الرجل والمراة والعبد والامة والحر والحق والكافر والمسلم تخصيصها يحتاج الى دليل

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض ما لهم ١٢٥

مسئلة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢** اختلف الناس في توريث ستة عشر نفسا اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام

الام فعندنا ان هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ما قلناه وسنذكره فيما بعد وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء واحدى الروايتين عن عمر انه قال العم كالاب والخالة كالام وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبيدة والاسود وطاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق وقال قوم ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم يقولون اذا مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والنصف الاخر بالرد كما نقول غير انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام ويوافقونا في ان من ان ياخذ بالرد اولى من اولي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه وليس معهم احد من الصحابة الا رواية شاذة عن علي عليه الصلوة والسلام وذهب الشافعي الى انهم لا يرثون ولا يحجبون بحال ان كان للميت قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر انه قال عجبا للعمة تورث ولا ترث وبه قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء مالك واهل المدينة وحكى عن مالك انه قال الامر المجمع عليه الذي ادركت عليه عامة علماء بلدنا ان هؤلاء لا يرثون وبه قال الاوزاعي واهل الشام وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه وايضا قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فجعل تعالى الميراث للولد وولد البنت ولد ويسمى ابنا بدلالة اجماع المسلمين على ان عيسى بن مريم من ولد ادم وهو ابن مريم لانه لا اب له وروي عن النبي عليه السلام انه قال ابناي هذان سيدا شباب الجنة وقال ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين فسماه ابنا مع انه ابن فاطمة عليها سلام وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وكان بال في حجره فارادوا اخذه فقال هذا القول وقال تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وهؤلاء من ذوي الارحام وقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ولم يفرق وهؤلاء من الرجال والنساء وروى عمر وعايشة ومقدام بن معد يكرب الكندي ان النبي عليه السلام قال الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام ورث الخال وروى واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح توفي ولم يخلف له نسبا فدفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ماله الى خاله واخبرنا ابن ابي الفوارس عن عمرو بن محمد بن حسومة قال حدثنا علي بن العبد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن ابي المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل ماله وارثه والخال وارث من لا وارث له اعقل ماله وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وبهذا الاسناد عن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب في اخرين قال حدثنا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه **مسئلة ٣** اذا مات وخلف بنتا او اختا او غيرهما ممن له سهم وزوجا او زوجة فللبنت او الاخت النصف بالتسمية وللزوج او الزوجة سهمهما والباقي يرد على البنت او على الاخت ولا يرد على الزوج والزوجة بحال وليس للعصبة والمولى معهما شئ على حال وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو حنيفة واصحابه هذا مذهبهم لا يختلفون في الرد لكن اختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض فذهب علي عليه السلام الى انه يرد على هؤلاء الا الزوج والزوجة ولا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب كما نقول ولا يرد على الاخت من الاب مع الاخت للاب والام وكذلك نقول ولا على الجد مع ذي سهم ولا على ولد الام مع الام وهذا لا خلاف فيه وقال الشافعي للبنت النصف والباقي للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى فان لم يكن مولى فلبيت المال وقال ابو حنيفة

حرف فقال حيان نسب له

وهذه

وهذه المسئلة مثل مسئلة ذوى الارحام لكن من قال يقدم ذوى الارحام هناك على المولى فهيهنا تقدم على
المولى ومن قال هناك يقدم المولى على ذوى الارحام فهيهنا يقدم المولى على الرد لكن يقدم الرد على ذوى
الارحام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ وهذه اقرب فان
قيل قوله تعالى بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ لم يقل فيما ذا اولى واذا لم يكن فى صريحه جاز لنا ان نحمله على ايه اولى بكل
والصلوة عليه وغسله قلنا ذلك تخصيص يحتاج الى دليل ونحن نحمله على عمومه فان قيل فقد بين بقوله
فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وانما اراد نسخ التوارث بالمواخاة الاولة قيل وهذا ايضا تخصيص
الى دليل وليس اذا كان اخر الاية مخصوصا يجب تخصيص اولها فان قالوا يحمل على ان بعضهم اولى ببعض
الذين بينهم فى اية الفرايض فى سورة النساء لانه قال فى كتاب الله قيل وهذا ايضا تخصيص بلا دليل
وقوله فى كتاب الله يعنى حكم الله وذلك عام فى جميع ما قلناه وروى واثلة بن الاسقع ان النبى عليه السلام
قال تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى عليه السلام جعل ميراث ولد الملاعنة لامه وفى بعض الاخبار والعصبة بعدها وروى
عن النبى عليه السلام انه قال ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعل امه اباه فينبغى ان تاخذ الميراث بالابوة
والامومة وروى ان النبى دخل على سعد ليعوده فقال سعد يا رسول الله انما ترثنى ابنتان لى افاوصى
بمالى فقال لا فقال افاوصى بنصف مالى فقال لا قال افاوصى بثلث مالى فقال الثلث والثلث كثير وفى بعض
الاخبار والثلث كبير فوجه الدلالة من هذا ان سعدا قال ابنتاى تحوزان المال ولم ينكر النبى صلى الله عليه
واله فدل على انهما تحوزان **مسئلة ٤** اختلف من قال بتوريث ذوى الارحام فعندنا انه يقدم الاقرب
فالاقرب وينزل كل واحد منزلة الوارث الذى يتقرب به فيكون ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم و
بنات الاعمام والعمات بمنزلة آبائهم وامهاتهم والخال والخالات واباء الام بمنزلة الام والاعمام للام
والعمات لهما بمنزلة الاب وبه قال اكثرهم وهو المحكى عن على عليه الصلوة والسلام وعمر وابن مسعود وعن
على ع انه انزل الاعمام للام والعمات لها بمنزلة الاعمام للاب والام وكان الثورى ومحمد بن سالم وابو عبيدة بن
العمات للاب بمنزلة الجد مع ولد الاخوات وبنات الاخوة ونزلوا كل من يمت به ومن سبق الى وارث فى
التنزيل كان احق بالمال ممن هو ابعد الى الوارث فهذا مثل ما قلناه سواء الا انا نراعى العصبة فانا لا نراعيها
وروى عن محمد بن سالم والثورى والحسن بن صالح بن حى انهم ورثوا من قرب ومن بعد اذا كانا من جهتين
مختلفتين وقالوا فى ثلث خالات متفرقات نصيب الام بينهن على خمسة لانهن اخوات للام مفترقات وفى ثلث
عمات مفترقات نصيب الاب بينهن على خمسة لانهن اخوات مفترقات للاب ومن نزل العمات المفترقات عن
الاعمام المفترقين فالمال كله للعمة للاب والام وقال نعيم بن حماد نصيب الاب بينهن على ثلثة لكل واحدة
منهن سهم وكذلك نصيب الام بين الاخوال والخالات المفترقين بالسوية وكذلك فى ولد الاخوال والخالات
المفترقين والاعمام والعمات الا انه يقدّم ولد الاب والام على ولد الاب وولد الاب على ولد الام **دليلنا**
اجماع الفرقة وقد بيناه فى النهاية وتهذيب الاحكام مشروحا **مسئلة ٥** قد بينا ان ميراث ذوى الارحام
الاقرب اولى من الابعد ولو كان بينهما درجة اتفقت اسبابهم او اختلفت فان اولاد الصلب وان
نزلوا ذكورا كانوا او اناثا اولى من اولاد الاب ومن اولاد الام وان لم ينزلوا وان اولاد الاب والام
وان نزلوا اولى من اولاد الجد منهما وان لم ينزلوا وان اولاد الابوين وان نزلوا يقاسمون الجد والجدة
من قبل الابوين وكذلك اولاد الجد والجدة من جهتهما وان نزلوا اولى من اولاد جد الاب وجد الام
وان لم ينزلوا وعلى هذا التدريج كل من كان اقرب كان اولى وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يورثون
ذوى الارحام على ترتيب العصبات فيجعلون ولد الميت من ذوى ارحامه احق من ساير ذوى الارحام ثم
ابى الميت ثم ولد جده ثم ولد ابى الجد الا ان ابا حنيفة قدم اب الام على ولد الاب وذكر عنه انه قدمه على
ولد الميت ايضا وكان ابو يوسف ومحمد يقدمان كل اب على اولاده ومن كان فى درجة اولاده يقدم
عليه ولد اب ابعد منه ومن فى درجتهم **دليلنا** ما تقدم وتكرر من اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
ثلث خالات متفرقات وثلثة اخوال متفرقين ياخذون نصيب الام للخال والخالة من الام الثلث

بينهما بالسوية والباقى للخال والخالة من قبل الاب والام بينهما ايضا بالسوية وفى اصحابنا من قال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخال والخالة من قبل الاب قال من تقدم ذكره للخال والخالة
من الاب والام المال كله فان لم يكن فللخال والخالة من قبل الاب ان لم يكن فللخال والخالة من قبل الام
دليلنا ما تقدم ذكره **مسئلة ٧** العمات المفترقات ياخذون نصيب الاب يقسم بينهم قسمة
الاخوات المفترقات بالسواء وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للاب والام فان لم يكن فالتى للاب و
ان لم يكن فالتى للام **دليلنا** ما قدمناه فى المسئلة الاولى **مسئلة ٨** بنات الاخوة المفترقين
ياخذن نصيب ابائهن على ترتيب الاخوة المفترقين وكذلك اولاد الاخوات المفترقات وقال ابو يوسف
فى الفريقين المال لمن كان للاب والام ثم لولد الاب ثم لولد الام وكان محمد يورث بعضهم مع بعض بعد
ان يجعل عدد من يدلى باخت اخوات وعدد من يدلى باخ اخوة ثم يورثهم على سبيل ميراث الاخوات المفترقات
والاخوة المفترقين كما نقول لكن لا نراعى نحن العدد وروى عن ابى حنيفة مثل قول ابى يوسف ومحمد جميعا و
كانوا يورثون الاخوال والخالات من الام واولادهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاعمام
للام والعمات واولادهما للذكر مثل حظ الانثيين وكان اهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على اناثهم
واجمعوا على ان ولد الاخوة والاخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على اناثهم وكان ابو عبيدة لا يفضل
الذكر على اخته فى جميع ذوى الارحام **دليلنا** اجماع الفرقة على ما تقدم ذكره **مسئلة ٩** اختلف من
اهل العراق فى اعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها واجدادها وجداتها (الذين يرثون) اللاتى
يرثن بالرحم وفى اخوال الاب وعماته واجداده وجداته الذين يرثون بالرحم فروى عنهم عيسى بن ابان نصيب
الام لقرابتها من قبل ابيها ونصيب الاب لقرابته من قبل ابيه وروى ابو سليمان الجوزجانى واللؤلؤى ان
نصيب الام ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها وثلثه لقرابتها من قبل امها وان نصيب الاب ثلثاه لقرابته من قبل
ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه فاذا اجتمع قرابتا الاب والام وكان بعضهم اقرب بدرجة فالمال كله
لاقربها مثل ام ابى ام وام ابى ام اب فالمال كله لام ابى الام وهذا هو الصحيح الذى نذهب اليه **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اختلف من ورث ذوى الارحام اذا كان معهم زوج او زوجة مثل
ان يخلف الميت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فعندنا للزوج سهمه الربع والباقى لبنت البنت وتسقط بنت
الاخت وكان الحسن بن زياد وابو عبيدة يعطيان الزوج فرضه النصف ويجعلان النصف الباقى لبنت البنت
نصفه ونصفه لبنت الاخت لانهما بمنزلة بنت واحدة واخت وكان يحيى بن ادم وابو نعيم يحجبان الزوج
ويعطيانه الربع ولابنة البنت النصف سهمان من اربعة والباقى لبنت الاخت ثم يرجعان فيعطيان الزوج
النصف ويجعلان باقى المال بين بنت البنت وبنت الاخت على ثلثة ثلثاه لبنت البنت وثلثه لبنت الاخت
على قدر سهامهما فى حال الحجب وتصح من ستة **دليلنا** ما تقدم ذكره من اجماع الفرقة وايضا فبنت البنت
بنت بنتا ولها الظاهر وقد بينا ايضا ان ولد الاب لا يرث مع ولد الصلب وان نزل **مسئلة ١١** عم لاب مع
ابن عم لاب وام المال لابن العم للاب والام دون العم للاب وخالف جميع الفقهاء فى ذلك **دليلنا** اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك يقولون ان امير المؤمنين عليه السلام كان اولى من العباس لو جاز ان
يرثا مع البنت لان القول بالعصبة باطل عندهم **مسئلة ١٢** لا يرث المولى مع ذى رحم قريبا كان او
بعيدا وبه قال على عليه الصلوة والسلام وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو الدرداء ومعاذ وعلقمة
والاسود وعبيدة والشعبى وشريح ومجاهد وكان زيد يورث ذا السهم سهمه ويجعل الباقى للمولى
ويورثه دون ذوى الارحام الذين لا سهم لهم واليه ذهب الحسن البصرى والاوزاعى ومالك والشافعى وابن
ابى ليلى وابو حنيفة واهل العراق وروى عن على عليه السلام القولان معا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ وقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُونَ وذوو الارحام من جملة الرجال والنساء
مسئلة ١٣ الابن والاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم والمولى كلهم ياخذون باية اولى الارحام دون
التعصيب والمولى ياخذ بالولاء وقال الشافعى ياخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب وبه قال باقى الفقهاء **دليلنا**

اجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب بستدل على ذلك فيما بعد ان شاء الله والمولى ياخذ بالولاء اجماعاً فان سموا ذلك تعصيباً فهو خلاف في عبارة **مسئلة ١٤** ميراث من لا وارث له لا ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال ويكون للمسلمين وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب وعند ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى بالموالات دون التعصيب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فلا خلاف ان للامام ان يخص به قوماً دون قوم فلولا انه له لم يجز ذلك ولانه لو كان ميراثاً لكان للذكر مثل حظ الانثيين كالميراث فلما لم يفضل ذكر على انثى دل على انه ليس بميراث فاما الذمي اذا مات ولا وارث له فان ماله لبيت المال فيئاً بلا خلاف بينهم وعندنا انه للامام مثل الذي للمسلم سواء **دليلنا** عليهما واحد هو اجماع الفرقة **مسئلة ١٥** كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ ساير امواله التي يستحقها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال اذا فقد الامام العادل سلم الى ذوي الارحام لان هذه المسئلة اجتهادية فاذا بطل احدى الجهتين ثبتت الاخرى ومنهم من قال هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين فلا يجوز دفعه الى ذوي الارحام لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الاموال الظاهرة والانسان بالخيار بين ان يسلمه الى الامام الجائر وبين ان يضعه في مصالح المسلمين وبين ان يحفظه حتى يظهر امام عادل كذلك هيهنا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فاذا دفعه الى الامام العادل برئت ذمته بلا خلاف وليس على برائة ذمته اذا دفعه الى الجائر او صرفه في مصالح المسلمين دليل **مسئلة ١٦** لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف وعندنا ان المسلم يرث الكافر قريباً كان او بعيداً وبه قال في الصحابة على رواية اصحابنا علي عليه السلام وعلى قول المخالفين معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبه قال مسروق وسعيد وعبد الله بن معقل ومحمد الحنفية ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام واسحق بن راهويه وقال الشافعي لا يرث المسلم الكافر وحكوا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قول النبي ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وروى معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وما رواه المخالفون من قول النبي ع لا يتوارث اهل ملتين صحيح لان ذلك لا يكون الا بثبوت التوارث بين كل واحد منهما من صاحبه وذلك لا نقوله ويدل على صحة ما قلناه قوله تع يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وقوله وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وقوله لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فهو على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ١٧** الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي كما ان المسلم يرث من المسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان الكفر ملل فلا يرث الذمي من الذمي وبه قال شريح والزهري وربيعة وابن ابي ليلى واحمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فجعل الكفر ملة واحدة **مسئلة ١٨** اذا اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك اهل الميراث في ميراثهم وان كان بعد قسمته لم يكن له شيء وبه قال عمر وعثمن والحسن وقتادة وجابر بن زيد وعكرمة واحمد واسحق وقالوا كان علي عليه الصلوة والسلام لا يورث من اسلم على ميراث وبه قال ابن المسيب وعطا وطاوس واهل العراق ومالك والشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً ظواهر القران كلها تتناوله وانما منعناه الميراث في حال كفره بالاجماع **مسئلة ١٩** المملوك لا يورث منه بلا خلاف لانه لا يملك هل يرث ام لا فيه خلاف فعندنا انه ان كان هناك وارث فانه لا يرث الا ان يعتق قبل قسمة المال فانه يقاسمهم المال وان لم يكن هناك مستحق اشتري المملوك بذلك المال وبعضه واعتق واعطي الباقي وان لم يسع المال لثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال وقال ابن مسعود يشتري بهذا المال فما بقي يرثه ولم يفصل وقال طاوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك انه لا يورث وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وجميع ظواهر القران يتناول عمومها هذا الموضع وانما نخصها بدليل في بعض الاحوال **مسئلة ٢٠** العبد اذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً فانه يرث بحساب الحرية ويحرم بحساب الرق وخالف الفقهاء كلهم في ذلك قالوا حكمه حكم العبد القن سواء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك وليس هيهنا ما يخصها **مسئلة ٢١** متى الكتب

للمسلمين

مسئلة نه

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

الاية غلط

هذا

هذا العبد مالاً فانه يكون بينه وبين سيده اما بالمهاياة او بغير المهاياة ومات فانه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده وللشافعي فيه قولان احدهما يورث والثاني لا يورث لان كل معنى اسقط ارثه اسقط الارث له كالارتداد **دليلنا** اجماع الفرقة وظواهر الايات وانما نخصها بدليل **مسئلة ٢٢** القاتل اذا كان عمداً في معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان عمداً في طاعة فانه يرثه عندنا وفيه خلاف وان كان خطأ فانه لا يرث من ديته ويرث ما سواها وفيه خلاف وروي مثل مذهبنا عن عمر ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء عطا وسعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي وذهب الى انه يرث من ماله وديته وقال الشافعي القاتل لا يرث سواء كان صغيراً او كبيراً مجنوناً او عاقلاً عمداً كان او خطأ لمصلحة او لغير مصلحة مثل ان يسقيه دواء او يطلي جراحه فمات وسواء كان قتل مباشرة او بسبب جناية او غير جناية وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل او بالزنا وكان محصناً او اعترف فقتله وسواء كان عادلاً او باغياً فرماه وقتله في المعركة وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام على ما رواه عنه عبد الله بن عباس وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وفي الفقهاء احمد اطلقوا ان القاتل لا يرث بحال ومن اصحاب الشافعي من قال ان كان جناية لا يرثه مثل ان يكون قتل العمد الذي يوجب القود والكفارة او قتل الخطاء الذي يوجب الدية والكفارة او قتله مسلم في دار الحرب فوجب الكفارة وقال ابو اسحق ان كان موضع التهمة فانه لا يرثه مثل ان يكون حاكماً فيشهد عنده بقتل ابنه عمداً او بالزنا وكان محصناً فقتله فانه لا يرثه فان هيهنا تهمة التزكية لان اليه تزكية العدول فاما ان اعترف فانه يرثه فانه ليس بمتهم قال ابو وهذان ليسا بشيء واختلفوا في قاتل الخطاء فكان علي عليه السلام على ما رواه عنه وعمر وزيد وابن عباس لا يورثونه وبه قال الشافعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا ان من قول ابي حنيفة ان المجنون والمغلوب على عقله والصبي والعادل اذا قتل الباغي ورثوا من المال والدية معاً وكان عطا ومالك والزهري واهل المدينة يورثون قاتل الخطاء من المال دون الدية وكان اهل البصرة يورثونه من المال والدية معاً وقال ابو حنيفة ان كان القتل بالمباشرة فانه لا يرثه الا في ثلثة الطفل والمجنون والعادل اذا في الصف فقتل واحداً من المقاتلة فاما بالسبب مثل ان لو حفر بئراً فوقع فيها انسان او نصب سكيناً فعثر انسان فمات او ساق دابة او قادها فرفست فقتلت فانه يرثه فاما ان كان راكباً على الدابة فرفسها وقتلت انساناً فانه لا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد يرث من الذي قتلته الدابة وان كان راكباً **دليلنا** اجماع الفرقة وروى محمد بن سعيد قال الدارقطني وهو ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين بشيء ترث المراة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته وهذا نص وكل ما يروى من الاخبار في ان القاتل لا يرث ويتعلق بعمومه لنا ان نخصه بهذا الخبر **مسئلة ٢٣** المهدوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه وبه قال علي عليه السلام وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح واياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى كلهم ذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعي من غرق او انهدم عليه او يقتل في الحرب ولم يعرف موت احدهم سبق موته اذا كانوا جماعة فانه ان كان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي وان عرف السابق لكن نسي ايهم كان فان الميراث يكون موقوفاً رجاء ان يذكر ذكراناً او تماماً وان كان احدهما اسبق ولم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته الاحياء ولا يورث الموتى عنه وبه قال ابو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وهو احدى الروايتين عن عمر ومعاذ بن جبل لا يورث الموتى من الموتى وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى اياس بن عبد الله ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الماء وسئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يورث الموتى من الموتى **مسئلة ٢٤** القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة الا عبد الله بن مسعود فانه انفرد بخمس مسائل هذه اولها فانه قال القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجباً مقيداً والمقيد ما يحجب من فرض الى فرض **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة وابن مسعود قد انقرض خلافه **مسئلة ٢٥** اولاد الام يسقطون

خ ل عمد بط جرحه

لوارثه الحي نه

ع

مع الابوين ومع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ومع ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا سواء كانوا اولاد
ابن او اولاد بنت ولا يسقطون مع الجد قال الشافعي يسقطون مع اربعة مع الاب والجد ان علا ومع
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ومع اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
ودليلنا على انهم لا يسقطون مع الجد بعد الاجماع المذكور انهم يتساوون في القربى والجد يرث عندنا
بالرحم لا بالتعصيب اما سقوطهم مع ولد البنت فلان ولد البنت ولد على الحقيقة على ما دللنا عليه **مسئلة ٢٦**
كلالة الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او من قبل
الاب وبه قال الشافعي وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابو بكر وعمر وزيد بن ثابت وجابر
بن عبد الله وقال القتيبي الكلالة الوالدان وقال ابو عبيدة الكلالة الوالدان والمولود دون قال الناجي
قال اهل البصرة الكلالة انما هو الميت وقال اهل الحجاز واهل الكوفة الكلالة الورثة وعلى هذا اهل
اللغة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وقراءة ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام ولانه تعالى قال فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وهذا حكم يختص لولد الام بلا خلاف واما كلالة الاب فقوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ نص على الكلالة اذا لم يكن ولد واضمر الوالدين لانه جعل ميراث الاخت كله له اذا لم يكن له ولد والاخ
لا يرث الا مع عدم الوالدين فكانه تعالى قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولا والدان يكون ورثته كلالة وعلى
المسئلة اجماع لانه روي عن ابي بكر انه قال الكلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد وروي عن عمر انه قال اني استحيي ان
اخالف ابا بكر في الكلالة وروي عن علي عليه الصلوة والسلام مثله وسميت الكلالة كلالة لانه ليس معه علو ولا
نزول لا يعلو ولا ينزل وهو الوسط قال ابو عبيدة الكلالة اذا لم يكن معه طرفاه وقال ابو عبيدة يقال تكلله النسب
اذا احاط به ومن هذا سمي الاكليل اكليلا لانه يحيط بالرأس لا يصعد لا ينزل قال الشاعر ورثتم قناة الملك
لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقال الشاعر وكيف بالطرافي اذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين
صفوح قال ابو عبيدة وهذا يدل على انه اذا سقط طرفاه سمي كلالة **مسئلة ٢٧** الاخوة والاخوات من الاب
والام او من الاب كلالة وهم يسقطون بثلاثة بالاب وبالابن ويسقطون بابن الابن بلا خلاف ويسقطون
بالبنات وبنات الابن وبجميع ولد الولد وان نزلوا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت وقال الشافعي لا يسقطون
بهؤلاء ولا خلاف انهم لا يسقطون بالجد **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا انما قلنا انهم يسقطون بهؤلاء
لان الله تعالى جعل لهم الميراث بشرط ان لا يكون هناك ولد لانه تعالى قال يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فسمى لها النصف مع عدم الولد ثم عطف
الاختين والاخوة والاخوات بعد ذلك والبنت وبنت الابن ولد فيجب ان يسقطوهم **مسئلة ٢٨** تسقط ام
الام بالاب وعند الفقهاء انها لا تسقط لانها تدلي بالام لا بالاب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان الاب
اقرب بدرجة واحدة وان لم تدل بالاب ادلت بالام فقد بعدت بدرجة فوجب ان لا ترث لقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **مسئلة ٢٩** ام الاب لا ترث مع الاب وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام
وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت وزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي
ومالك وذهب قوم الى انها ترث مع الاب وهو قول ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
وعمران بن حصين وشريح والشعبي واحمد واسحق ومحمد بن جرير الطبري وقال اصحابنا اذا خلف ابوين وجدة
ام ابيه فللام الثلث وللاب الثلثان ويؤخذ السدس من نصيب الاب يعطى الجدة التي هي امه على وجه
الطعمة لا الميراث **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٣٠** اذا خلف ام الام وام الاب مع الاب
فالمال كله عندنا للاب ويؤخذ منه السدس طعمة فيعطى ام الاب ولا شي لام الام وقال الشافعي ومن ذكرنا
في المسئلة الاولى لا ترث ام الاب مع الاب شيئا على ما قلناه ولا يشاركها عند الشافعي ومن وافقه في المسئلة
الاولى ام الام الاب عند مخالفيهم السدس بينهما اعني ام الاب وام الام **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ان النبي عليه السلام ورث جدة وابنها حي

مسئلة ٣١

مسئلة ٣١ لا تحجب الام عن الثلث الا باخوين او باخ واختين او اربع اخوات ولا تحجب باختين وقال
جميع الفقهاء انها تحجب باختين ايضا وقال ابن عباس لا تحجب باقل من ثلثة اخوة وهذه في جملة الخمس مسائل
التي انفرد بها **دليلنا** اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به الا قول ابن عباس ووقوع
الحجب باختين ليس عليه دليل فاما قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وان كان لفظه لفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين
بدلالة الاجماع من الفرقة على ان في الناس من قال اقل الجمع اثنان فعلى هذا قد وفى الظاهر حقه **مسئلة ٣٢** لا يقع
الحجب بالاخوة والاخوات اذا كانوا من قبل الام وخالف جميع الفقهاء ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة ولا
ما اعتبرناه مجمع على وقوع الحجب به وليس على ما قالوه دليل وقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فنحن نخصه
بكلالة الاب بدلالة اجماع الفرقة على ذلك **مسئلة ٣٣** زوج وابوان عندنا للزوج النصف وللام ثلث
الاصل والباقي وهو السدس للاب وبه قال عبد الله بن عباس واليه ذهب شريح وروي عن علي عليه
الصلوة والسلام مثله في المسئلتين وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما يبقى **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فاطلق لها الثلث مع عدم الولد سواء كان
زوج او لم يكن فمن قال ثلث ما يبقى فقد ترك الظاهر وعليه اجماع الفرقة **مسئلة ٣٤** زوجة وابوان
للزوجة الربع بلا خلاف وللام ثلث جميع المال وما يبقى فللاب وبه قال ابن عباس وقال جميع الفقهاء
لها ثلث ما يبقى مثل المسئلة الاولى سواء وقال ابن سيرين في المسئلة الاولى بقول الفقهاء وفي هذه
المسئلة بقولنا **دليلنا** الاية واجماع الفرقة فاما فرق ابن سيرين فانه يسقط بالاجماع لان من خالف
الاجماع في مسئلة مثل من فرق بين مسئلتين على السواء في انه مخالف للاجماع **مسئلة ٣٥** زوج واخت لاب
وام للزوج النصف وللاخت النصف الاخر بلا خلاف فان كان زوج واختان لاب وام او لاب فللزوج النصف
من اصل المال والباقي للاختين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول الى سبعة **دليلنا** اجماع الفرقة على
ذلك وايضا فاذا ثبت انه لا بطلان العول ثبت هذه المسئلة لان احدا لا يقول بها مع بطلان العول
مسئلة ٣٦ زوج وام واختان لاب وام للزوج النصف والباقي للام ولا يرث معها الاختان وعند الفقهاء
انها تعول الى ثمانية **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الله تعالى جعل للام الثلث مع عدم الولد وكل من قال
ان لها ثلث جميع المال قال ههنا ان لها الباقي بالرد **مسئلة ٣٧** زوج واختان لاب وام وام واخ لام
للزوج النصف والباقي للام ولا شي للاختين ولا للاخ من الام معها وعند الفقهاء انها تعول الى
تسعة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٨** زوج واختان لام واب واختان لام وام
للزوج النصف والباقي للام وعند الفقهاء انه يعول الى عشرة وهذه المسئلة يقال لها ام الفروخ
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٩** زوج وبنتان وام للزوج الربع وللام السدس والباقي
للبنتين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول من اثني عشر الى ثلثة عشر **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء **مسئلة ٤٠** زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم يعول
الى خمسة عشر **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤١** زوج وابوان وبنت للزوج الربع
وللابوين السدسان والباقي للبنت وعند الفقهاء انها تعول الى ثلثة عشر **دليلنا** ما قدمناه في
المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٢** زوجة واختان من اب وام وام للزوجة الربع وللام ما بقي وعند الفقهاء
تعول من اثني عشر الى ثلثة عشر **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٣** فان كان معهم
اخ من ام كان للزوجة الربع والباقي للام وعندهم تعول الى خمسة عشر **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء **مسئلة ٤٤** فان كان معهم اخ اخر فمثل ذلك وعندهم تعول الى سبعة عشر **دليلنا** ما
قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٥** بنتان وابوان وزوجة للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وعندهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين **دليلنا** ما قلناه سواء
هذه المسئلة يقال لها المنبرية التي قال فيها صار ثمنها تسعا **مسئلة ٤٦** للبنتين فصاعدا الثلثان وبه قال
عامة الفقهاء وروي فيه رواية شاذة عن ابن عباس ان للبنتين النصف وللثلث فما فوقهن الثلثان **دليلنا**
اجماع الفرقة واجماع الامة في عصرنا لان خلاف ابن عباس قد انقرض وقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

لاخلاف

لاخلاف انها نزلت بسبب البنتين ولا يجوز ان تنزل الاية على سبب ولا يدخل السبب فيها وايضا قيل قوله فوق صلة مثل قوله تعم فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وروى جابر ان امراة اتت النبي عليه السلام ومعها ابنتان فقالت هاتان بنتا سعد بن ربيعة قتل يوم احد معك وان عمهما اخذ جميع مالهما وميراثهما افترى والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال النبي صلعم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعم يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الى قوله فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فقال صلى الله عليه وآله يا جابر ادع الى المراة وصاحبها قال فدعوتهما فقال ٣ اعطهما الثلثين وللام الثمن وما بقي فلك ووجه الدلالة انهما كانتا اثنتين فقال اعطهما الثلثين **مسئلة ٤٧** بنت وبنت ابن وعصبة المال للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها وقال الفقهاء للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعم وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ والبنت اولى لانها اقرب والقول بالعصبة باطل على ما سنبينه فيما بعد **مسئلة ٤٨** بنت وبنات ابن وعصبة للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء لها النصف والسدس لبنات الابن والباقي للعصبة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٩** بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وقال الفقهاء للبنتين الثلثان وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٥٠** بنتان وبنت ابن ومعها ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما وقال جميع الفقهاء لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن واخيها لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وقال عبد الله بن مسعود للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وتسقط بنت الابن وهذه المسئلة الثانية التي انفرد بها من جملة الخمس مسائل **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٥١** زوج وابوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت وليس لبنت الابن شيء وقال جميع الفقهاء هذه من اثنى عشر تعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٥٢** بنت وبنات ابن وابن ابن للبنت النصف بالتسمية والباقي لها بالرد وقال الفقهاء الباقي لبنات الابن مع اخيهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود بنات الابن يدفع اليهن ما هو اضر بهن من السدس والمقاسمة فان كانت المقاسمة اضر بهن فلهن المقاسمة وان كان السدس اضر بهن من المقاسمة فلهن السدس بناه على اصله ان البنات اذا استكملن الثلثين وكان هناك بنت ابن وابن ابن فان الباقي لابن الابن لان عنده بعد تكملة الثلثين لا ترث بنات الابن وان كان معهن اخ فههنا السدس اضر بهن لانه اذا كان بنات الابن اكثر من بني الابن فالسدس اضر بهن وان كان بنو الابن اكثر فالمقاسمة اضر بهن **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاول **مسئلة ٥٣** بنتان وابن ابن وبنت ابن للبنتين الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما ويسقط الباقون وقال الفقهاء الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن لان العصبة من الاولاد يسقطون من هو انزل منهم الا ترى ان الابن يسقط ابن الابن والاخ يسقط ابن الاخ **دليلنا** ما قدمنا في المسائل الاول **مسئلة ٥٤** بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ويسقط الباقون وقال الفقهاء الباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي لابن ابن الابن وسقط بنت الابن وممن يقول الباقي بينهما من خالف ههنا وهو الاصم فقال الباقي لابن ابن الابن ولا يعصب هذا الابن بنت ابن ابن **دليلنا** ما تقدم وتكرر **مسئلة ٥٥** بنتان واخت لاب وام او لاب للبنتين الثلثان فرضا والباقي رد عليهما وقال الفقهاء الباقي للاخت لان الاخوات مع البنات عصبة **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاول وايضا قوله تعم إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ففرض لها النصف مع عدم الولد وههنا ولد وهي البنت فمن اعطاها مع وجود الولد فقد خالف الظاهر **مسئلة ٥٦** بنت واحدة واخت لاب وام او لاب للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للاخت بالتعصيب **دليلنا** ما قدمنا في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٥٧** ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به فولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان او انثى وولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان او انثى فان اجتمعا اخذ كل واحد نصيب

والمراد اضربوا الاعناق تم

بنان وعماته للاختين ... عليها

من يتقرب به مثال ذلك بنت ابن وابن بنت لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ثم الاقرب يمنع الابعد والاعلى يمنع الاسفل فعلى هذا لا يجتمع الاعلى مع من هو انزل منه ذكرا كان او انثى وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ولد الولد يقوم مقام الولد ومعناه لو كانوا ذكرانا ولد الصلب لورثوا ميراث ولد الصلب فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعي وقد مضى الخلاف فيه وبنت الابن تاخذ النصف وان كان معها اخوها كان للذكر مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وبنتا الابن لهما الثلثان وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن وقد مضى الخلاف ثم على هذا التنزيل للبنت العليا النصف وللتي تليها تكملة الثلثين ويسقط من هو انزل منها الا ان يكون معها اخوها فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥٨** بنو الاخ يرثون مع الجد ان نزلوا ويقومون مقام ابيهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انهم يسقطون مع الجد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥٩** اخت من اب وام واخت من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا يرد عليها لانها تجمع السببين وقال جميع الفقهاء للاخت للاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **دليلنا** اجماع الفرقة وقيام الدليل على بطلان القول بالعصبة ولان الاخت من الاب والام تجمع السببين والاخت من الاب لها سبب واحد فهي اولى بالباقي وقوله تعم فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ لا يتينا ولهما الاثر لو تنا ولهما لكان ذلك بينهما بالسوية **مسئلة ٦٠** اخت من اب وام واخوات من اب عصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا يرد عليها وعند الفقهاء للاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٦١** اختان من اب وام واخت من اب وابن اخ من اب للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما ويسقط الباقون وقال جميع الفقهاء الباقي لابن الاخ من الاب لانه عصبة ولا شيء للاخت من الاب **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ولان الاخت للاب والام مع انها تجمع السببين اقرب بدرجة فهي اولى **مسئلة ٦٢** اختان من ام واب واخت واخ من اب للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما وقال جميع الفقهاء الباقي للاخ والاخت من الاب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وقال ابن مسعود الباقي للاخ وتسقط الاخت للاب بناه على اصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاول **مسئلة ٦٣** اخت من اب وام واخ واخوات من اب للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها وقال الفقهاء الباقي للاخ والاخوات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وقال ابن مسعود يكون للاخوات من الاب ما يكون اضر بهن فان كان السدس اضر بهن فلهن السدس وان كانت المقاسمة اضر بهن فيتقاسم بينهم بناه على اصله على ما مضى **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاول سواء **مسئلة ٦٤** ثلث اخوات متفرقات وعصبة للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الام السدس والباقي رد على الاخت من الاب والام ومن اصحابنا من قال يرد عليهما لانهما ذوا سهام وتسقط الاخت من الاب وقال جميع الفقهاء للاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٦٥** ثلث اخوات متفرقات مع احديهن اخ نظرت فان كان مع الاخت للام فان لهما الثلث وللاخت من الاب والام النصف والباقي رد عليها وتسقط الاخت من الاب وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس تمام الثلثين وان كان الاخ مع الاخت للاب والام يكون للاخت من الام السدس والباقي للاخت من الاب والام مع اخيها وتسقط الاخت من الاب بلا خلاف وان كان الاخ مع الاخت للاب كان للاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليها وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس والباقي للاخ والاخت من قبل الاب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ **دليلنا** ما قدمنا في المسائل الاول **مسئلة ٦٦** ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخ فان للاخ والاخت من الام الثلث والباقي للاخ والاخت من قبل الام والاب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بلا خلاف ويسقط الاخ والاخت من قبل الاب **دليلنا** اجماع الفرقة ودليلهم ما رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه من ابيه وامه دون اخيه من ابيه **مسئلة ٦٧** لا يرث مع البنات واحدة كانت او ثنتين احد من الاخوات وقال الفقهاء بنت واخت وبنت اخ واخوة واخوات من قبل

لم يكن ذ له

الترتيبة

ع مرفوع فيقاسمهم اخوهم

لم يذكر خلافا لانا ... ولا في صف ح طبا

اب وام او من قبل اب للبنت النصف والباقي للاخت او الاخوة والاخوات لان الاخوات مع البنات
عصبة وقالوا في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وقال عبد الله
بن مسعود لا ترث الاخت لان الاخوات لا يرثن مع البنات ولا يكن عصبة مع البنات وبه قال ابن عباس
وهذا مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ وهيهنا له ولد وايضا ما رووه عن النبي صلعم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت وفي بعضها فما
ابقت فلرجل ذكر وفي بعضها فللذكر مسئلة ٦٨ ابوان واخوة للام السدس والباقي للاب بلا خلاف الا
ما روى عن ابن عباس برواية شاذة انه قال السدس الذي حجبوا به الام يكون للاخوة دليلنا اجماع
الفرقة وقوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فاضاف الميراث
الى الابوين ثم جعل سهم الام الثلث والباقي حصل للاب كما يقول القائل ساقيت على ان لك ثلث الثمرة
فيكون الباقي لرب النخل ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل لها السدس مع الاخوة والباقي يكون
للاب لانه اضاف المال اليهما ثم اخرج الثلث ثم اخرج السدس على صفة فلا يكون للام مع تلك الصفة الا
السدس والباقي للاب مسئلة ٦٩ بنت واب للاب السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر
سهامهما وقال الفقهاء الباقي يرد على الاب بالتعصيب دليلنا اجماع الفرقة وقيام الادلة على بطلان
القول بالتعصيب انما الرد بالقربى والقربى من الجهتين واحدة فيجب ان يرد عليهما على قدر نصيبهما مسئلة ٧٠
بنتان واب لهما الثلثان وللاب السدس والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم وقال الفقهاء الباقي للاب
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧١ بنت وبنت ابن واب للبنت للصلب النصف و
للاب السدس والباقي رد عليهما وتسقط بنت الابن معهما وقال الفقهاء للاب السدس وللبنتين الثلثان و
الباقي للاب بالتعصيب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧٢ لا ترث واحدة من الجدات مع
اولاده وقال جميع الفقهاء للجدة السدس مع الولد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مسئلة ٧٣ للجدة من قبل الام نصيب الام اذا لم يكن غيرها الثلث المسمى للام و
الباقي يرد عليها كما يرد على الام وان اجتمعت جدتان جدة ام وجدة اب كان للجدة من قبل الام الثلث و
للجدة من قبل الاب الثلثان كل واحدة تاخذ نصيب من تتقرب به وقال ابن عباس جدة الام لها الثلث نصيب
الام كما قلناه وقال الفقهاء كلهم لها السدس فان اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين دليلنا اجماع الفرقة
على ذلك واخبارهم مسئلة ٧٤ ام الام ترث وان علت بالاجماع وام اب الام ترث ايضا عندنا اذا لم يكن
هناك من هو اقرب منها وتقاسم من هو في درجتها وعندهم انها لا ترث بالاجماع وام ام الاب ترث وان
علت بالاجماع وام اب الاب ترث عندنا الا ان يكون هناك من هو اقرب منها وللشافعي فيها قولان احدهما
انها ترث وهو الصحيح عندهم وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي الفقهاء اهل البصرة والحسن البصري وابن سيرين واهل الكوفة
وابو حنيفة واصحابه والقول الثاني وهو الضعيف انها لا ترث وبه قال في الصحابة سعد بن ابي وقاص واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت واهل الحجاز مالك وربيعة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وهؤلاء كلهم من اولي الارحام فيجب ان يرثوا ومن منع منه فعليه الدلالة مسئلة ٧٥
ام ام هي ام اب صورتها كان لها ابن ابن وبنت بنت بنت فتزوج ابن ابنها بنت بنت البنت
فجائت بولد فهي ام ام ام وام اب اب فاذا مات المولود ترث بالسببين معا عندنا على حسب استحقاقهما وفي اصحاب
الشافعي من قال ترث بالسببين معا ثلثي السدس وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمد
وزفر قالوا ترث ميراث جدتين وكلما زادت بقرابة تورث بمثلها وورثت مع الجدات الاخر بعدد قرابات
في السدس ومذهب الشافعي انها لا ترث الثلثين وبه قال ابو يوسف دليلنا ما قدمناه في المسائل
الاول من اجماع الفرقة واية اولوا الارحام مسئلة ٧٦ ام اب الام ترث عندنا وبه قال ابن سيرين وقال جميع
الفقهاء لا ترث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا فان اسم الجدة يتناولها فدخل تحت ظواهر
الاخبار مسئلة ٧٧ ام ام اب لا تسقط بام ام اب وعند الشافعي تسقط لانها جهة واحدة وعن ابن مسعود روايتان

احداهما

احداهما مثل قول الشافعي والثانية مثل قولنا دليلنا ان درجتهما واحدة فوجب ان لا تسقط احديهما
بالاخرى ومن اسقطها فعليه الدلالة مسئلة ٧٨ اذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة مثل ان تكون ام
وام ام او ام اب وام ام اب فان القربى تحجب البعدى بلا خلاف واذا اختلفت جهتا الجدات مثل ان تكون
من جهة الام ومن جهة الاب فانها تسقط البعدى بالقربى عندنا وان تساويا لم تسقط احديهما مثل ام ام
ام اب او ام اب وام ام ام فانه تسقط القربى البعدى واختلفت الصحابة في ذلك على ثلثة مذاهب فذهب
علي عليه الصلوة والسلام الى انه تسقط البعدى بالقربى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب مثل
ما قلناه وبه قال اهل العراق وقال ابن مسعود يتشاركون فيه القربى والبعدى من قبل الاب ومن قبل
الام والثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال ان كن من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربى وان كن من قبل
الاب ففيه روايتان احداهما لا تسقط ويشرك بينهما في السدس وبه قال مالك واكثر اهل الحجاز و
للشافعي فيه قولان احدهما انه تسقط البعدى بالقربى والثاني انهما ان كانتا من قبل ام فان القربى تسقط
البعدى وان كانتا من قبل اب فعلى قولين مثل قول زيد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَأُولُوا الْأَ
رْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ واذا كانت احديهما اقرب فهي اولى بالميراث ومن سوى بينهما فعليه الدلالة
مسئلة ٧٩ ام الام لا ترث عندنا مع الاب وقال الشافعي مع باقي الفقهاء لها السدس دليلنا اجماع
الفرقة وقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وهذه قد بعدت لانها تدلي بالام والام تدلي بنفسها
والاب يدلي بنفسه فلا يجوز ان يشاركه من يدلي بغيره وايضا ليس في القران ولا في السنة انها ترث مع
الاب فيجب ان لا ترث معه مسئلة ٨٠ القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضع من المواضع
انما يورث بالفرض المسمى او القربى او الاسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء وروي ذلك عن ابن عباس
لانه قال فيمن خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك وحكي
الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثل ذلك وروي موافقة بن عباس عن ابرهيم النخعي وروي
عنه الاعمش ولم يجعل داود الاخوات مع البنات عصبة وخالف جميع الفقهاء في ذلك فاثبتوا العصبات من جهة
الاب والابن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير منها ما رواه عبد الله بن
بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب وروى حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء واستدل اصحابنا على ذلك ايضا بقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَ
قْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا فذكر
تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا في مثل ذلك ولئن جاز لقائل
ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب ويدل ايضا على بطلانه قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فحكم ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب
بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن ومن ابن العم ومن العم ايضا نفسه لانها تتقرب بنفسها
الى الميت وهؤلاء يتقربون بغيرهم وبين بينه وبينهم درج كثيرة واستدل المخالفون بخبر رووه عن وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي عليه السلام راى امرأته
فجائت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما
مال فقال النبي صلعم سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ حتى
الاية فدعى النبي صلعم عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك واستدلوا بقوله تعالى
وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وانما خاف ان يرثه عصبته
فسأل الله تعالى ان يهب له ولدا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى
سندها بان قيل هذا خبر رواه زيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا
ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره وهذا يدل

على

على ان الرواية غير محفوظة هذا الذى ذكرناه ذكره الفضل بن شاذان وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رويت مسندة من غير طريق وهيب رواه ابو طالب الانبارى عن الفريانى والصاغانى جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن على بن سعيد الكندى عن على بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى عليه السلام انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرء من هذا الخبر وذكر انه شئ القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد البربرى قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميرى قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك انى اقول ان قول الله عز وجل آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وقوله وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضى ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ والاخت لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ والخبر يقتضى ان ما يبقى للاخ لانه الذكر وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون النصف للبنت وما بقى للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك فى اخت لاب واخت لاب وام وابن عم انه لا تعطى الاخت للاب شيئا بل تعطى التى من قبل الاب والام النصف وما بقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك فى بنت وابن ابن وبنت ابن وكذلك فى بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا منه شئ لانا لم نقل فى هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا بنت الابن السدس لان الظواهر تقتضى ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول فى الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك فى بنت وبنت ابن وابن ابن لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف علمنا ان ما يفضل وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يقتضى ان بنت الصلب بنت الابن وابن الابن المال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض الله تعالى قيل لهم هذا باطل لان الموضع الذى تناول ان للاختين الثلثين اقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضهما مع الانفراد وكذلك القول فى البنت للصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما فوجب ان يقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها فاذا لم يقولوا ذلك علمنا انهم مناقضون وكذلك القول فى المسائل الاخر على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم وناقضناهم على مذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت للصلب لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت للاب والام من قبل الاب ولا الاخت من الاب ولا يرث العم لقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وان البنت للصلب ولى واقرب من جميع من ذكروه فقد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا فى رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وبنت اخ لاب وام او اخا لاب فللاختين من قبل الام الثلث فرضهما وما بقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب فى مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ ويسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغى ان يبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوى فى الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذى تناوله الخبر قلنا ليس فى ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوى

فى الدرج بل هو عام فى المتساويين وفى المتباعدين واذا حملناه على شئ من ذلك بدليل فقد تناولنا على انه لو كان المراد به مع التساوى لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعمومه على انه يمكن ذلك مع التساوى فى الدرج بان نقول هذا مقدر فى رجل مات وخلف زوجة واخا لاب وام واختا لاب فللزوجة سهمها المسمى الربع والباقى للاخ للاب والام ولا تورث معه الاخت من قبل الاب وفى مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فللزوج النصف سهمه المسمى وما بقى فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شئ وهذا وجه صحيح وليس يلزمنا ان نتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شئ من الاخبار المخالفة من يخالف فى ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى ذكرنا بعضها فى تهذيب الاحكام من ذلك ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن جزئين من ثلثين ولكل واحدة من البنات جزء من ثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا ان لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين جزء الثمانية وعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفى ذلك الخروج من العرف والشريعة وترك لقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وما يجرى هذا المجرى من الالزامات والمعارضات فمن ارادها وجدها هناك واما الكلام على الخبر الثانى فقيل ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية ومع هذا فهى معارضة لظاهر القرآن واما ما تعلقوا به من قوله تعالى وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوى الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوى الارحام فليس فى هذا ما يدل على العصبة واما قولهم انه سأل وليا ولم يسئل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون فى البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر ولو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة البعد مع الولد الا قرب لكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا والعاقر هى التى لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالى من ورائه لانها متى ولدت ولدا كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففى الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكرا كان او انثى على انا لا نسلم ان زكريا سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضى انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله تعالى مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله فرغب الى الله فى مثلها وطلب الى الله عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله تعالى افضل مما سأل فان زكريا حجة عليهم فى ابطال ما يتعلقون به

مسئلة ٨١ العول عندنا باطل فكل مسئلة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه وبه قال ابن عباس فانه لم يعول المسائل وادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام او للاب وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم الصلوة والسلام وداود بن على واعالها جميع الفقهاء مثال ذلك زوج واخت للزوج النصف وللاخت النصف بلا خلاف فى هذه المسئلة زوج واختان للزوج النصف والباقى للاختين وعندهم تعول الى سبعة معهم ام للزوج النصف والباقى للام وعندهم تعول الى ثمانية معهم اخ من ام تعول الى تسعة معهم اخوان من ام تعول الى عشرة ويقال لهذه المسئلة ام الفروخ لانها تعول بالوتر وتعول بالشفع ايضا ومثل مسئلة المنبرية وهى زوجة وابوان وبنتان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى للبنتين وعندهم للبنتين الثلثان تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ووافقنا فى ادخال الضرر على البنتين داود بن على **دليلنا** اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ابطال العول وايضا روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال لقيت

في ابطال العول

انا وزفر بن اوس البصري فقلنا نمضي الى ابن عباس نتحدث عنده فمضينا فتحدثنا فكان مما تحدث ذكر
الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث انما جعل الله نصفا ونصفا واثلاثا وارباعا وايم الله
لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله لما عالت الفريضة قط قلت من الذي قدمه الله ومن الذي
اخره الله قال الذي اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله والذي اهبطه من فرض الى ما بقي
فهو الذي اخره الله فقلت من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب قلت هلا اشرت به عليه قال هبته
كان امرأ مهيبا قال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل وحكم به وامضاه وتابعه الناس على ذلك
لما اختلف على ابن عباس اثنان فكان الزهري مال الى ما قاله ابن عباس ووجه الدليل من وجهين احدهما قال
الذي يعلم عدد الرمل لا يعلم ان المال لا يكون له نصف ونصف وثلث ويستحيل ان يكون كذلك الثاني انه
قال لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله قال للزوج النصف اذا لم يكن ولد وله الربع مع الولد و
للزوجة الربع ولها الثمن مع الولد وللام الثلث ولها مع الولد السدس وللبنت اذا كانت وحدها
النصف وهكذا الاخت لها النصف اذا كان مع البنت ابن ومع الاخت اخ فان لهما ما بقي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ فالزوج والزوجة هبطا من فرض الى فرض والبنت والاخت يهبطان الى ما بقي فوجب ان يكون
النقص يدخل على من يهبط من فرض الى ما بقي لا على من يهبط من فرض الى فرض فان قيل اذا اجتمع ذوو السهام
وعجز المال عن توفية سهامهم ما الذي تعملون فيه فان ادخلتم النقص على الكل فهو الذي اردناه وان ادخلتم
نقصا بعض فلا بعض بذلك اولى من بعض قيل نحن ندخل النقص على من اجمع المسلمون على دخول النقص عليه ولا
ندخل النقص على من اختلفوا في دخول النقص عليه مثال ذلك اذا اجتمع زوج وابوان وبنتان فانما نعطي الزوج
الربع كملا وللابوين السدسان كملا ويدخل النقص على البنتين فانهما منقوصتان بلا خلاف فنحن نقول جميع
النقص داخل عليهما وهم يدعون ان النقص داخل عليهما وعلى غيرهما فقد حصلتا بالاجماع منقوصتين والزوج
والابوان ما اجمع المسلمون على دخول النقص عليهم ولا قام دليل عليه فوفيناهم حقوقهم على الكمال واستدلوا
على صحة مذهبهم بقياس ذوي السهام على الديون اذا عجزت التركة عنها وانه يدخل النقص على جميع الغرماء
وكذلك بوصايا كثيرة يعجز الثلث عنها وانه يدخل النقص على الجميع فكذلك ذوو السهام وقد تكلمنا على
ذلك في تهذيب الاحكام وبينا ان مذهبنا في الوصية يخالف لمذهب القوم وهو ان النقص يدخل
على من ذكر اخيرا فلا يلزمنا ما قالوه واما الديون فلا تشبه ما نحن فيه لانها باقية في ذمة الميت فاذا
قضى بعضها بقي الباقي في ذمته وليس كذلك ذوو السهام لانهم يستحقون من التركة ما يصيب كل واحد
منهم فاذا نقصوا عما سمي لهم لم يبق لهم شيء هناك فبان الفرق بين ذلك الوصية والدين وذكرنا هنا
ما يلزم القائلين بالعول من المحال والاقوال الشنيعة ما يكفي فلا نطول بذكره هيهنا واستدلوا ايضا
بخبر رواه عبيدة السلماني عن علي عليه الصلوة والسلام حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين
وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد
جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه
كان يعلم من مذهب المتقدم عليه القول بالعول وتقرر ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه اظهار خلافه
كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه ولاجل ذلك قال للقضاة وقد سئلوه بما يحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا
بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روينا شرح هذا في كتابنا الكبير
وما روي من تصريح امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بمذهبه لعمر وانه لم يقبل ذلك وعمل بما اراده
والوجه الاخر ان يكون ذلك خرج مخرج النكير لا الاخبار والحكم كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره و
قابله بالذم والاساءة فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر بل يريد الانكار حسب ما قدمنا و
الكلام في هذه المسألة مستوفى حيث ذكرناه **مسألة ٨٢** ابنا عم احدهما اخ من ام للاخ من الام السدس بالتسمية
بلا خلاف والباقي يرد عليه عندنا لانه اقرب من ابن العم وقال الشافعي وباقي الفقهاء الباقي بينهما نصفان
بالتعصيب رووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ثابت وبه قال من الفقهاء مالك والاوزاعي

وابو حنيفة

وابو حنيفة واهل العراق واهل الحجاز وذهب عمر وابن مسعود الى ان الاخ من الام يسقط وبه قال
شريح والحسن وابن سيرين وروي عن علي عليه السلام انه قال رحم الله ابن مسعود انه كان فقيها لو كنت
انا لجعلت لابن الاخ للام السدس والباقي بينهما وذكر بين يدي شريح وانه يقول به فقال علي عليه الصلوة
والسلام ادعوا الى العبد فجاؤا به فقال له عليه السلام في اي كتاب الله وجدت هذا فقال قوله تعالى وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فقال له هذا قلت معناه وانه ضعيف اي حجة ضعيفة وبه قال الحسن البصري **دليلنا**
اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول بالعصبة واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا
يقول سوى ذلك وايضا ما رواه ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام ان النبي صلعم قال اعيان بني الام
اولى من بني العلات وذلك عام في جميع المواضع **مسألة ٨٣** الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود احد من ذوي
الانساب قريبا كان او بعيدا ذا سهم كان او غير ذي سهم عصبة او كان غير عصبة او من يأخذ بالرحم و
على كل حال وقال الشافعي اذا لم يكن له عصبة من نسب مثل الابن والاب والجد والعم وابن العم الذين يأخذون
الكل بالتعصيب والذي يأخذ بالفرض جميع المال وهو الزوج والاخت او من يأخذ بالفرض والتعصيب
مثل بنت وعم واخت وعم وبنت وابن عم وبنت واخ فان لم يكن اولئك فالمولى يرث والمولى له
حالتان حالة يأخذ كل المال وحالة يأخذ النصف وذلك اذا كان معه واحد ممن يأخذ النصف مثل
الاخت والبنت والزوج فان لم يكن مولى فعصبة المولى فان لم يكن عصبة المولى فمولى المولى فان لم يكن
مولى المولى فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة مولى المولى فلبيت المال **دليلنا** اجماع الفرقة
وثبوت القول ببطلان التعصيب على ما مضى وثبوت التوريث لذوي الارحام **مسألة ٨٤** الولاء يجري
مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من
يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا ترث النساء من الولاء
شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وقال الشافعي اولى العصبات يقدم ثم الاولى فالاولى بعد ذلك
على ما ذكر في النسب سواء وعنده الابن اولى من الاب وهو اقوى منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد
اولى من الاخ ثم الاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وبه قال اكثر الفقهاء
ولا يرث احد من البنات ولا الاخوات مع الاخوة شيئا وقال الشعبي وابو يوسف واحمد واسحق يكون
للاب السدس والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقول وقال سفيان الثوري يكون بينهما
نصفين وكان طاوس يورث بنت المولى من مال المكاتب **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي النسب يكون للاب السدس والباقي للابن فكذا يجب في
الولاء مثله **مسألة ٨٥** ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء و
قال شريح يرث ابن الابن مع الابن **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وايضا فان ابن الابن يسقط في الميراث مع الابن للصلب كذلك في الولاء **مسألة ٨٦** المعتق
اذا كان امرأة فولاء مولاها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا وخالف جميع الفقهاء
في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة ٨٧** الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة اخوين في الولاء
يتقاسمان المال وهو احد قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق غير انه اذا قال
يستويان فالجد اولى والقول الاخر الاخ اولى ويسقط الجد وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الجد اولى من
الاخ في الميراث بالنسب والولاء **دليلنا** اجماع الفرقة وقول النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ايضا عليه لان في النسب يقاسم الجد الاخ على ما ندل عليه ولا نريد ليا بالاب فوجب ان يستويا فيه وقال
الشافعي الاقيس ان الاخ اولى ولولا الاجماع لقلت باسقاط الجد مع الاخ في النسب لكن ذلك لم يقل احد في
الولاء ما اجمعوا عليه ولاجل هذا قلت باسقاط الجد مع الاخ في الولاء **مسألة ٨٨** اذا خلف المولى اخوة و
اخوات او اخا واختا فان الولاء يكون بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وبه قال شريح وطاوس وقال
الشافعي وعامة الفقهاء المال للذكور منهم دون الاناث وفي اصحابنا من قال بذلك **دليلنا** قول النبي
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فكذا يجب في الولاء **مسألة ٨٩**

انه لو

ان ترك ابنا المولاه وابن ابن له فالمال للابن دون ابن الابن وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس المال
بينهما كل واحد منهما ياخذ من الاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الابن اقرب من ابن الابن ولا
ياخذ البعيد مع القريب ايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب الابن اولى من ابن الابن وروي
عن علي عليه الصلوة والسلام) وعمر وعثمن انهم قالوا الولاء للاكبر وروي عن ابن مسعود انه قال الولاء للابن
دون ابن الابن مسئلة ٩٠ مولى مات وخلف ثلثة بنين ثم مات احد البنين وخلف بنين ثم مات الثاني
وخلف ثلثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فان الولاء بينهم اثلاثا لاولاد كل واحد
من البنين الثلث نصيب ابيهم وقال جميع الفقهاء المال بينهم لان جميعهم يشتركون في ان الولاء لهم وليس
الولاء لابائهم فانهم اموات دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولو مات
الاب كان ياخذ ولد كل ابن نصيب ابيه بلا خلاف فكذا في الولاء لان حكمه حكم النسب مسئلة ٩١ اذا مات
المعتق وخلف المعتق فانه لا يرثه المعتق وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس يرث كل واحد منهما من صاحبه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة ٩٢ رجل زوج امته
من عبد ثم اعتقها فجائت بولد فان الولد حر بلا خلاف ويكون ولاء ولدها لمن اعتقها فان اعتق العبد جر الولاء
الى مولى نفسه وقال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر وعثمن وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وزيد
بن ثابت والحسن وابن سيرين وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وذهب
طائفة من التابعين الى انه لا ينجر الولاء وهم الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة من اهل المدينة وبه قال رافع بن
خديج دليلنا اجماع الفرقة ولانه قول جميع الصحابة وله قصة روي ان الزبير قدم خيبر فلقي فتية لعبا فاعجبه
ظرفهم فسال عنهم فقيل له هم موالي رافع بن خديج قد اعتق امهم وابوهم مملوك لآل حرقة فاشترى الزبير اباهم
فاعتقه فقال الزبير انتسبوا الي فانا مولاكم قال رافع بن خديج الولاء لي لانا اعتقت امهم فتخاصموا الى عثمن فقضى
للزبير واثبت الولاء له ولم ينكره احد فدل على انه اجماع مسئلة ٩٣ عبد تزوج بمعتقة قوم فجائت بولد حكمنا
بالولاء لمولى الام فان كان هناك جد فاعتق الجد والاب حي فهل ينجر الولاء الى مولى هذا الجد من مولى الام
عندنا انه ينجر اليه فان اعتق بعد ذلك الاب انجر الى مولى الاب من مولى الجد وبه قال مالك والاوزاعي وابن
ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه لا ينجر الولاء الى الجد ولاصحاب الشافعي فيه وجهان ذكرهما الاسفرايني
احدهما مثل قولنا والثاني مثل قول ابي حنيفة دليلنا ان الجد يقوم مقام الاب في جميع الامور فانا نمنع
مانع من الاب لا يتعدى الى الجد الا ترى انه لو قتل الاب ابنه فحرم الميراث فان كان له اب اخذ الميراث الجد ولم
يحرم لمكان تحريم الاب وكذلك لو كان الاب كافرا والجد مسلما يحكم باسلام الولد تبعا للجد فكذلك ههنا
مسئلة ٩٤ حر تزوج بامة وجائت بولد لستة اشهر فصاعدا فانه لا يثبت الولاء لاحد عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان الرجل عربيا فلا يثبت الولاء وان كان اعجميا ثبت عليه الولاء بناء على اصله حيث يقول
ان عبدة الاوثان لا يسترقون اذا كانوا من العرب دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى
دليل ولانه عليه السلام قال الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسئلة ٩٥ عبد تزوج بمعتقة رجل فجائت بولد
فانه يكون حرا ولمولى الام عليه الولاء فاعتق العبد ثم مات الولد فان الولاء ينجر الى مولى الاب فان لم يكن مولى [فان عتق ذلك]
الاب فعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الاب فان لم يكن مولى ولا عصبة كانت لبيت المال
على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن عباس يكون الولاء لمولى الام لان الولاء
كان له فلما جر مولى الاب كان له فلما لم يكن عصبة المولى عاد اليه دليلنا انا اجمعنا على انتقاله عنه وعوده
اليه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٩٦ عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين
فهما حرتان وولاؤهما لمولى الام فاشترتا اباهما فانه ينعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف فان مات الاب فللبنتين
الثلثان بحق النسب والباقي يرد عليهما وقال الفقهاء الباقي لكل واحدة منهما نصف الثلث بحق الولاء لانهما
مولاته فان ماتت احدى البنتين للشافعي فيه قولان حكى الربيع والبويطي ان لهذه البنت سبعة اثمان والباقي
يرجع الى مولى الام وبه قال محمد بن الحسن وزفر ونقل المزني ان لها ثلثة ارباع والربع الباقي لمولى الام وبه
قال مالك وعلى ما قدرناه هذا الفرع وامثاله يسقط عنا لان احدا من ذوي القربى قريبا كان او بعيدا ابا كان

اواما او غير ذلك لا يجتمع له الميراث بالنسب والولاء لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب
فاما اذا كان هناك ذو نسب فلا ميراث بالولاء على حال وهذا اصل فيما يتعلق بهذا الباب فلاجل هذا
لم نذكر المسائل المتفرعة عليه لانه لا فائدة في ذكرها مسئلة ٩٧ الاخوة من الام مع الجد للاب ياخذون نصيبهم
الثلث المفروض والباقي للجد وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا المال للجد ويسقطون دليلنا [الاخوة]
اجماع الفرقة وايضا قوله تعـ وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولم يفرق فمن اسقطهم مع الجد فقد خالف نص القرآن
مسئلة ٩٨ الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من
قبل الاب والام او من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩٩ اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام او اخوة من الاب
فانهم يرثون معه ويقاسمونه واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين فذهب قوم الى انهم لا يسقطون
مع الجد ويرثون وحكوا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين
جماعة وفي الفقهاء مالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد بن الحسن و
الشافعي واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان الاخوة للاب والام او للاب لا يرثون مع الجد و
يسقطون روي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وعشرة من مهاجري الصحابة مثل ابي بن كعب وعايشة وابي
الدرداء وغيرهم وفي الفقهاء ابو حنيفة وعثمن البتي وداود والمزني من اصحاب الشافعي ومحمد بن جرير
الطبري واسحق بن راهويه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان قرابة كل واحد منهم على حد
واحد لان الاخ يدلي بالاب كذلك الجد يدلي بالاب فقد اتفقا فيجب ان يشتركا في الميراث وايضا قوله
تعـ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
والاخوة والاخوات من قبل الاب من الرجال والنساء مسئلة ١٠٠ ابن الاخ يقوم مقام الاخ في
مقاسمة الجد اذا عدم الاخ وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٠١
الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغوا وقال الشافعي يدفع الى الجد ما هو خير له من المقاسمة
او ثلث جميع المال وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وروي عن علي عليه الصلوة والسلام ثلث [رووا انه]
روايات احداها انه يدفع الى الجد السدس والمقاسمة فان كانت المقاسمة خيرا له من السدس فالمقاسمة
والا فالسدس والثانية للجد المقاسمة او السبع والثالثة المقاسمة او الثمن وروي عنه انه قال في سبعة
اخوة وجد هو كاحدهم وهذه الرواية تدل على مذهبنا لانها مثل ما رويناه عنه عليه السلام وروي عنه
عليه السلام انه فرض للجد مع البنات والاخوة والاخوات السدس وجعل التعصيب للاخوة والاخوات
وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان للجد المقاسمة او نصف السدس دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة ١٠٢ اذا كان اخوة من اب وام واخوة من اب وجد قاسم الجد من كان من قبل الاب والام
وكان زيد يقاسم الجد بهما فما حصل لولد الاب رده على ولد الاب والام الا ان تكون اختا من اب وام
فيرد عليها من ولد الاب تمام النصف ان بقي شيء كان بين ولد الاب وروي عن عمر نحو هذا وبه قال
الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري وابو يوسف ومحمد وكثير من اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم لا يختلفون فيه مسئلة ١٠٣ الاخوات مع الجد يقاسمن الجد وبه قال زيد بن ثابت والشافعي ورووا
عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن انما نفرض لهن اذا كانت واحدة لها
النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٠٤ بنت واخت
وجد للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم ويسقط الباقون وقال الشافعي للبنت النصف بالفرض والباقي
بين الاخت والجد وبه قال زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة وعلى مذهب ابي بكر وابن عباس للبنت النصف والباقي
للجد بالتعصيب لانهم لا يقولون بالمقاسمة وعلى مذهب علي وابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس و
الباقي للاخت لان الاخت مع البنت عصبة لم يكن ان نفرض لها وليس من مذهبهم ان يقسم لها دليلنا [لا يمكن]
اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعـ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت اولى لانها اقرب فيصيبها

ولانا قد بينا بطلان القول بالتعصيب مسئلة ١٠٥ زوج وام وجد للزوج النصف بلاخلاف وللام
الثلث بالفرض بلاخلاف والباقى يرد عليها وقال الشافعى الباقى للجد وبه قال زيد بن ثابت وعن عمر
روايتان احديهما للزوج النصف وللام ثلث ما بقى والرواية الثانية للزوج النصف وللام سدس جميع المال
وهكذا فى زوجة وام وجد لا يختلف قوله فى زوج وام وفى زوجة وام الا ان يكون فى الزوج والام الفرق
بين ثلث ما يبقى وبين سدس جميع المال وليس كذلك فى زوجة وام وجد لان للزوجة الربع فثلث ما يبقى
من السدس من جميع المال وعن ابن مسعود ثلث روايات روايتان مثل قول عمر والثالثة قال للزوج النصف
الباقى بين الام والجد بينهما نصفين وهذه المسئلة التى يقال لها مربعة ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة
والاية التى ذكرناها مسئلة ١٠٦ اخت وام وجد للام الثلث بالفرض بلاخلاف والباقى عندنا رد عليها
ويسقط الباقون واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب ذهب ابو بكر وابن عباس الى ان للام الثلث والباقى
للجد وسقطت الاخت وعن عمر روايتان احداها للام الثلث مما يبقى والثانية لها سدس جميع المال يكون
للاخت النصف للام سدس جميع المال والباقى للجد ولا يختلف هيهنا ثلث ما يبقى وسدس جميع المال
الا ان يكون فى المسئلة اختان وام وعن ابن مسعود ثلث روايات روايتان مثل قول عمر والثالثة للاخت
النصف والباقى بين الام والجد نصفان ومذهب عثمان المال بينهم اثلاثا ومذهب على عليه الصلوة و
السلام ثلث جميع المال والباقى للجد تسقط الاخت ومذهب زيد بن ثابت للام ثلث جميع المال والباقى بين
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهى الثانية من المربعة
يقال لها مثلثة عثمان ويقال لها خرقاء لانها تخرقت فيها اقاويل الصحابة دليلنا اجماع الفرقة والا
وبطلان القول بالتعصيب مسئلة ١٠٧ الاكدرية زوج وام واخت وجد عندنا للزوج النصف وللام
الثلث بالفرض والباقى رد عليها ويسقط الباقون واختلف الصحابة على حسب مذهبهم على تفصيل ما ذكرنا
فذهب ابو بكر ومن تابعه من الصحابة الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت
بناء على اصله ان الاخت تسقط بالجد ذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وللاخت النصف وللام
السدس وللجد السدس تصير المسئلة من ثمانية لانهما لا يفضلان الام على الجد وروى عن على عليه الصلوة والسلام
ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس لان من مذهبه تفضيل الام على الجد
فتكون المسئلة من تسعة وذهب زيد بن ثابت الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ايضا
يضاف الى سدس الجد فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ففرض الاخت مع الجد لما ضاقت به الفريضة
لان الزوج لا يحجب الا بالولد وليس هيهنا ولد ولا تحجب الام باقل من اخوين ولا يفرض للاخت مع الجد
ولا يجوز ان ينقص من سدس الجد فاضاف النصف الى السدس وجعل بينهما وروى سفيان قال قلت للاعمش
لم سميت هذه المسئلة الاكدرية قال سئل عبد الملك بن مروان رجلا من الفرضيين يقال له اكدر فاجاب على مذهب
زيد بن ثابت وقيل ان امراة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم وكانت اسمها اكدرة فسميت المسئلة اكدرية
وقيل انها سميت اكدرية لانها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لانه ناقض اصله فى هذه المسئلة فى موضعين احدها
انه فرض للاخت مع الجد والاخت مع الجد لا يفرض لها واعال المسئلة مع الجد والجد عصبة ومن مذهبه ان لا
يعال بعصبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٠٨ اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان ويسقط الاخ من جهة الاب واختلف الناس فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال
للجد يسقطان معا وبه قال ابو حنيفه بناء على اصله فى ان الاخوة لا يقاسمون الجد ذهب عمر وعبد الله بن مسعود
الى ان المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفان مثل قولنا ويسقط الاخ للاب ذهب زيد بن ثابت الى ان
المال بينهم اثلاثا للجد الثلث ثم يعاد الثلث الذى للاخ للاب الى الاخ للاب والام فياخذ الاخ للاب والام
الثلثين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٠٩ اخت لاب وام واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخ من الاب واختلف الصحابة فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه
الى ان المال للجد ويسقط الباقون وذهب عمر وابن مسعود الى ان المال بين الاخت للاب والام وبين الجد
نصفان ويسقط الاخ من الاب وروى عن على عليه الصلوة والسلام ان للاخت للاب والام النصف والباقى بين

الجد والاخ للاب نصفين ومذهب زيد بن ثابت للجد خمسان لان المسئلة من خمسة خمسان للجد اثنان
وللاخت من الاب والام النصف سهمان ونصف ويبقى نصف سهم فيضرب اثنان فى خمسة يكون عشرة للجد اربعة
وللاخت للاب والام خمسة يبقى سهم للاخ للاب وانما صار كذلك لانه يعطى الجد خمسين والباقى بين الاخ للاب
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين يرجع فياخذ من الاخ للاب تمام نصف الاخت للاب والام فيعطيها وهذه
تسمى عشارية زيد ويقال لها مختصرة زيد بن ثابت دليلنا اجماع الفرقة على ما مضى القول فيه مسئلة ١١٠
اذا ارتد المسلم ومات على كفره او قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار قريبا كان المسلم او بعيدا كان لو كان
مسلما سواء اكتسبه فى حال اسلامه او فى حال ارتداده فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وبه
قال عبد الله بن مسعود واحدى الروايتين عن على عليه الصلوة والسلام فروى عنه عليه السلام انه قتل
مستورد العجلى حين ارتد وقسم ماله بين ورثته وبه قال ابن المسيب وحسن وعطا والشعبى وفى
الفقهاء الاوزاعى وابو يوسف ومحمد ولا يرثه كافر على حال وذهب الشافعى الى انه ينتقل ماله الى بيت
المال فيئا سواء اكتسبه حال اسلامه او حال ارتداده وسواء قال زال ملكه بالردة او لم يزل وبه قال
من الصحابة ابن عباس واحدى الروايتين عن على عليه الصلوة والسلام ومن التابعين جماعة وفى الفقهاء
ربيعة ومالك وابن ابى ليلى واحمد بن حنبل وقال قوم ان ماله الذى اكتسبه فى حال حقن دمه يرثه عنه
المسلم والذى اكتسبه حال اباحة دمه ينتقل الى بيت المال وبه قال الثورى وابو حنيفه وقال قوم ان مال
المرتد يكون لاهل ملته الذى انتقل اليهم ان كانوا يهودا يرثهم وان كانوا نصارى يرثهم وبه قال عمر بن
عبد العزيز وقتاده وقال ابو حنيفه اذا ارتد زال ملكه ولكن لا يقسم بين ورثته رجاء ان يعود وان لحق
بدار الحرب فانه يرث عنه كالموت فيعتق عليه رقيقه وامهات اولاده ويقسم ماله على الورثة فان عاد فا
الذى عتق لا يعود والعتق نافذ واما المال نظرت فان كان عينا يرد وما كان قد تلف فلا يرجع عليه ولا ضمان
على ورثته قال الشافعى قلت لمحمد بن الحسن رجل ارتد لحق بدار الحرب نرث عنه قال نعم قلت ان عاد مع اهل
الحرب ويقاتلنا نرث عنه قال كذلك قلت رجل حب يقاتلنا نرث عنه قال ابو حامد الاسفراينى حكى ابو بو
الفرضى عن ابى حنيفه من مذهبه شيئا عجيبا وذلك انه قال الزوجان اذا ارتدا ولهما اولاد ولحقا بدار الحرب
قال فان حملا الاولاد الى دار الحرب حكم بكفر الاولاد ايضا وان تركا الاولاد فى دار الاسلام لا يحكم بردتهم
وكفرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه وهى على عمومها
وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولم يفرق وقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون ولم يفرق بين المرتد وغيره مسئلة ١١١ المطلقة تطليقة ثالثة فى حال المرض ترث ما بينها
وبين سنة اذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت فى العدة الرجعية
فاما فى البائنة فلا يرثها على حال وللشافعى فى المطلقة البائنة قولان احدهما انها لا ترث وهو القياس عندهم
والثانى ترث ولم يفصلوا الذى ذكرناه وقال ابن ابى ليلى وعطا والحسن البصرى ترثه ما لم تتزوج ولم يقيدوا
بالسنة وروى عن على عليه الصلوة والسلام وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير انهم لم يورثوها وكان ابو حنيفه
واصحابه والثورى يورثونها ما دامت فى العدة الا ان يكون الطلاق من جهتها فانها لا ترثه وهو احد قولى
الشافعى وروى عن عمر وعثمان انها ترثه سواء تزوجت او لم تتزوج وبه قال مالك واتفقوا على ان المرئة
اذا ماتت لم يرثها الزوج واتفق الجميع على ان الطلاق الرجعى لا يقطع التوارث بين الزوجين دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير مسئلة ١١٢ المشتركة زوج وام واخوان لاب وام واخوان
لام عندنا للزوج النصف الباقى للام الثلث بالفرض والباقى بالرد وقال الشافعى للزوج النصف وللام
السدس تكملة الثلثين وللاخوين للام الثلث ويشركهم بنو الاب والام ولا يسقطون وصاروا بنى ام معا
وبه قال فى الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفى التابعين شريح وسعيد الزهرى وفى الفقهاء
مالك واسحق والنخعى والثورى واهل المدينة والبصرة وذهبت طائفة الى ان للزوج النصف وللام

السدس وللاخوين للام الثلث ويسقط الاخوان من قبل الاب والام ورد واذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي بن كعب والشعبي ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه واهل العراق وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وروي عن زيد وابن مسعود مثل ذلك والمشهور عنهما الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الام لها الثلث ههنا لانها انما تحجب بالاخوة اذا كان هناك اب فاما مع عدم الاب فلا حجب واذا ثبت ان لها الثلث فكل من قال بذلك قال بما قلناه ولم يفرق وايضا قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ والام اقرب من الاخوة والقول بالتعصيب قد افسدناه واما الاخوة للام فان الله تعالى انما فرض لهم الثلث اذا كان الرجل يورث كلالة او امراة واذا كان هناك ابوان او احدهما فلا كلالة فيسقط تسميتهم ههنا **مسئله ١١٣** اذا مات ولد الملاعنة وخلف اما واخوين لها فللام الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط الاخوان معها وقال الشافعي للام السدس وللاخوين الثلث والباقي لمولى الام فان لم يكن فلبيت المال وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة لها السدس ولهما الثلث والباقي يرد عليهم وهكذا رووا عن علي عليه السلام انه قال يرد عليهم الا الزوج والزوجة وقال عبد الله بن مسعود المال كله للام لانها عصبته وقال عبد الله بن عمر وابن ابي ليلى الباقي من فرض الام والاخوة فلعصبة الام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ والام اولى من الاخوة لانهم يتقربون بها وقد بينا ان الاخوة من جهة الام لا يحجبون ومن جهة الاب انما يحجبون اذا كان هناك اب حي وليس ههنا اب **مسئله ١١٤** الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا ترثه امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة وسواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما لا يرث الاخر الا على القول الثاني وقال الشافعي ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة فاما اذا كانا ولدين توامين فان مات احدهما فانه يرثه الاخر بالامومة لا بالابوة وهكذا قال جميع الفقهاء **دليلنا** الاخبار المروية عنهم عليهم السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعي وليس ههنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الام **مسئله ١١٥** ولد الزنا اذا كان توامان ثم مات احدهما فانه يرثه الاخر منه من جهة الامومة دون الابوة على قول من قال من اصحابنا انه يجري مجرى ولد الملاعنة وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يرث بالابوة والامومة وبه قال مالك والوجه الثاني يرث بالامومة فحسب **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئله ١١٦** اذا مات انسان وخلف خنثى مشكلا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر بالمبال فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج من كليهما اعتبر الانقطاع فورث على ما ينقطع اخيرا فان اتفقا روى اصحابنا انه تعد اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال الشافعي ننزله باسوء حاليه فنعطيه نصف المال لانه اليقين والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وان بان انه انثى فقد اخذ حقه ونعطي الباقي العصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة نعطيه النصف يقينا والباقي يدفع الى عصبته وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيعطى ثلاثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف وجماعة من اهل الكوفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ١١٧** رجل مات وخلف اولادا مسلمين ومشركين فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف فان اسلم المشركون بعد موته قبل القسمة قاسموهم المال وان اسلموا بعد قسمة المال فلا ميراث لهم وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال جميع الفقهاء انهم لا ميراث لهم بحال اذا اسلموا بعد موته سواء قسم او لم يقسم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي عليه السلام انه قال من اسلم على شيء فهو له وهؤلاء اسلموا على ميراث وجب ان يكون لهم **مسئله ١١٨** مسلم مات وله اولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم ماسورون فان الميراث للحاضرين والماسورين وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي لا يرث الماسور **دليلنا** اجماع الفرقة وظواهر القران وعمومها وتخصيصها في التوريث والمنع يحتاج الى دليل **مسئله ١١٩** اختلف اصحابنا في ميراث المجوس على ثلثة اقوال احدها انهم لا يورثون الا بسبب او نسب يسوغ في شرع الاسلام والاخر انهم يورثون بالنسب على كل حال وبالسبب الذي يجوز في الشرع ولا يورثون بما لا يجوز والثالث انه يجوز ان يورث بالامرين معا سواء كان جايزا في الشرع او لم يكن وهو الذي

اخترته

اخترته في النهاية وتهذيب الاحكام وهذا الذي اخترته اخيرا قال علي عليه الصلوة والسلام وعمر وعبد الله بن مسعود واهل الكوفة وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والنخعي وقتادة فانهم قالوا كلهم المجوس يورثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضا وهذا هو الذي ذهبنا اليه فاما اذا تزوج منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام مثل ان يتزوج بامه او بنته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته فانه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية وروي ذلك عن علي عليه السلام ذكره ابن الكفان الفرضي في الموجز وقال الشافعي كل قرابة اذا انفرد كل واحد منهما يرث بجهة واحدة فاذا اجتمعتا لم يرث بهما يعني جهتين مثال ذلك مجوسي تزوج بنته فماتت هي فان الاب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية وهكذا ان مات الاب فانها ترث بالبنوة لا بالزوجية قالوا وهذا لا خلاف فيه قالوا لان الزوجية ما ثبتت وان كان مجوسيا تزوج بالاخت فجاءت ببنت ومات المجوسي فان هذه البنت هي بنت وبنت اخت وامها اخت وام لهذه فان ماتت البنت فان الام ترث بالامومة لان الامومة اقوى من الاخوة لانها تسقط والام لا تسقط وان ماتت الام فهي ترث بالبنوة لا بالاخوة لمثل ذلك وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واهل المدينة **دليلنا** قوله تعالى وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فجعل للام الثلث وللاخت النصف ولم يفصل وكذلك قوله وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ وقوله وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ وكل ذلك عام وقد ذكرنا الرواية صريحة عن ائمتنا عليهم السلام بذلك في تهذيب الاحكام **مسئله ١٢٠** مجوسية ماتت وخلفت اما هي اخت لاب للام الثلث والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للعصبة **دليلنا** ما قدمناه من بطلان القول بالتعصيب وكل من ابطله قال بما قلناه **مسئله ١٢١** مجوسية ماتت وخلفت بنتا هي اخت لاب للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها وقال ابو حنيفة الباقي لها ايضا بالتعصيب لان الاخت تعصب البنت وقال ابو العباس فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني الباقي للعصبة لان كل من يدلي بسببين لا يرث بفرضين ولانها لو ماتت هي لكانت العليا التي هي امها ترث منها بسبب واحد كذلك اذا ماتت تلك ترث هي منها بسبب واحد وفرق ابو العباس بين هذه المسئلة والتي قبلها اذا ماتت الام قال لان هناك لو قلنا ترث بسببي احد لكانت هي اختا والاخرى اختا وكان يؤدي الى ان يحجب نفسها بنفسها والانسان لا يحجب نفسه بنفسه وليس كذلك ههنا لانه لا يؤدي الى ذلك وقال ابو حامد وهذا التعليل ليس بشيء لان ههنا ايضا يتصور ان تعصب نفسها بنفسها فلما لم يجز ذلك لم يجز هناك **دليلنا** ما قدمناه من ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا **مسئله ١٢٢** مجوسي مات وخلف اما هي اخت لاب واختا لاب وام للام الثلث بالفرض والباقي يرد عليها وقال الشافعي للام الثلث وللاخت للاب والام النصف والباقي للعصبة وقال ابو حنيفة للاخت من الاب والام النصف وللام السدس ولها سدس اخر لانها اخت لاب فيصورها اختين يحجبها الام الى السدس **دليلنا** ما قدمناه في المسائل المتقدمة **مسئله ١٢٣** ماتت مجوسية وخلفت اما هي اخت لابيها واخا لاب وام للام الثلث والباقي يرد عليها وقال ابو حنيفة للام السدس والباقي للاخ وقال الشافعي للام الثلث والباقي للاخ **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى من انه لا يرث مع الام احد من الاخوة والاخوات لا بالفرض ولا بالتعصيب **مسئله ١٢٤** المولود اذا علم انه حي حين ولادته بصياح او حركة او اختلاج او عطاس بعد ان يتبين حيوته فانه يرث ويورث وبه قال الحسن والاوزاعي والشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واهل العراق الا ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح بن حي ان المولود اذا خرج اكثره من الرحم وعلم حيوته ثم خرج جميعه وهو ميت فانه يرث ويورث منه وكان مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع صوته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقوله يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ولم يفصل **مسئله ١٢٥** اذا مات ميت وخلف ورثة وامراة حاملا فانه يوقف ميراث ابنين ويقسم الباقي وبه قال محمد بن الحسن ويؤخذ منهم ضمناء وقال الشافعي ومالك لا يقسم الميراث حتى تضع الا ان يكون الحمل لا يدخل نقصا على بعض الورثة فيدفع الى ذلك الوارث حقه معجلا ويوقف الباقي وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد وياخذ من الورثة ضمينا وهذا ايضا جيد يجوز لنا ان نعتمده وكان شريك يوقف نصيب اربعة

وهو

وهو قياس الشافعي وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة نحوه وروى اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه يوقف المال كله حتى تضع الحمل د ليلنا ان العادة جرت بان اكثر ما تلد المرأة اثنان وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة ولتجويز ذلك اخذنا الضمناء وزيادة ما جرت به العادة ووجوب ايقافه يحتاج الى دليل مسئلة ١٢٦ دية الجنين اذا تم خلقه مأة دينار واذا لم يتم فغرة عبدا وامة وعند الفقهاء عبد وامة على كل حال الا ان الدية يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال ان هذا العبد لامه لانه قتل ولم ينفصل منها فكانه اتلف عضوا منها د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى مغيرة بن شعبة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية للمقتولة على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبدا وامة فوجب الدلالة لان النبي عليه السلام افرد دية الجنين من دية النفس فثبت بذلك ما قلناه مسئلة ١٢٧ يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين من الزوج والزوجة وبه قال جميع الفقهاء وعن علي عليه الصلوة والسلام روايتان احديهما كما قلناه وهو الصحيح والثانية ان الدية للعصبة ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الاخت والزوج والزوجة د ليلنا اجماع الفرقة وروى ان عمر بن الخطاب قال لا ترث الزوجة من دية زوجها حتى سأل الصحابة فقال له سفيان بن الضحاك ان النبي عليه السلام كتب الينا بان نورث امرأة ابن اشيم الضبابي من دية زوجها فورثها عمر عن ذلك وورثها مسئلة ١٢٨ يقضى من الدية الدين والوصايا وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا يقضى منها الدين ولا الوصية د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٢٩ يحبس الابن الاكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٠ اذا خلفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض والباقي يعطى اياه وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف والباقي لاصحابنا فيه روايتان احديهما مثل الزوج يرد عليها والاخرى الباقي لبيت المال وخالف جميع الفقهاء في المسئلتين معا وقالوا الباقي لبيت المال مسئلة ١٣١ لا ترث المرأة من الرباع والدور والارضين شيئا بل تقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لها الميراث من ذلك جميعه د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٢ اذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته وان لم يدخل بها ترثه وقال ابو حنيفة واهل العراق والبصرة والشافعي انها ترثه ولم يفصلوا وقال مالك واهل المدينة لا ترثه ولم يفصلوا ايضا د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٣ المكاتب على ضربين مشروط عليه ومطلق فالمشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث والمطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وروى عن عمر وزيد وعايشة وابن عمر انهم جعلوا المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي وابو حنيفة وعن ابن عباس انه قال اذا كتبت الصحيفة فهو حر وعن ابن مسعود انه اذا ادى ثلثا او ربعا فهو حر وعن عمر نحوه د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون والظواهر كلها تتناول المكاتب وغيره وانما خرج الميراث بدليل مسئلة ١٣٤ المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحسب حريته ويمنع بحساب رقه وبه قال علي عليه الصلوة والسلام واليه ذهب ابن ابي ليلى وعطا وطاوس وعثمان البتي وكان الزهري ومالك واحد قولي الشافعي لا يورثون منه ويجعلون ماله للمتمسك برقه وابو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدى عنه مكاتبته فان بقي منه شيء كان لورثته ولا يورثه ما لم يكمل فيه الحرية وروى عن الشافعي انه قال يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية ولا يرث وكان الثوري وابو يوسف ومحمد وزفر يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحر في جميع احكامه د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣٥ الاسير اذا علم حيوته فانه يورث واذا لم يعلم احي هو ام ميت فهو بمنزلة المفقود وبه قال عامة الفقهاء وروى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يورث الاسير وعن ابرهيم قال لا يورث الاسير وعن ابرهيم ايضا قال نمنعه من الميراث د ليلنا اجماع الفرقة وظواهر القرآن وهي عامة في الاسير وغيره مسئلة ١٣٦ لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يعلم حاله وبه قال الشافعي وقيل عن مالك نحوه وقال بعض اصحاب

مالك

مالك يضرب للمفقود مدة سبعين سنة مع سنه يوم فقد فان علمت حيوته والا قسم ماله وقال بعض اصحابه يضرب له مدة تسعين سنة وقال محمد اذا بلغ ما لا يعيش مثله في مثل سنه جعلناه ميتا وورث منه كل وارث حي وان مات احد من ورثته قبل ذلك لم اورثه ولا اورث المفقود من ذلك الميت ولم يحد بمدة وهذا مثل ما قلناه وقاله الشافعي وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي اذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنه يوم فقد مأة وعشرون سنة قسم ماله بين الاحياء من ورثته وبه قال ابو يوسف د ليلنا ان الاعتبار بما جرت به العادة فاذا عمل عليه فقد اخذنا بالاحوط وما لم تجر به العادة ليس اليه طريق واما التحديد بسنة بعينها فانه يحتاج الى دليل مسئلة ١٣٧ ولاء الموالات جائز عندنا ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل ثم والى اليه فيصير مولاه وله ان ينقل ولاؤه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وعمر وروى عنهما انهما ورثا به وبه قال ابن المسيب وعطا والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وكان زيد لا يجعل الولاء الا للمعتق واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٨ حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره واذا توالى اليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣٩ المعتق سائبة لا ولاء عليه وله ان يوالي من شاء وبه قال عمر وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما وبه قال الزهري وسليمن بن يسار وابو العالية ومالك والرواية الاخرى عنهما انهما قالا لا سائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق فان يخرج من ميراثه جعله في بيت مال المسلمين وكان الشعبي والشافعي واهل العراق يجعلون ولاءه لمعتقه د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٤٠ من اعتق عن غيره فان كان بامره كان ولاؤه للآمر وان كان بغير امره فولاؤه لمعتقه عنه وبه قال الاوزاعي والشافعي وابو يوسف وكان ابو حنيفة يجعل ولاءه للمعتق امر المعتق عنه بذلك او لم يامر الا ان يكون امره ان يعتق عنه عبده على عوض يدفعه اليه ويلزمه العوض فيكون الولاء له وقال مالك ابو عبيدة ولاؤه للمعتق عنه على كل حال بذلك او لم يامر د ليلنا قول النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق والآمر بالعتق معتق على كل حال كما ان الآمر بالبيع والطلاق وسائر العقود عاقد لها مسئلة ١٤١ اذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة ابيه دون امه الاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث المال وروى عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان ميراثه لاقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واهل العراق والحجاز وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال فيقول اذا اعتق رجل عبدا ويموت ويخلف ابنين فيموت احد الابنين ويخلف ابنا ثم يموت العبد المعتق نصف المال للابن المولى ونصفه لابن الابن لانه ورث ذلك عن ابيه وعلى قول الفقهاء للابن لا غير وعلى مذهبنا يكون للابن ايضا دون ابن الابن لانه اقرب وروى عن النخعي مثل قول شريح د ليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومع الولد للصلب لا يرث ابن الابن فكذا الولاء لظاهر الخبر مسئلة ١٤٢ اذا خلف المعتق ابا مولاه وابن مولاه فللاب السدس والباقي لابن المولى وعندنا المال لابن المولى وبه قال الزهري والحسن وعطاء ومالك والشافعي واهل العراق وعلى قول شريح وابي يوسف والاوزاعي والنخعي مثل ما قلناه لابي المولى السدس والباقي لابنه مسئلة ١٤٣ اذا ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال بينهما نصفين وبه قال الاوزاعي والثوري واحد قولي الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال احمد وقول الشافعي الآخر لاخي مولاه د ليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه من الخبر مسئلة ١٤٤ اذا ترك ابن اخي المولى وجد المولى فالمال بين ابن الاخ والجد على احد قولي الشافعي ومالك لابن الاخ وكان ابو حنيفة ونعيم بن حماد وابو ثور يجعلون المال للجد دون ابن اخيه د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٤٥ الولاء لا يباع ولا يوهب وبه قال جميع الفقهاء وروى ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار من ابن عباس وروى ان ابن المسيب وعروة وعلقمة اجازوا بيع الولاء وهبته د ليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب مسئلة ١٤٦ قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه اذا كانت حية فان لم تكن حية فلمن يتقرب بها اليه من الاخوة والاخوات والخؤلة والخالات والجد والجدة للام يقدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب كما نقول في الولد الصحيح وكذلك

ذلك

ذلك عن علي عليه السلام وذهب اليه اهل العراق والبصرة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة امه اذا لم يكن له وارث ذو سهم من ذوى الارحام فان كان له وارث ذو سهم من ذوى الارحام جعل فاضل المال ردا عليه وكان ابن مسعود يقول عصبته عصبة امه فان لم تكن فعصبته عصبة امه وعن ابن عباس وابن عمر نحوه واليه ذهب الحسن وابن سيرين وعطا والنخعي وكان زيد يجعل الباقي من فروض ذوى السهام لموالي امه ان كان لها موالي فان لم يكن لها موالي فلبيت المال واليه ذهب عروة وابن المسيب والزهري ومالك والشافعي والاوزاعي والخلاف في ولد الزنا كالخلاف في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول يورث توأم الملاعنة من اخيه ميراث الاخ لاب وام ويورث توأم الزانية ميراث اخ لام وورثه عامة الفقهاء ميراث اخ لام **مسئلة ١٤٧** جدة الاب لا ترث مع ابنها وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وزبير وسعد وزيد واليه ذهب الشافعي ومالك واهل العراق واكثر اهل الحجاز الا ان اصحابنا رووا انها تطعم السدس من نصيب ابنها طعمة دون الميراث وروى عن عثمان وابن مسعود وابي موسى وعمران بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا الجدة وابنها حي يعنون ابا الميت دونه وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطا واهل البصرة **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الجدة ليس لها فرض في الكتاب ووجوب توريثها يحتاج الى دلالة وقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وهي ابعد من الاب لانها تدلي بالابن والابن بنفسه وكان من يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره **مسئلة ١٤٨** تورث من الجدات القربى دون البعدى من اي جانب كانت وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وروى عن زيد نحوه وبه قال اهل العراق والمشهور عن زيد انه ورث القربى اذا كانت من قبل الام وان كانت من قبل الاب اشرك بينهما في السدس وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل الحجاز والمشهور عن ابن مسعود انه ورث القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين جهة الام وجهة الاب ان كانتا من جهة واحدة ورث اقربهما وقيل انه ورث القربى والبعدى من جميع الجهات واجمعوا على ان الجدة تحجب امهاتها فلا يرثن معها والجدة التي ورثها الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت اب بين امين اذا نسبت اليه مثل ام اب الام وعن ابن عباس انه ورث ام اب الام وعن جابر بن زيد وابن سيرين نحوه وكان مالك واكثر اهل المدينة لا يورثون اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وكان الاوزاعي واحمد لا يورثان اكثر من ثلث جدات وهي ام الام وام الاب وام الجد ابي الاب وورث ساير الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن **دليلنا** ما تقدم ذكره من الاجماع والاية **مسئلة ١٤٩** كان ابن مسعود لا يورث الاخوة للاب مع الاخت للاب والام والجد شيئا وبه نقول وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة ١٥٠** امرأة وام واخ وجد للمرأة الربع وللام الثلث بالفرض والباقي يرد عليهما وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال للمرأة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وروى عنه انه جعلها من اربعة للمرأة سهم وللجد سهم وللام سهم وللاخ سهم وهي مربعة عبد الله **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة **مسئلة ١٥١** الفاضل من فرض ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة او يكون من ذوى الفرض من له سببان والاخر له سبب واحد فيرد على من له سببان وروى عن علي عليه السلام مثل ذلك اليه ذهب اهل العراق الا انهم لم يستثنوا وكان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم سهمه بقدر سهمه الا على ستة الزوج والزوجة والجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام وبنات الابن مع البنت والاخوات للاب مع الاخت للاب والام وولد الام مع الام وروى عن علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس انهما لم يردا على الجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام فاذا انفردت ردوا عليها وكان زيد يجعل الباقي لبيت المال واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واهل المدينة **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ **مسئلة ١٥٢** انفرد ابن عباس بخمس مسائل ابطال القول بالعول وبه نقول ولم يجعل البنات مع الاخوات عصبة كما نقول ولم يحجب الام بدون الثلثة من الاخوة ونحن نحجبها باثنين وقد مضى الخلاف فيه وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج والزوجة والام بالكفار والعبيد والقاتلين وقد ذكرنا الخلاف فيه وروى عنه انه اسقط الاخوات وولد الام بالولد المشرك والمملوك وروى عنه انه لم يسقطهم وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المشركة والمملوكة وروى عنه انه لم يسقطها

واليه

واليه ذهب ابو ثور وكان علي عليه السلام وزيد وفقهاء الامصار لا يحجبون الا بالحر المسلم غير القاتل واذا استكمل الاخوات للام والاب الثلثين جعل الباقي للاخوة للاب دون اخواتهم واليه ذهب الاسود وعلقمة والنخعي وابو ثور وكان باقي الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وعندنا ان الباقي يرد على الاختين للاب والام لانهما يجمعان سببين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن الاضر بهن من المقاسمة او السدس والباقي لبني الابن وكذلك في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يجعل للاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب الاضر بهن من المقاسمة او السدس ويجعل الباقي للاخوة للاب وكذلك مع البنت او الاخت للاب والام دونه وبه قال ابو ثور وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وعندنا الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه تم

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

مسئلة يصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك قالوا لا وصية للوارث **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وهذا نص فان ادعوا ان هذا منسوخ بقوله عليه السلام لا وصية لوارث قلنا هذا خبر واحد ولا يجوز نسخ القرآن باخبار الاحاد بلا خلاف فان ادعوا الاجماع على صحة الخبر قلنا لا نسلم ذلك على ان في اصحابنا من منع من نسخ القرآن بالسنة وان كانت مقطوعا بها واذا منع من ذلك وليس في القرآن ما يدل على نسخه فوجب حمل الاية على ظاهرها فان حملها انسان على الوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا غير وارثين قيل هذا تخصيص بغير دليل **مسئلة ٢** الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب ومع الولد يستحب ان يوصى لهم وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعايشه وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف وذهبت طائفة الى ان الوصية واجبة لهؤلاء وبه قال الزهري والضحاك وابو مخلد ومن المتاخرين داود بن علي وابن جرير الطبري **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجابها يحتاج الى دليل فاما استحبابها فلا خلاف فيه **مسئلة ٣** اذا كان لرجل ابن فاوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انه يكون وصية بجميع المال **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه وليس على قول من قال اكثر من ذلك دليل وايضا فان هذا جعل للموصى له نصيبا وجعل للابن نصيبا لا ان اصلا وجعل عليه نصيب هذا الموصى له فلا يسقط وانما يشتركان وهذا كرجل قال لفلان في هذه الدار مثل ما لفلان فانه يقتضي اشتراكهما في الدار وكذلك اذا قال لفلان في هذا الميراث مثل ما لفلان يقتضي اشتراكا بينهما وايضا فان ما قاله مالك يؤدي الى ان يكون للموصى له اكثر مما يكون لابنه وذلك اذا كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل نصيب بني فان المال عندنا بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له النصف والنصف الباقي للابنين لكل واحد منهما ربع المال فيجعل للموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال وهذا لا يجوز **مسئلة ٤** اذا قال اوصيت له بنصيب ابني كانت الوصية باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويكون له كل المال **دليلنا** قوله بنصيب ابني كانه قال بما يستحق ابني وما يستحق ابنه لا يجوز ان يستحقه غيره **مسئلة ٥** اذا قال اوصيت له بضعف نصيب احد ولدي فان عندنا يكون له مثلا نصيب اقل ورثته لان الضعف مثلا الشيء وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم وقال ابو عبيد الضعف هو مثل الشيء واستدل بقوله تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ قال واجمع اهل العلم اذا اتين بفاحشة عليهن حدان ولو كان الضعف مثليه لكان عليهن بدل كل فاحشة ثلث حدود فلما اجمعوا ان عليهن حدين ثبت ان الضعف انما هو المثل **دليلنا** ما روى ان عمر ضعف الصدقة على نصارى

بني تغلب

بنى تغلب ومعلوم انه كان ياخذ زكاتين من كل اربعين شاتين وايضا فان اهل اللغة يقولون
ضعفت الثوب واضعفته اذا ثنيته وضممت طرفه الى الطرف الاخر ويقال ايضا اعطيت فلانا مثل
نصيبه واضعفته اى اعطيته مثلين واما الجواب عن الاية فانا نقول كذلك يقتضى الظاهر ثلثة حدود
وبه قال ابو عبيد لكن تركنا ذلك بدليل وهو قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها مسئله ٦
اذا قال لفلان ضعفا نصيب احد ورثتى يكون له ثلثة امثالها وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه
قال له اربعة امثالها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل وايضا فان الضعف
ههنا يجب ان يضاف الى النصيب والضعف الذى مثلاه اذا اضفته الى نصيبه يكون ثلثة بلى لو
قال لفلان ضعف ضعف نصيب احد ورثتى فان ذلك يكون اربعة فلما قال ضعفا نصيب لكان
الضعف مضافا الى النصيب لا الى الضعف فيكون ثلثة هذا استدلال الفقهاء والذى يقوى فى نفسى مذهب
ابى ثور لانا قد دللنا على ان ضعف الشىء مثلاه فاذا ثبت ذلك وقد ثناه فيجب ان يكون اربعة امثاله
مسئله ٧ اذا قال لفلان جزء من مالى كان له واحد من سبعة وروى جزء من عشرة وقال الشافعى ليس فيه شىء
مقدر والامر فيه الى الورثة ان يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك دليلنا اجماع الفرقة على القولين مسئله ٨
اذا قال اعطوه كثيرا من مالى فانه يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا فى حد الكثير وقال الشافعى مثل ما قاله
فى المسئلة الاولى سواء دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئله ٩ اذا قال لفلان سهم من
مالى او شىء من مالى كان له سدس ماله وقال الشافعى مثل ما قال فى المسئلتين الاوليين وقال ابو يوسف
ومحمد انه يدفع اليه اقل نصيب احد الورثة اذا كان مثل الثلث او دونه فان كان نصيب احد الورثة اكثر
من الثلث فانه يعطى اليه الثلث وعن ابى حنيفة روايتان احداهما قال لهذا الموصى له اخس نصيب احد الورثة
اذا كان انقص نصيبا او السدس والثانية يعطى اقل نصيب احد الورثة نصيبا اذا كان اكثر من السدس وفى
الرواية الاولى اقل الامرين وفى الثانية الاكثر من السدس او اقلهم نصيبا على انه لا ينقص من السدس دليلنا
اجماع الفرقة وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السدس وعن ابن مسعود مثل
هذا موقوفا عليه وروى عن اياس بن معوية ان قال السهم فى اللغة انما هو السدس مسئله ١٠ اذا اوصى لواحد
بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة وفى الاول الثلث من التركة وسقط ما زاد
عليه ويسقط الباقون فان نسى من بدء بذكره استعمل القرعة وفى ما ذكره له فان فضل كان لمن يليه
فى القرعة وقال الشافعى هذه تعول من اثنى عشر الى ثلثة عشر لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث
اربعة ولصاحب الربع ثلثة ولم يفصلوا وبه قال الحسن البصرى والنخعى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة يسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقى على احد عشر سهما لصاحب النصف
اربعة ولصاحب الثلث الثلث اربعة ولصاحب الربع الربع ثلثة ووافق الشافعى اذا اجاز الورثة فى انه يقسم
على ثلثة عشر دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان العول مسئله ١١ اذا اوصى لرجل بكل
ماله ولاخر بثلث ماله فان بدء بصاحب الكل واجازت الورثة اخذ الكل وسقط الاخر وان بدء بصاحب
الثلث واجازت الورثة اخذ الثلث والباقى وهو الثلثان لصاحب الكل فان اشتبها استعمل القرعة
على هذا الوجه فان لم تجز الورثة وبدء بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط الاخر وان بدء بصاحب الثلث اخذ
الثلث وسقط صاحب الكل فان اشتبها استخرج بالقرعة وقال الشافعى ان لم تجز الورثة قسم الثلث بينهما على
اربعة لصاحب الكل ثلثة ولصاحب الثلث واحد وقال ابو حنيفة يقسم بينهما نصفين وان اجازت الورثة
قسم الشافعى على اربعة اقسام مثل ذلك وعن ابى حنيفة روايتان احداهما مثل قول الشافعى وهذه رواية ابى يوسف
ومحمد وانه يقسم على اربعة وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى قال يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس ولصاحب
الكل خمسة اسداس دليلنا ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء مسئله ١٢ تصرف المريض فيما زاد على الثلث
اذا لم يكن منجزا لا يصح بلا خلاف وان كان منجزا مثل العتاق والهبة والمحاباة فلاصحابنا فيه روايتان احديهما
انه يصح والاخرى لا يصح وبه قال الشافعى وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافا دليلنا على الاولى الاخبار
المروية من طرق اصحابنا وذكرناها فى الكتاب الكبير مسئله ١٣ اذا اوصى لرجل بعبد او بغلة داره او ثمرة

بستانه على وجه التابيد كان صحيحا وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يصح هذه الوصية
لانها مجهولة دليلنا ان الظواهر من الايات والاخبار عامة فى جواز الوصية فى الاعيان والمنافع و
تخصيصها يحتاج الى دليل مسئله ١٤ اذا اوصى لرجل بزيادة على الثلث فى حال صحته او مرضه فاجازها
الورثة فى الحال قبل موت الموصى صحت الوصية وبه قال عطا والحسن والزهرى وربيعة بن ابى عبد الرحمن و
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد بن حنبل واهل الكوفة والثورى ان هذه وصية باطلة وبه قال عبد الله
بن مسعود وطاوس وشريح وذهبت طائفة الى ان ما اوصى به فى حال صحته لم يلزم وما اوصى به فى حال
مرضه يلزم وهو مذهب مالك وابن ابى ليلى دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان هذا المال الذى اوصى به
لا يخرج من بين الموصى والورثة لانه اما ان يبرء فيصح فيكون المال له او يموت فيكون المال للورثة فان
كان للموصى فقد اوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه وايضا فان كل خبر يروى عن النبى عليه السلام
ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة الا ان يجيز الورثة عامة فى الاجازة فى الحال وبعد الوفات مسئله ١٥
اذا اوصى بثلث ماله فى الرقاب فانه يصرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون وقال ابو حنيفة و
الشافعى يصرف الى المكاتبين وقال مالك يشترى بثلث ماله عبيد يعتقون دليلنا ان الاسم يتناول
العبيد كما يتناول المكاتبين وكذلك نقول فى اية الصدقات والخلاف فيهما واحد مسئله ١٦ اذا قال
اشتروا بثلث مالى عبيدا واعتقوهم فينبغى ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا لانهم اقل الجمع ان بلغ الثلث
قيمة الثلثة بلا خلاف وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث فانه يشترى الاثنان واعتقا واعطيا
البقية وللشافعى فيه قولان احدهما يشترى اثنان اغلاهما ثمنا والثانى انه يشترى اثنان وبعض الثالث
دليلنا اجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم وذكرنا الرواية بها فى الكتاب الكبير مسئله ١٧ اذا كانت
عليه حجة الاسلام فاوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر قدم الحج على غيره من الوصايا وللشافعى
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى يسوى بينه وبين الوصايا فان وفى الثلث بالكل فلا كلام وان كان
نصيب الحج لا يكفيه تمم من راس المال فان حجة الاسلام تجب من راس المال دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم مسئله ١٨ اذا اوصى لرجل بشىء ثم مات الموصى فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصى
وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها ما رواه ابن عبد الحكم مثل ما قلناه والثانى ينتقل بشرطين بوفات الموصى
وقبول الموصى له والثالث انه مراعى فان قبل تبينا انه انتقل اليه بوفاته وان رد تبينا انه انتقل الى ورثته
دون الموصى له دليلنا انه لا يخلو الشىء الموصى به من ثلثة احوال اما ان يبقى على ملك الميت او ينتقل الى الورثة
او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز ان يبقى على ملكه لانه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكا للورثة لقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت مسئله ١٩
اذا قال الرجل وصيت لفلان بثلث هذا العبد او بثلث هذه الدار او الثوب ثم مات الموصى وخرج ثلثا ذلك
العبد او تلك الدار مستحقا فان الوصية تصح فى الثلث الباقى اذا خرج من الثلث وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
وذهب ابو ثور الى ان الوصية انما تصح فى ثلث ذلك الثلث وذهب ابو العباس بن سريج الى قول ابى ثور وخرج
ذلك وجها اخر وبه قال زفر دليلنا انه اذا قال اوصيت لفلان بثلث هذه الدار فانه اوصى له بما
يملكه الا ترى انه اذا قال له بعت ثلث هذه الدار فان ذلك ينصرف الى الثلث الذى يملكه منها واذا كان اوصى
له بما يملك وخرج من الثلث وجب ان يصح كما لو اوصى له بعبد يملكه مسئله ٢٠ اذا اوصى بثلث ماله فى سبيل الله
فسبيل الله هم الغزاة المطوعة دون المرصدين للقتال الذين يستحقون اربعة اخماس الغنيمة وهو قول الشافعى
وفى اصحابنا من قال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد
والحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك دليلنا على هذا اخبار الطائفة وايضا فان جميع ذلك
طريق الى الله وسبيل اليه فالاولى حمل اللفظة على عمومها وكذلك الخلاف فى اية الزكوة مسئله ٢١ اذا
قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصى باقيا فان مات فليس له ردها وبه قال ابو حنيفة الا انه قال ليس له ردها
فى حال حياته ما لم يردها فى وجهه وبعد الوفاة ليس له ردها كما قلناه الا ان يقر بالعجز او الخيانة كالوكالة
وقال الشافعى له ردها قبل الوفات وبعد الوفات دليلنا اجماع الفرقة ولان الوصية قد لزمت بالقبول

بلا خلاف وجواز ردها على كل حال يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٢** من وصى له بابيه يستحب له ان يقبلها ولا
يرد الوصية وان ردها لم يجبر على قبولها وبه قال الشافعي وقال قوم يلزمه قبولها **دليلنا** ان الاصل
برائة الذمة وايجاب قبولها عليه يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٣** نكاح المريض يصح اذا دخل بها وان لم يدخل
بها ومات من مرضه لم يصح النكاح واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي نكاحه صحيح كنكاح
غير المريض وينظر في المهر فان كان المسمى وفق مهر المثل فانها تستحق ذلك من الاصل وان كان اكثر فقدر
مهر المثل من راس المال واما الزيادة فان كانت وارثة لم تستحق الزيادة الا باجازة ساير الورثة وان
كانت غير وارثة بان تكون قاتلة او ذمية فانها تستحق تلك الزيادة من الثلث لانه يصح الوصية لها قال
وهو اجماع الصحابة وبه قال النخعي والشعبي واحمد بن حنبل واسحق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذهب
ربيعة بن ابي عبد الرحمن الى ان النكاح صحيح ولكن لا تستحق الصداق المهر الا من الثلث وذهب الزهري و
الاوزاعي الى ان النكاح صحيح وتستحق المهر من اصل المال الا انها لا ترث وذهب مالك الى ان النكاح باطل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٤** اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل
من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقرابته
ولا قرابته ولذي رحمه فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة
انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم
السلام وذهب ابو حنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان له
رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث
فانه لا يدخل فيها **دليلنا** قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ فجعل لذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله سهما من خمس الغنيمة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله ذلك لبني هاشم وبني المطلب
فجاء عثمان وجبير بن مطعم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وآله اما بنو هاشم فلا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم
واما بنو المطلب فما بالنا اعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي عليه السلام اما بنو هاشم و
بنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه وفي بعض الاخبار انه قال ما فارقونا في الجاهلية والاسلام و
الدلالة ان النبي عليه السلام اعطى ذلك لبني اعمامه وبني جده وعند ابي حنيفة ان هؤلاء ليسوا من اهل القربى
وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يعطي لعمته صفية من سهم ذوي القربى وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة
باربعة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم لامه وهذه الدلالة على مالك حيث قال من ليس بوارث لا
يدخل تحت القرابة ولان اسم القرابة يقع على ابن العم وابن الخال حقيقة فوجب ان يدخلا تحته **مسئلة ٢٥**
اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره اربعون ذراعا من اربع جوانب وقد روي اربعون
دارا وقال الشافعي يفرق فيمن كان بينه وبينه اربعون دارا من كل وجه وقال ابو حنيفة جيرانه الجار الملاصق و
قال ابو يوسف جيرانه اهل دربه وقال محمد اهل محلته وقال احمد بن حنبل جيرانه اهل مسجده وجماعته ومن سمع
الاذان من مسجده وفي التابعين من قال من سمع الاقامة **دليلنا** اجماع الفرقة ورواياتهم وروت عائشة
انه سئل النبي عليه السلام عن حد الجار فقال اربعون دارا فقال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه الصلوة والسلام
اخرجوا ونادوا الا ان حد الجار اربعون دارا **مسئلة ٢٦** الوصية لاهل الذمة جايزة بلا خلاف وفي اصحابنا
خاصة من قيدها اذا كانوا اقاربه ولم يشرط الفقهاء ذلك فاما الحربي فلا تصح الوصية له وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي تصح للحربي **دليلنا** ان جواز ذلك يحتاج الى شرع وطريقة الاحتياط تقتضي ان لا يفعل ذلك
مسئلة ٢٧ يصح ان يوصي للقاتل وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واهل الحجاز والقول الاخر لا يصح وبه
قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ ولم يفرق وقوله مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولم يفرق والمنع من ذلك يحتاج الى
دليل **مسئلة ٢٨** اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة كانت الوصية الثانية
دافعة للاولى وناسخة لها وبه قال الحسن البصري وعطا وطاوس وداود وقال الشافعي لا يكون ذلك رجوعا
عن الاول وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا

فانه لا خلاف اذا قال العبد الذي كنت قد اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان فان هذا يكون
رجوعا عن الوصية كذلك اذا اطلق يكون رجوعا لانه لا فرق بين ان يقيده وبين ان يطلقه **مسئلة ٢٩** اذا
ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضا مخوفا سواء كان قبل الطلق او بعده او معه وقال الشافعي ما يضرها قبل
الطلق لا يكون مخوفا وما يضرها مع الطلق فعلى قولين وما يكون بعده فعلى ضربين وقال مالك اذا بلغ الحمل
ستة اشهر كان ذلك مخوفا وقال سعيد بن المسيب الحمل من ابتدائه الى انتهائه حالة الخوف وكله يكون كله مخوفا
دليلنا ان العادة تختلف في ذلك فيحصل التلف بعد الاوان وقبله ومعه والخوف حاصل على كل حال
مسئلة ٣٠ اذا اعتق ثم حابى في مرض المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق على المحاباة وبه
قال الشافعي الاسبق وقال ابو حنيفة يسوى بينهما بين العتق والمحابات وزاد ههنا في انه اذا ابدا بالمحاباة ثم العتق
يقدم الاول فالاول **دليلنا** انا بينا في الوصية كلها انها تقدم الاولى فالاولى ما لم تكن منجزة فما يكون
منجزة بذلك اولى **مسئلة ٣١** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فانه
تقدم المنجزة على المؤخرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تقدم احديهما على الاخرى ويسوي بينهما لانه يعتبر كله
من الثلث **دليلنا** ان العطية المنجزة سابقة ولازمة في حق المعطي فوجب ان تقدم على العطية المؤخرة التي لم
تلزم كما انه اعتق ثم اوصى **مسئلة ٣٢** اذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل اولاده فيه وآباؤه واجداده
وقال تغلب لا يدخل الاولاد فيه وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي ولم يذكروا فيه خلافا **دليلنا** اجماع
الفرقة وقوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ولا خلاف انه كان فيهم الحسن عليه السلام
والحسين عليه السلام وفاطمة عليها السلام انهما ولدا وقول النبي عليه السلام لما جللهم بالعباءة اللهم هؤلاء
اهل بيتي يدل على ذلك **مسئلة ٣٣** اذا اوصى لعترته كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده
كذلك قال تغلب وابن الاعرابي وقال القتيبي عترته عشيرته واستدل بقول ابي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وحكى
اصحاب الشافعي القولين معا وضعفوا قول القتيبي ولم يصح الخبر وهو الصحيح **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة ٣٤**
اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من اسفل ولم يتبين اشتركوا كلهم فيه وللشافعي فيه ثلثة اوجه
احدها مثل ما قلناه والثاني لمواليه من فوق والثالث تبطل فيهما معا **دليلنا** ان اسم الموالي يتناولهما
فتخصيص بعضهم بذلك يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٥** اذا اوصى لمواليه وله موال ولابيه موال كان ذلك مصروفا
الى مواليه دون موالي ابيه ولم اجد لاحد من الفقهاء فيه نصا والذي يقتضيه مذهبهم ان يكون مثل الاول
سواء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ٣٦** اذا اوصى لرجل بعبد له
وله مال غايب فانه يسلم الى الموصى له ثلث العبد على كل حال وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه و
الثاني لا يسلم اليه وقال مالك الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوه وان شاؤا فسخوه فيحصل حق الموصى له متعلقا
بجميع ماله مشاعا قال وهكذا اذا اوصى له بمال ناض وله عقار او اوصى بمال وله دين او اوصى بمال ناض وله
مال غايب فان للورثة الخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا فسخوا الوصية ويتعلق حق الموصى له بجميع ماله
دليلنا ان من المعلوم انه استحق ثلث هذا العبد لانه ان سلم المال الغايب استحق جميعه وان لم يسلم
له فالثلث من هذا يستحقه على كل حال وايضا قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ يدل عليه ايضا و
لم يفصل **مسئلة ٣٧** لا يجوز للمملوك ان يكون وصيا وبه قال الشافعي سواء كان عبد الموصي او عبد غيره و
سواء كان الاولاد كبارا او لم يكن وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يجوز ان
يكون وصيا بكل حال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ان الوصية الى عبد نفسه اصح والى عبد غيره لا تصح وقال
ابو حنيفة الوصية الى عبد غيره لا تصح والى عبد نفسه نظرت فان كان في الاولاد كبار لم تصح وان لم يكن
في الاولاد كبار تصح الوصية اليه **دليلنا** ان من جوزنا الوصية اليه مجمع عليه ومن ذكروه وليس على
جواز الوصية اليه دليل **مسئلة ٣٨** لا يجوز ان تكون المراة وصيا وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال لا
يصح ان تكون المراة وصيا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا المنع يحتاج الى دليل وايضا روي ان هندا اتت النبي
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذه منه سرا فقال النبي
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل النبي صلى الله عليه وآله اياها قيمة اولادها ولهذا جاز للحاكم ان يجعل المراة قيمة

اليتامى وروى ان عمر اوصى الى بنته حفصة ولم ينكر عليه **مسئلة ٣٩** اذا اوصى الى رجلين فلا يخلو من
ثلثة احوال احدها ان يوصى اليهما على الاجتماع والانفراد والثانى ان يوصى اليهما على الاجتماع وينهاهما
عن الانفراد بالتصرف والثالث ان يطلق فالاول متى انفرد احدهما بالتصرف جاز وان اجتمعا صح وان تغير
حال احدهما بمرض وكبر اقام الحاكم امينا يقوى يده ويكون الوصى كما كان وان مات احدهما فليس للحاكم
ان ينصب وصيا اخر لان الميت له وصى ثابت والثانى اذا نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف فمتى
اجتمعا صح التصرف وان انفرد احدهما لم يصح وان تغير حال احدهما فليس للذى لم يتغير حاله ان ينفرد بالتصرف
وللحاكم ان يقيم مقامه اخر ويضيفه الى الذى بقى وان راى الحاكم ان يفوض الامر الى الذى بقى هل يصح
ذلك ام لا على وجهين فان تغير حالهما معا فعلى الحاكم ان يقيم رجلين مقامهما وهل له ان يقيم واحدا مقامهما
ام لا فعلى وجهين وهذان الفصلان لا خلاف فيهما والثالث اذا اطلق فالحكم فيه كالحكم فى الفصل
الثانى فى جميع الوجوه وبه قال الشافعى وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف اذا اطلق
كالوكيل وقال ابو حنيفة ومحمد القياس يوجب ان لا يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف اصلا لكن جوزنا فى
خمسة اشياء ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف استحسانا شراء الكفن وحفر القبر والدفن والتفرقة فى
الثلث وقضاء الدين ورد الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام واما الكسوة فوافقونا انه لا يجوز
ان ينفرد احدهما بشرائه **دليلنا** انه اذا اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف واذا انفرد احدهما فلا دليل على
صحة تصرفه **مسئلة ٤٠** لا يجوز ان يوصى الى اجنبى بان يتولى امر اولاده مع وجود ابيه ومتى فعل لم تصح
الوصية لان الجد اولى به وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصح وصيته الى اجنبى مع وجود الجد **دليلنا**
اجماع الفرقة على ان للجد ولاية على ولد الولد واذا كان له ولاية عليه بغير تولية فلا يجوز ان يولى عليه
كما ان الاب لما كانت له ولاية لم يجز ان يولى عليه **مسئلة ٤١** الام لا تلى على اولادها بنفسها الا بوصية
من ابيهم وبه قال الشافعى واكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخرى هى تلى امرهم بنفسها من غير ولاية
دليلنا انه لا دليل على ذلك فى الشرع فوجب نفيه لانه طريق ذلك الشرع **مسئلة ٤٢** اذا اوصى اليه بجهة
من الجهات فليس له ان يتصرف فى غيرها من الجهات مثل ان يوصى اليه بتفرقة ثلثه او رد ودايعه فليس له
ان يتصرف فى غير ما اوصى اليه وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى وقال ابو حنيفة اذا اوصى اليه
بجهة من الجهات له ان يتصرف فى جميع الجهات **دليلنا** انه لا دليل على جواز تصرفه فى غير ما اضيف اليه
فوجب نفيه فاما ما اسند اليه فلا خلاف فيه والاصل المنع لانه تصرف فى ملك الغير **مسئلة ٤٣** اذا اوصى الى
غيره واطلق الوصية ولم يقل فاذا مت انت فوصيك فلان ولا قال فمن اوصيت اليه فهو وصيى لاصحابنا
فيه قولان المروى ان له ان يوصى الى غيره وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثورى وقال ابو حنيفة لو اوصى
هذا الوصى الى رجل فى امر اطفال نفسه لكان ذلك الوصى الثانى وصيا فى امر اطفال الموصى الاول لان عنده
الوصية لا تتبعض وهذا لا نقوله نحن وقال بعض اصحابنا ليس له ان يوصى فاذا مات قام الناظر فى امر المسلمين
ينظر فى تلك الوصية وبه قال الشافعى والاوزاعى واحمد واسحق **دليلنا** على القولين روايات اصحابنا
التى ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره **مسئلة ٤٤** اذا اوصى اليه وقال من اوصيت اليه فهو وصيى كانت هذه
الوصية صحيحة وللشافعى فيه قولان ذهب المزنى وابو اسحق وجماعة الى ان المسئلة على قولين احدهما مثل
ما قلناه وبه قال مالك وابو حنيفة والقول الثانى لا يصح ومن اصحابه من قال ان المسئلة على قول واحد
هو انها تجوز كما قلناه واختاره ابو حامد الاسفراينى **دليلنا** ان الاصل جوازه ولا مانع فى الشرع يمنع
منه فوجب ان يكون جايزا **مسئلة ٤٥** اذا اوصى اليه وقال متى اوصيت الى فلان فهو وصيى كانت الوصية
صحيحة واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال هذه صحيحة قولا واحدا لانه نص على الوصى الثانى ومنهم من قال
هذا ايضا على قولين **دليلنا** ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٤٦** لا تجب الزكوة فى اموال الطفل
الصامتة ولا فطرة عليه وانما تجب الزكوة فى غلاته ومواشيه وقال الشافعى تجب فى جميع امواله وقال ابو حنيفة
لا تجب الزكوة فى جميع امواله **دليلنا** اجماع الفرقة وهذه قد مضت فى كتاب الزكوة مستوفاة **مسئلة ٤٧**
ما يجب فيه الزكوة من اموال الطفل فعلى الوصى ان يخرج من ماله وبه قال الشافعى وقال ابن ابى ليلى لا يخرج

الزكوة من ماله حتى يبلغ ثم يخرج هو بنفسه **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
وذلك عام الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ٤٨** اذا اوصى لعبده بنفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق
ان كان ثمنه اقل من الثلث وان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة وقال جميع الفقهاء انه
لا يجوز الوصية لعبد نفسه **دليلنا** اجماع الفرقة لانهم انما ابطلوها من حيث ان ما يوصى له يكون
لورثته والوصية للوارث لا تصح وعندنا ان الوصية للوارث صحيحة وقد مضى الكلام فيها **مسئلة ٤٩**
لا تصح الوصية لعبد الغير من الاجانب وقال جميع الفقهاء انها تصح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٥٠ اذا اوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية وبه قال الشافعى نصا وقال بعض اصحابه
يعتبر حال الوصية **دليلنا** ان الوصية تلزم بالموت فوجب ان يعتبر عند ذلك فاما حال الوصية فانها
تكون واقفة عليه وايضا فما قلناه مجمع على لزومه فيه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة ٥١** الوصية
للميت باطلة سواء كان عالما بموته او ظن انه حى ثم ظهر له موته وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعى
وقال مالك ان ظن انه حى فاوصى له ثم بان له انه كان ميتا فان الوصية لم تصح وان علم انه ميت فاوصى
له فانها تصح ويكون للورثة **دليلنا** انه لا دلالة على صحة هذه الوصية وادعاء صحتها يحتاج الى
دليل وايضا فان الوصية تفتقر الى القبول والميت لا يصح منه القبول **مسئلة ٥٢** من ليس له وارث
قريب او بعيد ولا مولى نعمة لا يصح ان يوصى بجميع ماله ولا يوصى باكثر من الثلث وبه قال مالك واهل
المدينة والشافعى والاوزاعى واهل الشام وابن شبرمة وعبد الله بن الحسن العنبرى وذهب شريك
وابو حنيفة واصحابه الى ان له ان يوصى بجميع ماله وروى ذلك فى احاديثنا **دليلنا** ان الوصية بالثلث
مجمع على صحتها وما زاد عليه لا دليل عليه وروى معاذ بن جبل ان النبى عليه السلام
قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
فى حسناتكم وفى بعض الاخبار زيادة فى اعمالكم ولم يفرق
بين من يكون له وارث ومن لا يكون له وارث

كتاب الوديعة

مسئلة ١ ليس للمودع ان يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفا او غير مخوف وسواء كانت المسافة
قريبة او بعيدة مع الاختيار وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان مخوفا كما قلناه وان لم يكن مخوفا
كان له ان يسافر بها **دليلنا** ان جواز السفر بها يحتاج الى دلالة وايضا فانه اذا سافر بها فانه
يحفظها فى موضع لم تجر العادة بحفظها فيه فوجب ان يلزمه الضمان كما لو تركها فى خرابة لان الطريق يطرء
عليه الخوف **مسئلة ٢** اذا شرط فى الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلا ولا تكون مضمونة بالشرط
وبه قال جميع الفقهاء الا عبيد الله بن الحسن العنبرى فانه قال تكون مضمونة **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة
لان خلاف العنبرى قد انقرض وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه السلام قال ليس على المستودع ضمان
ولم يفصل **مسئلة ٣** المودع متى اودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه فانه يكون ضامنا سواء اودع
زوجته او غير زوجته او من يعوله او من لا يعوله وبه قال الشافعى وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع
غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعول ويمون لا يضمن وان اودعها عند غيرهم ضمن **دليلنا**
هو انه قد تعدى فى الوديعة لان صاحبها انما ائتمنه عليها دون غيره فاذا ائتمن عليها غير نفسه فقد تعدى
مسئلة ٤ اذا تعدى فى الوديعة يضمنها فاذا ردها الى حرزها لم يزل الضمان عنه الا ان يردها على المودع
او حدث استيمان اخر مجدد وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ان ردها الى حرزها زال الضمان **دليلنا** ان
بالتعدى قد ضمن واشتغلت ذمته بها فمن ادعى براءتها بردها الى حرزها فعليه الدلالة **مسئلة ٥** اذا اخرجها
من حرزها ثم ردها الى مكانها فان عندنا يضمن بكل حال وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة لا يضمنها الا فى ثلث
مسائل اذا جحده ثم اعترف به الثانى اذا طالب بردها فمنع الرد ثم بذل ردها الثالث اذا خلطه ثم ميزه فانه
لا يزول ضمانه فى هذه المسائل الثلث عنده وقال مالك ان انفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان لان عنده

اذا كان المودع موسراً وكانت الوديعة دراهم او دنانير كان للمودع ان ينفقها وتكون في ذمته قال ويكون احظى للمودع من الحرز **دليلنا** انه اذا ثبت وجوب الضمان عليه بالتعدي فلا دليل على زوال الضمان بالرد وروى سمرة ان النبي عليه السلام قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا قد اخذ فوجب ان يؤدي **مسئلة ٦** اذا قال له رب الوديعة بعد ان تعدى فيها وضمنها ابرأتك من ضمانها وجعلتها عندك وديعة وائتمنتك على حفظها فانه يزول ضمانها وظاهر مذهب الشافعي انه لا يزول لان بالابراء لا يزول الضمان الا ان يردها عليه ثم يتسلمها من الراس وفي اصحابه من قال يزول ضمانه **دليلنا** انه حق الضمان اذا كان لصاحبها فمتى ابرأه وجب ان يزول الضمان لانه اسقاط حق له **مسئلة ٧** اذا اخرج الوديعة لمنفعة نفسه مثل ان يكون ثوباً فاراد ان يلبسه او دابة فاراد ركوبها فانه يضمن بنفس الاخراج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل ان يلبس ويركب **دليلنا** انه تعدى فيها بنفس الاخراج فوجب ان يكون ضامناً لها وان لم يستعمل **مسئلة ٨** اذا نوى ان يتعدى لا يضمن بالنية حتى يتعدى واختلف اصحاب الشافعي على وجهين فقال بعضهم مثل ما قلناه وقال ابو العباس انه يضمن بنفس النية لان نية التعدي تعد **دليلنا** انه لا دليل على ان ذلك تعد فمن جعله تعدياً فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة **مسئلة ٩** اذا اودع غيره حيواناً ولم يامره بان يسقيها ويعلفها ولا نهاه لزمه الانفاق عليها وسقيها وعلفها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه ان ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها **دليلنا** ان الاحتياط يقتضي ذلك لانه متى انفق عليها كانت نفقته غير ضايعة لانه يرجع بها على صاحبها وان لم ينفق وهلكت الدابة ضمن على خلاف فيه فالاخذ بالاحوط اولى ولان للحيوان حرمة في نفسه فلا يجوز ان يضيع حرمتها وحق الله تعالى في ذلك لانه اذا اطلق فالعادة جارية بان الدابة تسقى وتعلف فوجب حمل ذلك على العرف وان لم يتلفظ به **مسئلة ١٠** اذا اودعه وديعة وقال ادفعها الى فلان امانة فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر المودع ان يكون دفعها فالقول قول المودع وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه وجهان احدهما اذا قال يلزمه الاشهاد على الدفع ولم يشهد فانه يكون مفرطاً ويضمن والاخر انه لا يلزمه الاشهاد فعلى هذا يكون القول قول المودع **دليلنا** ان المودع مؤتمن فوجب ان يكون القول قوله كما لو ادعى انه ردها على المودع **مسئلة ١١** اذا اودعه صندوقاً فيه متاع وقال لا ترقد عليه ولا تقفله فنام عليه واقفله بقفل اخر لم يضمن وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومنهم من قال يضمن لانه نبه عليه اللصوص بان فيه مالاً وبه قال مالك **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة والزامهم الضمان يحتاج الى دليل ولانه اضاف اليه حرزاً اخر وبالغ فيه كما لو اودعه وقال اتركه في صحن دارك فتركه في بيته واقفل عليه لم يضمن لانه زاده حرزاً وما قالوه من التنبيه عليه لو كان على ما قالوه لم يجب به الضمان لانه لو صرح وقال ان فيه مالاً لم يضمن فبان لا يضمن بالتنبيه عليه اولى **مسئلة ١٢** اذا خلط الوديعة بمال خلطاً لا يتميز مثل ان يخلط دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او طعاماً بطعام فانه يضمن سواء خلطها بمثلها او ارفع منها او ادون منها على كل حال وبه قال ابو حنيفة واهل العراق وقال مالك ان خلطها بادون منها ضمن وان خلطها بمثلها لم يضمن **دليلنا** طريقة الاحتياط وايضا فقد تعدى فيها بالخلط بدلالة انه لا يمكنه اخذ ماله بعينه فوجب عليه الضمان **مسئلة ١٣** اذا اودعه دراهم او دنانير فانفقها المودع ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان وبه قال الشافعي وقال مالك زال الضمان عنه بذلك الرد بناء على اصله لان عنده للمودع انفاق الوديعة فاقل الاقسام ان يكون ديناً في ذمته فهو احظى للمودع من الحرز **دليلنا** انه ضمن بالاخذ بلا خلاف وزوال الضمان عنه بالرد يحتاج الى دليل **مسئلة ١٤** اذا كان عنده وديعة فادعاها نفسان فقال المودع هو لاحدهما ولا اعلم صاحبه بعينه وادعى كل واحد منهما علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لا يعلم لايهما هي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحلف لكل واحد منهما يميناً فيلزمه يمينان **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها يميناً فعليه الدلالة ولان في ضمن يمين واحدة انه لا يعلم ايهما هو صاحبه يميناً في حق كل واحد منهما فلا معنى لليمين الاخرى **مسئلة ١٥** اذا حلف واخرجت الوديعة من عنده وبذل لكل واحد من المتداعيين اليمين انها له استخرج واحد منهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه او يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه قولان احدهما يقسم بينهما

نصفين والاخر يوقف حتى يصطلحا وبه قال ابن ابي ليلى **دليلنا** اجماع الفرقة على ان كل امر مشكل او مبهم ففيه القرعة وهذا من ذلك

كتاب الفيء وقسمة الغنائم

مسئلة ١ كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف وعندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنايع يدخل ايضاً فيه وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه عام في جميع ذلك فمن خصصه فعليه الدلالة **مسئلة ٢** الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة عليهم السلام وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعمر ولم نعرف لهم مخالفاً وقال الشافعي كان الفيء يقسم على عهد رسول الله ص على خمسة وعشرين سهماً اربعة اخماسه للنبي ص وهو عشرون سهماً وله ايضاً خمس ما بقي يكون احداً وعشرين سهماً للنبي ص ويبقى اربعة اسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وقال ابو حنيفة الفيء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلاثة لانه كان يقسم على خمس فلما مات النبي ص رجع سهم النبي ص وسهم ذوي القربى الى الاصل السهمان فيقسم الفيء على ثلاثة وعنده كان لا يستحق النبي ص من الفيء الا الخمس وعند الشافعي اربعة اخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء **دليلنا** اجماع الفرقة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اختصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في اموال بني النضير فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ص خاصة دون المسلمين وكان يعطي منها لعياله نفقة سنة ويجعل ما يفضل في الكراع والسلاح عدة للمسلمين فوليها رسول الله ص ثم وليها ابو بكر كما وليها رسول الله ص ثم وليتها انا كما وليها ابو بكر ثم سألتماني ان اوليكماها فوليتكماها على ما وليها النبي ص ووليها ابو بكر ووليتها انا ثم جئتماني تختصمان فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي لاكفيكماها فصرح عمر بانها كانت للنبي ص خاصة ولم ينكر عليه احد فدل على ما قلناه **مسئلة ٣** حكم الفيء بعد النبي ص حكمه في ايامه في انه خاص بمن قام مقامه وللشافعي فيه قولان في اربعة اخماسه وخمس الخمس احدهما يكون في المقاتلين والقول الثاني يكون في المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم واهم الامور الغزاة المرابطون وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً **دليلنا** ما قدمناه من اجماع الفرقة وروى ابو بكر ان النبي ص قال ما اطعم الله تعالى نبياً طعمة الا جعلها للذي يلي بعده **مسئلة ٤** ما كان للنبي ص ينتقل الى ورثته وهو موروث خالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله في قصة زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وايضاً قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام الا ما خصه الدليل وكذلك قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وكل ذلك على عمومه وتخصيصه يحتاج الى دليل وهذه المسئلة مستوفاة في تلخيص الشافي **مسئلة ٥** كان للنبي ص من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله ص وسهم ذي القربى ثلثة من ستة وقال الفقهاء كان له سهم من خمسة **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة ٦** ما كان للنبي عليه السلام من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل بموته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٧** ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد لا يخمس بل هو لجهاته المستحقة لها وبه قال عامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره في الجديد انه يخمس وهو الصحيح عندهم **دليلنا** انه لا دليل في الشرع يدل على انه يخمس فوجب نفيه ويصرف الى جهاته **مسئلة ٨** السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشرط له الامام وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي هو للقاتل وان لم يشرط له الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل **دليلنا** انه اذا شرط استحقه بلا خلاف واذا لم يشرط له ليس على استحقاقه له دليل **مسئلة ٩** اذا شرط له الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يخمس وعند ابي حنيفة يحتسب عليه من الخمس وقال الشافعي لا يخمس وبه قال سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس يخمس السلب قليلاً كان او كثيراً وقال عمر ان كان قليلاً لا يخمس وان كان كثيراً خمس **دليلنا** انه ينبغي ان يكون لشرط الامام تاثير ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة وكذلك لو خمس على ان ظاهر شرط الامام يقتضي انه له ومن قال انه يحتسب عليه او يخمس فعليه الدلالة **مسئلة ١٠** السلب ياخذه القاتل الشرط

من اصل الغنيمة لا من اصل الخمس وبه قال الشافعي غير انه قال يكون للقاتل من غير شرط وقال مالك يكون له من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام دليلنا انا قد بينا ان سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وآله للامام القائم مقام النبي عليه السلام فلا يصح ما قدره مالك وافسدنا قول الشافعي انه يستحق من غير شرط **مسألة ١١** اذا شرط له الامام السلب اذا قتل فانه متى قتله استحق سلبه على اي حال قتله وقال داود وابو ثور السلب للقاتل من غير مراعاة شرط قال الشافعي وبقية الفقهاء ان السلب لا يستحق الا بشروط ثلثة احدها ان يقتله مقبلا مقاتلا والحرب قائمة ولا يقتله منهزما وقد انقضت الحرب والثاني ان لا يقتله وهو مثخن بالجراح والثالث لا يكون ممن يرمي سهما من المسلمين الى صف المشركين فيقتله لانه يحتاج ان يكون مغررا بنفسه **دليلنا** انه اذا شرط الامام السلب فالظاهر انه متى حصل القتل استحق السلب لان قول النبي عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن راعى شرطا زائدا فعليه الدلالة **مسألة ١٢** اذا اخذ اسيرا كان الامام مخيرا بين قتله او المن عليه او استرقاقه او مفاداته فاذا فعل ذلك كان سلبه وثمنه ان استرقه وفداؤه ان فاداه من جملة الغنيمة ولا يكون للذي اسره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون للذي اسره **دليلنا** قوله عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه وهذا لم يقتله وان من اوجب له السلب والثمن او الفداء فعليه الدلالة **مسألة ١٣** يجوز للامام ان ينفل بلا خلاف وانما ينفل اما من الذي يخصه من الفيء او من جملة الغنيمة وقال الشافعي ينفل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام **دليلنا** انا قد بينا ان ذلك سهم للامام القائم مقام النبي ع فان نفل منه كان له وان نفل من الغنيمة جاز لان النبي عليه السلام كان ينفل منها وفي حديث ابن عمر ان سهامهم بلغ اثني عشر بعيرا فنفلهم النبي عليه السلام بعيرا بعيرا ولو كان من سهمه لما بلغ ذلك لان سهمه خمس الخمس عندهم فدل على انه من اصل الغنيمة ويدل عليه حديث ابي سلمة ان النبي جعل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وذلك اكثر من خمس الخمس بلا خلاف **مسألة ١٤** يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والاخر انه لا يجوز **دليلنا** ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز وايضا فانه حجة كافعال النبي عليه السلام وروي ان النبي عليه السلام قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له **مسألة ١٥** مال الغنيمة لا يخلو من ثلثة احوال ما يمكن نقله وتحويله الى بلد الاسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير والاثاث والعروض او يكون اجناسا مثل النساء والولدان او كان مما لا يمكن نقله كالارض والعقار والبساتين فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس وانما يفضل الفارس على الراجل وبه قال الشافعي غير انه لا يدفع الغنيمة الا من لم يحضر الوقعة وعندنا يجوز ذلك ان يعطي لمن يلحق بهم مددا لهم وان لم يحضر الوقعة ويسهم عندنا للصبيان ومن يولد في تلك الحال وسيجيء الخلاف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يعطى لغير الغانمين لكن يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض وقال مالك يجوز ان يفضل بعضهم على بعض ويجوز ان يعطى منها لغير الغانمين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة ١٦** اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة ١٧** الاسير على ضربين ضرب يؤسر قبل ان تضع الحرب اوزارها فالامام مخير فيه بين شيئين اما ان يقتله او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف واسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فهو مخير بين ثلثة اشياء المن والاسترقاق والمفاداة وقال الشافعي هو مخير بين اربعة اشياء القتل والمن والمفاداة والاسترقاق ولم يفصل وقال ابو حنيفة هو مخير بين القتل والاسترقاق دون المن والمفاداة وقال ابو يوسف ومحمد هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون الاموال واجمعوا كلهم على ان المفاداة على الاموال لا تجوز الا عند اهل العراق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل على جواز المن قوله تعالى فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ومن ادعى نسخ هذه الاية فعليه الدلالة وروى الزهري عن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي ص قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء السبي لاطلقتهم فاخبر انه لو كان مطعم حيا لمن عليهم لانه كان له عنده يد لو ساله في امرهم لاطلقهم فدل على جواز المن وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام بعث سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي

ان رسول الله ص نخ

فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان اردت المال فاسئل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به اليوم الثاني فقال له مثل ذلك فمر به اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ولم يقل النبي ص شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين وهذا نص في جواز المن لانه اطلقه من غير شيء وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة فقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال النبي ع امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش اني سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله ع بيده وهذا نص في جواز المن واما الدليل على جواز المفاداة بالرجال ما رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام فادى رجلا برجلين واما الدليل على جواز المفاداة بالمال ما فعله النبي عليه السلام يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش بمال والقصة مشهورة قيل انه فادى كل رجل باربعمائة وقال ابن عباس باربعة الاف وفيهم نزل قوله تعالى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ الى قوله عذاب عظيم وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله ص كان ممن وقع في الاسر وكانت هي بمكة فانفذت مالا له لتفكه من الاسر وكانت فيه قلادة كانت لخديجة ادخلت بها زينب على ابي العاص فلما راها رسول الله ص عرفها فرق لها رقة شديدة فقال لو خليتم اسيرها ورددتم مالها قالوا نعم ففعلوا ذلك وهذا نص لانهم فادوه بالمال ثم منوا عليه برد المال عليه **مسألة ١٨** ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقار والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول خمسه لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين وبه قال ابن الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي ص فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين الغانمين فلو كانت للغانمين لقسمها فيهم وروي ان عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال اللهم اكفني شر بلال وذريته فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها عمر وروي ان عمر استشار عليا عليه الصلوة والسلام في ارض السواد فقال علي عليه السلام دعها عدة للمسلمين ولم يامره بقسمتها ولو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمة **مسألة ١٩** سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعي كانت غنيمة للغانمين فقسمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثوري وابن المبارك وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر في يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية وعنده لا يسقط ذلك بالاسلام وقال مالك صارت وقفا بنفس الاستغنام **دليلنا** ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة ٢٠** الصبيان يسهم لهم مع الرجال وبه قال الاوزاعي وكذلك من يولد قبل القسمة واما النساء والعبيد والكفار فلا سهم لهم وان شاء الامام ان يرضخ لهم فعل وعند الشافعي له ان يرضخ لهؤلاء الاربعة ولا سهم لهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة ٢١** النساء لا سهم لهن وانما يرضخ لهن وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال يسهم للنساء **دليلنا** اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس انه كتب الى نجدة الحروري كتبت تستفتيني هل كان النساء يخرجن مع النبي ص كان يخرج معه ليسقين الماء ويداوين الجرحى وكنت تسئلني هل كان يسهم لهن ما كان يسهم لهن وانما يحذين من الغنيمة **مسألة ٢٢** الكفار لا سهم لهم مع المسلمين سواء قاتلوا مع الامام او بغير اذن الامام وان قاتلوا باذنه رضخ لهم ان شاء الامام وبه قال الشافعي الا انه قال يرضخ

لهم وقال الاوزاعي يسهم لهم مع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة ولانا قد اجمعنا على وجوب الاسهام
للمسلمين ولا دليل على الحاق الكفار بهم وروي ان النبي ع استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم
يسهم مسئلة ٢٣ من يرضخ له من الكفار والنساء والعبيد عندنا والصبيان ايضا على مذهب الشافعي انما
يرضخ له من اصل الغنيمة قبل ان يخمس وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني من اربعة
اخماس المقاتلة والثالث من خمس الخمس سهم النبي ع دليلنا ان معونة هؤلاء عائدة على اهل الغنيمة
فيجب ان لا يختص برضخهم قوم دون قوم مع ان معونتهم عائدة على جميعهم مسئلة ٢٤ للراجل سهم و
للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر وفي التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
واهل مصر واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا على الاول الاخبار التي رواها اصحابنا ذكرناها
في الكتاب الكبير وروي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروي
عن المقداد قال اعطاني رسول الله ص سهمين سهما لي وسهما لفرسي وروى محمد بن جابر ان النبي ص قسم خيبر
ثمانية عشر سهما وكانوا الفا وخمسماة رجل منهم ثلثماة فارس واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضا
في الكتاب الكبير وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ان النبي ص
كان يعطي الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص اسهم يوم خيبر لكل فرس
سهمين وروى عبد الله بن الزبير عن ابيه قال ان النبي ص اعطاني اربعة اسهم سهما لي وسهمين لفرسي وسهما لامي و
كانت من ذوي القربى وروى الشافعي قال كان الزبير يضرب في الغنايم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لامه
وكانت من ذوي القربى مسئلة ٢٥ يسهم للفرس سهم من اي فرس كان عربيا كان او عجميا او مقرفا او هجينا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يسهم له سهمان على اختلاف انواعه وقال الاوزاعي ان كان عربيا فله سهمان وان كان عجميا
فلا سهم له وان كان هجينا او مقرفا فله سهم واحد وقال احمد بن حنبل يسهم للعربي سهمان ولما عداه سهم واحد وعن
ابي يوسف روايتان احداهما مثل قول احمد والثانية مثل قول الشافعي دليلنا عموم الاخبار التي رويناها
في ان للفارس سهمين ولم يفصل وايضا قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله ولم يفصل مسئلة ٢٦
اذا كان مع الرجل افراس اسهم لفرسين منها ولا يسهم لما زاد عليهما وبه قال احمد بن حنبل والاوزاعي وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب ورويناها منه
الكبير وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاسهم له خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه مسئلة ٢٧
اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم لفرسه وقال الشافعي يسهم لفرسه ومن يستحق سهمه فيه قولان احدهما للفارس
والثاني للمغصوب منه مثل الربح في المال المغصوب فيه قولان دليلنا ما روي من الاخبار ان الفارس له سهم
ولفرسه سهم او سهمان فاضاف الفرس اليه وهذا ليس له فرس ولان الاصل عدم الاستحقاق واثبات الاسهام
له يحتاج الى دليل وقياسهم على الصلوة في الدار المغصوبة نحن نخالف فيه لان عندنا لا تجزي الصلوة فيها
مسئلة ٢٨ لا ينبغي للامام ان يترك فرسا حطما وهو المنكسر او قحما وهو الهرم او ضعيفا او ضرعا وهو الذي لا
يمكن القتال عليه لصغره او اعجف وهو المهزول او رازحا وهو الذي لا حراك به ان يدخل دار الحرب للقتال
عليه فان ادخل وقاتل عليه او لم يقاتل فانه يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يسهم له
لانه لا يمكن الانتفاع به دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان للفارس سهمين ولم يفصلوا مسئلة ٢٩
اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا فكان عند تقضي الحرب فارسا اسهم له وان دخلها فارسا وعند تقضي
الحرب كان راجلا فان باعه او وهبه او اجره لم يسهم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان دخل الدار فارسا
اسهم له وان خرجت الدابة من يده على اي وجه كان وكان عند حال تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لم يسهم له
وان كان عند تقضي الحرب فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار وعندنا وعند الشافعي بحال الحرب وقال محمد بقول
ابي حنيفة الا في فصل واحد لانه قال محمد وهو احد قولي اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له قال لانه باعه باختياره دليلنا

قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله والارهاب بالفرس يكون حال القتال لا حال الدخول وايضا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فعلم ان الباقي للغانمين والغانمون هم الذين تولوا القتال
فمن اوجب من ذلك للفرس لم يحضر فعليه الدلالة لانه خالف الظاهر ولان الاستحقاق يكون بتقضي القتال والحرب
بدلالة ان من مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف مسئلة ٣٠ اذا دخل الصحيح مجاهدا دار الحرب ثم مرض فانه يسهم
له سواء كان مرضا يخرجه من كونه مجاهدا او لم يخرجه وبه قال قوم من اصحاب الشافعي وهو نص الشافعي وقال قوم
من اصحابه واختاره الاسفرايني انه ان كان مرضه لا يخرجه من كونه مجاهدا مثل الصداع والحمى فانه يسهم
له وان كان يخرجه من كونه مجاهدا مثل الاغماء وغير ذلك فانه لا سهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان
كل من حضر القتال يسهم له على كل حال مسئلة ٣١ اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معا دار الحرب للجهاد
اسهم للاجير سواء كانت اجارة في الذمة او اجارة معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وقال ابو حنيفة ان قاتل
اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له وقال اصحاب الشافعي ان كانت الاجارة في الذمة فانه يسهم له وان كانت
معينة ففيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له كالعبد والثالث انه مخير بين فسخ
الاجارة زمان الجهاد ويسهم له ولا يستحق فيه الاجرة وبين المقام على الاجارة ولا سهم له
دليلنا ان الغنيمة تستحق بالحضور وهذا حضر ولا ينافي حضوره الاجارة لان الاسهام يستحق
بالحضور وقد حضر والاجرة تستحق بالعمل وقد عمل فمن ابطلهما او ابطل احدهما فعليه الدلالة وعموم
الاخبار في ان الغنيمة يستحقها من حضر على عمومها مسئلة ٣٢ اذا انفلت اسير من يد المشركين فلحق
بالمسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل القسمة فانه يسهم له وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا
اجماع الفرقة على ان من لحقهم مددا قبل القسمة فانه يسهم له وهذا منهم مسئلة ٣٣ اذا لحق به بعد يجيئهم
تقضي الحرب قبل حيازة المال عندنا يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له
وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء م ٣٤
تجار العسكر مثل الخباز والطباخ والبيطار وامثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم له وقال ابو حنيفة ان
قاتل اسهم له وان لم يقاتل لا يسهم له وكذا نقول نحن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انهم
لا يسهم لهم غير انه لم يفصل والثاني يسهم لهم لانهم حضروا الغنيمة والغنيمة انما تستحق بالحضور وهذا
قوي ايضا ان اعتبرنا الحضور في استحقاق الاسهام لا غير على ما تقدم دليلنا على الاول ان الغنيمة
انما تستحق بالجهاد او بنية الجهاد وهؤلاء ما جاهدوا ولا حضروا بنية الجهاد فوجب ان لا يستحقوا
قسمة الغنيمة فان قاتلوا تبينا بذلك انهم من المجاهدين فاسهمنا لهم مسئلة ٣٥ اذا لحق الغانمين مدد قبل القسمة شاركوهم
واسهم لهم وقال الشافعي فيه المسائل الثلثة التي تقدمت في الاسير والقول في هذه مثل القول
في تلك سواء وقال ابو حنيفة اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحيازة المال يشركوهم في الغنيمة
الا في ثلثة مواضع احدها ان يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب لان عنده لا يجوز القسمة في دار الحرب
الا انه ان فعل صح والثاني اذا لحقوا بعد ان باع الامام الغنيمة الثالث ان يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى
دار الاسلام ففي هذه المواضع وافقونا فيها اصحاب الشافعي دليلنا على المسئلتين الاخيرتين ما
قدمناه سواء فاما الاولى فلا خلاف فيها وهي اذا لحقوا القتال قبل حيازة المال وكذلك في الاسير وايضا
اجماع الفرقة على ان المدد اذا لحق الغانمين شاركوهم في الاسهام عام ولم يخصصوا فوجب حمله على عمومه
مسئلة ٣٦ اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها اميرا فراى الامير من المصلحة ان يقدم
سرية الى العدو فقدمها فغنمت السرية فان الجيش يشارك السرية في تلك الغنيمة وهكذا اذا غنم الجيش
تشاركها السرية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري ان الجيش لا يشارك السرية ولا تشارك السرية الجيش
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف الحسن لا يعتد به لانه محجوج به ومع ذلك فقد انقرض و
ايضا روي ان النبي عليه السلام بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت فاشرك النبي ص بينها وبين الجيش
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص قال المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويجير اقصاهم على ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد على قاعدهم سراياهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

فى عهده فموضع الدلالة انه قال يرد على قاعدهم سراياهم وهذا نص **مسئله ٣٧** عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى فهذه الثلثة اسهم كانت للنبى عليه السلام وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم واختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاما سهم رسول الله فيصرف فى مصالح المسلمين واما سهم ذى القربى فانه يصرف الى ذوى القربى على ما كان يصرف اليهم على عهد النبى على ما بيناه فيما بعد وذهب ابو العالية الرياحى الى ان الخمس من الغنيمة والفىء مقسوم على ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفىء مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من راى ان يصرفه اليه وذهب ابو حنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفىء يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل هذا الذى رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى وروى ابن سماعة عنه مفسرا فقال كان ابو حنيفة يقول ان ذلك كان مقسوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكر الشافعى على خمسة الا انه لما مات سقط سهمه وسهم ذى القربى الذين كانوا على عهده وبقى الاصناف الثلثة فيصرف اليهم ثم اختلف اصحابه فى سهم ذوى القربى فمنهم من قال كانوا يستحقون بالقرابة ثم سقط بموتهم ومنهم من قال ما كانوا يستحقون شيئا وانما كان النبى صلى الله عليه وآله يتصدق عليهم لقرابتهم فاما ابو العالية الرياحى فهو رجل من ثقات التابعين **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فهؤلاء ستة اجناس فيجب ان يقسم ستة اقسام فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر وكذلك من قسم على ثلثة **مسئله ٣٨** سهم ذى القربى ثابت لم يسقط بموت النبى عليه السلام وهو لمن قام مقامه وقال الشافعى سهم ذى القربى ثابت وهو خمس الخمس يصرف الى قاربه الغنى والفقير منهم ويستحقونه بالقرابة وقال ابو حنيفة سهم ذى القربى سقط بموت النبى عليه السلام الا انه يعطيهم الامام شيئا لحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الاغنياء منهم شيئا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَلِذِي الْقُرْبَى الاية ولنا فى الاية ادلة احدها ان الله تعالى اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع كما يقول القائل هذه الدار لفلان وفلان حتى يذكر عدد فانه يقتضى ان يكون بينهم بالسوية وابو حنيفة يقصرها على الثلثة فقد ترك الظاهر وايضا فان الله تعالى اضاف الخمس الى اهل الخمس بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك والناس اختلفوا فى هذه الاضافة منهم من قال انها اضافة ملك وهم نحن والشافعى وقال قوم انها اضافة محل اى هم اهل لذلك فمن قال الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج عن الاجماع والثانى ان الله تعالى جعل السهم لهم بحق القرابة لانه قال لله وللرسول ولذى القربى وظاهر هذا ان السهم لهم لانهم ذوى القربى وعند ابى حنيفة انهم لا يستحقونه بالقرابة فان قيل قوله تعالى ذى القربى مجمل لان ذوى قربى الرسول كثيرون وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ولم يبين من الذى يستحق ذلك منهم والجواب عنه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه مجمل بل هو عام يتناول جميع القرابة وانما يخص من يخصه بدليل والباقى على عمومه والجواب الثانى انها مجملة فى المستحقين وهذا لا يخرجهم من ان يكون لهم فيه حق وهذا كما نقول فى قوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فهذا يمكن ان يستدل به على وجوب الزكوة وثبوتها وان كان مجملا فى القدر لانه لا يخرج عن ان يكون هناك حق فيه فكذلك هيهنا وايضا روى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع النبى صلى الله عليه وآله سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان حتى اتينا النبى صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذى وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله انا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه وفى هذا الخبر ادلة احدها انه قال وضع سهم ذى القربى فاثبت لذى القربى سهما والثانى انه جعل ذلك لذى قرابته بنى هاشم وبنى المطلب الثالث انه جعل لهم ذلك بالقرابة لان عبد مناف كان له خمسة اولاد هاشم وهو جد رسول الله صلى الله عليه وآله والمطلب هو جد الشافعى ونوفل وهو جد جبير بن مطعم وعبد شمس وهو جد عثمان ومعوية وبنى امية وابو عمرة ولم يعقب فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك بنى هاشم وبنى المطلب

وقال انما اعطيتهم لانهم ما فارقونا فى جاهلية ولا اسلام ولم ينكر على جبير وعثمان حيث طلبا ذلك بالقرابة فدل على انه اعطاهم بالقرابة فان قيل انما اعطى بنى المطلب بالنصرة لا بالقرابة قلنا ليس هذا قولا لاحد لان عندنا يستحقونه بالقرابة وعندهم يستحقونه بالفقر فاما بالنصرة فهو خلاف الاجماع وايضا فى الخبر ان النبى عليه السلام لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل واعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولو كان الاستحقاق بالفقر لما كان يخص احدا دون آخر فلما خص علم انه دفع السهم اليهم بالقرابة وروى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عليه الصلوة والسلام قال دخلت انا وعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان رايت ان توليني حقنا فى الخمس فى كتاب الله تعالى فاقسمه فى حيوتك حتى لا ينازعنا فيه احد بعدك فافعل ففعلت فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ولانيه ابو بكر فقسمته فلما كان آخر سنة من سنى عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا فدعانى عمر فقال ان بنى هاشم فى غنى من ذلك وان بالمسلمين خلة فان رايت ان تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك فقال العباس لقد احرمتنا حقنا انه لا يرجع الينا ابدا قال على عليه السلام وكان العباس داهيا وفيه دليلان احدهما ان عليا ذكر للنبى صلى الله عليه وآله ان لنا حقا وانه مذكور فى كتاب الله تعالى من الخمس فسأله ان يوليه اياه فولاه وما انكر عليه والشرع يؤخذ منه قولا وفعلا واقرارا فلما اقر عليا عليه السلام على ذلك علم ان ذلك هو الشرع والثانى من حيث الاجماع وهو ان ابا بكر وعمر وليا عليا ذلك وكان ياخذ الحق ويقسم وما نازعهما احد ولم يخالف احد فدل على انه اجماع وروى عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اتيت عليا عند احجار الزيت فقلت له بابى انت وامى ما فعل ابو بكر وعمر بحقكم من الخمس اهل البيت فقال اما ابو بكر فما كان فى زمانه اخماس وما كان فمعه اوفاناه واما عمر فكان يعطينا حتى اتاه مال فارس والسوس والاهواز الشك من الشافعى فقال لى ان بالمسلمين خلة فلو تركت حقكم من الخمس لاصرفه فى خلة المسلمين فاذا اتانى مال قضيته لكم فقال العباس لا تطمعه فى حقنا فقلت السنا احق من اجاب امير المؤمنين وسد خلة المسلمين فمات عمر قبل ان ياتيه مال فيعطينا فوجه الدلالة ان عمر اثبت الحق وسئله على وجه القرض ولم يخالفه احد وروى يزيد بن هرون قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يساله عن سهم ذى القربى لمن هو فقال هو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله اراد عمر ان يعطينا عوضا عنه فابيناه لانا رايناه دون حقنا فاخبر ان ذلك لقرابة النبى صلى الله عليه وآله وان عمر اراد ان يعطيهم عوضا عنه **مسئله ٣٩** عندنا ان سهم ذى القربى للامام وعند الشافعى لجميع ذى القربى يستوى فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والصغير والكبير الا انه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وقال المزنى وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء **دليلنا** اجماع الفرقة ودليل الشافعى ان ذلك مستحق بالارث الذى يجرى مجرى التعصيب فوجب ان يفضل الذكور على الاناث ودليل المزنى وابى ثور ان ذلك مستحق بالقرابة وهم متساوون فيه **مسئله ٤٠** عند الشافعى يجب فى سهم ذى القربى ان يفرق فيمن هو فى شرق الارض وغربها ولا يخص به اهل بلد دون بلد وقال ابو اسحق ذلك يشق فيخص به البلد الذى يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه فاذا اخذت الغنيمة مثلا بالرى فرق فى ذى قربى خراسان واذا اخذت من الروم فرق فيمن كان بالشام وهذا الفرع يسقط عنا غير انا نقول فى سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم ما قاله ابو اسحق من انه يفرق فى اهل البلد الذى يؤخذ فيه الغنيمة او ما قرب منه لئلا يشق **مسئله ٤١** الثلثة اسهم التى هى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها لفقراء المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله خصوصا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف ان من ذكرناه داخلون فيها لانهم داخلون فى يتامى المسلمين وفقرائهم وابناء سبيلهم وليس على دخول من قالوه فيها دليل **مسئله ٤٢** ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين وللشافعى فيه قولان احدهما ان جميعه لمصالح المسلمين ويبدء بالاهم فالاهم والاهم هم الغزاة والباقى للمقاتلة كما قلناه هذا اذا قال انه لا يخمس واما اذا قال يخمس فاربعة اخماسه تصرف الى احد هذين النوعين على القولين والمصالح مقدمة عندهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فى ان الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم واذا ثبت ذلك ثبت فى الكل لان الصلح ايضا جزية عندنا فاما الاعشار فانه يصرف فى مصالح المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شىء منه به دون شىء **مسئله ٤٣** المرابطون للجهاد والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة

معًا وقال الشافعي المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم في الفيء والفيء للمرابطين خاصة دليلنا
عموم قوله تعالى وَفِي سَبِيلِ اللهِ ويتناول ذلك المقاتلة والمرابطين فوجب حملها على عمومها مسئلة ٤٤ لا يفضل
الناس في العطايا بشرف او سابقة او زهد او علم وبه قال علي عليه السلام فانه سوى بين الناس واسقط العبيد
وبه قال ابو بكر فانه سوى بين الناس وترك التفضيل وكان يعطي العبيد وكان عمر يفضل الناس على شرفهم
وهجرتهم ويسقط العبيد دليلنا ان الاسم يتناول الجميع وكونهم مقاتلين ومرابطين اشتركوا فيه فلا
ينبغي تفضيل بعضهم على بعض لان تفضيل بعضهم على بعض يحتاج الى دليل مسئلة ٤٥ اذا مات المجاهد او
قتل وخلف ورثة وامراة فانه ينفق عليهم الى ان يبلغوا من المصالح وهو احد قولي الشافعي والثاني انهم
لا يعطون شيئا لانهم اتباع لغيرهم فاذا سقط بموته سقط هؤلاء دليلنا ان هذا من المصالح فوجب ان
يعطوا منه وانما قلنا انه من المصالح لان المجاهد متى علم انه ان قتل ومات انفق
على ورثته كان انشط لجهاده وروى الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان ان عمر بن الخطاب قال ما من احد الا وله في هذا المال
حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيه وامنعه

كتاب قسمة الصدقات

مسئلة الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلوة والزكاة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعي و
قال شذاذ منهم واختاره الاسفرايني انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموا وبه قال العراقيون
دليلنا ما قلناه في اصول الفقه وانما ذكرنا هذا الخلاف هيهنا لان ابا حامد ذكره في تعليقه في هذا
الموضع والاولى وضع هذا كتاب اصول الفقه لا فروعه ويدل عليه قوله تعالى مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ
الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وقال فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى فذمهم على ترك الصلوة
وترك الزكوة واستوفينا هذه المسئلة هناك فلا وجه للتطويل بذكرها مسئلة ٢ لا يجوز ان يعطى شيء من الزكوة
الا المسلمين العارفين بالحق ولا يعطى الكفار لا زكوة المال ولا زكوة الفطرة ولا الكفارات وقال الشافعي
لا يدفع شيء منها الى اهل الذمة وبه قال مالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن شبرمة يجوز
ان يدفع اليهم الزكوات زكوة الفطرة وزكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا تدفع اليهم زكوة الاموال ويجوز
ان يدفع اليهم زكوة الفطرة والكفارات دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد اشتغلت الذمة بالزكوة بلا خلاف
واذا اعطى لغير المسلم لم تبرء ذمته بيقين مسئلة ٣ الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا
العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفاسق برئت ذمته
وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اعطاها العدل برئت ذمته بلا خلاف واذا اعطاها
لغير عدل لم تبرء ذمته بيقين مسئلة ٤ الاموال الباطنة لا خلاف انه لا يجب دفع زكوتها الى الامام وصاحب المال
بالخيار بين ان يعطيها الامام وبين ان يؤديها بنفسه واما الظاهرة فعندنا يجوز ان يخرجها بنفسه ومن اخرجها
بنفسه فقد سقط عنه فرضها ولم يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير
الا ان عندنا متى طلب الامام ذلك وجب دفعه اليه وان لم يدفعه وفرقه لم يجزه وبه قال الشافعي ايضا وقال في
القديم يجب عليه دفعها الى الامام فان تولى بنفسه كان عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة ومالك دليلنا
اجماع الفرقة ولانه متى اخرجها بنفسه فقد امتثل الاية ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ويدل عليه ايضا
قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ واما الذي يدل
على وجوب الدفع اذا طلبه الامام قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً فامره بالاخذ وامره على الوجوب فوجب
ان يلزم الدفع مسئلة ٥ اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها وليس بواجب عليه
ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل برائة الذمة وايجاب
ذلك عليه يحتاج الى دليل وقوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ محمول على الاستحباب الذي ذكرناه مسئلة ٦ صدقة الفطرة
تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي

يخص بها الفقير دليلنا قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الاية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة
الفطرة لان الكل يسمى صدقة مسئلة ٧ الاصناف الثمانية محل الزكوة ولا يلزم تفرقة الزكوة على كل فريق
منهم بالسوية بل لو وضع في واحد من الاصناف كان جائزا وكذا لو اعطى جميع زكوته لواحد من هذه الاصناف
كان جائزا وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة واصحابه الا ان مالكا يقول يخص بها امسهم
حاجة وابو حنيفة يقول يجوز ان يدفع الى اي صنف شاء وقال الشافعي يجب تفريقها على من يوجد منهم و
لا يخص بها صنف منهم دون اخر ويسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض واقل ما يعطي من كل صنف
ثلثة فصاعدا سواء بينهم فان اعطى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والاخر
جزء واحد قدر الاجزاء وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة وقال النخعي ان كانت الصدقة كثيرة و
صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
والاية محمولة على ان الثمانية اصناف محل الزكوة لا انه يجب دفعها اليهم بدلالة انه لو كان كذلك لوجب التسوية
بين كل صنف وتفرق في جميع الصنف وذلك باطل بالاتفاق والشافعي اجاز ان يفرق على ثلثة من كل صنف
فقد ترك عموم الاية مسئلة ٨ لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فان نقلها
والحال على ما قلناه كان ضامنا ان هلك وان لم يهلك اجزأه وان لم يجد في البلد مستحقا لم يكن عليه ضمان
وللشافعي فيه قولان احدهما متى نقل الى بلد اخر اجزأه ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني لا يجزيه
وعليه الاعادة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ولم يفصل بين ان يكونوا من اهل البلد
وغيرهم والخبر الذي يروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لساعيه اذا اخذت المال احدره الينا لنضعه
حيث امر الله تعالى به وذلك يدل على جواز النقل مسئلة ٩ اذا اعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين لا اعتراض
عليهم فيما يفعلون به وقال الشافعي يراعى ذلك فان صرفوه في قضاء الدين ومال الكتابة والا استرجعت
منهم دليلنا ان استحقاقهم ثابت بالاية واذا سلم اليهم فقد اخذوا ما استحقوه بالاية وجواز استرجاع
ذلك منهم يحتاج الى دليل مسئلة ١٠ الفقير اسوء حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء له او معه
شيء يسير لا يعتد به والمسكين الذي له شيء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته ومؤنته وبما قلناه قال
الشافعي وجماعة من اهل اللغة وقال ابو حنيفة واصحابه المسكين اسوء حالا من الفقير فالمسكين عنده على
صفة الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين وبهذا قال الفراء وجماعة من اهل اللغة دليلنا قوله
تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فسماهم مساكين مع انهم يملكون سفينة بحرية وذلك يدل
على ما قلناه ولان الله تعالى بدء في اية الصدقة بالفقراء ومن شان العرب ان يبتدئ بالاهم مسئلة ١١ الاستغناء
بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة فاذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج اليه لنفقته
ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة وبه قال الشافعي وفي الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الفقهاء ابو ثور
واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه الصدقة لا تحرم على المكتسب وانما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي يجب
فيه الزكوة او قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكوة وقال محمد اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه
يجزي وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لبرائة الذمة لانه متى
اعطاها المكتسب القادر على تحصيل ما يقوم به وبعياله لم تبرء ذمته بيقين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الصدقة لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي احاديث اصحابنا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مسئلة ١٢ اذا طالب
من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم انه قادر على التكسب اعطي من الزكوة بلا يمين وقال الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يطالب بالبينة على ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣
لا يجوز لاحد من ذوي القربى ان يكون عاملا في الصدقات لان الزكوة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر
اصحابه وفي اصحابه من قال يجوز ذلك لان ما ياخذه على جهة المعاوضة كالاجارات دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روي ان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد مسئلة ١٤ تحل الصدقة لآل محمد عند فوت خمسهم او الحيلولة بينهم

وبين ما يستحقونه من الخمس وبه قال الاصطخرى من اصحاب الشافعي وقال آلباقون من اصحابه انها لا تحل لهم لانها انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتعظيما وذلك حاصل مع منعهم الخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما اخرجناهم في حال توسعهم الى الخمس بدليل

مسئله ١٥ موالي آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومنهم من قال تحرم عليهم لقوله عليه السلام مولى القوم منهم

مسئله ١٦ سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهم كانوا قوما من المشركين يتألفهم النبي عليه السلام ليقاتلوا معه سقط ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله ولا نعرف مولفة الاسلام وقال ابو حنيفه ومالك سهم المؤلفة يسقط بعد النبي عليه السلام وقال الشافعي المؤلفة على ضربين مؤلفة الشرك ومؤلفة الاسلام ومؤلفة الشرك على ضربين ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب هل يسقطون ام لا على قولين احدهما يسقطون والاخر لا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اثبات ما قاله يحتاج الى دليل

مسئله ١٧ سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون اذا كانوا جيران الصدقات فقط وروى ذلك عن علي عليه السلام وفي التابعين سعيد بن جبير والنخعي وفي الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفه واصحابه وقال قوم ان الرقاب هم العبيد فحسب يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام في الجميع

مسئله ١٨ اذا اعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال كتابته فلم يصرفه فيه او تطوع انسان عليه بمال كتابته او اسقط عنه مولاه مال الكتابة لا يسترجع منه ما اعطى وكذلك القول في الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا ضيقوا على انفسهم او لم ينفقوا فيما لاجله استحقوه وقال الشافعي يسترجع منهم كلهم الا الغازى فانه ياخذ اجرة عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته وان بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف دليلنا انه انما اخذه باستحقاق وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئله ١٩ الغارم الذى عليه الدين وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى وللشافعي فيه وجهان احدهما يعطى والاخر لا يعطى دليلنا اجماع الفرقة وايضا جواز اعطائه مع الفقر مجمع عليه ولا دليل على جواز اعطائه مع الغنى

مسئله ٢٠ اذا انفقه في معصية ثم تاب منها لا يجب ان يقضى عنه من سهم الصدقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقضى عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي عامة في انه لا يقضى عنه اذا انفقه في معصية ولم يفصلوا حال التوبة من غيرها

مسئله ٢١ سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال ابو حنيفه والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج فيصرف ثمن الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح من سبيل الله

مسئله ٢٢ ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفه والشافعي يدخلان جميعا فيه دليلنا ان من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل

مسئله ٢٣ خمسة اصناف من اهل الصدقات لا يعطون الا مع الفقر بلا خلاف وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره واما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف وعندنا انه ياخذ الصدقات صدقة دون الاجرة وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفه ياخذه اجرة والمؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند ابي حنيفه والغارم لمصلحة ذات البين والغازى لا يعطى الا مع الحاجة عند ابي حنيفه وعند الشافعي يعطى مع الغنى وهو الصحيح وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاية يتناول ان يستحقوا مع الغنى والفقر وانما اخرجنا بعضهم بدليل واما الدليل على ان سهم العامل صدقة دون الاجرة انه لا خلاف ان آل الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز ان يتولوا الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات

مسئله ٢٤ حد الغنى الذى يحرم معه الزكوة عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة من تلزمه النفقة عليه او له عقار يعود عليه ذلك القدر او مال يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا من احله لصاحب السبعمائة وحرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذى قلناه وذلك على حسب حاله وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان في بعض معايشه يحتاج ان يكون معه

الف دينار او الفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له ان ياخذ الصدقة وقال قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقة وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وسعد بن ابي وقاص وهو قول الثوري واحمد وذهب ابو حنيفه الى ان حد الغنى الذى يحرم به الصدقة ان يملك نصابا يجب فيه الصدقة اما مائتا درهم او عشرين دينارا او غير ذلك من الاجناس التى يجب فيها الزكوة فان كان ذلك من الاموال التى لا زكوة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا اليه لم يحرم عليه الصدقة وان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته فان كان يبلغ قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وان لم يبلغ حلت له وذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكوة دليلنا على ما قلناه اخبارنا التى ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين ومن ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله يسمى فقيرا ويسمى مسكينا

مسئله ٢٥ يجوز للزوجة ان تعطى زكوتها لزوجها اذا كان فقيرا من سهم الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل

مسئله ٢٦ النبي صلى الله عليه وآله كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة التى يتطوع بها وكذلك الحكم آله وهم ولد عبد المطلب لان هاشما لم يعقب الا منه وبه قال الشافعي اعني في صدقة التطوع الا انه اضاف الى بني هاشم بني المطلب وله في صدقة التطوع وجهان في النبي خاصة دون آله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وقد مضت هذه المسئلة فيما مضى مستوفاة

مسئله ٢٧ صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وان كانت فرضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئله ٢٨ اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفه وللشافعي فيه قولان منصوصان احدهما لا ضمان عليه كالامام والثاني عليه الضمان دليلنا ان ايجاب ضمان ذلك يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة

مسئله ٢٩ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية فبان انه كان عبدا او دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي عليه السلام ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان سواء كان المعطى الامام او رب المال وقال ابو حنيفة عليه الضمان في جميع ذلك وللشافعي فيه قولان فالذى عليه اكثر اصحابه ان هذه المسئلة مثل الاولى ومنهم من قال انها مخالفة فان كان المفرق رب المال لزمه الضمان قولا واحدا وان كان الامام فعلى قولين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وانما قلنا ذلك لان الماخوذ عليه ان لا يعطى الصدقة الا لمن ظاهره الفقر والاسلام والحرية والبواطن لا طريق له اليها فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المامور به وايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة

مسئله ٣٠ لا يتعين اهل السهمان بالاستحقاق من اهل الصدقة حتى لو مات احدهم انتقل الى ورثته وقال الشافعي ان كان البلد صغيرا او قرية فانهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب قبل التفرقة انتقل نصيبه الى ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه لغيبته وان دخل ذلك الموضع احد من اهل السهمان لم يشارك من كان فيه واذا كان البلد كبيرا مثل بغداد وغيرها فهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة فان مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شئ لورثته وان غاب سقط سهمه وان دخل الموضع قوم من اهل السهمان قبل القسمة شاركوه دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولم يعين قوما منهم دون قوم فينبغي ان يحمل على جميعهم ومن ادعى التعيين فعليه الدلالة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئله كل امراة تزوجها النبي عليه السلام ومات عنها لا يحل لاحد ان يتزوجها بلا خلاف دخل بها

او لم يدخل بها وعندنا ان حكم من فارقها النبي عليه السلام في حيوته حكم من مات عنها في انها لا تحل لاحد
ان يتزوجها وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو ظاهر مذهبهم والثاني انها تحل لكل احد
دخل بها او لم يدخل بها والثالث ان لم يدخل بها حلت لغيره وان دخل بها لم تحل لغيره دليلنا قوله تعالى
وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا وذا للعام وقوله تعالى وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ يدل عليه ايضا لانه على
عمومه ولان بنفس العقد يصرن امهات لنا فلا يحل لنا ان نعقد عليهن مسئلة ٢ النكاح مستحب غير واجب
للرجال والنساء وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وكافة العلماء
وقال داود النكاح واجب فمن قدر على طول حرة وجب عليه ان ينكح حرة ومن لم يقدر عليه وجب عليه
ان ينكح امة وكذا للمراة يجب عليها ان تتزوج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الى قوله فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فعلق النكاح باستطابتنا وما هذه
صورته فهو غير واجب ايضا فانه قال فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فخير بين النكاح وبين ملك اليمين ومعلوم
ان ملك اليمين مباح فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين لان التخيير لا يكون بين واجب
ومباح وانما يكون بين واجبين او نفلين او مباحين وايضا فظاهر قوله عز وجل فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ يقتضي انه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة لكان جائزا له لانه قال هذا او هذا وعند
داود انه وان ملك من الاماء ما ملك فواجب عليه ان يتزوج ولا يجوز له العدول عنه فلا يسقط بملك اليمين
وايضا قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الى قوله تعالى وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ
ولو كان نكاح الامة واجبا عند عدم طول الحرة لم يكن الصبر خيرا منه وعند داود يلزمه ولا يجوز ان يصبر
عنه وروي عنه عليه السلام انه قال خير الناس بعد المئتين الخفيف الحاذ فقيل وما الخفيف الحاذ فقال
الذي لا اهل له ولا ولد وروي ان امراة اتت النبي عليه السلام وسالته عن حق الزوج على الزوجة فبين لها ذلك
فقالت والله لا تزوجت ابدا فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها ذلك حين حلفت ان لا تتزوج ابدا
مسئلة ٣ يجوز النظر الى امراة اجنبية يريد ان يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الا ان عندنا وعند مالك والشافعي ان ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب وعن ابي حنيفة
روايتان احداهما مثل ما قلناه والثانية والقدمان ايضا وقال المغربي لا يجوز ان ينظر اليها ولا الى شيء
منها اصلا وقال داود ينظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وقال المفسرون الوجه والكفان وروى جابر بن عبد الله ان النبي
عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وهذا نص وروى ابو الدرداء عن
النبي عليه السلام انه قال اذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها مسئلة ٤
يكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته وليس بمحظور وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه يحرم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي عليه السلام انه قال النظر الى فرج المراة
يورث الطرش وقيل العمى فدل على انه مكروه مسئلة ٥ اذا ملكت المراة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون
محرما لها ولا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قالوا وهو الاشبه
بالمذهب والاخر انه يصير محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران مسئلة ٦ اذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت
العقد على نفسها وزالت ولاية الاب عنها والجد الا اذا كانت بكرا فان الظاهر من روايات اصحابنا انه
لا يجوز لها ذلك وفي اصحابنا من قال البكر ايضا تزول ولايتهما عنها فاما غير الاب والجد فلا ولاية لاحد عليها
سواء كانت بكرا او ثيبا والامر اليها تزوج كيف شاءت بنفسها او توكل في ذلك بلا خلاف بين اصحابنا غير ان
الافضل لها ان ترد امرها الى اخيها او الى ابن اخيها او عمها او ابن عمها وليس ذلك شرطا في صحة العقد وقال الشافعي
اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت ان تتزوج افتقر نكاحها الى الولي وهو شرط
لا ينعقد الا به بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة رشيدة عاقلة او مجنونة بكرا كانت او ثيبا دنية كانت او
دنية موسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر الى الولي لا يجوز لها ان تتزوج بنفسها فان كان لها ولي مناسب مثل الاخ او

فرج النساء منه

نبيلة كانت او دنية

الاخ او العم او ابن العم او الاب او الجد فهو اولى وان لم يكن فمولاها المعتق فان لم يكن فالحاكم والولي يملك
ان يزوجها بنفسه وان يوكل من يزوجها من الرجال فان اذن لها ان تعقد على نفسها لم يجز ذلك وكذلك
لا يجوز للمراة ان تزوج غيرها باذن وليها ولا اذا اوكلها رجل بان تزوج له وتقبل النكاح نقبلته له
لم ينعقد وجملته انه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس
وابو هريرة وعائشة وروي عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الفقهاء
ابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اذا بلغت المراة رشيدة فقد زالت ولاية الولي عنها
كما زالت عن مالها ولا يفتقر نكاحها الى اذنه بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فاذا تزوجت نظرت فان
وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل اليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي ان يفسخ فخالف الشافعي
في فصلين احدهما ان الولي ليس بشرط عنده في النكاح ولا يفتقر الى اذنه والثاني ان للمراة ان تباشر عقد
النكاح بنفسها عنده وقال ابو يوسف ومحمد النكاح يفتقر الى اذن الولي لكنه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد
الا به بل ان تزوج بنفسها صح فان وضعت نفسها في غير كفو كان له الاعتراض والفسخ وان وضعت نفسها
في كفو وجب عليه ان يجيزه فان فعل والا اجازه الحاكم وقال مالك ان كانت عربية ونسيبة فنكاحها يفتقر
الى الولي ولا ينعقد الا به وان كانت معتقة دنية لم يفتقر اليه وقال داود ان كانت بكرا فنكاحها لا ينعقد الا
بولي وان كانت ثيبا لم يفتقر الى ولي وقال ابو ثور لا يجوز الا بولي لكن ان اذا اذن لها الولي فعقدت على
نفسها جاز فخالف الشافعي في هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وقال تعالى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاضاف النكاح
اليهن وروى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها والايم التي لا زوج لها وهو عام وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ليس
للولي مع الثيب امر وهذا نص واجماع الفرقة منعقد في خبر الثيب وفي البكر فيمن عدا الاب والجد لا يختلفون فيه
مسئلة ٧ قد بينا ان النكاح بغير ولي جائز صحيح وليس على الزوج اذا وطئها شيء واختلف اصحاب الشافعي
فيمن وطئها هل يجب عليه الحد ام لا فقال اكثرهم انه لا حد عليه سواء كان عالما بذلك او لم يكن عالما
وسواء كان حنفيا يعتقد اباحته او شافعيا يعتقد تحريمه لان هذا شبهة وقال ابو بكر الصيرفي ان كان
عالما يعتقد تحريمه وجب عليه الحد دليلنا ما قدمناه من ان هذا عقد صحيح ولو كان فاسدا
لما وجب عليه ايضا الحد لقوله عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لانه عقد مختلف
فيه مسئلة ٨ اذا نكح بغير ولي ثم طلقها فطلاقه واقع وان كانت التطليقة ثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الشافعي واكثر اصحابه نص عليه في كتاب الرجعة انه لا يقع طلاقه وان كان ثلاثا
حل له نكاحها قبل الزوج الاخر وقال ابو اسحق يقع الطلاق احتياطا وقال ابن ابي هريرة من اجاز الطلاق
اجاز النكاح ومن منعه منع الطلاق وقال احمد الطلاق يقع في النكاح الفاسد دليلنا انا قد بينا
ان هذا عقد صحيح فاذا ثبت ذلك صح الطلاق لان احدا لا يفرق مسئلة ٩ اذا اوصى الى غيره بان
يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له تزويجها ويكون صحيحا سواء عين الزوج او لم يعين وان
كانت كبيرة لم تصح الوصية وقال الشافعي الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية فاذا اوصى بالنظر في مال
اطفاله صح وان اوصى بانكاحهن لم تصح الوصية صغيرة كانت او كبيرة عين الزوج او لم يعين وبه
قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كانت البنت كبيرة صحت الوصية عين الزوج او لم يعين
وان كانت صغيرة صحت الوصية اذا عين الزوج ولم تصح اذا لم يعين دليلنا انه لا مانع منه والاصل
جوازه وايضا قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وايضا فلا خلاف ان
له ان يوصي بالنظر في مالها فكذلك التزويج مسئلة ١٠ البكر اذا كانت كبيرة فالظاهر في الروايات ان
للاب والجد ان يجبراها على النكاح ويستحب لهما ان يستاذناها واذنها صماتها فان لم تفعل فلا حاجة
بهما اليه وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال قوم من اصحابنا ليس لوليها اجبارها
على النكاح كالثيب الكبيرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري فاعتبر ابو حنيفة الصغر

والكبر وفرق بينهما واعتبر الشافعي الثيوبة والبكارة دليلنا قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ والايم التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا فالظاهر ان له اجبار الكل لانه لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة فوجب حمل الاية على عمومها الا ان يقوم دليل على تخصيصها وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال تستامر مع كل احد ما عدا الاب وروى الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وروى عبد الله بن الصلت قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب مسئلة النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امراة من غير اذنها او توليها الرجل ولم ياذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لو زوج الرجل بنت غيره وهى بالغة من رجل فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولى ولا اجازتها وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على اجازتها وكذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده او الامة بغير اذن سيدها كل ذلك باطل لا يقف على اجازة احد كذلك لو اشترى لغيره بغير امره لم يقف على اجازته وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وزاد الشافعي تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولى والبيع بغير اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف على اجازة مالكه وقال مالك ان اجازه عن قرب صح وان اجازه عن بعد بطل وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولى كذلك البيع الا انه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البايع دون المشترى ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها وقال ابو يوسف ومحمد هيهنا يقف على اجازة الولى وان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو اجازه السلطان ووافقنا في مسئلة وهو ان الشراء لا يقف على اجازة المشترى له ويلزم المشترى دليلنا ان العقود الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل على ان هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها وايضا روت عايشة ان النبى عليه السلام قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهذه نكحت بغير اذن وليها وروى ابو موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولى فنفاه بغير ولى وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو العباس الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة يقف على اجازة مولاه وله فسخه ورووا انهم عليهم السلام قالوا انما عصى مولاه ولم يعص الله وقد ذكرنا الروايات في الكتاب الكبير مسئلة ١٢ يصح ان يكون الفاسق وليا للمراة في التزويج سواء كان له الاجبار مثل الاب والجد في حق البكر او لم يكن له الاجبار كالاب والجد في حق الثيب الكبيرة وساير العصبات في حق كل احد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح في الفاسق ان يكون وليا سواء كان له الاجبار او لم يكن وهو الصحيح عندهم وقال ابو اسحق ان كان وليا له الاجبار زالت ولايته بالفسق وان لم يكن له الاجبار لم تزل ولايته لانه بمنزلة الوكيل وفي اصحابه من قال الفسق لا يقدح في الولاية كقول ابي حنيفة وقولنا وليس بشيء عندهم دليلنا قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ولم يفصل وايضا فقد ثبت ان له الولاية قبل الفسق فمن ادعى انها زالت بالفسق فعليه الدلالة وما روى عن النبى عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل محمول على الفضل والاستحباب دون رفع الاجزاء على ان قوله مرشد يقتضى ان يكون مرشدا لغيره فمن اين انه لا بد ان يكون رشيدا في نفسه على ان هذا الخبر المشهور منه

انه موقوف على ابن عباس ولم يسنده الى النبى عليه السلام وما كان كذلك لا يجب العمل به مسئلة ١٣ لا يفتقر النكاح في صحته الى شهود وبه قال في الصحابة الحسين بن على عليهما السلام وابن الزبير وابن عمر واليه ذهب عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هرون وبه قال اهل الظاهر وقال الشافعي لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين وبه روادا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عباس وبه قال الحسن البصرى والنخعى وفي الفقهاء الاوزاعى والثورى واحمد وقال مالك من شرطه ترك التواصى بالكتمان فان تواصوا بالكتمان بطل وان حضره الشهود وان لم يتواصوا بالكتمان صح وان لم يكن شهود هكذا حكاه الابهرى وكان يحكى ان من شرطه الاشارة في الشهادة والصحيح الاول وقال ابو حنيفة من شرطه الشهادة وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة فقال يجوز بشهادة عدلين وفاسقين واعميين ومحدودين في قذف وبشاهد وامراتين دليلنا اجماع الفرقة ايضا قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ولم يذكر الشهود وقوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ مثل ذلك ايضا روى سهل بن سعد الساعدى ان امراة اتت النبى عليه السلام فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وهبت نفسى منك فقال ما لى اليوم بالنساء من حاجة وذكر الحديث حتى قال زوجتكها بما معك من القران ومعلوم انه لم يكن شهود وروى ان جحش بن رباب من بنى اسد خطب الى رسول الله صلى الله عليه وآله امينة بنت عبد المطلب فزوجه اياها ولم يشهد وما روى عنه انه قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل محمول على انه لم يثبت به عند الحاكم الا بشاهدى عدل دون انعقاد العقد في حال التزويج او نحمله على ضرب من الاستحباب والكمال بدلالة ما قلناه مسئلة ١٤ اذا زوج الذمى بنته الكافرة من مسلم انعقد العقد على قول من يقول من اصحابنا بجواز العقد عليهن وان حضر شاهدان كافران وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد العقد بكافرين دليلنا ما بيناه من انه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة واذا لم يكن ذلك من شرطه سقط عنا هذا الفرع مسئلة ١٥ الثيب اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها اما بالزوج او بغيره قبل البلوغ جاز لابيها العقد عليها ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ وحكمها حكم الصغيرة البكر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس لاحد اجبارها على النكاح وينتظر بها البلوغ ثم تزوج باذنها دليلنا اجماع الفرقة لانهم رووا الاخبار ان الصغيرة ليس لها مع ابيها امر ولم يفصلوا وروى عبد الله بن الصلت قال سئلت الرضا عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وروى عن النبى عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولى وهذا نكاح بولى فوجب ان يكون صحيحا مسئلة ١٦ من ذهب عذرتها بالزنا لا تزوج الا باذنها اذا كانت بالغة ويحتاج في اذنها الى نطقها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذنها صماتها دليلنا ما اعترنا مجمع على جواز التزويج به وليس على ما قاله دليل وما روى عن النبى عليه السلام انه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها دل على ان الثيب بخلافها مسئلة ١٧ الذى له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا وليس للجد مع عدم الاب ولاية وقال الشافعي لها الاجبار ولم يعتبر حيوة الاب وبه قال الثورى وقال ابن ابي ليلى واحمد الاب هو الذى يجبر فقط دون الجد قالا للاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة وقال ابو حنيفة كل عصبة يرث فله الاجبار الاب والجد وان علا والاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم فاذا اجبروها على النكاح نظرت فان كان الاب والجد فلا خيار لها بلا خلاف بينهم وان كان غيرهما قال ابو حنيفة ومحمد لها الخيار بعد البلوغ ان شائت اقامت وان شائت فسخت وقال ابو يوسف لا خيار لها كالاب والجد فاما من قرب من غير تعصيب كالاخوة من الام والجد الى الام والاخوال والخالات والعمات والامهات فعنه روايتان احداهما لهم الاجبار كالاعمام والثانية لا يجبرون اصلا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٨ لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل كان مولاه بالخيار بين اجازته وبين فسخه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي العقد باطل وقال مالك العقد صحيح وللسيد ان يفسخه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٩ للسيد اجبار العبد على النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له اجباره على ذلك وبه قال اكثر اهل العلم دليلنا وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ وايضا عليه اجماع الفرقة مسئلة ٢٠ اذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم والاخر انه يجبر عليه دليلنا ان

الاصل برائة الذمة ووجوب ذلك عليه يحتاج الى دليل **مسئلة ٢١** للسيد ان يجبر اولاده على التزويج من غير رضاها وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان له انكاحها برضاها كالمعتقة والثالث ليس له ذلك وان رضيت لاجنبية **دليلنا** انها مملوكة عندنا والولادة لم تزل ملكها فاذا ثبت ذلك كان له اجبارها كالامة القن فانه لا خلاف فيها **مسئلة ٢٢** اذا قال لامته اعتقيني على ان اتزوج بك وعتقك صداقك او استدعت هي ذلك فقالت له اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق ويثبت التزويج وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج به او تدعه وقال الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه عتق بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما لو قال اعتقك على ان تخيطي لي هذا الثوب لزمها خياطته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان النبي عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم نعلمها صارت زوجته بغير الذي نقل من عتقها على هذا الشرط **مسئلة ٢٣** اذا اجتمع الاب والجد كان الجد اولى وقال الشافعي الاب اولى وبه قال جميع الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٤** اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب كان الاخ للاب والام متقدما في الاستيذان عندنا وان لم يكن له ولاية وقال ابو حنيفة الولاية له دون الاخر وبه قال الشافعي على احد القولين وهو اصحهما وقال في القديم هما سواء وبه قال مالك **دليلنا** ان ولاية من قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا واجمعوا على ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وانه الولي دونه **مسئلة ٢٥** الابن لا يزوج امه بالبنوة فان وكلته جاز وقال الشافعي لا يزوجها بالبنوة ويجوز ان يزوجها بالتعصيب بان يكون ابن ابن عمها او مولى نعمتها وقال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق له تزويج امه ثم اختلفوا فقال مالك وابو يوسف واسحق الابن اولى من الاب وكذلك ابن الابن وان سفل فان لم يكن هناك ابن ابن فالاب اولى وقال محمد واحمد الاب اولى ثم الجد وان علا فان لم يكن هناك جد فالابن اولى وقال ابو حنيفة ابوها وابنها في درجة سواء كاخويها **دليلنا** ما قدمناه من انه لا ولاية لاحد غير الاب والجد الا بان توكله فهذا الفرع ساقط عنا على انا قد بينا ان الثيب لا ولاية لاحد عليها اصلا بل هي ولية نفسها وهذه ثيب وايضا فاثبات الولاية للابن يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٦** كلالة الام ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج المرأة وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لاحد غير الاب والجد وعليه اجماع الفرقة **مسئلة ٢٧** الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان احدهما الايمان والاخر امكان القيام بالنفقة وقال الشافعي شرائط الكفاءة ستة النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ولم يعتبر ابو حنيفة واصحابه الحرية ولا السلامة من العيوب ثم اختلفوا فقال ابو يوسف الشرائط اربعة فحذف الحرية والسلامة من العيوب وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والرواية الاخرى ان الشرائط ثلثة فحذف الصناعة ايضا وقال محمد الشرائط ثلثة فاثبت الصناعة وحذف الدين وقال اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفوا للعفيفة قال بلى ان كان يشرب ويسكر ويخرج الى براو بعد وو الصبيان خلفه فهذا ليس بكفو لا لنقصان دينه بل لسقوط مروته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ولم يشرط وما ذكرناه مجمع عليه وايضا قوله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم **مسئلة ٢٨** يجوز للعجمي ان يتزوج بعربية وبقرشية وهاشمية اذا كان من اهل الدين وعنده اليسار وقال الشافعي العجم ليسوا باكفاء للعرب والعرب ليسوا اكفاء لقريش وقريش ليسوا اكفاء لبني هاشم وقال ابو حنيفة واصحابه قريش كلها اكفاء وليس العرب اكفاء لقريش فالخلاف بينهم في بني هاشم **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٢٩** يجوز للعبد ان يتزوج بحرة وليس بكفو لها ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ ولا وليائها الفسخ وقال ابو حنيفة ليس لهم فسخه وقال الشافعي ليس للعبد ان يتزوج بحرة **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٠** يجوز للفاسق ان يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وان كان تركه افضل وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي الفاسق ليس بكفو للعفيفة لا يختلف المذهب فيه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣١**

لا مانع من تزوج ارباب الصنائع الدنية من الحياكة والحجامة والحراسة والقيم والحمامي باهل المروات كالتجارة والبناية ونحو ذلك وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي الصناعة معتبرة **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٢** اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنة المرأة وكفايتها وقال ابو حنيفة الفقير ليس بكفو للغنية وكذا قال اصحابه وهو احد وجهي الشافعي والمراعى ما يكون معه دابة في اهل اليسار العظيم ولا يراعى ان يكون ايسر منها ويجوز ان يكون دونها والوجه الثاني هو كفو لان الفقر ليس بعيب في الرجال فعلى هذا اذا بان معسرا لم يكن لها الخيار كما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٣٣** اذا رضي الولاة والزوجة من ليس بكفو فوقع العقد على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحا وبه قال جميع الفقهاء وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وان كان برضاها ورضى الولاة **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ابن الماجشون لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وروي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني فقال عليه السلام اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه انكحي اسامة بن زيد فهذه فاطمة قرشية خطبها قرشيان فعدل بها الى ابن مولاه ولو كانت الكفاءة شرطا في صحة العقد لما اذن فيه قالت فاطمة فنكحته وما رايت الا خيرا وروى ابو هريرة ان ابا هند حجم رسول الله صلى الله عليه وآله في اليافوخ فقال النبي عليه السلام يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما يداوى به خير فالحجامة وروى ابن عباس ان بريرة اعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ فقال لها النبي عليه السلام لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فموضع الدلالة ان النبي عليه السلام اذن لحرة ان تنكح عبدا والعبد لا يكافيها عندهم وروي ان سلمان الفارسي خطب الى عمر فاجابه الى ذلك فكره عبد الله بن عمر ذلك فقال له عمرو بن العاص انا اكفيك فلقي عمرو بن العاص سلمان الفارسي فقال ليهنئك يا سلمان فقال وما هو فقال تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله لا نكحتها ابدا وسلمان كان من العجم فاجابه عمر الى التزويج وابن عمر لم ينكر بل كرهه **مسئلة ٣٤** ليس للاولياء الاعتراض على المنكوحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم ان يزوجوها منه بما رضيت من المهر سواء كان مهر مثلها او اقل فان منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولت امرها من شائت وعند الشافعي يكون قد عضلوها ويكون السلطان وليها وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة للاولياء ان يعترضوا عليها في قدر المهر فمتى نكحت باقل من مهر مثلها فللولي ان يقول للزوج اما ان تبلغ بالمهر مهر المثل والا فسخت عليك النكاح واجرى المهر مجرى الكفاءة **دليلنا** اجماع الفرقة ولانا قد بينا انه لا ولاية لاحد عليها غير الاب والجد اذا لم يكن لهم ولاية فلا اعتراض لهم عليها بالمهر **مسئلة ٣٥** اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة النكاح صحيح وللاولياء الاعتراض عليها وقال الشافعي النكاح باطل **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٦** اذا وكل وليها وكيلا فزوجها الوكيل بدون مهر المثل باذنها لم يكن للاولياء الاعتراض عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض عليها **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٧** اذا كان اولى الاولياء مفقودا او غائبا غيبة منقطعة على مسافة قريبة او بعيدة وكلت وزوجت نفسها ولم يكن للسلطان تزويجها الا بوكالة منها وقال الشافعي اذا كان مفقودا او غائبا غيبة منقطعة كان للسلطان تزويجها ولم يكن لمن هو ابعد منه تزويجها واذا كان على مسافة قريبة على احد الوجهين مثل ذلك وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ان كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو ابعد تزويجها وان لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك قال محمد المنقطعة من الكوفة الى الرقة وغير المنقطعة من بغداد الى الكوفة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لغير الاب والجد متى كان احدهما غائبا كان للاخر تزويجها وان غابا جميعا وكانت بالغة كان لها ان تعقد على نفسها او توكل من شائت من باقي الاولياء **مسئلة ٣٨** اذا عضلها وليها وهو ان لا يزوجها بكفو مع رضاها به كان لها ان توكل من يزوجها او تزوج نفسها اذا كانت بالغة وقال الشافعي للسلطان تزويجها عند ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة

واخبارهم مسئله ٣٩ من ليس له الاجبار من الاولياء ليس له ان يوكل في تزويجها الا باذنها وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يوكل من غير اذنها غير انه لا يعقد الوكيل الا باذنها دليلنا
ان ما قلناه مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل مسئله ٤٠ اذا اذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح
وان لم يعين لم يصح وقال الشافعي في الموضع الذي يصح توكيله ان عين الزوج صح كما قلناه وان اطلق فعلى
قولين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان ما قلناه مجمع على صحته وما قالوه ليس على صحته دليل
مسئله ٤١ من كان له امة كافرة وهو مسلم كان له الولاية عليها بالتزويج وللشافعي فيه وجهان الظاهر
مثل ما قلناه والثاني ليس له عليها ولاية كالحرة دليلنا قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ ولم يخص
قال الله تعالى وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ ولم يخص مسئله ٤٢ اذا كان للمراة و
ليان في درجة واذنت لهما في التزويج اذنا مطلقا ولم تعين الزوج فزوجاها معا نظر فان كان احدهما
متقدما والاخر متاخرا كان المتاخر باطلا دخل بها الزوج او لم يدخل وهو المروي عن علي عليه الصلوة و
السلام وفي التابعين عن الحسن البصري وشريح وفي الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
واسحق وقال قوم ينظر فان لم يدخل بها واحد منهما او دخل بها كل واحد منهما او دخل الاول وحده فالثاني
باطل كما قلناه وان دخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل الاول ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا
والزهري ومالك دليلنا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ الى قوله وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ واراد به
ذوات الازواج بلا خلاف فاخبر تعالى انهن محرمات الا بملك اليمين وهذه زوجة الاول عن نكاح صحيح فوجب
ان تكون محرمة على الثاني وروى قتادة عن سمرة ان النبي عليه السلام قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول
منهما ولم يفرق ذكره ابو داود في السنن وعليه اجماع الفرقة مسئله ٤٣ امراة المفقود اذا لم يعرف خبره
فان لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابدا فهي مبتلاة فان كان هناك سلطان كانت بالخيار بين ان تصبر
ابدا وبين ان ترفع امرها اليه فان رفعت امرها اليه نظر فان كان له ولي ينفق عليها فعليها ان تصبر ابدا وان لم
يكن وليه اجلها اربع سنين وكتب الى الافاق يبحث عن امره فان كان حيا الزمها الصبر وان لم يعرف له خبر بعد
اربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتتزوج ان شاءت بعد ذلك وقال قوم عليها ان تصبر
ابدا ولم يفصلوا وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال ابو حنيفة واختاره الشافعي في الجديد وقال
في القديم يضرب لها اربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته فاذا انقضت عدة الوفاة جاز لها النكاح
وبه قال عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٤٤ اذا تزوجت المراة في عدتها ودخل
بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له ابدا وبه قال عمر بن الخطاب وهو قول الشافعي في القديم ومالك وقال في الجديد
لا تحرم عليه وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
مسئله ٤٥ اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وغاب عنها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها واشهد على نفسه بذلك
ولم تعلم المراة بالمراجعة فقضت العدة في الظاهر وتزوجت ودخل بها الثاني فان نكاح الثاني باطل دخل بها
او لم يدخل وبه قال علي عليه الصلوة والسلام واختاره الشافعي قولا واحدا وقال عمر بن الخطاب اذا دخل بها الثاني
صح النكاح دليلنا ان الثاني تزوج بزوجة الغير فهي محرمة عليه لقوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا
مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مسئله ٤٦ اذا كان للمراة ولي يحل له نكاحها مثل ان كانت بنت عمه او كان له امة فاعتقها
فاراد نكاحها جاز ان يزوجها من نفسه باذنها وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي
ليس له ان يزوجها من نفسه لكن يزوجها السلطان دليلنا انا قد دللنا ان النكاح لا يفتقر الى ولي اذا
كانت ثيبا وان كانت بكرا فلا ولاية لغير الاب والجد وانه لا ولاية لابن العم واذا ثبت ذلك سقط هذا الخلاف
وايضا قوله تعالى وَتَرْغَبُونَ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وهذه نزلت في شان يتيمة في حجر بعض الانصار وايضا فان النبي
عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومعلوم انه تزوجها من نفسه مسئله ٤٧ اذا جعل الاب امر
بنته البكر الى اجنبي وقال له زوجها من نفسك فانه يصح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فانه اذا ثبت ذلك فاحد لا يفرق بين المسئلتين مسئله ٤٨ الولي الذي ليس
باب ولا جد اذا اراد ان يزوج كبيرة باذنها بابنه الصغير كان جائزا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون موجبا قابلا

دليلنا

واخبارهم

دليلنا اجماع الفرقة وما قلناه [قدمناه] في المسئلة الاولى سواء مسئله ٤٩ للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعبد او
مجنون او مجذوم او ابرص او خصي وقال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انا قد بينا ان الكفاءة ليس من شرطها
الحرية ولا غير ذلك من الاوصاف فعلى هذا يسقط الخلاف وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل
مسئله ٥٠ اذا زوجها من واحد ممن ذكرناه صح العقد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني باطل
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئله ٥١ اذا كانت للحرة امة جاز لها ان تزوجها وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة مسئله ٥٢ يجوز ان يكون العبد وكيلا في التزويج في الايجاب والقبول
وقال الشافعي لا يجوز في الايجاب وفي القبول على وجهين دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
مسئله ٥٣ اذا تزوج العبد باذن سيده فقال انه حر فبان انه عبد كانت بالخيار وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
فيه قولان احدهما النكاح باطل والاخر النكاح صحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٥٤ اذا تزوج
العبد بحرة على انه حر فبان انه عبد او انتسب الى قبيلة وكان بخلافها سواء كان اعلى مما ذكر او ادنى او ذكر انه على
صفة وكان على خلافها من طول او قصر او حسن او قبح او سواد او بياض كان النكاح صحيحا والخيار الى الحرة وبه
قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد الاسفرايني والاخر النكاح
باطل دليلنا انه اذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه فان احدا لا يفرق بينهما وايضا عليه اجماع الفرقة و
اخبارهم فانهم رووا ايضا ان من انتسب الى قبيلة فكان على خلافها فقال النبي صلى الله عليه وآله لها الخيار وايضا فالاصل جواز
العقد وصحته وبطلانه يحتاج الى دليل وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي و
شاهدي عدل فوجب ان يكون صحيحا لظاهر الخبر مسئله ٥٥ اذا كان الغرور من جهة الزوجة اما بالنسب او الحرية
او الصفة فالنكاح موقوف على اختياره فان امضاه مضى والا كان له الفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه وهو المذهب والثاني العقد باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٥٦ يجوز للمراة ان تزوج نفسها
او غيرها بنتها او اختها ويجوز ان تكون وكيلة في الايجاب والقبول وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن عائشة انها زوجت حفصة بنت
اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر بالمنذر بن الزبير وكان اخوها غائبا بالشام فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته
مسئله ٥٧ لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او
ملكتكها او وهبتكها كل ذلك لا يصح سواء ذكر في ذلك المهر او لم يذكره وقال في التابعين عطا وسعيد بن المسيب
وفي الزهري وبه قال ربيعة والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك وعنه في
لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكره وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها على مهر كذا او ملكتكها
على مهر كذا صح وان لم يذكر المهر لم يصح لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان
ما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكروه من ان النكاح ينعقد به ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّا
اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ الى قوله وَامْرَاَةً مُؤْمِنَةً اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فاخبر تعالى انه خص رسوله بان جعل الموهوبة خالصة له من دون المؤمنين لان الكناية
اليها راجعة فمن قال انه في الموهوبة وغيرها سواء فقد ترك الاية فان قيل الكناية انما رجعت الى سقوط البدل
في الموهوبة ابتداء وانتهاء فكانه قال والموهوبة خالصة لك من دون المؤمنين بغير بدل ابتداء وانتهاء وكذلك
نقول ان هذا له خاصة دون غيره والجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الكناية انما ترجع الى ما تقدم ذكره والذي
تقدم ذكره هو الموهوبة ولم يجر للبدل ذكر قالوا على هذا وان لم يجر له ذكر نطقا فقد تضمن النطق سقوط البدل
وهو كونها موهوبة قلنا الكناية انما ترجع الى مذكور منطوق به فاما الى ما في ضمن اللفظ فلا يجوز والجواب الثاني
ان تكون الكناية راجعة الى الامرين معا وهو انها خالصة بلفظ الهبة وبغير بدل الثالث اذا حمل الامر على هذا لم يكن
للنبي خاصة لان غيره يشاركه فيه وهو اذا زوج السيد امته من عبده فان النكاح يصح من غير بدل ابتداء وانتهاء
والقوم يقولون ههنا يجب المهر ثم يسقط وهذه عبارة ليس تحتها معنى فان قيل قوله عز وجل خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ معناه بعد تمام العقد وحصول الملك تنفرد بها خالصة لك كذلك نقول قلنا عنه جوابان احدهما هو
ان الله تعالى انما خصه بها وجعلها خالصة له بالعقد فهي في نفس العقد خالصة له بالعقد الثاني حمل هذا على ما بعد العقد

وتمام

مقام الملك يسقط فايدة التخصيص لان غير النبي كالنبي في ان امرأته خالصة له دون غيره فان قيل فكيف يصح ان تكون الكناية راجعة الى حال العقد وحال العقد ما ملك بعد قلنا ملك القبول حال العقد ايجابا بلفظ الهبة وهذا خالص له دون غيره فان قيل فالنبي صلّى الله عليه وآله الذي ظاهر خصه الله به ان يستنكحها وكذلك نقول متى اراد استيناف العقد عليها كان له ذلك لان الله تعالى قال ان اراد النبي ان يستنكحها قلنا النبي صلّى الله عليه وآله الذي خصه به ان يقبل النكاح باي لفظ شاء عن ايجاب بلفظ الهبة خاص له وليس هذا لغيره بحال **مسئلة ٥٨** اذا قال الولي زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج قبلت ولم يزد انعقد العقد وتم وللشافعي فيه ثلاث طرق منهم من قال لا يجزي قولا واحدا ومنهم من قال يجزي قولا واحدا ومنهم من قال المسئلة على قولين وهو اشبه عندهم **دليلنا** ان الجواب متضمن للايجاب فاذا قال زوجتكها فقال قبلت معناه قبلت التزويج وكان صحيحا الا ترى انه لو قال وهبت منك هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب وكذلك في البيع اذا قال قبلت ولم يقل الشراء وكذلك اذا قرره الحاكم على دعوى مدع هل يستحقها عليك قال نعم اجزاه وكان معناه نعم هي له **مسئلة ٥٩** متى شرط خيار الثلث في عقد النكاح كان العقد باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل الشرط والنكاح بحاله **دليلنا** ان العقد حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة على ثبوت هذا العقد **مسئلة ٦٠** الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة وبه قالت الامة باجمعها الا داود فانه قال هي واجبة **دليلنا** اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف داود لا يعتد به وايضا فانه قد انقرض فبقي ما اتفقت عليه الامة وهو الاستحباب ايضا فان ايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على وجوبها وروي ان النبي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولم يذكر الخطبة وفي حديث سهل بن سعد الساعدي انه قال للرجل زوجتكها بما معك من القرآن ولم يقل خطب وتزوج عليه السلام عائشة ولم يخطب **مسئلة ٦١** لا اعرف نصا لاصحابنا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد وقال الشافعي يستحب للولي ان يخطب بكلمات عند الايجاب ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول **دليلنا** ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل فان قيل دليله من حيث هو تحميد وتمجيد وصلوة على رسول الله صلّى الله عليه وآله قلنا لم يختص ذلك بحال العقد دون غيرها من الاحوال **مسئلة ٦٢** لا يجوز لاحد ان يتزوج باكثر من اربع وبه قالت الامة باجمعها وحكوا عن القسم بن ابرهيم انه اجاز العقد على تسع واليه ذهبت القاسمية من الزيدية هذه حكاية الفقهاء عنهم ولم اجد احدا من الزيدية يعترف بذلك بل ينكرونها اصلا فاذا المسئلة اجماع وعليها اجماع الفرقة وقوله تعالى مثنى وثلث ورباع لا يدل على ذلك لان المراد بالواو او ولو كان المراد الجمع لجاز الجمع بين ثمانية عشر لان قوله تعالى مثنى معناه اثنين اثنين وكذلك قوله وثلث ورباع يعني ثلثا ثلثا واربعا اربعا كما يقول القائل جاء الناس مثنى وواحدا واحدا يعني اثنين اثنين وواحدا واحدا موحدا وهذا باطل بالاتفاق وايضا فقد روي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال عليه السلام امسك اربعا وفارق سايرهن واسلم نوفل بن معوية وتحته خمس فامره النبي عليه السلام ان يفارق واحدة منهن **مسئلة ٦٣** لا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من حرتين او اربع اماء وقال الشافعي لا يزيد على ثنتين حرتين كانتا او امتين وبه قال عمر في الصحابة وعبد الرحمن بن عوف وحكوا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وفي التابعين عطا والحسن البصري وفي الفقهاء الليث بن سعد واهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذهب قوم الى انه كالحر له نكاح اربع ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وبه قال ابو داود وابو ثور **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان العقد على ثنتين مجمع على جوازه وما زاد عليهما يحتاج الى دليل ودليلنا على جواز اربع اماء اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساوات بين السيد وعبده وذلك على عمومه وعليه اجماع الصحابة انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من حرتين **مسئلة ٦٤** يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها اذا رضيت العمة والخالة بذلك عند جميع الفقهاء انه لا يجوز ذلك اعني الجمع بينهما ولا تاثير لرضاهما وذهبت الخوارج الى ان ذلك جائز على كل حال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفرق وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يفصل **مسئلة ٦٥** اذا ابان زوجته بخلع او مبارات او فسخ جاز له ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها قبل ان تخرج من العدة وبه قال زيد بن ثابت والزهري ومالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال حكوا ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وهكذا

الخلاف اذا كان تحته اربع فطلق واحدة هل له نكاح اخرى قبل انقضاء عدة هذه المطلقة ام لا ولو طلقهن كلهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن لا واحدة ولا اربعا حتى ينقضي عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها كان له العقد على اربع سواها وقالوا لا يجوز **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال عز وجل اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب واراد بالمحصنات الحراير ولم يفصل **مسئلة ٦٦** اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط بذلك مهرها حرة كانت او امة وللشافعي فيه طريقان فقال ابو العباس فيه قولان احدهما يسقط حرة كانت او امة كما لو ارتدت والقول الثاني لا يسقط بل يستقر المهر حرة كانت او امة وهو اختيار المزني وقال ابو اسحق وغيره يسقط مهر الامة ولا يسقط مهر الحرة قولا واحدا **دليلنا** ان المهر قد ثبت بالعقد واسقاطه بالقتل يحتاج الى دليل **مسئلة ٦٧** اذا زوج الرجل امته كان له بيعها بلا خلاف فاذا باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين امضائه واقراره على ما كان وقال جميع الفقهاء ان العقد بحاله **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ٦٨** الاب اذا كان فقيرا صحيحا يجب على الولد نفقته ولا يجب عليه اعفافه بتزويجه وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجب نفقته ولا اعفافه **دليلنا** على وجوب النفقة اجماع الفرقة واما وجوب الاعفاف فلا دلالة عليه فالاصل براءة الذمة **مسئلة ٦٩** يجوز للاب اذا كان فقيرا عادما للطول ان يتزوج بامة ابنه وقال الشافعي لا يجوز **دليلنا** قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم ولم يفصل **مسئلة ٧٠** اذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد والزوجية باقية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري تبين منه وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل وروي عن النبي عليه السلام انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ووجه الدلالة ان من خالف يقول تبين منه بالايلاج والولد يلحق بما يكون بعده من الانزال والنبي عليه السلام اثبتها فراشا بعد ان حبلت فكيف يحكم بانها بانت قبل وروي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان امرأتي لا تكف يد لامس فقال طلقها فقال اني احبها فقال امسكها فلو بانت منه لما امره بامساكها **مسئلة ٧١** اذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد وبه قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة واحمد ان تابا جاز والا لم يجز وروي ذلك في اخبارنا **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفصل وروت عايشة ان النبي عليه السلام قال الحرام لا يحرم الحلال وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم **مسئلة ٧٢** لا عدة على الزانية ويجوز لها ان تتزوج سواء كانت حاملا او حايلا غير انه لا ينبغي ان يطأها حتى تضع ما في بطنها او يستبرئها بحيضة استحبابا وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ربيعة ومالك والثوري واحمد واسحق عليها العدة حاملا كانت او حايلا وقال ابن شبرمة وابو يوسف وزفر ان كانت حاملا فعليها العدة وان كانت حايلا فلا عدة عليها **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب العدة عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقوله لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا **مسئلة ٧٣** اذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فانه ينشر الحرمة الى اخوتهما والى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من اباتهما وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا لو كان بالنسب يحرم فكذلك اذا كان من الرضاع **مسئلة ٧٤** كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين وبه قال جميع الفقهاء وقال داود واصحابه كل هذا يحل بملك اليمين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولم يفصل وعليه اجماع الصحابة وروي عن ابن عباس انه سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى والتحريم اولى وروي مثل ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعمار بن ياسر وعايشة ولا مخالف لهم **مسئلة ٧٥** اذا تزوج بامرأة حرمت عليه امها وجميع امهاتها وان لم يدخل بها وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر

[Margin notes: ٤ اخواتهما والى ع — مقدم وعن عمر انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى ...]

وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصاري وبه قال جميع الفقهاء الا ان للشافعي
فيه قولان ورووا عن علي عليه السلام انه قال لا تحرم الام بالعقد انما تحرم بالدخول كالربيبة سواء طلقها
او مات عنها وبه قال ابن الزبير وعطا وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام وان ماتت لم يحل له نكاح
امها فجعل الموت كالدخول دليلنا قوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فابهم ولم يشرط الدخول وقال ابن عباس
في هذه الاية ابهموا ما ابهم الله سبحانه وروى مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وعليه اجماع الفرقة وقد ورد
رواية شاذة مثل ما رواه العامة عن علي عليه الصلوة والسلام ودليل المخالف قوله تعالى مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ قالوا وهذا يرجع الى جميع ما تقدم من قوله تعالى
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ وقد اجيب عن ذلك بان الشرط والاستثناء اذا تعقب جملا انما يجب ان يرجع
الى جميعه عند من قال بوجوب ذلك اذا كان مما يصح ان يرجع اليه بانفراده وههنا لا يمكن لانه قال وَرَبَائِبُكُمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ والربائب من النساء لا محالة يصح ان يرجع اليهن لانه شرط
ان يكون من نسائنا وامهات النساء ليس من نسائنا بل نساؤنا منهن وايضا قالوا نحن نخص ذلك بما رواه
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص مسئلة ٧٦ اذا دخل بالام حرمت البنت على التابيد سواء كانت في حجره او لم تكن وبه قال جميع الفقهاء
وقال داود ان كانت في حجره حرمت عليه وان لم تكن في حجره لم تحرم عليه دليلنا اجماع الفرقة واما قوله تعالى
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ فليس ذلك شرطا في التحريم وانما وصفهن بذلك لان في الغالب انها تكون في حجره
مسئلة ٧٧ اذا ملك امة فوطئها ثم تزوج اختها صح نكاحها وحرم عليه وطي الاولى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
وقال مالك لا ينعقد النكاح لان الاولى فراشه كما لو سبق النكاح دليلنا قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكُمْ وقوله فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وذلك على عمومه مسئلة ٧٨ يجوز للرجل ان يجمع بين المراة وزوجة
ابيها اذا لم تكن امها وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الجمع بينهما دليلنا اجماع الفرقة
وقوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وقوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ولم يفرق مسئلة ٧٩ اختلف
روايات اصحابنا في الرجل اذا زنا بامراة هل يتعلق بهذا الوطي تحريم نكاح ام لا فروى انه لا يتعلق به تحريم
نكاح ويجوز له ان يتزوج امهاتها وبناتها وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن المسيب وربيعة
ومالك والشافعي وابي ثور وقد روى انه يتعلق به التحريم كما يتعلق بالوطي المباح وهو الاكثر في الروايات
وهو الذي ذكرناه في النهاية وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان
نظر الى فرجها بشهوة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة فهو كما لو زنا بها في تحريم النكاح قال ولو قبل ام امراته
بشهوة حرمت عليه امراته ولو قبل رجل زوجة ابنه بشهوة انفسخ نكاحها دليلنا على الاول الاخبار التي بيناها
في الكتاب الكبير ايضا قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وايضا قوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ وايضا الاصل
الاباحة وقوله صلعم لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا لانه لم يفصل واما الذي يدل على الثاني طريقة الاحتياط و
اخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور مسئلة ٨٠ اذا فجر بغلام فاوقبه حرم عليه بنته وامه واخته وقال الاوزاعي
اذا لاط بغلام حرم عليه بنت هذا الغلام لانها بنت من قد دخل به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب ذلك مسئلة ٨١ اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا
كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم وتحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وبه قال عمر بن الخطاب واليه ذهب اكثر اهل
العلم ابو حنيفة ومالك وهو المنصوص للشافعي ولا يعرف له قول غيره وخرج اصحابه قولا اخر انه لا يثبت به تحريم
المصاهرة فالمسئلة مشهورة بالقولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة فان عمر قاله
ولم ينكر عليه احد مسئلة ٨٢ اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يتعلق به ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروى عن النبي صلعم انه قال لا ينظر الله
الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال عليه السلام من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها مسئلة ٨٣
اذا زنا بامرءة فاتت ببنت يمكن ان تكون منه لم تلحق به بلا خلاف ولا يجوز له ان يتزوجها وبه قال ابو حنيفة
واختلف اصحابه فقال المتقدمون لانها بنت من قد زنا بها والزنا يثبت به تحريم المصاهرة وهذا قوي اذا

قلنا

قلنا ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة وقال المتأخرون وعليه المناظرة ان المنع لانها في الظاهر مخلوقة
من مائه وقال الشافعي يجوز له ان يتزوجها دليلنا ما دللنا عليه من انه اذا زنا بامرءة حرمت عليه
بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه وايضا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وهذه بنته لغة وان لم تكن شرعا مسئلة ٨٤ المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح
من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك
واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر وروى ان
عمارا نكح نصرانية ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية وروي عن ابن عمر كراهية ذلك واليه ذهب
الشافعي دليلنا قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وقوله سبحانه وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
وذلك عام فان قيل قوله وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ لا يتناول الكتابيات قيل له ان هذا غلط لغة وشرعا قال
الله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ الى قوله سبحانه وتعالى عما
يشركون فسماهم مشركين واما اللغة فان لفظ المشرك مشتق من الاشراك وقد جعلوا لله تعالى ولدا فوجب
ان يكونوا مشركين وقول اليهود انا لا نقول ان عزيرا ابن الله لا نقبله مع ما نطق القران به ثم اذا ثبت
في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لان احدا لا يفرق فان عارضوا بقوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ نحمله على من اسلم منهن او نخصه بنكاح المتعة لان ذلك جائز عندنا واما اخبارنا فقد
ذكرناها في الكتاب الكبير وتكلمنا على ما يخالفها ولا مباينة فيما بينها من ارادها وقف عليها من هنالك
مسئلة ٨٥ لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال تحل مناكحتهم وغلطه اصحاب الشافعي وقال
ابو اسحق هذه مبنية على قولين هل هم اهل الكتاب ام لا فان قلنا هم اهل كتاب وهو قول علي عليه السلام
جاز مناكحتهم وان قلنا انهم ليسوا اهل كتاب لم تحل قال ابو حامد الاسفرايني وهذا غلط جدا دليلنا انا قد
بينا ان جميع من خالف الاسلام لا يجوز مناكحته فهذا الفرع ساقط عنا وما دللنا به في المسئلة الاولى يدل
على هذه مسئلة ٨٦ لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بثلث شروط ان تكون مسلمة اولا ولا يجد طولا و
يخاف العنت وبه قال ابن عباس وجابر والحسن وعطا وطاوس وعمرو بن دينار والزهري ومن الفقهاء مالك
والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل له الا بشرط واحد هو ان لا يكون عنده حرة وان
كانت تحته حرة لم يحل وبه قال قوم من اصحابنا وقال الثوري اذا خاف العنت حل سواء وجد الطول او لم
يجد وقال قوم يجوز نكاحها مطلقا كالحرة دليلنا قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وفيها دليلان احدهما هو انه تعالى قال وَمَنْ لَمْ
يستطع منكم طولا يعني سعة وفضلا هكذا قال ابن عباس والمحصنات اراد به المؤمنات الحرائر فان
قالوا معنى قوله وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ اراد به الوطي منها فكانه قال من لم يقدر
على وطي حرة وطي امته بملك اليمين وهكذا نقول قلنا هذا فاسد من ثلثة اوجه احدها انه ليس من شرط جواز
وطي ملك اليمين عدم القدرة على وطي الحرة والثاني لا يجوز حمله على وطي ملك اليمين لانه قال فانكحوهن باذن
اهلهن والثالث انه قال في سياق الاية ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وليس من شرط جواز وطي ملك يمينه خوف
العنت على نفسه وروي عن جابر انه قال من وجد صداق حرة فلا ينكح امة وروي عن ابن عباس مثله ولا مخالف
لهما مسئلة ٨٧ اذا كانت عنده حرة واذنت له في تزويج امة جاز عند اصحابنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا لا يجوز وان اذنت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٨٨ يجوز للحر ان يتزوج بامتين ولا
يزيد عليهما وقال الشافعي لا يجوز له ان ينكح اكثر من واحدة فان نكح ثانية وتحته امة فنكاح الثانية باطل و
ان نكح امتين بعقد واحد بطل نكاحهما وقال ابو حنيفة اذا لم يكن تحته حرة كان له ان ينكح من الاماء ما نكح من
الحرائر وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد او واحدة بعد اخرى كيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٨٩ للعبد ان ينكح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز ان ينكح امة على حرة الا برضا الحرة
وقال الشافعي له نكاح امتين ونكاح امة على حرة وحرة على امة وقال ابو حنيفة يجوز له ذلك الا اذا كان
تحته حرة فانه لا يجوز له نكاح امة كالحر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

والشافعي

والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عليه السلام ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وهذا قد نكح باذنه مسئلة ٩٠ اذا عقد على حرة وامة في عقد احد بطل العقد على الامة ولا يبطل في الحرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وهو اختيار المزني والآخر يبطلان معًا دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فلا خلاف ان العقد على الحرة على الانفراد جائز فمن زعم انه اذا قارنه العقد على الامة فسد فعليه الدلالة مسئلة ٩١ اذا تزوج الحر بامة بوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة به قال جميع الفقهاء وقال المزني متى ايسر ووجد الطول للحرة بطل نكاح الامة دليلنا ان هذا عقد قد ثبت بالاجماع وليس على بطلانه دليل اذا ايسر وزال العنت مسئلة ٩٢ اذا تزوج حرة على امة من غير علم الحرة ورضاها كانت الحرة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نكاح نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة عليها صحيح ولا يبطل واحد منهما الا احمد بن حنبل فانه قال متى تزوج حرة بطل نكاح الامة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عليه السلام وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم تزوج بحرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما فاما دليلنا على ان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩٣ الصابئة لا تجري عليهم احكام اهل الكتاب وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجري عليهم حكم النصارى والسامرة يجري عليهم حكم اليهود والقول الآخر لا يجري عليهم ذلك والاول اشهر قوليه دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فالحاقهم باليهود والنصارى يحتاج الى دليل مسئلة ٩٤ لا يحل للمسلم نكاح امة كتابية حرًا كان او عبدًا وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين الحسن البصري ومجاهد والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية دليلنا انا قد دللنا على انه لا يجوز نكاح الحرة منها فمن قال بذلك قال بهذه المسئلة ولم يفصل وايضًا قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اباح نكاح الامة بثلث شرائط عدم الطول وخوف العنت وان تكون مسلمة فمن لم يعتبر ذلك فقد ترك الاية وايضًا فهو اجماع الصحابة لان عمر وابن مسعود قالا بذلك لا مخالف لهما مسئلة ٩٥ العبد المسلم لا يحل له ان يتزوج بامة كتابية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٩٦ اذا صرح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة لم يبطل النكاح وان فعل محظورًا بذلك التصريح وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك متى صرح ثم تزوج فسخت النكاح بينهما دليلنا ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل وايضًا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي وشاهدي عدل مسئلة ٩٧ اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدًا وبه قال مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩٨ اذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدًا وبه قال عمر ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد تحل له بعد انقضاء عدتها وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٩٩ اذا تزوجها في حال احرامها جاهلًا فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدًا وان كان عالمًا ولم يدخل بها فرق بينهما ايضًا ولم تحل له ابدًا وخالف جميع الفقهاء فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ١٠٠ اذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدًا وهو احدى الروايتين عن مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ١٠١ كل موضع نقول يحرم على الرجل ان يخطب على خطبة غيره بان تكون اجابت ورضيت او اجاب وليها ورضي ان لم تكن من اهل الولاية فاذا خالف فتزوج كان التزويج صحيحًا وبه قال جميع الفقهاء وقال داود النكاح فاسد دليلنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايضًا فان فعل المحظور سبق حال العقد فلا يؤثر في العقد فمن قال بتأثيره فيه فعليه الدلالة مسئلة ١٠٢ اذا تزوج الكافر باكثر من اربع نسوة فاسلم اختار منهن اربعا سواء اسلمن او لم يسلمن اذا كن كتابيات فان لم يكن كتابيات مثل الوثنية والمجوسية فان اسلمن معه اختار منهن اربعا وان لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن سواء تزوجهن بعقد واحد او بعقد بعد عقد فان له الخيار في ايهن شاء وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان

تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل ولا يمسك واحدة منهن وان تزوج واحدة بعد اخرى او اثنتين بعد اثنتين او اربعا اربعا ثبت نكاح الاربع الاول وبطل نكاح البواقي فليس للزوج عنده سبيل الى الاختيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ع امسك اربعا وفارق سائرهن وفي رواية اخرى امره النبي ع ان يختار منهن اربعا ويفارق البواقي وهذا نص مسئلة ١٠٣ اذا كانت عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا يقر عليه اهله لم يقبل منها الا الاسلام او الدين الذي خرجت منه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل منها كل دين يقر اهله عليه وحكم نكاحها ان كان لم يدخل بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسئلة ١٠٤ اذا انتقلت الى دين يقر عليه اهله مثل ان انتقلت الى يهودية او نصرانية ان كانت مجوسية او كانت وثنية فانتقلت الى اليهودية او النصرانية اقررناها عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يقرون عليه فاذا قال يقرون فلا كلام وان قال لا يقرون ما الذي يفعل بها على قولين احدهما لا يقبل غير الاسلام والثاني يقبل الاسلام او الدين الذي كانت عليه لا غير فاذا قال تقر على ما انتقلت اليه فان كانت مجوسية اقرت في حقها دون النكاح فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وان كانت يهودية او نصرانية فانها تقر على النكاح وان قال لا تقر على ما انتقلت اليه فهي مرتدة فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضًا الاصل بقاء العقد والحكم بفسخه في الحال او فيما بعد يحتاج الى دليل مسئلة ١٠٥ اذا كانا وثنيين او مجوسيين واحدهما مجوسيًا والآخر وثنيًا فايهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلمت الزوجة مثل ما قلنا وان اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة ان كانا في دار الحرب وقف على مضي ثلث حيض ان كانت من اهل الاقراء او ثلثة اشهر ان كانت من اهل الشهور فان لم يسلم المتأخر منهما وقع الفسخ بمضي ثلث حيض وكان عليها استيناف العدة وعندنا العدة وقعت من حين اختلف الدين بينهما وسواء كان قبل الدخول او بعده عندهم الباب واحد قالوا وان كانا في دار الاسلام لعقد ذمة او معاهدة فمتى اسلم احدهما لم يقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يقف على انقضاء العدة فلو بقيا سنين فهما على النكاح لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح بل يعرض الاسلام على المتأخر منهما فان اسلم فهما على النكاح والا فرق بينهما ثم نظر فان كان المتأخر هو الزوج فالفرقة طلاق وان كان المتأخر هو الزوجة فالفرقة فسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا وقوع الفسخ في الحال يحتاج الى دلالة شرعية والاصل بقاء العقد وايضًا فلا خلاف ان النبي ع لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان فلقي العباس فحمله الى النبي ع فاسلم ودخل النبي ع مكة ومضى خالد بن الوليد وابو هريرة الى هند وقرءا عليها القران فلم تسلم ثم اسلمت فيما بعد فردها النبي ع على ابي سفيان بالعقد الاول فلو بانت في حال ما اسلم الزوج لم يردها النبي ع الا بعقد مستأنف وهذا نص على ما قلناه مسئلة ١٠٦ اذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكمًا لم يتعلق به فسخ النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اختلفت الدار بهما فعلا وحكمًا وقع الفسخ في الحال وان اختلفت فعلا لا حكمًا او حكمًا لا فعلًا فهما على النكاح اما اختلافهما فعلًا وحكمًا فان يكونا ذميين في دار الاسلام فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد فقد اختلفت الدار بهما فعلًا لان احدهما في دار الحرب وحكمًا ايضًا لان حكم الزوج حكم اهل الحرب يسترق وحكم هذه حكم اهل الذمة في دار الاسلام لا تسبى ولا تسترق وكذلك اذا كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج الينا بعقد الذمة لنفسه او دخل الينا فاسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلا وحكمًا وقع الفسخ في الحال فاما العدة فان دخل هو الينا مسلمًا بانت منه زوجته التي في دار الحرب لا عدة عليها في قولهم جميعًا وان كان الذي دخل الينا مسلمًا هو الزوجة فلا عدة عليها على قول ابي حنيفة ان كانت حائلًا وعليها العدة ان كانت حاملًا وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة على كل حال لانها بانت في دار الاسلام واما اختلافهما فعلًا لا حكمًا فان يدخل الذمي الى دار الحرب في تجارة وزوجته

٤ يسبي

فى دار الاسلام او يدخل الحربى الينا فى دار الاسلام فى تجارة وزوجته فى دار الحرب فقد اختلفت الدار بهما فعلا لا حكما فهما على النكاح بلا خلاف واما اختلافهما حكما لا فعلا فان يسلم احد الزوجين فى دار الحرب فقد اختلف حكمهما فان احدهما يسبى ويسترق دون الاخر ولم يختلف بهما الدار فعلا فهما على النكاح ولا يقع الفسخ فى الحال ويقف على مضى ثلثة اشهر او ثلث حيض على ما قلناه فى المسئلة الاولى فاذا مضى ولم يجتمعا على الاسلام وقع الفسخ فالخلاف معهم اذا اختلفت الدار فعلا وحكما هل يقع الفسخ ام لا والكلام فى العدة هل تجب ام لا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الفسخ فى الحال يحتاج الى دليل والخبر الذى قدمناه فى اسلام ابى سفيان وتاخر اسلام هند ان النبى عليه السلام اقرهما على الزوجية يدل على ذلك لانه ان اباسفيان كان قد اختلفت الدار بينه وبين زوجته فعلا وحكما فاما فعلا فلانها هند واما حكما فلان مكة كانت دار حرب واسلم هو بمر الظهران وهى دار الاسلام لان النبى عليه السلم كان نزلها وملكها واستولى عليها مع هذا فلم يقع الفسخ بينهما وايضا فصفوان بن امية وعكرمة بن ابى جهل اسلمت زوجتاهما وخرجت زوجة عكرمة ام حكيم بنت الحارث خلفه الى الساحل فردته واخذت له الامان وكانت زوجة صفوان فاختة بنت الوليد بن المغيرة اخذت الامان لزوجها وكان خرج الى الطائف فرجع واستعار النبى ع منه ادرعا وخرج مع النبى عليه السلام الى هوازن ورجع معه الى مكة ثم اسلم واسلم عكرمة فردت عليهما امرأتاهما بعد ان اختلفت الدار بهما فعلا وحكما فان مكة دار الاسلام والطائف يومئذ دار الحرب وكل الساحل فعلم بذلك ان الاختلاف فى الدار لا اعتبار به وروى عن ابن عباس ان النبى ع رد ابنته زينب على زوجها ابى العاص بالعقد الاول **مسئلة ١٠٧** اذا كانا جميعا فى دار الحرب او دار الاسلام فاسلم احدهما قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يقف على مضى العدة ثلثة اشهر او ثلث حيض اذا لم تختلف بهما الدار وسواء كانا فى دار الحرب او دار الاسلام **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فكل من قال ان اختلاف الدار لا يؤثر بالفسخ قال بما قلناه وقد دللنا على ذلك فى المسئلة الاولى وايضا فان الفسخ يجرى مجرى الطلاق فكما لو طلقها لم تجب عليها العدة فكذلك اذا انفسخ العقد **مسئلة ١٠٨** اذا جمع فى العقد بين الام والبنت فى حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويفارق الاخرى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقواها عنده والاخر يمسك البنت ويخلى الام وهو اختيار المزنى **دليلنا** ان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما فى نكاح فانما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الا ترى انه اذا عقد على عشرة دفعة واحدة واسلم واختار منهن اربعا فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا ونكاح البواقى وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقى يزول ولا يجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار احداهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل ولانه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار فى حال الاسلام كان اختياره بمنزلة ابتداء عقد بدليل انه لا يجوز ان يختار الا من يجوز ان يستانف نكاحها حين الاختيار فاذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كانه الان تزوج بهما واحدهما فوجب ان يكون له اختيار كل واحدة منهما **مسئلة ١٠٩** اذا اسلم وعنده اربع زوجات اماء وهو واجد للطول ولا يخاف العنت جاز له ان يختار اثنتين منهن وقال الشافعى ليس له ان يختار واحدة منهن وقال ابو ثور له ان يختار واحدة منهن كما له ان يختار واحدة منهن اذا لم يكن واجدا للطول وخاف العنت **دليلنا** ان اختياره استدامة العقد وليس باستيناف عقد الا ترى انه لو اسلم وعنده خمس زوجات فاحرم ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا وهو محرم فلو كان الاختيار كالابتداء ما جاز للمحرم الاختيار كما لا يجوز له الابتداء ولانه لو كان الاختيار كالابتداء لاحتاج الى ولى وشاهدى عدل عند من قال بذلك قد اجمعنا على خلافه **مسئلة ١١٠** اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار وهو على الفور وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختياره والثانى على التراخى وكم مدة التراخى فيه ثلثة اقوال احدها ثلثة ايام والثانى حتى يتمكن من الوطى او تصرح بالرضا والثالث ان يكون منها ما يدل على الرضا **دليلنا** ان اختيارها على الفور مجمع عليه وثبوته على التراخى يحتاج الى دلالة **مسئلة ١١١** المرتد على ضربين مرتد عن فطرة الاسلام فهذا يجب قتله وتبين امرأته فى الحال وعليها عدة المتوفى عنها زوجها والاخر من كان اسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع فى العدة الى الاسلام فهما على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد وبه قال الشافعى الا انه لم يقسم المرتد

وقال ابو حنيفة يقع الفسخ فى الحال ولا يقف على انقضاء العدة ولم يفصل ايضا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١١٢** انكحة المشركين صحيحة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والزهرى والاوزاعى والثورى وقال مالك انكحتهم فاسدة وكذلك طلاقهم غير واقع فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ثم تزوجت بمشرك ودخل بها لم يبحها لزوجها المسلم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه نكحت زوجا غيره فينبغى ان تحل للاول وايضا قوله تع وامرأته حمالة الحطب بعد ذكر ابى لهب فاضافها اليه فاقتضى حقيقة هذه زوجية صحيحة وقال تع وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك فاضافها اليه وروى عن النبى عليه السلام انه قال ولدت من نكاح لا من سفاح ومعلوم انه ولد فى الجاهلية فاخبر انهم انكحة صحيحة **مسئلة ١١٣** اذا تزوج الكتابى بمجوسية او وثنية وترافعوا الينا قبل ان يسلموا اقررناهم على نكاحهم وبه قال جميع اصحاب الشافعى وقال ابو سعيد الاصطخرى لا نقرهم **دليلنا** عموم الاخبار التى وردت فى بشئ باقرارهم على انكحتهم وعقودهم **مسئلة ١١٤** كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين كان فسخا لا طلاقا سواء اسلم الزوج اولا او الزوجة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان اسلم الزوج اولا كما قلناه وان اسلمت الزوجة اولا عرض الاسلام عليه فان فعل والا انفسخ العقد بينهما **دليلنا** ما قلناه مجمع عليه ومن قال كان طلاقا يحتاج الى دليل **مسئلة ١١٥** كل من خالف الاسلام لا تحل مناكحته ولا اكل ذبيحته سواء كان كتابيا او غير كتابى على ما تقدم القول فيه والمولود بينهما حكمه حكمهما وقال الفقهاء باجمعهم ان كانا كتابيين يجوز ذلك ان كانت الام كتابية والاب غير كتابى قال الشافعى لا تحل ذبيحته قولا واحدا وان كان الاب كتابيا والام غير كتابية ففيها قولان وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء وقال ابو حنيفة يجوز ذلك على كل حال **دليلنا** ما قدمناه من انه لا يجوز العقد على من خالف الاسلام فهذا الفرع يسقط عنا **مسئلة ١١٦** اذا تحاكم ذميان الينا كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الاسلام وبين ردهم الى اهل ملتهم وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما عندهم والاخر يجب عليه ان يحكم بينهما وهو اختيار المزنى **دليلنا** قوله تع فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهذا نص وايضا اجماع الفرقة عليه **مسئلة ١١٧** يكره اتيان النساء فى ادبارهن وليس ذلك بمحظور ونقل المزنى كلاما ذكره فى القديم فى اتيان النساء فى ادبارهن فقال قال بعض اصحابنا حلال وبعضهم قال حرام ثم قال واخرما قال الشافعى ولا ارخص فيه بل انهى وقال الربيع نص على تحريمه فى ستة كتب وقال ابن الحكم قال الشافعى ليس فى هذا الباب حديث يثبت وقال القياس انه يجوز قال الربيع كذب والذى لا اله الا هو فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب وحكوا تحريمه عن على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وابن مسعود وابى الدرداء وفى التابعين عن الحسن البصرى ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتاده وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه وذهب زيد بن اسلم ونافع الى انه مباح وعن ابن عمر روايتان احداهما انه مباح وحكى الطحاوى عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك وعن مالك روايتان اهل المغرب يروون عنه اباحة ذلك وقالوا نص عليه فى كتاب السر رواه ابن مصعب عن مالك واصحابه بالعراق يابون ذلك يقولون لا يحل عنده ولا يعرف لمالك كتاب السر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقوله تع فاعتزلوا النساء فى المحيض وانما اراد مكان الحيض فدل على ان ما عداه مباح وقال تع نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولم يفصل بين القبل والدبر وقال تع اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم فنهاهم عن اتيان الذكران وعابهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت انه مباح وروى نافع قال قال لى ابن عمر امسك على هذا المصحف فقرء عبد الله حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع اتدرى فيمن نزلت هذه الاية قال قلت لا قال فى رجل من الانصار اصاب امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك فسال النبى عليه السلم فانزل الله تع نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم وذكر فى التفسير ما قيل فى هذه الاية التى اوردها **مسئلة ١١٨** نكاح الشغار باطل عندنا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق غير ان مالكا افسده من حيث فساد المهر وافسده الشافعى من حيث انه ملك البضع كل واحد من شخصين وذهب الزهرى والثورى وابو حنيفة واصحابه الى ان نكاح الشغار صحيح وانما فسد فيه المهر فلا يفسد بفساده **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى نافع عن ابن عمر ان النبى ع نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى

بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى فانكان هذا التفسير من النبي عم وهو حق الظاهر فانه ادرجه في كلامه فهو نص وانكان من الراوى له وجب المصير اليه لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمعه من النبي عم فانه شاهد الوحى والتنزيل وعرف البيان والتاويل وعرف اغراض الرسول عم **مسئلة ١١٩** نكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان النكاح دائما وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وبه قال على عليه الصلوة والسلام على ما رواه اصحابنا وروى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابى سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابى سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وحكى الفقهاء تحريمها عن على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وقالوا ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها **دليلنا** اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا مما قد طاب له منهن وقال تعم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا مما قد ابتغاه بماله وقال تعم فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولفظ الاستمتاع اذا اطلق لا يفيد الا نكاح المتعة وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وهذا نص وايضا لا خلاف انها كانت مباحة فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقوله كانتا على عهد رسول الله صلعم اخبار منه عن كونهما مباحتين في زمانه وما كان في زمانه عم مفعولا فهو شرعه ودينه واما ما رووه من الاخبار في تحريمها فكلها اخبار احاد وفيها مع ذلك الاضطراب لانه فيها انه عم حرمها يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن ابيه وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صم بمكة عام الفتح فاذن في متعة النساء فخرجت انا وابن عم لى على علينا برد ان لنفعل ذلك فلقينا امراة فاعجبها حسنى فتزوجت بها وكان الشرط عشرين ليلة فاقمت عندها ليلة فخرجت فاتيت النبي عم وهو بين الركن والمقام فقال كنت اذنت لكم في متعة النساء وقد حرمها الله تعم الى يوم القيمة فمن كان عنده شئ من ذلك فليخل سبيلها ولا ياخذ مما اتاها شيئا وهذا اضطراب لان بين الوقتين قريب من ثلث سنين فان قالوا حرمها يوم خيبر واعاد ذكرها بمكة وهذا لا يمنع قلنا هذا باطل لان ابن سبرة روى ان النبي عم اذن فيها بمكة فان قالوا حرمها بخيبر ثم احلها بمكة ثم حرمها وهذا سائغ في شرعه يحل شيئا ثم يحرمه قيل هذا يسقط بالاجماع لان احدا ما قال ان النبي عم اباحها دفعتين وحرمها دفعتين ودخل بينهما نسخ دفعتين وتحليل دفعتين فالاجماع يسقط هذا التاويل وابن عباس كان يفتى بها وناظر على ذلك ابن الزبير وهى مناظرة معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها القول فقال بعضهم اقول الشيخ لما طال مجلسه (يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس) (هل لك في فتية بيضاء تهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس) فان قالوا رجع عن ذلك قيل لا يقبل ذلك لان قوله مجمع عليه ورجوعه ليس عليه دليل **مسئلة ١٢٠** اذا تزوج امراة قد طلقها زوجها ثلثا بشرط انه متى احلها للاول طلقها كان التزويج صحيحا والشرط باطلا وللشافعى فيه قولان احدهما وهو الاظهر الذى نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه وقال في القديم والاملاء النكاح باطل وبه قال مالك **دليلنا** قوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا نكح من طاب فمن ادعى فساده بمقارنة الشرط له كان عليه الدلالة **مسئلة ١٢١** اذا نكحها مقصده انه يطلقها اذا اباحها وانه اذا اباحها فلا نكاح بينهما ان اعتقد هو والزوجة ذلك او هما والولى او تراضيا ذلك قبل العقد على هذا ثم تعاقدا من غير شرط كان مكروها ولا يبطل العقد به وبه قال الشافعى وقال مالك النكاح باطل وحكى ابو اسحق عن ابى حنيفة انه يستحب ذلك لانه بذلك يدخل السرور على الاول **دليلنا** ما قلنا في المسئلة الاولى سواء وايضا فان افساد هذا العقد يحتاج الى دليل والاصل صحته وروى ان في ايام عمر حدث مثل هذه فاوصت المراة الرجل ان لا يفارقها فاقرها عمر على النكاح وارجع الدلالة بالضرب فدل ذلك على صحة العقد وعلى كراهته بضرب الدلالة **مسئلة ١٢٢** اذا نكحها نكاحا فاسدا ودخل بها لم تحل للاول وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانه في الجديد لانه لا يثبت به الاحصان وقال في القديم يبيحها لانه نكاح يثبت به النسب ويدرء به الحد ويجب بالوطى المهر **دليلنا** قوله تعم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ونحن نعلم انه اراد بذلك تزويجا شرعيا سائغا لان الله تعم لا يبيح الفاسد ويدل على ما قلناه ان

نكاح المتعة

تحليلها مرتين

تحريمها للاول مجمع عليه فمن ادعى تحليلها بهذا الوطى فعليه الدلالة **مسئلة ١٢٣** اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل وكذلك ان كان حلالا وهى محرمة او كانا محلين والولى محرما فالنكاح باطل وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه النكاح صحيح وقد ذكرناها في كتاب الحج **دليلنا** ما قلناه هناك من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عثمان بن عفان ان رسول الله صم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وهذا نص لانه نهى والنهى يدل على فساد المنهى فان قيل قوله صم لا ينكح معناه لا يطا قلنا هذا باطل لان حقيقته عبارة عن العقد بعرف الشرع ولانا نحمله على الامرين فانه لا تنافى بينهما وايضا فانه قال ولا ينكح وذلك لم يمكن حمله على الوطى فدل على ما قلناه **مسئلة ١٢٤** يفسخ النكاح عندنا بالعيب المراة تفسخ بالجب والعنة والجنون والرجل يفسخ بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وفى اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة ولا يحتاج مع الفسخ الى الطلاق وقال الشافعى يفسخ النكاح من سبعة اثنان يختص بالرجال الجب والعنة واثنان يختص بالنساء الرتق والقرن وثلثة يشتركان فيه الجنون والبرص والجذام وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفه واصحابه النكاح لا يفسخ بالعيب اصلا لكن انكان الرجل مجنونا او عنينا ثبت لها الخيار خيار الفرقة فيفرق بينهما ويكون طلاقا لا فسخا ومن قال لا يفسخ بالعيب رووه عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود قال على عليه السلام اذا وجد الرجل بالمراة الجذام او البرص فان شاء امسك وان شاء طلق وقد روى ذلك في اخبارنا ايضا وقال ابن مسعود الحرة لا ترد بالعيب **دليلنا** على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن كعب عن ابيه ان النبى عليه السلام تزوج امراة من غفار فلما خلا بها راى في كشحها بياضا فقال الحقى باهلك وفى بعضها دلستم على وفى بعضها فردها وقال دلستم على فموضع الدلالة ان الراوى نقل الحكم وهو الرد ونقل السبب وهو وجود البياض بكشحها فوجب ان يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد **مسئلة ١٢٥** اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى حكم له بالرجل لم يرد بالعيب انكانت المراة خنثى حكم لها بالمراة مثل ذلك وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لها الخيار وكذلك له الخيار **دليلنا** ان العقد قد ثبت بالاجماع واثبات الخيار لهما بذلك يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢٦** اذا دخل بها ثم وجد بها عيبا فلها المهر ويرجع على من دلسها وغره وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في القديم والثانى يستقر عليه ولا يرجع على احد وروى ذلك في بعض الاخبار عن النبى عليه السلام **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جذام او جنون او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ولا مخالف له **مسئلة ١٢٧** اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص لم يكن في حال العقد فانه لا يرد الا في الجنون الذى لا يعقل معه اوقات الصلوات فانه يرد به وقال الشافعى يرد به قولا واحدا **دليلنا** ان العقد قد صح وثبوت الرد يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢٨** اذا حدث بالمراة احد العيوب التى ترد به ولم يكن في حال العقد فانه يثبت به الفسخ وللشافعى فيه قولان احدهما قاله في القديم لا خيار له وقال في الجديد له الخيار وهو اصحهما **دليلنا** عموم الاخبار التى وردت في ان له الرد بهذه العيوب ولم يفصلوا بين عيب كان في حال العقد وبين ما يحدث فيما بعد وخبر الغفارية يدل على ذلك لان النبى عم لم يفصل **مسئلة ١٢٩** اذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف فان حدث بها بعد ذلك عيب اخر فلا خيار له وقال الشافعى انكان الحادث في مكان اخر فانه يثبت به الخيار وانكان الحادث زيادة في المكان الذى كان فيه فلا خيار له **دليلنا** انه قد ثبت العقد وبطل خياره بعد الدخول مع علمه بالعيب اثبات الخيار بعيب حادث يحتاج الى دليل **مسئلة ١٣٠** اذا تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلا وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه صحيح **دليلنا** انا قد بينا ان العقد على الكافرة لا يصح فكيف اذا انضاف اليه الغرور **مسئلة ١٣١** اذا عقد على انها كتابية وكانت مسلمة كان العقد باطلا ومن اجاز نكاح الكتابيات من اصحابنا يجب ان يقول ان العقد صحيح ولا خيار له وللشافعى فيه قولان احدهما انه باطل والثانى انه صحيح فاذا قال انه صحيح فهل له الخيار ام لا قال ليس له الخيار قولا واحدا **دليلنا** على بطلانه انه عقد على من يعتقد نكاحها فكان باطلا **مسئلة ١٣٢** اذا عقد الحر على امراة على انها

مشلولا

انه لا ينعقد

حرة فبانت امة كان العقد باطلا وكذلك القول في الزوج اذا كان حرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر صحيح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٣ بيع الامة المزوجة طلاقها وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وابي بن كعب وذهب عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والفقهاء اجمع الى ان العقد بحاله ويقوم المشتري مقام البايع في ملك رقبتها ولا يكون بيعها طلاقها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والمحصنات زوجات الغير فحرمهن علينا الا ما ملكت اليمين فالظاهر انه متى ملك زوجة الغير حلت له بملك اليمين فاذا لم تثبت انها حرمت على زوجها مسئلة ١٣٤ اذا اعتقت الامة تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها الخيار وبه قال النخعي والشعبي وطاوس وقال طاوس لها الخيار ولو اعتقت تحت قرشي وقال بعضهم لو اعتقت تحت امير من الامراء لها الخيار وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس وعايشة دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وروى ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص وقد روي مثل ذلك اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا والذي يقوى عندي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل وروي عن عايشة في خبر بريرة انه كان زوجها عبدا وانما قالت لو كان حرا لم يخيرها مسئلة ١٣٥ العنة عيب يثبت للمراة به الخيار ويضرب لها المدة سنة فان جامع فيها والا فرق بينهما وبه قال جميع الفقهاء وقال الشافعي لا اعلم خلافا فيه عن مفت لقيته في انه ان جامع والا فرق بينهما وقال الحكم لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة فانه روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة فقالوا كلهم يؤجل سنة ولا يعرف لهم مخالف واستدل بقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فاذا عجز عن احدهما وهو ان يمسكها وجب ان يسرحها بالاحسان مسئلة ١٣٦ فسخ العنين ليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا انها تبين منه بغير طلاق مسئلة ١٣٧ اذا قال لها انه عنين فتزوجته على ذلك فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك الخيار وللشافعي فيه قولان في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانها دخلت على بصيرة فكان كالجذام والبرص لم يثبت لها الخيار وايضا فقد ثبت العقد وثبوت الخيار بعده يحتاج الى دليل مسئلة ١٣٨ اذا كان له اربع نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الثلث لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الاجل وقال الشافعي لها حكم نفسها ويضرب لها المدة ويثبت لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان اثبات الخيار لها يحتاج الى دليل والعقد صحيح مجمع عليه ولا دليل على ثبوت الخيار بعده مسئلة ١٣٩ اذا رضيت به بعد انقضاء المدة او في خلال المدة لم يكن لها بعد للخيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاظهر عندهم والمذهب انه لا يسقط خيارها دليلنا عموم الاخبار التي وردت في سقوط خيارها اذا رضيت بالعنة وايضا فاثبات الخيار يحتاج الى دليل والاصل بقاء العقد وصحته مسئلة ١٤٠ اذا اختلفا في الاصابة فقال اصبتها وانكرت فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وقال الاوزاعي يخلى بينهما ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب فاذا قضى وطره بادرتا اليها فان كان الماء في فرجها فقد جامعها وان لم يكن في فرجها ماء فما جامعها وقال مالك هكذا الا انه قال يقتصر على امرأة واحدة وقد روى اصحابنا انه تؤمر المرأة ان تحشو قبلها خلوقا فاذا وطئها وكان على ذكره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وهذا هو المعول عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء النكاح وما يوجب الازالة يحتاج الى دليل مسئلة ١٤١ اذا تزوجت برجل فبان انه خصي او مسلول او موجوء كان لها الخيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا خيار لها لانه متمكن من الايلاج وانما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٤٢ الخنثى تعتبر بالمبال فمن ايهما خرج او لا حكم به فان كان خرج منهما فمن ايهما انقطع اخيرا حكم به وبه قال الشافعي الى هيهنا فان اتفقا في ذلك انقطعا معا عندنا يرجع الى القرعة وروي عد الاضلاع

والمعول

والمعول على القرعة وعنده هل يراعى قلة البول وكثرته فيه قولان فان تساويا في ذلك رجع اليه فالى ايهما مال طبعه حكم به وهو المعول عليه عندهم وقد روي اعتبار الرجوع الى عد الاضلاع وهو ضعيف قال الشافعي وليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول مسئلة ١٤٣ العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها فمتى عزل بغير رضاها اثم وكان عليه نصف عشر دية الجنين عشرة دنانير وللشافعي فيه قولان احدهما انه محظور لا يجوز مثل ما قلناه غير انه لا يوجب الدية والمذهب ان ذلك مستحب ليس بمحظور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ١٤٤ اذا تزوج الحر بامة فرزق منها ولدا كان حرا وقال الشافعي ان كان الرجل عربيا فالولد على قولين احدهما يكون حرا وبه قال ابو حنيفة والاخر يكون رقا وان كان غير عربي فهو رق قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل الحرية والرق طار يحتاج الى دلالة شرعية مسئلة ١٤٥ اذا غاب الرجل عن امرأته فقدم رجل فذكر لها انه طلقها طلاقا بانت منه وذكر لها انه وكله في استيناف النكاح عليها وان يصدقها الفا يضمنها لها عنه ففعلت ذلك عقد النكاح وضمن الرسول الصداق ثم قدم الزوج فانكر الطلاق وانكر التوكيل فالقول قوله والنكاح الاول بحاله والثاني لم ينعقد ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه لها وبه قال ابو حنيفة والشافعي على ما حكاه الساجي عنه وقال في الاملاء

على الوكيل نصف المسمى وقال مالك وزفر يلزمه ضمان ذلك

دليلنا ان النكاح الاول باق وانما يلزم الصداق

بالعقد فاذا لم يكن بينهما عقد فلا صداق عليه

والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج

الى دليل تم كتاب النكاح

كتاب الصداق

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ١ اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبهه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان عنه روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لم يذكره اصلا ولا يؤثر ذلك في فساد العقد وايضا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل فنفاه لعدم الولي والشاهدين واثبته بهم وهذا نكاح قد عقد بهم فوجب ان يكون ثابتا وايضا فانهما عقدان يصح ان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف واذا ثبت بعد ذلك المهر صح ايضا فاذا كانا عقدين ففساد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل مسئلة ٢ الصداق ما تراضيا عليه مما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمكترى قليلا كان او كثيرا وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك ما لا يقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه مقدر بعشرة دراهم فان عقد النكاح باقل من عشرة صحت التسمية وكملت عشرة فيكون كانه عقد بعشرة وهذه التسمية تمنع من وجوب مهر المثل وقال زفر يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو القياس على قولهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال النخعي اقله اربعون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فجعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى ولم يفصل القليل من الكثير وعندهم اذا كان فرض لها خمسة وجب كلها وهو خلاف القران وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق فقال ما تراضى به الاهلون وقد يتراضون بدرهم ودرهمين وقال عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وعندهم ان من استحل بدرهمين لم يستحل بعشرة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا جناح على امرء ان يصدق امرأة قليلا كان او كثيرا

اذا

اذا كان اشهد وتراضوا وايضا فان النبي ص زوج المراة على تعليم اية من كتاب الله بعد ان طلب خاتما من
حديد فلم يقدر عليه وذلك يدل على ما قلناه مسئلة ٣ يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم اية او شعر مباح
او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز لانه كان
يختص موسى ع وبه قال الشافعي ولم يستثن الاجارة بل اجازها وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون منافع
الحر صداقا بحال سواء كانت تعليم او غيره لان عندهم لا يجوز المهر الا ان يكون مالا او ما يوجب تسليم المال
سكنى دار او خدمة عبد سنة فاما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ص زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال رسول الله ص هل عندك
من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ص ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله ص
هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا سور سماها فقال له رسول الله ص قد زوجتكها
معك من القران وظاهره انه جعل الذي معه من القران صداقا وهذا لا يمكن فقد ثبت انه انما جعل الصداق
تعليمها اياه وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي ص قال للرجل ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم وعلمها عشرين اية وهي امراتك مسئلة ٤ اذا اصدقها تعليم سورة فلقنها فلم يتحفظ شيئا او حفظتها
من غيره فالحكم واحد وكذلك ان اصدقها عبدا فهلك قبل القبض فالكل واحد كان لها مثل الصداق وهو
اجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد انه يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل
دليلنا ان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لان الذي وجب لها بالعقد شيء بعينه فاذا تعذر كان لها
اجرته او قيمته مسئلة ٥ اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها جاز له ان يلقنها
النصف الذي استقر عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه لا يؤمن من
الافتتان بها دليلنا ان الذي ثبت لها واستقر تعليم نصف ما سمى وايجاب غير ذلك يحتاج الى دليل ولا
يؤدي الى الافتتان بها لانه لا يلقنها الا من وراء حجاب وكلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف
مسئلة ٦ اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف
بعد القبض فان دخل بها استقر وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر العين دون نمائه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انما تملك بالعقد نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فاذا قبضته
كان لها نصفه بالقبض والاخر امانة في يدها لزوجها فان هلك من غير تفريط هلك منهما فان طلقها قبل
الدخول كان له اخذ النصف لانه ملكه لم يزل عنه دليلنا قوله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً
وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف الصدقات اليهن فالظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده
والثاني انه امر بايتائهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن وايضا اجماع الفرقة فانهم رووا بلا خلاف بينهم انه اذا
اصدقها غنما ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال عليه السلام ان كان اصدقها وهي حامل عنده فله نصفها و
ما ولدت وان اصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء وهذا يدل على انها قد ملكته بالعقد
دون الدخول مسئلة ٧ ليس للمراة التصرف في الصداق قبل القبض وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم لها ذلك
دليلنا ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض وروي عن النبي ص
انه نهى عن بيع ما لم يقبض وقد روى ذلك اصحابنا ولم يفصل مسئلة ٨ اذا اصدقها شيئا بعينه كالثوب والعبد
والبهيمة فتلف قبل القبض سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف ويجب لها مثله ان كان له
فان لم يكن له مثل فقيمته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وهو اختيار الاسفرايني وبه
قال ابو حامد واختار المزني قوله في الجديد ان لها مهر مثلها وعليه اكثر اصحابه دليلنا ان كل عين وجب
تسليمها الى مالكها فاذا تلفت ولم يسقط سبب الاستحقاق لمالكها وجب الرجوع الى بدلها كالغصب والقرض والعارية
عند من ضمنها ولان ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل ولا دليل عليه مسئلة ٩ اذا اصدقها عبدا مجهولا او
دارا مجهولة روى اصحابنا ان لها دارا وسطا (وكذلك) او عبدا وسطا وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانه ما اختلفت رواياتهم ولا فتاويهم في ذلك مسئلة ١٠ اذا قال اصدقتها
هذا الخل فبان خمرا كان لها قيمتها عند مستحليها وقال الشافعي يبطل المسمى ولها مهر المثل دليلنا ان العقد
وقع على معين ونقله الى مهر المثل يحتاج الى دليل مسئلة ١١ اذا عقد في السر بمهر ذكراه وعقدا في العلانية
بخلافه فالمهر هو الاول وللشافعي فيه قولان الاشهر الذي عليه اصحابه مثل ما قلناه وقال المزني مهر العلانية
او لى ذكر انه نص الشافعي قال اصحابه انه لا اذا كان الاول مرادا صح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان العقد الاول قد ثبت والمهر قد لزم والثاني ليس بعقد فكيف يجب فيه المهر مسئلة ١٢ اذا تزوج باربع نسوة
بعقد احد ممن له الولاية عليهن بالف فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي وقال المزني العقد باطل والمهر
عندنا صحيح وعند الشافعي على قولين وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بعقد احد بالف صح الخلع بلا خلاف
والبذل عنه على قولين وان كان له اربعة اماء فكاتبهن بالف الى نجمين صح عندنا وعنده في صحة الكتابة قولان
فالقولان في الكتابة في اصل العقد في النكاح والخلع في البدل دون العقد دليلنا ان الاصل جوازه و
والمنع منه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ولم يفصل بين ان يعقد
عليهن في عقد واحد او عقدين فمن قال بفساده او فساد المهر فعليه الدلالة مسئلة ١٣ اذا زوج الرجل
الصغير على مهر معلوم فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله بلا خلاف وان كان معسرا تعلق
بذمته ويكون الاب ضامنا وللشافعي في ضمان الاب قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لا يتعلق
بذمة الوالد شيء باطلاق العقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح لولده مع علمه
باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة انه دخل على ان يضمن فقام العرف
في هذا منزلة نطقه مسئلة ١٤ اذا تزوج المولى عليه لسفه او صغر بغير اذن وليه كان النكاح باطلا بلا خلاف
وان دخل بها لم يلزمه المهر وللشافعي فيه قولان اصحهما عندهم مثل ما قلناه وقال في القديم يلزمه مهر المثل دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسئلة ١٥ المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض
وقبل الدخول بها فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة وبه قال الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والشافعي
وقال مالك لا مهر لها ولا متعة لها ويستحب ان يمتعها استحبابا وبه قال الليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وهذا امر يقتضي الوجوب وقال عز وجل لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وفيها ثلثة ادلة اولها قوله تعالى وَمَتِّعُوهُنَّ وهذا امر يقتضي الوجوب وثانيها فصل
بين الموسع والمقتر فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما كصدقة التطوع لا فصل بينهما والثالث قوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
وقوله على من حروف الوجوب ثبت انها واجبة وعليه اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولا
مخالف لهما وقال تعالى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فاضاف المتعة اليهن ثبت انه واجب لهن وقال
حقا على وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسئلة ١٦ المتعة على الموسر خادم وعلى الاوسط ثوب او مقنعة وعلى الفقير
خاتم وما اشبهه وقال الشافعي المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقنعة فان لم يقدر فثلثون درهما
الواجب فيه ما يراه الامام ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا والاول اظهر فاما
الاعتبار بالاعسار واليسار بالرجل دونها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر الاعتبار
باعسارها ويسارها وجمالها لانه بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها وقال ابو حنيفة قدر المتعة ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة تمام ثيابها فان كان نصف مهر مثلها اقل من ذلك نقصنا منه ما شاء ما لم
يبلغ بالنقصان اقل من خمسة دراهم دليلنا قوله تعالى وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فاعتبر
حال الرجل دون المراة فاما تفصيل ما ذكرناه فدليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه
قال اقل المتعة درهم واكثرها خادم مسئلة ١٧ مفوضة البضع اذا فرض لها مهر بعد العقد فان اتفقا
على قدر المهر مع علمهما بقدر مهر المثل وترافعا الى الحاكم ففرض لها المهر كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به
فان دخل بها او مات استقر ذلك وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفه اذا فرض لها فطلّقها قبل الدخول سقط المفروض كانه ما فرض لها ووجبت لها
المتعة كما لو طلّقها قبل الفرض **دليلنا** قوله تعالى وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ومعناه يعود اليكم نصف ما فرضتم لان المهر كان واجبا لها قبل الطلاق
وبالطلاق ما وجب لها شيء فلما قال فنصف ما فرضتم ثبت انه اراد يعود الى الزوج نصف ما فرض وهذا
دليل على ابي حنيفه لانه قال يعود اليه كله قالوا قوله فنصف ما فرضتم معناه فنصف ما سميتم بالعقد فالجواب
ان المسمى عندكم على ما قاله الراوي يسقط كله بالطلاق قبل الدخول وانما يجب نصف مثله فاما نصف ذلك
المسمى فلا وهذا يخالف نص الاية فان الله تعالى قال نصف الفرض لا نصف مثله على ان الاية بالمفروض
بعد العقد اشبه منها بالمسمى حال العقد وايضا نحمل الاية على العموم فيما فرض حال العقد وما فرض بعده
ولا تنافي بينهما وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ادّوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى
عليه الاهلون وذلك عام في كل حال **مسئلة ١٨** اذا مات احدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر
لها وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وزيد والزهري وبه قال ربيعة ومالك
والاوزاعي واهل الشام وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر لها مهر مثلها وبه قال ابن مسعود واهل
الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد واسحق **دليلنا** ان الاصل
براءة الذمة وشغلها به يحتاج الى دليل **مسئلة ١٩** لا يجب بالعقد مهر المثل وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفه يجب بالعقد مهر المثل **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء واستدل ابو حنيفه
بما روي انه اتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها وفي بعضها قال و
اختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط
وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
منه بريئان فقام اليه ناس من اشجع فيهم الجراح بن سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى فينا في بروع بنت واشق وكان تزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن
مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه لانه
لم يرد من طريقنا وانما روي من طريق لا يعرف عدالة رواته وما هذا صورته لا يجب العمل به وقد اجيب عنه
باجوبة احدها انه مضطرب السند فانه روي فيه فقام رهط من اشجع وروي فقام ناس من اشجع وروي
فقام معقل بن يسار ومرة بن سنان وتارة ابو المليح وتارة ابو الجراح وهذا الاضطراب يدل على ضعفه
وذكر الواقدي في كتاب خطاء الحديث فقال وقع هذا الحديث الى اهل المدينة فلم يعرفه احد من اهل العلم
بها فثبت انه لا اصل له وانما وقع اليهم من اهل الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض بعضها بغير اختيارها وهي
الصغيرة او البكر الكبيرة فان كانت ممن لا يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي وهذا لا يصح على اصلنا
فانا لا نفصل بين الموضعين على ان الخبر تضمن قضية في عين يحتمل ما قالوه على ما رووه عن ابن مسعود وقد
خالفه اربعة من الصحابة فكان قولهم اولى **مسئلة ٢٠** اذا اتفقا على مقدار مال او شيء بعينه مع الجهل بمبلغ
مهر المثل صح ما اتفقا عليه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه وقال في الام لا يصح
دليلنا ان الواجب ما يتفقان عليه فاي شيء اتفقا عليه كان ذلك الواجب **مسئلة ٢١** مفوضة المهر
هو ان يذكر مهرا ولا يذكر مبلغه فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او ما شاء احدنا فاذا تزوجها
على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به قليلا كان او كثيرا
وان قال على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما تحكم به ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وقال
الفقهاء كلهم ابو حنيفه والشافعي انه يلزمه مهر المثل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير **مسئلة ٢٢** اذا دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم واحد منهما به على ما فصلناه وان طلقها
قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما وقال الشافعي وابو حنيفه ان دخل بها استقر مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها استحقت نصفه عند الشافعي وقال ابو حنيفه يسقط بالطلاق قبل الدخول
ويجب المتعة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان احدا

لا يفرق بينهما **مسئلة ٢٣** حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح اذا زوّجها وليها الذي له
الاجبار مفوضة البضع حكم التي لها الاذن في انه لا يجب مهر المثل بنفس العقد وقال الشافعي ههنا يجب مهر المثل
بنفس العقد **دليلنا** قوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
ولم يفصل وايضا الاصل براءة الذمة **مسئلة ٢٤** مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء اهلها من
امها واختها وعمتها وخالتها وغير ذلك لا يجاوز به خمسمائة درهم فان زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على
خمسمائة وقال الشافعي يعتبر بنساء عصبتها دون امها ونساء ارحامها ونساء بلدها ونساء عصبتها اخواتها
وبنات الاخوة وعماتها وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات اعمام الاب على هذا ابدا وقال مالك يعتبر بنساء
بلدها وقال ابو حنيفه يعتبر بنساء اهلها من العصبات وغيرهم من ارحامها وقيل ان ذلك هذا مذهب ابن ابي ليلى
وان مذهب ابي حنيفه مثل مذهب الشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٥** اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف وقالت بالفين او في جنس المهر فقال تزوجتك
بالف درهم وقالت بالف دينار فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده وبه قال النخعي وابن شبرمة
وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفه والشافعي والثوري يتحالفان ويجب مهر المثل وذهب مالك الى انه ان كان
الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج كما قلناه لانه غارم وان كان قبل الدخول تحالفا كما قال الشافعي الا
انه قال اذا تحالفا بطل النكاح بناء على اصله في ان المهر اذا فسد بطل النكاح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذه هي المدعية وهو المنكر فيجب ان تكون البينة عليها
واليمين عليه **مسئلة ٢٦** اذا تحالفا فسد المهر عندهم ووجب لها مهر المثل على كل حال عند جميع اصحاب الشافعي
الا ابن خيران فانه قال ان كان ما ادعته المراة قدر مهر مثلها او اكثر وجب لها مهر المثل وان كان ما ادعته اقل
من مهر المثل مثل ان ادعت الفا ومهر مثلها الفان فانه لا يجب عليه الا ... الا ما ادعى زيادة عليه فلا تعطى
ما لا تدعيه ... كلهم على انه اذا اقر بان مهرها الفان ومهر مثلها الف انه لا يلزمه اكثر من الف وقال ابو
حنيفه ... ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج او اقل فلها مهر مثلها وان كان مهر مثلها مثل ما ادعت او
اكثر فلها ما ادعت ولا تزاد عليه وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها
هذا التفصيل قد سقط عنا لما بيناه في المسئلة الاولى لانه مبني على التحالف **مسئلة ٢٧** اذا اختلف
الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت ما اقبضتني فالقول قولها سواء كان قبل الزفاف
او بعده قبل الدخول بها او بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي واكثر اهل الكوفة ابن شبرمة وابن ابي ليلى
وابو حنيفه واصحابه والشافعي وذهب مالك الى انه ان كان بعد الدخول فالقول قوله وان كان قبل الدخول
فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة الى انه ان كان بعد الزفاف فالقول قوله وان كان قبله فالقول
قولها قال ابو حامد الاسفرايني ورايت من يحكي عن هؤلاء انه انما يكون القول قوله في القدر الذي جرت
العادة بتقديمه قال هو ولا اعرف هذا التفصيل عن مالك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول
النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى انه قد اقبض فعليه البينة
والا فعليها اليمين **مسئلة ٢٨** اذا كان مهرها الفا واعطاها الفا واختلفا فقالت قلت لي خذي هذه هدية
او قالت هبة وقال بل قلت خذيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعي
وقال مالك ان كان المقبوض ما جرت العادة بهديته مثله كالمقنعة والخاتم ونحو هذا فالقول قولها انه هدية
والا فالقول قوله كما قلناه **دليلنا** انهما قد اتفقا ان الالف ملك الزوج واختلفا في صفة انتقاله
الى يدها فوجب ان يكون القول قول المالك وعلى من ادعى انتقاله اليه بسبب البينة **مسئلة ٢٩** البكر البالغة
الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها بغير امرها ما لم تنهه عن ذلك وبه قال ابو حنيفه وهو قول بعض
الخراسانية من اصحاب الشافعي وقال الاكثر اصحابه ليس له ذلك الا باذنها **دليلنا** اجماع الفرقة على ان له
ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض ونحن ندل على ذلك فيما بعد وان الذي بيده عقدة
النكاح هو الاب دون الزوج **مسئلة ٣٠** اذا تزوج امراة ودخل بها ثم خالعها فلزوجها نكاحها في عدتها
فان فعل وامهرها مهرا فان دخل بها استقر المهر وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه وبه

قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط شئ ولها المهر كله دليلنا قوله فنصف ما فرضتم وهذا طلاق
قبل المس وايضا فان الاصل برائة الذمة ومن اوجب جميع المهر فعليه الدلالة مسئلة ٣١ اذا اصدقها على
ان لا يبيها الفا فالنكاح صحيح بلا خلاف وماسماه لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سماه لا بيها وقال
الشافعي المهر فاسد ولها مهر المثل هذه نقلها المزني من الام وقال في القديم ان اصدقها الفا على ان لابيها
الفا ولامها الفا كان الكل للزوجة وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
مسئلة ٣٢ اذا اصدقها الفا وشرط ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها كان النكاح و
الصداق صحيحين والشرط باطلا وقال الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح فصحيح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولم يقل الصداق باطل مسئلة ٣٣ اذا اصدقها دارا او شرط في الصداق
ثلثة ايام شرط الخيار صح الصداق والشرط معا والنكاح صحيح وللشافعي في صحة النكاح قولان احدهما
يبطل والثاني يصح فاذا قال يصح فله في الصداق ثلثة اوجه احدها يصح المهر والشرط معا كما قلناه والثاني
يبطلان معا والثالث يبطل الشرط دون الصداق دليلنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان هذا
الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون صحيحا مسئلة ٣٤ الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي
الذي هو الاب او الجد وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وهو قول الشافعي في القديم
الا ان عندنا ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروى ذلك عن علي عليه
الصلوة والسلام وجبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي والا
وزاعي واهل الكوفة سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفيها
ادلة اولها انه افتتح الاية مخاطبا للزوج بخطاب المواجهة ثم عدل عنه الى الكناية فقال فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والخطاب متى عدل به عن المواجهة الى الكناية فالظاهر انه
كنى عن غير من واجهه بالخطاب ولا ولو كان المراد به الزوج لما عدل به عن المواجهة الثاني انه قال الا ان
يعفون يعني الزوجة عن نصفها ثم عطف على هذا فقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فكان حمله
على الولي اولى لانه عطف عفو نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو
على عفو تقدم اولى من عطف عفو لا على عفو تقدم الثالث قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فاذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره من غير اضمار فان للولي ان يعقد وبيده ان يعفو
بعد الطلاق وقبل الدخول والزوج لا يملكها بعد الطلاق وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار والرابع
ان الله تعالى ذكر العفو في الاية في ثلثة مواضع فقال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وان تعفوا اقرب للتقوى فمن قال الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على فائدة واذا قلنا
هو الزوج حملنا عفوين على فائدة واحدة على ما مضى فكان حمل كل عفو على فائدة اولى من حمل عفوين على
فائدة مسئلة ٣٥ اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصفه وللشافعي
فيه قولان قال في القديم لا يرجع وهو اختيار المزني وقال الشافعي وهذا احسن وقال في الجديد يرجع وهو
اصح القولين عندهم وسواء وهبته له بعد ان قبضته او قبل القبض الباب واحد قال ابو حنيفة ان كان ذلك
بعد القبض رجع عليها بالنصف وان كان قبل القبض لم يرجع عليها بشئ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة ٣٦ اذا اصدقها عبدا فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها
فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يرجع بشئ وبه قال ابو حنيفة
والثاني يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد وبه قال ابو يوسف ومحمد والثالث يرجع بالنصف على ما كان قلناه
دليلنا ان الذي استحقه من العبد نصفه فاذا وهبته له فقد قبضته فاذا طلقها وجب عليها ان ترد ما
مسئلة ٣٧ اذا زوج الاب والجد من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت
المسمى ولا يجب مهر المثل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان المسمى

لاخلاف

لا خلاف انه واجب عليه ومن اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل او
مثله او فوقه فوجب حمله على عمومه وايضا روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا العلائق قيل وما العلائق
قال ما تراضى عليه الاهلون وهذا قد تراضى الاهلون عليه فوجب ان لا يؤدوا غيره وايضا فقد علمنا
ان النبي صلى الله عليه وآله زوج بناته بخمس مائة ومعلوم ان مهر مثل بنت النبي لا يكون هذا القدر فلولا ان الولي اذا عقد
على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله مسئلة ٣٨ اذا وجب لها مهر المثل فا
برأته عنه فان كانت عالمة بمقداره صح الابراء وان لم تكن عالمة به لم يصح وكذلك ضمان المجهول لا يصح
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ضمان المجهول والابراء عن المجهول يصحان معا دليلنا ان صحة ذلك في المجهول
يحتاج الى دليل والاصل بقاء الحق في الذمة واسقاطه يحتاج الى دليل مسئلة ٣٩ اذا سمى الصداق
ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها المطالبة
بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تمتنع حتى تقبض لان المهر في مقابلة
كل وطي في النكاح دليلنا ان البضع حقها استحقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان
تمنع حقه لان جواز ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٤٠ اذا اصدقها الفا ثم خالعها على خمس مائة منها
قبل الدخول بها فانه يسقط عنه جميع المهر وقال الشافعي اذا اصدقها شيئا فخالعها على شئ منه فما بقي
فعليه نصفه وظاهر هذا ان له من الالف مائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلث طرق فقال ابو اسحق
معناه مثل ما قلناه وانه يصير المهر كله له وقال ابن خيران معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ويسقط عن
الزوج مائتان وخمسون ويبقى بعد هذا خمس مائة يسقط عنه نصفها ويبقى عليه نصفها وفي اصحابه
من قال الفقه على ما قاله ابن خيران وخالفه في التعليل دليلنا انه اذا اصدقها الفا فقد ملكها كلها فاذا
خالعها والخلع لا يكون عندنا الا بطلاق فيكون قد طلقها قبل الدخول فيرجع عليه نصف المسمى بالطلاق
ويستقر لها النصف وقد اسقطته بالخلع فلم يبق لها شئ من المسمى على ما قلناه مسئلة ٤١ من وطي امرأته
فافضاها ومعنى ذلك انه صير مجرى البول ومدخل الذكر واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت
حية وعليه مهرها وديتها كاملة وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شئ غير المهر هذا اذا كان في عقد
صحيح او عقد شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهرها وسواء كان البول مستمسكا
او مسترسلا وقال الشافعي عليه مهرها وديتها ولم يفصل بين قبل تسع سنين وبعده وقال ابو حنيفة ان افضى
زوجته فلا يجب عليه بالافضاء شئ وان كانت اجنبية نظرت فان كان الوطي في نكاح فاسد فان كان
البول مسترسلا فلها مهر مثلها ولها كمال الدية وان كان مستمسكا فلها المهر وثلث الدية كالجائفة وان زنى
استكره امرأة على هذا فلا مهر لها والدية على ما فصلناه وقال مالك عليه حكومة والكلام في المسئلة في كتاب
الديات وههنا ما يختص الزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وطريقة الاحتياط لبرائة
الذمة تقتضيه مسئلة ٤٢ اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب
فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه نصف الصداق ولا عدة عليها وهو
الظاهر من روايات اصحابنا وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن مسعود وفي التابعين الشعبي وابن سيرين
وفي الفقهاء الشافعي وابو ثور وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول يستقر بها المسمى ويجب عليها
العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروى في ذلك اخبار من طريق اصحابنا وروى ذلك عن علي عليه الصلوة و
السلام وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
وهو نص قول الشافعي في القديم وذهبت طائفة الى انها ان كانت خلوة تامة فالقول قول من يدعي
الاصابة وبه قال مالك بن انس قال والخلوة التامة ان يزفها الزوج الى بيته ويخلو بها وان لم تكن تامة
مثل ان خلا بها في بيت والدها ما لم تزل حشمة وان طالت مدته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة
تامة فالقول قول من يدعي الاصابة ومن اصحاب الشافعي من قال تأثير الخلوة على قوله القديم ان
القول قول من يدعي الاصابة كما قال مالك الا انه لا يفصل الخلوة في بيته كانت او في بيتها وليس هذا كما قا

هذا

هذا القائل فان الشافعي قد نص في القديم على مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها وكجبر الدلالة من الاية انه لا يجوز ان يكون المسيس عبارة عن اللمس باليد او عن الخلوة او عن الوطي فبطل ان يراد به اللمس باليد لان ذلك لم يقل به احد فكذلك لا اعتبر وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا ويعبر به عن الجماع بلا خلاف فوجب حمله عليه على انه اجمعت الصحابة على ان المراد بالمسيس الجماع روي في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي عن عمر انه قال اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم ومعلوم ان العجز من الزوج لا يكون عن الخلوة وكلامن اللمس باليد فثبت انه اراد به الاصابة وايضا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولم يفصل وايضا روايات اصحابنا قد ذكرناها في ذلك الكتاب المذكور وبينا الوجه فيما يخالفها وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر على الرجل والعدة على المرأة بالخلوة فعليه الدلالة مسئلة ٤٣ اذا تزوج امرأة واصدقها عبدا مطلقا فقال تزوجتك على عبد فان النكاح صحيح ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد وبه قال ابو حنيفة وقال يعطيها عبدا بين عبدين وهو اوسط العبيد عبد سندي او عبد منصوري فانه اوسط العبيد وكذلك عندنا اذا تزوجها على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين وقال الشافعي الصداق باطل ويلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وهذا قد تراضى به الاهلون مسئلة ٤٤ المدخول بها اذا طلقت لا متعة لها سواء كان سمي لها مهرا او لم يسم فرض لها او لم يفرض وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها المتعة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وقد روى ذلك قوم من اصحابنا الا انهم قالوا ان هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم انها واجبة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل ذلك على ان المدخول بها لا متعة لها وكذلك المفروض لها وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين يحتمل امرين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا والاخر ان يكون محمولة على الاستحباب بدلالة قوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لكان فاعلها لا يسمى محسنا لان من فعل الواجب من قضاء الدين وغير ذلك لا يسمى محسنا مسئلة ٤٥ الموضع الذي يجب فيه المتعة او تستحب فانها تثبت سواء كان الزوج حرا او عبدا والزوجة حرة كانت او امة وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي اذا كانا عبدين او احدهما فلا متعة دليلنا قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفصل وايضا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٤٦ كل فرقة تحصل بين الزوجين سواء كانت من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي ومن قبلهما فلا يجب بها المتعة الا الطلاق وبه قال الشافعي اذا كانت الفرقة من جهته بطلاق او ارتداد او اسلام او من جهتهما مثل الخلع واللعان او من جهة اجنبي مثل ان ترضع المرأة ام الزوج ومن يجري مجريها من يحرم عليه تزويجها فانه يجب لها المتعة وانما تسقط المتعة اذا كان الشيء من جهتها دليلنا ان المتعة اوجبها الله تعالى في المطلقات فمن اوجبها في غيرهن فعليه الدلالة والحاق غير الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول به مسئلة ٤٧ من كان عنده امة مزوجة مفوضة البضع فاشتريها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها وقال اكثر اصحاب الشافعي فيها قولان للشافعي احدهما يجب والاخر لا يجب وقال ابو اسحق ينظر من المستدعي للبيع فيغلب حينئذ دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك وايضا فان الله تعالى اوجب المتعة للمطلقات فمن اوجب لغيرهن فعليه الدلالة مسئلة ٤٨ اذا اصدقها انائين فانكسر احدهما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني بالخيار بين ما قلناه وبين ان تدع وتاخذ نصف قيمتهما معا دليلنا ان العقد وقع على الانائين فاذا كان احدهما باقيا فنصف ملكها فيه باق فمن نقلها الى قيمته فعليه الدلالة مسئلة ٤٩ اذا اصدقها صداقا فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب سواء كان

العيب يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان يسيرا لم يكن لها الرد وان كان كثيرا فلها الرد دليلنا ان الذي وقع عليه العقد ما سلم من العيب فاذا وجدت به عيبا لم يكن ذلك ما وقع عليه العقد وكان لها رده

كتاب الوليمة

مسئلة ١ الوليمة مستحبة وليست بواجبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها واجبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوبها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة مسئلة ٢ من دعي الى الوليمة يستحب له حضورها وليس بواجب عليه اي وليمة كانت وظاهر مذهب الشافعي انه اوجب الاجابة في جميع الولائم وهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات على وجهين وله قول اخر وهو انه مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل مسئلة ٣ اذا اتخذ الذمي وليمة ودعي الناس اليها فلا يجوز للمسلم ان يحضرها وللشافعي فيه وجهان احدهما يجب عليه حضورها لعموم الخبر والثاني لا يجب دليلنا ان ذبائح اهل الذمة محرمة وطعامهم الذي يباشرونه بايديهم نجس لا يجوز اكله لقوله تعالى انما المشركون نجس وعليه اخبار عن ائمتنا وسندل على ذلك فيما بعد فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لم يفرق مسئلة ٤ من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل وانما يستحب له ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال يجب عليه ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعي الى طعام فليحضر فان شاء اكل وان شاء ترك مسئلة ٥ نثر السكر واللوز في الولائم واخذه مكروه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مباح وان كان يؤخذ بخلسة دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم عليها وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك

كتاب القسم بين الزوجات

مسئلة ١ النبي صلى الله عليه وآله اذا بنى بواحدة من نسائه لم يكن يجب عليه القسم للباقيات وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال الباقي اصحاب الشافعي انه كان يلزمه دليلنا قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وذلك عام في جميع الاحوال مسئلة ٢ من كانت عنده مسلمة وذمية كان له ان يقسم للحرة المسلمة ليلتان وللذمية ليلة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه التسوية بينهن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣ اذا كانت عنده حرة وامة زوجة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وهو قول جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال يسوي بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح حرة على امة فللحرة ثلثان وللامة ثلث وهذا نص وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال من نكح حرة على امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة ولا مخالف له في الصحابة مسئلة ٤ اذا كانت له زوجتان كان له ان يبيت عند احدة ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليه التسوية بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان حق الثلث ليال له بدلالة ان له ان يتزوج ثنتين اخراوين فاذا جاز له ان يتزوج ثنتين اخراوين جاز له ان يجعل نصيبهما لواحدة منهما مسئلة ٥ اذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج لا تسقط نفقتها ولا قسمها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يسقط دليلنا ان الاصل ثبوتهما وسقوطه يحتاج الى دليل مسئلة ٦ من كانت عنده زوجتان او ثلثة فتزوج باخرى فان كانت بكرا فانه يخصها بسبعة ايام ويقدمها فلها حق التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام او بسبعة ايام ويقضيها في

الباقيات وهو بالخيار بين ان تختار ثلثة ايام خاصة لها او سبعة ايام يقضيها في حق البواقي وبه قال الشافعي
مالك واحمد واسحق ومن الصحابة انس بن مالك وفي التابعين الشعبي والنخعي وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري
يخص البكر بليلتين والثيب بليلة ولا يقضي وذهب الحكم وحماد وابو حنيفه واصحابه الى ان للجديدة حق التقديم
فحسب دون حق التخصيص فان كانت بكرا قدمها بالبيتوتة عندها سبعا ثم يقضي وان كانت ثيبا قدمها بثلثة ثم
يقضي ولا يخصصون السبع والثلث **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى انس بن مالك ان النبي قال للبكر
سبع وللثيب ثلث فاضاف اليها بلام التمليك وروت ام سلمة ان النبي قال لها لما تزوجها ما بك على اهلك من
هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت **مسئلة ٧** اذا سافر ببعض
من غير قرعة فعليه ان يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا قضاء عليه كما
لو خرج معها بقرعة **دليلنا** ان القسمة حق لهن فلا يسقط ذلك لكون صاحبتهن معه ومن اسقطه بذلك فعليه
الدلالة ولا يلزمنا اذا خرج بها بقرعة لان النبي كذلك فعل ولم يقض ولو خلينا والظاهر لاوجبنا القضاء **مسئلة ٨**
اذا نشزت المرأة حل ضربها بنفس النشوز دون الاصرار عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
الثاني انه لا يحل حتى تصر وتقيم عليه **دليلنا** قوله تعالى وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ وقال كثير من اهل التفسير ان معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره
اضمر في الظاهر فعلمتم نشوزهن فاضربوهن وهذا الاضمار مجمع عليه فمن ضم اليه الاصرار والاقامة عليه فعليه
الدلالة **مسئلة ٩** بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل وبه قال علي عليه الصلوة
والسلام وابن عباس وعمرو بن العاص وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انهما على سبيل التوكيل وبه قال ابو حنيفه
دليلنا قوله تعالى فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وهذا ظاهر في التحكيم لانه لم يقل فابعثوا وكيلا
وايضا فان الخطاب اذا ورد مطلقا فيما طريقه الاحكام كان منصرفا الى الائمة والقضاة كقوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وكذلك هيهنا وايضا فان الخطاب لا يتوجه الى الزوجين لانه لو توجه
اليهما لقال فابعثا وايضا قال إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فاضاف الارادة الى الحكمين فلو كان توكيلا
لم يضف اليهما وايضا روى اصحابنا انهما ينفذان ما اتفق رأيهما عليه الا الفرقة بينهما فانهما يستأذنانهما فدل
ذلك على انه على سبيل التحكيم لان التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل وروي مثل ذلك عبيدة السلماني
قال دخل رجل الى علي عليه الصلوة والسلام ومع امرأته مع كل واحد منهما قيام من الناس فقال علي ما شان
هذا قالوا وقع بينهما شقاق قال فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
فبعثوهما فقال علي للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت
المرأة رضيت بما في كتاب الله فيما فيه لي وعلي فقال الرجل اما فرقة فلا فقال والله لا تذهب حتى تقر بما اقرت
مسئلة اذا ثبت انهما على جهة التحكيم فليس لهما ان يفرقا ولا ان يخلعا الا بعد الاستيذان
ولهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا القول ان لهما جميع
ذلك من غير استيذان **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
والخبر الذي قدمنا يدل على ما قلناه ايضا

في النشوز

كتاب الخلع

كتاب الخلع مسائل ٢٩

مسئلة ١ اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا حتى يطلقها
لم يحل ذلك وكان محظورا وبه قال عطا والزهري والنخعي وداود واهل الظاهر وقال ابو حنيفه والشافعي ومالك
والاوزاعي والثوري ان ذلك مباح **دليلنا** اجماع الفرقة على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها
ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولا وطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها
هذا مفقود هيهنا فيجب ان لا يجوز الخلع وايضا قوله تعالى فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا
أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وهذا نص فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من ان لا يقيما حدود الله
وقال تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف

دم

وقع الجناح **مسئلة ٢** لا يصح الخلع الا في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يجوز في حال الحيض وفي طهر قربها فيه بجماع **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا خالعها على
ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف وليس على صحة ما قالوه دليل **مسئلة ٣** الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده
لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم
لم يبينوا انه طلاق او فسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ان الخلع طلاق ذكره في الاملاء واحكام القران وبه
قال عثمان بن عفان ويروونه عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفه واصحابه وقال في القديم الخلع فسخ وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابن عباس وصاحباه
عكرمة وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما
قالوه ليس عليه دليل ومن لم يعتبر من اصحابنا التلفظ بالطلاق الا ولى ان يقول انه فسخ وليس بطلاق لانه
ليس على كونه طلاقا دليل ويدل عليه قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ثم
ذكر الفدية بعد هذا ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فذكر الطلاق ثلثا وذكر الفدية في اثنائه فلو كان طلاقا كان الطلاق اربعا وهذا باطل بالاتفاق
مسئلة ٤ الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم وبه قال ابو حنيفه واصحابه ومالك والشافعي والا
وزاعي والثوري وقال الحسن البصري وابن سيرين لا يصح الا بحاكم **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ولم يشرط الحاكم وروى عبد الله بن سهل ان امرأة اختلعت نفسها من زوجها
بالف درهم فرفع ذلك الى عمر فاجازه وروى مثل ذلك في ايام عثمان ولم ينكر احد من الصحابة ولا خلاف
فيه **مسئلة ٥** البذل في الخلع غير مقدر ان شاء اختلعا بقدر المهر او باكثر او باقل وبه قال ابو حنيفه
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وذهب الزهري الى انه جائز بقدر المهر الذي تزوجها عليه
ولا يجوز باكثر منه وبه قال احمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وذلك عام **مسئلة ٦** الخلع اذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة و
البذل ابدا سواء كان الخلع بلفظ الفسخ او بلفظ الطلاق وبه قال في التابعين الحسن البصري والنخعي وفي
الفقهاء ابو حنيفه واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري وقال سعيد بن المسيب والزهري
الزوج بالخيار بين ان يملك العوض ولا رجعة وبين ان يرد العوض وله الرجعة ما دامت في العدة
فاما بعد انقضائها فلا يمكن ان يثبت له الرجعة وقال ابو ثور ان كان بلفظ الخلع فلا يرجع وان كان
بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة قال ابو حامد هذا التفصيل ما يعرفه اصحابه وانما نقله من كتابه
وابو ثور خالف الاجماع في هذا فانه انعقد الاجماع قبله على خلاف قوله **دليلنا** اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وحقيقة الافتداء الاستنقاذ والاستخلاص
كافتداء الاسير بالبذل فلو اثبتنا الرجعة لم يحمل الافتداء على حقيقته **مسئلة ٧** اذا وقع الخلع على
بذل فاسد مثل الخمر والخنزير وما اشبهه مما لا يصح تملكه لم يصح خلعه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
يصح الخلع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه يكون تطليقة رجعية وقال الشافعي الخلع صحيح والبذل فاسد و
له مهر مثلها **دليلنا** ان الاصل بقاء العقد ومن اوقع الخلع ببذل فاسد فعليه الدلالة ولا دليل
ذلك **مسئلة ٨** اذا طلقها طلقة على دينار بشرط ان له الرجعة لم يصح الطلاق وقال المزني فيما نقله عن
الشافعي ان الخلع باطل ويثبت له الرجعة ويسقط البذل لانه جمع بين امرين متنافيين ثبوت الرجعة
مع ملك العوض فبطلا وثبتت الرجعة ثم قال المزني الخلع عندي صحيح والشرط فاسد يجب عليها مهر المثل
تسقط الرجعة ونقل الربيع هذه المسئلة عن الشافعي مثل ما نقلها المزني وان الرجعة ثابتة والدينار
مردود ثم قال وفيها قول اخر ان الخلع صحيح ويسقط الشرط وتنقطع الرجعة ويجب له عليها مهر المثل
قال ابو حامد المذهب ما نقله وحكاه عن الشافعي **دليلنا** ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق
بهذا النوع يحتاج الى دليل **مسئلة ٩** اذا اختلعت نفسها من زوجها بالف على انها متى طلبتها استردتها
وتحل الرجعة صح الخلع وثبت الشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي ان الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل وله قول اخر

ان

ان الخلع يبطل وتثبت الرجعة د ليلنا اجماع الفرقة (على ذلك) واخبارهم ولان النبي ص قال المؤمنون عند شروطهم مسئلة ١٠ المختلعة لا يلحقها الطلاق ومعناه ان الرجل اذا خالع زوجته خلعا صحيحا ملك به العوض وسقطت به الرجعة ثم طلقها لم يلحقها طلاقه سواء كان بصريح اللفظ او بالكناية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب من الخلع او بعد التراخي عنه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير وفي الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب الزهري والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان يلحقها طلاقها قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها وانفرد ابو حنيفة بان قال يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النية وذهبت طائفة الى انه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه ذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلفا في القرب فقال مالك ان يتبع الخلع بالطلاق فيقول لها خالعتك بالف انت طالق وقال الحسن البصري القرب ان يطلقها في مجلس الخلع والبعد بعد التفرق عن مجلس الخلع د ليلنا انا قد بينا ان الخلع بمجرده لا يقع وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق فاذا تلفظ به فلا يمكنه ان يطلقها ثانيا الا بعد المراجعة على ما نبينه في كتاب الطلاق وهذه لا يمكن فيها المراجعة ومن قال من اصحابنا انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق فلا يمكنه ايضا ان يقول بايقاع الطلاق لانه لا رجعة فيها فلا يمكنه ايقاع الطلاق لانها قد بانت بنفس الخلع وايضا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فلما قال الطلاق مرتان قيل يا رسول الله ص فقال او تسريح باحسان فموضع الدلالة هو انه جعل التسريح الى من اليه الامساك فلما ثبت انه بعد الخلع لا يملك امساكها دل على انه لا يملك تسريحها وعليه اجماع الصحابة روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رواه الشافعي عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا او ان كلمت امك فانت طالق ثلثا فعندنا ان هذا باطل لانه تعليق الطلاق بشرط وذلك لا يصح وقال جميع الفقهاء ان هذه يمين صحيحة فاذا ارادت ان تكلم امها ولا يقع الطلاق فالحيلة ان يخالعها فتبين بالخلع ثم تكلم امها وهي بائن فتنحل اليمين ثم يتزوج بها مرة بعد هذا ثم تكلم امها فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعي ان اليمين تنحل بوجود العقد وهي بائن منه وقال مالك واحمد بن حنبل لا تنحل اليمين بوجود الصفة وهي بائن فمتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت الصفة وقع الطلاق وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي د ليلنا اجماع الفرقة وايضا فالعقد صحيح وايقاع الطلاق بشرط يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على صحته مسئلة ١٢ اذا قال لزوجته انت طالق في كل سنة تطليقة ثم بانت منه في السنة الاولى ثم تزوج بها فجائت السنة الثانية وهي زوجته بنكاح جديد غير الاول ولهذا مثل ان بانت بواحدة ثم تزوج او بالثلث فنكحت زوجا غيره ثم بانت منه فتزوجها ثانيا فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني اذا لم توجد الصفة وهي باين فللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يعود بحال سواء بانت بالثلث او بما دونها وبه قال المزني والثاني يعود بكل حال وهو احد قوليه في القديم والثالث ان كان الطلاق ثلثا لم يعد وان كان دونها عادت الصفة وبه قال ابو حنيفة وهذا لا يصح على اصلنا لان عندنا ان الطلاق بشرط او بالصفة لا يقع فهذا الفرع ساقط عنا ونحن ندل على ذلك فيما بعد ان شاء الله مسئلة ١٣ لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حكم سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او اعيانهن وسواء كانت الصفة مطلقة او مضافة الى ملك فالعموم ان يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق والخصوص كل امرأة اتزوج بها من القبيلة الفلانية فهي طالق والاعيان ان اتزوج بفلانة او بهذه فهي طالق والصفة المطلقة ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق والصفة المقيدة اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وهكذا الحكم في العتق على هذا الترتيب حرفا بحرف وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعايشة وفي الفقهاء الشافعي واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن وفي اعيانهن ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه واما الصفة فقال ابو حنيفة لا ينعقد الصفة المطلقة وهي اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت قال لا تطلق فان اضافها الى ملك انعقد وهو قوله لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق انعقد شرط وهكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق فكل ما اجرى الاعتاق مجرى

ثم ماذا

الصفة نز

الطلاق وقال قوم ان عقده في عموم النساء لم ينعقد وان عقده في خصوصهن واعيانهن انعقد ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي قالوا لانه اذا عقده في عموم النساء لم يكن له سبيل الى النكاح فيبقى مبتلى ولا زوج له فلم ينعقد وليس كذلك الخصوص والاعيان لان له سبيلا الى غيرهن د ليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع وان الطلاق قبل النكاح لا يقع وهذا موضع تدخل الامرين نوجب بطلانه وروى ابن عباس وجابر وعايشة ان النبي ص قال لا طلاق قبل نكاح وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص قال لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك مسئلة ١٤ الخلع لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب الا ان يتلفظ بالطلاق ولا يقع بشئ من غير هذا اللفظ وقال الشافعي يقع بصريح الفاظ الطلاق وبكناياته فالصريح عنده ثلثة الفاظ طلقتك وسرحتك وفارقتك والكنايات ناديتك او خالعتك او باريتك او ابنتك او بتت منك او حرمتك ونحو ذلك فكل ذلك يقع به الخلع الا انه لا يراعى في الالفاظ الصريحة النية فيوقع الخلع بالتلفظ به ويعتبر النية في الكنايات بينهما جميعا قال فان لم ينويا لم يقع الخلع وكذلك ان نوى احدهما دون صاحبه لم يكن شيئا د ليلنا ان ما ذكرناه مجمع على وقوع الخلع به وليس على ما قالوه دليل والاصل بقاء العقد والبينونة وانعقاد الخلع يحتاج الى دليل مسئلة ١٥ اذا اختلعا على الف ولم يريد ابا الف جنسا من الاجناس ولا ارادة لم يصح الخلع والعقد باق على ما كان وقال الشافعي الخلع صحيح والعوض باطل ويجب مهر المثل وانقطعت العصمة د ليلنا ان الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع هذا الخلع مسئلة ١٦ متى اختلفا في النقد او العدد او الجنس او اختلفا في تعيين النقد او اطلاق اللفظ او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس او النقد فعلى الرجل البينة فاذا عدمها كان عليها اليمين وقال الشافعي في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل د ليلنا قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وههنا الزوج هو المدعي لانه يدعي ما تنكره المرأة فكان عليه البينة وعليها اليمين مسئلة ١٧ اذا قال خالعتك على الف في ذمتك قالت بل على الف في ذمة زيد فلا يلتفت اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما لا يتحالفان ويجب مهر المثل والثاني هو المذهب انهما يتحالفان ويجب مهر المثل د ليلنا قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والرجل يدعي في ذمتها الفا وهي منكرة فعليه البينة وعليها اليمين مسئلة ١٨ لا يقع الخلع بشرط ولا صفة وقال جميع الفقهاء انه يقع د ليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد فمن اوقع هذا الجنس من الفرقة فعليه الدلالة مسئلة ١٩ اذا قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفا او متى ما او اي حين وغير ذلك من الفاظ الزمان فانه لا ينعقد الخلع وعند جميع الفقهاء انه ينعقد فان كان اللفظان واذا اقتضى العطية على الفور والا بطل العقد وان كان لفظ زمان فاي وقت اعطته وقع الطلاق د ليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع ولم يفصلوا وهذه كلها شروط مسئلة ٢٠ اذا قال لها ان اعطيتني عبدا فانت طالق لم يقع الخلع لانه طلاق بشرط فلا يصح وقال ابو حنيفة متى اعطته عبدا وقع الطلاق اي عبد كان ويملكه الزوج وقال الشافعي متى اعطته العبد وقع الطلاق ولا يملكه الزوج لانه مجهول وعليها مهر مثلها د ليلنا ما تقدم من الدلالة على ان الخلع لا يقع بشرط من اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد ووقوعه يحتاج الى دليل مسئلة ٢١ اذا قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا كان له مثله من الخل وكان الخلع صحيحا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد هو وابو حنيفة الخلع صحيح والبدل فاسد يجب عليها مهر المثل د ليلنا الاصل براءة الذمة وايجاب مهر المثل عليها يحتاج الى دليل والبدل وقع معينا موصوفا فاذا خالف الوصف وجب مثله اذا كان له مثل لان الانتقال عنه الى غيره يحتاج الى دليل مسئلة ٢٢ اذا قالت له طلقني ثلثا بالف فان طلقها ثلثا فعليها الالف وان طلقها واحدة او اثنتين فعليها بالحصة من الالف بلا خلاف بينهم وان قالت طلقني ثلثا على الف فالحكم فيه مثل ذلك عند اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة ان طلقها ثلثا فله الالف وان طلقها اقل من الثلث وقع الطلاق ولم يجب عليها شئ وعندنا المسئلتان لا تصحان على اصلنا لان طلاق الثلث لا يصح ولا يصح ان يوقع اكثر من واحدة فان اوقع واحدة او تلفظ بالثلاث ووقعت واحدة استحق ثلث الالف د ليلنا اجماع الفرقة على ان طلاق الثلث باطل وانما قلنا يستحق ثلث الالف اذا وقعت واحدة لانها بذلت الالف على الثلث فيكون حصة كل واحدة ثلث الالف مسئلة ٢٣ اذا قال خالعتك على حمل هذه الجارية فطلقها على ذلك لم يقع الطلاق

ولم يصح الخلع وقال الشافعي يصح الخلع والطلاق ويسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليما اولم
يخرج وقال ابو حنيفة ان لم يخرج الولد سليما فله مهر المثل وان خرج سليما فهو له وصح العوض دليلنا ان
هذا عوض مجهول لا يصح ايقاع الطلاق به وايجاب مهر المثل لا دليل عليه ووقوع الطلاق ايضا لا دليل عليه
وايضا فالاصل براءة الذمة وثبات العقد مسئلة ٢٤ اذا كان الخلع بلفظ المبارات او بلفظ الخلع ملك عليها
البذل فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق فان كان قبل القبض فعليه نصفه وان كان بعد القبض ردت النصف
فان كان بعد الدخول فقد استقر المسمى فان كان قبل القبض فعليه الاقباض هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة فعليه المسمى في الخلع ويبرء كل واحد منهما من حقوق الزوجية من الاموال فان كان
قبل الدخول وكان قبل القبض برئ الزوج من جميع المهر وان كان بعد القبض لم ترد عليه شيئا وان كان بعد
الدخول وقبل القبض برئ ولا يجب عليه اقباض شئ بحال فاما ما عدا هذا من الديون فهل يبرء كل واحد
منهما فيه روايتان روى محمد عن ابي حنيفة انه يبرأ والمشهور انه لا يبرأ ولا فرق بين ان يقع ذلك بينهما بعوض
او بغير عوض قالوا فان كان بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرأ كل واحد منهما عن شئ بحال وقال ابو يوسف
بقول ابي حنيفة اذا كان بلفظ المبارات وبقول الشافعي اذا كان بلفظ الخلع والذي نقوله ان من ذهبنا انه اذا كان
الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان قليلا كان او كثيرا وان كان بلفظ المبارات
استحق العوض اذا كان دون المهر فان كان مثل المهر او اكثر منه فلا يصح واستحقاق الصداق على ما مضى ان كان
بعد الدخول فكل المسمى وان كان قبله فنصفه وتقاص في ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك مسئلة ٢٥ فرق اصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق
بعوض فاجازوا في لفظ الخلع من العوض ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا ولم يجيزوا في لفظ المبارات الا دون
المهر ولم يفصل احد من الفقهاء بين اللفظتين دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٢٦ اذا اختلعها اجنبي من زوجها
بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك وبه قال ابو ثور وقال جميع الفقهاء يصح ذلك دليلنا قوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاضاف الفداء اليها فدل على انه اذا فدى غيرها لا يجوز
وايضا الاصل بقاء العقد واجازة ذلك من اجنبي يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٢٧ اذا
اختلف المختلعان في جنس العوض او قدره او تأجيله وتعجيله او في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي
وقع عليه الخلع وعلى الزوج البينة والقول قول الزوج في عدد الطلاق فانه لا يصح ان يخلعها على اكثر من طلقة واحدة
وقال ابو حنيفة القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة وقال الشافعي يتحالفان دليلنا هو انهما اتفقا على
وقوع الفرقة وانها قد ملكت نفسها وانما اختلفا فيما لزمها فالزوج يدعي زيادة تجحدها المرأة فصار الزوج مدعيا
وهي منكرة فعليه البينة وعليها اليمين مسئلة ٢٨ اذا خالعته المرأة في مرضها باكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب
مالها وقال الشافعي مهر المثل من صلب مالها والفاضل من الثلث وقال ابو حنيفة الكل من الثلث دليلنا قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال الصحة والمرض فوجب حمله على عمومه الا ان يقوم دليل مسئلة ٢٩
ليس للولي ان يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال الحسن
البصري وعطا يصح بعوض وغير عوض وقال الزهري ومالك يصح بعوض لا يصح بغير عوض كان الخلع كالبيع
والطلاق كالهبة والبيع يصح منه دون الهبة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل بقاء العقد صحته وثبوت الخلع للولي يحتاج الى دليل
وليس عليه دليل وايضا قوله ع الطلاق لمن اخذ بالساق والزوج
هو الذي له ذلك دون غيره

كتاب الطلاق

مسئلة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الخ وبعدها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره دون قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وبه قال جماعة من التابعين وحكى
ذلك عن الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال او تسريح باحسان صريح الطلاق ونحن لا نقول بالكنايات وقوله تعالى بعد ذلك

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في الطلاق فوجب حمله عليه وايضا متى حملنا قوله او تسريح
باحسان على الطلقة الثالثة كان قوله فان طلقها بعد ذلك تكرارا لا فائدة فيه واما قوله تعالى او تسريح باحسان
فمعناه اذا طلقها طلقتين فالتسريح بالاحسان الترك حتى ينقضي عدتها وقوله فامساك بمعروف يعني الرجعة بلا خلاف
مسئلة ٢ الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر جامعها
فيه فهذا حكمه فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله وبه قال ابن علية وقال جميع الفقهاء انه يقع وان كان
محظورا ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل شرعي وايضا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد روي
لقبل عدتهن ولا خلاف انه اراد بذلك ان لم يصح القراءة به فاذا ثبت ذلك دل على ان الطلاق اذا كان في غير
الطهر كان محرما منهيا عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وايضا روى ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن الايمن مولى عزة يسئل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله
بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ص وروى ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته
ثلثا وهي حائض فامره النبي ص ان يراجعها قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا فاما استدلالهم على صحة ما
يذهبون اليه بما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في زمن رسول الله ص قال عمر فسئلت رسول الله
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها وبما رووا
ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سئلت عبد الله بن عمر قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض قال فقال تعرف عبد الله
بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي ص فسئله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها
قبل عدتها قال قلت فتعتد بها فقال فمه ارايت ان عجز واستحمق قالوا وفيه دليلان احدهما قوله مره فليراجعها ثبت
ان الطلاق كان واقعا والثاني قوله لابن عمر فتعتد بذلك فانكر عليه فقال فمه اي اسكت ارايت ان عجز ابن عمر عن العلم
بانه واقع واستحمق اما كان الطلاق واقعا وروى الحسن عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي حائض فاردت
ان اتبعها بالطلقتين الاخريين فسألت النبي ص عن ذلك فامرني ان اراجعها فقلت يا رسول الله ص ارايت لو طلقتها ثلثا
فقال بانت امرأتك وعصيت ربك قالوا وفيه دليلان احدهما انه امره بالمراجعة وقد طلق واحدة والثاني قول النبي ص
بانت امرأتك وعصيت ربك فلولا انه كان يقع والا لم تبن به اصلا والجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار احاد
نحن لا نعمل بها ثم مع ذلك هي مخالفة للكتاب والسنة على ما بيناه وما خالف الكتاب لا يجب العمل به وايضا
فانها معارضة بالخبر الذي قدمناه وباخبار عن ائمتنا عليهم السلام عن النبي ص ثم لو سلمناها على ما بها كان لنا ان نحملها
على انه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لان الطلاق غير واقع يدل على ذلك انه امره بذلك وامر النبي عليه السلام على
الوجوب ولو كان المراد ما قالوه من انه قد وقع الطلاق وانما اراد المراجعة لها لما كان النبي ص امره بذلك لانه غير
واجب فان حملوا المراجعة على الاستحباب او الاباحة كان ذلك تركا للظاهر وليس لهم ان يقولوا الظاهر من المراجعة
اعادة المرأة الى الزوجية بعد وقوع الطلاق لا التمسك بالزوجية قيل لا نسلم ذلك لان ما يجب العمل به قد يقال
فيه المراجعة الا ترى انه قد يقال فيمن ترك القسم بين الزوجات والنفقة عليهن راجع ازواجك وانفق عليهن
وان كان العقد باقيا ولو كان الظاهر ما قالوه لتركنا ذلك للادلة التي تقدمت ولقول النبي ص وامره بالمراجعة
الذي يقتضي الوجوب وليس ترك امر النبي ص وحمله على الاباحة والاستحباب ليسلم ظاهر المراجعة باولى من حمل المراجعة
على التمسك بالعقد ليسلم ظاهر الامر بالوجوب واذا تساويا سقط الاحتجاج بالاخبار فاما قول النبي ص حين ساله
لو طلقها ثلثا قال بانت امرأتك وعصيت ربك ليس في ظاهره انه قال لو طلقتها ثلثا وهي حائض بل لا يمتنع انه
اراد لو طلقها ثلثا للسنة بانت منه وعصى ربه اذا كان الطلاق مكروها بان تكون الحال حال سلامة وارتكاب
المكروه يقال فيه انه عصى ربه كما بيناه في غير موضع فاما قول عبد الله بن عمر حين قال فتعتد بها قال فمه دليل انها لا
انما سكته لانه اخبره عن النبي ص انه امره بالتمسك بالعقد فكيف تعتد بذلك مع امر النبي ص بخلافه مسئلة ٣ اذا طلقها
ثلثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند اكثر اصحابنا وفيهم من قال لا يقع شئ
اصلا وبه قال علي عليه الصلوة والسلام واهل الظاهر وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحق انه قال تقع واحدة كما
قلناه وروي ان ابن عباس وطاوسا كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية وقال الشافعي المستحب ان يطلقها طلقة

ليكون خاطبًا من الخطاب قبل الدخول ومراجعًا لها بعد الدخول فان طلقها ثنتين او ثلثا في طهر لم يجامعها
فيه دفعة او متفرقة كان ذلك مباحًا غير محظور ووقع وبه قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف ورووه عن الحسن بن
علي عليهما الصلوة والسلام وفي التابعين ابن سيرين وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور وقال قوم اذا طلقها
في طهر واحد ثنتين او ثلثا دفعة واحدة او متفرقة فعل محرمًا وعصى واثم ذهب اليه في الصحابة علي عليه الصلوة
والسلام وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا الا ان ذلك واقع
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد وقال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر باحصاء العدة ثبت انه اراد في كل قرء تطليقة لانه لو امكن الجمع
بين الثلث لما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول بها وذلك خلاف الظاهر وقال تعالى الطلاق مرتان
يعني دفعتان ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن جمع ما بين الثلث
ما طلق مرتين ولا الثالثة وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثل ان
اذا قال له علي مائة درهم مرتان واذا ذكر عقيب فعل اقتضى التفريق مثل ان ادخل الدار مرتين او ضربته مرتين
والعدد في الاية عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين لانه لو كان خبرًا لكان
كذبًا فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم وليس لاحد ان يقول لا فرق بين ان يكون التفريق في طهر او طهرين
وذلك انه اذا ثبت وجوب التفريق وجب ما قلناه لان احدًا لا يفرق وروى ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي
حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة
فثبت ان ذلك بدعة وفي الخبر المتقدم حين سال ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله لو طلقتها ثلثا قال عصيت ربك فدل على انه
محرم ولانه اجماع الصحابة روى ذلك عمن تقدم ذكره من الصحابة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع وروى ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
امرًا كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذا لفظ الحديث وفي بعضها فالزمهم عمر الثلث وروي
ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها وهذا نص لان الثلث لو وقعت لما كان
له المراجعة وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا
شديدًا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا قال في مجلس واحد قال نعم فقال عليه السلام انما تلك واحدة
فراجعها ان شئت قال فراجعها وهذا نص مسئلة ٣ قد بينا انه اذا طلقها في حال الحيض انه لا يقع منه شيء
واحدًا كان او ثلثا وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان طلقها واحدًا او ثنتين يستحب له مراجعتها لحديث ابن
عمر دليلنا ما قدمناه من ان طلاق الحائض غير واقع فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع ساقط عنا مسئلة ٥
كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت سائر الشروط فانه لا يقع وخالف جميع الفقهاء
في ذلك ولم يعتبر احد منهم الشهادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا الاصل بقاء العقد والفرقة
تحتاج الى دليل وايضًا قوله تعالى عقيب قوله يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم وذلك صريح لانه امر وهو يقتضي الوجوب فان قالوا ذلك يرجع الى المراجعة قلنا لا يصح لان الفراق
اقرب اليه لانه قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف يعني الطلاق على انا
نحمل ذلك على الجميع وايضًا فان الاشهاد على المراجعة لا يجب ولا هو شرط في صحتها وذلك شرط في ايقاع
الطلاق فحمله عليه اولى مسئلة ٦ طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت
حائضًا او طاهرًا لا يختلف اصحابنا في ذلك ولا خلاف بينهم في ان الحامل هل تحيض ام لا ولا بدعة في طلاق
الحامل عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه عامة اصحابه وفي اصحابه من قال على القول
الذي يقول انها تحيض ان في طلاقها سنة وبدعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي مطلقة مسئلة ٧
اذا قال لحائض انت طالق للسنة لم يقع طلاقه وقال الشافعي لا يقع الطلاق في الحال فاذا طهرت وقع
قبل الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كما قال الشافعي وان كان لاقل من ذلك لم
تطلق حتى تغتسل دليلنا انا قد بينا ان طلاق الحائض لا يقع في الحال والطلاق بشرط لا يقع ايضًا على
ما بيناه فسقط عنا هذا الفرع مسئلة اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة وقع طلاقه في الحال

وقوله للبدعة لغو الا ان ينوي انها طالق اذا حاضت فانه لا يقع اصلا لانه علقه بشرط وقال جميع الفقهاء
لا يقع طلاقه في الحال فان حاضت بعدها او نفست وقع الطلاق لانه زمان البدعة دليلنا ان قوله
انت طالق ايقاع وقوله للبدعة لغو لانه كذب هذا اذا نوى الايقاع في الحال وان قال نويت ايقاع
الطلاق اذا حاضت لم يقع لانه طلاق بشرط ولانه طلاق محرم فعلى الوجهين معًا لا يقع مسئلة ٩
اذا قال لها في طهر ما قربها فيه انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد عليها وقال الشافعي
تقع الثلاث في الحال وقال ابو حنيفة تقع في كل قرء واحدة دليلنا ما تقدم من ان التلفظ بالطلاق
الثلث بدعة وانه لا يقع من ذلك الا واحدة على ما مضى القول فيه فاغنى عن الاعادة مسئلة اذا قال
لمن طلاقها سنة وبدعة في طهر قربها فيه او في حال الحيض انت طالق ثلثا للسنة فانه لا يقع منه شيء
اصلا وقال الشافعي انه لا يقع في الحال شيء فاذا طهرت من هذه الحيضة او تحيضت بعد هذا الوطي ثم
تطهر يقع بها في اول جزء من اجزاء الطهر لان الصفة قد وجدت دليلنا انا قد بينا ان الطلاق
بشرط لا يقع وعليه اجماع الفرقة وهذا طلاق بشرط لان حال الايقاع ليست بحال زمان طلاق السنة
مسئلة ١١ اذا قال لها انت طالق اكمل طلاق او اكثر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت
رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في اتم طلاق مثل ما قلناه وفي اكمل واكثر انها تقع بائنًا
دليلنا ان وقوعها مجمع عليه وكونها بائنًا يحتاج الى دليل على ان عندنا ليست ههنا تطليقة بائنة
الا اذا كانت بعوض وهذه ليست بعوض فيجب ان تكون رجعيًا مسئلة ١٢ اذا قال انت طالق اقصر طلاق
او اطول طلاق او اعرض طلاق طلقت واحدة رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقع بائنة دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣ اذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان او قدم فلان لا يقع
طلاقه وكذلك ان علقه بشرط من الشروط او بصفة من الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في
الحال ولا في المستقبل عند حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا حصل الشرط دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضًا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب من
الطلاق يحتاج الى دليل والشرع خال من ذلك مسئلة ١٤ اذا قال لها انت طالق ولم ينو البينونة لم
يقع طلاقه ومتى اراد تغير الظاهر قبل ذلك منه في الحكم وفيما بينه وبين الله ما لم تخرج من العدة فان خرجت
من العدة لم يقبل ذلك منه في الحكم وقال جميع الفقهاء انه لا يقبل ذلك منه في الحكم دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضًا الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بلا نية يحتاج الى دليل وايضًا قول
النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دل على ان ما لم ينو ليس له وهذا لم ينو مسئلة ١٥ اذا
قال لها انت طالق طلاق الحرج فانه لا يقع به فرقة وحكى ابن المنذر عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال
يقع ثلاث تطليقات وقال اصحاب الشافعي ليس لنا فيها نص والذي يجيء على مذهبنا انه عبارة عن طلاق
البدعة لان الحرج عبارة عن الاثم دليلنا ان قوله حرج يعني اثما والطلاق المسنون لا يكون فيه
اثم فاذا ثبت فيه اثما كان بدعة وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى القول فيه مسئلة ١٦ اذا
سئل بعض نسائه ان يطلقها فقال نسائي طوالق ولم ينو اصلا فانه لا تطلق واحدة منهن وان نوى
بعضهن فعلى ما نوى وقال اصحاب الشافعي يطلق كل امرأة له نوى او لم ينو الا ابن الوكيل فانه قال اذا لم ينو
السائلة فانها لا تطلق وقال مالك يطلق جميعهن الا التي سئلته لانه عدل عن المواجهة الى الكناية فعلم انه
قصد غيرها دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق يحتاج الى نية وهذا قد خلا من نية فيجب ان لا يقع
وايضًا الاصل بقاء العقد والبينونة تحتاج الى دليل ولو كنا ممن لا يعتبر النية لكان قول الشافعي اولى
لعموم قوله نسائي طوالق مسئلة ١٧ صريح الطلاق لفظ واحد هو قوله انت طالق او هي طالق او فلانة
طالق مع مقارنة النية له فان تجرد عن النية لم يقع به شيء والكنايات لا يقع بها شيء قارنتها نية او لم
تقارنها وقال الفقهاء الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية والكنايات ما يحتاج الى نية فالصريح عند
الشافعي على قوله الجديد ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقال مالك الصريح الطلاق كثير
الطلاق والفراق والسراح وخلية وبرية وبتة وبتلة وباين وغير ذلك مما يذكره وقال ابو حنيفة صريح

الطلاق لفظ واحد وهو الطلاق على ما قلناه غير انه لم يراع النية وقال ابو حنيفة ان قال حال الغضب
فارقتك او سرحتك كان صريحًا فاما غير هذه اللفظة فكلها كنايات وعلق الشافعي القول في القديم
فاوماء الى قول ابي حنيفة واخذ يدل عليه وينصره وهو قول غير معروف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان الطلاق حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية في كونه صريحًا وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه وايضًا
فان المرجع في ذلك الى ما يتعارفه الناس ولا يتعارفون الا في لفظ الطلاق وايضًا فالصريح ما لا يحتمل
الا معنى واحدًا او يحتمل معنيين احدهما اظهر منه واولى به وجميع ما عدا لفظ الطلاق يحتمل امرين معنيين فصاعدًا
على حد واحد وايضًا فالصريح ما كان صريحًا في اللغة او في العرف او في الشرع وليس شيء مما قالوه صريحًا
في واحد من ذلك فوجب ان لا يكون صريحًا مسئلة ١٨ اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحًا في الطلاق
وان قصد بذلك انها مطلقة الآن الا ان ينوي وان لم ينو لم يكن شيئًا وقال الشافعي هو صريح فيه وقال ابو حنيفة هو كناية لانه
اخبار دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء فلا وجه لاعادته وايضًا قوله انت مطلقة اخبار عن وقوع طلاق
بها فينبغي ان يرجع المخبر ذلك في وقوع الطلاق حتى يكون هذا خبرًا عنه مسئلة ١٩ لو قال لها انت طالق ثم قال
اردت ان اقول انت طاهر او انت فاضلة او قال طلقتك ثم قال اردت ان اقول امسكتك فسبق لساني فقلت
طلقتك قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجميع الفقهاء لا يقبل منه في الحكم الظاهر
ويقبل منه فيما بينه وبين الله دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فان اللفظ انما يكون مفيدًا لما وضع له في اللغة بالقصد
والنية فاذا قال لم انوه قبل قوله ورجع اليه لانه ليس على وجوب انفاذه دليل وايضًا قوله الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى دليل على ذلك مسئلة ٢٠ كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق وسواء كانت
ظاهرة او خفية نوى بها الفرقة او لم ينو ذلك وعلى كل حال لا واحدة ولا ما زاد عليها وقال الشافعي الكنايات على
ضربين ظاهرة وباطنة فالظاهر خلية وبرية وبتة وبتلة وباين وحرام والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك
وتجرعي وتقنعي واذهبي واغربي والحقي باهلك وحبلك على غاربك وجميعها يحتاج الى نية يقارن اللفظ بها
ويقع به ما نوى سواء نوى واحدة او ثنتين او ثلثًا فان نوى واحدة او ثنتين كانتا رجعيتين وسواء كان ذلك
في المدخول بها او غير المدخول بها وسواء كان في حال الرضا او في حال الغضب وقال مالك الكنايات الظاهرة
صريح في الثلاث فان ذكر انه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها ولم يقبل في المدخول بها واما الخفية فقوله
اعتدي واستبرئي رحمك فهو صريح في واحدة رجعية وان نوى اكثر من ذلك وقع ما نوى واما ابو حنيفة فانه
قال لا تخلو الكنايات من احد امرين اما ان يكون معها قرينة او لا قرينة معها فان لم يكن معها قرينة لم تقع بها
طلاق بحال وان كان معها قرينة فالقرينة على اربعة اضرب عوض ونية او ذكر طلاق او غضب فان كانت
القرينة عوضًا كان ذلك صريحًا في الطلاق وان كانت النية وقع الطلاق بها كلها وان كانت القرينة ذكر
الطلاق او غضب دون النية لم يقع الطلاق بشيء منها الا في ثماني كنايات خلية وبرية وبتة وباين وحرام واعتدي
واختاري وامرك بيدك فان الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه فان قال لم ارد طلاقًا فهل يقبل
منه ام لا نظرت فان كانت القرينة ذكر طلاق قبل منه فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه في الحكم وان كانت القرينة
حال الغضب قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات اعتدي واختاري وامرك
بيدك واما الخمس البواقي يقبل منه فيما بينه وبين الله وفي الحكم معا هذا لا يختلفون فيه بوجه وهو قول من
تقدم ومن تاخر والحق المتاخرون بالخمس كناية سادسة فقالوا بتلة كقول الشافعي بتة وباين هذا تفصيلهم
في الثماني وما عداهن فالحكم فيهن كلهن واحد وهو ما ذكرناه ان كان هناك نية والا فلا طلاق هذا الكلام
في وقوع الطلاق بها فاما الكلام في حكمه فهل يقع باينا وما يقع من العدد قالوا كل الكنايات على ثلاثة اضرب
احدها ما الحق بالصريح ومعناه انها كقوله انت طالق يقع بها عندهم واحدة رجعية ولا يقع اكثر من ذلك وان
نوى زيادة عليها وهي ثلاثة الفاظ اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة والضرب الثاني ما يقع بها واحدة
باينة ولا يقع بها سواها ولو نوى الزيادة وهي كناية واحدة اختاري ونوى الطلاق فاختارته ونوت
قالوا لا يقع بها بحال الا واحدة باينة ولو نوى ثلثًا الضرب الثالث ما يقع بها واحدة باينة ويقع ثلث تطليقات
ولا يقع بها طلقتان على حرة سواء كان زوجها حرًا او عبدًا لان الطلاق عندهم بالنساء ولا يقع عندهم بالكنايات

مع

مع النية طلقتان على حرة دفعة واحدة فان كان قد بر ما يملكه منها طلقتان نواهما وقعتا وهي الامة طلقتين لنية للامة
حرًا كان زوجها او عبدًا فالكلام معهم في خمسة فصول على القول على ما فصلناه في الثماني هل يقع الطلاق
بهن بغير قرينة ام لا والثاني في الملحقة بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة هل يقع بهن ثلث طلقات
ام لا والثالث اختاري هل يقع بها طلقة رجعية ام لا والرابع فيما عدا هذه هل يقع بهن طلقة رجعية
ام لا والخامس هل يقع فيما عدا هذه الكنايات الاربع طلقتان على حرة ام لا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان الاصل بقاء العقد وايجاب الفرقة بما ذكرناه يحتاج الى دليل شرعي مسئلة ٢١
اذا قال لها انت الطلاق لم يكن صريحًا في الطلاق ولا كناية وللشافعي فيه وجهان احدهما انه صريح و به
قال ابو حنيفة والآخر انه كناية دليلنا ان كون ذلك طلاقًا يحتاج الى شرع وايضًا الاصل بقاء
العقد وايضًا قوله طلاق مصدر ووصف الطلاق بالمصدر مجاز وما يكون مجازًا لا يكون صريحًا
لا نقول بالكنايات على ما بيناه مسئلة ٢٢ اذا قال لها انت حرة او اعتقتك ونوى الطلاق لم
يكن طلاقًا وقال جميع الفقهاء انه يكون طلاقًا مع النية دليلنا اجماع الفرقة وايضًا الاصل
بقاء العقد وكون هذين اللفظين طلاقًا يحتاج الى دليل مسئلة ٢٣ ما هو صريح في الطلاق
ليس بكناية في الاعتاق ولا يقع العتق الا بقوله انت حر او اعتقتك وما عدا ذلك لا يقع به عتق
وقال الشافعي كل ما كان صريحًا في الطلاق وهي ثلثة الفاظ قوله طلقتك او فارقتك او سرحتك
او كان كناية فيه وهو ما تقدم ذكره فهو كناية في الاعتاق وقال ابو حنيفة كل ما كان صريحًا في الطلاق
او كناية فيه فليس بكناية في الاعتاق الا كلمتان لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك هاتان كناية
في الطلاق وفي العتق معًا فالعتق لا يقع عنده الا بصريح وكناية فالصريح انت حر او اعتقتك والكناية
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك دليلنا ان الاصل بقاء الملك فمن اوقع الحرية بما ذكروه فعليه
الدلالة مسئلة ٢٤ اذا قال لزوجته انا منك طالق لم يكن ذلك شيئًا لا صريحًا ولا كناية ولو نوى ما
نوى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون ذلك كناية فان نوى به البينونة وقع ما نوى دليلنا
ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا اللفظ يحتاج الى دلالة سواء ادعوه صريحًا او كناية فان
استدلوا بقوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى قيل لا دلالة في ذلك لان النبي صلعم انما اراد
بذلك العبادات بدلالة انه اثبت الفعل له بعد حصول النية وذلك لا يليق بالطلاق لانه بعد وقوعه
لا يكون له وانما يكون عليه نعلم انه اراد ما يكون له من العبادات التي يستحق بها الثواب مسئلة ٢٥
اذا قال انا منك معتد لم يكن ذلك شيئًا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو كناية دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٦ اذا قال انا منك باين او حرام لم يكن ذلك شيئًا وقال ابو حنيفة والشافعي
ان ذلك كناية عن الطلاق دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٢٧ اذا قال لها انت
طالق لم يصح بها ان ينوي بها اكثر من طلقة واحدة ومتى نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة وقال الشافعي
ان لم ينو شيئًا كانت طلقة رجعية وان نوى كانت بحسب ما نوى طلقة او طلقتين او ثلاثة وهكذا كل
الكنايات يقع بها ما نوى وبه قال مالك وقال ابو حنيفة اما صريح الطلاق انت طالق وطلقتك فلا يقع بها
اكثر من واحدة وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة وكذلك اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة واختاري لا يقع بهن الا طلقة واحدة بحال دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد
ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد عليه وبغير الصريح لا دلالة عليه مسئلة ٢٨
اذا قال انت الطلاق او انت طلاق او انت طالق طلاقًا او انت طالق الطلاق لا يقع به شيء نوى او لم
ينو الا بقوله انت طالق طلاقًا وينوي فانه يقع به واحدة لا اكثر منه وقال ابو حنيفة بجميع ذلك يقع ما نوى
واحدة كانت او ثنتين او ثلاثًا وبه قال الشافعي دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة
بما ذكروه ليس عليه دليل وايضًا فما ذكرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٢٩
اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق فعندنا انه
لا يقع به شيء وللشافعي فيه قولان احدهما يقع على كل حال وبه قال ابو حنيفة والآخر انه لا يقع وهو مثل ما

قلناه

قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكناية
مسئلة ٣٠ اذا خير زوجته فاختارت لم يقع بذلك فرقة وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمر
والشافعي وروى عن علي عليه الصلوة والسلام وزيد بن ثابت روايتين احداهما مثل ما قلناه والثاني
انه يقع به طلقة واحدة رجعية وهو قول الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد
ايقاع الفرقة بذلك يحتاج الى دلالة وروى الاسود قال سألت عايشة عن رجل خير زوجته فاختارته فقالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله نسائه فاخترناه اكان ذلك طلاقا مسئلة ٣١ اذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق
نويا او لم ينويا او نوى احدهما وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق ثم اختلفوا فمنهم من قال يقع واحدة
رجعية ومنهم من قال بائنة وقال الشافعي هو كناية من الطرفين يفتقر الى نية الزوجين معا وقال مالك
يقع به الطلاق الثلث من غير نية لان عنده ان هذه اللفظة صريحة في الطلاق الثلث كما يقول في
الكنايات الظاهرة ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عددا وقعت طلقة رجعية عند الشافعي وعند ابي
حنيفة بائنة وان نويا عددا فان اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه واحدا كان او ثنتين او
ثلاثا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ان نويا طلقتين لم يقع الا واحدة كما يقول في الكنايات الظاهرة
وان اختلفت نيتاهما في العدد وقع الاقل لانه متيقن ماذون فيه وما زاد عليه مختلف فيه دليلنا
ان الاصل بقاء العقد ولم يدل دليل على ان بهذه اللفظة تحصل الفرقة وايضا اجماع الفرقة واخبارهم على
هذا وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرها وبينا الوجه في الاخبار المخالفة لها ومن خالف في ذلك
لا يعتد به لانه شاذ فيهم منهم مسئلة ٣٢ اذا خيرها ثم رجع عن ذلك قبل ان تختار نفسها صح رجوعه عند جميع
اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال لا يصح وبه قال ابو حنيفة وهذا يسقط عنا لانا بينا ان التخيير غير صحيح
ولا معمول به مسئلة ٣٣ اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع عند الشافعي وعند ابي حنيفة
لا يقع اصلا وهو مذهبنا وان اختلفا في العلة دليلنا ما تقدم في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٤
اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت عند الشافعي واحدة وعند مالك لا يقع وهو مذهبنا
وان اختلفا في العلة دليلنا ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٥ اذا قال لزوجته الحرة او
الامة انا انت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى او لم ينو ولا يمين ولا وجوب
كفارة وقال الشافعي ان نوى طلاقا في الزوجة كان طلاقا فان لم ينو عددا وقع طلقة رجعية وان نوى عددا
كان على ما نواه وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين ولا
يكون يمينا لكن يجب به كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان المذهب انه يجب به كفارة ويكون صريحا في
ايجاب الكفارة والثاني انه لا يجب به شئ فيكون كناية وان قال ذلك لامته قال انه لا يكون فيها طلاق
ولا ظهار لكنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان
كالحرة سواء واختلف الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة حال الاطلاق فروى عن ابي بكر انه قال يكون
يمينا يجب به كفارة يمين هو قول عايشة والاوزاعي وروى عن ابن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول
الزهري وروى عن عثمان انه قال يكون ظهارا وهو قول احمد بن حنبل وعن علي عليه الصلوة والسلام
انه قال يقع به ثلث تطليقات وهو قول ابي هريرة وزيد بن ثابت وعن ابن مسعود انه قال يجب به كفارة يمين وليس
بيمين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابن عباس واختلف التابعون في ذلك فروى عن ابي سلمة
ومسروق انهما قالا لا يلزمه بها شئ ولا يتعلق بها حكم كما قلناه وعن حماد انه يقع بها طلقة بائنة وقال ابو حنيفة قال
ان خاطب بها الزوجة ونوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا فان لم ينو عددا وقعت طلقة
بائنة وان نوى عددا فان نوى واحدة وقعت واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة وان نوى
الثلث وقع الثلث كما يقول في الكنايات الظاهرة وان اطلق كان موليا فان وطئها قبل انقضاء الاربعة اشهر حنث
ولزمته كفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة بانت بطلقة كما يقول في المولى عليها انها تبين بطلقة واما اذا قال
ذلك لامته فانه يكون بمنزلة من يحلف ان لا يصيبها فان اصابها حنث فلزمته الكفارة وان لم يصبها فلا شئ
عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة فمن اوقع الطلاق او الزمه به

الكفارة او الظهار كان عليه الدلالة مسئلة ٣٦ اذا قال كلما املك علي حرام لم يتعلق به حكم سواء كان له زوجات
واماء واموال او لم يكن له شئ من ذلك نوى او لم ينو وقال الشافعي ان لم يكن له زوجات ولا اماء وله اموال مثل
قلناه وان كان له زوجة واحدة فعلى ما مضى وان كان له زوجات فعلى قولين احدهما يتعلق به كفارة واحدة والثاني
يتعلق بكل واحدة كفارة وقال ابو حنيفة ذلك بمنزلة قوله والله لا انتفعت بشئ من مالي فمتى انتفع بشئ من ماله حنث
ولزمته الكفارة بناء على اصله ان ذلك يمين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٧ اذا قال كلي
واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حامد المذهب انه يقع به الطلاق لان
معناه اشربي غصص الفرقة وطعمها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٨ اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلثا وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء وقالوا يقع الثلث دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه
في المسائل المقدم ذكرها ولانا قد بينا انه لو قال للمدخول بها لا يقع الا واحدة كذلك غير المدخول بها لان ذلك
احدا لم يفرق بينهما مسئلة ٣٩ اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولة ولا
يلحقها الثانية ولا الثالثة وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم تبين بالثلث دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة ٤٠ من قال ان الطلاق بشرط يقع اجمعوا على ان الشرط اذا كان جائزا حصوله وان لم
يحصل فانه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط وذلك مثل قوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وان كان
شرطا يجب حصوله مثل قوله اذا جاء راس الشهر او اذا طلعت الشمس او اذا دخلت السنة الفلانية فقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه وقال مالك يقع الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا لان الطلاق
بشرط لا يقع عندنا وقد دللنا على ذلك فقد بطل هذا الفرع مسئلة ٤١ اذا قال انت طالق في شهر رمضان فانها
تطلق عند الشافعي عند اول جزء من الليلة الاولة وقال ابو ثور تطلق عند انقضاء اخر جزء منها وهذا
يسقط عنا لما قدمناه في المسئلة الاولى ودللنا عليه مسئلة ٤٢ اذا قال لها اذا رأيت هلال رمضان فانت
طالق فراه بنفسه طلقت بلا اختلاف بينهم وان راه غيره واخبره به لم تطلق عند ابي حنيفة وطلقت عند الشافعي
وهذا يسقط عنا لما قدمناه مسئلة ٤٣ اختلفوا فيمن قال ان لم تدخلي الدار واذا لم تدخلي الدار فانت طالق
هل هما على الفور او على التراخي فقال الشافعي فيه قولان احدهما على الفور في قوله ان لم تدخلي الدار والثاني
على الفور فيهما وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابه من فرق بينهما فقال ان لم يكون على التراخي واذا لم على الفور وبه
قال ابو يوسف ومحمد وهذا يسقط عنا لما افسدناه من تعليق الطلاق بشرط فيما يبنى عليه لا يصح على مذهبنا
مسئلة ٤٤ طلاق المكره وعتقه وساير العقود التي يكره عليها لا يقع منه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واصحابه طلاق المكره وعتاقه واقع وكذلك كل عقد يلحقه فسخ فاما ما لا يلحقه فسخ مثل
البيع والصلح والاجارة فانه اذا اكره عليه ينعقد عقدا موقوفا فان اجازها والا بطلت دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وبقاء العقد وزوال العقد وشغل الذمة يحتاج
الى دليل ولا دليل في الشرع على وقوع هذا النوع من الطلاق وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد رفع ما وقع من الخطأ لان ما وقع لا يمكن
رفعه ثبت انه اراد حكم الخطأ وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال
ابو عبيد الاغلاق الاكراه فكانه قال لا طلاق في اكراه وما قلناه مروى عن علي عليه الصلوة والسلام
وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع مسئلة ٤٥ طلاق السكران غير
واقع عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر انه يقع وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه وبه قال ربيعة والليث بن سعد والمزني وداود وابو ثور
والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة والكرخي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع
الطلاق يحتاج الى دليل مسئلة ٤٦ اذا زال عقله بشرب البنج والاشياء المرقدة والمجننة لا يقع طلاقه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان شربه للتداوي فزال عقله لا يقع طلاقه وان شربه للعبث وغير
الحاجة وقع طلاقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤٧ اذا قال له رجل الك زوجة فقال
لا لم يكن ذلك طلاقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون طلقة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى

سواء وايضا قوله لا جواب للسائل فكانه قال ليس لي زوجة ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا
بلا خلاف **مسئلة ٤٨** اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين وقال اردت في طلقتين لي غير وقعتين عليك
قال اصحاب الشافعي قبل منه والمنصوص انها طلقة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحق طلقتان وهذا الفرع
يسقط عنا لان عندنا انه لو صرح انه طلق ثلثا لم يقع الا واحدة فكيف بالمحتمل **مسئلة ٤٩** اذا قال انت
طالق واحدة لا تقع لم يقع بها شيء وكذلك لو قال انت طالق لا لم يقع شيء وقال الشافعي يقع بها طلقة
دليلنا انا قد دللنا على ان الطلاق يحتاج الى نية فاذا اتصل بها هذا الذي لا يقع فيجب ان لا يقع به شيء لفقد
النية للايقاع **مسئلة ٥٠** اذا قال لها راسك او وجهك طالق به لم يقع به طلاق وقال جميع الفقهاء انه
يقع به الطلاق **دليلنا** ان الطلاق حكم شرعي والالفاظ التي يقع بها الطلاق تحتاج الى دلالة شرعية
ولا دلالة في الشرع على ان هذه الالفاظ يقع بها الفرقة والاصل بقاء العقد الى ان يقوم دليل **مسئلة ٥١**
اذا قال يدك او رجلك او شعرك او اذنك طالق لا يقع به شيء من الطلاق وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال زفر والشافعي يقع بذلك كله الطلاق **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا
قوله عز وجل فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا ما طلقها وانما طلق شعرها
ويدها ورجلها **مسئلة ٥٢** اذا قال لها انت طلق نصف تطليقة لم يقع شيء اصلا وبه قال داود
وقال جميع الفقهاء انه يقع طلقة **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٥٣** الاستثناء
بمشية الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي النذر
وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ومتى خالفه لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس
والحكم وقال مالك والليث بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله وهو ما ينحل بالكفارة وهو اليمين بالله فقط
وبه قال الزهري وذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى الى انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق وبالله ففي الطلاق
يدخل فيما كان يمينا به فاما ان كان طلاقا او متجردا او معلقا بصفة فلا يدخله الاستثناء وقال احمد بن
حنبل يدخل في الطلاق دون العتاق فقال اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال انت حر
ان شاء الله عتق وفرق بينهما بان الله تعالى لا يشاء الطلاق ويشاء العتق لقوله ع ان ابغض الاشياء
الى الله تعالى الطلاق **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد واذا عقب كلامه بلفظة ان شاء
الله في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم به منه فمن ادعى خلافه
فعليه الدلالة وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف
عليه فهو على العموم في كل الايمان بالله وبغيره **مسئلة ٥٤** المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت
لم يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت بعد
انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترثه وهو اصح
القولين عندهم واختاره في الاملاء وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزني والقول الثاني ترثه كما قلناه
وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر وعثمان وفي الفقهاء ربيعة ومالك والاوزاعي و
الليث بن سعد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ولهم تفصيل فابو حنيفة لا يورثها
بعد خروجها من العدة وكذلك اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحد الاقوال الثلاثة
للشافعي على قوله الثاني انها ترثه والقول الثاني للشافعي على هذا القول انها ترثه ما لم تتزوج وبه قال
ابن ابي ليلى واحمد لم يعتبروه بسنة كما قلناه والقول الثالث للشافعي على هذا القول انها ترثه ابدا ولو
تزوجت ما تزوجت وبه قال ربيعة وقال ربيعة لو تزوجت عشرة ازواج ورثتها فعلى هذا يجيء ان ترث
في يوم واحد ميراث خلق من الازواج وهو ان يتزوجها فيطلقها في مرضه ثم يتزوجها آخر فيطلقها كذلك
فتتزوج فيقضي ان يموتوا كلهم دفعة واحدة فتاخذ ارثها من الجماعة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
ولانه اجماع الصحابة روي عمن ذكرناه ولا يعرف لهم مخالف وروي عن عمر انه قال المبتوتة ترث وروي ان
عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت اصبغ الكلبية في مرضه فمات بطلاقها فترافعوا الى عثمان
فورثها منه وروي ان عثمان طلق بعض نسائه وهو محصور فورثها منه علي عليه السلام **مسئلة ٥٥** اذا سئلته

طلاق المريض

ان يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث منه وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي على قوله انها ترث و
قال الباقون من اصحابه انها لا ترثه وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه زالت الشبهة التهمة **دليلنا** عموم الاخبار الواردة
بانها ترثه اذا طلقها في المرض ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها **مسئلة ٥٦** اذا قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فان قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق وان قدم مع انقضاء الشهر مثل ذلك وان قدم بعد شهر ولحظة من حين
عقد الصفة وقع الطلاق عقيب عقد الصفة وهو الزمان الذي هو عقيب عقد الصفة وقبل اول الشهر هذا قول
الشافعي على ما فرعه ابو العباس وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اي وقت قدم وقع الطلاق بقدومه
حين قدومه وهذا الفرع ساقط عنا لانا قد بينا ان الطلاق بالشرط غير واقع فما يتفرع عليه يسقط على كل حال
مسئلة ٥٧ اذا شك هل طلق ام لا لا يلزمه الطلاق لا وجوبا ولا استحبابا لا واحدة ولا ثلاثا والاصل بقاء
الزوجية وقال الشافعي يستحب له ان يلزم نفسه واحدة ويراجعها ليزول الشك وان كان ممن اذا اوقع الطلاق
اوقع ثلاثا فيقتضي التبرع والعفة ان يطلقها ثلاثا لتحل لغيره ظاهرا او باطنا **دليلنا** ان الاصل بقاء الزوجية
وليس على وقوع الطلاق ولا استحبابه دليل لمكان الشك **مسئلة ٥٨** اذا علم انه طلق وشك هل طلق واحدة
او ثنتين بنى على واحدة وان شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثنتين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد
وقال مالك وابو يوسف عليه الاخذ بالاكثر لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر كما لو نجس موضع من
ثوبه وجهل مكانه غلب الاخذ بالاحوط وغسل جميعه وكذلك لو اختلطت اخته باجنبية غلبنا الحظر **دليلنا**
ان الاصل بقاء العقد المحقق ووقوع واحدة من التطليقات وما زاد عليه ليس عليه دليل وما قالوه من الثوب حجة
لنا لانه لما لم يكن جزء منه الا وشك في طهارته بنى على اليقين في غسله كله وليس كذلك ههنا لانه قد تيقن
التطليق وشك فيما عداها فبنى على اليقين ووزان هذا من مسئلتنا ان يتحقق النجاسة في احد الكمين من القميص
ويشك فيما عداها فانه يغسل الكم وحدها وهكذا الجواب عنه اذا اختلطت اخته باجنبية وهو ان الشك وقع في حل الشيء
في كل واحدة منهما فلهذا تركهما تغليبا للتحريم وليس كذلك في مسئلتنا لان اليقين في الواحدة والشك في الزيادة
فلهذا اخذنا باليقين وطرحنا الشك **مسئلة ٥٩** الظاهر من روايات اصحابنا والاكثر ان الزوج الثاني اذا
دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقة والطلقتين وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وفي الصحابة ابن عمر و
ابن عباس وقد روى اصحابنا في بعض الروايات انه لا يهدم الا الثلاث فاذا كان دون ذلك فلا يهدم فمتى
تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقي من الطلاق وبه قال في الصحابة علي ما حكوه علي عليه الصلوة والسلام
وعمر وابو هريرة وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد وزفر وقال الشافعي رجع محمد
بن الحسن في هذه المسئلة الى قولنا **دليلنا** على القول الاول قوله جل من قائل اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ
بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ فاخبر ان من طلق طلقتين كان له امساكها بعدهما تين الطلقتين الا ما قام
عليه الدليل والمعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق اصحابنا صريحة بذلك فمن
اراد ها وقف عليها من هناك ونصرة الرواية الاخرى قوله اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ الى قوله فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فاخبر ان من طلق طلقة بعد طلقتين فلا تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين
ان تكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج او بعد طلقتين بلا زوج فمن قال اذا طلقها واحدة حلت له
قبل زوج غيره فقد ترك الاية **مسئلة ٦٠** الحيل في الاحكام جائزة وبه قال جميع اهل العلم ابو حنيفة واصحابه
والشافعي ومالك وغيرهم وفي التابعين من منع الحيل بكل حال **دليلنا** على جوازها في قصة ابراهيم ع
قَالُوْا مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِاٰلِهَتِنَا يَا اِبْرٰهِيْمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيْرُهُمْ هٰذَا فَسْئَلُوْهُمْ اِنْ كَانُوْا يَنْطِقُوْنَ فاضاف
كسر الاصنام الى الصنم الاكبر وانما قال هذا على تاويل صحيح بان قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم
فاذا لم ينطقوا فاعلموا انهم ما فعلوا تنبيها على ان من لا ينطق ولا يفعل لا يستحق العبادة والالهية وخرج
الكلام مخرجا ظاهره بخلافه وقال في قصة ايوب ع وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهٖ وَلَا تَحْنَثْ فجعل الله
لايوب مخرجا مما حلف عليه وروى سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه وآله فاخذه اعداء
له فتحرج القوم ان يحلفوا فحلفت بالله انه اخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال صدقت المسلم
اخو المسلم فالنبي صلى الله عليه وآله اجاز ما فعل سويد وبين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقا في يمينه تدل على ما قلناه

مسئلة ١ اذا ثبت جواز الحيلة فانما يجوز من الحيلة ما يكون مباحا يتوصل به الى مباح فاما مثل محظور يتوصل به الى المباح فلا يجوز وبه قال الشافعي واجاز اصحاب ابي حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها الى المباح قال ابو بكر الصيرفي نظرت في كتاب الحيل لاهل العراق فوجدته على ثلاثة انحاء احدها ما لا يحل فعله والثاني ما لا يحل على اصولهم والثالث ما لا يجوز على قول من اجاز الحيلة فالمحظور مثل ما روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امرأة شكت اليه زوجها فاثرت فراقه فقال لها ارتدي فيزول النكاح وان كان بعد النكاح وروى عن ابي حنيفة فيما رواه عنه سليمان بن منصور عن علي بن عاصم في قصة معروفة انه قال للزوج المرئة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون او ثلاثون مسئلة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى مسخ من فعله قردة وخنازير فقال تعالى ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ القصة كان الله تعالى حرم عليهم صيدا السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوا السمك يوم الاحد فقال تعالى ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فلما نظر محمد بن الحسن الى هذا قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم فادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا وهما يعلمان ذلك فحكم له الحاكم بذلك حلت له ظاهرا وباطنا وكذلك على قولهم لو ان رجلا تزوج بامرأة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها

فاتى هذا الاجنبي الحاكم فادعى انها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها

وتزوج بها وشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه

حرمت على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمحتال ظاهرا وباطنا هذا

مذهبهم لا يختلفون فيه وفيما ذكرناه دليل على

بطلان قول هذا اجمع

كتاب الرجعة

المراجعة نسخة

مسئلة اعتبار الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث سواء كانت تحت حر او عبد ان كانت امة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر او عبد وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلاث تطليقات وان كان مملوكا فتطليقتان سواء كانت تحته حرة او امة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عز وجل ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة بدلالة قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ والحرة هي التي تفتدي واما الامة فلا لانها لا تملك ومن السنة ما روى ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يفرق بين ان يكون زوجها حرا او عبدا وروى هذا الحديث ايضا عطية العوفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مسئلة ٢ اقل ما يمكن ان ينقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان وعدة الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان وعند الشافعي اقل ذلك في الحرة اثنان وثلثون يوما ولحظتان وفي الامة ستة عشر يوما ولحظتان دليلنا ما قد دللنا في كتاب الحيض على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان الشافعي انما خالف في اقل الحيض فقال هو يوم وليلة وقال في اقل الطهر انه خمسة عشر يوما فاذا ثبت ما قلناه بان ما قدرناه ويكون التقدير ان يطلقها في اخر جزء من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد فترى بعد ذلك الدم ثلاثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم ثلاثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ثم ترى الدم لحظة فقد مضى بها ستة وعشرون يوما ولحظتان وقد انقضت عدتها وفي الامة اذا طلقها في اخر طهرها ثم ترى الدم ثلاثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها في ثلاثة عشر يوما ولحظتين مسئلة ٣ المطلقة الرجعية لا يحرم وطئها ولا تقبيلها بل هي باقية على الاباحة ومتى وطئها او قبلها

اجاز

كتاب الرجعة مسائل ١٢

في اقل ما تنقضي به العدة

في اقل الحيض واقل الطهر

بشهوة

بشهوة كان ذلك رجعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وقال الشافعي هي محرمة كالمبتوتة ولا يحل له وطئها ولا ان يستمتع بها بوجه من الوجوه الا بعد ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى قول بان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز بالاخرس بالاشارة والايماء كالنكاح سواء وبه قال ابو قلابة وقال مالك ان وطئها ونوى الرجعة كان رجعة فان لم ينو الرجعة لم يكن رجعة وبه قال ابو ثور وعطا وروى ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا واذا كان هو بعلا فهي بعلة فثبت بذلك الزوجية بينهما والاباحة تابعة للزوجية مسئلة ٤ يستحب الاشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم والجديد وهو الصحيح عندهم وقال في الاملاء الاشهاد واجب وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ولم يشرط الاشهاد وقوله ﴿فَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المراد به على الطلاق على ما بيناه فيما مضى لانه قال ذلك في عقيب قوله ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني بذلك الطلاق وهو اقرب من قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ مسئلة ٥ اذا راجعها قبل ان تخرج من عدتها ولم تعلم الزوجة بذلك فاعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الاول واقام البينة بانه كان راجعها في العدة فانه يبطل النكاح الثاني وترد الى الاول سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل وبه قال علي عليه الصلوة والسلام واهل العراق والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يكن الثاني دخل بها فالاول احق بها واذا كان دخل بها فهو احق بها وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا راجعها فالرجعة صحيحة بدلالة انه لو لم يدخل بها الثاني ردت الى الاول بلا خلاف واذا ثبت له الرجعة ثبت له الزوجية ويبطل عقد الثاني لانه عقد على امرأة لها زوج وذلك محرم بلا خلاف ولقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بعد ذكر المحرمات يعني ذوات الازواج مسئلة اذا طلقها ثلاثا على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه فلا ﴿تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فيطأها فالوطي من الثاني يشترط لتحل للاول وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن عمر وجابر وعايشة وجميع الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطي وانما اعتبر النكاح الذي هو العقد دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالتحريم حاصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة انها قالت اتت امرأة رفاعة بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت طلقني رفاعة وبت طلاقي وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال النبي صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة ام لا فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت باخر لم يصبها فطلقها اتحل للاول فقال صلى الله عليه وآله لا حتى تذوق العسيلة مسئلة ٧ اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج الثاني لا تحل به للاول وللشافعي فيه قولان في الجديد مثل ما قلناه وبه قال مالك وفي القديم انها تحل دليلنا قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واطلاق النكاح الذي امر الله تعالى به واباحه النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد فمن الحق الفاسد به فعليه الدلالة مسئلة ٨ اذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذة الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال الشافعي وقال مالك لا تحل للاول دليلنا قوله تعالى ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يفصل وايضا قوله صلى الله عليه وآله حتى يذوق عسيلتها وهذا قد ذاق ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف العسيلة مسئلة ٩ اذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطئها بان يكون محرما او هي محرمة او كان صايما او هي صائمة او كانت حائضا او نفساء فانها لا تحل للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو قوي دليلنا ان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطي محلل وقول النبي صلى الله عليه وآله حتى يذوق عسيلتها يدل عليه لانه انما اراد بذلك ذوقا مباحا لان النبي صلى الله عليه وآله لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطي ومنهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولان الاباحة تعلقت بشرطين بالنكاح والوطي ثم ان النكاح اذا كان محرما لا تحل للاول فكذلك الوطي مسئلة ١٠ اذا كان عنده زوجة ذمية فطلقها ثلاثا فتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها فانها تحل للاول عند من اجاز من اصحابنا العقد عليهن وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي وقال مالك لا يبيحها

للاول

للاول بناه على اصله ان انكحة اهل الذمة عنده فاسدة والوطى فى النكاح الفاسد لا يبيحها للاول دليلنا قوله تعم حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ولم يفرق وايضًا فان انكحة اهل الكفر صحيحة عندنا يدل عليه قوله تعم وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فاضاف المراة الى ابى لهب وهذه الاضافة حقيقة تقتضى الزوجية ولان النبى صم رجم يهوديين زنيا فلولا انهما كا موطوءة بنكاح صحيح لما رجمها لانهما لا يكونا محصنين الا بنكاح صحيح مسئلة ١١ اذا قال لامرئة انت طالق ظنا منه انها اجنبية او نسى ان له امرئة فقال كل امرئة لى طالق فانه لا يلزمه الطلاق وقال الشافعى يلزمه دليلنا ما قدمناه من ان الطلاق يحتاج الى نية فاذا ثبت ذلك فهذا لم يقصد الايقاع وانما قصد الى اللفظ وذلك لا اعتبار به عندنا مسئلة ١٢ اذا راجعها بلفظ النكاح مثل ان يقول تزوجتك او يقول نكحتك وقصد المراجعة كانت رجعة صحيحة وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب عندهم والثانى انه لا يصح دليلنا ما قدمناه من ان الرجعة لا تفتقر الى القول وانه يكفى انكار الطلاق او الوطى او التقبيل وهذا اقوى اولى منه من جميع ذلك

فى نسخة زيادة كتاب العدة...

كتاب الايلاء

مسئلة ١ الايلاء الشرعى ان يحلف ان لا يطاء زوجته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة لم يكن موليًا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وحكى عن ابن عباس انه قال الايلاء ان يحلف ان لا يطاها على التابيد فان اطلق فقد ابد وان قال على التابيد فقد اكد وقال ابو حنيفه والثورى اذا حلف لا يطاها اربعة اشهر كان موليًا وبه قال وطيها انه وانكان اقل لم يكن موليا وقال الحسن البصرى وابن ابى ليلى اذا حلف لا يطاها كان موليا يوقف ولو انه حلف لا وطئها يوما دليلنا قوله تعم لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثبت ان الاية تناولت مدة تجاوز ذلك وايضًا اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك مسئلة ٢ حكم الايلاء الشرعى ان له التربص اربعة اشهر فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفئة او الطلاق فمحل الفئة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فما قبل انقضائها فليس بمحل الفئة والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعمر وعثمان وابن عمر وعايشة وفى التابعين عطا ومجاهد وسليمان بن يسار وفى الفقهاء مالك والشافعى واحمد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يتربص اربعة اشهر فاذا انقضت وقع بانقضائها طلقة باينة ووقت الفئة فى المدة فان فاء فيها فقد وفاها حقها فى وقته وان ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء المدة ذهب اليه الثورى وابن ابى ليلى وابو حنيفه واصحابه ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن فى هذه الرواية عن ابن عباس لانه كان يذهب الى ان الايلاء على التابيد وهو اصح وذهب طائفة الى انه يقع الطلاق بانقضاء المدة ولكن لا تكون طلقة باينة ذهب اليه الزهرى وسعيد بن جبير دليلنا قوله تعم لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ومنها ادلة اربعة احدها ان الله تعم اضاف المدة الى المولى بلام التمليك فقال لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ فاذا كانت حقا له لم يصح ان يكون الاجل المضروب له محلا لحق غيره فيه كما تقول فيمن عليه دين الى سنة له ان لا يوفى الى سنة فالسنة ليست محلا لحق غيره فيها والثانية جعل له التربص واخبر ان له الفئة بعدها فقال له تربص اربعة اشهر فان فاؤا والفاء للتعقيب ثبت ان وقت الفئة بعد التربص الثالثة ان الله تعم قال فان فاؤا يعنى جامعوا فاضاف الفعل الى المولى وقال وان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق اليه ايضا وهو العزم وايقاعه ثبت ان الطلاق يقع بفعله كما يقع الفئة بفعله وعندهم لا فعل له فى الطلاق والرابعة ان الله تعم قال فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فوصف نفسه بالغفران اذا هو فاء وهو وان لم يكن ماثوما بالفئة فهو فى صورة من يفتقر الى غفران لانه حنث وهتك حرمة الاسم فلما كان فى صورة من يغفر له وصف الله نفسه بالغفران له ولما قال وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ افاد ان هناك ما يسمع ويقال اذ لو لم يكن كذلك لما وصف نفسه بانه يسمع ذلك ثبت ان الطلاق يسمع فمن قال يقع بانقضاء المدة فليس هناك ما يقال ولا يسمع وايضًا فالاصل بقاء العقد فمن قال ان انقضاء المدة طلقة باينة او رجعية فعليه الدلالة مسئلة ٣ لا يكون موليا الا ان يحلف

بالله او اسم من اسمائه فاما اليمين بالعتاق والطلاق والصدقة والنذر وايجاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد يكون موليا بجميع ذلك وبه قال ابو حنيفه واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا الاصل براءة الذمة واشتغالها باليمين بغير الله تعم يحتاج الى دليل وايضًا قوله تعم لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ واراد اليمين بالله بدلالة ثلاثة اشياء احدها اطلاق اليمين ينصرف الى اليمين بالله وقد اطلقه فى الاية والثانى قال فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فاخبر انه لا شئ عليه بالفئة وانما لا يكون عليه شئ اذا كانت اليمين بالله فقط والثالث قول النبى صم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ثبت انه لا يمين فى الشرع بغير الله فاذا ثبت هذا علم انه لا ايلاء بغير اليمين بالله تعم مسئلة ٤ لا ينعقد الايلاء الا بالنية اذا كان بالفاظ مخصوصة وهو ان يقول لا اتيتك ولا ادخل ذكرى فى فرجك ولا اغيب ذكرى فى فرجك وقال الشافعى هذه الالفاظ صريحة فى الايلاء ولا يحتاج الى النية فمتى لم ينو بها الايلاء حكم عليه بها وان لم ينعقد فيما بينه وبين الله وزاد فى البكر والله لا افتضك وهذا لا يجوز عندنا لان الايلاء لا يكون الا بعد الدخول بها دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فالاصل براءة الذمة ووقوع طلاق ذلك وارتفاع النية يحتاج الى دليل فى انعقاد يمينه ولا دليل مسئلة ٥ اذا قال والله لا جامعتك لا اصبتك لا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد ذلك لم يكن بها موليا وهى حقيقة فى العرف فى الكناية عن الجماع وقال الشافعى هذه صريحة فى الحكم لكنه يدين فيما بينه وبين الله وثبت انها بالعرف عبارة عن النيك مثل ما قلناه فاذا اطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئلة ٦ اذا قال والله لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطى كان موليا وان لم يقصد لم يكن بها موليا وللشافعى فيه قولان قال فى القديم صريح فى الايلاء وقال فى الجديد كناية فيخرج من ذلك ان نوى الايلاء كان موليا وان لم ينو لم يكن موليا وان اطلق فعلى قولين دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧ اذا قال والله لا جمع راسى وراسك شئ لا ساقف راسى راسك لا جمع راسى وراسك مخدة والله لا سوئنك والله لا طيلن غيبتى عنك كل هذا لا ينعقد بها الايلاء وقال الشافعى هذه كنايات الايلاء فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية سقط قوله ولم يتعلق به حكم كقوله خلية او برية فى الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت اليمين بهذه الالفاظ يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة ٨ اذا امتنع بعد الاربعة اشهر من الفئة والطلاق وماطل ودافع لا يجوز ان يطلق عليه لكن يضيق عليه ويحبس ويلزمه اما ان يطلق او يفئ وليس للسلطان ان يطلق عليه وللشافعى فى القديم قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان له ان يطلق عليه وبه قال فى الجديد ونقله المزنى وعند ابى حنيفه يقع الطلاق بانقضاء المدة فليس له فى المسئلة تعلق دليلنا قوله تعم لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فاخبر ان عزم الطلاق اليه ثبت انه مقصور عليه وروى عن النبى صم انه قال الطلاق لمن اخذ بالساق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩ اذا طلق المولى طلقة كانت رجعية وبه قال الشافعى اذا كان فى المدخول بها وقال ابو ثور تكون باينة على كل حال دليلنا ان الاصل فى الطلقة الواحدة ان تكون رجعية وكونها باينة يحتاج الى شرع وايضًا قوله تعم وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وهذا نص ولم يفرق مسئلة ١٠ اذا قال ان اصبتك فانت على حرام لم يكن موليا ولم يتعلق به حكم وقال الشافعى ان قلنا انه كناية وليس بصريح فى شئ ولم يكن له نية لم يتعلق بهذا اللفظ حكم وان قلنا صريح فى ايجاب الكفارة او كناية فنوى تحريم عينها كان موليًا على قوله القديم ولا يكون موليًا على قوله الجديد لانها يمين بغير الله دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وغيره من ان اليمين لا ينعقد فى الايلاء الا باسم من اسماء الله وهذا ليس من ذلك وايضًا فالاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئًا فعليه الدلالة مسئلة ١١ اذا قال ان اصبتك فلله على ان اعتق عبدى لا يكون موليًا وللشافعى فيه قولان قال فى القديم مثل ما قلناه والثانى قاله فى الجديد يكون موليًا دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٢ الايلاء لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا الاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط

يحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع **مسئلة ١٣** لا حكم للايلاء قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء
في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت تعليق حكم الايلاء بها
قبل الدخول يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك **مسئلة ١٤** الايلاء في الرضا والغضب سواء اذا
قصد به الايلاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وان لم يعتبر النية وقال مالك اذا الى حال الغضب يكون موليا
وان كان في حال الرضا لم يكن موليا **دليلنا** قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ولم يفرق والاخبار الواردة
مطلقة فمن خصصها فعليه الدلالة **مسئلة ١٥** اذا كانت له امرأتان زينب وعمرة فقال ان وطئت زينب فعمرة
طالق كان هذا ايلاء عند الفقهاء فاذا مضت المدة وطلق زينب طلاقا بائنا ثم تزوجها بعقد اخر فهل
يعود حكم الايلاء ام لا للشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه يعود بكل حال والثاني لا يعود بكل حال والثالث
ينظر فيه فان كانت البينونة بدون الثلث عاد وان كان بالثلث لم يعد وبه قال ابو حنيفة وهكذا الخلاف في
صورة طلاق عمرة سواء وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا ان الايلاء لا يكون الا بالله وايضا فان الطلاق
لا يقع بشرط ولا ينعقد اليمين به فهو باطل من كل وجه **مسئلة ١٦** اذا الى من زوجته تربص اربعة اشهر سواء
كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت عنده حرة او امة لا يختلف الحكم فيه وبه قال الشافعي وقال مالك الاعتبار
بالرجل فان كان عبدا فالمدة شهران وان كان حرا اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار بها فان كانت حرة فالمدة
اربعة اشهر وان كانت امة فالمدة شهران **دليلنا** قوله تعالى الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ولم يفصل والاخبار ايضا مطلقة غير مفصلة **مسئلة ١٧** قال الشافعي ان اختلفا في انقضاء المدة او ابتداء
اليمين كان القول قوله مع يمينه وهذا لا يصح على مذهبنا لان المدة معتبرة عندنا من عند الترافع الى الحاكم لا من
وقت اليمين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ١٨** اذا الى منها ثم
وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطي في المدة او بعدها وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل
ما قلناه والثاني انه لا كفارة عليه وفي اصحابه من قال ان كان الوطي في المدة فعليه الكفارة قولا واحدا وان
كان بعدها فلا كفارة عليه على قولين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ ولم يفصل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
ولم يفصل **مسئلة ١٩** الايلاء يقع بالرجعية بلا خلاف ويحتسب من مدتها زمان العدة وبه قال ابو حنيفة و
قال الشافعي لا يحتسب عليه زمان العدة **دليلنا** ما بيناه في كتاب الرجعة ان المطلقة الرجعية لا تحرم الوطي
فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا **مسئلة ٢٠** يصح الايلاء من الذمي كما يصح من المسلم وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح الايلاء من الذمي **دليلنا** قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ وذلك عام في المسلم والذمي **مسئلة ٢١** اذا الى لصلحة ولده خوفا من الحمل
فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق به تلك الاحكام ولا يوقف اصلا
وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدلالة

كتاب الظهار

كتاب الظهار مسائله

مسئلة ١ ظهار العبد المسلم صحيح وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يسموه انه قال لا يصح ظهار العبد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ولم يفرق وكون العبد ممن لا يملك
فيجب عليه العتق او الاطعام لا يمنع من وجوب ما يصح منه وكونه من الصوم **مسئلة ٢** لا يصح من الكافر الظهار ولا التكفير
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصح منه الظهار والكفارة بالعتق والاطعام فاما الصوم فلا يصح منه
دليلنا ان الظهار حكم شرعي لا يصح ممن لا يقر بالشرع كما لا يصح منه الصلوة وغيرها وايضا فان الكفارة
منه لا تصح لانها تحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر واذا لم تصح منه الكفارة لم يصح منه الظهار لان
احدا لا يفرق بينهما **مسئلة ٣** لا يصح الظهار قبل الدخول بالمرأة وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت العقد وجواز الوطي من غير شرط ومن منع من جميع

ذلك

ذلك يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل **مسئلة ٤** اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة الظهار
وسقطت عنه كفارة الظهار فان راجعها عادت الزوجية ووجبت الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما اذا
قال الرجعة تكون عودا فاذا راجعها ثم اتبع الرجعة طلاقا لزمته كفارة واذا قال لا يكون عودا فانه اذا طلقها
عقيب الرجعة لم تلزمه الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
عموم الاية في قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وهذه من نسائه فمن خصها فعليه الدلالة **مسئلة ٥**
اذا تظاهر منها ثم ابانها بان طلقها تطليقة بائنة او طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقدا اخر
فانه لا يعود حكم الظهار وقال الشافعي ان ابانها بدون الثلث ثم تزوجها على قوله القديم يعود قولا
واحدا وعلى قوله الجديد على قولين وان ابانها بالثلث ثم تزوجها على قوله القديم يعود على قولين و
على الجديد لا يعود قولا واحدا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فسقوط
الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج الى دليل **مسئلة ٦** ظهار السكران غير واقع
وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وبه قال الليث بن سعد والمزني وداود وقال كافة الفقهاء كابي حنيفة
واصحابه والشافعي ومالك والثوري انه يصح كالصاحي وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر
بن الخطاب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعليق الحكم عليها يحتاج
الى دليل **مسئلة ٧** اذا تظاهر وعاد لزمته الكفارة ويحرم عليه وطيها حتى يكفر فان ترك العود والتكفير
اجل ثلثة اشهر ثم يطالب بالتكفير او الطلاق مثل المولى بعد اربعة اشهر وقال مالك يصير موليا بعد
اربعة اشهر يتعلق عليه حكم الفئة والطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي انه لا يلزمه
شئ من ذلك ولا يصير موليا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة ٨**
الظهار يقع بالامة المملوكة والمدبرة وام الولد مثل ما يقع بالزوجة سواء وبه قال علي عليه الصلوة والسلام
في الصحابة والثوري ومالك في الفقهاء وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي انه لا يقع الظهار الا
بالزوجات وروي ذلك عن ابن عمر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ولم يفرق **مسئلة ٩** اذا قال انت علي كيد امي او رجلها ونوى به الظهار كان مظاهرا وللشافعي في
القديم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال في الجديد وهو الاصح عندهم والقول الثاني لا يكون مظاهرا
وبه قال ابو حنيفة اذا علق بالرأس والفرج وجزء من الاجزاء المشاعة واذا علق باليد والرجل لم يكن
مظاهرا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا قال ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في
استباحة الوطي واذا لم يفعل كان مفرطا **مسئلة ١٠** اذا قال لها انت علي كظهر بنتي او بنت بنتي او اختي
او بنتها او عمتي او خالتي اختلفت اخبار اصحابنا في ذلك فالظاهر الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال
الشافعي في الجديد وقد روي انه لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بامه وقال الشافعي في القديم فيه قولان
احدهما مثل الاول والثاني مثل هذا **دليلنا** على الاول قوله تعالى وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا وذلك موجود في غير الامهات ودليل الثاني قوله عز وجل مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي
وَلَدْنَهُمْ فانكر عليهم تشبيه المرأة بالام ولم يذكر غيرها فوجب تعليق الحكم بها دون غيرها **مسئلة ١١** لا
يصح الظهار قبل التزويج وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يصح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وهذه ليست من نسائه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل **مسئلة ١٢** اذا قال لها متى تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ومتى تزوجتك فانت
علي كظهر امي وانت طالق لم ينعقد به الظهار ولا طلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ولا
يقع الظهار وقال مالك يقعان معا وهذا الفرع يسقط عنا لما دللنا عليه في المسئلة الاولى فانها فرع عليها
مسئلة ١٣ اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار لم يقع الظهار وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هو صريح في
الظهار ولا يعتبر فيه النية **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسئلة ١٤ اذا قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ولا ظهارا وقال اكثر اصحاب الشافعي
وعليه نص في اكثر كتبه انه يكون طلاقا ونقل المزني في بعض النسخ وذهب اليه بعض اصحابه انه يكون ظهارا

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة وقد بينا ان الطلاق لا يقع بشئ من الكنايات فكذلك الظهار لا يقع اذا لم يقصد فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة مسئلة ١٥ الظهار لا يقع الا اذا كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويحضره شاهدان مثل الطلاق ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ١٦ اذا قال انت على حرام كظهر امي لم يكن ظهارا ولا طلاقا نوى ذلك او لم ينو وقال الشافعي فيه خمس مسائل احداها ان ينوي الطلاق والثانية ان ينوي الظهار والثالثة يطلق ولا ينوي شيئا والرابعة ينوي الطلاق والظهار والخامسة ينوي تحريم عينها فقال في هذه المسائل اذا اطلق كان ظهارا واذا نوى غير الظهار قبل منه نوى الطلاق او غيره وعلى قول بعض اصحابه يلزمه الظهار ولا تقبل نيته في الطلاق ولا غيره دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٧ اذا كان له زوجتان فقال لاحديهما انت على كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها لا يقع بالثانية حكم نوى الظهار او لم ينو وقال الشافعي ان ذلك كناية ان نوى انه مظاهر كان كذلك وان لم ينو اطلق لم يكن شيئا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٨ اذا تظاهر من اربع نسوة له لم يخل ان يكون قد تظاهر بكلمة واحدة او يظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة فان تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة لزمته بكل واحدة كفارة بلا خلاف وان تظاهر منهن كلهن بكلمة واحدة بان يقول انتن على كظهر امي لزمته عن كل واحدة كفارة وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة وفي القديم عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ١٩ اذا قال لزوجته انت على كظهر امي انت على كظهر امي انت على كظهر امي ونوى بكل واحدة من الالفاظ ظهارا مستأنفا لزمته عن كل واحدة كفارة وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعموم الاية مسئلة ٢٠ الظهار على ضربين احدهما ان يكون مطلقا فانه يجب الكفارة متى اراد الوطي والاخر ان يكون مشروطا فلا يجب الكفارة الا بعد حصول شرطه فان كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطي فان وطي قبل ان يكفر لزمته كفارتان وكلما وطي لزمته كفارة اخرى وان كان مشروطا وحصل شرطه لزمته كفارة فان وطي قبل ان يكفر لزمته كفارتان وفي اصحابنا من قال انه اذا كان بشرط لا يقع مثل الطلاق واختلف الناس في السبب الذي يجب كفارة الظهار على ثلثة مذاهب فذهبت طائفة الى انها تجب بنفس التلفظ بالظهار ولا يعتبر فيها امر زايد ذهب اليه مجاهد والثوري وذهبت طائفة الى انها تجب بظهار وعود ثم اختلفوا في العود ما هو على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق فاذا وجد ذلك صار عائدا ولزمته الكفارة وذهبت طائفة الى ان العود هو العزم على الوطي ذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وذهبت طائفة الى ان العود هو الوطي ذهب اليه الحسن وطاوس والزهري وذهبت طائفة الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته ذهب اليه داود واهل الظاهر وذهبت طائفة ثالثة الى ان الكفارة في الظهار لا تستقر في الذمة بحال وانما يراد استباحة الوطي ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيقال للمظاهر عند ارادة الوطي ان اردت ان يحل لك الوطي فكفر وان لم ترد استباحة الوطي فلا تكفر كما يقال لمن اراد ان يصلي صلوة تطوع ان اردت ان تستبيح الصلوة فتطهر وان لم ترد استباحتها لم تلزمك الطهارة وقال الطحاوي مذهب ابي حنيفة ان الكفارة في الظهار تراد لاستباحة الوطي ولا يستقر وجوبها في الذمة فان وطي المظاهر قبل التكفير فقد وطي وطيا محرما ولا يلزمه التكفير بل يقال له عند ارادة الوطي الثاني والثالث ان اردت ان يحل لك الوطي فكفر وعلى هذا ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير في انه لا تلزمه الكفارة بمجرد اللفظ الا بعد العزم على الوطي والعود ولانه لا خلاف بينهم انه لو طلقها بعد الظهار قبل ان يطأها فانه لا يجب عليه شئ فدل ذلك على انه لا يجب عليه بنفس الظهار وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فاوجب الكفارة بمجموع شيئين احدهما التلفظ بالظهار والثاني ان يعود فما لم يوجد الشرطان لا يجب الكفارة كما اذا قال من دخل الدار واكل فله درهم فما لم يوجد الشرطان لا يستحق الدرهم واما الخلاف الذي بين اصحابنا في وقوع الظهار بشرط فالمرجع فيه الى الاخبار الواردة فيه ووجه الجمع بينها وان لا يطرح شئ منها ويقوى ما اخترناه قوله تعالى والذين

يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ الاية ولم يفرق وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا كفر كان وطؤه مباحا بيقين واذا لم يكفر ففيه الخلاف مسئلة ٢١ اذا تظاهر من امراته وامسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها او مات عنها او ماتت لم تلزمه الكفارة وقال الشافعي تلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا كان عليه الدلالة مسئلة ٢٢ اذا ثبت الظهار حرم الوطي فيما دون الفرج من القبلة والتلذذ وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قلناه والثاني انه لا يحرم غير الوطي في الفرج دليلنا قوله تعالى مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فاوجب الكفارة من قبل التماس واسم المسيس يقع على الوطي وما دونه فرقتنا ولنا الظاهر مسئلة ٢٣ اذا تظاهر وامسك وجب عليه الكفارة من حين الظهار الى ان يطأ زمان اداء الكفارة فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان احداهما نصا والاخرى عقوبة بالوطي وبه قال مجاهد وقال الشافعي اذا وطي قبل الكفارة فقد فات زمان الاداء ولا يلزمه بهذا الوطي كفارة ولا يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ومن الناس من قال انه تسقط عنه الكفارة التي كانت عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا مسئلة ٢٤ المكفر بالصوم اذا وطي زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان او ليلا بطل صومه وعليه استيناف الكفارتين فان كان وطئه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شئ وقال الشافعي ان وطي بالليل لم يؤثر ذلك الوطي في الصوم ولا في التتابع عامدا كان او ناسيا وان وطي بالنهار فان كان ذاكرا للصوم متعمدا للوطي فسد صومه وانقطع تتابعه وعليه استيناف الشهرين وان وطي ناسيا لم يؤثر ذلك في الصوم ولا في التتابع فيمضي في صوم الشهرين ويبني عليه وذهب مالك وابو حنيفة الى انه اذا وطي في اثناء الشهرين عامدا او ناسيا بالليل او بالنهار فان التتابع ينقطع ويلزمه الاستيناف فان كان الوطي بالليل لا يؤثر في الصوم لكنه يقطع التتابع وان كان بالنهار عامدا فسد الصوم وانقطع التتابع وان كان بالنهار ناسيا فعلى قول ابي حنيفة لا يفسد الصوم وينقطع التتابع وعلى قول مالك يفسد الصوم وينقطع التتابع لان عنده ان الوطي ناسيا يفسد الصوم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قال الله تعالى فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وهذا قد وطي قبل الشهرين فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه مسئلة ٢٥ اذا وطي غير زوجته في حال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع ولا الصوم وان وطي نهارا ناسيا فمثل ذلك وان وطي نهارا عامدا قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع وان كان بعد ان صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع بل يبني عليه وقال الفقهاء ان كان وطيه ليلا مثل ما قلناه وان كان نهارا قطع التتابع ووجب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٦ اذا تظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت على كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ذلك ظهارا وللشافعي فيه قولان قال في الام يكون مظاهرا وهو اختيار المزني والاصح عندهم وهو قول ابي حنيفة وقال في اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة لا يكون مظاهرا وهو قول مالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاصل اباحة الوطي والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢٧ اذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار او قتل او جماع او يمين او يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة فانه يجزي في جميع ذلك ان لا تكون مؤمنة الا في القتل خاصة وبه قال عطا والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا انهم اجازوا ان تكون كافرة وعندنا ان ذلك مكروه وان اجزء وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك الا المؤمنة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا ان الله تعالى ذكرهن في الكفارات ولم يشرط فيها الايمان بل اطلق الرقبة وانما قيدها بالايمان في قتل الخطاء خاصة فحمل غيرها عليها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع يوجب ذلك مسئلة ٢٨ الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة فانه يجزي اذا كان محكوما بايمانه وان كان صغيرا وبه قال ابو حنيفة والشافعي فانه قال لو كان ابن يومه اجزأ وقال مالك احب الي ان لا يعتق عن الكفارة الا بالغا وقال احمد يعجبني ان لا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل افعال المسلمين لان الايمان قول وعمل ومن الناس من قال انه لا يجزي اعتاق الصغير عن الكفارة دليلنا قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وهذا يطلق عليه اسم الرقبة وفي الموضع الذي قال مؤمنة يطلق عليها ايضا لانها محكوم بايمانها مسئلة ٢٩ عتق المكاتب لا يجزي

في الكفارة سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال
ابو حنيفة واصحابه ان ادى شيئا من نجومه لم يجز اعتاقه وان لم يؤد شيئا منها اجزأه دليلنا ان عتق
غير المكاتب مجز بلا خلاف ولا دلالة على ان عتق المكاتب مجز والاصل شغل الذمة بكفارة الرقبة وايضا
فان المكاتب عندنا على ضربين مشروط عليه وغير مشروط فالمشروط عليه وان كان بحكم العبيد فليس له رده
قبل العجز واذا لم يرده لم يصح منه عتقه في الكفارة وان كان مطلقا فليس له ان يرده في الرق بحال مسئلة ٣٠
عتق ام الولد جائز في الكفارات وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذين لم يجيزوا بيع امهات الاولاد دليلنا
انه قد ثبت عندنا جواز بيعها على ما ندل عليه فيما بعد فاذا ثبت جواز بيعها ثبت جواز عتقها في الكفارة لان احدا
لم يفرق مسئلة ٣١ عتق المدبر جائز في الكفارات وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى
فتحرير رقبة وهو عام وعليه اجماع الفرقة وايضا ثبت عندنا انه يجوز بيع المدبر على ما نبينه فاذا ثبت جواز بيعه
ثبت استحقاق جواز اعتاقه لان احدا لا يفرق مسئلة ٣٢ اذا اعتق عبدا مرهونا وكان موسرا اجزأه وان كان معسرا
لا يجزيه وللشافعي فيه نحو من قولان في الموسر والمعسر احدهما انه يجوز والاخر انه لا يجوز والصحيح في الموسر انه يجزي
وفي المعسر انه لا يجزي مثل ما قلناه دليلنا على ان عتق الموسر جائز قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى
ان عتق المعسر لا يجزي ان ذلك يؤدي الى ابطال حق الغير فلا يجوز ذلك وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على
انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وذلك عام في جميع ذلك الا ما اخرجه الدليل مسئلة ٣٣ اذا كان له عبد
وكان قد جنى جناية عمد فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطاء جاز ذلك وللشافعي واصحابه فيه ثلاث طرق احدها
ان كان عمدا نفذ العتق فيه قولا واحدا وان كان خطاء فعلى قولين ومنهم من عكس ذلك فقال ان كان خطاء
لم ينفذ العتق قولا واحدا وان كان عمدا فعلى قولين وقال ابو اسحق لا فرق بين العمد والخطاء فيهما قولان وهو
الصحيح عندهم دليلنا اجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني
عليه وان كانت خطاء فديته ما يجنيه على مولاه لا نزاع قلته وعلى هذا لا بد مما قلناه مسئلة ٣٤ اذا كان له عبد
غايب يعرف خبره وحيوته فان اعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف خبره ولا حيوته لا يجزيه و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزي دليلنا ان الكفارة متيقن وجوبها وحيوة
العبد مشكوك فيها فلم يسقط المتيقن بالشك مسئلة ٣٥ اذا اشترى من يعتق عليه من ابائه وامهاته واولاده
واولاد اولاده فان لم ينو عتقهم عن الكفارة عتقوا بحكم القرابة واذا نوى ان يقع عتقهم عن الكفارة لم يجز
ذلك عنها ويعتقون بحكم القرابة وبقيت الكفارة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع عتقهم عن الكفارة
ويجزيه دليلنا انه عندنا ان العتق لا يصح قبل الملك ولا يصح النية قبل الملك وانما تؤثر النية في الملك
وهذا لا يصح هيهنا لانه اذا ملك انعتق حال الملك ولا يستقر فلا يمكن ان يتعقب الملك النية وايضا قوله تعالى
فتحرير رقبة والتحرير يحصل بفعل المحرر واعتاقه لانه مثل التفعيل وهذا العبد اذا ملكه تحرر عليه لا بفعله ولا
يطلق على ذلك اسم التحرير فلم يجزه عن التحرير المامور به مسئلة ٣٦ اذا وجب عليه عتق رقبة فاعتق عنه رجل
اخر عبدا باذنه وقع العتق عن المعتق عنه ولا يكون ولاؤه له بل يكون سائبة وبه قال الشافعي الا انه قال ولاؤه
له وسواء اعتق عنه تطوعا او عن واجب بجعل وغير جعل فان اعتق بجعل فهو كالبيع وان اعتق بغير جعل فهو
كالهبة وقال ابو حنيفة ان اعتق بجعل جاز وان اعتق بغير جعل لم يجز وقال مالك لا يجوز ذلك بحال دليلنا
انه اذا اعتق عنه باذنه فالعتق يقع عنه لانه كذلك قصد ونوى والنبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات والنية وقعت
عن الغير فوجب ان يقع العتق عنه مسئلة ٣٧ اذا اعتق عنه بغير اذنه فان العتق يقع عن المعتق دون المعتق
عنه سواء اعتقه عن واجب او عن تطوع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان اعتقه عن تطوع وقع العتق
عنه كقولنا وان اعتقه عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه واجزأه دليلنا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق و
المعتق هو المباشر للعتق فكان الولاء له دون المعتق عنه وعند مالك الولاء لمن اعتق عنه مسئلة ٣٨ اذا ملك
الرجل نصف عبدين وباقيهما ملك لغيره او باقيهما حر فاعتقهما عن كفارته لم يجزه ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة
اوجه فقال ابو العباس مثل ما قلناه لانه لم يعتق عبدا كاملا وقال غيره يجزيه ذلك ومنهم من قال ان كان باقيه
مملوكا لم يجزه وان كان باقيه حرا اجزأه دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا ما اعتق رقبة وايضا فقد ثبت

شغل الذمة بوجوب كفارة تحرير رقبة ولم يقم دليل على انها تبرء بهذا فالاحتياط يقتضي عتق رقبة مفردة
مسئلة ٣٩ اذا كان عليه كفارات من جنس واحد فاعتق عنها او صام بنية التكفير دون التعيين اجزأه بلا خلاف
وان كانت من اجناس مختلفة مثل كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة فان لم
يعين لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيه وان لم ينو التعيين دليلنا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
فوجب ما لم تحصل فيه النية الا يجزي ولان الاصل شغل الذمة فلا خلاف انه اذا عين النية انه يجزيه ولم يدل
دليل على اجزائه اذا لم يعين فالاحتياط يقتضي ما قلناه مسئلة ٤٠ اذا كان عليه كفارة عتق رقبة فشك
هل هي عليه من كفارة ظهار له او قتل وجماع او يمين او عن نذر فاعتق بنية ما يجب عليه مجملا اجزأه و
قال الشافعي ان كان الذي وجب عليه عن كفارة ايها كانت اجزأه وان كان عن نذر لم يجزه لانه يحتاج الى
نية التعيين دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يشرط نية التعيين وايضا فان نية التعيين قد تكون
مجملة وقد تكون مفصلة وهذا اتى بنية التعيين مجملة مسئلة ٤١ نية الاعتاق يجب ان تقارن حال
الاعتاق فلا يجوز ان تتقدمها وللشافعي فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه كالصلوة والثاني انه يجوز
في العتق تقدمها دليلنا ان العتق في حال يجوز ان يقع في كفارة وغير كفارة فلا بد من مقارنة
النية له كسائر ما تؤثر فيه النية وايضا فالاصل شغل الذمة ولا دليل على برائتها اذا تقدمت النية
فيجب مقارنتها الا ان ذلك يجزي بلا خلاف مسئلة ٤٢ اذا وجبت عليه كفارة بعتق او اطعام او صوم
فارتد لم تصح منه الكفارة بالعتق ولا بالاطعام ولا بالصوم ووافقنا الشافعي في الصوم وليس فيه خلاف
وله في العتق والاطعام ثلاثة اقوال مبنية على حكم ملكه وتصرفه احدها ان ملكه صحيح وتصرفه الى ان يقتل او
يموت فعلى هذا يصح منه الاعتاق والاطعام وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني انه باطل فعلى هذا لا يجزيه
العتق ولا الاطعام والثالث انه مراعى فان عاد الى الاسلام حكم باجزائه وان لم يعد حكمنا بانه لم يجزه و
قال ابو حنيفة دليلنا ان الاصل شغل الذمة وبرائتها تحتاج الى دليل وايضا فالعتق والاطعام
يحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك من المرتد مسئلة ٤٣ في الرقاب ما يجزي وفيها ما لا يجزي وبه قال جميع
الفقهاء الا داود فانه قال الجميع يجزي دليلنا الاجماع وداود سبقه الاجماع ولان الاصل شغل الذمة
فلا يجوز ابراؤها بكل رقبة الا بدليل قاطع مسئلة ٤٤ الاعمى لا يجزي بلا خلاف بين الفقهاء والاعور يجزي
بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او اليدين او الرجلين او يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند
الشافعي لا يجزي وعند ابي حنيفة يجزي وبه نقول دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة ٤٥
المملوك اذا كان مولودا من زنا فانه يجزي في الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا الزهري والاوزاعي فانهما
قالا لا يجزي دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة ٤٦ اذا وجد رقبة وهو محتاج اليها لخدمته
او وجد ثمنها وهو محتاج اليه لنفقته او كسوته او سكناه لا يلزمه الرقبة ويجوز له الصوم وبه قال الشافعي
وقال مالك والاوزاعي يلزمه العتق في الموضعين معا وقال ابو حنيفة اذا كان واجدا للرقبة وهو محتاج اليها
لزمه اعتاقها ولا يجوز له الصوم واذا وجد الثمن وهو محتاج اليه لا يلزمه الاعتاق ويجوز له الصوم دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مسئلة ٤٧ اذا
انتقل عند العجز الى الصوم فالواجب ان يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف فان افطر في خلال ذلك لغير
عذر في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا وجب استينافه بلا خلاف وان كان افطاره بعد ان
صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا جاز له البناء عليه ولا يلزمه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يجب عليه الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ويمكن
ان يقال قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يتناول ذلك لانه تابع بين الشهرين الاول
والثاني وان صام منه شيئا وليس في الاية انه يجب عليه ان يتابع بين ايام الشهر كله والمعتمد الاول مسئلة ٤٨
اذا افطر في خلال الشهرين لمرض يوجب الفطر لم ينقطع التتابع وجاز له البناء وهو قول الشافعي في القديم واختاره
المزني وقال في الجديد ينقطع ويجب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الاستيناف
انما وجب على من يفطر لضرب من العقوبة له وانه مما يجب عليه وهذا امر غلب عليه من فعل الله لا صنع له فيه

فجرى مجرى الحيض ولانا اذا اوجبنا عليه الاستيناف لم يامن اذا استانف ان يمرض ثانيا وكذلك كل مرة فيؤدى الى ان لا ينفك من الصوم وان يصوم لا الى نهاية تعفى عن ذلك لما قلناه مسئلة ٤٩ اذا سافر فى الشهر الاول فافطر قطع التتابع ووجب عليه الاستيناف وعند الشافعى ان ذلك مبنى على قولين فى المرض فان قال ان المرض يقطع التتابع فهذا اولى واذا قال لا يقطع التتابع ففى هذا قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا ينقطع دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وهذا ما تابع وايضا فالسفر باختياره فلا يجوز له الافطار كالحضر مسئلة ٥٠ الحامل والمرضع اذا افطرتا فى الشهر الاول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على ولدهما لم يقطع التتابع عندنا وجاز البناء واختلف اصحاب الشافعى فيه فقال بعضهم هو بمنزلة المفطر فى المرض لانه عذر كالمرض ومنهم من قال ان التتابع ينقطع قولا واحدا دليلنا ان ذلك عذر اوجب الله تعالى فيه الافطار عندنا وما يكون كذلك لا يجب به الاستيناف كالحيض والمرض مسئلة ٥١ اذا دخل الطعام او الشراب فى حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل وشرب فعندنا لا يفطر ولا يقطع التتابع وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى يفطر ويقطع التتابع دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يفطر فاذا ثبت ذلك لا يقطع التتابع بلا خلاف مسئلة ٥٢ اذا قتل متعمدا فى اشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى وايام التشريق وخالف جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا ان ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٥٣ اذا ابتداء بصوم ايام التشريق فى الكفارة صح صومه وكذلك يجوز التنفل به فى الامصار فاما بمنى فلا يجوز على حال وللشافعى فيه قولان احدهما يجوز فى الكفارة دون التطوع والثانى انه لا يجوز على حال بناء على جواز صوم المتمتع هذه الايام لان له فى ذلك قولين دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يعين وانما اخرجنا بعضها بدليل الاجماع مثل الفطر والاضحى وغيرهما مسئلة ٥٤ لا يلزمه ان ينوى التتابع فى الصوم بل تكفيه نية الصوم فحسب وللشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثانى انه يحتاج ان ينوى ذلك اول ليلة والثالث ان ينوى ذلك كل ليلة دليلنا قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر ايجاب النية للتعيين وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٥٥ اذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزه عنهما بلا خلاف وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجب عليه قضاء شهر رمضان لانه ما عين النية دليلنا ما ذكرناه فى كتاب الصوم ان تعيين النية فى صوم شهر رمضان ليس بواجب فاذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف مسئلة ٥٦ الاعتبار فى وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب فمن قدر حال الاداء على الاعتاق لم يجزه الصوم وان كان غير واجد لها حين الوجوب وللشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها وهو الاشبه عندهم مثل ما قلناه والثانى ان الاعتبار بحال الوجوب دون حال الاداء وبه قال ابو حنيفة والثالث ان الاعتبار باغلظ الحالين من حين الوجوب الى حال الاداء دليلنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد عند الشروع فى الصوم للرقبة فوجب ان لا يجزيه وايضا الاعتبار بحال الاداء دون حال الوجوب فى سائر الواجبات مثل من دخل عليه وقت الصلوة وهو فاقد للماء ووجد الماء فى اخر الوقت فان فرضه الوضوء بلا خلاف وهذا لا نعتمده لانه قياس غير انه يلزم المخالف المصير اليه مسئلة ٥٧ اذا عدم المكفر الرقبة فدخل فى الصوم ثم قدر على الرقبة فانه لا يلزمه الاعتاق ويستحب له ذلك وهكذا المتمتع اذا عدم الهدى فصام ثم قدر على الهدى والمتيمم اذا دخل فى الصلوة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال وبه قال الشافعى ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وذهب الثورى وابو حنيفة واصحابه الى انه يلزمه الرجوع الى الاصل فى هذه المواضع كلها الا انه فصل فى المتمتع فقال ان وجده فى صوم الثلثة انتقل اليه وان وجده فى صوم السبع لم ينتقل لان عنده البدل صوم الثلاث دون السبع وقال المزنى يلزمه الانتقال الى الاصل فى المواضع كلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان دخوله فى الصوم واجب بالاجماع والانتقال منه يحتاج الى دليل ولا دليل مسئلة ٥٨ اذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجزه وقال الشافعى يجوز دليلنا ان العتق انما يجب عليه اذا اراد استباحة الوطى عنده اذا عاد وقبل ذلك لم يجب فلا يجزى ما يتقدم فى الحال عما يجب عليه فى المستقبل كالزكوة قبل النصاب وكفارة اليمين قبل عقد اليمين وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم قد ذكرناها فى الكتاب الكبير مسئلة ٥٩ يجب ان يدفع الطعام الى ستين مسكينا ولا يجوز ان يدفع حق مسكينين الى مسكين فى يوم واحد ولا فى يومين وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة

ان اعطى مسكينا واحدا كل يوم حق مسكين فى ستين يوما حق ستين مسكينا اجزأه وان اعطى فى يوم واحد حق مسكينين لواحد لم يجزه وعندنا يجوز هذا مع عدم المساكين دليلنا اجماع الفرقة وقوله فاطعام ستين مسكينا وقال فى كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين فاعتبر تعالى العدد فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز الاخلال بالاطعام وايضا طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قاله ابو حنيفة لا دليل على جوازه دليلنا طريقة الاحتياط مسئلة ٦١ لا يجوز دفع الكفارة الى الكافر وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى من طريقة الاحتياط فان اعطاءه لمسلم مجمع على جوازه واعطاءه لكافر ليس على جوازه دليل مسئلة ٦٢ يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان والمد رطلان وربع بالعراقى فى سائر الكفارات وقال الشافعى مد فى جميع ذلك وهو رطل وثلث الاوقية الا الذى خاصته فانها مدان وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وقال ابو حنيفة ان اخرج تمرا او شعيرا فانه يدفع صاعا وهو اربعة امداد والمد رطلان وان اخرج طعاما فنصف صاع وفى الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع وقال مالك مثل قول الشافعى الا كفارة الظهار فانه قال يدفع الى كل مسكين مدا بالمد الحجازى وهو مد وثلث بمد النبى صلى الله عليه وآله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ٦٣ يجب ان يطعم ما يغلب على قوت اهله وقال الشافعى يجب ان يطعم من غالب قوت البلد وقال ابو سفيان بن حرب مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاوجب من اوسط ما نطعم اهلينا ولان ما يطعمه اهل البلد مسئلة ٦٤ اذا كان قوت اهل البلد اللحم او اللبن او الاقط وهو قوتهم جاز ان يخرج منه وللشافعى فى الاقط قولان وفى اللحم واللبن طريقان منهم من قال على قولين كالاقط ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا دليلنا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يفصل مسئلة ٦٥ اذا احضر ستين مسكينا فاطعمهم ما يجب لهم من الطعام او اطعمهم اياه سواء قال ملكتكم او اعطيتكم فانه يكون جائزا على كل حال اذا كانوا بالغين وبه قال اهل العراق وقال الشافعى ان اطعمهم لا يجزيه لانه لم يملكهم ولان اكلهم يزيد وينقص وان قال اعطيتكم او خذوه لا يجزى لانه ما ملكهم وان قال ملكتكم بالسوية ففيه وجهان دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهذا قد اطعم ستين ولم يفصل مسئلة ٦٦ كل ما يسمى طعاما يجوز اخراجه فى الكفارة وروى اصحابنا ان افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح وقال الشافعى لا يجوز الا الحب فاما الدقيق والسويق والخبز فانه لا يجزى وقال الانماطى من اصحابه انه يجزيه الدقيق وكذلك الخلاف فى الفطرة قالوا لان النبى صلى الله عليه وآله اوجب صاعا من تمر او شعير او طعام ولم يذكر الدقيق ولا الخبز دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك يسمى طعاما فى اللغة فوجب ان يجزى بحكم الظاهر مسئلة ٦٧ اذا اطعم خمسا وكسا خمسا فى كفارة اليمين لم يجزه وبه قال الشافعى وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة اذا اطعم خمسا وكسا خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجزه وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزأه دليلنا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فخير بين اطعام عشرة او كسوة عشرة فمن كسا خمسا واطعم خمسا لم يمتثل الظاهر بل خالف مسئلة ٦٨ يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا يجوز ان يطعمهم اياه ويعد صغيرين بكبير ووافقنا مالك فى عد صغيرين بكبير وقال الشافعى وابو حنيفة لا يصح ان يقبضهم اياه بل يحتاج ان يعطى وليه ليصرفه فى مؤنته دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط تقبيض الولى مسئلة ٦٩ اذا اعطى كفارته لمن ظاهره الفقر ثم بان له انه غنى اجزأه وبه قال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يجزيه وهو الاصح عندهم وبه قال ابو يوسف دليلنا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ونحن نعلم انه اراد من كان ظاهره كذلك لا الباطن لان الباطن لا طريق لنا اليه وهذا قد اعطى من ظاهره كذلك فوجب ان يكون مجزيا مسئلة ٧٠ اذا وجبت عليه الكفارة فى الظهار فاراد ان يكفر بالاعتاق او الصوم يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وان اراد ان يكفر بالاطعام مع العجز عنهما فكذلك لا يحل له الوطى قبل الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك يحل له الوطى قبل الاطعام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ٧١ لا يجوز اخراج القيمة فى الكفارات وبه قال الشافعى وقال اهل العراق يجوز الا فى العتق مثل الزكوات دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اخرج المنصوص اجزأه بلا خلاف واذا اخرج القيمة فليس على اجزائه دليل مسئلة ٧٢ اذا قالت المرأة لزوجها انت على

كظهر امي لم يتعلق به حكم وبه قال ابو حنيفه ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى والحسن البصري يلزمها كفارة الظهار
وقال ابو يوسف يلزمها كفارة اليمين وحكي ان رجلا سئل ابن ابي ليلى عن هذه المسئلة فقال عليها كفارة
الظهار فسئل محمدا فقال لا شئ عليها ثم سئل ابا يوسف اخبره بما قالا فقال سبحان الله شيخان من مشايخ المسلمين
غلطا عليها كفارة يمين **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة ولم يقم دليل على لزوم المرأة بهذا القول شئ وايضا
قوله تعم وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فعلق الحكم على من ظاهر من
نسائه وهذا صفة الرجال فلا يدخل فيه النساء ثم اوجب الكفارة بالعود والعود
العزم على الوطي او امساكها زوجة مع القدرة على الطلاق وهذا لا يوجد في المرأة
مسئلة ٧٣ يجوز للمرأة ان تعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه لا يجوز **دليلنا** قوله تعم فاطعام
عشرة مساكين ولم يفرق وهذا مسكين

كتاب اللعان

كتاب اللعان

مسئلة موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله اسقاطه باللعان وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها
اسقاطه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه موجبا لقذف في حق الزوج اللعان فاذا قذف زوجته لزمه
اللعان فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن فاذا لاعن وجب على المرأة اللعان فاذا امتنعت حبست حتى
تلاعن وقال ابو يوسف الحد يجب بالقذف على الرجل فاما المرأة فاذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد لانه
يكون حكما بالنكول والحد لا يجب بالنكول **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولم يفرق بين الاجنبي والزوج فان قيل
الاية لا تتناول الزوج لانه اوجب الحد على القاذف اذا لم يقم البيّنة وهذه صفة الاجنبي لان الزوج اذا لم يقم
البيّنة لاعن قلنا الاية تقتضي عمومها ان من لم يقم بينة وجب عليه الحد فدل الدليل على ان الزوج اذا لاعن
سقط عنه الحد خصصناه وبقي الباقي على عمومه وروي ان هلال بن اميه قذف زوجته بشريك بن السحما فقال
له النبي صم البيّنة والا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امرأته رجلا يلتمس البيّنة فجعل النبي صم يقول
البيّنة والا فحد في ظهرك فاخبر ان الحد واجب عليه حتى يقيم البيّنة ثبت ان قذف الزوج لزوجته موجب
الحد وايضا لا خلاف انه اذا اكذب نفسه يجب عليه الحد فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب بالاكذاب **مسئلة ٢**
اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف
واللعان في حق الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والاخر كافر وكذلك بين الحربين والمملوكين واحدهما
حر والاخر مملوك وكذلك اذا كانا محدودين في قذف او احدهما كذلك وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
والحسن البصري ومالك والشافعي وربيعه والليث بن سعد وابن شبرمه والثوري واحمد واسحق وذهب قوم الى
ان اللعان انما يصح بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة فان لم يكونا كذلك او لم يكن احدهما فلا يصح بينهما اللعان
فعلى هذا لا لعان بين الكافرين ولا اذا كان احدهما كافرا ولا بين المملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا ولا
بين المحدودين في القذف او احدهما ذهب اليه الزهري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفه واصحابه
والخلاف في فصلين احدهما ان اللعان يصح بين هؤلاء والثاني ان اللعان هل هو يمين او شهادة فعندنا يمين يصح
منهم وعندهم شهادة لا تصح منهم **دليلنا** قوله تعم وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الاية ولم يفرق والاخبار
المتضمنه لوجوب اللعان ايضا عامة واما الدلالة على انه يمين ما رواه عكرمه عن ابن عباس ان النبي صم لما
لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به
على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صم لولا الايمان لكان
لي ولها شان فسمي اللعان يمينا ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى لان شهادة الاعمى لا تقبل عند ابي حنيفه
وايضا فلو كان شهادة لما تكررت لان الشهادة لا تكرار فيها وايضا فلو كان شهادة لما كان في حيز المرأة
لان شهادتها لا تقبل في القذف ولما صح ايضا من الفاسق لان شهادة الفاسق لا تقبل **مسئلة ٣** اذا كان

مع

مع الزوج بينة كان له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البيّنة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان
يلاعن مع قدرته على البيّنة لشرط الاية **دليلنا** ان النبي صم لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسئل هل
له بينة ام لا **مسئلة ٤** حد القذف من حقوق الادميين لا يستوفي الا بمطالبة ادمي ويورث كما يورث
حقوق الادميين ويدخله العفو والابراء كما يدخل في حقوق الادميين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه هو
من حقوق الله تعم متعلق بحق الادمي ولا يورث ولا يدخله العفو والابراء ووافق في انه لا يستوفي الا
بطلب ادمي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي صم يوم فتح مكة الا ان اعراضكم ودمائكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في شهركم هذا فاضاف الاعراض الينا كاضافة الدماء والاموال
فكان ما يجب باستباحة ذلك حقا لنا كما ان ما يجب باستباحة الدم والمال حق لنا **مسئلة ٥** اذا قذف زوجته
بزنا اضافه الى مشاهدة او انتفى من حمل كان له ان يلاعن وان لم يضفه الى المشاهدة بان قذفها مطلقا وليس
هناك حمل لم يجز له اللعان وبه قال مالك وقال ابو حنيفه والشافعي له ان يلاعن بالزنا المطلق **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم وان القذف قد ثبت بلا خلاف فما يثبت به موجبه من اللعان يحتاج الى دليل وايضا فان اية
اللعان نزلت في شان هلال بن امية وكان قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة وروي عن ابن عباس ان
هلال بن امية رجع من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فسمع باذنه وراى بعينه فلم يهجه تلك الليلة يعني لم يهيجه
ثم غدا على رسول الله صم فاخبره بذلك فقال يا رسول الله صم اني اتيت اهلي عشاء فسمعت باذني ورايت بعيني
فكره ما قال رسول الله واشتد عليه فنزلت اية اللعان والاية اذا انزلت في سبب يجب قصره عليه عند ما لك
والمعتمد الاول **مسئلة ٦** اذا اخبره ثقة بانها زنت او استفاض في البلدان فلانا زنا بفلانة ووجد الرجل
عندها ولم ير شيئا لا يجوز له ملاعنتها وقال الشافعي يجوز له لعانها في الموضعين **دليلنا** ما قلناه من انه
لا يجوز لعانها الا بعد ان يدعي المشاهدة وهذا ليس بمشاهدة فلا يجوز له اللعان **مسئلة ٧** اذا كانا
ابيضين فجاء الولد اسود او كانا اسودين فجاءت بابيض لم يجز له نفيه ولا لعان المرأة وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجوز له ذلك **دليلنا** ما قدمناه من انه لا يجوز له اللعان الا بعد المشاهدة
ومع العلم بنفي الولد وهذا مفقود هيهنا وايضا روي ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله ان امرأتي
اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم
فقال اني ذلك فقال لعل ان يكون عرقا نزع قال وكذلك هذا لعل ان يكون عرقا نزع **مسئلة ٨** الاخرس
اذا كانت له اشارة معقولة او كتابة مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وساير عقوده وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفه لا يصح قذفه ولا لعانه وهكذا يقولون اذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس
فلا يصح منه اللعان ووافقنا في انه يصح طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده **دليلنا** قوله تعم وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الاية ولم يفرق وايضا اجماع الفرقة واخبارهم على ذلك **مسئلة ٩** اذا قذف
زوجته وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الشافعي ان كان للخرساء اشارة معقولة او كناية
مفهومة فهي كالناطقة سواء وان لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة ١٠** اذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحد فاراد اللعان فماتت
المقذوفة او المقذوفة انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفه ليس لهم ذلك بناء على اصله ان ذلك من حقوق الله دون الادميين **دليلنا**
ما تقدم من ان ذلك من حقوق الادميين فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا ولم يفرق **مسئلة ١١**
اذا ثبت ان هذا الحق موروث فعندنا يرثه المناسبون جميعهم ذكرهم واناثهم دون ذوي الاسباب وللشافعي
فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني يشترك معهم ذووا الاسباب والثالث يختص به العصبات
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة ١٢** اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من
اللعان وجب عليها الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجب عليها اللعان فان امتنعت حبست حتى تلاعن
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فذكر الله تعم لعان الزوج ثم اخبر ان المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها

فثبت

ازرق نـ

ذكرانهم واناثهم

٢ بـ

فثبت انه لزمها عذاب بلعان الزوج وذلك هو الحد بدلالة قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يعني الحد وقال عز وجل فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يعني من الحد **مسئلة ١٣** اذا قذف زوجته فلاعنها وبانت منه فقذفها اجنبي بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف وكان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نفى نسب الولد لكن مات الولد فلا حد على القاذف وان لم يكن نفى نسب الولد او كان الولد باقيا فعلى القاذف الحد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عكرمة عن ابن عباس قال فرق رسول الله صلعم بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب وان لا ترمى ولا ولدها فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفرق بين ان يكون الولد باقيا او قد مات **مسئلة ١٤** اذا قذف اجنبي اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد اخر وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد اخر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عليه اجماع الصحابة فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالشهادة وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته فجلد عمر الثلثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال ابو بكرة بعد ما جلده عمر اشهد انه زنى فهم عمر بجلده فقال له علي عليه الصلوة والسلام ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد بذلك انه ان كان هذا شهادة مجددة فقد لشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلدته فيها دفعة فلا معنى لجلده ثانيا فتركه عمر وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على ان من جلد في قذف وما جرى مجراه ثم اعاده ثانيا لم يجلد دفعة اخرى **مسئلة ١٥** اذا تزوج رجل بامراة وقذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد ليس له ان يلاعن لاسقاطه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اسقاطه باللعان فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف اليها الزنا وعنده بحالة وجود القذف **دليلنا** قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فان عارضونا بقوله وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وخصوا به ايتنا قلنا لا نسلم له ان الاية التي ذكروها تناولت هذا القاذف فانها واردة فيمن قذف زوجته وهذا لا يقال انه قذف زوجته فانه اضاف القذف الى حالة كونها اجنبية والاعتبار بحالة اضافة القذف الا ترى ان من قذف حرا بزنا اضافه الى حال كونه عبدا لا يقال انه قذف حرا ومن قذف مسلمة بزنا اضافه الى حال كونها كافرة لا يقال انه قذف مسلمة فكذلك هيهنا مثله **مسئلة ١٦** اذا ابان الرجل زوجته بطلاق ثلث او فسخ او خلع ثم قذف بزنا اضافه الى حالة الزوجية فالحد يلزمه بلا خلاف وهل له اسقاطه ثلثة مذاهب فمذهبنا ومذهب الشافعي انه ان لم يكن هناك نسب لم يكن له ان يلاعن فان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه وذهب عثمان البتي الى ان له اللعان سواء كان نسب او لم يكن وذهب الاوزاعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يلاعن سواء كان هناك نسب او لم يكن ويلزمه الحد وان اتت بولد لحقه نسبه ولم يكن له نفيه باللعان **دليلنا** قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فاوجب الجلد على من قذف محصنة ولم يأت بالبينة وهذا قد قذف محصنة ولم يأت بالبينة فوجب عليه الحد بظاهر الاية **مسئلة ١٧** اذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله اسقاطه باللعان ونفي النسب فان اختار ان يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وان اختار ان يلاعن في الحال وينفي النسب كان له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفي نسب الحمل قبل انفصاله وان لاعن فقد اتى باللعان الواجب عليه فان حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه وليس له بعد ذلك ان يلاعن لنفي النسب بل يلزمه النسب لان عنده اللعان كالطلاق لا يصح الا في زوجية **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يفصل وروى عكرمة عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلعم بين هلال بن امية وبين زوجته وذكر الخبر والمراة كانت حاملا ولاعن بينهما قبل انفصال الولد بدلالة ما روي في الخبر انه قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء ولو كان الولد قد انفصل لما قال ان اتت به فثبت انه كان حملا لم ينفصل وروي في اخر الخبر وفرق رسول الله صلعم بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب **مسئلة ١٨** اذا قذف زوجته بان رجلا اصابها في دبرها حراما لزمه الحد بذلك وله اسقاطه باللعان

٧ نهاية

واذا قذف اجنبية او اجنبيا بالفاحشة في هذا الموضع لزمه الحد وله اسقاطه بالبينة فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الحد بالرمي بالاصابة في هذا الموضع بناء على اصله في ان الحد لا يجب بهذا الفعل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ولم يفصل ولانا ندل فيما بعد على ان هذا الفعل يوجب الحد وكل من اوجب الحد به اوجب الحد بالقذف فيه **مسئلة ١٩** اذا قذف زوجته وامها بان قال يا زانية بنت الزانية لزمه لكل واحدة منهما الحد وله الخروج عن حد الام بالبينة وعن حد البنت بالبينة واللعان ولا يدخل حق احديهما في حق الاخرى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الحد للام واللعان للبنت فان لاعن البنت لم يسقط حق الام بل لها المطالبة فان حقق القذف بالبينة والا حد وان حد للام حكى الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال يلاعن البنت وقال الرازي هذا لا يجيء على مذهب ابي حنيفة لان عنده ان المحدود في القذف لا يلاعن وهو صحيح على ما قاله الرازي مذهبهم انه لا يلاعن البنت بناء على اصله في ان المحدود في القذف لا تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته لا لعان له وقد مضى الكلام عليه في هذا الاصل وبينا ان اللعان ليس بشهادة بل هو يمين **مسئلة ٢٠** اذا نكح رجل امراة نكاحا فاسدا وقذفها فانه ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد ليس له اسقاطه باللعان بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن له ان ينفيه باللعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يلاعن ويسقط الحد **دليلنا** قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله عز وجل وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فاوجب اللعان لمن رمى زوجته وهذه ليست زوجته **مسئلة ٢١** يغلظ اللعان باللفظ والوقت والموضع والجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغلظ بالمكان ولا بالوقت ولا بالجمع **دليلنا** ان ذلك ردع واخوف وقد قال الله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ **مسئلة ٢٢** الفاظ اللعان معتبرة فان نقص شيئا منها لم يعتد باللعان وان حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اتى بالاكثر وترك الاقل وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم وان لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان ولا يجوز عنده للحاكم ان يحكم بذلك **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ومن نقص منه خالف النص والخبر ايضا دال عليه لان النبي صلعم كذا فعل فمن خالف ذلك وجب ان لا يجزيه **مسئلة ٢٣** الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف يبدأ بلعان الرجل ثم بلعان المراة فان خالف الحاكم ولاعن المراة اولا وحكم بالتفريق لم يعتد به ولم تحصل الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ينفذ حكمه ويعتد به **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وايضا فهو خلاف الاية فوجب ان لا يجزيه وايضا قوله تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فاخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس وكل واحد منهما انما يثبت بعد لعان الزوج **مسئلة ٢٤** لا يجوز دخول الكفار المساجد لا باذن ولا بغير اذن لاي مسجد كان وبه قال مالك قال الشافعي يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن الا المسجد الحرام والحرم ومساجد الحرم فانه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال وقال ابو حنيفة يجوز دخول سائر المساجد الحرم وغيره **دليلنا** قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز دخولهم شيئا من المساجد لان النجاسات لا يجوز ادخالها المساجد بلا خلاف **مسئلة ٢٥** اذا لاعن الزوج تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفى النسب وزال الفراش وحرمت المراة على التابيد ويجب على المراة الحد ولعان المراة لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لانه يبتدي ايقاع فرقة وبه قال الشافعي وذهبت طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها ذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان احكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش حتى ان الزوج ان طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش ويلزم الزوج ايقاع الفرقة فان اراد الزوجان ان يتقارا على الزوجية وتراضيا بذلك لم يجز ووجب على الحاكم ايقاع الفرقة بينهما فالذي يتعلق باللعان على قول ابي حنيفة

حكمان انتفاء النسب وزوال الفراش ويتعلق هذان الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم واما الحد فانه لا يجب ابتداء على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان والتحريم على التأبيد لا يثبت فان الزوج متى اكذب نفسه حلت له الزوجة وذهب عثمان البتي الى ان اللعان انما ينفي النسب فحسب اما الزوجية فانها لا تزول ولا يتعلق به تحريم بل يكونان على الزوجية كما كانا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانها دالة على ما قلناه وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

مسألة ٢٦ فرقة اللعان على مذهبنا فسخ وليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي طلقة بائنة فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال وعلى قول ابي حنيفة يحرم العقد في الحال فاذا اكذب نفسه او جلد في حد زال التحريم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

مسألة ٢٧ اذا اخل بترتيب الشهادة فاتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات او قبلها لم يصح ذلك رجلا كان او امرأة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر يجزي والاول اصح عندهم **دليلنا** ان ما قلناه مجمع على اجزائه وليس على اجزاء ما قالوه دليل وايضا قوله وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فشرط ان ياتي باللعن في الخامسة فاذا اتى به قبل ذلك لا يعتد به

مسألة ٢٨ اذا اتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين فقال احلف بالله او اقسم بالله او اولي بالله لم يجزه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والآخر يجزي لانه يمين فما كان يمينا قام مقامه **دليلنا** ان ما قلناه مجمع عليه ولانه موافق للنص وما قالوه ليس عليه دليل

مسألة ٢٩ اذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حدان حد لحق الزوجة وحد لحق الاجنبي فاذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط باللعان الحدان معا **دليلنا** ان حق الاجنبي ثابت بالقذف اجماعا واسقاطه باللعان يحتاج الى دليل

مسألة ٣٠ اذا حد للاجنبي كان له ان يلاعن في حق الزوجة ولم يسقط عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلاعن لان المحدود في القذف عنده لا يلاعن **دليلنا** الآية وعمومها لانه لم يفرق بين من حد ومن لم يحد لانه قال وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

مسألة ٣١ اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان اقيم عليه الحد والحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الاب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش وبه قال الشافعي الا انه قال يعود النسب مطلقا وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري ومالك وابو يوسف واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان التحريم يزول فيحل له التزويج بالمرأة وهكذا عنده الزوج اذا حد في قذفها ان التحريم يزول وبه قال سعيد بن المسيب وذهب سعيد بن جبير الى انها تعود زوجة له كما كانت **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

مسألة ٣٢ اذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي وان اقرت اربع دفعات وجب عليها حد الزنا ولم يعتبر الشافعي العدد فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج ان يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب لان اللعان يكون لاسقاط الحد او نفي النسب وليس هيهنا نسب وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه عندنا وعنده على الصحيح لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا بل هو لاحق به بالفراش فاحتاج في نفيه الى اللعان وخالف ابو حنيفة في ثلثة احكام فقال اذا اعترفت المرأة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحد لان عنده ان الحد لم يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط وانما وجب عليه اللعان ويسقط ذلك باعترافها واما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها لان عنده ان حد الزنا لا يجب باقرارها دفعة واحدة كما قلناه واللعان لنفي النسب لا يجب ايضا لان عنده ان اللعان لا يجوز على نفي النسب المجرد ولهذا لا يجيزه بعد وقوع الفرقة بين المرأة والزوج وانما يجوز على نفي الفراش ثم يتبعه انتفاء النسب واللعان هيهنا منفرد بنفي النسب فلم يكن ذلك للزوج **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ويدل على ان للزوج اللعان لنفي النسب قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآية ولم يفصل بين ان تعترف المرأة بالزنا او تنكره

مسألة ٣٣ اذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان كان له ان يلاعن وليها فاذا فعل ذلك لم يرثها وان لم يلاعن ورثها وكان عليه الحد وقال الشافعي اذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية وورثها والحد واجب لورثتها وله اسقاطه باللعان **دليلنا** اجماع الفرقة

واخبارهم

واخبارهم

مسألة ٣٤ اذا قذف زوجته وهي حامل ونفى النسب فان لاعن ونفى النسب انتفى عنه وان اخر ذلك الى ان تضع الولد لم يبطل حقه من النفي فاذا وضعته كان له ان يلاعن في الحال فان لاعن والا بطل حقه من اللعان ولحق به النسب وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان يلاعن ما دامت حاملا فان وضعت فحقه من اللعان يثبت على الفور فان اخره بطل وبه قال محمد بن الحسن قالا انا استحسنا جواز تاخيره يوما او يومين وقال ابو يوسف له ان يلاعن مدة النفاس اربعين يوما لا اكثر منه وقال عطا ومجاهد له ان يلاعن ابدا وهو الذي يقتضيه مذهبنا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان له ان يلاعن وابطال ذلك وتخصيصها بوقت دون وقت يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآية ولم يخصص

مسألة ٣٥ اذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها بل قال وطئك رجل مكرها فلست بزانية والولد منه وجب عليه اللعان وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح عندهم مثل ما قلناه والثاني ليس له ان يلاعن لقول النبي صلى الله عليه وآله الولد للفراش ولقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وهذا ما رمى **دليلنا** ظواهر عموم الاخبار التي وردت في الانتفاء من الولد وانه يوجب اللعان

مسألة ٣٦ اذا اقر الرجل بولده بعد اللعان فقال له اجنبي لست بابن فلان فانه يكون قاذفا يجب عليه الحد وان قال له الاب ذلك لم يجب عليه الحد وللشافعي فيه قولان ولاصحابه ثلث طرق احدها مثل ما قلناه والآخر ان المسألتين على قولين احدهما يكون قاذفا فيهما والثاني لا يكون قاذفا والثالث انه على اختلاف الحالين فان قال الاجنبي او الاب ذلك بعد استقرار نسبه باقراره يكون قاذفا والثاني ان يكون ذلك قبل استقرار نسبه بان يقول ذلك عقيب الولادة قبل الاقرار والنفي فانه لا يكون قاذفا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان بعد اقراره ثبت نسبه شرعا فمن اخرجه منه يكون قاذفا

مسألة ٣٧ اذا اتت المرأة بولدين توامين ونفاهما الزوج باللعان فان ارث احدهما عن الآخر يكون من جهة الام ولا يتوارثان بالاب وعلى مذهب الشافعي يتوارثان من جهة الام كما قلناه وهل يتوارثان بالاب على وجهين احدهما يتوارثان لان اللعان انما يؤثر في حق الزوج والزوجة ولا يتعداهما والآخر وهو الاصح عندهم انهما لا يتوارثان به **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نسبهما من جهة الاب منتف بلا خلاف فكيف يصح ان يرثا به

مسألة ٣٨ اذا ابانها باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكنى وقال الشافعي يجب لها السكنى **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم في ان من بانت وانقطعت العصمة بينهما لا تستحق النفقة والسكنى ولان الاصل برائة الذمة

مسألة ٣٩ اذا اتت المرأة بولدين توامين فمات احدهما وبقي الآخر فللاب ان ينفي نسب الحي والميت معا وكذلك لو كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز نفي نسب الميت فاذا لم يصح نفي نسب الميت لم يصح نفي نسب الحي لانهما حمل واحد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان له ان ينفي الولد ولم يفصلوا بين الواحد والاثنين وبين ان يكون حيا او ميتا

مسألة ٤٠ اذا اتت المرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم مات الولد فرجع الزوج فاقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرث الاب سواء خلف الولد ولدا او لم يخلف ولو اقر به ثم مات الاب قبل الابن ورثه الابن وقال الشافعي يرثه على كل حال ويلحق به وقال ابو حنيفة ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه ونسب ولد الولد وثبت الارث بينهما وان لم يكن خلف ولدا لم يلحقه النسب سواء مات موسرا او معسرا ولا خلاف بينهم انه لو اقر به قبل موته لحقه وثبت النسب وتوارثا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان نسبه منقطع باللعان بلا خلاف واعادته تحتاج الى دليل

مسألة ٤١ اذا قال رجل لامرأته يا زان بلا هاء التأنيث كان قاذفا ... جميع الفقهاء الا داود وان قالت المرأة للرجل يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ذلك بقذف ولا حد فيه والذي يقتضيه مذهبنا ان نقول ان علم من قصدهما القذف كانا قاذفين وان لم يعلم رجع اليهما في ذلك **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة وايجاب حكم القذف عليهما يحتاج الى دليل

مسألة ٤٢ اذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت في الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل ردت على المقذوف فان حلف حد وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو قذف بظاهره يجب به الحد **دليلنا** ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله زنأت في الجبل حقيقة في الصعود فاما الرمي بالزنا فانما يقال فيه زنيت ولا يقال زنأت الا ترى ان القائل يقول زنأت اذ نوزنا

يعني

يعني صعدت و زنيت ازنى زناء و زنا بالمد و القصر لغتان يعني فعلت الزنا فاحكى الصيغتين تخالف الاخرى
وقال الشاعر وهى امراة اشبه ابا امك او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح فى مضجعه قد انجدل
وارق الى الخيرات زنا فى الجبل وايضا لو كانت هذه اللفظة تحتمل لوجب ان لا تحمل على القذف بالمحتمل لان الحدود
موضوعة على انها تدرء بالشبهات مسئلة ٤٣ اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفا
بلا خلاف ولا يجب عليه حد القذف فان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف وللشافعى فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثانى لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والذين يرمون المحصنات الاية مسئلة ٤٤
اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها بما قذفها به اولا فان عليه حدا واحدا وان قذفها فاحد دا
كان عليه حد واحد ايضا وبه قال الشافعى فى القديم والجديد الا انه قال فى القديم ولو قيل ان عليه حدين كان
مذهبا فالمسئلة على قولين اصحهما مثل ما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين ان يكون دفعة او دفعتين مسئلة ٤٥
اذا قذف امراة اجنبية ثم تزوجها وقذفها بعد التزويج ولم يقم البينة على القذف الاول والثانى ولا
لاعن عن الثانى وطالبت المراة بالقذفين بدات فطالبت بالثانى ثم بالاول وجب عليه الحدان وللشافعى فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى انهما يتداخلان دليلنا انه قد ثبت عليه الحدان وتداخلهما يحتاج
الى دليل مسئلة ٤٦ اذا قذف زوجته فقبل ان يلاعنها قذفها قذفا اخر وجب عليه حد احد وللشافعى فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه يجب عليه حدان ولا خلاف ان له اسقاطهما باللعان الواحد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم
يفرق بين دفعة ودفعتين فيجب ان يتعلق وجوب الحد بوجوب الرمى دفعة كانت او دفعتين مسئلة ٤٧
اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت باللعان ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل اللعان فعليه الحد بحد القذف و
للشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا حد عليه لان حصانتها انسقط باللعان دليلنا قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية فمن اسقط ذلك فعليه الدلالة مسئلة ٤٨ اذا قذف الرجل زوجته بالزنا
فقال لها يا زانية فقالت بل انت يا زانى سقط عنهما الحد ووجب التعزير على كل واحد منهما وقال الشافعى يجب
على كل واحد منهما الحد للزوج اسقاطه باللعان او البينة وللمراة اسقاط حد القذف بالبينة واسقاط
حد الزنا ان لاعن الزوج باللعان وان اقام البينة فليس لها اسقاطه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فى ان نفسين اذا تقاذفا سقط عنهما الحد وعزرا وهى عامة وايضا الاصل براءة الذمة مسئلة ٤٩ اذا
قذف زوجته واجنبية فقال زنيتما وانتما زانيتان فهو قاذفهما ويجب عليه حدان وله اسقاط حد زوجته
بالبينة او باللعان واسقاط حد الاجنبية بالبينة لا غير وبه قال الشافعى الا انه قال اذا لم يقم البينة او يلاعن فى
حق الزوجة هل يجب عليه حد او حدان فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه والاخر حد احد دليلنا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات و ذلك عام فى حق كل واحدة من النساء بلا خلاف مسئلة ٥٠ اذا قذف الرجل
اربع نسوة اجنبيات بكلمة واحدة او قذف اربعة رجال اجانب وقذف اربع نسوة فالحكم فى الجميع واحد هل يجب
عليه حد واحد للجميع او يجب عليه حد كامل لكل واحدة من المقذوفات عندنا انهم ان جاؤا به متفرقين كان لكل
واحد منهم حد كامل وان جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد وللشافعى فيه قولان قال فى الجديد عليه لكل
واحد حد كامل وهو الاصح وقال فى القديم يجب لجميعهم حد احد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
ايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والمراد به كل واحد من الرامين والمحصنات فاوجب الحد لكل واحدة
منهن فمن ادعى تداخله فعليه الدلالة فاما اذا جاؤا به مجتمعين فانا اوجبنا عليه حدا واحدا لاجماع الفرقة
عليه مسئلة ٥١ اذا قذف زوجته وهى حامل فله ان يلاعنها وينفى نسب الولد سواء كان جامعها فى
الطهر الذى قذفها فيه بالزنا او لم يجامعها وسواء جامعها قبل القذف او بعده وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعى وعطا وذهب مالك الى انه ان اضاف الزنا الى طهر لم يجامعها فيه كان له ان يلاعن وينفى النسب
وان اضافه الى طهر جامعها فيه لم يكن له ان يلاعن لنفى النسب لكن يلاعن لاسقاط الحد دليلنا اجماع الفرقة
على ان له ان يلاعن ولم يفصلوا وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصل مسئلة ٥٢ اذا

زناء نمر

قذف

قذف اجنبيا او اجنبية او زوجة وكان المقذوف محصنا فلزمه الحد فقبل ان يقيم عليه الحد ثبت ان
المقذوف زنا اما ببينة او باقراره فان الحد لا يسقط عن القاذف وبه قال المزنى وابو ثور وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى وعامة الفقهاء انه يسقط الحد عن القاذف ووجب على المقذوف حد الزنا دليلنا انه
ثبت وجوب الحد عليه بالاجماع واسقاطه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات و
الاعتبار بوجود الاحصان حال القذف وقد وجد ذلك وما تجدد من الزنا لم يرفع الاحصان الذى كان موجودا
حال القذف فلم يسقط به الحد مسئلة ٥٣ اذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا
فانه يجب عليه الحد ثانيا وان قذفها ولاعنها ثم عاد فقذفها ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه وقال الشافعى
لا حد عليه فى الموضعين لانه فى الاول محكوم بكذبه وفى الثانى محكوم بصدقه والقذف يكون بما يحتمل الصدق
والكذب دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفرق بين ان يكون قد حد او لم يحد
وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه مسئلة ٥٤ اذا قذفها ولاعنها فامتنعت من اللعان فحدت ثم
قذفها اجنبى بذلك الزنا لم يجب عليه الحد وبه قال ابو اسحق وقال ابو العباس بن سريج يجب عليه الحد دليلنا قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات وهذه ما رمى محصنة لان اللعان واقامة عليها يسقط حصانتها مسئلة ٥٥ لا خلاف
ان الكفالة فى حدود الله لا تصح مثل حد الزنا وشرب الخمر وقطع السرق وكفالة من عليه مال تصح عندنا وكفالة من عليه
حد القذف لا تصح وللشافعى فى كل واحد منهما قولان دليلنا اجماع الفرقة على ان كفالة من عليه حد لا تصح ولم
يفصلوا ولا خلاف بينهم ان كفالة من عليه مال تصح وهو احد قولى الشافعى مسئلة ٥٦ اذا قال زنت يداك او
رجلك لا يكون قذفا صريحا وبه قال ابو حنيفة واصح قولى الشافعى والقول الاخر نقله المزنى انه صريح دليلنا
ان اثبات القذف يحتاج الى دليل شرعى ولا دليل فيه على ان هذه الالفاظ صريح فى القذف والاصل براءة الذمة
مسئلة ٥٧ اذا قال زنا بدنك كان صريحا فى القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والمزنى وابو العباس
وقال فى كتاب القديم لا يكون قذفا دليلنا انه صرح بالزنا واضافه الى بدنه الذى هو جملته فيجب ان يكون
قذفا مسئلة ٥٨ كنايات القذف مثل قوله يا حلال بن الحلال او ما انا بزانية او لست بزان لا تكون قذفا
بظاهرها الا ان ينوى بذلك القذف سواء كان ذلك حال الغضب او حال الرضا وبه قال الشافعى وابو حنيفة واصحابه
والثورى وقال مالك ان كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفا وان كان حال الغضب كان قذفا دليلنا ان
الاصل براءة الذمة واثبات الفاظ القذف وكناياته وما يكون به قاذفا يحتاج الى دليل وروى ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتى لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال انى احبها فقال امسكها فوجه الدلالة
انه عرض بزوجته ونسبها الى الفجور وانها لا ترد من يطلب الفجور فلم يجعله النبى صلى الله عليه وآله قاذفا مسئلة ٥٩ اذا شهد
الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف مع ثلثة على المراة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المراة الحد
وهو الظاهر من احاديث اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقد روى ايضا ان الثلثة يحدون ويلاعن الزوج وقال الشافعى
لا تقبل شهادة الزوج والثلثة الاخر هل يكونون قذفة يحدون ام لا على قولين واما الزوج فقال ابو اسحق يكون
قاذفا وعليه الحد قولا واحدا وذكر انه قول الشافعى وقال ابن ابى هريرة حكمه حكم الشهود ان قلنا يجب عليهم الحد
وجب عليه وان قلنا لا حد عليهم فلا حد عليه دليلنا على ذلك الاحاديث اصحابنا التى ذكرناها وايضا قوله
تعالى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج احدا
منهم او لم يكن وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا قد اتى بالشهداء
وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا قد اتى باربعة
شهداء مسئلة اذا انتفى من نسب حمل بزوجته جاز له ان يلاعن فى الحال قبل الوضع وللشافعى فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثانى وهو اختيار ابى اسحق انه لا يلاعن الا بعد الوضع وهو اصحهما عندهم وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية ايضا تدل عليه لانه لم يستثن فيها الحامل ولم يفرق مسئلة ٦١
اذا قذف زوجته ثم ادعى انها اقرت بالزنا واقام شاهدين على اقرارها لم يثبت اقرارها الا باربعة شهود
وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى وهو اصحهما عندهم انه يثبت بشاهدين دليلنا ان
ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الاقرار به وما ذكروه ليس عليه دليل ولان الاصل براءة الذمة ولا يجوز ايجاب

زنا المقذوف نر

اعاد القذف

الحد

الزنا

الزنا عليها الا بدليل مسئلة ٦٢ اذا قذف امرأة وادعى انها كانت امة او مشركة حال القذف وقالت ما كنت قط الا مسلمة حرة فالقول قوله مع يمينه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قولها دليلنا ان الاصل براءة الذمة والدار تجمع المسلمين والمشركين والعبيد والاحرار فلا ظاهر يحكم به ولا يعلق على الذمة الا ما دل عليه الدليل ولو قلنا ان الظاهر في دار الاسلام والاصل فيه الاسلام وحكمنا بان القول قولها مع يمينها لكان قويًا مسئلة ٦٣ اذا قذف امرأة فطالبته بالحد فقال لي بينة غائبة امهلوني حتى تحضر لا يمهل فيه ويقام عليه الحد وقال الشافعي يؤجل يومًا او يومين وقال اصحابه يؤجل ثلثة ايام دليلنا ان الحد قد وجب لها ووجوب التاجيل يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا حضر الشهود على الزنا وقالوا الآن يجئ الباقون لم يمهلوا واقيم عليهم الحد قالوا لانه ليس في اقامة الحد تاخير مسئلة ٦٤ لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض الى قاض وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يثبت بهما دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحدود فاما كتاب قاض الى قاض فانه لا يقبل في شيء من الاحكام عندنا وايضا فان الحكم بهما يحتاج الى شرع ولا شرع يدل على ذلك مسئلة ٦٥ التوكيل في استيفاء حد الادميين مع حضور من له الحد يجوز بلا خلاف فاما مع غيبته فانه يجوز ايضًا عندنا ولاصحاب الشافعي فيه ثلث طرق منهم من قال المسئلة على قولين احدهما يجوز والاخر لا يجوز والثاني انه يجوز التوكيل قولا واحدًا والثالث انه لا يجوز قولا واحدًا دليلنا الاصل جواز ذلك المنع يحتاج الى دليل مسئلة ٦٦ اذا ولد له ولد وهنى به فقال له المهنى بارك الله لك في مولودك جعله الله خلفا لك فقال امين او اجابك الله دعائك فانه يكون ذلك اقرارًا يبطل به النفي وان قال في الجواب بارك الله عليك واحسن الله جزاك لم يبطل النفي عند الشافعي وهو الذي يقوى عندي وقال ابو حنيفة يبطل فيهما دليلنا ان ذلك يحتمل الرضا بالولد ويحتمل المقابلة والمكافاة للدعاء بالدعاء من غير رضا بالولد ويخالف المسئلة الاولى لان الدعاء فيها كان بالولد فاجابته على الدعاء به رضا بالولد وهيهنا يكون ابتداء بقوله وَاِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ الاية مسئلة ٦٧ الظاهر من روايات اصحابنا ان الامة لا تصير فراشًا بالوطي ولا يلحق به الولد الزامًا بل الامر اليه ان شاء اقر به وان لم يشاء لم يقر به وقال الشافعي اذا وطئها ثم جائت بعد ذلك بولد لوقت يمكن ان يكون منه بان يمضي عليه ستة اشهر فصاعدا لزمه الولد فانها تصير فراشًا بالوطي لكن متى ما ملك الرجل امة ووطئها سنين ثم جائت بولد فانه يكون مملوكا لا يثبت نسبه منه الا بعد ان يقر بالولد فيقول هذا الولد مني فحينئذ يصير ولده باعترافه فاذا اعترف بالولد لحقه نسبه صارت الامة فراشًا له فاذا اتت بعد ذلك بولد لحقه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا الاصل عدم النسب وفقد الفراش واثبات ذلك يحتاج الى دليل مسئلة ٦٨ لا خلاف بين المحصلين انه لا يثبت اللعان بين الرجل وبين امته ولا ينفي ولدها باللعان وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وحكى احمد بن حنبل عن ابي عبد الله يعني الشافعي انه راى نفي ولد الامة باللعان وجعل ابو العباس هذا قولا له اخر ودفع اصحابه هذه الحكاية وقالوا ليس هذا المذهب بل المذهب انه ينتفي من ولدها بادعاء الاستبراء واليمين عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ الاية فاثبت اللعان بين الازواج دون المماليك فمن اثبت بينهم لعانا فقد خالف النص مسئلة ٦٩ لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الا انه ان حصل هناك امكان وطي وتمكين منه يثبت بينهما اللعان مسئلة ٧٠ يعتبر في باب لحوق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي التمكين فقط وقدرته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المعتبر قدرته وتمكينه من الوطي دون امكان الوطي وعلى هذا حكى الشافعي عنه ثلث مسائل في القديم احداها اذا نكح رجل امراة بحضرة القاضي فطلقها في الحال ثلثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان والثانية قال لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان كان العلم حاصلا انه لا يمكن وطئها بعد العقد بحال والثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت برجل فاولدها اولادا ثم عاد الزوج الاول قال هؤلاء الاولاد كلهم

للاول ولا شيء للثاني دليلنا ان العلم حاصل بان الولد لا يمكن ان يكون منه فلا يجوز الحاقه به ونحن ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته وان جوزنا ان يكون منه لغلبة الظن ان لا يكون منه فمع العلم بانه ليس منه اولى

كتاب العدة

مسئلة الاظهر من روايات اصحابنا ان التي لم تحض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليهما من طلاق وان كانت مدخولا بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك قالوا يجب عليهما العدة بالشهور وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا روايات اصحابنا واخبارهم وقد ذكرناها وايضا قوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ اَشْهُرٍ فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان ارتابت والريبة لا تكون الا فيمن تحيض مثلها اما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها مسئلة ٢ الاقراء هي الاطهار وبه قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعايشة وبه قال الفقهاء السبعة وفي التابعين الزهري وربيعة وبه قال مالك وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وغيرهم وقال قوم الاقراء هي الحيض ذهب اليه علي مارووه عليه الصلوة والسلام وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو موسى وبه قال اهل البصرة الحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري وبه قال الاوزاعي واهل الكوفة والثوري وابن شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق وحكى عن احمد انه قال الاظهر عندي قول زيد بن ثابت انها الاطهار وروى انه قال لا احسن ان اقول في هذه المسئلة بشيء مع اختلاف الصحابة فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واما القرء فهو مشترك بين الطهر والحيض في اللغة وفي الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين ماخوذ من قرات الماء في الحوض اذا جمعته وفيهم من قال هو اسم لاقبال ما كان اقباله معتادًا وادبار ما كان ادباره معتادًا يقال اقرا النجم اذا طلع لان طلوعه معتاد واقرا النجم اذا غاب لان غيبوبته معتادة فسمي الطهر والحيض قرءا لان غيبتهما معتادة واذا كان ذلك مشتركا رجعنا في البيان الى الشرع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ايام اقرائك يعني ايام طهرك وروي انه قال لعبد الله بن عمر حيث طلق امراته وهي حائض هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها ثم تطلقها في كل قرء تطليقة يعني في كل طهر والمعول على ما قلناه مسئلة ٣ اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تنقضي حتى يمضي الدم يومًا وليلة وفي اصحابه من قال ذلك على اختلاف حالين ان كان لها عادة فرات في وقت العادة تنقضي عدتها عند رؤية الدم وان كان قبل العادة حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق انه دم حيض دون دم فساد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وهذه عند رؤية الدم من الثالث قد اعتدت بثلثة اقراء التي هي الاطهار مسئلة ٤ اقل ما يمكن ان ينقضي به عدة ذوات الاقراء ستة وعشرون يومًا ولحظتان وقال الشافعي اقل ما يمكن اثنان وثلثون يومًا ولحظتان وقال ابو يوسف ومحمد اقل ما يمكن ان تنقضي به تسعة وثلثون يومًا لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام واقل الطهر عندهما خمسة عشر يومًا والاقراء الحيض وقال ابو حنيفة اقله ستون يومًا ولحظة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يومًا دليلنا ما دللنا عليه من ان الاقراء هي الاطهار واقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك فاذا طلقها قبل حيضها بلحظة ثم حاضت بعده ثلثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم رات الدم لحظة فقد مضى لها ثلثة اقراء مسئلة ٥ الذي عليه اصحابنا ورواياتهم به ان المطلقة اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور فان رات الدم قبل ذلك ثم انقطع دمها صبرت تسعة اشهر ثم تستانف العدة ثلثة اشهر وان رات الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعده بثلثة اشهر وقال الشافعي ان ارتفع حيضها لعارض من مرض ورضاع لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء وان طالت وقالوا هذا اجماع وان ارتفع حيضها لغير عارض قال في القديم تتربص الى ان

تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسات وروى هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك بن انس وقال في الجديد
تصبر ابدا حتى تايس من الحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم قال المزني رجع الشافعي عن القول الاول
الى الجديد وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزني **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ وروى اصحابنا ان معنى قوله ان ارتبتم
يعني ان شككتم في ارتفاع الدم **مسئله ٦** اذا زوج صبي صغير غير بالغ امراة فمات عنها لزمها عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او حائلا وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج او كان موجودا حال
وبه قال مالك بن انس والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور كقولنا وان كان
موجودا حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه **دليلنا** ان عدة المتوفى عنها زوجها عندنا ابعد الاجلين اذا كانت
حاملا من الشهور او وضع الحمل فان وضعت قبل الاربعة اشهر لم تنقض عدتها وهذا الفرع يسقط عنا
لانه خلاف من اعتبر في انقضاء عدتها الوضع وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولم يفصل **مسئله ٧** المعتدة بالاشهر اذا طلقت في اخر الشهر اعتدت
بالاهلة بلا خلاف وان طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسبت بالعدد
فتنظر قدر ما بقي من الشهر وتعتبر بعده هلالين ثم تتم من الشهر الرابع ثلثين وتلفق الساعات والانصاف وبه
قال الشافعي وقال مالك تلفق الايام التامة ولا تلفق الانصاف والساعات وقال ابو حنيفة تقضي ما فاتها
من الشهر فيحصل الخلاف بيننا وبينه اذا كان الشهر ناقصا ومضى عشرون يوما عندنا انها تحتسب ما بقي وهو
تسعة وتضم اليه احد وعشرين وعنده تقضي ما مضى وهو عشرون يوما وقال ابو محمد ابن بنت الشافعي اذا مضى
بعض الشهر سقط اعتبار الاهلة في الشهور كلها وتحتسب جميع العدة بالعدد تسعون يوما **دليلنا** قوله تعالى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع واما من
اعتبر الهلال في الاول فقوله قوى لظاهر الاية لكن اعتبرنا في الشهر الاول العدد لطريقة الاحتياط والخروج من
العدة باليقين **مسئله ٨** اذا طلقها وهي حامل فولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي
حتى تضع الثاني منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال عكرمة تنقضي عدتها
بوضع الاول وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد
الاول **دليلنا** قوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذه ما وضعت حملها **مسئله ٩**
اذا طلقها فاعتدت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه وبه قال ابو حنيفة و
اصحابه وابو العباس بن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي اذا اتت به لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من وقت
الطلاق لحق به **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فانا قد دللنا على ان زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر
وكل من قال بذلك قال بما قلناه والفرق بينهما خلاف الاجماع **مسئله ١٠** اذا خلا بها ولم يدخل بها لم يدخل
لم يجب عليها العدة ولا يجب لها المهر على اكثر روايات اصحابنا ان كان هناك ما يعتبر به عدم الوطي بان تكون
المراة بكرا فتوجد كهي فلا يحكم به وان كانت ثيبا حكم في الظاهر بالاصابة ولا يحل لها جميع الصداق الا بالوطي
وقال ابو حنيفة الخلوة كالاصابة على كل حال وقال مالك الخلوة التامة يرجح بها قول مدعي الاصابة من الزوجين
وهي ما تكون في بيت الرجل وما لم تكن تامة لا يحكم به وهي ما كانت في بيت المراة وللشافعي في ذلك قولان
فقال في القديم للخلوة تاثير واختلف اصحابه في معناه فقال بعضهم اراد به انها بمنزلة الاصابة مثل قول ابي حنيفة
وقال بعضهم اراد بذلك ما قال مالك انه يرجح بها قول المدعي للاصابة ولا يستقر المهر بها وهو المذهب عندهم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة من المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل وما اعتبرناه مجمع
عليه وما ادعوه ليس عليه دليل **مسئله** اذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها العدة من يوم
يبلغها وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وذهب قوم الى ان عدتها من يوم مات سواء بلغها بخبر واحد او
متواتر وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعطا والزهري والثوري ومالك وابو حنيفة
واصحابه وعامة الفقهاء والشافعي وغيره وقال عمر بن عبد العزيز ان ثبت ذلك بالبينة فالعدة من حين الموت
وان لم يثبت بالبينة بل بالخبر والسماع فمن حين الخبر **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واما اذا

طلقها وهو غائب فان عدتها من يوم طلقها لا من يوم يبلغها والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسئلة
الاولى سواء **مسئله ١٢** الامة اذا طلقت ولم تكن حاملا عدتها قرءان وبه قال جميع الفقهاء وروي
عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عمر وقال داود عدتها ثلثة اقراء **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة عن المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا ما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكره
ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال عدة الامة حيضتان **مسئله ١٣** اذا كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني
ان عدتها شهران في مقابلة حيضتين والثالث وهو الصحيح عندهم ان عدتها ثلثة اشهر لان براءة الرحم لا
تعلم باقل من ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوبه عليها والزيادة
ليس عليها دليل والاصل براءة الذمة **مسئله ١٤** الامة اذا طلقت ثم اعتقت وهي في عدتها قبل ان يمضي
لها قرءان فان كان الطلاق رجعيا اكملت عدة الحرة وان كان بائنا اكملت عدة الامة قرئين وللشافعي فيه
قولان قال في الجديد ان كان رجعيا اكملت عدة حرة وان كان بائنا فعلى قولين وقال في القديم ان كان بائنا
اكملت عدة امة وان كان رجعيا فعلى قولين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ١٥** الامة اذا
كانت تحت عبد طلقها طلقة ثم اعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف ولها اختيار الفسخ فان اختارت
الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف وعندنا انها تتم عدة الحرة ثلثة اقراء واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو اسحق
مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال فيه قولان احدهما تستانف عدة الحرة والاخر انها تبني وعلى كم
تبني فيه قولان احدهما على عدة الامة والاخر على عدة الحرة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ما تقدم
مسئله ١٦ اذا تزوج امراة ثم خالعها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها وبه قال داود
فلها ان تتزوج في الحال وقال جميع الفقهاء عليها العدة **دليلنا** قوله تعالى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ وهذا طلقها قبل المسيس **مسئله ١٧** اذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها
ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استيناف العدة بلا خلاف وان طلقها ثانيا قبل الدخول فعليها استيناف
العدة لان العدة الاولى قد انقضت بالرجعة وقال الشافعي ان لم يكن دخل بها فعلى قولين قال في القديم تبني
وهو قول مالك وقال في الجديد تستانف وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني واصح القولين عندهم فاما اذا
خالعها ثم طلقها فانها تبني على العدة الاولة قولا واحدا وهو قول محمد بن الحسن وعند ابي حنيفة انها تستانف
العدة وقال داود لا يجب عليها عدة اصلا لا تستانف العدة ولا تبني **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق **مسئله ١٨** عدة المتوفى عنها زوجها اذا
كانت حائلا اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف والاعتبار بالايام دون الليالي عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم
العاشر انقضت العدة وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال تنقضي عدتها بطلوع الفجر من اليوم العاشر
دليلنا ما اعتبرناه مجمع على انقضاء عدتها به وما ذكره ليس عليه دليل وايضا فالليالي اذا اطلقت فانما يراد بها الايام
الكلام على ذلك هو الواجب **مسئله ١٩** عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين من وضع
الحمل والاربعة اشهر وعشرة ايام وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال جميع الفقهاء وابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد عدتها وضع الحمل وهو المروي عن عمر وابن مسعود و
ابي هريرة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا ان ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة به وليس على ما ذكروه دليل
وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ الى قوله وعشرا ولم يفصل فاذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك
بحكم الاية فاذا ثبت ذلك وبقيت المسئلة الاخرى بانها مجمع عليها وهو اذا مضى الاربعة اشهر وعشرة
ايام وجب عليها ان تنتظر وضع الحمل وايضا فان احدا لا يفرق بين المسئلتين وقوله عز وجل وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ مخصوصة بالمطلقات لانها وردت عقيب ذكر المطلقات ولم يجر للمتوفى
عنها زوجها ذكر **مسئله ٢٠** المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على كل حال حاملا كانت او حائلا بلا خلاف
الا ان اصحابنا رووا انها اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها ولم يذكر
الفقهاء ذلك وروي عن بعض الصحابة انه قال ان لها النفقة ولم يفصل **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا

الاصل براءة الذمة مسئلة ٢١ المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا حاضت فيها ثلثة اقراء ام لم
تحض وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت عادتها ان تحيض كل خمسة اشهر دفعة فانها تعتد
بالشهور ولا تراعي الحيض وان كانت عادتها ان تحيض في كل شهر مرة او في كل شهرين مرة واحتبس حيضها
لم تنقض عدتها بالشهور حتى يستبين امرها دليلنا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولم يفرق مسئلة ٢٢ المطلقة البائنة لا تستحق النفقة
ولا السكنى عندنا الا ان تكون حاملا وبه قال عبد الله بن عباس وجابر وفي الفقهاء احمد بن حنبل وقال
الشافعي لا تستحق النفقة وتستحق السكنى وبه قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعايشة وبه قال
الفقهاء السبعة وفقهاء الامصار باسرهم مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة
واصحابه تستحق النفقة والسكنى معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٢٣ الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تشتم اهل
الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم وبه قال ابن عباس واليه ذهب الشافعي وقال ابن مسعود الفاحشة
ان تزني فتخرج وتحد ثم ترد الى موضعها وبه قال الحسن البصري دليلنا عموم الاية واجماع الفرقة
وايضا فان النبي ص اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على بيت احمائها وشتمتهم فثبت ان الاية واردة
في هذا مسئلة ٢٤ المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف وعندنا لا تستحق السكنى ايضا وروي
ذلك عن علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عباس وعائشة ومن الفقهاء ابو حنيفة
واصحابه واحد قولي الشافعي واختيار المزني والقول الاخر انها تستحق السكنى وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وام سلمة وهو قول مالك وعامة اهل العلم وهو اصح
القولين عندهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسئلة ٢٥ اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف
فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها وتعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها وقت وان كان
الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
عليها ان تقيم وتعتد ولا يجوز لها الخروج سواء كان الوقت ضيقا او واسعا دليلنا قوله تعالى وَأَتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ولم يفصل مسئلة ٢٦ المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة وبه قال جميع الفقهاء
واهل العلم الا الشعبي والحسن البصري فانهما قالا لا يلزمها الحداد في جميع العدة وانما يلزمها في بعض العدة
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا مسئلة ٢٧
المطلقة البائن اما بطلاق ثلث او خلع او فسخ لا يجب عليها الاحداد عندنا وللشافعي فيه قولان قال في القديم
يجب عليها الاحداد وبه قال سعيد بن المسيب وابو حنيفة واصحابه وعلق القول في الجديد الا ان الظاهر منه
انه لم يوجب الاحداد وانما استحبه وبه قال عطا ومالك دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة
الذمة وايضا فاستعمال الزينة والطيب الاصل فيه الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقوله تعالى قُلْ مَنْ
حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ يدل عليه ايضا مسئلة ٢٨ المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة
عليها الحداد بلا خلاف وينبغي لوليها ان يجنبها ما على الكبيرة اجتنابه من الاحداد وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا احداد عليها دليلنا عموم الخبر وطريقة الاحتياط وروي ان امراة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال لا ولم يسئل هل هي صغيرة ام كبيرة فدل على
ان الحكم لا يختلف مسئلة ٢٩ الذمية اذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة بلا خلاف
ويلزمها الحداد عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا احداد عليها دليلنا عموم الاخبار وقول النبي ص
المتوفى عنها زوجها لا تختضب ولا تكتحل وهو عام مسئلة ٣٠ الكافرة اذا كانت تحت كافر فمات عنها
وجب عليها العدة والاحداد معا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها ولا احداد دليلنا عموم
الاخبار وطريقة الاحتياط مسئلة ٣١ كل موضع يجتمع على المراة عدتان فانهما لا تتداخلان بل تاتي بكل

واحدة منهما على الكمال وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وذهب
مالك وابو حنيفة واصحابه الى انهما تتداخلان وتعتد عدة واحدة منهما معا دليلنا اجماع الفرقة وايضا
فقد ثبت وجوب العدتين عليها وتداخلهما يحتاج الى دليل وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في اخر عدتها ففرق عمر بينهما فضربها بالمخفقة ضربات وضرب زوجها
ثم قال ايما رجل تزوج امراة في عدتها فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما وتاتي
ببقية عدة الاول ثم تستانف عدة الثاني لا تحل له ابدا وعن علي عليه الصلوة والسلام نحو ذلك ولا
مخالف لهما في الصحابة مسئلة ٣٢ اذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطي او كان
الواطي جاهلا والمراة عالمة فلا حد على الواطي ويلحقه النسب تحرم عليه على التابيد وروي ذلك عن
عمر وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد تحل له بعد انقضاء العدة وبه قال اهل العراق و
رووه عن علي عليه الصلوة والسلام وهكذا حكم كل وطي بشبهة يتعلق به فساد النكاح لرجل يطأ زوجة
غيره بشبهة او امته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ذلك عن عمر ولا مخالف له في الصحابة مسئلة ٣٣
امراة المفقود الذي لا يعرف خبره ولا يعلم احي هو ام ميت تصبر اربع سنين ثم ترفع خبرها الى السلطان
لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الافاق فان عرف له خبرا لم يكن لها طريق الى التزويج وان لم يعرف له
خبرا امر وليه ان ينفق عليها فان انفق عليها فلا طريق لها الى التزويج وان لم يكن له ولي امرها ان تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اعتدت ذلك حلت للازواج وللشافعي فيه قولان قال في القديم تصبر اربع
سنين ثم ترفع امرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد للوفاة ثم تحل للازواج وروي ذلك عن عمر وابن عمر
وابن عباس ومالك واحمد واسحق وظاهر كلام الشافعي يدل على ان مدة التربص تكون من حين الغيبة
واصحابه يقولون ان ذلك يكون من وقت ما ترفع امرها الى الحاكم ويضرب لها المدة وقال في الجديد انها تكون
على الزوجية ابدا لا تحل للازواج الى ان يتيقن وفاته وهو اصح القولين عندهم وروي ذلك عن علي عليه
الصلوة والسلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة باسرهم ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٤ امراة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج
الاول فانه لا سبيل له عليها وان لم تكن تزوجت بعد ان خرجت من العدة فهو اولى بها وهي زوجته وبه
قال قوم من اصحاب الشافعي اذا نصروا قوله في القديم والذي عليه عامة اصحابه وهو قوله على القديم اذا قال
حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن انها بانقضاء العدة ملكت نفسها فلا سبيل للزوج عليها وان كانت
تزوجت فالثاني اولى بها وهي زوجته واذا قال بالقول الجديد او بالقول القديم وان الحكم هو الظاهر
فانها ترد الى الاول على كل حال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء الزوجية من
الزوج الثاني لانا قد حكمنا بزوال زوجية الاول وخروجها من العدة والبينونة تحتاج الى دليل
مسئلة ٣٥ المدبرة اذا مات عنها سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام وان اعتقها في حال حيوته
ثم مات عنها اعتدت ثلثة اقراء وبه قال عمرو بن العاص وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدبرة لا عدة عليها بموت
سيدها ولا استبراء واما ام الولد فانها تعتد ثلثة اقراء سواء مات عنها سيدها او اعتقها في حال
حيوته ولا يجب عليها عدة الوفاة وقال الشافعي المدبرة وام الولد والمعتقة في حال الحيوة اذا مات عنها
سيدها استبرات بقرء واحد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٣٦ الامة
المشتراة والمسبية تعتدان بقرئين وهما طهران وروي حيضة بين الطهرين والمعنى متقارب وقال الشافعي
تستبرءان بقرء واحد وهل هو طهر او حيض على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة ٣٧
اذا كانت الامة المسبية او المشتراة من ذوات الشهور استبرئت بخمسة واربعين يوما وللشافعي
فيه قولان احدهما تستبرئ بشهر واحد والثاني وهو الاظهر عندهم تستبرئ بثلثة اقراء دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٨ ام الولد اذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها
وجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام سواء مات سيدها في اثناء تلك العدة او لم
يمت وقال الشافعي عدتها شهران وخمس ليال فان مات سيدها في اثناء العدة فهل تكمل عدة الحرة

على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولم يفصل مسألة ٣٩ اذا ملك امة بابتياع فان كان وطئها البايع فلا يحل للمشتري وطؤها الا بعد الاستبراء اجماعا وهكذا اذا اراد المشتري تزويجها فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستبراء وكذلك اذا اراد ان يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك وهكذا اذا استبرأها ووطئها ثم اراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له ان يزوجها قبل الاستبراء ويجوز ان يعتقها ويتزوجها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يفرق مسألة ٤٠ اذا اشترى امة ممن لا يطأها اما من امراة او ممن لا يجامع مثله او عنين او رجل وطئها ثم استبرأها وروى اصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء ورووا انه لا يجوز ذلك الا بعد الاستبراء وهو الاحوط وبه قال الشافعي فاما جواز تزويجها فانه يجوز قبل الاستبراء اجماعا دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسألة ٤١ اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام فلا يجوز له وطئها الا بعد الاستبراء صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا تحبل ولا تحبل فلا يختلف الحال في ذلك الا اذا كانت في سن من لا تحيض مثلها من صغر او كبر وبه قال الشافعي الا انه لم يستثن ما استثنيناه وبقول الشافعي قال عمر وعثمان وابن مسعود وحكى قريب منه عن ابي حنيفة وذهب مالك الى انها ان كانت ممن توطأ مثلها يجب الاستبراء وان كانت ممن لا توطأ مثلها فلا استبراء وذهب الليث بن سعد الى انها ان كانت لا تحبل مثلها فلا استبراء وان كان مثلها تحبل وجب الاستبراء وهذا مثل ما قلناه وذهب داود واهل الظاهر الى انها ان كانت ثيبا وجب الاستبراء وان كانت بكرا فلا استبراء وروي هذا عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة والظاهر من اخبارهم وعموم الخبر الذي قدمناه يدل عليه وانما خصصنا من لا تحيض مثلها بدليل اخبارنا مسألة ٤٢ اذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فاقاله فان كان قد قبضها اياه وجب عليه الاستبراء وان لم يكن قبض لم يجب عليه الاستبراء وبه قال ابو يوسف الا انه قال ذلك استحسانا والقياس يقتضي ان عليه الاستبراء على كل حال وقال الشافعي يجب عليه الاستبراء على كل حال قبض او لم يقبض دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالاستبراء يحتاج اليه لبراءة رحمها وهذه ما خرجت من يده فلا يجب استبراؤها مسألة ٤٣ الاستبراء واجب على البايع والمشتري على ظاهر روايات اصحابنا وبه قال النخعي والثوري وقال الشافعي هو واجب على المشتري ولا يجب على البايع وبه قال مالك وابو حنيفة وقال عثمان البتي يجب على البايع دون المشتري دليلنا ظاهر الاخبار وما تضمنه من الامرين وهو يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة ٤٤ اذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري فمتى قبضها استبرأها في يده حسناء كانت او شوهاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت وحشة استبرأها في يده وان كانت فائقة استبرأها في يد عدل ثم تسلم اليه دليلنا انه ملكها فجاز ان يستبرئها في يده ووجوب تركها في يد عدل يحتاج الى دليل وايضا عموم الخبر الذي رواه ابو سعيد الخدري يدل عليه مسألة ٤٥ اذا ملكها جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج سواء كانت مشتراة او مسبية وقال الشافعي ان كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال لانه لا يامن ان تكون حاملا فتكون ام ولد غيره وان كانت مسبية ففيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني وهو المذهب انه يجوز التلذذ والنظر بشهوة دون الوطي دليلنا الاصل جوازه والمنع منه يحتاج الى دليل واجماع الفرقة ايضا على ذلك اخبارهم غير مختلفة فيه وقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وهذه ملك يمين مسألة ٤٦ اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضت لها ذلك لم يكره وطؤها في الفرج وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها حتى تضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل الاباحة في ظاهر الاية وعدم المانع مسألة ٤٧ اذا عجزت المكاتبة عن اداء ثمنها وفسخ السيد العقد عادت الى ملكه وحل له وطؤها بغير استبراء وكذلك اذا ارتد السيد او الامة فانها تحرم عليه فان عاد الى الاسلام حلت له بلا استبراء واما اذا زوجها من غيره فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت له بلا استبراء وان طلقها بعد الدخول

لم تحل له الا بعد الاستبراء بعدة وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المتزوجة تحل له بلا استبراء ولم يفصل وقال الشافعي لا تحل في هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وهذه منهن ولم يفرق مسألة ٤٨ اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول بها لزمها عدة الزوجية واغنى ذلك عن استبراء ثان وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا بد من استبراء مفرد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة ٤٩ اذا اشترى امة مجوسية فاستبرأها ثم اسلمت اعتدت بذلك الاستبراء وقال الشافعي عليه الاستبراء ثانيا ولا تعتد به دليلنا قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وقوله عليه السلام لا توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرأ ولم يفصل مسألة ٥٠ العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة صح له شراؤه بلا خلاف فان استبرئت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطؤها سواء كان على العبد دين او لم يكن اذا قضى دين الغرماء وقال الشافعي ان كان على العبد دين لم يجز له وطؤها وان قضى حق الغرماء ولا بد من استبراء ثان دليلنا قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وهذه منهن ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسألة ٥١ اذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البايع انه منه ولم يكن اقر بوطئها عند البيع ولم يصدقه المشتري فلا خلاف ان اقراره لا يقبل فيما يؤدي الى فساد البيع فهل يقبل اقراره في الحاق هذا النسب عندنا انه يقبل وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه وقال في البويطي لا يلحقه دليلنا ما ثبت من جواز اقرار العاقل على نفسه ما لم يؤد الى الضرر على غيره وليس في هذا ضرر على غيره فوجب جوازه مسألة ٥٢ اقل الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثره عندنا تسعة اشهر وقد روي في بعض الاخبار سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وذهب الزهري والليث بن سعد الى ان اكثره سبع سنين وعن مالك روايات المشهور منها ثلث احديها مثل قول الشافعي اربع سنين والاخرى خمس سنين والثالثة سبع سنين وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان اكثر مدة الحمل سنتان وهو اختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة والعادة وما راينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لاربع سنين او سبع سنين وما يحكى من الروايات الشاذة لا يلتفت اليه لانها غير مقطوع بها وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١ اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها لان اخواته واخوته صاروا بمنزلة اولاده وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس في الشرع جواز ان يتزوج الرجل باخت ابنه على حال فحكم الرضاع مثله مسألة ٢ تنشر حرمة الرضاع الى الام المرضعة والى الفحل صاحب اللبن فيصير الفحل ابا للمرتضع وابوه جده واخته عمته واخوه عمه وكل ولد له فهم اخوة لهذا المرتضع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا وطاوس ومجاهد وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وذهبت طائفة الى ان لبن الفحل لا ينشر الحرمة ولا يكون من الرضاع اب ولا عم ولا عمة ولا جد ابو اب ولا اخ لاب ولهذا للفحل ان يتزوجها اعني التي ارضعتها زوجته ذهب اليه ابن الزبير وابن عمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وفي الفقهاء ربيعة بن ابي عبد الرحمن استاد مالك وحماد بن ابي سليمان استاد ابي حنيفة والاصم وابن علية وهو استاد الاصم وبه قال اهل الظاهر داود وشيعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان عليا عليه الصلوة والسلام قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك في ابنة عمك ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال صلى الله عليه وآله اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب معلوم ان الاخت والعمة يحرمان

من النبي ثبت انه انما يحرم ما ان تنشر من الرضاعة لعموم الخبر وروى ابن جوير عن علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي داود عن
محمد بن كثير العبدي عن سفين عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل على افلح بن قعيس فاستترت منه
فقال اين تسترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني امراة ولم
يرضعني الرجل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وهذا نص في المسئلة فانه اثبت
اثبت الاسم والحكم معا وقد نقل هذا بالفاظ اخر منها ما نقله ابو داود فانه نقل استاذن على افلح اخو — واجود هانه
ابي القعيس وغير ذلك مسئلة ٣ من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات
لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ومنهم من قال خمس عشر رضعة وهو الاقوى او رضاع يوم وليلة او ما
انبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امراة اخرى وحد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصة
وقال الشافعي لا يحرم الا في خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير وعائشة وفي
التابعين سعيد بن جبير وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وقال قوم قدرها ثلث رضعات فما فوقها فاما
اقل منها فلا ينشر الحرمة ذهب اليه زيد بن ثابت في الصحابة واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم
ان الرضعة الواحدة او المصة الواحدة حتى لو كان قطرة تنشر الحرمة ذهب اليه علي ما رووه علي عليه الصلوة
والسلام وابن عمر وابن عباس وبه قال في الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة
واصحابه دليلنا ان الاصل عدم التحريم وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضا
عليه اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاعة من المجاعة يعني ما
سد الجوعة وقال صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه — ستين ؟
عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وروي عن
عائشة انها قالت كان فيما انزل الله في القران ان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما تقرء في القران ووجه الدلالة انها اخبرت ان عشر رضعات كان فيما انزل وقولها ثم
نسخن بخمس رضعات قولها ولا خلاف انه لا يقبل قول الراوي انه نسخ كذا لكذا الا ان يبين ما نسخ لينظر فيه
هل هو نسخ ام لا مسئلة ٤ الرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان المولود صغيرا فاما ان كان كبيرا فلو ارتضع المدة
الطويلة لم ينشر الحرمة وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول جميع الفقهاء ابو — عمرو بن العاص
حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وقالت عائشة رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير وبه
قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وفيه دليلان الاول انه جعل الحولين تمام الرضاعة ومعلوم
انه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز فانه ينطلق على بعد الحولين ثبت انه اراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق
به الحرمة والتحريم والثاني حده بالحولين فلا يخلو اما ان يفيد جواز الرضاعة او الكفاية او التحريم فبطل
ان يريد الجواز لانه جائز بلا خلاف وبطل ان يريد الكفاية لانه قد يكتفي بدون الحولين فلم يبق الا انه
حده بهذه المدة لان الحكم بها يتعلق لا غيره وايضا روى ابن عباس انه عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين
ومعلوم انه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين لان الاسم ينطلق عليه بعدها ثبت انه اراد سلب حكمه مسئلة ٥
القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي ان يكون كله واقعا في مدة الحولين فان وقع بعضه في مدة الحولين و
بعضه خارجا لم يحرم مثاله ان من راعى عشر رضعات من اصحابنا او خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه فان
وقع خمس رضعات في مدة الحولين وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم وقال الشافعي ان وقع اربع رضعات
في الحولين وخامسة بعدهما ينشر الحرمة وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن مالك روايات المشهور عنها منها
حولان وشهر فهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرا لحاق شهر وقال ابو حنيفة المدة حولان ونصف و
ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال ستة وثلثون شهرا دليلنا قوله تعالى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ ومنها الدليلان على ما قدمناهما وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا رضاع بعد الحولين يدل
على ما بيناه واجماع الفرقة منعقد على ذلك مسئلة ٦ لا فرق بين ان يكون المرتضع مفتقرا الى اللبن او
مستغنيا عنه فانه متى حصل الرضاع القدر الذي يحرم ينشر الحرمة وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان مفتقرا

نشرها وان كان مستغنيا لم ينشرها دليلنا عموم الاخبار ومن خصها يحتاج الى دليل مسئلة ٧ اذا اعتبرنا — د الآيات و
عدد الرضعات فالرضعة ما يشرب الصبي حتى يروى ولا تعتبر المصة ويراعى ان لا يدخل بين الرضعة و
الرضعة رضاع امراة اخرى فان فصل بينهما برضاع امراة اخرى بطل حكم الاولى وقال الشافعي المرجع في الرضعة
الى العادة فما يسمى في العرف رضعة اعتبر وما لم يسم لم يعتبر ولم يعتبر المصات كما قلناه ولم يعتبر ان لا
يدخل بينهما رضاع اجنبية بل لا فرق ان يدخل بينهما ذلك او لا يدخل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع التحريم به وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة ٨ اذا وجر اللبن في حلقه
وهو ان يصب في حلقه صبا وصل الى جوفه لم يحرم وبه قال عطا وداود وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وهذه ما ارضعت و
لان الاصل نفي الحرمة وايجابه يحتاج الى دليل مسئلة ٩ اذا سعط باللبن حتى وصل الى دماغه فانه لا ينشر
الحرمة وبه قال عطا وداود وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه
وبه قال ابو حنيفة والاخر انه ينشر الحرمة وبه قال محمد واختاره المزني دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى وايضا قوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وهذه ما ارضعت مسئلة ١١ اذا شيب اللبن
بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة غالبا كان اللبن او مغلوبا وسواء شيب بجامد كالسويق والدقيق و
الارز ونحوه او بمايع كالماء والخل واللبن كان مستهلكا او غير مستهلك وقال الشافعي ينشر الحرمة وان كان
مستهلكا في الماء فانما ينشر الحرمة اذا تحقق وصوله الى جوفه مثل ان يحلب في قدح ويصب الماء عليه واستهلك فيه
نشرب كل الماء نشر الحرمة لانا قد تحققنا وصوله الى جوفه وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة مثل ان وقعت قطرة
في حب من الماء فاذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله الى جوفه الا بشرب الماء كله هكذا
حققه ابو العباس وقال ابو حنيفة ان كان مشوبا بجامد كالسويق والدقيق والارز والدواء لم ينشر الحرمة غالبا
كان اللبن او مغلوبا وان كان مشوبا بمائع كالخل والخمر والماء والدواء المائع نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشرها
مغلوبا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان غالبا نشرها وان كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها والجامد والمائع سواء قالوا
فان شيب لبن امراة بلبن اخرى وشرب مولود قال ابو حنيفة وابو يوسف هو ابن التي غلب لبنها دون الاخرى و
قال محمد هو ابنهما معا دليلنا قوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وهذه ما ارضعت ولان الاصل نفي
التحريم واثباته يحتاج الى دليل مسئلة ١٢ اذا جمد اللبن او اغلي لم ينشر الحرمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينشرها
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣ اذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة او بقرة او غيرهما
لم يتعلق به تحريم بحال وبه قال جميع الفقهاء وذهب بعض السلف الى انه يتعلق به التحريم فيصيران اخوين من الرضاعة
وربما حكي ذلك عن مالك والصحيح انه غيره من بعض السلف دليلنا ما قلناه في المسائل المتقدمة مسئلة ١٤ لبن
الميتة لا ينشر الحرمة ولو ارتضع اكثر الرضعات حال الحيوة وتمامها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي لبنها بعد وفاتها كهو في حال حيوتها لا يسقط حرمته دليلنا قوله تعالى
وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وهذه ما ارضعت ولان الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل وقال وَاُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ وهذه من وراء ذلك مسئلة ١٥ اذا كانت له زوجة مرتضعة فارضعتها من يحرم عليه
بنتها انفسخ النكاح بلا خلاف ولا يلزمها شيء من المهر اذا لم يكن بامره وقال الشافعي يلزمه نصف المهر قياسا
على المطلقة دليلنا الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ١٦ اذا ارضعتها من يحرم عليه بنتها
مثل امه او جدته او اخته او بنته او امراة ابيه بلبن اخيه فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة شيء قصدت
المرضعة فسخ النكاح او لم تقصد وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمها الزمان قصدت فسخ النكاح او لم تقصد وقال
ابو حنيفة ان قصدت فسخ النكاح تعلق بها الضمان وان لم تقصد فلا ضمان عليها دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة ١٧ قد بينا انه لا يلزمها ضمان ومن قال يلزمها اختلفوا فقال الشافعي يلزمها نصف مهر مثلها لا نصف
المسمى وقال ابو حنيفة يلزمها نصف المسمى دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وهذا ساقط عنا مسئلة ١٨
اذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره وله ثلث زوجات صغار دون الحولين فارضعت منهن واحدة بعد احدى

فاذا ارضعت الاولى الرضاع المحرم انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة فاذا ارضعت الثانية فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية وان لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله لانها بنت من لم يدخل بها فاذا ارضعت بعد ذلك الثالثة صارت الثالثة اخت الثانية من رضاع فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واليه ذهب المزني واجازه ابو العباس وابو حامد وقال في الام ينفسخ نكاح الثالثة وحدها لان نكاح الثانية كان صحيحًا بحاله وانما تم الجمع بينهما وبين الثالثة بفعل الثالثة فوجب ان ينفسخ نكاحها د ليلنا قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذه اخت زوجته من امها من جهة الرضاع فوجب ان تحرم

مسئلة ١٩ لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا تقبل شهادتهن منفردات الا في الولادة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الشافعي شهادتهن على الانفراد تقبل في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والاوزاعي د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل ارتفاع الرضاع وثبوته بشهادتهن يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٠ قد قلنا ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه لا منفردات ولا مع الرجال وانما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب ويحتاج الى شهادة اربع منهن وبه قال الشافعي في الموضع الذي تقبل شهادتهن منفردات وقال مالك تقبل شهادة اثنتين وقال الزهري والاوزاعي واحمد يثبت بشهادة امراة واحدة وقال ابو حنيفة كلما يثبت بشهادة النساء منفردا يثبت بواحدة د ليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه من العدد مجمع على ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهن وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل

مسئلة ٢١ اذا قال الرجل لمن هو اكبر سنا منه او مثله في السن هذا ابني من الرضاع او قالت المراة ذلك سقط قولهما ولم يقبل اقرارهما بذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط لانه يقول لو قال لمن هو اكبر سنا منه هذا ابني وكان عبده اعتق عليه بالنسب د ليلنا ان هذا معلوم كذبه فاذا علمنا كذبه اسقطنا قوله ومن لم يسقط احتاج الى دليل

مسئلة ٢٢ اذا در لبن امراة من غير ولادة فارضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب النفقات

مسئلة ١ يجوز للرجل ان يتزوج اربعًا بلا خلاف والاستحباب ان لا يزيد على من يعلم انه يقوم بها وقال جميع الفقهاء المستحب الاقتصار على واحدة وقال داود الافضل ان لا يقتصر على واحدة لان النبي ص قبض عن تسعة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه والزيادة والنقصان منه يحتاج الى دليل

مسئلة ٢ من وجب اخدامها من الزوجات فلا يجب عليه اكثر من خادم واحد وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت من اهل الخدم والحشم ومثلها لا يقتصر على خادم واحد فعلى الزوج ان يخدمها من العدد بقدر حالها ومالها د ليلنا ان الاصل براءة الذمة ووجوب خادم واحد مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل

مسئلة ٣ نفقة الزوجات مقدرة وهي مد قدره رطلان وربع وقال الشافعي نفقاتهن على ثلثة اقسام الاعتبار بالزوج ان كان موسرا فمدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد واحد المد عنده رطل وثلث وقال مالك نفقة الزوجة غير مقدرة بل عليه لها الكفاية والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الاقارب الاعتبار بها لا به وقال ابو حنيفة ان كان موسرا فمن سبعة الى ثمانية في الشهر وان كان معسرا فمن اربعة الى خمسة وقال اصحابه كان يقول هذا والنقد جيد والسعر رخيص فاما اليوم فانها بقدر الكفاية د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ٤ اذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الصحيح عندهم واختاره المزني والقول الثاني لها النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه نفقتها فعليه الدلالة

مسئلة ٥ اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا نفقة لها وان بذلت التمكين وللشافعي فيه قولان اصحهما ان لها النفقة وبه قال ابو حنيفة والاخر لا نفقة لها مثل ما قلناه د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

مسئلة ٦ اذا كانا صغيرين فلا نفقة لها وللشافعي فيه قولان نص عليهما في الاملاء د ليلنا ما قلناه في المسئلتين الاولتين

مسئلة ٧ اذا احرمت بغير اذنه فان كان في حجة الاسلام لم تسقط نفقتها وان كانت تطوعًا سقطت نفقتها وقال الشافعي تسقط نفقتها قولًا واحدًا لان طاعة الزوج مقدمة لانها على الفور والحج على التراخي د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه لا طاعة للزوج في حجة الاسلام عليها فلذلك لم تسقط نفقتها ولان نفقتها واجبة واسقاطها يحتاج الى دليل واما الحج فعندنا انه على الفور دون التراخي

مسئلة ٨ اذا احرمت باذنه وحدها لم تسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني تسقط د ليلنا ما قلناه من ثبوت وجوب نفقتها واسقاطها يحتاج الى دليل

مسئلة ٩ اذا اعتكفت وحدها باذنه لم تسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان مثل الاحرام د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٠ اذا صامت تطوعًا فان طالبها بالافطار فامتنعت كانت ناشزة وتسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تسقط لانها ما خرجت عن قبضته د ليلنا ان طاعة الزوج فريضة والصوم نفل فمتى تركت ما وجب عليها من طاعته كانت ناشزة كما لو تركها بغير صوم ولاجماع الفرقة على انه لا يجوز للمراة ان تصوم تطوعًا الا باذن زوجها

مسئلة ١١ اذا نشزت سقطت نفقتها وبه قال جماعة الفقهاء وقال الحكم لا تسقط نفقتها بالنشوز لانها وجبت بالملك والنشوز لا يزيل الملك فلا تسقط النفقة د ليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وقول الحكم لا يعتد به وقد انقرض ايضًا

مسئلة ١٢ اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر او النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي القول قول الزوجة مع يمينها د ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا فان العادة جارية بانها لا تمكن من الدخول الا بعد ان تستوفي المهر ولا تقيم الا معه وتقبض النفقة فاذا ادعت خلاف العرف والعادة فعليه الدلالة

مسئلة ١٣ اذا ارتد الزوج سقطت النفقة ووقف النكاح على انقضاء العدة فان عاد في زمان العدة وجبت نفقتها في المستانف ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني ان لها نفقة ما كانت مرتدة فيه د ليلنا الاجماع على سقوط نفقتها زمان ردتها وعودها يحتاج الى دليل

مسئلة ١٤ اذا كانا وثنيين او مجوسيين فسلم اليها نفقة شهر مثلا ثم اسلم الزوج ووقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت كانت زوجته وان لم تسلم حتى تخرج من العدة بانت منه وكان له مطالبتها بالنفقة التي دفعها اليها وكذلك اذا اسلمت في اخر العدة كان له استرجاع النفقة ما بين زمان اسلامه واسلامها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب والاخر ليس له ان يسترجع شيئا منها د ليلنا ان النفقة في مقابلة الاستمتاع بها وهي اذا كانت وثنية وهو مسلم لم يمكنه الاستمتاع بها فجرت مجرى الناشز فلا نفقة لها فاذا لم تكن لها نفقة كان له مطالبتها بما اعطاها

مسئلة ١٥ اذا اعسر فلم يقدر على النفقة على زوجته لم تملك فسخ النكاح وعليها ان تصبر الى ان يوسر قال من التابعين الزهري وعطا بن يسار واليه ذهب اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي هي مخيرة بين ان تصبر حتى اذا ايسر استوفت ما اجتمع لها وبين ان تختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما كذلك اذا اعسر بالصداق قبل الدخول فالاعسار عيب بذمته فلها الفسخ وبه قال في الصحابة علي ما رووه عليه الصلوة والسلام وعمر وابو هريرة وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ومالك واحمد واسحق دليلنا قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولم يفصل وقال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فندب الفقراء الى النكاح فلو كان الفقر سببا تملك به فسخ النكاح ما ندب الى النكاح من الفسخ عقيب النكاح واخبار اصحابنا واردة بذلك وقد ذكرناها في مواضعها

مسئلة ١٦ المطلقة البائن او المختلعة لا سكنى لها وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال باقي الفقهاء ان لها السكنى د ليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

مسئلة ١٧ لا نفقة للبائن وبه قال ابن عباس ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال قوم ان لها النفقة ذهب اليه في الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه د ليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لما ذكر

النفقة شرط الحمل بها ايضاً دليله يدل على ان من ليس بحامل لا نفقة لها وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثاً وهو غائب بالشام فارسل اليها كيل شعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فاتت رسول الله النبي صلعم فذكرت له ذلك فقال ليست لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه ضرير تضعين ثيابك حيث شئت **مسئلة ١٨** الحامل البائن اذا كانت حاملاً فلها النفقة بلا خلاف وينبغي ان تعطي نفقتها يوماً بيوم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني واصح القولين والاخر انها لا تعطي حتى تضع فاذا وضعت اعطيت لما مضى **دليلنا** قوله تعالى وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ والامر يقتضي الفور وتاخيره يحتاج الى دليل وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضي ذلك **مسئلة ١٩** يجب على الوالد نفقة الولد ان كان موسراً فان لم يكن او كان وهو معسر فعلى جده فان لم يكن او كان وهو معسر فعلى اب الجد وعلى هذا ابداً وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك النفقة على ابيه فان لم يكن او كان وهو معسر لم يجب على جده لان النسب قد بعد **دليلنا** كل ظاهر ورد في وجوب النفقة على الولد يتناول هذا الموضع لان ولد الولد يسمى ولداً والجد يسمى اباً يدل على ذلك قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ فاضافنا بالنبوة الى الجد الاعلى وقال تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وقال تعالى وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فسماهم آباء وقال النبي صلعم الحسن ولدي هذا سيد يصلح الله به بين الفئتين فاذا ثبت الاسم فقد قال النبي عليه السلام انفقه على ولدك وذلك عام واخبارنا في ذلك كثيرة جداً **مسئلة ٢٠** اذا لم يكن اب ولا جد وكانا وهما معسران فنفقته على امه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب على الام الانفاق لقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وكان الخطاب منصرفاً متوجهاً الى الاباء وقال ابو يوسف ومحمد عليها ان تنفق لكن تتحملها عن الاب فاذا ايسر بها رجعت عليه بما انفقت عليه **دليلنا** عموم الاخبار التي وردت بوجوب النفقة على الولد ويدخل في ذلك الاباء والامهات وانما قدمنا الاباء بدليل الاجماع واما الخطاب في الاية فانما توجه الى الاب المطلق القادر عليها بدليل انه امره بايتاء الاجرة ولا يامره بذلك الا وهو مطيق قادر عليه **مسئلة ٢١** اذا اجتمع جد ابو اب وان علا وام كانت النفقة على الجد دون الام وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة النفقة بينهما على الام الثلث وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث **دليلنا** انا قد بينا ان الجد يتناوله اسم الاب والاب اولى بالنفقة على ولده من الام بالاتفاق **مسئلة ٢٢** اذا اجتمع ام الام وام اب او ابو ام وام اب فهما سواء لانهما تساويا في الدرجة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ام الاب اولى لانها تدلي بالعصبة **دليلنا** انا قد بينا بطلان القول بالعصبة وذلك عام في جميع الاحكام وانما النفقة بالرحم وهما سواء **مسئلة ٢٣** تجب النفقة على الاب والجد معاً وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا تجب النفقة على الجد كما لا يجب على الجد النفقة عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً قد بينا انه يجب على الجد النفقة عليه فبطل الاصل الذي بناه عليه **مسئلة ٢٤** يجب عليه ان ينفق على امه وامهاتها وان علون وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب عليه ان ينفق على امه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وهذا من المعروف وروي عن النبي صلعم ان رجلاً قال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعل الاب في الرابعة فثبت ان النفقة عليها واجبة **مسئلة ٢٥** الوالد اذا كان كامل الاحكام مثل ان يكون عاقلاً وكان كامل الخلقة بان لا يكون زمناً الا انه فقير محتاج وجب على ولده ان ينفق عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجب عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الاخبار **مسئلة ٢٦** الولد اذا كان كامل الاحكام والخلقة وكان معسراً وجب على والده ان ينفق عليه وللشافعي فيه طريقان احدهما ان المسئلة على قولين كالاب ومنهم من قال ليس عليه ان ينفق عليه قولاً واحداً لان حرمة الاب اقوى لانه يقاد بوالده ولا يقاد بولده **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٢٧** اذا كان ابواه معسرين وليس يفضل عن كفاية نفقته الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية وللشافعي فيه ثلاثة اوجه اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان الاب اولى لان له تعصيباً والثالث الام اولى لان

لها الحضانة والحمل والوضع **دليلنا** انهما تساويا في الدرجة وليس احدهما اولى من صاحبه اشتركا بينهما ومن قدم احدهما فعليه الدلالة **مسئلة ٢٨** اذا كان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الاحكام واب كامل الاحكام ناقص الخلقة ومعه ما يفضل لنفقة احدهما قسم بينهما بالسوية وللشافعي فيه وجهان احدهما الابن اولى لان نفقته ثبتت بالنص ونفقة الاب بالاجتهاد والثاني الاب اولى لان حرمته اولى بدلالة انه لا يقاد بولده **دليلنا** انهما تساويا في النسب الموجب للنفقة وتقديم احدهما على صاحبه يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٩** اذا كان له اب وابو اب معسرين او ابن وابن ابن معسرين ومعه ما يكفي لنفقة احدهما انفق على الاب دون الجد وعلى الابن دون ابن الابن وللشافعي فيه قولان وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني الفاضل بينهما **دليلنا** ان الاب اقرب من الجد كذلك الابن اقرب من ابن الابن وقال الله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وذلك عام في كل شئ **مسئلة ٣٠** اذا كان معسراً وله اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني نفقته على ابيه لانه انفاق على ولده وذلك ثابت بالنص ونفقة الوالد ثابتة بالاجتهاد **دليلنا** ان جهة النفقة عليهما واحدة وهي اجماع الفرقة ولا ترجيح لاحدهما فوجب التسوية بينهما **مسئلة ٣١** اختلف الناس في وجوب نفقة الغير على الغير بحق النسب على اربعة مذاهب فاضعفهم قول مالك لانه قال يقف على الوالد والولد ينفق كل واحد منهما على صاحبه ولا يتجاوزهما ويليه الشافعي فانه قال تقف على الوالدين والمولودين ولا يتجاوز فعلى كل اب وان علا وعلى كل ام وان علت وكذلك كل جد من قبلها وجدة او قبل الاب وعلى المولودين من كان من ولد البنين او البنات وان سفلوا فالنفقة تقف على هذين العمودين ولا تتجاوز ويليه مذهب ابي حنيفة فانه قال يتجاوز عمود الوالدين والمولودين فتدور على كل ذي رحم محرم بالنسب فتجب على الاخ لاخيه واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم لانه ليس بذي رحم محرم بالنسب الرابع هو مذهب عمر بن الخطاب وهو اعم الناس قولاً وهو انها تجب على من عرف بقرابته منه وهذا مشهور بين الناس والذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعي لان اخبارنا واردة متناولة بان النفقة تجب على الوالدين والولد وذلك يتناول هذين العمودين وان كان قد روي في بعضها ان كل من ثبت بينهما موارثة تجب نفقته وذلك على الاستحباب والدليل على ما قلناه عموم اخبارنا التي رويناها وذكرناها في الكتاب الكبير ويمكن نصرة الرواية الاخرى بقوله تعالى وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فاوجب على الوارث مثل ما اوجب على الوالد وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج يقوي المذهب الاول ما رواه ابو هريرة ان رجلاً اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم عندي دينار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انفقه على نفسك قال عندي اخر فقال انفقه على ولدك فقال عندي اخر فقال انفقه على اهلك فقال عندي اخر فقال انفقه على خادمك فقال عندي اخر فقال انت اعلم وفي بعضها انفقه في سبيل الله وذلك ايسر فذكر النبي صلعم الجهات التي تستحق بها النفقة من النسب والزوجية وملك اليمين فلو كانت الاخوة تستحق بها نفقة لبينه **مسئلة ٣٢** اذا وجبت النفقة على الرجل ما نفقة يوم بيوم او ما زاد عليه للزوجة او غيرها من ذوي النسب وامتنع من اعطائه الزمه الحاكم اعطاءه فان لم يفعل حبسه فان لم يفعل ووجد له من جنس ما عليه اعطاه وان كان من غير جنسه باع عليه وانفق على من يجب له نفقته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد له من جنس ما عليه اعطاه والا حبسه حتى يتولى هو البيع ولا يبيع عليه الا الذهب والورق فانه يبيع كل واحد منهما بالاخر ويوفي ما عليه واجاز في نفقة الزوجة اذا كان زوجها غائباً وحضرت عند الحاكم وطالبت نفقتها وحضر اجنبي فاعترف بان للغائب ملكاً وهذه زوجته فانه يامره الحاكم ببيعه في النفقة عليها ولم يجز في غير ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة على ان من عليه حق وامتنع منه فانه يباع عليه ملكه وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة سواء **مسئلة ٣٣** ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت او مشرفة موسرة كانت او معسرة دنية كانت او نبيلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك له اجبارها اذا كانت معسرة دنية وليس له ذلك اذا كانت شريفة موسرة وقال ابو ثور له اجبارها عليه بكل حال لقوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وهذا خبر معناه الامر فاذا ثبت وجوبه عليها ثبت انه يملك اجبارها عليه لانه اجبار على واجب **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة والاجبار يحتاج الى دليل والاية محمولة

مسائل الحضانة

على الاستحباب وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تشهد بذلك مسئلة ٣٤ البائن اذا كان لها ولد يرضع و
وجد الزوج من يرضعه تطوعا وقالت الام اريد اجرة المثل كان له نقل الولد عنها وبه قال ابو حنيفة وقوم من
اصحاب الشافعي ومن اصحابه من قال المسئلة على قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له نقله عنها ويلزمه اجرة
المثل وهو اختيار ابي حامد دليلنا قوله تعالى وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى وهذه اذا طلبت الاجرة
وغيرها يتطوع فقد تعاسرا واستدل ابو حامد بقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فاوجب لها الاجرة
اذا ارضعته ولم يفصل وهذا ليس بصحيح لان الاية تفيد لزوم الاجرة ان ارضعت وذلك لا خلاف فيه وانما
الكلام في انه يجب دفع المولود اليها لترضع اولا وليس ذلك في الاية مسئلة ٣٥ البنت اذا كانت بالغة رشيدة
يكره لها ان تفارق امها ولا يجب عليها ذلك حتى تتزوج وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليها ان لا تفارق
امها حتى تتزوج ويدخل بها دليلنا انه قد ثبت انها بالغة رشيدة نافذ امرها في نفسها ومالها ومن
منعها من مفارقة الام فعليه الدلالة مسئلة ٣٦ اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا
يميز فهي احق به بلا خلاف وان كان طفلا يميز وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ
فان كان ذكرا فالاب احق به وان كان انثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب احق بها و
وافقنا ابو حنيفة واصحابه في الجارية وقال في الغلام الام احق به حتى يبلغ حدا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون
ابوه احق به وقال الشافعي يخير بين ابويه فاذا اختار احدهما سلم اليه وبه قال علي عليه الصلوة والسلام و
عمر وابو هريرة وقال مالك ان كانت جارية فالام احق بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج وان كان
غلاما فالام احق به حتى يبلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٧ الموضع الذي قلنا ان الاب
احق بالولد والام احق به لا يختلف الحال بين ان يكون مقيما او مسافرا وان كان الامر على ذلك قال الشافعي
ان كانت المسافة يقصر فيها الصلوة فالاب احق بكل حال وان لم يكن يقصر فيها فهو كالاقامة وقال ابو حنيفة
ان كان المنتقل الاب فالام احق وان كانت الام المنتقلة فان انتقلت من قرية الى بلد فهي احق به فان انتقلت
من بلد الى قرية فالاب احق به لان في السواد يسقط تعليمه وتخرجه دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها
يحتاج الى دليل مسئلة ٣٨ اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال الحسن البصري لا يسقط حقها بالتزويج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله صلعم ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي وروى
ابو هريرة ان النبي صلعم قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج مسئلة ٣٩ اذا طلقها زوجها عاد حقها من
الحضانة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يعود لان النكاح ابطل حقها دليلنا ان النبي صلعم
علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان مسئلة ٤٠ اذا طلقها الزوج طلقة رجعية
لم يعد حقها وان طلقها بائنا عاد وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يعود على كل حال دليلنا ما قدمناه
من ان الرجعية زوجة في معنى الزوجات لان عندنا لا يحرم وطؤها مسئلة ٤١ الاخت من الاب اولى
بالحضانة من الاخت للام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى وبه قال المزني وابو
العباس بن سريج دليلنا ما قدمناه انها اولى بالميراث لان لها النصف ولهذه السدس فكانت اولى لقوله
تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مسئلة ٤٢ الجدات اولى بالولد من الاخوات وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر الاخوات اولى دليلنا ما ثبت من ان الام اولى واسم الام يقع على
الجدة مسئلة ٤٣ ام الاب اولى من الخالة بالولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
ان الخالة اولى دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤٤ لابي الام وام ابي الام حضانة
وقال الشافعي لا حضانة لهما وهما بمنزلة الاجنبي دليلنا ان اسم الاب يتناولهما فقد دخلا في ظاهر
الاخبار وايضا قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وذلك عام في كل شيء الا ما خصه الدليل
مسئلة ٤٥ اذا لم تكن ام وهناك ام ام وجدة ام ام وهناك ام الاب فام الاب اولى وقال الشافعي ام الام وجداتها
اولى من ام الاب وان علون دليلنا قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ والاب اقرب بلا شك

لانه

لانه يدلي بنفسه مسئلة ٤٦ اذا كان مع ام الاب اخت من ام او خالة اسقطتهما وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني انهما تسقطانه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤٧ العمة والخالة
اذا اجتمعتا تساويا واقرع بينهما وقال الشافعي الخالة اولى قولا واحدا دليلنا انهما تساويا في الدرج ولا
ترجيح لاحدهما على الاخرى مسئلة ٤٨ اذا اجتمع جد وخالة واخت لام فالجد اولى وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني يسقط الجد بهما دليلنا ما قدمناه من الاية مسئلة ٤٩ ام اب وجد
متساويان وقال الشافعي يسقط الجد دليلنا انهما متساويان في الدرج ولا ترجيح مسئلة ٥٠ اخت لاب
وجد متساويان وللشافعي فيه وجهان احدهما الجد اولى والثاني الاخت اولى دليلنا ما قدمناه
تساويهما في الدرج مسئلة ٥١ العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب في باب الحضانة
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حضانة لاحد من الذكور غير الاب والجد دليلنا
الاية وهي عامة في جميع الاحكام وروى عمارة الجرمي قال خيرني علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام بين
امي وعمي ثم قال لاخ لي هو اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته مسئلة ٥٢ لا حضانة لاحد من العصبة
مع الام وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهم يقومون مقام الاب ويكون الولد مع امه
حتى يبلغ ثم يخير فان كان ذكرا خيرناه بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات وان كانت انثى
خيرناها بينها وبين كل عصبة محرم لها كالاخ وابن الاخ والعم فاما ابن العم فلا دليلنا قوله تعالى
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ والام اقرب من العصبة مسئلة ٥٣ اذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي
الارحام كالاخ للام والخال والجد ابي الام كان الاقرب اولى قال الشافعي لا حضانة لهم بوجه لانه لا حضانة
فيه ولا قرابة يرث بها دليلنا قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ والمراد به الاقرب فالاقرب
وذلك عام مسئلة ٥٤ اذا لم يكن عصبة وهناك خال واخ لام وابو الام كان لهم الحضانة وللشافعي فيه
وجهان احدهما لا حظ لهم فيها ويعود النظر فيه الى الحاكم كالاجانب سواء لانه لا حضانة ولا ارث وقال ابو
اسحق لهم الحضانة لان الحضانة تسقط بوجود العصبة فاذا لم يكن عصبة ولهم الرحم فوجب ان يكون لهم الحضانة
دليلنا الاية على ما رتبناه مسئلة ٥٥ اذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى ما لكه نفقته بلا خلاف
فاما اذا زمن او اقعد او عمي فعند اصحابنا انه يصير حرا ولا يلزم مولاه نفقته لانه ليس بعبده وقال جميع الفقهاء
تلزمه نفقته ولا يزال ملكه وهو كالصغير سواء دليلنا اجماع الفرقة على انه ينعتق بهذه الافات فاذا ثبت
ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لم يفرق مسئلة ٥٦ لا يجب بالعقد الا المهر واما النفقة فانما تجب يوما بيوم
في مقابلة التمكين من الاستمتاع وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم
يجب بالعقد النفقة مع المهر يجب تسليمها يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع دليلنا انه اذا
مكنت الزوجة من نفسها لا يجب عليه الا تسليم نفقة ذلك اليوم ولا يجبر بلا خلاف فلو كان يجب اكثر
من نفقة يوم لوجب عليه تسليمها الا انه مع التمكين اجتمعنا على انه لا يجب وايضا الاصل براءة الذمة وقد
اجمعنا على وجوب نفقة يوم بيوم ولا دليل على وجوبها بالعقد مسئلة ٥٧ اذا ثبت ما قلناه من انها
تجب نفقة يوم بيوم فان استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام وان لم تستوف استقرت في ذمته وعلى
هذا ابدا هذا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كلما مضى يوم قبل ان تستوفي
نفقتها سقطت بمضي الزمان كنفقة الاقارب الا ان يفرض القاضي عليه فرضا فتستقر عليه بمضي الزمان
نفقة ما مضى دليلنا انا قد اجمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم ومن ادعى اسقاطها فعليه الدليل
مسئلة ٥٨ اذا تزوج رجل امة فاحبلها ثم ملكها كان الولد حرا على كل حال وكانت هي ام ولده وقال الشافعي
اذا ملكها فان كانت حاملا ملكها وعتق حملها بالملك لم تصر ام ولد وان ملكها بعد الوضع لم تصر ام ولد
سواء ملكها وحدها او مع ولدها وقال ابو حنيفة اذا علقت منه ثبت لها حرمة الحرية بذلك العلوق فمتى
ملكها صارت ام ولده تعتق بموته سواء ملكها قبل الوضع او بعده وقال مالك ان ملكها حاملا صارت ام
ولده وتعتق بموته سواء ملكها قبل الوضع او بعده وقال لان حملها يعتق وهو كعضو منها وان ملكها بعد
الوضع مثل قول الشافعي دليلنا اجماع الفرقة على ان الولد لاحق بالحرية في اي الطرفين كان لا يختلفون

فيه

فيه واما كونها ام ولد فالاشتقاق يقتضي ذلك مسئلة ٥٩ اذا اسلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها
بائنا فلها نفقة يومها وعليها رد ما زاد على اليوم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان مات بعد الاقباض لم
يكن عليها رد شئ وان كان بعد ان حكم الحاكم وقبل الاقباض سقطت بوفاته و
يتصور الخلاف معه اذا بانت بالموت فاما الطلاق فلا لان المبتوتة لها
النفقة عنده دليلنا انا قد بينا انه لا نفقة للباين بالطلاق واما
بالموت فلا خلاف انه تسقط نفقتها فاذا كان كذلك كان ما
اعطاها لم يستقر لها لم يثبت فيما بعد فوجب عليها رده

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

مسئلة ١ يقتل الحر بالحرة اذا رد اولياؤها فاضل الدية وهو خمسة الاف درهم وبه قال عطا الا انه قال ستة
الاف درهم وروى ذلك عن الحسن البصري ورواه عن علي عليه الصلوة والسلام وقال جميع الفقهاء انه يقتل
بها ولا يرد اولياؤها شيئا ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى مسئلة ٢ لا يقتل مسلم
بكافر سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر وعثمان و
زيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري وعطا وعكرمه وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري والشافعي و
احمد بن حنبل واسحق واليه ذهب ابو عبيد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يقتل بالذمي ولا يقتل بالمستامن
ولا بالحربي ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفه واصحابه والمستامن عند ابي حنيفه كالحربي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ولم يفصل والمراد
بالاية النهي لا الخبر لانه لو كان المراد الخبر لكان كذبا وروى ابو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلعم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروى ابو داود عن احمد بن
محمد بن حنبل ومسدد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه الصلوة والسلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهده
الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه مكتوب المؤمنون
تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
مسئلة ٣ اذا قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل بالكافر وبه قال الاوزاعي وقال جميع الفقهاء انه
يقتل به دليلنا عموم قوله لا يقتل مسلم بكافر فمن خصه فعليه الدلالة مسئلة ٤ اذا قتل الحر عبدا
لم يقتل به سواء كان عبده او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة وان كان عبد غيره
عزر وعليه قيمته وهو اجماع الصحابة وبه قال الشافعي وقال النخعي اقتله به سواء كان عبده او عبد غيره و
قال ابو حنيفه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فلما قال الحر بالحر دل على انه لا يقتل بالعبد ولما قال العبد بالعبد دل
على انه لا يقتل عبد بحر والا كان تكرارا وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا يقتل حر بعبد
وهذا نص وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وقوله من السنة يعني
سنة رسول الله صلعم وهذا حديث مشهور وفيه اجماع روى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر
وعمر وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم مسئلة ٥ اذا جنى العبد تعلق ارش الجناية برقبته
فان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بمقدار ارش جنايته وللشافعي
فيه قولان احدهما يفديه باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته والثاني بالخيار بين ان يفديه بارش الجناية
بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع وهذا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٦ اذا قتل
عبد عشرة اعبد فاراد سيده ان يقتلهم كان له اذا رد على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده وقال
الشافعي له ان يقتلهم ولا يجب عليه رد شئ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧ اذا اختار

كتاب الجنايات

قتل خمسة وعفا عن الخمسة كان عليه ان يرد على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده و
ليس له على الذين عفى عنهم شئ وقال الشافعي له ان يقتل الخمسة وليس عليه لمواليهم شئ وله على موالي الذين
عفا عنهم نصف الدية يلزم كل واحد منهم عشر القيمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٨ دية
العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت لم يلزمه اكثر من دية الحر وكذلك القول في دية الامة قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة فان تجاوزت لم يلزمه اكثر من دية الحرة وبه قال ابو حنيفه ومحمد الا انه قال الا عشرة دراهم من دية الحر في
الموضعين وقال الشافعي ديته قيمته بالغا ما بلغ وكذلك القول في الامة ديتها قيمتها بالغا ما بلغ وله قال مالك و
الثوري وابو يوسف واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما
زاد عليه ليس عليه دليل مسئلة ٩ لا يقتل الوالد بولده سواء قتله بالسيف حذفا او ذبحا على اي وجه كان وبه قال
في الصحابة عمر بن الخطاب وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحق و
قال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان قتله ذبحا او شق بطنه فعليه القود وبه قال عثمان البتي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب ان النبي صلعم قال لا يقتل والد بولده
وروى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده مسئلة ١٠
الام اذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك امهاتها وكذلك امهات الاب وان علون فاما الاجداد فيجرون مجرى
الاب لا يقادون به لتناول اسم الاب لهم وقال الشافعي لا يقاد واحد من الاجداد والجدات والام وامهاتها في
الطرفين بالولد وهو قول باقي الفقهاء لانه لم يذكر فيه خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ الاية وكذلك قوله النفس بالنفس الاية ولم يفصل فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه
الدليل مسئلة ١١ لا ترث الزوجة من القصاص شيئا وانما القصاص يرثه الاولياء فان قبلوا الدية كان لها
نصيبها منها وقال الشافعي لها نصيبها من القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا زائد بلا مذهب
مسئلة ١٢ اذا كان اولياء المقتول جماعة فعفى احدهم لم يسقط حق الباقين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا
على اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه وقال الشافعي اذا عفى بعض الاولياء عن القود سقط القصاص ووجب
للباقين الدية على قدر حقهم وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَمَن
قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا وهذا ولي وايضا فقد ثبت لجميعهم حق القصاص قبل ان يعفو بعضهم
فمن ادعى سقوط هذا الحق عند عفو بعضهم فعليه الدلالة مسئلة ١٣ الاطراف كالانفس فكل نفسين جرى
القصاص بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والحر والحرة
والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ويقطع ايضا الناقص بالكامل
الكامل دون الكامل بالناقص وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس كذلك في الاطراف كالحر
والعبد والكافر والمسلم طردا وعكسا وبه قال الشافعي الا ان عندنا اذا اقتص للحرة من الرجل الحر في الاطراف
ردت فاضل الدية وقال ابو حنيفه الاعتبار في الاطراف بالتساوي في الديات فان اتفقا في الدية جرى القصاص
بينهما في الاطراف كالحرين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم فان الدية عنده واحدة والحرتين المسلمتين والكافرة
والكافرة والمسلمة بلى ان اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما في الاطراف كالرجل بالمراة والمراة بالرجل وكذلك
لا يقطع العبد بالحر عنده لان قيمة العبد لا يدرى كم هي ولا يتفقان ابدا في الدية والقيمة عنده ولا يقطع عبد بعبد
لان القيمة لا تتفقان فيهما حقيقة وانما هو تقريب فعنده ان اطراف العبد لا تؤخذ قودا بحال فقد امن العبد
ان يؤخذ اطرافه قودا والكلام معه في فصلين هل يجري القصاص بين الرجل والمراة في ما دون النفس وهل
يجب القصاص على العبد فيما دون النفس ام لا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ولم يفصل مسئلة ١٤ اذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به اجمعين بشرطين احدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئا له اعني اذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل
وهو ان لا يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني ان يكون
جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فاذا حصل هذا في الحيوة والجناية قتلوا كلهم به وبه قال
في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبه وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب و

والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحق الا
ان عندنا انهم لا يقتلون بواحد الا اذا ردّ اولياؤه ما زاد على دية صاحبهم ومتى اراد اولياء المقتول قتل
كل واحد منهم كان لهم ذلك وردّ الباقون على اولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم ولم يعتبر ذلك
احد من الفقهاء وقال محمد بن الحسن القياس ان لا يقتل جماعة بواحد ولا تقطع ايدٍ بيد الا انا تركنا القياس
في القتل للاثر وتركنا الاثر في القطع على القياس وذهبت طائفة الى ان الجماعة لا تقتل بالواحد لكن
ولي المقتول يقتل منهم واحدا ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة
ذهب اليه في الصحابة عبد الله بن الزبير ومعاذ وفي التابعين ابن سيرين والزهري وذهبت طائفة الى
ان الجماعة لا تقتل بالواحد لا واحد منهم ذهب اليه ربيعة بن ابي عبد الرحمن واهل الظاهر داود واصحابه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ومعناه انه اذا علم انه
اذا قتل قتل لا يقتل فيبقى الحيوة فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص لان كل
من اراد قتل غيره شاركه آخر في قتله فبطل القصاص وقال الله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا
لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ومن قتله الف او واحد فقتل مظلوما فوجب ان يكون لوليه سلطان
في القود به وروى ابو شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله
عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل بين الواحد
والجماعة وهو اجماع الصحابة روي عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عباس والمغيرة وروى سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسا او سبعا برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قتل ثلثة قتلوا واحدا وعن المغيرة بن شعبة انه قتل
سبعة بواحد وعن ابن عباس انه اذا قتل جماعة واحدا به ولو كانوا مائة مسئله ١٥ اذا ثبت انه يقتل الجماعة
بالواحد فاولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين ان يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية وبين ان
يقتلوا واحدا ويردّ الباقون بحصتهم من الدية على اولياء المقاد منه وقال الشافعي اولياؤه مخيرون بين
العفو عنهم ويأخذون من كل واحد منهم بمقدار ما يصيبه من الدية وبين ان يقتلوا واحدا منهم ويعفوا
عن الباقين ويأخذوا منهم بمقدار ما يصيبهم من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٦
اذا قطع رجل يد انسان واخر رجله واوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم قتلة فان اراد ولي الدم قتلهم
قتلهم وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم وقال الشافعي له ان يقطع قاطع اليد ويقتله وكذلك يقطع رجل
قاطع الرجل ثم يقتله وكذلك يوضح الذي اوضحه ثم يقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ١٧
اذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود وبه
قال الشافعي وربيعه ومالك واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفه لا يقطع الجماعة بالواحد دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الى قوله وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ولم يفصل وروي
ان رجلين شهدا عند علي عليه الصلوة والسلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر وقالا هذا الذي
سرق واخطأنا على الاول فردّ شهادتهما على الثاني واوجب عليهما دية يد وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما وموضع الدلالة انه اوجب القصاص بالجناية الحكمية فبان يوجبه بالجناية المباشرة اولى مسئله ١٨
اذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقلية والحجر الثقيل فعليه القود
كذلك ان قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا مثل ان حرقه او غرقه او غمه حتى تلف وهدم عليه بيتا او طينه عليه
بغير طعام حتى مات او والى عليه بالخنق فقتله ففي كل هذا القود فان ضربه بعصا خفيفة فقتله نظرت فان كان
نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن
عمدا محضا وبه قال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي وذهبت طائفة الى انه متى قتله
بالمثقل اي مثقل كان فلا قود وكذلك الجميع ما ذكرناه ذهب اليه الشعبي والنخعي والحسن البصري وابو حنيفة
وفصّل ابو حنيفه فقال لا قود الا بمحدد او بالنار او بمثقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا وهذا قتل مظلوما

فيه

وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حديث ابي شريح الكعبي وقد قدمناه فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين
ان احبوا اخذوا الدية وان احبوا قتلوا ولم يفصل وروى سعيد عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان
عليها اوضاح فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك الى
ان قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل بين حجرين فدل على وجوب القود بالمثقل مسئله ١٩ اذا
اخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه حائط او قتله سبع او لسعته حية او عقرب فمات كان عليه ضمانه وبه قال
ابو حنيفه وقال الشافعي لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه
اما اذا مات حتف انفه فلا ضمان عليه بلا خلاف مسئله ٢٠ اذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج
منها فمات كان عليه القود بلا خلاف فان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات اما ان يكون بالقرب
من موضع ليس فيه نار بان يكون على طرف لو تحرك لخرج منها او يقول انا اقدر على الخروج لكني لا اخرج فاقام
حتى مات لم يكن عليه قود بلا خلاف وهل فيه الدية للشافعي فيه قولان احدهما فيه الدية لانه الجاني
بالقائه والثاني لا دية لانه اعان على نفسه وانما عليه ضمان ما جنته النار بالقائه فيها وهذا هو الصحيح
نذهب اليه والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق عليها الا ما يقوم عليه دليل ولا دليل
على وجوب الدية في ذلك مسئله ٢١ اذا القاه في لجة البحر فهلك كان عليه القود سواء كان يحسن السباحة
او لم يكن يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان القاه بقرب الساحل وكان مكتوفا سواء وكان يحسن
السباحة او لم يحسنها مثل ذلك وان كان يحسن السباحة وكان وعلم من حاله انه امكنه الخروج فلم
يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه وفي الدية طريقان وفي اصحابه من قال على قولين مثل مسئلة النار ومنهم من
قال لا ضمان هيهنا قولا واحدا وهو الصحيح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئله ٢٢
اذا القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء ابتلعته سمكة للشافعي في وجوب القود عليه قولان احدهما
القود لانه اهلكه بنفس الالقاء وهو الصحيح الذي نذهب اليه والثاني انه لا قود عليه لان الهلاك
حصل بغيره كما لو رماه من شاهق فاستقبله اخر بسيف فقدّه بنصفين فان القود على القاتل بالسيف
دون الرامي دليلنا ان نفس الالقاء قد حصل به الهلاك الا ترى انه لو لم تبتلعه الحوت كان هالكا فكان
الحوت اتلفه بعد ان حصل فيه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه مسئله ٢٣ يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
ودية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع يده ثم يقتله او يقلع عينه ثم يقتله فليس عليه الا قتله او دية
النفس ولا يجمع بينهما وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ويدخل دية الطرف
في دية النفس وقال ابو سعيد الاصطخري لا تدخل دية الطرف في دية النفس ايضا مثل القصاص وقال ابو حامد
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية في ديتها الا ان له ان يقطع يده ثم يقتله لا على وجه القصاص
لكن ليقتله على الوجه الذي قتله كما لو اجافه ثم قتله فان له ذلك على احد القولين وان كانت الجائفة لا قصاص
فيها قال ولو كان على وجه القصاص لجاز ان يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال واجمعوا على ان ذلك
ليس له نعلم انه لم يكن ذلك على وجه القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما
اوجبناه مجمع عليه وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسئله ٢٤ اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم عاد الى
الاسلام قبل ان يسري الى نفسه ثم مات كان عليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انه لا قود عليه دليلنا قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وقوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ولم يفصل
مسئله ٢٥ اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود بلا خلاف
ثم اسلم فهل يجب كمال الدية ام لا للشافعي فيه قولان احدهما يجب كمال الدية وهو الصحيح والثاني يجب نصف
الدية وقال يجب على العاقلة الدية كاملة ان لم يمكث وان مكث فعلى قولين والذي يقوى عندي انه
عليه القود فان قبلت الدية كانت كاملة دليلنا ان الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال
الاستقرار للدية فيجب ان تكون الدية كاملة مسئله ٢٦ اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب
او قتل في حال الردة او مات فلا قصاص عليه في اليد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
ابي العباس والثاني عليه القصاص وهو المذهب اختاره ابو حامد دليلنا انا قد بينا ان قصاص

الطرف

الطرف داخل في قصاص النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس فكذلك قصاص الطرف لانه داخل فيه **مسئلة ٢٧** اذا جنى جان على يد عبد غيره في حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنا عليه آخران في حال الحرية فقطع احدهما يده والاخر رجله ثم مات فانه يجب على الجاني في حال الرق ثلث قيمة العبد تحت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية فان تجاوز وجب عليه ثلث الدية وللشافعي فيه قولان احدهما للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية والاخر للسيد اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية مثل ما قلناه **دليلنا** انه لما جنى عليه كان هو ملك للسيد فلما اعتق جنى عليه آخران في غير ملكه ولو جنى عليه جاني في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبدا مثل ان باعه السيد بعد جناية الاول فجنى الآخران عليه في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها وهكذا لو جنا عليه الاول ثم ارتد ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته ثبت ان على الجاني حال الرق ثلث قيمته اذا مات بعد العتق **مسئلة ٢٨** الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله لانه معصوم لكن يجوز ذلك في الامير فمتى امر غيره بقتل من لا يجب قتله وعلم المأمور ذلك فقتله فان القود على القاتل بلا خلاف وان لم يعلم قتله واجب الا انه اعتقد ان الامير لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله قال الشافعي لا قود على القاتل والقود على الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان هذا المأمور ان كان له طريق الى العلم بان قتله محرم فاقدم عليه من غير توصل اليه فان عليه القود وان لم يكن من اهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الامر القود **دليلنا** انه اذا كان متمكنا من العلم بذلك فلم يفعل فقد اتى من قبل نفسه وباشر قتلا لم يجز له فوجب عليه القود واذا لم يكن متمكنا فلا قود عليه بلا خلاف وان القود على الامر

مسئلة ٢٩ اذا اكره الامير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال ان قتلته والا قتلتك لم يحل له قتله بلا خلاف فان خالف وقتل فان القود على المباشر دون الملجي وفرض الفقهاء ذلك في الامام والمتغلب مثل الخوارج وغيرهم والخلاف في الامام والامير واحد وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليهما القود كانهما باشرا قتله معا وبه قال زفر قال وان عفى الاولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة والقول الثاني على الملجي وحده القود وعلى المكره نصف الدية فان عفى عن الامام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة ولا يختلف مذهبه ان الدية عليهما نصفان وعلى كل واحد منهما الكفارة وان على الامام القود وهل على المكره القود على قولين وقال ابو حنيفة ومحمد القود على المكره وحده ولا ضمان على المكره من قود ولا دية ولا كفارة وقال ابو يوسف لا قود على الامام ولا على المكره اما المكره فلانه ملجا واما الامام فلانه ما باشر القتل **دليلنا** قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وهذا مقتول مظلوما وعليه اجماع الصحابة وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه الصلوة والسلام على رجل بالسرقة فقطعه علي عليه الصلوة والسلام ثم اتياه بآخر وقالا هذا الذي سرق فاخطانا على الاول فرد شهادتهما على الثاني وقال لو علمت انكما تعمدتما على الاول لقطعتكما فموضع الدلالة انه عليه السلام قضى بالقصاص على من الجاء الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله بان يعدل عن النظر والمكره اغلظ حالا من الحاكم فانه ملجاء اليه على وجه لا يمكنه الا قتله خوفا على نفسه فاذا كان على الشاهد القود فبان يكون على المكره اولى واحرى وهذا دليل الشافعي وليس فيه دلالة لانه قياس ونحن لا نقول به ومعولنا على الاية قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وعلى اجماع الفرقة وايضا ما روت عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا قتل نفسا بغير نفس فيجب ان يحل دمه **مسئلة ٣٠** اختلف روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود فرووا في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امره به معصيته فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز ويعتقد ان جميع ما يامره سيده به واجب عليه فعله كان القود على السيد والاقوى في نفسي ان نقول ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم به فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب الدية وقال الشافعي ان كان العبد صغيرا لا يعقل ويعتقد ان كلما يامره به سيده فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا جاهلا يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتما في كل ما يامره ولا يعلم انه لا طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيد القود لان العبد ينصرف عن رايه فكان كالالة بمنزلة السكين والسيف فعلى السيد القود وحده وان كان هذا العبد

بهذه الصفة مملوكا لغيره ويعتقد ان امر هذا الامير طاعة في كل ما يامره به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه وان امره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه لانه كالالة له في قتل نفسه وان قال له اقتل نفسك ايها العبد فقتل العبد نفسه وكان كبيرا لا ضمان على الامر وان كان صغيرا لا يعقل او كان مجنونا فقال له اقتل نفسك فقتلها كان على الامر الضمان وان كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل او كبيرا جاهلا وامره بقتله فالقود على الامر لانه كالالة وان قال له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الامر وان كان صغيرا لا يميز فعلى الامر القود فان كان المأمور عاقلا مميزا اما بالغا او صبيا مراهقا فامره بقتل رجل فقتله فالحكم متعلق بالمأمور ويسقط الامر وحكمه معا وقد ذكرت الكلام في الجمع بين الاخبار وسنبين ما يتعلق بهذه المسئلة انشاء الله تعالى وجملة القول في هذه المسائل ان المأمور اذا كان عاقلا مميزا فالضمان عليه وان لم يكن عاقلا ولا مميزا اما بالصغر او بالجنون فالضمان على الامر **مسئلة ٣١** اذا جعل السم في طعام نفسه وقربه الى الغير ولم يعلم انه مسموم فاكله فعليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قود عليه بل عليه الدية **دليلنا** انه كالقاتل له لانه عرضه لاكل الطعام والجاه اليه بالاباحة لا كله ولم يعلم الا ترى انه لو علم ان فيه السم لم يختر شربه ولا اكله **مسئلة ٣٢** اذا جعل السم في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فدخل المالك بيته فوجد طعامه فاكله فعلى الجاعل القود وللشافعي فيه قولان احدهما لا ضمان عليه قولا واحدا والثاني ان الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدمه اليه وهو على القولين على ما مضى **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٣** اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية او عهد فان رجع الى الاسلام فانه لا يقاد به وان لم يرجع فانه يقاد به وللشافعي فيه قولان احدهما عليه القود على كل حال وهو اختيار الشافعي والمزني والثاني لا قود عليه وهو اختيار ابي حامد سواء رجع الى الاسلام او اقام على الكفر **دليلنا** على انه لا يقتل اذا رجع قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مسلم بكافر ولم يفصل ودليلنا على انه يقتل اذا لم يرجع قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ولم يفصل وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وهذا قتل مظلوما **مسئلة ٣٤** اذا قتل نصراني مرتدا وجب عليه القود وليس للشافعي فيه نص ولاصحابه فيه ثلثة اوجه قال ابو اسحق لا قود له ولا دية ومنهم من قال عليه القود فان عفى فعليه الدية وقال ابو الطيب بن سلمة عليه القود فان عفى فلا دية له **دليلنا** قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ و﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ولم يفصل **مسئلة ٣٥** اذا زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال عليه القود وليس بمذهب **دليلنا** اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولم يخالفهما احد وروي سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فقال له علي عليه السلام ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك معوية فقال علي انا ابو الحسن وفي بعضها انا القرم ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وروي عن عمران رجلا قال انا وجدته مع امراة اخيه فاهدر عمر دمه **مسئلة ٣٦** روى اصحابنا ان من امسك انسانا حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود وعلى الممسك ان يحبس ابدا حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الشافعي ان كان امسكه متلاعبا مازحا فلا شيء عليه وان كان امسكه عليه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى واثم وعليه التعزير وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام واليه ذهب اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان متلاعبا لا شيء عليه وان كان للقتل فعليهما القود معا كما لو اشتركا في قتله **دليلنا** اجماع الطائفة واخبارهم لانهم ما رووا خلافا لما بيناه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد معناه يحبس الحابس فان المصبور المحبوس **مسئلة ٣٧** اذا كان معهم ردء ينظر لهم فانه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك وقال مالك يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه وقال الشافعي لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك والردء **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ٣٨** اذا جنى على عين غيره فخسفها وقلع حدقته كان بمنى عليه ان يقتص منه لكنه لا يتولى بنفسه لانه لا يدري كيف يستوفي فربما فعل اكثر مما يجب بلا خلاف فله ان يوكل فاذا

وكل كان للوكيل ان يقتص منه باى شيء يمكن ذلك سواء كان ذلك باصبعه او حديدة وان اذهب ضوءها
ولم يجن على العين شيئا فانه يرسل قطن ويترك على الاشفار ويقرب مراة محمية بالنار الى عينه فان الناظر
يذوب وتبقى العين صحيحة وللشافعي في الوكيل قولان احدهما ان له ان يقتص باصبعه والثاني ليس له ان يقتص
الا بحديدة واما اذا ذهب ضوءها فله ان يفعل به مثل ما فعل به فان اذهب الا فان امكن اذهاب الضوء بدواء
استعمل فان لم يمكن قرب اليها حديدة محمية حتى تذهب بضوئها فان لم يذهب وخيف ان تذهب الحدقة ترك
واخذت الدية دية العين لئلا ياخذ اكثر من حقه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٩ روى
اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر ان الدية في قتلهما دية العمد المحض معجلة حالة في مالهما وقال
في المجنون اذا سرق شيئا فهو كالسكران والسكران كالصاحي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل
براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة احدهم الصبي حتى يبلغ
مسئلة ٤٠ القتل العمد يوجب القود فقط فان اختار الولي القصاص فعل وان اختار العفو فعل وسقط حقه
من القصاص ولا يثبت له الدية على القاتل الا برضاه وانما يثبت المال على القاتل اذا اصطلحا على مال قليلا
كان او كثيرا فاما ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان احدهما ان
موجب القتل احد امرين القود او الدية وهو اختيار ابي حامد والقول الثاني موجبه القود فقط والولي بالخيار
بين ان يقتله او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال سقط القود ويثبت الدية بدلا عن القود فتكون
الدية على هذا بدلا عن بدل وعلى القولين معا يثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني بذلك او سخط وبه قال
في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا ومن الفقهاء احمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تعالى النفس بالنفس وقال عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن جعله
اكثر من ذلك فقد ترك الاية مسئلة ٤١ الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الوالدان ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الام منها شيئا ولا الاخوات
من قبل الاب وانما يرثها بعد الوالدين والاولاد الاخوة من الاب والام والاب والعمومة فان لم
يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوج والزوجة
يرثان من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص الا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيء
على حال وقال الشافعي الدية يرثها جميع ورثته وكل من ورث تركته من المال يرث الدية الذكور والاناث
وسواء كان الميراث بنسب او سبب هو الزوجية او ولاء والعقل موروث كالمال فكل من يرث الدية
يرث القصاص وكل من يرث القصاص يرث الدية وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك يرثه العصبات من
الرجال دون النساء فان عفوا على مال كان المال لمن يرث الدية من الرجال وقال ابن ابي ليلى يرثه ذوو الانساب
من الرجال والنساء ولا يرثه ذو سبب هو الزوجية قال لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا يورث للتشفي
ولا تشفي بعد زوال الزوجية دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٤٢ اذا كان اولياء المقتول جماعة لا يولى
على مثلهم جاز لواحد منهم ان يستوفي القصاص وان لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد او كانوا غائبين
بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية وقال جميع الفقهاء ليس له ذلك حتى يستاذنه ان كان حاضرا او يقدم
ان كان غائبا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وهذا ولي فيجب ان يكون له السلطان مسئلة ٤٣ اذا كان بعض الاولياء رشيدا لا يولى عليه وبعضهم مولى
عليه لصغر او جنون كان للكبير ان يستوفي القصاص في حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ان يضمن له نصيبه
من الدية وان كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي له حتى يبلغ سواء كان
القصاص في الطرف او في النفس او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال الشافعي اذا كانوا جماعة بعضهم مولى
عليه لم يكن للكبير العاقل ان يستوفي حقه ولا حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت
فيقوم وارثه مقامه وبه قال ابو يوسف وعمر بن عبد العزيز وان كان الوارث واحدا مولى عليه لم يكن للاب
ولا الجد ان يستوفي له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سواء كان القصاص في الطرف او في النفس وقال ابو حنيفة

انكان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فللكبير ان يستوفي القصاص في حقه وحق الصغير حتى قال ان قتل الزوج
وله اطفال كان للزوجة ان تستوفي حقها وحق الاطفال وان قتلت وله اطفال كان لزوجها ان يستوفي
حقه وحق الاطفال وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة كيف يستوفيه بعضهم وهو بينهم فقال لان الحسن بن
علي عليهما الصلوة والسلام قتل عبد الرحمن بن ملجم وهو بعضهم والحق لجماعتهم فقلت له ذلك لانه الوالي
بالامامة وان كان الوارث واحدا طفلا كان لوالده ان يستوفيه لطرف كان او نفسا وان كان الولي الوصي
كان له ذلك في الطرف والقياس ان له ذلك في النفس لكنا منعناه استحسانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والكبير ولي وجب ان يكون له السلطان وانما قلنا انه يضمن
لان الغير يتعلق به فلا يجوز ان يبطل حق الغير مسئلة ٤٤ اذا وجب القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص
سقط حقه ولم يسقط حق اخيه اذا رد على اولياء المعفو عنه نصف الدية وقال الشافعي يسقط حقهما
لان القصاص لا يتبعض وكان لاخيه نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل مسئلة ٤٥ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف ويجوز للوكيل
استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف فاما في حال غيبته فالذي يقتضيه مذهبنا انه يجوز ايضا ولاصحاب الشافعي
فيه ثلث طرق احدها يجوز قولا واحدا مثل ما قلناه على ظاهر قوله في الجنايات ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا
على ما قال في الوكالة ومنهم من قال على قولين احدهما يجوز مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والاخر لا يجوز وبه
قال ابو حنيفة دليلنا انه لا مانع من ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٤٦ يجوز التوكيل باستيفاء القصاص
بغيبة منه وللشافعي فيه قولان احدهما عقد الوكالة باطل اذا قال لا يستوفيه الا بمشهد منه والثاني صحيح اذا
قال يستوفيه منه بغيبة منه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤٧ اذا قتل واحد مثلا عشرة
انفس ثبت لكل واحد من اولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالاول سقط حق الباقين
وان بادر احدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين وبه قال الشافعي الا انه قال يسقط حق الباقين الى
بدل وهو كمال الدية في ماله خاصة وقال ابو حنيفة يتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد
بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق
الباقين لا الى بدل وقال عثمن البتي يقتل بجماعتهم فاذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما بقي من الديات
في تركته ياخذها اولياء القتلى بالحصص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا فمن قال يتداخل فعليه الدلالة واما اثبات البدل فالاصل براءة الذمة واثبات الدية يحتاج الى
دليل على انا قد بينا ان الدية لا تثبت الا بالتراضي وذلك المفقود هيهنا وايضا قوله تعالى النفس بالنفس ولم يقل نفس
بانفس وقال الحر بالحر ولم يقل بالاحرار مسئلة ٤٨ اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطعناه باليد وقتلناه بالاخر
وبه قال الشافعي وقال مالك يقتل ولا يقطع لان القصد اتلاف نفسه دليلنا قوله تعالى ان النفس بالنفس
والعين بالعين الاية وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٤٩ اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني
اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع الى نفس الجاني كان هدرا وبه
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة على المجني عليه الضمان فيكون عليه كمال دية يد الجاني دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا
دية له الحق قتله ولا مخالف لهما في الصحابة مسئلة ٥٠ اذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل
ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص لا الى بدل دليلنا قوله
عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم فلو اسقطناه لا الى بدل لابطلنا دمه ولو قلنا بقول ابي حنيفة لكان قويا لان
الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك مسئلة ٥١ اذا قتل اثنان رجلا وكان احدهما
لو انفرد بقتله قتل به دون الاخر لم يخل من احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله فان
كان لمعنى فيه مثل ان شارك اجنبيا في قتل ولده او نصرانيا في قتل نصراني او عبدا في قتل عبد فعلى شريكه القود
دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان كان عمدا محضا شارك من قتله خطا او عمد الخطا فلا قود
على واحد منهما وقال الشافعي وقال مالك على القاتل القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وبه قال

الحسن البصري والنخعي وقال ابو حنيفة لا قود عليه سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه او في فعله دليلنا على ما خ ل قتل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون خلفة في بطونها
اولادها فاوجب في عمد الخطأ الدية وهذا عمد الخطأ لانها دوح وخرج عن عمد خطأ وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
دليلنا على ابي حنيفة قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ وهذا قد قتل
ظلما فوجب ان يكون لوليه سلطانا وايضا قوله عليه السلام ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله
عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل مسئلة ٥٢
اذا قتل رجل عمدا ووجب القصاص على قاتله وكان له ابنان او اكثر من ذلك كان لهم قتله قودا مجتمعين بلا خلاف
وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفردا ومجتمعا ولا يقف ذلك على اذن الباقين فان بادر احدهم
فقتله لا يخلو الباقون من احد امرين اما ان يكونوا عفوا عن نصيبهم او لم يعفوا فان لم يعفوا ضمن هذا القاتل
نصيبهم من الدية وان كان قد عفوا ضمن مقدار ما عفى الاولياء للاولياء القاد منه من الدية ولا يجب عليه
القود بحال سواء علم بعفوهم او لم يعلم حكم الحاكم بسقوط القود او لم يحكم لان حكم الحاكم بسقوط القود اذا
عفى بعضهم باطل لا يجب المصير اليه وهو احدى الروايات عن مالك وقال الشافعي وباقي الفقهاء انه اذا عفى
بعضهم سقط القود فان بادر احدهم فقتله فان كان قبل عفو الباقين فهل عليه القود ام لا على قولين وان قتله
بعد عفوه قبل حكم الحاكم فان كان قبل علمه بالعفو فهل عليه القود ام لا على قولين والصحيح ان عليه القود والصحيح
في التي قبلها انه لا قود عليه وان قتل بعد العفو بعد العلم فمبنية على ما قبلها فان قلنا عليه القود قبل العلم
فهيهنا اولى وان قلنا لا قود فهيهنا على قولين هذه ثلث مسائل على قولين وان قتل بعد حكم الحاكم فعليه
القود قولا واحدا علم بحكمه او لم يعلم وان عفوا معا عنه ثم عادوا او عاد احدهم فقتله فعلى من قتله القود
فهذه وفاق ولا خلاف فيها وهذه ثلث مسائل على قول واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
وايضا قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد مسئلة ٥٣
اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع اخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الاول ثم سرى الى نفسه فمات فهما قاتلان
عليهما القود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاول قاطع والثاني هو القاتل يقطع الاول ولا يقتل ويقتل
الثاني لانه قطع سراية الاول بدلالة انه لا يتحقق فيه الالم بعد قطع الثاني دليلنا ان القتل حدث عن
القطعين والمهما باق في جسمه فليس بان يضاف الى الثاني باولى من ان يضاف الى الاول فالواجب ان يضاف اليهما اذ لا
ترجيح مسئلة ٥٤ اذا قطع رجل يد رجل من الكوع وجاء اخر فقطع ذراعه من المرفق ثم اراد القصاص من قاطع الذراع
نظر فيه فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف وان اراد ديته كان له نصف الدية الا قدر حكومة ذراع
لا كف له وان كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كف عليها واراد قطعه من المرفق كان له ذلك وعليه
ان يرد عليه دية اليد من الكوع وللشافعي فيه قولان احدهما له قطع ذلك ولم يذكر رد شيء والاخر ليس له ان يقطع
من المرفق بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وذلك عام في كل شيء الا ما
اخرجه الدليل مسئلة ٥٥ اذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق ومنع الطعام والشراب
وغير ذلك مما ذكرناه فانه لا يستقاد منه الا بالحديد ولا يقتل كما قتل وقال الشافعي في جميع ذلك يقتل بمثل ما قتل
وقال ابو حنيفة لا يستقاد منه الا فيما قتل بمثقل الحديد او النار وما عداهما لا يوجب القود ولا يستقاد منه
الا بالحديد مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام لا قود الا بحديدة وهذا خبر معناه
النهي واستدل الشافعي بقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وبقوله عز وجل
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ والقصاص ان يقتل بمثل ما قتل وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه وعن انس ان يهوديا رض راس نصرانية بين حجرين فادركت وبها رمق فقيل لها
اقتلك فلان اقتلك فلان فذكرها اليهودي فاومت براسها ان نعم فسئل اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يرض راسه بين حجرين مسئلة ٥٦ اذا جرحه فسرى الى نفسه ومات وجب القصاص في النفس ولا قصاص في
الجرح سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص او لم يكن فيه القصاص وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان
مما لو انفرد كان فيه القصاص كان وليه بالخيار بين ان يقتص في الجرح ثم يقتل وبين ان يقتل فحسب وان كان مما

لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة وقطع اليد من بعض الذراع
والرجل من بعض الساق فاذا صارت نفسا فهل لوليه ان يقتص منها ثم يقتل ام لا على قولين احدهما ليس له ذلك
والثاني له ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا قصاص في
المنقلة مسئلة ٥٧ الجراح عشرة الخارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة
وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسة ابعرة وفي جميعها يثبت القصاص وقال جميع الفقهاء ليس فيها شيء
مقدر بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها الا الموضحة وروى المزني في الدامية القصاص وقال ابو حامد
يمكن ان يكون في الثلثة قصاص دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وذلك عام
مسئلة ٥٨ الموضحة فيها نصف العشر خمس من الابل بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف وما بعدها من
الهاشمة فيها عشرة والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا والمامومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف ايضا ولا قصاص
فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ فضل ما بينهما وقال الفقهاء له ان يوضح
ويأخذ فضل ما بين الجنايتين فان كانت هاشمة له ان يوضح ويأخذ خمسا وان كانت منقلة له ان يوضح و
يأخذ عشرا وكذلك في المامومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٥٩ اذا قطع يمين غيره قطعت يمينه
بلا خلاف فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم تكن له قطعت رجله
اليسرى وقال جميع الفقهاء ان لم يكن يمين يسقط القصاص وقال شريك يقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين
قطعت اليسرى وكذلك تقطع اليسرى باليسرى فان لم تكن له قطعت اليمنى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٦٠ اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة الاصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية
اليد خمسون من الابل وبين ان يقتص فيأخذ يدا ناقصة اصبعا قصاصا ويأخذ دية الاصبع المفقودة وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة المجني عليه بالخيار بين ان يأخذ دية يد كاملة ويعفو وبين ان يقتص فيأخذ
يدا ناقصة اصبعا ولا يأخذ دية الاصبع المفقودة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ والمثل مثلان مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة
لما لم يكن هيهنا مثل من طريق الصورة والخلقة وجب ان يكون له مثل من حيث القيمة فيأخذ قيمة الاصبع
المفقودة مسئلة ٦١ اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل بها لا قود عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود
له اخذ الصحيحة بالشلاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وايضا قوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ مسئلة ٦٢ اذا ثبت انه لا
قصاص فيها ففيها ثلث دية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان ما اعتبرناه اكثر من الحكومة فتبرء الذمة بيقين مسئلة ٦٣ اذا قطع اصبع
رجل فسرت الى الكف فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع والكف القصاص وقال الشافعي عليه القصاص
في الاصبع دون الكف وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص عليه اصلا دليلنا قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وهذا قد اعتدى بالاصبع والكف فَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وقال تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ مسئلة ٦٤ اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه كان عليه
القصاص في الموضحة وضوء العين معا وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر لا قصاص في الضوء
الكف وفي اصحابه من قال في الضوء القصاص قولا واحدا مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة لا قصاص في الموضحة
وانما القصاص في الضوء كقوله في الاصبع وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية الى
ضوء العين دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٦٥ اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه
ان يقتص من الجاني في الحال والدم جار ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال وسراية
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز له ان يأخذ القصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال او سراية
الى النفس فان اندمل القطع وجب القصاص وان سرى الى النفس سقط القصاص فيه واخذ القصاص في
النفس وان سرى الى المرفق واندمل سقط القصاص عنه في الجناية والسراية معا دليلنا ما قدمناه في
المسئلة الاولى سواء مسئلة ٦٦ اذا قطع يدي غيره ورجليه واذنيه لم يكن له ان يأخذ ديتها كلها في الحال بل

ياخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى تندمل فان اندملت كان له دياتها كلها كاملة وان سرت الى
النفس كان له دية واحدة واما القصاص فله ان يقتص في الحال على ما مضى ووافقنا اصحاب الشافعي في ان له القصاص نص
القصاص واختلفوا في الدية على قولين احدهما ان له ان ياخذ دياتها كلها في الحال وان بلغت ديات النفس
وقال ابو اسحق ليس له ان ياخذ اكثر من دية النفس في الحال والقول الثاني ليس له ان ياخذ شيئا من دياتها
في الحال قبل الاندمال لان الدية انما تستقر حال الاندمال دليلنا انما قلناه مجمع على استحقاقه لانه
لا يخلوا ان يندمل او يسري الى النفس فان اندملت كان له ما اخذ وزيادة يطلب بها وان سرت الى النفس فله
دية النفس التي اخذها مسئلة ٦٧ شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين متى اعدم انباته شئ
منها ففيها الدية ففي شعر الراس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين خمسمائة وفي اهداب العينين الدية
وما عدا هذه الاربعة فيها الحكومة في جميع الجسد وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وروي ان ابا بكر قضى
في شعر الراس بعشر من الابل وقضى زيد فيه بثلث الدية وروى عن زيد في العين القائمة ثلث الدية وقال
ابو حنيفة في الاربعة الدية ولم يفصل وفي الباقي حكومة وقال الشافعي ليس في شئ من الشعر دية وفي جميعه
حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ان رجلا افرغ قدرا على راس رجل فتمعط
شعره فاتى عليا عليه الصلوة والسلام فقال له اصبر سنة فصبر سنة فلم ينبت فقضى عليه بالدية ولا مخالف
له في الصحابة مسئلة ٦٨ اذا جرح غيره ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما فان كان ميتا فلا باس
القود على الجاني بلا خلاف وان كان لحما حيا ثم سرى الى نفسه كان على الجاني القود وعلى اولياء المقتول
ان يردوا نصف الدية على اولياء الجاني وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه غيره فجرح هو نفسه
فمات واختلف اصحاب الشافعي على طريقين فيمن قطع لحما حيا احدهما القود على شريك السبع والجارح نفسه
بعد جراحة غيره على قولين احدهما يجب عليه القود والاخر لا قود عليه ويلزمه نصف الدية ومن اصحابه من
قال لا قود على الجاني قولا واحدا وعليه نصف الدية ولم يختلفوا في شريك السبع والجارح نفسه بعد جراحة
غيره انها على قولين دليلنا عموم الاخبار التي وردت في انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على
جميعهم القود وعلى كل واحد منهم بالشرط الذي قدمناه ولم يفصلوا بين ان يكون الجماعة غير المجني عليه او
هو من جملتهم او يكون السبع من جملتهم فيجب ان يكون على الجاني في هذه المسائل القود مسئلة ٦٩ اذا
قطع الانملة العليا من اصبع رجل ثم قطع المجني عليه الانملة التي تحتها ثم سرى الى نفسه فان كان لحما ميتا فعلى
القاطع القود بلا خلاف وان كان القطع في لحم حي فعلى ما مضى من الخلاف وكذلك ان قطع اصبع رجل
فاصابه فيها الاكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة وسرى الى نفسه فمات فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون
الا في لحم حي والخلاف فيه مثل المسئلتين الاوليين وعند ابي حنيفة القاتل هو الثاني في المسائل الثلث وقد
مضى اصل هذه المسئلة وهو اذا قطع رجل يد غيره من الكوع واخر ذراعه من المرفق فسرى الى نفسه فعندنا وعند
الشافعي هما واحد وعند ابي حنيفة القاتل الثاني لانه ازال موضع الجناية من الاول وقطع سرايته وقد مضى الكلام
عليه مسئلة ٧٠ في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصبع الصحيحة الاصلية سواء قطعت مع الاصبع
الصحيحة الاصلية او قطعت منفردة وقال الشافعي ليس فيها شئ مقدر بل فيها حكومة فان احدثت شيئا
عند الاندمال لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه وبين كونه عبدا به شين فينظر كم ذلك من القيمة فيلزمه
بمقداره له من دية الحر وان لم يحدث شيئا بل احدث جمالا حال الاندمال فيها وجهان قال ابو العباس لا
شئ فيها وقال ابو اسحق فيها الحكومة وكيف يقوم على وجهين احدهما يقوم والدم جار والثاني
يقوم اذا قرب من الاندمال حكاه الساجي عنه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧١ اليد
الشلاء والاصل الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة وثلث الاصبع الصحيحة وقال الشافعي فيها حكومة ولا
تقدير فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٢ اذا قطع اذن غيره قطعت اذنه فان اخذ
الجاني اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعي ليس له ذلك
ولكن واجب على الحاكم ان يجبره على قطعها لانه حامل نجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة فلا تصح صلوته
ما دامت معه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٣ يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصي الذي سلت

بيضتاه وبقي ذكره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا قود عليه فيه لانه لا منفعة فيه دليلنا
قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وقوله فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وقال
فَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وعموم الاخبار يقتضي ذلك مسئلة ٧٤ في ذكر العنين ثلث دية
الذكر الصحيح وقال جميع الفقهاء فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٥ في الخصيتين
الدية بلا خلاف وفي كل واحدة منهما نصف الدية عند الفقهاء وروى اصحابنا ان في اليسرى منهما ثلثي
الدية لان الولد قالوا يكون منها دليلنا اخبار اصحابنا وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة ٧٦
اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان الطرف اشل فاسدا فلا قود ولا دية كاملة فيه وقال المجني عليه
كان صحيحا ففيه القود او الدية كاملة فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف
وما اشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه او يقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول
المجني عليه وبه قال الشافعي نصا واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين فيهما احدهما القول قول
الجاني فيهما والثاني القول قول المجني عليه فيهما الا ان الصحيح الظاهر ان القول قول الجاني وفي الباطن
القول قول المجني عليه ومنهم من قال على ظاهرها مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة القول قول الجاني وهو قوي دليلنا
قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والاعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه اقامة
البينة عليها فلاجل ذلك الزمته البينة وليس كذلك الباطنة لانه يتعذر اقامة البينة عليها فلاجل ذلك
كان القول قوله ونصرة قول ابي حنيفة قوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمجني عليه هو المدعي
فلاجل ذلك لزمته البينة او يمين الجاني المدعى عليه ولان الاصل براءة الذمة في الجاني وشغلها يحتاج
الى دليل واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عنه عم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة
فجعلها في القسامة على المدعي انما كان كذلك لان ولي الدم لا يمكنه اقامة البينة على القاتل في العادة
لان القاتل يطلب خلوات المقتول مسئلة ٧٧ اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني
كان للمجني عليه ان يقلعه ثانيا ابدا وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني لا شئ له والثالث ليس له
قلعها وله الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٨ اذا قلع سن مثغر واخذ ديتها ثم نبتت السن
لم يجب عليه رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب عليه ردها دليلنا ان
ايجاب ذلك يحتاج الى دليل ولا دلالة مسئلة ٧٩ السن الزائدة فيها ثلث دية السن الاصلي وقال جميع الفقهاء
فيها الحكومة وليس فيها شئ مقدر ولا تبلغ الحكومة سن الاصلي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٨٠ اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه فان ذلك للامام او من يامره
به الامام بلا خلاف وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شئ عليه وللشافعي فيه قولان احدهما المنصوص
عليه ان عليه التعزير والثاني لا شئ عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه التعزير فعليه
الدلالة مسئلة ٨١ اجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال وقال الشافعي ذلك من خمس الخمس الذي كان
للنبي عم فان كان هناك ما هو اهم منه مثل تقوية المقاتلة وسد الثغور كان على المقتص منه الاجرة وقال ابو حنيفة
على المقتص المستوفي دون المستوفى منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وعلى
من شغلها الدلالة مسئلة ٨٢ اذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفيها منه سيده ويمسك العبد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة على الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين ان يمسكه ويستوفي نصف
قيمته وبين ان يسلم العبد الى الجاني ويطالبه بكمال قيمته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
وجوب نصف القيمة على الجاني مجمع عليه والتخيير اليه في تسليم العبد والمطالبة بكمال القيمة يحتاج
الى دليل مسئلة ٨٣ ان قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد وقال الشافعي عليه كمال
القيمة ولسيده امساك عبده والمطالبة بالقيمة وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسك عبده
ولا شئ له وبين ان يسلم العبد وياخذ كمال قيمته وليس له امساك عبده والمطالبة من جنايته وقال
ابو يوسف ومحمد السيد بالخيار بين ان يسلم العبد ويطالب بكل قيمته وبين ان يمسكه ويطالب بما نقص
لا بكل قيمته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا وجب عليه كمال قيمته لا يجوز ان يمسك

عليه

عنه العبد لانه لم يبق لسيده حق لم يستوفه ويكون قد حصل للسيد الجمع بين البدل والمبدل وذلك لا
يجوز مسئلة ٨٤ اذا قطع اصبع غيره فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت صح العفو
عن العقل والقود معًا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال المزني لا يصح العفو عن دية الاصبع لانه عفو
عما لم يجب بدليل ان المجني عليه لو اراد المطالبة بدية الاصبع لم يكن له ولانه عفا عن مجهول لانه لا
يدري هل يندمل فيستقر دية اصبع او يسري الى النفس فيختلف ذلك دليلنا اجماع الفرقة و
ايضًا فانه حق له يجوز له اسقاطه كالقصاص فيها وقوله انه لم يجب باطل فان الحق واجب بالجناية والغاية تاخر
الاستقرار الى حين الاندمال وقوله لا يملك المطالبة لا يدل على انه غير ثابت كما ان المال المؤجل ثابت
الاستحقاق وان لم يملك المطالبة في الحال والدليل على انه واجب بالقطع انه لو كان له عبد فقطعت يده
وباعه والدم جاد فاندمل عند المشتري كان بدل تلك الجناية للبائع فلولا انها تجب حين القطع وقبل
البيع لم يكن للبائع فيه حق مسئلة ٨٥ اذا قطع اصبع غيره فعفا عنها المجني عليه ثم سرى الى نفسه كان لولي
المقتول القود ويجب عليه ان يرد على الجاني دية الاصبع التي عفا عنها المجني عليه وان اخذ الدية اخذ
دية النفس الا دية الاصبع وقال الشافعي اذا عفي عن الاصبع سقط القصاص في النفس لان القصاص لا يتبعض
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا وايضا قوله النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ فمن ادعى ان العفو عن الاصبع قد اسقط القصاص فعليه الدلالة مسئلة ٨٦ اذا قطع اصبع
غيره صح من المجني عليه ان يعفو عنها وعما يحدث منها من الدية فاذا فعل ذلك ثم سرى الى النفس كان
عفوه ماضيًا من الثلث لانه بمنزلة الوصية فان لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منها وقال الشافعي
لا يخلو ان يقول ذلك بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابراء فان قال بلفظ الوصية فهل تصح الوصية
للقاتل فيه قولان احدهما تصح والاخر لا تصح فاذا قال لا تصح كانت الدية كلها للورثة واذا قال تصح
كانت الدية له ان خرجت من الثلث والا له مقدار ما يخرج منه وان قال بلفظ العفو والابراء فهل العفو
والابراء من المريض وصية ام لا على قولين فاذا قال وصية فهو كالوصية وقد مضى والثاني اسقاط و
ليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له وهو دية الاصبع ولم يصح فيما عداه لانه ابراء عما لم يجب وذلك
لا يصح دليلنا قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وذلك عام وايضا
الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٨٧ ميراث من لا وارث له لبيت المال يختص به الامام
وهو يعقل عنه سواء كان مسلمًا او ذميًا وقال الشافعي ان كان مسلمًا فالمسلمون يعقلون عنه وهم يرثونه
ميراثه لبيت المال وان كان ذميًا لا يعقلون عنه ويكون الدية في رقبته اذا وجبت عليه وقال ينتقل
الى بيت المال اذا لم يكن له وارث على سبيل الفيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت هذه
في كتاب قسمة الغنائم مسئلة ٨٨ كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص فاذا سرى الى النفس كفى فيه
القصاص في النفس ودخل ذلك فيه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب القصاص فيهما في
النفس نحو ان يقطع يده او رجله او يقلع عينه او اوضحه فسرى الى النفس وجب ان يستقاد منه في الجرح ثم
في النفس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد بينا فيما مضى ان قصاص الطرف يدخل في النفس مسئلة ٨٩
اذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له القصاص في الطرف كما لو سرى الى النفس دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٩٠
اذا قطع يده ثم قتله فولي الدم بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع وبين ان يقطع ويقتل وبين ان يقطع
ويعفو عن القتل فاذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة اذا عفى بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها دليلنا انه استوفى حقه و
من استوفى حقه لا يرجع عليه باسقاط حق اخر له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الدية يحتاج الى
دليل مسئلة ٩١ اذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية وعند الفقهاء لا شيء عليه وان لم تنبت
فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٢ في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي
الشفة السفلى منهما ستمائة دينار لانها تمسك الطعام والشراب وفي العليا اربعمائة دينار وقال جميع

كانت هذه المسئلة ساقطة من النسخ التي بعضها من النسخة ... طاب الله ...

الفقهاء انهما سواء دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٣ في ابهام اليد والرجل ثلث دية الاصابع من اليد
او الرجل في اظهر الروايات وقال جميع الفقهاء الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩٤ في البيضتين الدية كاملة بلا خلاف وفي اليسرى ثلثا الدية على ما
روي في بعض الروايات لان منها يخلق الولد وفي الرواية الاخرى ان الدية فيهما
سواء وبه قال جميع الفقهاء دليلنا الاخبار التي رويناها
مسئلة ٩٥ في العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من قبل الله الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء في
ذلك دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٩٦ في العين
القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وبه قال
زيد بن ثابت وقال جميع الفقهاء فيها
الحكومة دليلنا اجماع الفرقة

كتاب الديات

كتاب الديات

مسئلة ١ روى اصحابنا ان قوله تعالى وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فيه كناية عن المؤمن المتقدم
ذكره في الكناية بين بقتل الخطاء في قوله تعالى وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وليس بكناية عن المعاهد لانه لم
يجر له ذكر وقال الشافعي انه كناية عن الذمي اذا قتل في دار الاسلام دليلنا ان ما قلناه اشبه بسياق الاية
لان المؤمن جرى له ذكر في موضعين في قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ثم قال وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وذلك ايضا
كناية عن المؤمن بلا خلاف فلما قال وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ يجب ايضًا ان يكون كناية
عنه ايضًا والذمي لم يجر له ذكر فلا يجوز ان يكنى عنه وعليه اجماع الفرقة مسئلة ٢ القتل على ثلثة اضرب
عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك القتل ضربان عمد محض وخطاء محض وما
سميناه بشبيه العمد جعله عمدًا واوجب فيه القود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضًا ما رواه عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا في قتيل العمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة وذكر الحديث الى ان قال الا ان دية الخطا شبيه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا نص لان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه عمد الخطاء وخطاء العمد اوجب فيه الدية ومالك يسميه عمدًا ويوجب فيه القود وهذا خلاف النص وعليه
اجماع الصحابة لانه ذهب اليه علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة كل هؤلاء سموه عمد
الخطا وان اختلفوا في قدر الدية على ما ياتي ذكره ولا مخالف لهم وشبهة مالك ان قال قولنا عمد الخطاء متضاد لانه وصف
به فعل واحد كما لا يوصف بقائم قاعد واسود ابيض ومتحرك ساكن والجواب ان هذا مسلم في فعل واحد ليس كذلك
هيهنا لان الذي هو عمد فعله والذي اخطاء فيه هو قصده وما عمد فيه فبطل ان يكون هيهنا فعل واحد وصف
بصفتين ضدين متضادتين وانما اتصف بذلك لانه من جارحتين عمد بواحدة واخطاء في اخرى وذلك غير مستحيل لانه
قد يعمد بيمينه ويخطي بيساره وذلك غير بعيد مسئلة ٣ الدية المغلظة هي ما يجب عن العمد وهي مائة من
الابل وقال الشافعي يجب في العمد المحض وعن شبيه العمد اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وبه قال عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة ورووه عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال
مالك في قتل الوالد ولده فاما العمد المحض في حق الاجنبي فانما يجب عليه القود فقط والمال يجب بالصلح بمنزلة ثمن
المبيع وبقول الشافعي قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان المسئلة على الاسنان مسئلة ٤ دية العمد المحض حالة في مال
القاتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مؤجلة عليه في ثلث سنين دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فقد ثبتت

٢ المحض

وجوبها عليه والوجوب عندنا على الفور (لاعادة الدليل) والتاجيل يحتاج الى شرع او صلح مسئلة ٥ دية
العمد شبيه الخطاء مغلظة اثلاثا ثلث وثلثون منها بنت لبون وثلث وثلثون منها حقة واربع وثلثون
منها خلفة كلها طروقة الفحل وروى ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة وهى فى مال القا
تستادى منه فى سنة وقال الشافعى هى اثلاث مثل دية العمد سواء على ما حكيناه عنه فى دية العمد والتاجيل مثل
دية الخطاء فى ثلث سنين وهى تلزم القاتل وقال ابو حنيفة هى ارباع على ما مضى عنه فى العمد المحض وقال مالك
شبيه العمد يوجب القود دون الدية وقال ابن شبرمة دية شبيه العمد حالة فى مال القاتل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم على الطريقين الذين ذكرناهما وروى عبد الله بن عمر وعمرو بن حزم وعبادة بن صامت ان
النبى ص قال الا ان دية الخطا شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا ماة من الابل منها اربعون خلفة مسئلة ٦
دية الخطا تغلظ فى الشهر الحرام وفى الحرم وقال الشافعى تغلظ فى ثلث مواضع فى الحرم والشهر الحرام واذا قتل
ذا رحم محرم مثل الابوين والاخوة والاخوات والاولاد وبه قال فى الصحابة عمر وعثمن وابن عباس وفى التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وطاوس والزهرى وقال ابو حنيفة ومالك لا تغلظ فى موضع من
المواضع وبه قال فى التابعين النخعى والشعبى ورووه عن ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
طريقة الاحتياط مسئلة ٧ اذا ثبت انها تغلظ فى هذه المواضع فالتغليظ هو ان يلزمه دية وثلث من اى
اجناس الديات كان وقال من وافقنا فى التغليظ انها لا تغلظ الا فى اسنان الابل وغيرها يوخذ قيمتها
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل فى الحرم او قتل ذا محرم او قتل
فى الشهر الحرام فعليه دية وثلث وروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه ان عثمان بن عفان قضى فى امراة قتلت
بمكة بستة الاف درهم والفى درهم تغليظا لاجل الحرم وروى نافع بن جبير ان رجلا قتل رجلا فى الشهر الحرام
فى الحرم فقال ابن عباس الدية اثنا عشر الفا واربعة الاف تغليظا لاجل الحرم واربعة الاف للشهر الحرام
ولا مخالف لهم مسئلة ٨ اذا قتل او قطع فى غير الحرم ثم لجا الى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه فى المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال الشافعى يستقاد منه فى الطرف والنفس معا فى الحرم وقال ابو حنيفة
واصحابه يستقاد منه فى الطرف فاما فى النفس فلا يستقاد منه حتى يخرج ويضيق عليه ويهجر ولا يبايع ولا
يشارى حتى يخرج قالوا والقياس يقتضى ان يقتل به لكنا لا نقتله استحسانا دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تع وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وذلك عام فى جميع الاحكام وقال تع أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا
حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وروى عن النبى ص انه قال ان اعتى الناس على الله القاتل غير
قاتله والقاتل فى الحرم والقاتل بذحل الجاهلية وقوله والقاتل فى الحرم يعنى قودا او قصاصا لان
القاتل ابتداء قد دخل تحت قوله القاتل غير قاتله مسئلة ٩ دية قتل الخطاء ارباع عشرون منها بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون منها بنت لبون وثلثون منها حقة وبه قال عثمان وزيد بن ثابت و
قد روى خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وبه قال على عليه الصلوة والسلام والحسن البصرى والشعبى وقال الشافعى هى اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة جميع اسنان الزكوة وبه قال ابن مسعود
وفى التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وفى الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد و
الثورى وقال ابو حنيفة هى اخماس ايضا وخالف فى فصل فقال مكان بنى لبون بنى مخاض وبه قال النخعى واحمد
واسحق ورووه عن ابن مسعود دليلنا على الروايتين اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٠ الدية ستة
اصول على اهل الابل ماة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
وعلى اهل البقر ماتا بقرة وعلى اهل الحلل ماتا حلة وعلى اهل الغنم الف شاة وبه قال ابو يوسف ومحمد و
احمد بن حنبل الا انهم قالوا فى الشاة انها الفان وقال ابو حنيفة لها ثلثة اصول الابل ماة او الف دينار
او عشرة الاف درهم ولا يجعل الاعواز شرطا بل يكون بالخيار فى تسليم اى الثلثة شاء وللشافعى فيه
قولان قال فى القديم الاصل ماة من الابل فان اعوزت انتقلت الى اصلين الف دينار او اثنى عشر الف
درهم كل واحد منهما اصل فتكون الدية ثلثة اصول ماة من الابل والف دينار او اثنى عشر الف درهم

معنى التغليظ

ان للابل مزية وهو انها متى وجدت لم يعدل عنها وبه قال ابو بكر وعمر وانس بن مالك وقال فى الجديد ان اعوز
الابل انتقل الى قيمة الابل حين القبض الف دينارا واثنى عشر الف درهم فالدية الابل والقيمة بدل عنها الا عن
النفس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن عمر انه قضى فى الدية بالف دينار او عشرة الاف درهم و
روى عن على عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه وددت ان يكون مكان كل عشرة منكم واحد من بنى فراس
بن غنم صرف الدينار والدرهم ولا مخالف لهما وروى اصحاب الشافعى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى عليه الصلوة
والسلام وابن عباس وابى هريرة وابى الدرداء ان الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن ويمكن استعمال
الخبرين فنقول من يقل اثنا عشر الفا اراد من وزن ستة ومن يقل عشرة الاف اراد من وزن سبعة فلا
يتعارضان على هذا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثمان ماة دينار فلم تزل كذلك حتى استخلف عمر فصعد فخطب فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقر ماتى بقرة وعلى اهل الغنم
الفى شاة وعلى اهل الحلل ماتى حلة ورواه عطا عن جابر مثل ذلك مسئلة ١١ الموضحة هى التى توضح عظم
الرأس حتى يظهر العظم او يقرع بالمرود اذا كان هناك دم لا يعلم الا يضاح حتى يقرع الرأس العظم بالمرود
وفيها خمس من الابل سواء كانت فى الراس وعلى الوجه او على الانف وبه قال الشافعى وقال سعيد بن المسيب
ان كانت على الراس مثل ما قلناه وان كانت على الوجه فيها عشر من الابل لان الشين بها اكثر وقال مالك
ان كانت على الانف ففيها حكومة وليس فيها مقدر وان كانت على الرأس مثل ما قلناه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روى عمرو بن حزم انه كان فى الكتاب الذى كتب النبى ص الى اهل اليمن فى الموضحة
خمس من الابل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ص قال فى المواضح خمس خمس وروى عمرو
بن معاذ ان النبى ص قال فى الموضحة خمس من الابل وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما مسئلة ١٢ الموضحة فى البدن مثل الساعد والساق والفخذ وغير ذلك من المواضع التى اذا جرحت
اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال الشافعى لا مقدر فيه بل فيه الحكومة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم واما القصاص فيها فلا خلاف فى وجوبه مسئلة ١٣ فى الهاشمة عشر من الابل وبه قال ابو حنيفة
والشافعى وروى ذلك عن زيد وغيره وقال مالك لا اعرف الهاشمة واعرف الموضحة ففى الموضحة خمس من الابل
وفيما زاد من هشم العظم حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قد روى ذلك عن زيد ولا مخالف له
فى الصحابة مسئلة ١٤ قد ذكرنا ها فى الكتاب الجنايات ان ما دون الموضحة من الشجاج فيه القصاص خلافا
لجميع الفقهاء وفيها ايضا مقدر لان فى الحارصة وهى الدامية بعيرا وفى الباضعة بعيرين وفى المتلاحمة ثلثة
ابعرة وفى السمحاق اربعة ابعرة وفى الموضحة خمسا وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة وقال ابو اسحق فيها الحكومة
اذا لم يمكن معرفتها وكميتها من الموضحة فاذا امكن معرفة مقدارها من الموضحة بان تكون بجنبها موضحة
اعتبرها فان كان نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة ١٥ فى الجائفة ثلث الدية بلا خلاف فان جرحه فاجافه وخرج من ظهره فهما
جائفتان وبه قال الشافعى نصا وفيه قول آخر انها جائفة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعى
ليس بشئ دليلنا انه اذا ظهر من ظهره يسمى كل واحدة منهما بانها جائفة ما فى بطنه وما فى ظهره فيجب ان
تكونا جائفتين وروى عن ابى بكر فى رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى فيه ابو بكر بثلثى الدية ولا مخالف
له مسئلة ١٦ ان جرحه فى وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل الى جوف الفم للشافعى فيه وجهان احدها
جائفة فيها ثلث الدية لانها دخلت الى جوف والثانى ليست بجائفة وتكون فيها هاشمة وما زاد عليها الى الفم
حكومة ولا اعرف فيه نصا وينبغى ان يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة والذى يقتضيه مذهبنا ان
الحكم بدية الهاشمة والحكومة ايضا لانه لا خلاف فيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة
واما الجائفة فلا تسمى بهذا الا اذا كانت فى الجوف الا ترى ان ما يصل الى الدماغ يسمى مامومة ولا يسمى
جائفة ولا يمكن القول بذلك وينبغى ان يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة مسئلة ١٧ اذا قطع اذنيه
ففيهما الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك فيهما حكومة لان فيهما جمالا بلا منفعة دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله قال وفي الاذنين الدية وقد روى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولا مخالف لهما مسئلة ١٨ اذا جنى على اذنيه جناية فشلتا ففيهما ثلثا ديتهما وللشافعي فيه قولان احدهما ان في شللهما الدية مثل اليدين اذا جنى عليهما فشلتا والثاني فيهما حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما قالوه في اليدين فالقول فيهما عندنا مثل القول في الاذنين مسئلة ١٩ في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذلك في خرمها وقال الشافعي فيها بحساب ما نقص من الاذن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٠ في العقل الدية كاملة بلا خلاف فان جنا عليه جناية ذهب فيها عقله لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل او اكثر منها او مثلها وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وقال في القديم ان كان ارش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه مثل ان يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله فيدخل الاقل منهما في الاكثر وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية وهذا موجود كله وروى ابو المهلب ان رجلا رمى رجلا بحجر فاصابه في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى عمر باربع ديات ولا مخالف له مسئلة ٢١ اذا جنى عليه جناية فادعى انه ذهب بصره ولا يبصر بعينه شيئا فهذا لا يمكن اقامة البينة عليه فروى اصحابنا انه يستقبل به عين الشمس فان غمضهما ودمعتا علم انه كاذب وان بقيتا مفتوحتين زمانا علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان وقال الشافعي يريه رجلين عدلين ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطاء رجلا وامرأتين فان قالا اصيب اوجبا الدية او القصاص وان قالا لا يرجى عود البصر وان قالا كذب سقط قوله وان لم يشهد ابدا لك لم يلزمه اكثر من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٢ في العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من جهة الله الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٣ اذا جنا على عينه جناية فادعى نقصان الضوء في احدى العينين قيس الى العين الاخرى باعتبار مدى ما يبصر بها من اربع جوانب بلا خلاف فان ادعى النقصان فيهما قيس عندنا عيناه الى عين من هو من ابناء سنه فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه وقال الفقهاء القول قول المجني عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٤ في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحدة خمسماة دينار في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها وبه قال الشافعي الا انه قال في كل واحد منهما نصف ديتها وقال مالك فيهما الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٥ اذا جنى على اهداب العينين فاعدم انباتها ففيها الدية كاملة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٦ في النافذة في الانف اذا لم ينسد ثلث الدية فان انسد كان فيها عشر دية الانف مائة دينار وقال الشافعي فيهما معا الحكومة الا انها اذا تنسد كان اكثر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٧ اذا جنى على انفه فصار اشل كان فيه ثلثا دية الانف وقال الشافعي فيه قولان احدهما الدية كاملة والثاني فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٨ في ذهاب الشم بالانف الدية بلا خلاف فان اختلفا في ذهابه روى اصحابنا انه يقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب وان لم ينح علم انه صادق واستظهر عليه باليمين وقال الشافعي يستقبل بالروائح الطيبة والكريهة فان هش للطيبة وتكره للمنتنة علم انه كاذب وان لم يفعل شيئا من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مع ان هذا اقرب من قولنا مسئلة ٢٩ اذا اخذ منه دية الشم ثم عاد شمه لم يجب عليه رد الدية لانه هبة من الله مجددة وقال الشافعي يجب عليه ردها دليلنا ان وجوب الرد يحتاج الى دليل وقد اجمعنا على انه بالاستحقاق اخذه مسئلة ٣٠ في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي السفلى عندنا ستماة دينار وفي العليا اربعماة دينار وبه قال زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سواء ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣١ في الشفتين القصاص وبه قال اكثر الفقهاء هو الذي نص عليه

الشافعي وبه قال اصحابه وقال ابو حامد لا قصاص فيهما عندي لانه قطع لحم من لحم من غير مفصل ينتهي اليه دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٣٢ اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا نعد لا فيها لانها قد دخلت في الالف واللام فان كان النصف ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ابو اسحق وغيره وهو ظاهر مذهبهم وقال ابو سعيد الاصطخري الاعتبار بحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فان الحاء والخاء من حروف الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفة ولا حظ للسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب فعلى قول ابي سعيد ان كان حروف اللسان نصفها ففيها كمال الدية وعلى قولنا وقول الشافعي فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما اعتبره ابو سعيد من ان الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب منه اجاب عنه ابو اسحق فقال هذه وان لم تكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان فلهذا كان الاعتبار بكمالها مسئلة ٣٣ اذا جنى على لسانه فادعى انه قد ذهب نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب فالذي رواه اصحابنا عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال يغرز لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود علم انه صادق وان خرج دم احمر علم انه كاذب وان لسانه صحيح ولم اعرف للفقهاء نصا والذي يقتضيه مذهبهم ان القول قول المجني عليه كما قالوا في العين والشم وغيره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٤ في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح وقال الشافعي وجميع الفقهاء فيه الحكومة ولا مقدر فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٣٥ اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام وادعى المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف لانه لا يتعذر اقامة البينة على سلامة لسانه فان سلم له السلامة في الاصل وادعى انه كان اخرس حين القطع كان على الجاني البينة والا فعلى المجني عليه اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قول الجاني لان الاصل براءة الذمة دليلنا انه قد اعترف بسلامة عضوه وادعى انه كان اخرس بعد ذلك حين القطع كان عليه البينة لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مسئلة ٣٦ اذا قطع لسان ناطق فاخذ منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب عليه رد الدية ولاصحاب الشافعي فيه طريقان منهم من قال مثل ما قلناه قولا واحدا ومنهم من قال على قولين كالقولين في سن المثغر اذا عاد دليلنا ان ايجاب الرد عليه يحتاج الى دليل لان الاصل اخذه له بالاستحقاق مسئلة ٣٧ اذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية ثم عاد فتكلم كان مثل الاولى سواء لا يجب عليه الرد وقال الشافعي يجب عليه رد الدية هيهنا قولا واحدا لانه لما نطق بعد ان لم يكن علمنا ان كلامه ما كان ذهب وانما ارتفع لمانع دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣٨ الاسنان كلها فيه الدية بلا خلاف وعندنا انها ثمانية وعشرون سنا الاصلية اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره ففي التي في مقاديم الفم في كل واحدة خمس من الابل او خمسون دينارا وفي التي في مواخيره في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع الف دينار وقال الشافعي الاسنان اثنان وثلثون الاصلية في كل سن خمس من الابل والمقاديم والمواخير سواء فان قلعت واحدة كان فيها خمس من الابل وبه قال ابن عباس ومعوية وقال عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل وهي التي تبين عند الكلام والاكل فاما الاضراس ففي كل ضرس بعير وان قلعت دفعة واحدة فللشافعي فيها قولان المشهور منهما ان فيها ماة وستين ابلا والقول الاخر فيها دية كاملة لا اكثر منها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوبه وما زاد عليه لا دليل على وجوبه الاصل براءة الذمة مسئلة ٣٩ اذا كسر سن صبي قبل ان تسقط فعادت سنه مع اخواتها على هيئاتها من غير زيادة ولا نقصان كان على الجاني حكومة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا حكومة فيها لانه ما جرحه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة ٤٠ اذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الدية في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اختيار المزني مثل ما قلناه والثاني ترد عليه دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل والاصل اخذه

لها بالاستحقاق **مسئلة ٤١** اذا اضطربت اسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت فيها الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيها الحكومة لانها نقصت عن اخواتها في المنافع **دليلنا** ظواهر الاخبار في ايجاب الدية في السن ولم تفصل **مسئلة ٤٢** اذا جنى على سنه فندرت يعني سقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية وقال الشافعي لا شئ عليه لانه قد احسن فانه كان عليه ان يقلعها والا اجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها ببدنه فلا تصح صلاته فيها مثل الاذن **دليلنا** اجماع الفرقة على ان السن لا يلحقها حكم الميتة فاما الدية فعموم الاخبار يدل عليها **مسئلة ٤٣** اذا ثلمت سنه فغرز في مغرزها عظما طاهرا اقام مقامها كسن حيوان زكى يؤكل لحمه او كانت من فضة او ذهب فاذا ثبتت هذه ثم قلعها قالع لا شئ عليه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه حكومة لانه اعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر فهو كالسن الاصلي **دليلنا** الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فما ازال عن جسمه شيئا **مسئلة ٤٤** قد مضى ان سن الصبي اذا قلع لا دية له في الحال ويصبر الى وقت عود مثلها فان مات في اثناء ذلك او نبت منه شئ قبل تمامه ثم مات لم يكن عليه اكثر من الحكومة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه في التي لم تنبت قبل موته وفي التي نبت بعضها ان عليه بقدر ما لم تنبت من الدية والثاني لا شئ عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على انه في سن الصبي الحكومة ولم يفصلوا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك **م ٤٥** اذا ضرب سنه فاسودت كان عليه ثلثا دية سقوطها وقال الشافعي فيه الحكومة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لان ما ذكرناه اكثر من اعتبار الحكومة على ما يرونه **مسئلة ٤٦** اذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة وقال الشافعي عليه ديتها كاملة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٤٧** اذا اختلف النوع الواحد من الثنايا والرباعيات وكانت احدى الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر من الاخرى لم ينقص من ديتها شئ وقال الشافعي ينقص عن الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها واعتبرت عادة الناس لان العادة ان كل نوع منها يتفق بل تكون الثنايا في العادة اطول من الرباعيات **دليلنا** ان الاخبار التي جاءت في ان في كل سن خمسا من الابل مطلقة عامة ولم يفصلوا بين المتفق منها والمختلف **مسئلة ٤٨** اذا قطع احدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو عبيد بن حربويه لا يجب نصف الدية الا اذا قطعت من المنكب لان اسم اليد يقع على ذلك اجمع **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فاطلق اسم اليد وقطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد سارق رداء صفوان من الكوع فدل على ان الاسم يقع عليه بذلك **مسئلة ٤٩** اذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي فيها جميع ديتها **دليلنا** اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة ٥٠** في الخمس الاصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا خلاف وروى اصحابنا ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع الاصابع منها ثلثا ديتها بالسوية وقال الشافعي الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الابل وقدروي ذلك ايضا في اخبارنا وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن عمر وعنه رواية اخرى انه كان يفضل وقال في الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى عشر وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثة عشر فاوجب فيها خمسين من الابل وخالف في التفضيل ثم التفضيل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥١** في كل انملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها مفصلين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في انملة الابهام ثلث ديتها مثل غيرها قال لان لها ثلث انامل ظاهرتان وباطنة **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا لو اعتبرنا الانملة الباطنة للزم ان يكون في كل اصبع اربع انامل وقد اجمعنا على خلافه **مسئلة ٥٢** اذا جنى على اصبع او مفصل منه فشلت كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي فيها ديتها **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة ٥٣** في شلل الرجل ثلثا دية الرجل وقال الشافعي فيه دية الرجل كاملة **دليلنا** اجماع الفرقة **مسئلة ٥٤** الخلاف في اصابع الرجلين مثل الخلاف في اصابع اليدين في تفضيل الابهام عندنا وعند الفقهاء هي متساوية **دليلنا** اجماع الفرقة ولم يذكر فيها خلاف عن احد **مسئلة ٥٥** اذا كسر يده فجبرت فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد وان انجبرت على عثم كان عليه ثلثة ارباع دية كسره وقال الشافعي فيهما معا الحكومة وفي الجبر على عثم اكثر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥٦** من قطعت احدى يديه

في الجهاد وبقيت الاخرى فقطعها انسان كان فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي كمال الدية دية اليدين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قاله ليس عليه دليل وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله في اليد خمسون من الابل **مسئلة ٥٧** اذا قلع عين اعور وهو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار وان كانت قلعت عينه فاخذ ديتها او استحقها وان لم ياخذها ولم يستحقها ففي العين الاخرى نصف الدية وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة واحمد واسحق والمسئلة مشهورة بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والنخعي والثوري هو بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو وله نصف الدية **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم روي عن عمر وعثمان انهما قالا في عين الاعور الدية ولا مخالف لهما وروى ابو مجاز قال كنت عند عبد الله بن عمر فاتاه رجل فسأله عن عين الاعور فقال عبد الله كان عمر بن الخطاب اوجب فيها الدية فقال الرجل انما اسئله يعني اسئل ابن عمر فقال يخبرك عن عمر وتسألني فاقر عمر على ما ذهب اليه وانكر ان يسئل هو عنها ثبت انهم اجمعوا على هذا والى هذا ذهب احمد فانه قال ناخذ بقول عمر وابنه **مسئلة ٥٨** اذا قلع الاعور احدى عيني من له عينان كان المجني عليه بالخيار بين ان يقلع عينه او يعفو او ياخذ دية عينه خمسمأة دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان عفا فله دية عين الاعور وهي الف دينار وعنده وان شاء قلع عينه قال لانه اذا عفى عنه فقد عفى عن جميع بصره **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عم وفي العين خمسون من الابل ولا يلزمنا ذلك في عين الاعور لانا قد قلنا ذلك بدليل **مسئلة ٥٩** اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين وقال الشافعي فيه دية وحكومة فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٦٠** اذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا كان عليه ديتان وفي اصحاب الشافعي من قال دية واحدة وظاهر قول الشافعي ان عليه ديتين دية في ذهاب الجماع ودية اخرى في ذهاب المشي مثل ما قلناه هكذا قال ابو حامد قال لانه قال في الام لو كسر صلبه فذهب جماعه ولم يذهب مشيه ففيه الدية وهذا وجهه بشرط ان لا يذهب مشيه فالظاهر انه ان ذهب مشيه كان فيه ديتان **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٦١** اذا كسر ظهره فاحدودب وصار لا يقدر على القعود فعليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة ٦٢** اذا كسر ترقوته فصار كالملتفت ولم يعد الى ما كان كان عليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٦٣** دية المرأة نصف دية الرجل وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن علية والاصم هما سواء في الدية **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله قال دية المرأة على النصف من دية الرجل وروى معاذ نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اجماع الامة وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم **مسئلة ٦٤** المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها في الاروش المقدرة فاذا بلغتها فعلى النصف وبه قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ومالك واحمد واسحق وقال ربيعة تعاقله ما لم يزد على ثلث الدية ارش الجائفة والمأمومة فاذا زاد فعلى النصف وربيعة جعلها كالرجل في الجائفة وجعلها على النصف فيما زاد عليها وبه قال الشافعي في القديم وقال الحسن البصري تعاقله ما لم تبلغ نصف الدية ارش اليد والرجل فاذا بلغتها فعلى النصف وقال الشافعي في الجديد لا تعاقله في شئ منها بل معه على النصف فيما قل او كثر في انملة الرجل ثلثة ابعرة وثلث وفي انملتها نصف هذا بعير وثلثان وكذلك فيما زاد على هذا ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وذهب اليه الليث بن سعد من اهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية ارش السن والموضحة فاذا بلغتها فعلى النصف ذهب اليه ابن مسعود وشريح وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ عشر او نصف عشر الدية ارش المنقلة فاذا بلغتها فعلى النصف ذهب اليه زيد بن ثابت وسليمن بن يسار **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها وقال ربيعة قلت لسعيد

بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلثون قلت ففي
اربع قال عشرون قلت له لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة قوله هكذا السنة دال على انه
اراد سنة النبي ص واجماع الصحابة والتابعين مسئلة ٦٥ في حلمتي الرجل دية وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني فيهما حكومة وهو اصحهما عندهم دليلنا اجماع الفرقة على الاخبار المروية في ان
كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وهي على عمومها الا ما اخرجناه بدليل مسئلة ٦٦ اذا وطي زوجته
فافضاها فان كان لها دون تسع سنين كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه افضاها غير مضمون على زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٦٧ اذا وطي
امراة مكرهة فافضاها وجب عليه الحد لانه زان ووجب عليه مهرها لوطيها ووجب عليه الدية لانه
افضاها فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفه يجب عليه الحد كما قلناه والمهر لا يجب لوجوب الحد والافضاء فان كان البول مستمسكا فعليه
ثلث الدية وان كان مسترسلا ففيه الدية ولا حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٦٨ اذا
وطي امراة بشبهة فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امرئة فظن انها زوجته فوطئها
فافضاها فالحد لا يجب للشبهة عند الفقهاء وروى اصحابنا ان عليه الحد خفيا وعليها الحد ظاهرا في التي
وجدها على فراشه ويجب الدية فان افضاها فان كان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة وان كان
مستمسكا فالدية بلا حكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا حد واما المهر فنظر في الافضاء فان كان
البول مستمسكا فعليه ثلث الدية ويجب المهر وان كان مسترسلا وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل المهر في
الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وجوب المهر ثابت ودخوله في الدية يحتاج الى دليل و
روت عائشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفصل مسئلة ٦٩ في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب قال لان النسل منها كما رواه اصحابنا وقال جميع الفقهاء
انهما متساويتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٠ في الذكر الدية وفي الخصيتين معا
الدية فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان فان قطع الخصيتين ثم قطع الذكر او قطع الذكر ثم الخصيتين كان
فيهما الديتان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك اذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر كان في الخصيتين
الدية وفي الذكر الحكومة لان الخصيتين اذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق من مائه
فهو كالسليل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي ص انه قال وفي الذكر الدية
وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام ولا مخالف له وقوله منفعة الذكر بطل لانا نسلم بل منفعته
الايلاج والانعاظ والالتذاذ وكل هذا موجود فيه وانما لا يخلق الولد من مائه لعيب في الماء فانه يرق
ويضعف عن ان ينعقد منها الولد وليس ذلك لعيب في الذكر مسئلة ٧١ العين القائمة واليد الشلاء
والرجل الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث الدية صحيحه وروي ابي بكر
انه قال في العين القائمة ثلث الدية وعن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار وقال الشافعي لا يجب في
جميع ذلك مقدر وانما يجب فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٢ كل عضو فيه مقدر
اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وقال الشافعي نظر فيها فان لم يكن هناك غير الجمال ففيه الحكومة
قولا واحدا كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة قائمة كالانف والاذنين فعلى قولين احدهما
حكومة لانه صيره اشل والثاني ديته لانه ما اذهب منفعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٣
في الترقوتين وفي كل واحدة منهما وفي الاضلاع وكل واحد منها شيء مقدر عند اصحابنا ولاصحاب الشافعي
فيه طريقان احدهما انه يجب في كل فيه الحكومة قولا واحدا والثاني المسئلة على قولين نقله المزني واختاره
ابو حامد قال المسئلة على قولين احدهما فيه الحكومة وهو الاظهر والثاني ان في كل ضلع وفي كل ترقوة جملا
وبه قال عمر دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم مسئلة ٧٤ اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع
كان فيها ستة دنانير فان اخضر كان فيها ثلثة دنانير فان احمر كان فيها دينار ونصف وكذلك حكم الراس

باتفاق الفقهاء انه

وان المسئلتين

وانكان

وان كان على جسده فعلى النصف من ذلك وقال الشافعي فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٧٥ متى كسر عظما فانجبر مستقيما بغير شين فيه مقدر ومتى ضربه بمثقل فلم يشن لزمه مقدره وفي
جرحه فاندمل بغير شين لزمه ارشه وقال الشافعي في الاولى فيها حكومة وفي الثانية لا شيء عليه وفي
الثالثة على وجهين المذهب ان فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٦ قد ذكرنا
ان الجراح عشرة وكل واحد منها له مقدر اذا كانت في الراس والوجه فاما ان كانت في الجسد ففيها بحساب
ذلك من الراس منسوبا الى العضو التي هي فيه الا الجائفة فان فيها مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية
مثال ذلك في الموضحة اذا كانت في الراس او في الوجه فيها نصف عشر الدية وان كانت الموضحة
في اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي
الجراح وقال الشافعي جميع ذلك فيه حكومة الا الجائفة فان فيها ثلث الدية مثل ما قلناه بلا خلاف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٧٧ دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمأة
درهم واختلف الناس فيها على اربعة مذاهب فقال الشافعي ثلث دية المسلم فان كانت الابل معه
موجودة ثلثة وثلثون وثلث وان اعوزت انتقل في الجديد الى قيمتها وفي القديم الى اصل
مقدره الف دينار او اثني عشر الف درهم وبه قال عمر وعثمن وسعيد بن المسيب وعطا وفي الفقها
ابو ثور واسحق وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمر بن عبد العزيز وعروة الزبير
وفي الفقهاء مالك بن انس وذهب قوم الى انها مثل دية المسلم لا يفترقان ذهب اليه ابن مسعود وهو
احدى الروايتين عن عمر وعثمن وبه قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفه واصحابه
وقال احمد بن حنبل ان كان القتل عمدا فدية المسلم وان كان خطاء فنصف دية المسلم كقول مالك والذمي
والمعاهد والمستامن في كل هذا سواء واما دية المجوسي فسنذكر الخلاف فيه بين السلف والفقها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٧٨ دية المجوسي
ثمان مائة درهم وبه قال مالك والشافعي وهو اجماع الصحابة وقال عمر بن عبد العزيز ديته دية اليهودي
نصف دية المسلم فلم يفرق عمر بن عبد العزيز بينه وبين اهل الكتاب وقال ابو حنيفه ديته مثل دية المسلم
دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وروى ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال دية المجوسي
ثمان مأة درهم وروى الزهري عن عمر وعثمن وابن مسعود ان دية المجوسي ثمان مأة درهم ولا مخالف
لهم مسئلة ٧٩ من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف وان بادر انسان فقتله
لم يجب عليه القود بلا خلاف ايضا وعندنا لا يجب عليه الدية وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي يلزمه
الدية وكم يلزمه فيه وجهان منهم من قال يلزمه دية المسلم لانه ولد على الفطرة والمذهب انه يلزمه اقل الديات
ثمان مأة درهم دية المجوسي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٨٠ كل
جناية لها على الحر ارش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي
كل واحد منها في العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد
عشر قيمته وفي موضحة الحر نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته وبه قال سعيد بن المسيب وهو مروي
عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولا مخالف لهما وبه قال الشافعي وقال مالك في العبد ما نقص الا
فيما ليس له بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ففي كل هذا مقدر من قيمته
وما عدا هذه من الاطراف وغيرها خالفنا فيه وعن ابي حنيفه روايتان فروى الحسن بن زياد اللؤلؤي
عنه كقولنا وروى ابو يوسف واهل الاملاء عنه فقال كل شيء فيه من الحر ديته ففيه من العبد قيمته
الا الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية وكذا يجيء على قولهم في اذنيه لان عندهم الاذن جمال
بلا منفعة وقال محمد بن الحسن في العبد ما نقص بكل حال كالبهيمة سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فهو قول علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على انه اجماع مسئلة ٨١
اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمته كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين لزمته قيمته وتسلم
العبد من سيده وقال الشافعي لزمته قيمته والعبد لسيده وقال ابو حنيفه السيد بالخيار بين ان يمسكه

وله

ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته فاما ان يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك لوكان له
ذلك لجمع له بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٨٢
اذا كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته مثل قطع يده او قلع عينه امسكه سيده وطالب بذلك
غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة سيده بالخيار بين ان يمسكه ويطالب بنصف قيمته وبين ان يسلمه
الى الجاني ويطالبه بكمال قيمته وقد روى ذلك اصحابنا وهو الاقوى دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء مسئله ٨٣ في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز به دية الحر وقال الشافعي فيه قيمته بالغا ما بلغ
وقال ابو حنيفة فيه قيمته الا عشرة دراهم اذا بلغ دية الحر وكذلك في كل ما يجب به قيمته اذا بلغ قيمته
دية الحر او ما زاد دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئله ٨٤ دية النفس على العاقلة
في قتل الخطاء وفي اطرافه كذلك بلا خلاف وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف وفي شبيه العمد عندنا في ماله
وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الاطراف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذمة العاقلة
بريئة في الاصل وشغلها يحتاج الى دليل مسئله ٨٥ اذا قتل عبدا عمدا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة و
كذلك ان كان شبيه العمد وان كان خطاء محضا فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه وقال الشافعي ان قتله
عمدا او قطع اطرافه مثل ما قلناه وان قتله خطاء او شبيه العمد او قطع اطرافه كذلك فعلى قولين احدهما في ذمته
وبه قال مالك والثاني على عاقلته وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة اما بدل النفس فعلى العاقلة وبدل الطرف
فعلى الجاني في ماله في الخطاء وشبيه العمد ولا يحمل على العاقلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٨٦
ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد والمأمومة
او الجائفة وكذلك اذا قتل الوالد ولده عمدا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا كانت الجناية لا قصاص
فيها بحال كالمنقلة والمأمومة والجائفة فارشها على العاقلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة ذمة العاقلة ولا يجوز شغلها الا بدليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا
تعقل العاقلة لا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وهذا نص مسئله ٨٧ الصبي اذا كان عاقلا مميزا فالحكم فيه
وفي المجنون اذا قتلا سواء فان كان القتل خطاء محضا فالدية مؤجلة على العاقلة وان كان عمدا محضا
فحكمه حكم الخطاء والدية في الموضعين على العاقلة ووافقنا الشافعي في الخطاء المحض وقال في العمد المحض فيه
قولان احدهما عمده في حكم الخطاء وبه قال ابو حنيفة والثاني عمده في حكم العمد فاذا قال في حكم الخطاء فالدية
على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله ووافقه ابو حنيفة في انها مخففة مؤجلة على العاقلة وكان
يحكى عنه انها حالة على العاقلة وهذا اصح واذا قال عمده في حكم العمد فالقود يسقط والدية مغلظة حالة
في ماله كما لو قتل الوالد ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان عمد الصبي والمجنون خطاء وذلك
عام في حكم القتل والدية وكل حكم الا ما خرج بدليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلث عن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه مسئله ٨٨ اذا جنت ام الولد كان ارش
جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها تتبع به بعد العتق
وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء على ما مضى القول فيه من ان السيد بالخيار بين ان يؤدي
ارش جنايتها او يسلمها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انها مملوكة يجوز بيعها مسئله ٨٩ اذا
جنت ام الولد وغرم السيد الجناية ثم جنت جناية اخرى كان عليه ايضا وهكذا ابدا وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني والثاني لا يجب على السيد اكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت
شارك المجني عليه اولا فتكون قيمتها بينهما وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على ان جناية
المملوك على سيده ولم يفصلوا فوجب حمله على عمومه مسئله ٩٠ اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر اذا كان ذلك خطاء محضا وبه قال الشافعي ومالك و
زفر وقال ابو حنيفة على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه وبه قال ابو يوسف ومحمد واسحق دليلنا
ان ما ذكرناه مجمع على لزومه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وروي عن علي عليه
الصلوة والسلام انه قال اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ولا يعرف له

مخالف ولانهما اذا اصطدما فماتا فقد مات كل واحد منهما من صدمته وصدمة صاحبه فصار موت
كل واحد منهما بفعل اشتركا فيه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية صاحبه عليه مضمون فوجب
على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما صاحبه وجرح نفسه فماتا فما نقله في نفسه
هدر وما قابل فعل صاحبه غير مضمون كذلك هيهنا مسئله ٩١ اذا اصطدما متعمدين للقتل وقصد
كل واحد منهما قتل صاحبه كان ذلك عمدا محضا والدية في تركة كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة
وللشافعي فيه قولان قال ابو اسحق مثل ما قلناه وقال الباقون انه شبيه العمد والدية على عاقلته على
ما مضى وقال ابو حنيفة هو خطاء والدية على عاقلتهما على ما مضى دليلنا انه اذا قصد كل واحد
منهما القتل كان ذلك عمدا فمن جعله شبيه العمد فعليه الدلالة مسئله ٩٢ لا فرق بين ان يقعا مستلقيين
او مكبوبين او احدهما مكبوبا والاخر مستلقيا وبه قال اصحاب الشافعي كلهم وقال المزني ان كان احدهما
مكبوبا والاخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية
المستلقي دليلنا عموم الخبر الذي قدمناه لان عليا عليه السلام لم يفصل مسئله ٩٣ يمكن ان يكون
القتل بحجر المنجنيق عمدا محضا يجب به القود وقال الشافعي لا يمكن ذلك بل لا يكون ذلك الا عمد الخطاء
والدية مغلظة على العاقلة عنده واما على مذهب ابي حنيفة لا يكون الا خطاء دليلنا انه لا يمتنع
ان يقصد ان يصيب انسانا بعينه فيصيبه فيقتله فيجب ان يكون عمدا محضا عندنا وعند الشافعي
استبعاده لذلك في غير موضعه مسئله ٩٤ اذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم بهما في
من اسباب التفريط بريح فهلكتا وما فيهما من المال والانفس او بعضه كان ذلك هدرا ولا يلزم واحدا منهما
لصاحبه شيء وللشافعي فيه قولان احدهما عليهما الضمان والاخر لا ضمان عليهما كما قلناه دليلنا
ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها فعلى من ادعى شغلها الدليل مسئله ٩٥ اذا قال لغيره وقد جاءوا
الغرق القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه كان عليه ضمانه وبه قال جماعة من الفقهاء الا ابا ثور فانه
قال لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وابو ثور لا يعتد به لانه شاذ مسئله ٩٦ دية
قتل الخطاء على العاقلة وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصم انه يلزم القاتل دون العاقلة قال ابن المنذر
وبه قالت الخوارج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الامة والاصم لا يعتد به مع ان
خلافه قد انقرض وروي ان المغيرة بن شعبة روى ان امرأتين قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج
وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهو اجماع الصحابة روي ان امرأة ذكرت عند عمر بن
الخطاب بسوء فارسل اليها فاجهضت ذا بطنها فاستشار الصحابة فقالوا له انما انت مؤدب لا شيء
عليك فقال لعلي عليه الصلوة والسلام ما تقول فقال ان اجتهد فقد اخطأ او ان لم يجتهد فقد
غشك عليك الدية فقال عزمت عليك لو قسمتها على قومك فاضافه قومه الى علي عليه الصلوة
والسلام تحاشيا لما بينهما اي قومي قومك وروي عن عمر انه قضى على علي عليه الصلوة والسلام بدية موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه هو العاقلة فقضى بدية مواليها عليه ولا مخالف لهم في ذلك مسئله ٩٧ دية
الخطاء مؤجلة ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال اجلها خمس سنين وفي
الناس من قال انها حالة غير مؤجلة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ربيعة لا يعتد به
وقد انقرض وايضا فيه اجماع الصحابة لانه روي عن علي عليه الصلوة والسلام وعن عمر انهما جعلا دية
الخطاء على العاقلة في ثلث سنين ولا مخالف لهما مسئله ٩٨ العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين
والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام وابناؤهم و
اعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة اهل العلم وقال ابو حنيفة يدخل الوالد والولد
فيها ويعقل القاتل دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية ولا دليل
على ان الوالدين والولد منهم والاصل براءة ذمتهم وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه وهذا نص وروى
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة

منهما زوج وولد فقضى رسول الله صلعم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرئ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلعم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها

مسئلة ٩٩ القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القاتل كاحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم دليلنا ان الاصل برائة الذمة ودخوله في العقل يحتاج الى دليل وعموم الاخبار التي قدمناها يقتضي ان الدية على العاقلة كلها في رواية ابن مسعود وجابر

مسئلة ١٠٠ قال الشافعي لا يحمل على كل واحد من العاقلة اكثر من نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا ويؤخذ الاقرب فالاقرب وكلما اخذت من الاقرب وفضل من الدية شيء اخذ من الذين يلونهم على ترتيب الميراث فاذا لم يبق احد من العاقلة وبقي من الدية شيء كان في بيت المال و عندنا انها يؤخذ جميعها منهم ويؤخذ منهم على قدر احوالهم وما لا يجحف بعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك دليلنا ان الاخبار عامة في ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال او قدم بعضها على بعض وقدر معينا فعليه الدلالة

مسئلة ١٠١ الدية لا تنتقل من العصبات الى اهل الديوان سواء كان القاتل من اهل الديوان او لم يكن من اهله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك الدية على اهل الديوان دون العصبات دليلنا عموم الاخبار ان العاقلة عليها الدية ولم يقم دليل على انها تتحول عنهم الى اهل الديوان فعلى من ادعى ذلك الدلالة

مسئلة ١٠٢ ابتداء هذه الدية المؤجلة من حين وجوب الدية حكم الحاكم باثباتها او لم يحكم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها واختلف اصحابه متى تتحول الدية على العاقلة على مذهبين منهم من قال تجب على القاتل ثم تتحول عنه الى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل كالوكيل بالشراء يملك من البائع ثم يتحول عنه الى موكله عقيب الملك بلا فصل ومنهم من قال لا تتحول الا بتحويل الحاكم اليهم كالحوالة عليهم بذلك دليلنا ان الموجب الدية الجناية فيجب اذا حصلت ان تجب الدية ولا يقف ذلك على حكم الحاكم

مسئلة ١٠٣ اذا حال الحول على موسر من اهل العقل توجهت المطالبة عليه فان مات بعدها لم تسقط بوفاته بل تتعلق بتركته كالدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بوفاته دليلنا ان وجوبه عليه مجمع عليه وسقوطه بموته يحتاج الى دليل ولا دلالة في الشرع على ذلك فيبقى وجوبه على ما كان

مسئلة ١٠٤ الدية الناقصة مثل دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تلزم ايضا في ثلث سنين كل سنة ثلثها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه في السنة الاولى ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية فعلى هذا دية اليهودي والنصراني تحل في اول سنة لانها ثلث الكاملة عنده ودية المجوسي تحل ايضا لانها اقل من الثلث وكذلك دية الجنين عنده خمسون دينارا وهي اقل من الثلث ودية المرأة على ثلث دية الكاملة في اول سنة والباقي في الثانية دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان دية الخطاء في ثلث سنين ولم يفصل

مسئلة ١٠٥ الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب حتى ينفذ العاقلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل واحد منهم من ثلثة الى اربعة والغني والمتوسط سواء ويقسم الواجب على العاقلة فلا يبدأ بالاقرب فالاقرب فخالف الشافعي في ثلثة فصول في الواجب والفرق بين الموسر والمتوسط وهل يقسط على القريب والبعيد ام لا دليلنا على ان الاقرب فالاقرب فالاقرب اولى قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ وذلك عام في جميع الاشياء وايضا فلا يخلو ان يكون على الاقرب وحده او على من قرب وبعد كما قالوا او على الاقرب فالاقرب كما قلناه فبطل ان يكون كلها على الاقرب لانه لا خلاف في ذلك وبطل ان يقال يكون على الكل لما قلناه في الاية حتى يتعلق بالعصبات وكان على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح واما المقدار فقدر ربع دينار على المتوسط لا خلاف انه يلزمه وما زاد عليه فليس عليه دليل والموسر نصف دينار ايضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه وبين المتوسط ولانه يلزمه في النفقة مدان والمتوسط مد

مسئلة ١٠٦ القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي ونقله المزني حتى قال لو كان ارش الجناية درهما لحملته وبه قال البتي وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني وبه قال ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه وقال قوم انها تحمل ثلث الدية فما زاد وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ذهب اليه سعيد بن المسيب وعطا ومالك واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تحمل ما زاد على الثلث فما فوق ذلك وما دون ذلك ففي مال الجاني ذهب اليه الزهري وقال في القديم على قولين احدهما تحمل الدية فما دونها ففي مال الجاني والثاني تحمل ما قل وكثر وهو قوله في الجديد دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا واذا قلنا بالرواية الاخرى فالرجوع في ذلك الى تلك الرواية وقد اوردناها وروى المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احديهما الاخرى بحجر او مسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلعم بدية الجنين على عصبة المرأة يعني القاتلة وهذا اقل من الثلث وقصة المجهضة تدل على ذلك ايضا سواء

مسئلة ١٠٧ اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطاء محض كان هدرا لا يلزم العاقلة ديته وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري وقال قوم ان الدية على عاقلته له ان كان حيا وقد قطع يد نفسه ولورثته ان كان ميتا ذهب اليه الاوزاعي واحمد واسحق دليلنا ان الاصل برائة الذمة ولا دليل على ان هؤلاء يلزمهم بهذه الجناية شيء وايضا روي ان عوف بن مالك الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف اليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلعم من الصلوة عليه وقالوا بطل جهاده مع رسول الله فذكر ذلك للنبي صلعم فقال مات مجاهدا مات شهيدا فالظاهر ان هذا جميع حكمه ولو كانت الدية على عاقلته لبين ذلك واوضحه لانه وقت الحاجة

مسئلة ١٠٨ الدية في قتل الخطاء تجب ابتداء على العاقلة وفي اصحابنا من قال ترجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصا وللشافعي فيه قولان احدهما يجب على القاتل ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة وبه قال ابو حنيفة والثاني مثل ما قلناه دليلنا ان كل خبر ورد في ان الدية على العاقلة تضمن ابتداء وليس في شيء منها انها تجب على القاتل وتنتقل الى العاقلة

مسئلة ١٠٩ المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئا وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وهو اصحهما عندهم وقال في الام وهو الضعيف انه يحمل دليلنا ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها الدلالة

مسئلة ١١٠ اذا كانت العاقلة اكثر من الدية التي تقسم فيهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار قسم على جميعهم بالحصص ٧ قولان وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني للامام ان يخص من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار دليلنا ان الدية وجبت على العاقلة كلهم فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة

مسئلة ١١١ اذا كانت العاقلة كثيرين متساوين في الدرجة بعضهم غائب وبعضهم حاضر كانت الدية ٧ قولان عليهم كلهم ولا يخص بها الحاضرون دون الغائب وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يخص بها الحاضرون دون الغائب دليلنا مثل ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١١٢ الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن يعقل وروي ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل برائة الذمة فمن قال هو يعقل او يعقل عنه فعليه الدلالة

مسئلة ١١٣ عقد الموالاة صحيح وهو ان يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه ويرثه اذا لم يكن له وارث نسيب وبه قال ابو حنيفة في صحة العقد غير انه قال لا يرث احدهما صاحبه ما لم يعقل عنه فاذا عقل احدهما عن صاحبه لزم وايهما مات ورثه الاخر وقال الشافعي هذا عقد باطل لا يتعلق به حكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد استوفيناها في الفرائض

مسئلة ١١٤ روى اصحابنا ان الذمي اذا قتل خطاء لزم الدية في ماله خاصة فان لم يكن له مال كان عاقلته الامام لانهم اليه يؤدون جزيتهم كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه وقال جميع الفقهاء ان عاقلة الذمي مثله اذا كان له عصبة فان كان حربيا لم يكن عاقلة الذمي ان كان له عصبة وان كانوا مسلمين فكذلك لا يكونون عاقلة الذمي وان كان له عصبة فان لم يكن له عاقلة ففي ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين دليلنا اجماع اصحابنا على الروايات التي ذكرناها لانهم لم يروا خلافها ولان ميراثه اذا لم يكن له وارث ينتقل الى الامام فيجب ان يكون جنايته عليه

مسئلة ١١٥ اذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وكذلك اذا جنى جناية لا يجب فيها قود بحال كالجائفة والمامومة فالكل حال في مال الجاني وبه قال الشافعي الا انه زاد وما دون الموضحة فان عنده ليس فيه قصاص وانما يجب به الارش وقد بينا ان عندنا ان فيه قصاصا وقال ابو حنيفة كل هذا مؤجل على الجاني ثلث سنين دليلنا انه قد ثبت وجوب ذلك

نعلم

عليه ومن ادعى التلجيل في ذلك فعليه الدلالة مسئلة ١١٦ اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق
او الى دار جاره ثم وقع فاتلف نفسا او مالا كان عليه الضمان وللشافعي فيه وجهان ظاهر المذهب انه
لا ضمان عليه سواء اشهد او لم يشهد طولب بنقضه او لم يطالب وقال ابو حنيفة ينظر فان كان قبل المطالبة
بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد القدرة على
نقضه فعليه الضمان وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان وقال ابن ابي ليلى ان كان الحائط قد انشق
بالطول فلا ضمان وان انشق بالعرض فعليه الضمان دليلنا انه اذا مال الى طريق المسلمين او الى دار جاره فقد
حصل في ملك الغير فيلزمه ضمانه كما لو ترك في الطريق حجرا ولانه قد استحق ازالته عليه فاذا لم يفعل ضمن
كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين ويقوى في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وليس هيهنا
دليل على وجوب الضمان مسئلة ١١٧ اذا سقط حائط الى طريق المسلمين فعثر انسان بترابه فمات لم يلزم
ضمانه صاحب الحائط وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضمن دليلنا ان الاصل براءة الذمة
فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة ١١٨ اذا اشرع جناحا الى طريق المسلمين او الى درب نافذ وغير نافذ
وبابه فيه او اراد اصلاح ساباط على وجه لا يضر باحد من المارة فليس لاحد معارضته ولا منعه منه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك ما لم يمنعه مانع فاما ان اعترض عليه معترض او منعه مانع
كان عليه قلعه دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي ايضا ان عمر بن الخطاب مر
بباب العباس فقطر ماء من ميزاب فامر عمر بقلعه فخرج العباس فقال او تقلع ميزابا نصبه رسول الله
بيده فقال والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس ظهر عمر فصعد فاصلحه
وهذا اجماع فان احدا لم ينكره والنبي (ص) ايضا فعله ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف سقيفة
بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك الى يومنا هذا لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا اذ ثبت اعتراض
معترض عليها ثبت ان اقرارها جائز باجماع المسلمين مسئلة ١١٩ من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على
انسان فقتله او متاع فاتلفه كان ضامنا وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه
لانه محتاج اليه قال اصحابه ليس هذا بشئ دليلنا اجماع الامة وهذا القول شاذ لا يعتد به مسئلة ١٢٠
دية الجنين التام اذا لم تلجه الروح مائة دينار وقال جميع الفقهاء ديته عبدا وامة وقال الشافعي قيمتها
نصف عشر الدية خمسون دينارا او خمس من الابل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
تقتضي ايضا ذلك لان الذمة برية معه بيقين مسئلة ١٢١ اذا كان هناك حركة فضربها فسكنت بضربه فلا
ضمان وبه قال جميع الفقهاء وقال الزهري اذا سكنت الحركة ففيه الغرة لانها اذا سكنت فالظاهر انه
قتل في بطن امه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل على ان هذا يجب عليه شئ وايضا فان
الحركة يجوز ان تكون للجنين ويجوز ان تكون لريح فلا يلزمه الضمان بالشك مسئلة ١٢٢ اذا القت نطفة
اذا القت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا واذا القت علقة وجب اربعون دينارا واذا القت مضغة
وجب ستون دينارا واذا القت عظاما وبه عقد قبل ان ينشق فيه السمع والبصر وجب فيه ثمانون دينارا
فاذا تم خلقه بان شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل ان تلجه الروح فهو الجنين يجب فيه مائة دينار
عندهم فيه غرة عبدا وامة وبكل ذلك عندنا تصير ام ولد وتنقضي به عدتها واما الكفارة فلا تجب بالقاء
الجنين على ضاربها وقال الشافعي اذا تم الخلق تعلق به اربعة احكام الغرة والكفارة وانقضاء العدة
وتكون ام ولد وان شهدت اربع قوابل انه قد تصور الخلق وان خفي ذلك على الرجال قبل ذلك وان شهدن
انه مبتدأ خلقة بشر غير انه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط فالعدة تنقضي به والاحكام الثلثة فعلى قولين وان
القت مضغة واشكلت على القوابل لم يتعلق بها الاحكام الثلثة غير العدة قولا واحدا والعدة على قولين
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٢٣ من افزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرة كان
عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة
دنانير وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٢٤ دية الجنين مائة دينار
سواء كان ذكرا او انثى وقال الشافعي يعتبر بغيره ففيه نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه ذكرا كان او انثى

وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان كان ذكرا فنصف عشر ديته لو كان حيا وان كان انثى فنصف عشر ديتها
لو كانت حية وانما تحقق هذه المعاني لتبين الخلاف معهم في جنين الامة دليلنا اجماع الفرقة على ان لينبين ثمه
دية الجنين مائة دينار واخبارهم على عمومها ولم يفصلوا ولم يدل دليل على خصوصها مسئلة ١٢٥ اذا ضرب
بطنها فالقت جنينا فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين ان كان قبل ان تلجه الروح
مائة دينار على ما مضى وان كان بعد ان ولجه الروح فالدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته ميتا
اذا علم انه كان حيا وان مات الولد في بطنها وكان تاما حيا ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وقال
الشافعي فعليه ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات وبه قال ابو حنيفة الا في فصل وهو اذا
القته ميتا بعد وفاتها فانه قال لا شئ فيه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذه قضية امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام فيمن ضرب امراة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها فقضى باثني عشر الفا وخمس مائة
وخمسة الاف درهم ديتها ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى لما اشكل الامر فيه ولا يختلف اصحابنا
فيه مسئلة ١٢٦ دية الجنين موروثة عنه ولا تكون للام خاصة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وقال
الليث بن سعد تكون للام ولا تورث عنه لانه بمنزلة عضو من اعضائها دليلنا اجماع الطائفة
واخبارهم وايضا تخصيص الام بذلك يحتاج الى دليل شرعي مسئلة ١٢٧ كل موضع اوجبنا دية
الجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه
الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه اوجب الغرة لم يذكر فيها الكفارة فلو كانت واجبة لذكرها لان الوقت وقت الحاجة
مسئلة ١٢٨ اذا قتل الانسان نفسه لا يتعلق بقتله دية بلا خلاف ولا يتعلق به الكفارة ايضا عندنا
وقال الشافعي يجب عليه الكفارة تخرج من تركته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل ولو قلنا تجب عليه الكفارة لكان قويا لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم
يفصل مسئلة ١٢٩ دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته ثمانون درهما وقال الشافعي فيه
الغرة قيمتها عشر دية امه ما ثنا درهم ان كانت يهودية او نصرانية لان ديتها عنده الفان وقال
في المجوسي عشر دية امه اربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد دللنا على ان دية
اليهودي والنصراني ثمان مائة درهم مثل دية المجوسي مسئلة ١٣٠ اذا كان الجنين متولدا بين مجوسي
ونصرانية او نصراني ومجوسية فالحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء وقال الشافعي نقدره باعلاهما دية ان
كانت امه نصرانية ففيه عشر ديتها وان كان مجوسية فنصف عشر دية ابيه النصراني لانه لو تولد بين
مسلم وكافرة اعتبرنا دية المسلم فكذلك هيهنا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ١٣١
اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا حرا مسلما واستهل اي صاح وصرخ ثم مات فعليه الدية كاملة بلا خلاف
وان لم يستهل بل كان فيه حيوة مثل ان تنفس او شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل وبه قال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال الزهري ومالك فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام وفي النفس مائة من الابل وهذه نفس
مسئلة ١٣٢ اذا اخرج الجنين راسه ثم مات كان الجنين مضمونا وبه قال الشافعي وقال مالك غير مضمون
لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل دليلنا عموم الاخبار التي رويناها وعليه اجماع الفرقة
مسئلة ١٣٣ في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى وبه قال اهل المدينة والشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة فيه عشر قيمته ان كان ذكرا ونصف عشر قيمته ان كان انثى فاعتبره بنفسه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٤ في جنين الذمية عشر ديتها وقال جميع الفقهاء فيه ارش ما نقص
من امه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٥ اذا ثبت ان في جنين الامة عشر قيمتها
فمتى يعتبر قيمتها فعندنا انه يعتبر حال الجناية دون حال الاسقاط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وبه قال ابو اسحق والقول الثاني يعتبر حال الاسقاط وبه قال المزني والاصطخري دليلنا
ان الجناية سبب الاسقاط فيجب ان يكون الاعتبار بحال حصولها مسئلة ١٣٦ اذا داس بطن غيره

حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدى بثلث الدية وحكى عن احمد بن حنبل مثل ذلك
وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٣٧
اذا قطع راس ميت او شيئا من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيا كان عليه مأة دينار دية
الجنين وفى جميع ما يصيبه مما يجب فيه مقدر وارش فى الحى من حساب المائة على
حساب ما يحق للحى من الالف ولم يوافقنا فى ذلك احد من الفقهاء ولم
يوجبوا فيه شيئا وعندنا انه يكون ذلك للميت يتصدق عنه
ولا يورث ولا ينتقل الى بيت المال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها
فى الكتاب الكبير

كتاب القسامة

مسئلة ١ اذا كان مع المدعى للدم لوث وهو تهمة للمدعى عليه بامارات ظاهرة بدئ به فى اليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق ما سنذكره وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعى واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا اعتبر اللوث ولا اراعيه ولا اجعل اليمين فى جنبة المدعى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى القسامة فوجه الدلالة هو انه جعل اليمين على من انكر واستثنى القسامة فثبت انها لا تكون فيها على من انكر واذا ثبت انها لا تكون على من انكر علم انها على من اثبت وروى الشافعى عن مالك عن ابن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فتفرقا فى حوائجهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمحيصة كبر كبر يريد بذلك السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فى ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه النبى من عنده فبعث اليهم بمأة ناقة حمراء حتى اذا دخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء وروى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة فذكر نحو حديث ابن ابى ليلى بن عبد الرحمن وفيه تحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا امر لم نشاهده فكيف نحلف فقال النبى صلى الله عليه وآله افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نرضى ايمان قوم كفار فوداه النبى صلى الله عليه وآله من عنده ولنا من حديث الشافعى ثلثة ادلة احدها انه صلى الله عليه وآله ابتداء فخاطب المدعى باليمين فثبت ان اليمين عليهم ابتداء والثانى قال تحلفون وتستحقون فاثبت الاستحقاق لهم بالايمان منهم وعند ابى حنيفة يحلفون ولا يحلفون ولا يستحقون بايمانهم شيئا والثالث انه نقلها الى اليهود لما لم يحلف المدعون وعند ابى حنيفة ليس فى الايمان نقل بحال وهذه الادلة الثلثة من حديث سفيان ودلالة رابعة وهو قوله افتبرئكم يهود بخمسين يمينا وعند ابى حنيفة اذا حلفت اليهود لزمها الضمان والنبى صلى الله عليه وآله ابرأهم باليمين قال الطحاوى يجب على المدعى عليه فى القسامة شيئان اليمين والدية جميعا مسئلة ٢ اذا حلف المدعون على قتل عمد وجب القود على المدعى عليه وبه قال ابن الزبير واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يشاط به الدم وانما تجب به الدية مغلظة حالة فى ماله وبه قال عمر وابو حنيفة وان خالف فى هذا الاصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قدمناه من الاخبار يدل على ذلك لان النبى صلى الله عليه وآله قال للانصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فاثبت لهم دم صاحبهم وفى الخبر الآخر

تستحقون

تستحقون صاحبكم او قاتل صاحبكم وحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وآله قال للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعناه القتل كما روى عن على عليه الصلوة والسلام فى رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان اتى باربعة شهداء والا فليعط برمته يعنى القود وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك برجل منهم وهذا نص مسئلة ٣ القسامة يراعى فيها خمسون من اهل المدعى يحلفون فان لم يكونوا حلف الولى خمسين يمينا وقال من وافقنا فى القسامة انه لا يحلف الا ولى الدم خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الخبر الذى قدمناه من رواية حماد بن زيد من قوله للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يدل على ما قلناه فان قالوا هذا منسوخ قلنا لا نسلم ما تدعونه ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة مسئلة ٤ القسامة فى قتل الخطاء خمسة وعشرون رجلا وقال الشافعى لا فرق بين انواع القتل ففى جميعها القسامة خمسون رجلا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٥ اذا حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان القاتل واحدا قتل بلا خلاف بين من اوجب القود وان حلف على جماعة فمثل ذلك على ما شرطناه فى قتل الجماعة بواحد وبه قال الشافعى فى من يقول مالك واحمد بن حنبل على ما يقولونه فى قتل الجماعة بواحد قال ابو العباس اذا حلف على قتل جماعة لم يقتلوا به ولكن يختار واحدا منهم فيقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الاخبار التى وردت فى قتل الجماعة بواحد يتناول هذا الموضع مسئلة ٦ اذا وجد قتيل بين الصفين فى فتنة او فى قتال اهل البغى والعدل قبل ان ينشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال وقال الشافعى اذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التى هو منها وان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا متقاربين او متباعدين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة فايجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل مسئلة ٧ اذا وجد قتيل من ازدحام الناس اما فى الطواف والصلوة او دخول الكعبة او المسجد او بئر او مصنع لاخذ الماء او قنطرة كانت ديته على بيت المال وقال الشافعى ذلك لوث عليهم بينهم لانه يغلب على الظن انهم قتلوه دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨ كل موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسرناه فللولى ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر القتل او لم يكن اثر القتل وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان اثر القتل كقولنا وان لم يكن اثر القتل فلا قسامة بلى ان كان قد خرج الدم من غير انفه فلا قسامة لانه يخرج من قبل خنق ويظهر من غير قتل وان خرج الدم من اذنه فهذا مقتول لانه لا يخرج الا بخنق شديد او تعب عظيم دليلنا ان المعتاد موت الانسان بالامراض وموت الفجاءة نادر فالظاهر من هذا انه مقتول كما ان من به اثر القتل يجوز ان يكون جرح نفسه ولا يترك لذلك القسامة ولا ينبغى ان يحمل على النادر الا بدليل وقد يقتل الانسان غيره باخذ نفسه او عصر خصيته وان لم يكن هناك اثر مسئلة ٩ يثبت اللوث باشياء بالشاهد الواحد بوجود القتيل فى دار قوم وفى قريتهم التى لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم سواهم وكذلك محلتهم وغير ذلك ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته دمى عند فلان وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك لا يثبت اللوث الا بامرين شاهد عادل مع المدعى وقوله عند موته دمى عند فلان دليلنا ان الاصل فى القسامة قصة الانصار ولم يكن هناك شاهد ولا قول من المقتول فاوجب النبى صلى الله عليه وآله القسامة فدل على ما قلناه وبطلان مذهب مالك فى الفصلين فاما قوله قول المقتول فلا يصح من اعتباره لقول النبى صلى الله عليه وآله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وهذا مدع مسئلة ١٠ اذا كان ولى المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما لم يثبت القسامة وبه قال مالك وقال الشافعى وابو حنيفة انه يثبت القسامة فاذا حلفوا ثبت القتل على المسلم دليلنا ان الاصل برائة الذمة واثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل وايضا فلو اوجبنا القتل عليه بيمينهم لوجب ان يقاد به وقد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر ولو اوجبنا عليه الدية لا وجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم مسئلة ١١ اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة وبه قال الشافعى واختلف اصحابه على طريقين قال ابو العباس فيه

القسامة

القسامة قولا واحدا على القولين في تحمل العاقلة وقال غيره على قولين بناء على قيمته وهل تحملها العاقلة
ام لا فانه على قولين فاذا قالوا تحملها العاقلة كان فيها القسامة واذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة
لانه كالبهيمة **دليلنا** عموم الاخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل ولا دليل يخصها **مسئلة ١٢**
يثبت عندنا في الاطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك وقال
جميع الفقهاء لا قسامة في الاطراف وانما هي في النفس وحدها الا ان الشافعي قال اذا ادعى قطع طرف
يجب فيه الدية كاملة كان على المدعى عليه اليمين وهل يغلظ اليمين ام لا على قولين احدهما لا يغلظ
مثل سائر الاموال والثاني يغلظ وكيف يغلظ مثل ما يغلظ في النفس فان كان المدعى عليه واحدا
حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد بما يحلف لو انفرد والثاني
يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤس وان كانت الجناية مما يجب فيها دون الدية كقطع يد او رجل
فهذا يجب فيها نصف الدية وقدر ما يغلظ فيها قولان احدهما خمسون يمينا ولو كانت انملة لان
الاعتبار بحرمته والثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية والواجب في اليد نصف الدية يحلف نصف
الخمسين خمسا وعشرين يمينا هذا اذا كان المدعى عليه واحدا وان كانوا جماعة ففيها خمسة اقوال
احدها على كل واحد خمسون يمينا والثاني على كل واحد خمسة وعشرون يمينا والثالث على كل
واحد عشرة ايمان والرابع على كل واحد خمسة ايمان والخامس على كل واحد يمين واحدة على القول
الذي يقول انه لا تغلظ الايمان وعند اصحابنا ان ما يجب فيه الدية في الاطراف فالقسامة فيه ستة
انفس بستة ايمان فان لم يكونوا كررت على المدعى ستة ايمان وفيما نقص بحسابه فان امتنع المدعى
حلف المدعى عليه ستة ايمان او ما يلزم بحصته (بحسابه) ذلك منهم وان كانوا جماعة لا نص لهم فيه والذي
يقتضيه المذهب انه لا يغلظ على كل واحد منهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٣** اذا
كان المدعى واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف وكذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون
يمينا وان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا وكذلك
في المدعى عليه ان كان واحدا لزمته خمسون يمينا وان كانوا جماعة لم يلزمهم اكثر من خمسين يمينا
وللشافعي فيه قولان في الموضعين احدهما مثل ما قلناه في الموضعين والثاني يلزم كل واحد خمسون
يمينا في الموضعين الا انه قال اصحهما ان في جنبة المدعى خمسين يمينا بالحصص من الدية للذكر
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فان تبعض في واحد كمل يمينا تامة واحدة واصحهما في جنبة المدعى عليه ان يلزم كل
واحد خمسون يمينا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل برائة الذمة وما قلناه
مجمع على لزومه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة ١٤** اذا لم يكن لوث ولا شاهد ويكون دعوى
محضة فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف وهل تغلظ ام لا عندنا انه لا يلزمه اكثر من يمين
واحدة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها تغلظ خمسين يمينا **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل برائة الذمة **مسئلة ١٥** اذا قتل رجل وهناك لوث وله
وليان اخوان او ابنان فادعى احد الوليين ان هذا قتل ابي وكذبه الاخر وقال ما قتله هذا فانه لا يقدح
هذا التكذيب في اللوث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني والاخر يقدح
وهو الصحيح عندهم **دليلنا** انه قد ثبت اللوث قبل التكذيب فمن قال ان التكذيب اثر فيه فعليه
الدلالة وايضا فبثبوت اللوث ثبت حق للوليين فاذا كذب احدهما لم يسقط حق الاخر وايضا فان
اليمين مع اللوث في الدماء كاليمين مع الشاهد في الاموال ولو ان احد الابنين ادعى مالا لابيه
فاقام شاهدا واحدا وكذبه اخوه وقال لا حق لابينا على هذا لم يقدح هذا التكذيب في شاهد
اخيه وكان له ان يحلفه وكذلك لا يقدح التكذيب في اللوث وله ان يحلف **مسئلة ١٦** اذا
ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له وهناك لوث وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء اخر
وقال انا قتلته وما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية ويستوفي
منه حقه وبين ان يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه وللشافعي فيه قولان احدهما ليس له ان يدعي

على المقر لان قوله في الاول ما قتله الا فلان اقرار منه ان هذا المقر ما قتله فلا يقبل منه
دعواه عليه والقول الثاني له ان يدعي عليه لان قول الولي قتله فلان انما هو اخبار عن غالب
ظنه والمخبر يخبر عن قطع ويقين فكان فيه اعرف بما قال **دليلنا**
قول النبي ع ان اقرار العاقل جائز على نفسه وهو
اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول
فقبل منه ذلك واقرار الثاني مقبول
على نفسه لعموم الخبر

كتاب كفارة القتل

كتاب كفارة القتل

مسئلة ١ لا يجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك فاوجبوا فيه الكفارة
دليلنا ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله تعالى وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَ
هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ قد بينا ان الضمير في كان راجع الى المؤمن الذي تقدم ذكره فكانه قال وان كان
المؤمن مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ بان يكون نازلا بينهم او اسلم عندهم
ولم يخرج الينا او كان اسيرا في ايديهم **مسئلة ٢** اذا قتل مسلما في دار الحرب متعمدا لقتله مع العلم بكونه
مؤمنا وجب عليه القود سواء اسلم عندهم ولم يخرج الينا او خرج وعاد او كان عندنا فدخل اليهم لحاجة
وبه قال الشافعي وقال مالك فيه الدية والكفارة على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان اسلم عندهم ولم
يخرج الينا فالواجب الكفارة بقتله فقط ولا قود ولا دية بحال **دليلنا** قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و
قوله تعالى وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ولم يفصل **مسئلة ٣** اذا قتل مؤمنا في
دار الحرب قاصدا (عامدا) الى قتله ولم يعلم بعينه وانما ظنه كافرا فلا دية عليه وليس عليه اكثر من الكفارة وقال
الشافعي عليه الدية في احد القولين والقول الاخر لا دية كما قلناه والكفارة عليه قولا واحدا وقال
مالك عليه الدية والكفارة وقال ابو حنيفة لا دية عليه **دليلنا** قوله تعالى وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ
لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ولم يذكر الدية وايضا الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل **مسئلة ٤** اذا حصل له تحرم بدار الاسلام مثل ان يسلم عندهم وخرج الينا ثم عاد اليهم او
كان مسلما في دار الاسلام فخرج اليهم وكان مطلقا يعني لا يكون ممنوعا من الهجرة عن دار الحرب متصرفا لنفسه فمتى
قتل مع عدم العلم بايمانه سواء قصده قتله بعينه او لم يقصد فلا دية ولا قود وفيه الكفارة وقال ابو يوسف
ومحمد فيه الدية والكفارة وقال ابو حنيفة فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال الشافعي
ان قصده بعينه ففيه الدية على احد القولين والقول الاخر لا دية وفيه الكفارة مثل ما قلناه وان لم يقصده
بعينه فلا دية وفيه الكفارة **دليلنا** الاية وان الله تعالى اوجب الكفارة ولم يذكر الدية وايضا
الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة ٥** اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن
وجبت فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا
ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة على احد القولين والقول الاخر كفارة
بلا دية وان لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية **دليلنا** قوله تعالى وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وهذا مؤمن وايضا قوله ع في النفس مائة من الابل وهذه نفس ولم
يفصل **مسئلة ٦** قتل العمد يجب فيه الكفارة وبه قال الشافعي ومالك والزهري وقال الثوري و
ابو حنيفة واصحابه لا كفارة فيه سواء اوجب القود كما لو قتل اجنبيا او لم يوجب القود كجواز قتل ولده
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وروى واثلة بن الاسقع قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهذا قتل عمدا فانهم قالوا استوجب النار بالقتل ولا يستحق النار

الا بقتل العمد وروى ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله صلعم انه وادت في الجاهلية فقال اعتق عن كل
موؤدة رقبة **مسئلة ٧** يجب بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع العتق والصيام والاطعام وخالف جميع
الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٨** الكفارة تجب بقتل العبد عمدا كان او
خطأ وبه قال جميع الفقهاء في الخطاء والعمد على ما مضى وحكى عن مالك انه قال لا كفارة بقتل العبد
والصحيح عنه وفاقه للفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة وقوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ ولم يفصل وقال وان كان مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ولم يفصل **مسئلة ٩**
تجب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة على واحد من هؤلاء
دليلنا قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ولم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك
وان قلنا لا تجب على هؤلاء كان قويا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يبلغ فاما الكافر فيلزمه على كل حال ولانه لا خلاف ان الصوم لا يجب على هؤلاء وهو بدل عن
العتق فيجب ان لا يجب عليهم المبدل ولان نية القربة لا تصح من الصبي والمجنون ومحال ان يجب عليه شيء
على وجه القربة **مسئلة** اذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة وبه قال جميع
الفقهاء الا عثمان البتي فانه قال عليهم كلهم كفارة واحدة وحكى ذلك عن الشافعي قال اصحابه ليس بشيء
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وكل واحد
منهم قاتل **مسئلة** اذا لم يجد الرقبة انتقل الى الصوم بلا خلاف وان لم يقدر على الصوم اطعم ستين
مسكينا مثل كفارة الظهار وللشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الصوم في ذمته ابدا
حتى يقدر عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٢** الكفارة لا تجب بالاسباب ومعناه
اذا نصب سكينا في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات او وضع حجرا في غير ملكه فتعثر به انسان فمات او حفر بئرا في غير
ملكه فوقع فيها انسان فمات او رش ماء في الطريق او بالت دابته فيها ويده عليها فزلق فيه انسان فمات
او شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القود بلا كفارة وان قالا اخطأنا
كان عليهما الدية بلا كفارة ولا يسمى فاعل شيء من هذه الافعال قاتلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل
ذلك يجب فيه الدية والكفارة ويسمى قاتلا **دليلنا** قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
وهذا ما قتل ولا يسمى قاتلا لان القاتل في اللغة من باشر القتل وايضا الاصل براءة الذمة من الكفارة
فمن اوجبها فعليه الدلالة واما الدلالة على انه بجميع ذلك لا يسمى قاتلا انه لو سمي بذلك لوجب ان يكون متى
فعل ذلك في ملكه فوقع فيه انسان فمات ان يسمى قاتلا واجمعنا على خلافه ولانه لو سمي قاتلا لوجب ان
يكون متى تعمد ذلك ان يجب عليه القود وقد اجمعنا على خلافه وايضا فلو كان قاتلا لوجب ان يكون في عمد
يجب به الدية في ماله واجمعنا على خلافه ولانه اذا حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات من فعله لان فعله
هو الحفر وما مات به وانما تجدد بعد تقضي فعله وانقطاعه ما كان فيه التلف فلم يكن به قاتلا كما لو اعطى غيره
سيفا فقتل به لا يكون قاتلا ولان الذي فعله الحفر والمحفور الذي هو البئر ليس من فعله واذا وقع فيها واقع
فالجناية فيها باشر قتله وما وقع في الحفر انما وقع في المحفور وذلك ليس من فعله **مسئلة ١٣** اذا كان الرجل
ملتفا في كساء او في ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنين فلم يشهدا بالجناية غير الضرب
وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي الصحيح عندهم وله قول آخر ان القول قول الولي مع يمينه **دليلنا** ان الاصل براءة ذمة
الجاني وشغلها يحتاج الى دليل فان قالوا الاصل كونه حيا وذلك يحتاج الى دليل قلنا الاصل براءة
الذمة وتقابلا وسقطا **مسئلة ١٤** السحر له حقيقة ويصح منه ان يعقد ويرقي ويسحر فيقتل ويمرض و
يكوع الايدي ويفرق بين الرجل وزوجته ويتفق له ان يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله عند اكثر
اهل العلم ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وقال ابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي لا حقيقة
له وانما هو تخييل وشعبذة وبه قال المغربي من اهل الظاهر وهو الذي يقوى في نفسي ويدل على ذلك قوله تعالى
مخبرا في قصة فرعون والسحرة فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً

موسى

موسى وذلك ان القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات وطلوا عليها الزيبق واخذوا الموعد على وقت
تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على الزيبق تحرك فخيل لموسى انها حيات تسعى ولم يكن لها حقيقة فكان
هذا في اشد وقت السحر فالقى موسى عصاه فابطل عليهم السحر فآمنوا به وايضا فان الواحد منا لا يصح ان
يفعل في غيره وليس بينه وبينه اتصال ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه فكيف يفعل من هو ببغداد
فيمن هو بخراسان وابعد منها ولا ينفي هذا قوله تعالى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ
لان ذلك لا يمنع منه وانما الذي منعنا منه ان يؤثر التأثير الذي يدعونه فاما ان يفعلوا ما يتخيل عنده
اشياء فلا يمنع منه وردوا عن عايشة انها قالت مكث رسول الله صلى الله عليه واله ستة اشهر وفي
رواية اخرى اياما يخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن وذكرتمام الحديث وروى زيد بن ارقم قال
سحر رسول الله صلعم رجل من اليهود واشتكى من ذلك اياما فاتاه جبرئيل فقال له ان رجلا من اليهود سحرك
وعقد لك عقدا في بئر كذا فبعث عليا فاخرجه وكلما حل عقدا وجد رسول الله صلعم راحة فلما حل الكل
فكانما نشط من عقال وهذا نص وهذه اخبار آحاد ولا يعمل عليها في هذا المعنى وقد روي عن عايشة انها
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يعمل فيه السحر وهذا يعارض ذلك **مسئلة ١٥** من استحل عمل السحر
فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف ومن لم يستحله وقال هو حرام الا اني استعمله كان فاسقا لا يجب قتله
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك الساحر زنديق اذا عمل السحر وقوله لا استعمله غير مقبول ولا تقبل
توبة الزنديق عنده وقال احمد بن حنبل واسحق يقتل الساحر ولم يعرض بكفره وقد روى ذلك ايضا اصحابنا
دليلنا ان الاصل حقن الدماء ومن اباحها يحتاج الى شرع ودليل ومن اوجب قتله استدل بان
عمر قال اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلت ثلث سواحر وحفصة زوجة النبي صلعم جارية لها سحرتها
فبعثت بها الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها ويدل على صحة ما قلناه ما روي عنه انه قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماؤهم واموالهم الا بحقها وروي ان عايشة
باعت مدبرة لها سحرتها باعتها من الاعراب **مسئلة ١٦** اذا اقر انه سحر فقتل بسحره متعمدا لا يجب عليه
القود وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه القود **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فان هذا مما
يحتاج الى دليل وايضا قد بينا ان الواحد منا لا يصح ان يقتل غيره بما لا يباشره الا ان يسقيه ما
يقتل به على العادة مثل السم وليس السحر شيء من ذلك وقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل والوجه في هذه
الرواية ان هذا من الساحر افساد في الارض والسعي فيها به ولاجل ذلك وجب
فيه القتل **مسئلة ١٧** اذا قال انا اعرف السحر واحسنه لكني لا اعمل
به لا شيء عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
هذا زنديق وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل
توبته **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وحقن دمه
ومن اباحه فعليه الدلالة

كتاب الباغي

مسئلة ١ الباغي من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه
كافر ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وكذلك جماعة من اصحاب
ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة هم فساق على وجه التدين وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي
بل هو اسم من اجتهد فاخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله صلى الله عليه واله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون الا للكفار دون المؤمنين **مسئلة ٢** اذا اتلف الباغي
على العادل نفسا او مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان في المال والقود في النفس وبه قال مالك وقال
الشافعي ان اتلف مالا ففيه قولين احدهما يضمن والاخر لا يضمن وان كان قتلا يوجب القود فعلى طريقين

منهم

منهم من قال لا قود قولا واحدا والدية على قولين لان القصاص قد سقط بالشبهة والمال لا يسقط ومن اصحابه من قال القود على قولين مثل المال والصحيح عندهم انه لا قود عليه وبه قال ابو حنيفة وان كان المتلف عادلا فالضمان عليه بلا خلاف دليلنا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب وقوله عز وجل الحر بالحر وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلى الله عليه واله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وروى عن ابي بكر في الذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم ولم ينكر ذلك احد فدل على انه اجماع فان قالوا ان عمر قال له اصحابنا عملوا لله واجورهم على الله فانما الدنيا بلاغ قيل قول عمر لا يدل على سقوط الضمان وانما اراد انهم عملوا لله واجورهم على الله ولا يمنع ذلك من حقوق الضمان لهم ايضا مسئلة ٣ مانعوا الزكوة في ايام ابي بكر لم يكونوا مرتدين ولا يجوز ان يسموا بذلك وبه قال الشافعي واصحابه الا انهم قالوا قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقا واجبا عليهم وقال ابو حنيفة هم مرتدون لانهم استحلوا منع الزكوة دليلنا ان اسلامهم ثابت ومن ادعى ان منع الزكوة ارتداد فعليه الدلالة وعليه اجماع الصحابة لان ابا بكر لما هم بقتالهم احتج عليه عمر منكرا عليه بقول النبي صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا بها مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم عليها والله لا فرقت بين ما جمع الله يعني قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وابو بكر اقر عمر على اعتقاده الايمان فيهم واحتج في قتالهم بمعنى اخر وهو انهم منعوا الزكوة ولو كانوا مرتدين عند ابي بكر لقال له فالقوم لا يقولون لا اله الا الله فلما لم يحتج عليه بذلك ثبت ان اعتقاده كاعتقاد عمر فيهم من الايمان ولان القوم منعوا انها دليل واحتجوا بحجة مقيم على الاسلام فقالوا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله سكنا لنا ليست صلوة ابن ابي قحافة سكنا لنا فاخبروا انهم متمسكون بدين النبي صلى الله عليه واله وفرقوا بينه وبين ابي بكر بان صلوته كانت رحمة علينا وصلوة ابي بكر ليست كذلك وايضا فان القوم لما جاؤا تائبين قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا فالقوم قد حلفوا انهم ما كفروا وهو ظاهر من كلامهم في اشعارهم وقال شاعرهم الا فاصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري اطعنا رسول الله ما كان بيننا فوا عجبا ما بال ملك ابي بكر فاخبرهم انهم اطاعوا رسول الله صلى الله عليه واله في وقته حال حيوته وكانوا معه في دعته فقالوا فوا عجبا ما بال ملك ابي بكر فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليهم من التمر سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر ثبت بذلك ان القوم كانوا مسلمين متمسكين بدين الاسلام مسئلة ٤ اذا ولى اهل البغي الى غير فئة او القوا السلاح او قعدوا او رجعوا الى الطاعة حرم قتالهم بلا خلاف وان ولوا منهزمين الى فئة لهم جاز ان يتبعوا ويقتلوا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي وقال اصحاب الشافعي انه لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم دليلنا قوله تعالى التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهؤلاء ما فاؤا الى امر الله ولا ينافي ذلك ما روى ان عليا عليه الصلوة والسلام يوم الجمل نادى ان لا يتبع مدبرهم لان اهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون اليها وعلى ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم واردة به مسئلة ٥ من سب الامام العادل وجب قتله وقال الشافعي يجب تعزيره وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي صلى الله عليه واله من سب عليا عليه السلام فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله وسب نبيه فقد كفر ويجب قتله مسئلة ٦ اذا وقع اسير من اهل البغي في المقاتلة كان للامام حبسه ولم يكن له قتله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له قتله دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال قلت الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه واله لا يتبع ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهذا نص وروى ان رجلا اسيرا جيء به الى علي عليه الصلوة والسلام يوم صفين فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين مسئلة ٧ اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان

والزمنى والشيوخ الهرمى لا يحبسون وللشافعي فيه قولان نص في الام على مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل مسئلة ٨ اذا قاتل قوم من اهل الذمة مع اهل البغي اهل العدل خرجوا بذلك من الذمة على كل حال وقال الشافعي ان قاتلوا بشبهة مثل ان يقولوا انا لم نعلم انه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين او ظننا ان ذلك جائز لم يخرجوا بذلك من الذمة وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمة ام لا على قولين احدهما يخرجون والثاني لا يخرجون وقال ابو اسحق القولان اذا لم يشرط عليهم نطقا في عقد الذمة انه لا يجوز منهم القتال للمسلمين فان شرط عليهم ذلك نطقا فانهم يخرجون عن الذمة قولا واحدا دليلنا ان من شرط صحة عقد الذمة ان لا يقاتلوا المسلمين فمتى قاتلوهم نقضوا شرط صحة العقد فخرجوا بذلك عن الذمة مسئلة ٩ يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغي وقال الشافعي لا يجوز ذلك وبه قال باقي الفقهاء دليلنا انا بينا انهم كفار واذا كانوا كفارا فلا خلاف انه يجوز ان يستعين باهل الذمة عليهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ١٠ اذا نصب اهل البغي قاضيا قضى بينهم او بين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي وسواء كان حكمه وافق الحق او خالفه وقال ابو حنيفة ان كان القاضي من اهل العدل صح ذلك وان كان من اهل البغي لم ينفذ له قضاء ولا ينعقد له الولاية وقال الشافعي ان كان القاضي ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودماءهم لم ينعقد له قضاء ولم ينفذ ما حكم به سواء وافق حكمه الحق او لم يوافق وان كان يقول انه لا يستبيح اموال اهل العدل ولا دماءهم نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة على ان القاضي لا يجوز ان يوليه غير الامام وهذا لم يوله الامام فيجب ان لا ينعقد ولايته ولا ينفذ حكمه فيما حكم به لان ثبوت ما يحكم به موقوف على ثبوت قضائه الذي بينا فساده مسئلة ١١ اذا كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل كتابا بحكم حكم به او بما ثبت عنده لم يعمل عليه ولا التفت اليه وبه قال ابو يوسف وقال الشافعي المستحب ان لا يعمل به وان عمل به جاز دليلنا انا قد بينا ان قضاءه غير ثابت فاذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بلا خلاف مسئلة ١٢ اذا شهد عدل من اهل البغي ردت شهادته ولا تقبل وقال الشافعي لا ترد شهادته وبه قال ابو حنيفة غير ان ابا حنيفة يقول اهل البغي فساق لكنه فسق على طريق التدين والفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عندهم لانه يقبل شهادة اهل الذمة دليلنا ما دللنا على انهم كفار واذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة واذا لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته اجماعا مسئلة ١٣ الباغي اذا قتل غسل وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا عموم كل خبر روي في وجوب الصلوة على الاموات وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسئلة ١٤ اذا كان المقتول في المعركة من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصلى عليه والثاني يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهيد لا يغسل ويصلى عليه وهذا شهيد عندهم مسئلة ١٥ قد ذكرنا في كتاب الفرائض ان القاتل عمدا لا يرث الا اذا كان مطيعا بقتله وان كان خطاء يرث من التركة دون الدية وبه قال مالك وقال الشافعي لا يرث على كل حال عمدا كان او خطاء مطيعا كان او عاصيا وقال ابو حنيفة لا يرث القاتل الا في ثلث مواضع وهو اذا قتل وهو صبي او مجنون او عاقل قتل مورثه من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذه الايات على عمومها الا ان يقوم دليل مسئلة ١٦ اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله وان اتى على نفسه او نفس طالبه ويجب عليه ان يدفع عن نفسه اذا طلب قتله ولا يجوز ان يستسلم مع القدرة على الدفع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز له ان يستسلم ولا يجب عليه الدفع ذهب اليه ابو اسحق دليلنا قوله تعالى ولا

تلقوا بايديكم الى التهلكة وايضا معلوم باوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحق الذم **مسئلة ١٧** ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له وقال الشافعي لا يجوز لاهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي ولا بسلاحهم ولا يركبونها للقتال ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال ومتى حصل من ذلك شئ عندهم كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رد عليهم وقال ابو حنيفة يجوز الاستمتاع بدوابهم وبسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت كان ذلك ردا عليهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك **مسئلة ١٨** اذا امتنع اهل البغي بدارهم واتوا ما يوجب الحد فمتى ظهرنا عليهم اقيم ذلك عليهم وبه قال الشافعي وحكى الشافعي عن ابي حنيفة انه لا يقام عليهم الحدود ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على اصله في دار الحرب **دليلنا** قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ولم يفصل ومن فرق احتاج الى دلالة

كتاب المرتد

مسئلة المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع او تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقالوا ان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انها تسترق وبه قال قتادة وقال الشافعي اذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجل ان لم يرجع وبه قال ابو بكر وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال كل مرتد مقتول ذكرا كان او انثى وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن قتل النساء والولدان ولم يفرق وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن قتل المرتدة وروى عن ابن عباس انه قال المرتدة تحبس ولا تقتل وايضا الاصل حقن الدماء ولم يقم دليل على جواز قتلها فعلى من ادعى قتلها الدلالة **مسئلة ٢** الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا تاب وقال تركت الزندقة روى اصحابنا انه لا يقبل توبته لانه دين مكتوم وبه قال مالك وقال الشافعي تقبل توبته وعن ابي حنيفة روايتان مثل قول مالك والشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة على الروايات التي ذكرناها وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف وما اظهره من التوبة لم يدل على اسقاط هذا القتل عنه وايضا فان مذهبه اظهار الاسلام فاذا طالبته بالتوبة فقد طالبته باظهار ما هو مظهر له فكيف يكون اظهار دينه توبة **مسئلة ٣** المرتد على ضربين احدهما ولد على فطرة الاسلام من بين مسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولا يقبل توبته والاخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا وجب قتله وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلما في الاصل فارتد او كافرا فاسلم ثم ارتد فان لم يتب وجب قتله **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يشرط الاستتابة وروى عن عثمان انه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ثبت انه اباح دمه مطلقا ولا يلزمنا فيمن اجمعنا على استتابته لان ذلك خصصناه بدليل الاجماع **مسئلة ٤** من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل وبه قال جميع الفقهاء وحكى الشافعي في القديم والجديد عن قوم انه لا تقبل توبته ويجب قتله **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم وايضا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فاثبته مؤمنا بعد كفر

وقال

كتاب المرتد

معنى الزنديق

وقال سبحانه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا الى قوله وان يتوبوا يك خيرا لهم فاخبر ان التوبة خير لهم وروى ما قلناه عن علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وعمر وعثمان لان ابا بكر قاتل اهل الردة فمن اسلم كف عنه وروى عن علي عليه الصلوة والسلام ان شيخا تنصر فعرض عليه الرجوع فلما لم يقبل قتله وقد قدمناه **مسئلة ٥** الاستتابة واجبة لمن فرضه الاستتابة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مستحبة وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الايجاب وروى عن علي عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على الشيخ الذي كان تنصر فلما لم يقبل قتله وروى عن عمر انه انكر على ابي موسى الاشعري حين قتل المرتد فقال هلا حبستموه ثلثا وروى ذلك عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما ذا فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني فانكر ترك الاستتابة ولم ينكر عليه فلو لم يكن واجبا لما انكره **مسئلة ٦** الموضع الذي قلنا يستتاب لم يحده اصحابنا بقدر والاولى ان لا يكون مقدرا وللشافعي فيه قولان سواء قال انه واجب او مستحب احدهما يستتاب ثلثا وبه قال احمد واسحق وهو ظاهر قول ابي حنيفة والاخر يستتاب في الحال والا قتل وهو اصحهما عندهم وهو اختيار المزني وروى عن علي انه قال يستتاب شهرا وقال الثوري يستتاب ما دام يرجى رجوعه **دليلنا** ان التحديد بذلك يحتاج الى دليل وايضا روى عن علي عليه الصلوة والسلام انه تنصر رجل فدعاه وعرض عليه الرجوع الى الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره وظاهر ذلك انه لا تقدير فيه وروى عن النبي عم انه قال من بدل دينه فاقتلوه فالظاهر انه يقتل من غير استتابة الا ما قام عليه الدليل من الاستتابة **مسئلة ٧** المرتد ان كان عن فطرة الاسلام زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا لا يزول ملكه وتصرفه صحيح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك على طريقين منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلثة اقوال احدها لا يزول ملكه وتصرفه صحيح الثاني يزول ملكه وتصرفه باطل الثالث يكون مراعى وكذلك تصرفه فان عاد تبينا ان ملكه ما زال عنه وان تصرفه وقع صحيحا وان مات او قتل تبينا ان ملكه زال عنه بالردة وان تصرفه باطل ومن اصحابه من قال في تصرفه ثلثة اقوال وفي ملكه قولان **دليلنا** على التفصيل الاول اجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة ووجوب عدة الوفاة على امرأته والدليل على القسم الثاني انه لا دليل على زوال ملكه والاصل بقاؤه ومن ادعى زوال ملكه فعليه الدلالة **مسئلة ٨** اذا مات المرتد وخلف مالا وله ورثة مسلمون ورثوه سواء كان المال اكتسبه حال اسلامه او حال كفره وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه وهو حال اسلامه الى اخر جزء من اجزاء اسلامه وما اكتسبه حال اباحة دمه فيء وقال الشافعي الكل فيء ما اكتسبه حال الاسلام وحال الارتداد ولا يرثه مسلم **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وغير ذلك ولم يفصل فوجب حمله على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ٩** من ترك الصلوة معتقدا انها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف وان تركها كسلا وتوانيا مع ذلك يعتقد تحريم تركها فانه يكون فاسقا يؤدب على ذلك ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة ومالك يحبس حتى يصلي وقال الشافعي يجب عليه القتل بعد ان يستتاب كما يستتاب المرتد فان لم يفعل وجب قتله وقال احمد بن حنبل يكفر بذلك **دليلنا** ان ايجاب القتل عليه يحتاج الى دليل وقد مضت هذه في كتاب الصلوة **مسئلة ١٠** المرتد الذي يستتاب اذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته ولا يتصرف في ماله ولا ينعتق مدبره ولا تحل الديون عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجري ذلك مجرى موته تحل ديونه وينعتق مدبره ويقسم ماله بين ورثته على ما مضى **دليلنا** ان هذا حي فلا يصح ان يورث كسائر الاحياء ولحوقه بدار الحرب من اجراه مجرى الموت فعليه الدلالة **مسئلة ١١** اذا رزق المرتد اولادا بعد الارتداد كان حكمهم حكم الكفار يجوز استرقاقهم سواء ولدوا في دار الاسلام او

دار الحرب

دار الحرب وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق لانه قد ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده من قد ثبت له حرمة الاسلام والثاني يسترق لانه كافر بين كافرين كالكبار الاصلي ولا فرق عنده بين ان يكونوا في دار الاسلام او في دار الحرب وقال ابو حنيفة ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم دليلنا كل ظاهر دل على جواز استرقاق ذراري الكفار من ظاهر كتاب او خبر عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها على العموم ومن خصها فعليه الدلالة مسئلة ١٢ اذا نقض الذمي والمعاهد الذمة او العهد ولحق بدار الحرب وخلف اموالا وذرية عندنا ان امانه في ذريته وماله باق بلا خلاف فان مات ورثه ورثته من اهل الحرب وورثته من اهل الذمة في دار الاسلام وقال الشافعي ميراثه لورثته من دار الحربي دون ورثته من اهل الذمة في بلد الاسلام لانه لا توارث بين الحربي والذمي دليلنا كل ظاهر يدل على ميراث الوالد والولد والزوج والزوجة فعمومها يتناول هذا الموضع مسئلة ١٣ ما يحصل الحربي من ماله على مذهبنا وجميعه على مذهب الشافعي فانه يرد الى امامه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان امانه باق دليلنا ان الاصل في اموال اهل الحرب زوال الامان عنه وانما اخرجنا زمان حيوة هذا الميت بدليل وهو

انه كان عقد الامان لنفسه ولماله فلما نقض هو الامان في نفسه لم

ينتقض في ماله وليس هيهنا بيننا وبين الحربي امان لا في نفسه ولا في

ماله فيجب ان يزول امانه ويكون فيئا ينقل الى بيت المال

كتاب الحدود

كتاب الحدود

مسئلة ١ يجب على الثيب الرجم وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن الخوارج انهم قالوا لا رجم في شرعنا لانه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وزنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وآله ورجم الغامدية وعليه اجماع الصحابة وروى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا وروى عن عمر انه قال لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القرآن لكتبت اية الرجم في حاشية المصحف الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وروى ان عليا عليه الصلوة والسلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ثبت ذلك بالسنة واجماع الصحابة مسئلة ٢ المحصن اذا كان شيخا او شيخة فعليهما الجلد والرجم وان كانا شابين فعليهما الرجم بلا جلد وقال داود واهل الظاهر عليهما الجلد ثم الرجم ولم يفصلوا وبه قال جماعة من اصحابنا وقال جميع الفقهاء ليس عليهما الا الرجم دون الجلد دليلنا قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولم يفصل وروى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم وفيه اجماع الصحابة وروى ايضا ان عليا عليه الصلوة والسلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة ٣ البكر عبارة عن غير المحصن فاذا زنا البكر جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حدا ان كان ذكرا وان كان انثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك وقال قوم هما سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد فقط والتغريب ليس بحد انما هو تعزير الى اجتهاد الامام وليس بمقدر فان راى الحبس فعل وان راى التغريب الى بلد اخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل برائة الذمة في المراة فمن اوجب عليها التغريب فعليه الدليل والجلد لا خلاف انه عليها وايضا قوله تعالى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فلو كانت المراة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الامة نصفها وقد اجمعنا على انه لا تغريب على الامة لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فكان هذا كل الواجب واما الدليل على انهما حدان ظاهر الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وامر به فمن حمل ذلك على

التعزير او جعله الى اجتهاد الامام فعليه الدليل وهذا مع اجماع الصحابة روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جلد وغرب وان ابا بكر جلد وغرب وان عمر جلد وغرب وروى عن علي عليه الصلوة والسلام وعثمان انهما فعلا ذلك وروى عن ابي وابن مسعود مثل ذلك نغرب ابو بكر وعمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلي عليه الصلوة والسلام الى الروم ولا مخالف لهم وما روى عن عمر انه قال والله لا غربت بعدها ابدا وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال التغريب فتنة الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم فلهذا حلف وقول علي عليه الصلوة والسلام اراد ان نفي عمر فتنة وهذا الذي حكيناه مسئلة ٤ لا نفي على العبد ولا على الامة وبه قال مالك واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان عليهما النفي وكم النفي فيه قولان احدهما سنة مثل الحر والاخر نصف سنة دليلنا ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها ولم يذكر التغريب مسئلة ٥ الاحصان لا يثبت الا بان يكون للرجل الحر فرج يغدو اليه ويروح متمكنا من وطيه سواء كانت زوجته حرة او امة او ملك يمين ومتى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا وذلك بان يكون مسافرا عنها او محبوسا او لا يكون مخلى بينه وبينها وكذلك الحكم فيها سواء ومتى تزوج الرجل ودخل بها ثم طلقها وبانت منه بطل الاحصان بينهما وقال الفقهاء كلهم خلاف ذلك في الحرة انه متى عقد عليها ودخل بها ثم طلقها انه يثبت الاحصان بينهما وان فارقها بموت وطلاق ولم يراعوا التمكن من وطيها واما الامة فقال الشافعي اذا اصاب امة بنكاح صحيح او العبد حرة يثبت الاحصان للحر دون المملوك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يثبت الاحصان لاحدهما وهكذا الصغير اذا اصاب كبيرة بالنكاح الصحيح او الكبير الصغيرة ثبت الاحصان للكبير عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الاحصان لاحدهما ويحكى عن الشافعي هذا في القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل برائة الذمة والاحصان الذي راعيناه مجمع عليه في الحرة وما ادعوه ليس عليه دليل فوجب نفيه مسئلة ٦ اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطيها لزمها الحد وان وطي المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد قال الشافعي يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل في الموضعين وقال ابو حنيفة لا يجب على العاقلة الحد اذا وطيها المجنون وان وطي عاقل مجنونة لزمه الحد دليلنا اذا وطي بهيمة فان كانت ماكولة اللحم ذبحت واحرق لحمها ولا يؤكل وان كانت لغير الواطي غرم قيمتها وان كانت غير ماكولة اللحم حملت الى بلد اخر وبيعت ولم تذبح وقال الشافعي ان كانت ماكولة ذبحت وهل يؤكل لحمها فيه وجهان احدهما لا يؤكل والاخر يؤكل وان كانت غير ماكولة فهل تذبح ام لا فيه وجهان احدهما لا تذبح والثاني تذبح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٨ لا تثبت الشهادة على اللواط الا باربعة رجال ويثبت اتيان البهيمة بشهادة شاهدين وقال الشافعي ان قلنا انه كالزنا لم يثبت الا بشهادة اربعة ذكور عدول وكذلك ان قال انه اغلظ واما اتيان البهائم فان قلنا انه كاللواط او كالزنا لا يثبت الا باربعة ذكور وان قلنا فيه تعزير فالمنصوص انه لا يثبت الا باربعة وقال ابن خيران يثبت بشهادة شاهدين وقال ابو حنيفة يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٩ روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امراة اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وقد روى ان عليهما اقل من الحد وقال جميع الفقهاء عليه التعزير دليلنا اخبار الطائفة وقد ذكرناها وقد روت العامة ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام مسئلة ١٠ اذا وجدت امراة حبلى ولا زوج لها وانكرت ان يكون من زنا لا حد عليها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عليها الحد دليلنا ان الاصل برائة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا فانه يحتمل ان يكون من زنا ويحتمل ان يكون من وطي شبهة ويحتمل ان تكون مكرهة ولا حد مع الشبهة مسئلة ١١ يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري وقال ابن عباس اقله واحد وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا حضر عشرة دخل الاقل فيه ولو قلناه باحد ما قالوه لكان قويا لان لفظ الطائفة يقع على

جميع ذلك **مسئلة ١٢** يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
الا الوجه والفرج والراس **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا اشترى ذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة من النسب او الرضاع فوطيها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد
وقال الشافعي في الاخت والعمة والخالة والام من النسب او الرضاع فيه قولان احدهما عليه الحد
الثاني لاحد عليه وبه قال ابو حنيفه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان هؤلاء ينعتقون فاذا
وطيها وطي حرة ذات محرم فكان عليه الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان قيل هذا وطي صادف ملكا
كان شبهة قلنا لا نسلم ذلك فانه متى ملكها انعتقت في الحال ولا تستقر حتى يطاها بعد ذلك في الملك
مسئلة ١٤ اذا ثبت الزنا بالبينة لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
يلزمهم ذلك **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحضور عليهم يحتاج الى دليل وقد روى
اصحابنا انه اذا وجب الرجم بالبينة فاول من يرجمه الشهود ثم الامام وان كان مقرا على نفسه كان اول
من يرجمه الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور **مسئلة ١٥** اذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان
الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البداة به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة بدا اولا
الشهود ثم الامام ثم الناس وقال ابو حنيفه مثل ذلك وقال الشافعي لا يجب على واحد منهم البداة بالرجم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وايضا فانهم اذا فعلوا ما قلناه لم يستحقوا الذم
بلا خلاف واذا لم يفعلوا ففي استحقاق الذم على ذلك الخلاف **مسئلة ١٦** لا يجب الحد بالزنا الا باقرار
اربع مرات في اربعة مجالس فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال وقال ابو حنيفه وقال الشافعي اذا
اقر دفعة واحدة لزمه الحد بكرا كان او ثيبا وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن
ابي سليمان ومالك وقال ابن ابي ليلى لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في اربع مجالس او
مجلس واحد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة واذا اقر اربع مرات
على ما بيناه لزمه الحد بلا خلاف ولا دليل على استحقاقه باقراره مرة واحدة وروى عن ابن عباس ان ما
عزا اقر عند النبي صلى الله عليه وآله مرتين فاعرض ثم اقر مرتين فامر برجمه وروى ان ابا بكر قال لماعز ان اقررت اربع
مرات رجمك رسول الله صلى الله عليه وآله **مسئلة ١٧** اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد وهو قول ابي حنيفه
والشافعي واحدى الروايتين عن مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال الحسن البصري وسعيد بن
جبير وداود **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلثا
ثم قال لعلك لمست لعلك قبلت تعرض له بالرجوع حين اعرض عنه اقراره وصرح له بذلك في قوله لعلك
لمست لعلك قبلت ولولا ان ذلك يقبل منه [illegible] لم يكن له فائدة **مسئلة ١٨** المريض المايوس منه
اذا زنا وهو بكر اخذ عثكول فيه ماة شمراخ او ماة عود يشد بعضه الى بعض ويضرب به ضربة واحدة
على وجه لا يؤدي الى التلف وقال ابو حنيفه يضرب مجتمعا ومتفرقا ضربا مولما وقال مالك يضرب بالسياط
مجتمعا ضربا مولما وقال الشافعي يضرب مائة باطراف الثياب والنعال ضربا لا يولم الما شديدا **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ وهذه قصة
ايوب عليه السلام معروفة وروى ان مقعدا اقر عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا فامر ان يضرب ماة بانكال النخل
مسئلة ١٩ اذا شهد عليه اربع شهود بالزنا فكذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف وان صدقهم اقيم عليه الحد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يقام عليه الحد لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف بالاعتراف
دفعة واحدة لا يقام عليه الحد **دليلنا** عموم الاخبار التي وردت في وجوب اقامة الحد اذا
قامت عليه البينة اربعة ولم يفصلوا **مسئلة ٢٠** اذا وجد الرجل على فراشه امراة فظنها زوجته
فوطيها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه عليه الحد وقد روى اصحابنا **دليلنا** ان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة ٢١** اذا اقر الاخرس بالزنا باشارة معقولة لزمه
الحد وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يلزمه الحد ولا القتل
دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود والاخرس اذا اقر

بانكال نسخة نكال نخ

بالاشارة

بالاشارة سمي ذلك اقرارا الا ترى انه لو اقر بمال لغيره لزمه ذلك بلا خلاف ولا خلاف ايضا انه يقع
طلاقه **مسئلة ٢٢** اذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي
عليه حائطا او يرمي به من موضع عال وان كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم وان كان
بكرا وجب عليه ماة جلدة وقال الشافعي في احد قوليه ان حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويرجم ان
كان ثيبا وبه قال الزهري والحسن البصري وابو يوسف ومحمد والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه
وبه قال مالك واحمد واسحق الا انهم لم يفصلوا وقال ابو حنيفه لا يجب به الحد وانما يجب به التعزير
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وروي مثل ذلك عن علي عليه الصلوة
والسلام ولا مخالف لهم فيه **مسئلة ٢٣** اذا اتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك والثوري
وابو حنيفه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني مثل الزنا والثالث مثل اللواط **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وليس على ما قالوه دليل **مسئلة ٢٤** اذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا بامراة فشهد اثنان انه اكرهها واخران انها طاوعته قال الشافعي انه لا يجب عليه الحد وهو الاقوى عندي
وقال ابو حنيفه عليه الحد وبه قال ابو العباس **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل
وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها **مسئلة ٢٥** اذا
ملك الرجل ذات محرم له بنسب او رضاع فوطيها مع العلم بتحريم الوطي عليه لزمه القتل على كل حال وقال
الشافعي لزمه الحد في احد القولين واصحهما والقول الاخر لا حد عليه وبه قال ابو حنيفه **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم فان قيل هذا وطي صادف ملكا فكان شبهة قلنا لا نسلم ذلك لانه متى ملكها
انعتقت في الحال ولم يستقر حتى يطاها بعد ذلك في الملك **مسئلة ٢٦** اذا استاجر امراة للوطي فوطيها
لزمه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا حد عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وهذه ليست واحدة منهما **مسئلة ٢٧** اذا كان الزانيان
كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان يفقد الشرايط فيهما لم
يحصنا بلا خلاف وان كان احدهما كاملا والاخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن
دون الناقص وان كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان وبه قال ابو حنيفه وقال مالك ان كان النقص بالرق
لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان صغرا احصن الكامل وقال الشافعي ان كان النقص بالرق فالكامل
قد احصن دون الناقص بلا خلاف على مذهبهم وان كان النقص بالصغر ففيه قولان قال في الام
الكامل محصن وقال في الاملاء لا يثبت الاحصان لاحدهما والمذهب الاول **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت الاحصان وايجاب الرجم على ما قالوه يحتاج
الى دليل **مسئلة ٢٨** من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال ولا والتكفين ثم يرجم ويدفن بعد ذلك
بعد ان يصلي عليه ولا يغسل بعد قتله وقال جميع الفقهاء انه يغسل بعد موته ويصلى عليه **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فيه **مسئلة ٢٩** اذا عقد النكاح على ذات محرم له كامه وبنته
واخته وخالته وعمته من نسب ورضاع او امراة ابنه او ابيه او تزوج بخامسة او امراة لها زوج
ووطيها او وطي امراة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطي
ذات محرم والحد في وطي الاجنبية وبه قال الشافعي الا انه لا يفصل وقال ابو حنيفه لا حد في شيء
من هذا حتى قال لو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا حد عليه فان استاجرها للخدمة فوطيها
فعليه الحد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال الله تعالى وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم
مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً فسماه فاحشة فاذا ثبت انه فاحشة فقد امر الله تعالى
بحبس من اتاها فقال تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ الى قوله أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
ثم بين النبي صلى الله عليه وآله فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماة و
تغريب عام والثيب بالثيب جلد ماة والرجم ثبت ان هذا حكم الفاحشة وروى عكرمة عن ابن عباس ان

لانه اذا انه

النبي

النبي ع قال من وقع على ذات رحم فاقتلوه وهذا وقع عليها وروي البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي تحملت اذا قبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ع اذا اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه وما فعل القوم هكذا الا وكان بامر النبي ع او بعلمه فاقرهم عليه واقرارهم نسخة

مسئلة ٣٠ اذا تكاملت شهود الزنا اربعة شهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى غابوا او ماتوا لم يجز للحاكم ان يحكم بشهادتهم **دليلنا** انه اذا ثبت الحكم بالشهادة جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر الشهادات ومن قال يسقط فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

مسئلة ٣١ اذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس وشهادتهم متفرقين احوط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم وان كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحكم فان جلس بكرة ولم يقم الى العشي فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة واخران عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان **دليلنا** كل ظاهر ورد بانه اذا شهد اربعة شهود وجب الحد يتناول هذا الموضع فانه لم يفصل وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولم يفصل وايضا فاذا شهد واحد ولم يحل منا حد امرين اما ان يكون شاهدا او قاذفا فبطل ان يكون قاذفا لانه لو كان قاذفا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه ليس بقاذف ثبت ان يكون شاهدا واذا كان شاهدا لم يكن قاذفا بتاخر شهادة غيره من مجلس الى مجلس اخر

مسئلة ٣٢ اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد فعليه الحد حد القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه القديم والجديد قال في الشهادات لا يجب الحد وهي المشهورة بالقولين والاول اظهر في الاية والثاني اقيس **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر ولا مخالف لهما اما علي عليه السلام فروي ان اربعة اتوه ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلثة وقال الرابع رايتهما تحت ثوب فان كان ذلك زنا فهو ذلك واما عمر فالقصة مشهورة وهو انه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فراوا المغيرة بين رجلي امراة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد يحدث عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال عمر اود المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما بالزنا فلا اشهد ولكني رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فلما جلد ابو بكرة فقال اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر بجلده فقال له علي عليه الصلوة والسلام ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة فموضع الدلالة انه هذه قصة ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك الحد وقيل في تاويل قول علي ع لعمر ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك تاويلان اصحهما ان معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته والثاني معناه ان جلده لا يجوز كما ان رجم المغيرة لا يجوز فان جلدته وجلده لا يجوز فارجم صاحبك والاول اصح فان الساجي نقل القصة وقال قال علي عليه الصلوة والسلام ان جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فاخبر ان القاذف من اذا لم يات باربعة شهداء جلد وهذا ليس منهم فانه لا يجلد اذا اتى بالثلثة وهو اذا شهد معه ثلثة فكل من خرج من قذفه باقل من اربعة شهود لم يكن قاذفا

مسئلة ٣٣ اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر لا يخفى على احد فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا احادهم فانه يقام على المردود الشهادة الحد

غ ل عسى اودى

والثلثة لا يقام عليهم الحد وقال الشافعي ان ردت شهادته بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة احدها يقام عليهم الحد والثاني لا يقام عليهم الحد ان ردت شهادته بامر خفي فالمردود الشهادة لا حد عليه وفي الثلثة فالمذهب انه لا حد عليهم ومن اصحابه من قال على قولين **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه يجب على هؤلاء الحد وايضا فانهم غير مفرطين في اقامة الشهادة فان احدا لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في اقامتها فلهذا لا حد ويفارق اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا حدوا والدليل على ان مع الرد بامر ظاهر يجب الحد قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وهذا ما اتى باربعة شهداء لان من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا

مسئلة ٣٤ اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد ايضا بلا خلاف واما الثلثة فلا حد عليهم وللشافعي فيه قولان المنصوص عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه هذه ايضا على قولين وقال ابو حنيفة عليهم الحد **دليلنا** قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وهذا اتى باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهم الحد فعليه الدلالة

مسئلة ٣٥ اذا شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد والاربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه القود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قود عليه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عليه الصلوة والسلام انه شهد عنده شاهدان على رجل انه سرق فقطعه فاتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فقال علي عليه الصلوة والسلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولم ينكر عليه احد ذلك ثبت انه اجماع

مسئلة ٣٦ اذا استكره امراة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد ولا مهر لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لها مهر مثلها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وروى الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن عبد الرحمن بن وائل بن حجر عن ابيه ان امراة استكرهت على عهد رسول الله ع فدرأ النبي ع عنها الحد وحد الذي اصابها ولم ينقل انه جعل لها مهرا فلو كان واجبا لاوجبه لها وروي عن النبي ع انه نهى عن مهر البغي وروي البغا والبغا الزنا والبغي الزانية

مسئلة ٣٧ اذا زنا العبد والامة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا او لم يتزوجا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن عباس ان كانا قد تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان لم يكونا تزوجا فلا شيء عليهما ومن الناس من قال العبد كالحر يرجم ان كان ثيبا ويجلد مائة ان كان بكرا وقال داود اما العبد فيجلد مائة واما الامة فان كانت تزوجت فعليها نصف الحد خمسون وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان احدهما تجلد مائة والثانية لا تجلد اصلا وانما اختلفت الرواية عنه هيهنا لان قوله فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يعني اذا تزوجن **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب اكثر مما قلناه فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى فاذا احصن بفتح الالف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب معناه اسلمن فاذا

٧ اذا

قالوا قد قرئت الاية بضم الالف احصن يعني تزوجن دل على انه لم يتزوجن لا شيء عليهن قلنا هذا دليل الخطاب ولا نقول به ولو سلمنا لجمعنا بينهما فقلنا اذا احصن يعني اسلمن فعليهن ذلك اذا احصن ايضا فعليهن مثل ذلك فلا تنافي بينهما وروى ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني ان النبي ع سئل عن امة زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بطفير قال الزهري لا ادري قال بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والطفير الحبل

بضفيرة والضفير

مسئلة ٣٨ السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبدا او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو برده وفاطمة وعائشة وحفصة وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له ذلك الامامة على الائمة فقط وقال مالك ان كان عبدا اقام عليه السيد الحد وان كانت امة ليس لها زوج فمثل ذلك وان كان لها زوج لم يقم عليها الحد لانه لا يد له عليها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عليه

طالب عليهما الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وروى
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت
فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بضفير وروى عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن عبد له زنا فقال اجلده وروى
عن ابن عمر ان امة له زنت فجلدها ونفاها الى فدك وروى ان عبدا لابن عمر سرق فابق فسأل الوالي ان يقطعه
فلم يفعل فقطعه هو وابو هريرة جلد وليدة له زنت وفاطمة عليها السلام جلدت امة لها وعن عائشة ان
امة لها سرقت فقطعتها وعن حفصة انه قتلت لها ساحرتها وهو قول هؤلاء الستة ولا مخالف لهم في
الصحابة مسئلة ٣٩ له اقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطعه في السرقة ويقتله بالردة وللشافعي
في شرب الخمر قولا واحدا وفي القطع في السرقة قولان اصحهما مثل ما قلناه وفي القتل بالردة على
وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
واجماع الصحابة قد قدمناه في ذلك مسئلة ٤٠ يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه
ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولا واحدا وفي البينة على قولين وكذلك في العلم دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا عموم الاخبار التي وردت باقامة الحد على المماليك يتناول كل وجه يثبت به
ذلك مسئلة ٤١ اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا او امرأة كان له اقامة الحد على مملوكه وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لان الفسوق يمنع منه دليلنا عموم الاخبار التي
وردت باقامة السيد الحد على مملوكه ولم يفصل مسئلة ٤٢ اذا وجد رجل قتيلا في دار الرجل فقال
صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معه بينة لم يجب عليه القود وان لم يكن معه بينة فالقول
قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا بذلك او لم يكن معروفا به بلا خلاف وان قال صاحب الدار قتلته
دفاعا عن نفسي ومالي لانه دخل لصا ليسرق المتاع فان كان معه بينة والا فالقول قول ولي الدم سواء
كان الرجل معروفا باللصوصية او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان معروفا باللصوصية
فالقول قول القاتل لان الظاهر معه دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وفي بعضها على من انكر مسئلة ٤٣ اذا شهد اثنان انه زنا بالبصرة
واثنان انه زنا بالكوفة فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الشهود الحد وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحدون وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وهؤلاء لم يأتوا باربعة
شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الآخران عليه مسئلة ٤٤ اذا شهد اربعة
على رجل انه زنا في هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للاخرى فانه لا حد
على المشهود عليه ويحدون وكذلك ان شهد اثنان على زاوية واخران يشهدان على زاوية اخرى
لا يختلف الحكم فيه ووافقنا الشافعي في سقوط الحد عن المشهود عليه وقال في الحد عليهم قولان وقال
ابو حنيفة القياس انه لا حد على المشهود عليه لكن اجلده مأة ان كان بكرا وارجمه ان كان ثيبا استحسانا دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء لان الشهادة ما اتفقت على فعل واحد لان الفعل في زاوية مضاد
للفعل في زاوية اخرى فاذا اختلف الشهادة لا يجب الحكم بها وقولهم انه يمكن ان تلفق شهادتهم لانه
يحتمل ان يكونا تقلبا على ذلك الفعل مرة من زاوية الى اخرى حتى دار في زوايا البيت في كل البيت فكل
شاهد شاهدهما في زاوية باطل بمسئلتين احداهما اذا شهد اثنان ان زناها في الصفة واخران انه
زنا بها في صحن الدار فانه يمكن حملها على ما قالوه ومع هذا فلا خلاف في انها لا تلفق والاخرى اذا شهد
اثنان انه زنا بها في وقت الظهر واخران انه زنى بها في وقت العصر فانه يمكن حملها على الاتفاق وقد اتفقنا
على انه لا يجب ذلك والقول في انهما اذا شهدا على انه زنا بها وعليه جبة صوف واخران شهدا انه زنا
بها وعليه قميص مثل ما قلناه سواء مسئلة ٤٥ اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا
او لم يتقادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم وقال ابو يوسف
جهدنا بابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئا فابى وحكى الحسن بن زياد ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا

بعد سنة لم تجز وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد وابعد شهرين من حين المعاينة لم يجز لان الحاكم اذا
لم يقيموها عقيب تحملها لم تقبل دليلنا قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ وايضا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
ولم يفصل بين الفور والتراخي دل على انهم اذا اتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد واذا لم يجب عليهم الحد
وجب الحكم بشهادتهم لان احدا لا يفرق مسئلة ٤٦ ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل شرطه الحرية
والبلوغ وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشرائط فقد احصن احصان رجم وهكذا اذا
وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد احصنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانا كافرين لم يحصن واحد منهما
صاحبه لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان كان مسلما وطئ كافرة فقد احصنا معا لان هذا النكاح
صحيح وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في احصان الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا وان كان مسلما وطئ زوجته
الكافرة لم يحصنا معا ولم يجب عليهما الرجم بالزنا فالكلام معه في فصلين هل يجب الرجم على المشركين ام لا و
في الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا دليلنا على بطلان مذهب مالك قوله تعالى تَبَّتْ يَدَا
أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ الى قوله وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فاضافها الله اليه بالزوجية وايضا عليه اجماع الفرقة
وقد مضت واما الدليل على وجوب الرجم اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مأة والرجم ولم يفصل بين مسلم ومشرك وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا وفيه
دليلان احدهما رجم اليهودي وعند ابي حنيفة لا يرجم اليهودي والثاني لما رجمها دل على انهما قد احصنا فانه
لا يرجم الا محصنا وروى ابن المسيب عن ابي هريرة ان يهوديين اقرا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا وكانا
قد احصنا فرجمها وهذا صريح في الرجم والاحصان مسئلة ٤٧ اذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد
ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقال جميع الفقهاء حده اربعون جلدة
ورووا ذلك عن ابي بكر وعمر دليلنا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولم يفرق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٤٨ اذا قذف جماعة
واحدا بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم الحد وبه قال الشافعي قولا واحدا وان
قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد
لجميعهم وان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه
حد واحد لجماعتهم وفي الجديد عليه لكل واحد حد كامل ولم يفصل وقال ابو حنيفة عليه لجماعتهم حد واحد
سواء قذفهم بكلمة واحدة او افرد كل واحد منهم بكلمة القذف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فان قالوا قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم قال فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فاوجب بقذف جماعة
المحصنات ثمانين جلدة قلنا لا دلالة فيها لان المراد بذلك كل واحدة من المحصنات الا ترى انه قال الَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فجمع لفظ القاذف والمراد به كل واحد منهم فكذلك القول في المقذوف مسئلة ٤٩ اذا
قال زنيت بفلانة او قال زنا بك فلان وجب عليه حدان وقال ابو حنيفة يجب عليه حد واحد وبه قال
الشافعي في القديم وقال في الجديد فيها قولان احدهما حدان كما قلناه كما لو قال زنيتما والاخر حد واحد
مسئلة ٥٠ اذا قال الرجل يا ابن الزانيين وجب عليه حدان لابويه فان كانا حيين استوفيا وان كانا
ميتين استوفاه ورثتهما وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
وهو قوله في الجديد والثاني حد واحد قاله في القديم دليلنا انه نسب كل واحد من الابوين الى
الزنا فوجب لكل واحد منهما الحد كاملا كما لو افرد كل واحد منهما وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ٥١ حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون ذوي الاسباب عند
الاجتماع والانفراد وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث وقال الشافعي هو موروث مثل ما قلناه ومن
يرثه فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال فقط والثالث وهو المذهب
انه يرثه كل من يرث المال من النساء والرجال من ذوي الانساب والاسباب يعني الزوجية دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت فى اللعان **مسئلة ٥٣** اذا قذف رجلا ثم اختلفا فقال المقذوف
انا حر فعليك الحد وقال القاذف انت عبد فعلى التعزير كان القول قول القاذف وقال الشافعى فى
كتبه مثل ما قلناه فى القاذف وقال فى الجنايات القول قول المجنى عليه واختلف اصحابه على طريقين
منهم من قال المسئلتان فى المسئلتين على قولين احدهما القول قول القاذف والثانى القول قول المجنى عليه وهو المقذوف
ومنهم من قال القول قول القاذف فى القذف والقول قول المجنى عليه فى الجناية **دليلنا** ان الاصل
براءة الذمة للقاذف ولا تشغل ولا يوجب عليها شئ الا بدليل **مسئلة ٥٣** من لم تكمل فيه الحرية
متى قذف قاذف جلد بحساب الحرية ويعزر بحساب الرق وقال الشافعى عليه التعزير لا غير **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥٤** التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان حال الرضا او حال
الغضب وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك هو قذف حال الغضب ليس بقذف حال الرضا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة للقاذف فمن شغلها فعليه
الدلالة **مسئلة ٥٥** اذا جلد الزانى الحر البكر اربع مرات قتل فى الخامسة
وكذلك فى القذف يقتل فى الخامسة والعبد يقتل فى الثامنة
وقد روى ان الحر يقتل فى الرابعة وخالف جميع الفقهاء
فى ذلك قالوا عليه الحد بالغا ما بلغ **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب السرقة

مسئلة ١ النصاب الذى يقطع به ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار سواء كان درهما او غيره من المتاع وبه
قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة وفى الفقهاء الاوزاعى واحمد
واسحق وهو مذهب الشافعى وقال داود واهل الظاهر يقطع بقليل الشئ وكثيره وليس له قلة حد وبه قال
الخوارج وقال الحسن البصرى القطع فى نصف دينار فصاعدا وبه قال ابن الزبير وقال عثمان البتى القطع فى درهم
واحد فصاعدا وقال زياد بن ابى زياد القطع فى درهمين فصاعدا وقال مالك النصاب الذى يقطع به اصلا
الذهب والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلثة دراهم ايهما سرق قطع من غير تقويم وان
سرق غيرهما قوم بها بالدراهم فان بلغ ثلثة دراهم قطع فخالفنا فى فصلين جعل اصلين وقوم بالدراهم
قال ابو هريرة وابو سعيد الخدرى القطع فى اربعة دراهم فصاعدا وقال النخعى القطع فى خمسة دراهم فصاعدا
وهو احدى الروايتين عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه القطع فى عشرة دراهم فصاعدا فان سرق من غيرها
قوم بها فخالفنا فى فصلين فى اصل النصاب وفيما يقوم به **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى سفيان بن
عيينة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله قال القطع فى ربع دينار
فصاعدا ودليلنا على ابى حنيفة قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا والظاهر من هذا يقتضى ان
من يقع عليه اسم السرقة يجب عليه القطع الا ما اخرجه الدليل فان استدلوا بما روى ان النبى صلى الله عليه وآله قطع من
سرق مجنا قيمته عشرة دراهم عورضوا بما روى انه كان قيمته ثلثة دراهم فاذا تعارضا سقطا على انا لو سلمنا
الخبر لما نافى ما قلناه لان من يقول يقطع بربع دينار او ثلثة دراهم يقول يقطع بعشرة دراهم والخبر تضمن ان
المجن كان قيمته عشرة دراهم فليس فيه انه لا يقطع باقل منها **مسئلة ٢** اذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير
المعروفة المنقوشة وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعى وان كان تبرا من ذهب المعادن الذى يحتاج
الى سبك وعلاج فلا قطع وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا وعنده على وجهين المذهب انه
يقطع وقال ابو سعيد الاصطخرى لا يقطع لان اطلاق الدينار لا ينصرف اليه حتى يكون مضروبا ولان التقويم
لا يقع به **دليلنا** عموم الاخبار التى وردت فى ان القطع فى ربع دينار ولم يفصل وما قاله الشافعى من
القول الاخر قوى ويقويه ان الاصل براءة الذمة والاول يقويه ظاهر الاية وقوله ان اطلاق ذلك لا
ينصرف الا الى المضروب غير مسلم **مسئلة ٣** اذا سرق ما قيمته ربع دينار وجب القطع سواء كان مما هو محرز بنفسه

كالباب والاثمار والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة
كلها من الثمار والخضراوات والقثاء والخيار والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك او كان طبيخا او لحما
طريا او مشويا الباب واحد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه فاما الاشياء
الرطبة والطبيخ فلا قطع فيه بحال **دليلنا** عموم الاخبار التى وردت ان القطع فيما كان قيمته ربع دينار
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وآله سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع فاوجب على من سرق من الثمر نصابا فيه القطع وفيه اجماع الصحابة
وروى ان سارقا سرق اترجة فى عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده وقال مالك وهى الاترجة التى ياكلها الناس وعن ابن عمر انه لا قطع فى ثمرة حتى يؤويها الجرين
ولا مخالف لهما فان عارضونا بقوله عليه السلام لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار قلنا يحمل ذلك على انه اذا
لم يكن فى حرز بدليل ما تقدم **مسئلة ٤** كل جنس يتمول فى العادة فيه القطع سواء كان اصله الاباحة او غير
الاباحة فالذى لم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث والحبوب وما اصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها
اذا كانت مباحة وكذلك الجوارح المعلمة وكذلك الخشب كله الحطب وغيره الساج وغيره الباب واحد
وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والظروف والاوانى والزجاج وجميع ما يعمل منه والحجر وجميع ما يعمل
منه من القدور وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميا والملح وجميع الجواهر من
اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله
الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة فى دار الاسلام فلا قطع فيه وقال لا قطع فى الصيود كلها والجوارح
باسرها المعلمة وغير المعلمة والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون
فى معموله القطع الا الساج فان فيه القطع معموله وغير معموله لانه ليس من دار الاسلام وعنه فى الزجاج
روايتان احداهما لا قطع فيه كالخشب القصب والثانية فيه القطع كالساج وكلما يعمل من الطين من الخزف
والفخار والقدر وغيرها من الاوانى لا قطع فيه وهكذا كلما كان من المعادن من الملح والكحل والزرنيخ
والقير والنفط والموميائى كله لا يقطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيها القطع
قال لان جميع ذلك على الاباحة فى دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء **دليلنا** قوله تعالى وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ولم يفرق وروت عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله قال القطع فى ربع دينار
فصاعدا وانما اراد قيمته بلا خلاف **مسئلة ٥** لا قطع الا على من سرق من حرز فيحتاج الى الشرطين السرقة
والحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع ولو انتهب من حرز فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
وقال داود لا اعتبار بالحرز فمن سرق من اى موضع كان فعليه القطع وكذلك المنتهب والمختلس والخائن
فى وديعة او عارية وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ليس على
المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص على احد وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن حريسة الجبل قال ليس فى الماشية قطع الا ان يؤويها المراح ولا فى الثمر قطع الا ان يؤويه
الجرين فاسقط النبى صلى الله عليه وآله القطع فى الماشية قبل المراح واثبت فيها بعد المراح وعندك او ولا يختلف الحال فيه
واختلف فى تأويل الحريسة منهم من قال الحريسة الجبل معناه سرقة الجبل يقال احترش اذا سرق وسمى السارق
حارشا ومنهم من قال محروسة الجبل يقال محروسة وحريسة كما يقال مقتولة وقتيلة **مسئلة ٦** كل
موضع كان حرز الشئ من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يختلف ذلك باختلاف
الاشياء فحرز البقل وما اشبهه من دكاكين البقالين تحت الشريجة المقفلة وحرز الذهب والفضة والثياب
وغيرها المواضع الحريزة من البيوت والدور اذا كانت عليها اقفال وثيقة فمن ترك الجواهر او الذهب او الفضة
فى دكان البقل فانه قد ضيع ماله لانه ليس فى حرز مثله **دليلنا** قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا وظاهره يقتضى كل سارق الا من اخرجه الدليل وايضا النبى صلى الله عليه وآله قطع من سرق رداء صفوان من
تحت رأسه فى المسجد وان كان المسجد ليس بحرز وهذا الموضع احرز منه **مسئلة ٧** الابل اذا كانت مقطرة

وكان سائقها نهى في حرز بلاخلاف وان كان قائدها فلا تكون في حرز الا الذى زمامه بيده وقال ابو حنيفه وقال الشافعى تكون في حرز بشرطين احدهما ان تكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثانى ان يكون مع الالتفات اليها مراعيا لها دليلنا ان كون ذلك حرزا يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة ٨** اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلاخلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة او خفيفة وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعى وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصابا قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة ففيه روايتان احداهما كقولنا والثانية كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوا باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة ٩** اذا نقب ثلثة واخرج كل واحد منهم شيئا قوم فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع وبه قال الشافعى ومالك وقال ابو حنيفه اجمع ما اخرجوه واقومه ثم افض على الجميع فان اصاب كل واحد منهم نصابا قطعته وان نقص لم اقطعه دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة ١٠** اذا نقب ثلثة وكوروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرج المتاع دون من لم يخرج وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفه افض السرقة على الجماعة فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل وان نقصت عن نصاب القطع لم اقطع واحدا منهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه لانه اخرج نصابا كاملا وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة ١١** اذا نقبا معا فدخل احدهما فاخذ نصابا فاخرجه بيده الى رفيقه فاخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز او رمى به من داخل واخذه رفيقه من خارج او اخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلثة على الداخل دون الخارج وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا يقطع واحد منهما دليلنا قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وهو على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ١٢** اذا نقبا معا ودخل احدهما فقدم المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا قطع على واحد منهما دليلنا الاية وهى على عمومها الا ما اخرجه الدليل وايضا فانه اخذ متاعا من حرز وشارك غيره في هتكه فكان عليه القطع كما لو دخل فاخرجه **مسئلة ١٣** اذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار آخر فكمل النصاب فلا قطع عليه وبه قال ابو اسحق المروزى وقال ابن سريج عليه القطع وقال ابن خيران ان عاد بعد ان اشتهر في الناس هتك الحرز فلا قطع فان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا لما هتك الحرز اخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع بلاخلاف بين من راعى النصاب فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا بالفعل الاول فلم يكن سارقا من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع ولو لم نقل هذا للزم لو اخرج حبة حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع وهذا بعيد لو قلنا انه يجب عليه القطع لان النبى صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل كان قويا **مسئلة ١٤** اذا نقب دخل الحرز وذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع عليه وبه قال الشافعى وابو يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد لا قطع عليه بناء على اصلهما في الاشياء الرطبة انه لا يقطع فيها دليلنا قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ولم يفصل وايضا قول النبى صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع وانما اراد ما قيمته ربع دينار بلاخلاف **مسئلة ١٥** اذا نقب بيتا ودخل الحرز فاخذ ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق فان اخرجه فان بلغ قيمته نصابا فعليه القطع والا فلا قطع عليه وبه قال ابو يوسف والشافعى وقال ابو حنيفه ومحمد اذا شقه بحيث صار كالمستهلك فالمالك بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ كمال قيمته بناء على اصله في الغاصب اذا فعل بالثوب المغصوب هكذا فان اختار اخذ قيمة الكل فلا قطع لانه اذا اخذ القيمة فقد ملكه قبل اخراجه من الحرز وان اختار اخذ الثوب والارش وكانت قيمة

الثوب نصابا فعليه القطع دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ١٦** اذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت القيمة اقل من نصاب فعليه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا قطع عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ١٧** اذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبله الا انه ان كان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع مشروط لكن لانه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالب بالسرقة وبه قال الشافعى ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفه ومحمد متى ملكها سقط القطع سواء ملكها قبل الترافع او بعده وعن ابى يوسف روايتان كقولنا وكقولهم وقال قوم من اصحاب الحديث ان ملكها قبل الترافع سقط القطع وان ملكها بعده قطعناه دليلنا قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ولم يفصل وقوله عليه السلام من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وايضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق واخذ رداءه من تحت راسه فجاء به صفوان بن امية الى النبى صلى الله عليه وآله فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تاتينى به فموضع الدلالة ان صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه اياه فاخبر النبى صلى الله عليه وآله ان هذا لا ينفع بعد ان حضر عندى فثبت ان ملك السرقة لا ينفع **مسئلة ١٨** اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغى ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع وبه قال ابو حنيفه ومحمد والشافعى وقال ابو يوسف لا قطع عليه كالكبير دليلنا قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ولم يفرق وقول النبى صلى الله عليه وآله القطع في ربع دينار ولم يفصل لانه اراد ما قيمته ربع دينار بلاخلاف وهذا يساوى اكثر من ربع دينار **مسئلة ١٩** اذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفه والشافعى وقال مالك عليه القطع وقد روى ذلك اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان القطع لا يجب الا في ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له بحال وقول النبى صلى الله عليه وآله القطع في ربع دينار يدل على ذلك ايضا لانه اراد ما قيمته ربع دينار وهذا لا قيمة له **مسئلة ٢٠** اذا سرق الدفاتر او المصاحف او كتب الادب او كتب الفقه او الاشعار او غير ذلك وكان قيمته نصابا وجب فيه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا قطع في شئ من ذلك دليلنا قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ولم يفرق وقول النبى صلى الله عليه وآله القطع في ربع دينار اى فيما قيمته ربع دينار ولم يفصل **مسئلة ٢١** اذا سرق ما فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان قدر نصاب مثل ان سرق ابريق ذهب فيه ماء او قدرا فيها طبيخ او مصحفا وعليه حلى او فضة وجلده وورقه يساوى نصابا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا قطع في جميع ذلك دليلنا الاية وعموم الخبر ولم يفصل **مسئلة ٢٢** من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر وهما على عمومهما وروى اصحابنا ان القائم اذا قام قطع ايدى بنى شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله ولا يختلفون في ذلك وروى ان سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقطعه عثمان ولم ينكر ذلك احد **مسئلة ٢٣** اذا استعار بيتا فجعل متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه وبه قال الشافعى واصحابه وقال بعض اصحابه لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفه واصحابه دليلنا الاية وعموم الخبر ولم يفصلا **مسئلة ٢٤** اذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكرى وسرق المتاع فعليه القطع وبه قال الشافعى واصحابه وابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا قطع عليه لان القطع بهتك حرز واخذ نصاب ثم ثبت انه لو كان له في النصاب شبهة لا قطع كذلك اذا كان في الحرز دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا **مسئلة ٢٥** ان نقب المراح ودخل وحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار واخرجه وجب قطعه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا قطع عليه بناء على اصله في الاشياء الرطبة دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا **مسئلة ٢٦** اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحر سواء كان آبقا او غير آبق وعليه اجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابن عمر وعايشة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا قطع عليه ان كان آبقا فابو حنيفه بناه على اصله في القضاء على الغائب فقال اذا كان آبقا كان قطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع

عليه دليلنا الآية والخبر ولم يفصلا وروى مالك عن نافع ان عبداً لابن عمر ابق فسرق فبعث به الى سعيد بن العاص وكان امير المدينة ليقطعه فابى فقال ابن عمر في اى كتاب الله وجدت ان الآبق لا يقطع ثم امر به ابن عمر فقطع **مسئلة ٢٧** روى اصحابنا ان السارق اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع وان كان القوت متعذراً لا يقدر عليه فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه **دليلنا** ما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قال لا قطع في عام مجاعة وروى ذلك عن عمر انه قال لا قطع في عام مجاعة لا قطع في عام السنة ولم يفصلوا **مسئلة ٢٨** النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابرهيم النخعي واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وعثمان البتي وابو يوسف واحمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومحمد لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لانه لو كان حرزاً للشيء لكان حرز المثله كالخزائن الوثيقة **دليلنا** قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وهذا سارق فان قالوا لا نسلم انه سارق قلنا السارق هو من اخذ شيئاً مستخفياً متفزعاً قال الله تعالى إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وقالت عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا وقال عمر القطع في ربع دينار ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة وقال عمر بن عبد العزيز يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق احيائنا فسموا هؤلاء الاكابر من الصحابة النباش سارقاً وهم من اهل اللسان وتسمية اهل اللغة النباش بالمختفي لا تمنع من تسميته سارقاً لانه لا تنافي بينهما وانما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشيء مستخفياً متفزعاً وهو يشتمل على انواع كثيرة فالذي يحل الحرز وينقب يسمى نقاباً والذي يفتح الاقفال يسمى فتاشاً والذي يبط الجيب يسمى طراراً والذي ياخذ الاكفان يسمى نباشاً ومختفياً فاذا كان هذا عاماً يشتمل على انواع دخل تحته النباش كما ان قولنا طب اسم عام يدخل تحته انواع كثيرة وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا ولم ينكر عليهما فدل على انه اجماع فان قالوا القبر ليس بحرز قلنا عندنا انه حرز مثله ولو فرضنا ان القبر في بيت مقفل عليه وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم وان سرق من الحرز فبطل اعتبارهم الحرز فان قالوا الكفن ليس يملك لاحد فكيف يقطع فيما ليس بملك قيل في ذلك ثلثة اوجه احدها انه على حكم ملك الميت ولا يمتنع ان يكون ملكاً له في حيوته وفي حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين في ذمته في حيوته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته فكذلك الكفن والوجه الثاني ملك الوارث والميت احق به ولا يمتنع ان يكون الملك لهم والميت احق به كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك للوارث والميت احق بها لقضاء دينه فلهذا قلنا لو ان اكل الميت السبع كان كفنه لوارثه والثالث ليس بملك لاحد لا يمتنع ان لا يكون ملكاً لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المساجد فاذا قيل ملك للوارث او في حكم ملك الميت كان المطالب به هو الوارث ويقطع النباش واذا قلنا لا مالك له كان المطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع **مسئلة ٢٩** اذا سرق نصاباً من حرز وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال تقطع يده اليسرى **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً روى ابو هريرة وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به وقد سرق فقطع رجله وكتب نجدة الحروري الى عبد الله بن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد السارق بعد اليد ورجله بعد اليد فقال عبد الله قطع رجله بعد اليد وهو اجماع الصحابة روى ذلك عن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما **مسئلة ٣٠** اذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس ولا قطع عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل وقال الشافعي تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه قال مالك واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد لا يقطع في الثالثة مثل ما قلناه غير انهم لم يقولوا بتخليد الحبس **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى في قراءة ابن مسعود وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي به وايضاً الاصل براءة الذمة **مسئلة ٣١** موضع القطع في اليد من اصول الاصابع دون الكف ويترك له الابهام ومن الرجل عند معقد

الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وجماعة من السلف وقال جماعة الفقهاء وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان القطع في اليد من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وكذلك تقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب لان اسم اليد يقع على هذا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ومعلوم انهم يكتبون باصابعهم دون الساعد والكف وايضاً ما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة ٣٢** قد بينا ان السارق اذا سرق رابعاً قتل في الرابعة ولا يقتل فيما زاد عليه حكم قال جميع الفقهاء بعد الرابعة لا قطع وانما يعزر وقال عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص انه يقتل في الخامسة وبه قال عمر بن عبد العزيز **دليلنا** ما قدمناه من اجماع الفرقة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل سرق في الخامسة فقتله وفي بعضها فامر بقتله قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم جررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة **مسئلة ٣٣** الذمي اذا شرب الخمر متظاهراً به وجب عليه الحد وان استتر به لم يجب عليه حد وقال الشافعي لا حد عليه ولم يفصل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وعموم كل خبر ورد بان شارب الخمر يجب عليه الحد وجب حملها على عمومها **مسئلة ٣٤** المستامن اذا دخل دار الاسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحد وان زنا بمشركة وجب عليه الحد الجلد ان كان بكراً والرجم ان كان محصناً وان زنا بمسلمة كان عليه القتل محصناً كان او غير محصن وان سرق نصاباً من حرز وجب عليه القطع وقال الشافعي لا حد عليه في شرب الخمر ولا في الزنا بمشركة وله في السرقة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا قطع عليه فاما القذف فانه يلزمه بلا خلاف **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الآيات والاخبار التي تتضمن اقامة الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر فيجب ان يحمل على ظاهرها **مسئلة ٣٥** اذا سرق شيئاً موقوفاً مثل دفتر او ثوب وما اشبههما وكان نصاباً من حرز وجب عليه القطع وللشافعي فيه قولان مبنيان على انتقال الوقف وله فيه قولان احدهما انه ينتقل الى الله تعالى فعلى هذا في القطع وجهان احدهما يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة وبواري المسجد والثاني لا يقطع كالصيود والاحطاب والقول الثاني ان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه فعلى هذا في السرقة وجهان ايضاً احدهما يقطع لانه سرق ما هو ملك وهو الصحيح عندهم والثاني لا يقطع لانه ملك ناقص **دليلنا** الآية والخبر وهما على عمومها **مسئلة ٣٦** اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب عليه الا قطع يد بحسب بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع مرة واحدة ثم طالب الباقون روى اصحابنا انه يقطع للآخرين ايضاً وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا يقطع للآخرين لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق وهذا اقوى غير ان الرواية ما قلناه **دليلنا** على ذلك الآية والخبر واجماع الفرقة **مسئلة ٣٧** اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع ولم يبق الا واحدة قطعت بلا خلاف وان لم يكن فيها اصبع قطع الكف وان كانت شلاء روى اصحابنا انها تقطع ولم يفصلوا وللشافعي فيها قولان الاظهر مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال لا تقطع لانه لا منفعة فيها ولا جمال وان كانت شلاء رجع الى اهل المعرفة بالطب فان قالوا اذا قطعت اندملت قطعت وان قالوا تبقى افواه العروق منفتحة لم تقطع **دليلنا** قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وانما اراد ايمانهما بلا خلاف ولم يفصل والخبر مثل ذلك واجماع الفرقة على ما قلناه دليل في هذه المسئلة **مسئلة ٣٨** اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة قطعت يمينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت يساره مفقودة او ناقصة نقصاناً ذهب به معظم المنفعة كنقصان ابهام او اصبعين لم تقطع يمينه وان كانت ناقصة اصبع واحدة قطعنا يمينه وهكذا قوله اذا كانت رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها لم تقطع رجله اليسرى **دليلنا** الظواهر كلها ولم يفصل فيها **مسئلة ٣٩** كل عين قطع السارق بها مرة فانه اذا سرقها مرة اخرى قطعناه حتى لو تكرر ذلك فيها اربع مرات قتلناه في الرابعة وبه قال الشافعي غير انه لم يعتبر القتل على اصله وسواء سرقها من الذي سرقها منه اولاً او من غيره وقال ابو حنيفة اذا قطع السارق بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة اخرى فلو سرقها بعد ذلك فلا قطع سواء سرقها من الاول او من غيره الا في مسئلة واحدة فانه قال ان كانت العين غزلاً فقطع بها ثم نسج ثوباً ثم سرق الثوب قطعناه **دليلنا** الآية وعموم الظواهر ولم يفصلوا فيها **مسئلة ٤٠** لا يثبت الحكم بالسرقة والحر

القطع بالاقرار مرة واحدة ويحتاج ان يقر مرتين حتى يحكم عليه بالسرقة وبه قال ابن ابى ليلى وابن شبرمة
وابو يوسف وزفر واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة
ويغرم ويقطع **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت وجوب القطع به وليس على ما
قالوه دليل وروى ان سارقا اقر عند على عليه الصلوة والسلام بالسرقة فانتهره فاقر ثانيا فقال
الان اقررت مرتين وقطعه ولا مخالف له **مسئلة ٤١** اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه و
قال جماعة الفقهاء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو
امية المخزومى ان النبى صلى الله عليه واله وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال النبى ع
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجئ به فقال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
واتوب اليه فقال النبى ع اللهم تب عليه ثلثا فوجه الدلالة ان النبى ع عرض له بالرجوع فلولا انه كان يقبل
به لما عرض له فيه وقد روينا ان عليا عليه الصلوة والسلام انتهره وهو مروى عن ابى بكر وابن مسعود ولا
مخالف لهما **مسئلة ٤٢** اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل بذلك
لم يقطع حتى يحضر الغائب وكذلك لو قامت البينة بانه زنا بامة غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر وان اقر
بالسرقة او بالزنا اقيم عليه الحد فيهما وقال الشافعى انه لا يقطع فى السرقة ويحد فى الزنا واختلف اصحابه على
ثلث طرق فقال ابو العباس لا يحد ولا يقطع وقال ابو اسحق المسئلة على قولين فيهما احدهما يقطع ويحد
والثانى لا يقطع ولا يحد وقال ابو الطيب بن سلمة وابو حفص بن الوكيل لا يقطع فى السرقة ويحد فى الزنا
دليلنا على انه لا يقطع ولا يحد فى السرقة والزنا انه يجوز ان يكون الغائب اباح له العين المسروقة او ملكه
اياها او وقفها عليه او كانت ملكا للسارق عنده غصب منه ابيه او وديعة او غير ذلك او اباح له وطى
الامة او متعه بها واذا احتمل ذلك لم يقطع ولم يحد للشبهة واما مع الاقرار فانه يقام عليه الحد والقطع لانه
يثبت عليه القطع باقراره والحد بالزنا باقراره وهما من حقوق الله تعالى فلا يقف على حضور الغائب والظاهر
يوجب القطع واقامة الحد عليه وهو قوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقوله فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
مسئلة ٤٣ اذا سرق عينا يقطع فى مثلها قطعناه فان كانت العين باقية ردها بلا خلاف وان كانت
تالفة غرم قيمتها وبه قال الحسن البصرى والنخعى والزهرى والاوزاعى والليث بن سعد وابن شبرمة و
الشافعى واحمد بن حنبل سواء كان السارق غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة لا اجمع بين الغرم والقطع فاذا
طالب المسروق منه بالسرقة ورفعه الى السلطان فان غرم له ما سرق سقط القطع وان سكت حتى قطعه الامام
سقط الغرم عنه وكان صبره وسكوته حتى قطعه رضى منه بالقطع عن الغرم وقال مالك يغرم ان كان موسرا
وان كان فقيرا لا يغرم ولا بى حنيفة تفصيل قال اذا سرق حديدا فجعله كوزا فقطع لم يرد الكوز لان الكوز
كالعين الاخرى فلو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وان
صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فاوجب القطع سواء غرم او لم يغرم فمن قال اذا غرم سقط قطعه
فعليه الدلالة وايضا فالاية توجب القطع من غير تخيير وعندهم ان المسروق منه بالخيار بين المطالبة
بالغرم فيسقط القطع وان سكت حتى يقطع سقط غرمه **مسئلة ٤٤** اذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه
وبه قال جميع الفقهاء وقال داود عليه القطع **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة **مسئلة ٤٥** اذا سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه بلا خلاف الا داود وان سرق الولد من
مال والديه او واحد منهما او جده او جدته او جدهما او اجداده من قبل امه وان علوا كان عليه القطع وقال
جميع الفقهاء لا قطع عليه وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام ان عليه القطع **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا
الاية والخبر ولم يفرقا **مسئلة ٤٦** اذا سرق احد الزوجين من الاخر من غير حرز فلا قطع عليه بلا خلاف وان
سرقه من حرز فعليه القطع وبه قال مالك وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزنى وابى حامد
والقول الثانى لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة وهكذا الخلاف فى عبد كل واحد منهما اذا سرق من مال مولى الاخر
فكل عبد بمنزلة سيده سواء الخلاف واحد **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا والخبر

يدلان

حكى عن داود ان

يدلان عليه لانهما على عمومهما الا من اخرجه الدليل **مسئلة ٤٧** اذا سرقت الام من مال ولدها وجب
عليها القطع وبه قال داود وقال جميع الفقهاء لا قطع عليها **دليلنا** الاية والخبر وهما على عمومهما
مسئلة ٤٨ من خرج عن عمودى الوالدين والولد من ذوى القرابة والارحام اذا سرق من الاخر فهو كالاجنبى يجب
عليه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط كما يسقط بين
الوالد وولده مثل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات **دليلنا** الاية
والخبر وهما على عمومهما وايضا عليه اجماع الفرقة **مسئلة ٤٩** روى اصحابنا انه اذا سرق الرجل من بيت المال
اذا كان ممن له سهم فيه اكثر مما يصيبه بمقدار النصاب كان عليه القطع وكذلك اذا سرق من الغنيمة و
قال جميع الفقهاء لا قطع عليه بلا تفصيل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم والاية والخبر يدلان عليه
لانهما على عمومهما **مسئلة ٥٠** من سرق شيئا من الملاهى من العيدان والطنابير وغيرها وعليه حلى قيمته
نصاب ربع دينار وجب عليه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا قطع عليه بناء على اصله انه اذا
سرق ما فيه القطع مع ما ليس فيه القطع لا قطع عليه **دليلنا** الاية والخبر وقد بينا فساد ما ذهب
اليه فى ذلك فيما مضى **مسئلة ٥١** من سرق من جيب غيره وكان باطنا بان يكون فوقه قميص اخر او من
كمه وكان كذلك كان عليه القطع وان سرق من الكم الاعلى او الجيب الاعلى فلا قطع عليه سواء شده
فى الكم من داخل او من خارج وقال جميع الفقهاء عليه القطع ولم يعتبروا قميصا فوق قميص الا ان ابا
حنيفة قال اذا شده فى كمه فان شده من داخل وتركه من خارج فلا قطع عليه وان شده من خارج وتركه من
داخل فعليه القطع والشافعى لم يفصل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وايضا ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع فيه وما ذكروه ليس عليه دليل **مسئلة ٥٢** اذا ترك الجمال ولا
فى مكان وانصرف فى حاجته وكانت الاجمال فى غير حرز هى وكل ما معها من متاع وغيره فلا قطع فيها ولا
فى شئ منها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان اخذ اللص الزاملة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ الحرز
وان شق الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع **دليلنا** ان الحرز المرجع فيه الى العادة وما ذكرنا
لا يعد احد حرزا ابل من ترك اجماله كذلك لانه قيل انه ضيعه فمن جعله حرزا فعليه الدلالة وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة ٥٣** من سرق باب دار رجل تلعه واخذه او هدم من حائطه آجرا وبلغ
قيمته نصابا كان عليه القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه ما سرق وانما هدم **دليلنا**
قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا والخبر وايضا فان الباب والاجر فى الحائط فى الحرز فاذا كان
له فاذا اخذه من الحرز قطعناه **مسئلة ٥٤** اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لا يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء
انه يقبل اقراره ويقطع **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فان اقراره اقرار فى مال الغير لانه لا يملك نفسه وهو ملك
لغيره فلا يقبل اقراره على غيره **مسئلة ٥٥** اذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف او
او بالمثقل ليلا كان القتل او نهارا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان بالسيف كما قلناه وان كان
بالمثقل وكان ليلا فكذلك وان كان نهارا فعليه الضمان **دليلنا** ان الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة ٥٦** اذا سرق الغانم من اربعة اخماس
الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصابا وجب قطعه وللشافعى فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر لا قطع عليه لان له فى كل جزء نصيبا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب قطاع الطريق

مسئلة المحارب الذى ذكره الله تعالى فى اية المحاربة هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل
وبه قال ابن عباس وجماعة الفقهاء وقال قوم هم اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين
وقال ابن عمر المراد بالاية المرتدون لانها نزلت فى العرنيين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله
تعالى فى سياق الاية إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فاخبر ان العقوبة

فمن قال انه

كتاب قطاع الطريق

تسقط

تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه ولو كان المراد بها اهل الذمة واهل الردة كانت التوبة منهم قبل القدرة وبعد القدرة سواء فلما خص بالذكر التوبة قبل القدرة وافردها بالحكم دلت الاية على ما قلناه **مسئله ٢** اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير وتعزيره ان ينفيه من البلد وان قتل ولم ياخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وينفى من الارض متى ارتكب شيئا من هذا ويتبعهم اينما كانوا حلوا في طلبهم واذا قدر عليهم اقام عليهم هذه الحدود وبه قال في الصحابة عبد الله بن عباس وفي الفقهاء حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي ونحو هذا قول ابي حنيفة وانما خالفنا في فصلين قال اذا قتل واخذ المال قطع وقتل وعندنا يصلب الثاني ان النفي عندنا ما قلناه وعنده النفي هو الحبس وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل مذهبنا وليس كما حكى وانما ذلك مذهب محمد بن الحسن فاما مذهبه فما حكاه الكرخي في الجامع الصغير ان الامام مخير بين اربعة اشيا بين ان يقطع من خلاف ويقتل ويقطع من خلاف ويصلب وان شاء قتل ولم يقطع وان شاء صلب لم يقطع والكلام عليه ياتي وقال مالك الاية مرتبة على صفة قاطع الطريق وهو اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته فان كان من اهل الراي والتدبير قتله وان كان من اهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف وان لم يكن واحد منهما لا تدبير ولا بطش نفاه من الارض ونفيه ان يخرجه الى بلد اخر فيحبسه فيه وذهب قوم الى ان احكامها على التخيير في من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان الامام مخيرا بين اربعة اشياء القتل والقطع والصلب والنفي من الارض ذهب اليه ابن المسيب والحسن البصري وعطا ومجاهد فخرج من هذا مذهبان التخيير عند التابعين والترتيب عند الفقهاء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس انه قال ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال ولم يقتلوا او ينفوا من الارض على ما فسرناه فاما ان يكون قوله توقيفا او لغة فايهما كان صح ما قلناه وايضا اذا عملنا على هذا الترتيب اعطينا كل لفظة فائدة جديدة وعلى ما قالوه لا يفيد ذلك فكان ما قلناه اولى والثالث علق الله هذه الاحكام على من حارب الله ورسوله ومعلوم ان محاربة الله لا تمكن ثبت ان المراد من حارب اهل دين الله ودين رسوله فاقتضى وجود المحاربة منهم فمن علق هذه الاحكام عليهم قبل المحاربة فقد ترك الظاهر والرابع ان الله تعالى ذكر هذه الاحكام فابتدأ بالاغلظ فالاغلظ وكل موضع ذكر الله احكاما فبدأ بالاغلظ كانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل وكل موضع كانت على التخيير بدأ بالاخف ككفارة الايمان وايضا روى عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا ما عمل شيئا من ذلك فوجب ان لا يقتل وروي عن النبي عم انه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وفي بعضها لا قطع الا في ربع دينار ومن قطع قبل اخذ المال فقد ترك الخبر **مسئله ٣** قد بينا ان نفيه عن الارض ان يخرج من بلده ولا يترك ان يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله اليهم وقال ابو حنيفة نفيه ان يحبس في بلده وقال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ٤** اذا قتل المحارب انحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه لاحد وبه قال الشافعي وقال بعض الناس على التخيير وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان قتل واخذ المال انحتم قتله وان قتل ولم ياخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو لما روي عن النبي عم من قوله ثم انتم يا خزاعة بين خيرتين تمام الخبر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان وجوب القتل مجمع عليه والتخيير يحتاج الى دليل والاية تدل على ما قلناه لان الله تعالى اوجب القتل ولم يذكر التخيير **مسئله ٥** الصلب لا يكون الا بعد ان يقتل ثم يصلب ولا ينزل بعد ثلثة ايام وقال الشافعي مثل ذلك وقال ابن ابي هريرة لا ينزل بعد ثلثة ايام بل يترك حتى يسيل صديدا وقال قوم من اصحابه يصلب حيا ويترك حتى يموت وعن ابي يوسف روايتان احداهما مثل ما قلناه والثانية ان يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح حتى يموت **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ٦** اذا قتل المحارب ولدا او عبدا مملوكا او كان مسلما فقتل ذميا فانه يقتل به وللشافعي فيه قولان احدهما

مثل

مثل ما قلناه والثاني وهو اصحهما عندهم لا يقتل **دليلنا** قوله تعالى ان يقتلوا وقد بينا ان معناه ان يقتلوا ان قتلوا ولم يفصل وتخصيصه يحتاج الى دليل والقول الثاني قوي ايضا لقوله عم لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر الا ان المحارب ينحتم عليه القتل لكونه محاربا الا ترى انه لو عفى الولي عنه لوجب قتله فلا يمتنع على هذا ان يجب قتله وان كان قتل ولده او ذميا لكونه محاربا **مسئله ٧** قد قلنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه عامة اصحابه وقال بعضهم يقطع في قليل المال وكثيره وهو قوي ايضا لان الاخبار وردت انه اذا اخذ المال وجب قطعه ولم يقيد وانه وجب حملها على عمومها **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله عم القطع في ربع دينار **مسئله ٨** حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء مثل ان يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا اهلها او يفعلوا مثل هذا في بلد صغير او طرف من اطراف البلد وكان بهم كثرة فاحاطوا ببلد كبير واستولوا عليهم الحكم فيهم واحد وهكذا القول في دعار البلد اذا استولوا على اهله واخذوا اموالهم على صفة لا غوث لهم الباب واحد وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال مالك قطاع الطريق من كان في البلد على مسافة ثلثة اميال فان كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانوا في البلد او في القرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة او بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ولم يفصل بين ان يكونوا في البلد وغير البلد **مسئله ٩** لا يجب احكام المحاربين على الطليع والردء وانما تجب على من يباشر القتل او ياخذ المال او يجمع بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو اخذ واحد المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل او القطع على من لم يباشر شيئا يحتاج الى دليل وما روي عن النبي عم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس يدل على ذلك لانه ليس بواحد منهم **مسئله** اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد والرجل او قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا ينحتم بل للمجروح العفو وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه ينحتم مثل النفس **دليلنا** ان الاصل جواز العفو والانحتام يحتاج الى دليل **مسئله ١١** اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه ثم قطع من خلاف باخذ المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع ثم قتل قتل ولم يقطع وان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال **دليلنا** ان القصاص حق لآدمي والقتل في المحاربة قطع لله ودخول احد الحقين في الاخر يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وفيها دليلان احدهما قوله والعين بالعين ولم يفصل بين ان يكون اخذ المال او لم ياخذه والثاني قوله عز وجل والجروح قصاص وهذا جرح وروي النبي عم انه قال وفي اليد خمسون من الابل ولم يفصل **مسئله ١٢** المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله لاجل المحاربة مثل انحتام القتل او قطع اليد والرجل من خلاف او الصلب ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان الاموال وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فانها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تسقط **دليلنا** اجماع الفرقة على ان التائب قبل اقامة الحد عليه يسقط حده وايضا قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **مسئله ١٣** كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب من قبل قيام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة تسقط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تسقط **دليلنا** اجماع الفرقة على ذلك على ما قدمناه واخبارهم وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم فامر بقطع السارق قبل

التو

التوبة ثم بين ان من تاب منهم واصلح عمله فان الله يغفر له ثبت انه يسقط عنه فان قيل المراد غفران
المآثم قلنا ان ما تقدم ذكره هو القطع فعادت الكناية اليه والثاني يحمل عليهما وانه اذا شرط فيه اصلاح
العمل والمآثم تسقط بمجرد التوبة ثبت ان المراد به ما ذكرناه وايضا روي عن النبي ص انه قال الاسلام يجب ما قبله
وفي بعضها التوبة تجب ما قبلها وروي ان رجلا اتى النبي ص فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فقال اليس قد توضأت
قال بلى قال اليس قد صليت قال بلى فقال قد سقط عنك **مسئلة ١٤** اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد
السرقة ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة
فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل فانه تستوفى منه الحدود كلها ثم يقتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل فان القتل يأتي على الكل وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول النخعي ولابي حنيفة تفصيل
قال يقتل بغير حد الا حد القذف فانه يقام عليه الحد ثم يقتل **دليلنا** قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الاية وقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم وقوله والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقوله النفس بالنفس ولم يفصل فوجب اتيان هذه
الحدود كلها لهذه الظواهر ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة **مسئلة ١٥** احكام المحاربين تتعلق
بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه في العقوبات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يتعلق احكام المحاربين
بالنساء وقال ابو حنيفة اذا كان معهم نساء فان كن ردءا والمباشر للقتل الرجال
لم تقتل النساء هنا لانه يقتل الردء اذا كان رجلا وان كان المباشر للقتل النساء
دون الرجال فظاهر قوله انه لا قتل لا على الرجال ولا على النساء
دليلنا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله الاية ولم يفصل بين النساء والرجال فوجب
حملها على العموم

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة

مسئلة من شرب الخمر وجب عليه الحد اذا كان مكلفا بلا خلاف فان تكرر ذلك منه وكثر قبل ان يقام عليه الحد
اقيم عليه حد واحد بلا خلاف فان شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل عندنا وقال جميع
الفقهاء لا قتل عليه وانما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة
وغيره ان النبي ص قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
وفي بعضها فقتلناه نقلناه واخترناه ومن ادعى نسخ هذا الخبر فعليه الدلالة وروى سفيان عن الزهري عن قبيصة بن
ذويب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم
ان شرب فاقتلوه وروي مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي ص
قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه **مسئلة ٢** الخمر
المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي اشتد واسكر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة اشتد
واسكر وازبد واعتبر ان يزبد فهذه حرام نجسة يحد شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف **دليلنا** على انه لا يعتبر
الازباد اجماع الفرقة والظواهر كلها تتناوله لان اهل اللغة يسمونه الخمر اذا اسكر واشتد وان لم يزبد ومن
اعتبر ذلك فعليه الدلالة **مسئلة ٣** كل شراب سكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكله خمر حرام نجس يحد شاربه
سكر او لم يسكر كالخمر سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة الكل واحد نقيعه ومطبوخه
سواء وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة
وفي الفقهاء اهل الحجاز ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اما عصير العنب اذا
مسته طبخ نظرت فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر فان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد
حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب نظرت فان مسه طبخ وهو النبيذ فهو مباح ولا حد حتى يسكر وان لم يمسه طبخ

واخرناه غ ظ

اسحق بن خزيمة

فهو حرام ولا حد حتى يسكر واما ما عمل من غيرها تين الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير والحنطة
والذرة فكله مباح ولا حد فيه اسكر ام لم يسكر قال محمد في كتاب الاشربة قال ابو حنيفة الشراب المحرم اربعة
نقيع العنب الذي اشتد واسكر ومطبوخ العنب اذا ذهب منه ثلثه ونقيع التمر والزبيب وما عدا هذا حلال كله
وممن قال النبيذ حلال الثوري وابو حنيفة واصحابه وفي الصحابة بريدة عن عمر وعلي وابن مسعود فالكلام
معه في اربعة فصول فكل شراب مسكر فهو خمر وعنده ليس بخمر وهو حرام وعنده ليس بحرام الا ما يعقبه السكر يعني
متى شرب عشرة فسكر عقيبها فالعاشر حرام وما قبله حلال وهو نجس وعنده طاهر وشاربه يحد عندنا و
عنده لا يحد ما لم يسكر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ما قلناه ايضا في فصل فصل ثم
اما ما يدل على ان هذه الاشربة تسمى خمرا السنة واجماع الصحابة فالسنة ما رواه الشعبي عن النعمان بن بشير
ان النبي ص قال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا ومن البر خمرا وان من الشعير خمرا وروى
ابو هريرة ان النبي ص قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب هذا في سنن ابي داود وروى طاوس عن
ابن عباس ان النبي ص قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وروى نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام
فدل ذلك كله على تسميته خمرا واما الاجماع فروى عن الشعبي عن ابن عمر قال صعد عمر المنبر فخطب في بعضها
سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر رسول الله ص يقول ما نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي يومئذ من خمسة العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروي مثل هذا عن ابي موسى الاشعري غير انه ليس فيه
والخمر ما خامر العقل وروى الشافعي في الاشربة من الام عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم
ات فقال ان الخمر حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفلها حتى تكسرت الفضيخ ما عمل من تمر وبسر يقال هو اسرع ادراكا وكذلك كلما عمل من لونين والمهراس الفاس
فالنبي ص سماها خمرا والصحابة من بعده عمر وابو موسى الاشعري وهؤلاء الانصار وغيرهم وابو عبيدة بن الجراح
وابو طلحة وابي بن كعب كل هؤلاء قد سموه خمرا فاذا ثبت انه خمر فقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فامر باجتناب المسكرات كلها واما الكلام
على الفصل الاخر وهو ان هذه الاشربة حرام فالدليل عليه السنة والاجماع فالسنة ما رواه مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي ص سئل عن البتع فقال كل شراب يسكر فهو حرام وروى ابو بردة عن ابي موسى
الاشعري قال سألت النبي ص عن شراب العسل فقال ذلك البتع فقلت انهم ينبذون من الذرة فقال
ذلك المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام وممن روى ان كل مسكر حرام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وام سلمة وصفية
بنت حي هؤلاء تسعة سبعة رجال وامرأتان وقد روينا عن عائشة وابي موسى فصار واحد عشر راويا تمام تسعة
رجال وثلث نسوة كل واحد روى منفردا عن النبي ص ان كل مسكر حرام ولم يفرق فان قالوا نحن نقول به لان المسكر
القدح العاشر وذلك حرام لانه هو المسكر قيل عن هذا جوابان احدهما قوله كل مسكر عبارة من الجنس كقولك
كل خبز مشبع فانه عبارة عن الجنس لا عن اللقمة التي تقع الشبع عقيبها فالجنس كله حرام وهو اذا شرب العاشر
فسكر فالكل اسكره والعاشر معا لانه سكر من العاشر وحده الا ترى انه لو شربه وحده لم يسكر والجواب الثاني ان
النبي ص وصف الشراب فقال كل مسكر حرام وما من جزء يشار اليه من العشرة الا ويمكن ان يكون السكر به وهو
يتأخر فيكون هو العاشر فلا قدح واحد من الجملة الا ويمكن ان يكون ذلك العاشر اذا سبقه تسعة كذلك نقول
وايضا روي عن علي عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عمر وجابر ان النبي ص قال ما اسكر كثيره فقليله حرام و
سعد بن ابي وقاص وخباب بن الارت ان النبي ص قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره فقد نقل هذا ستة نفر ان
ما اسكر كثيره فقد نقل هذا ستة نفر ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فان قالوا نقول به وهو القدح العاشر فقليل ذلك
العاشر حرام لان كثيره يسكر ففيه جوابان احدهما اراد الجنس والثاني حمله على العاشر لا يمكن لان قليل العاشر عندهم
ليس بحرام فان السكر ما وقع به فقليل العاشر كالتاسع عندكم حتى يستوفيه كله وايضا روى القسم بن محمد عن عائشة
ان النبي ص قال ما يسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي بعضها فالحسوة منه حرام قال القتيبي الفرق بسكون الراء

هذا عمر سنن ابي داود

فرق الدبس وذلك مأة وعشرون رطلا واما الفرق بفتح الراء فهو احد مكاييل العرب وهو ستة عشر رطلا
فان العرب كان لها اربعة مكاييل المد والصاع والفرق والقسط فالمد معروف على اختلاف فى وزنه والقسط ضعف
المد والصاع ضعف القسط والفرق ثلثة اضعاف الصاع ثلثة اصع وروى اسلم الحميرى قال قلت يا رسول الله
انا فى ارض باردة ونعالج عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على عملنا وبرد بلادنا فقال ص
ايسكر قلت نعم قال اجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه فقال ان لم يتركوه فاقتلوهم معناه قاتلوهم وهذا عند ابى حنيفة لا
لا يجتنب واما اجماع الصحابة فروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وعمر وابن عمر وابن عباس وابى موسى
الاشعرى وابى هريرة وسعد بن ابى وقاص ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه الصلوة
والسلام قال لا اوتى بشارب خمر ونبيذ الا حددته وروى عن عمر انه خرج فصلى على جنازة فشم من عبيد الله
بن عمر ابنه ريح الشراب فسأله فقال انى شربت الطلا فقال ان عبيد الله ابنى شرب شرابا وانى سائل عنه فان كان
مسكرا حددته فسأله فكان مسكرا فحده بشراب ليس بخمر فاما استدلالهم بان الاصل الاباحة فى هذه الاشربة
وانما تركنا الخمر لدليل وبقى الباقى على اصلها فليس بصحيح لانا قد دللنا ايضا على ان باقى المسكرات محرم فيجب ان
يترك الاصل وينتقل اليه وقولهم هذا مما تعم البلوى به يجب ان يكون معلوما فقد بينا انه معلوم باجماع
الفرقة والظاهر من القران واستدلالهم بقوله تعالى تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا وقولهم ان ابن عباس قال
السكر النبيذ وقد روى عن ابن عباس روايتان احدهما السكر الخمر وكان هذا قبل تحريم الخمر وتابعه على هذا
الحسن البصرى وعطا ومجاهد وقتاده وابرهيم النخعى وابو رزين العطاردى والرواية الثانية ان السكر الحرام
فيكون معنى الاية تتخذون منه حلالا وحراما وقال الشعبى السكر ما طاب منها وهو الطلا والرب وروى هذا عن
مجاهد ايضا واما اهل اللغة فقد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى استاد ابى عبيد السكر الخمر قال وقيل السكر الطعم
منه يقال سكر بنى فلان اى طعمهم وكذا القول الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا يعنى جعلت تعيب الاكرمين حتى
جعلت عيبهم طعما لك وقال الفراء السكر الخمر قبل ان يحرم على ان السكر عند ابى حنيفة نقيع التمر والزبيب هكذا نقل
عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهذا حرام بلا خلاف على قولهم ولو سلمنا ان السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام
فيها على البيان وروى عن النبى ص انه قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب والجواب انه روى هذا الخبر موقوفا
على ابن عباس فلا حجة فى ذلك لو كان مسندا لكان قوله حرمت الخمر بعينها لا دلالة فيه لانهم لا يقولون بدليل الخطاب
ومن يقول به لا يقول اذا علق الحكم بالاسم كان ما عداه بخلافه وههنا تعلق الحكم بالاسم واما قوله والسكر
من كل شراب فمعناه المسكر من كل شراب وقد روى فى بعض الالفاظ ذلك ولو لم يكن مرويا لكان معلوما لان
السكر لا يصح النهى عنه لانه من فعل الله تعالى فينا كالجنون والمرض ووصفه بالتحريم لا يجوز ثبت انه اراد المسكر فان قيل
فما الفائدة فى الخبر والتفرقة بين السكر والخمر اذا كان الكل واحدا قلنا له فائدتان احدهما ان الله تعالى حرم الخمر بنص
الكتاب وحرم رسول الله ص ما عداها من المسكرات فكان معناه حرمت الخمر بنفسها بالقران والمسكر بالسنة والثانية
تغليظ النهى فى المسكرات فذكرها فى الجملة ثم افردها بالذكر فقوله الخمر كناية عن المسكرات كلها ثم افردها بالذكر
تاكيدا للنهى كقوله حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وما رووه عن ابى موسى ان النبى ص قال اشربوا ولا تسكروا
فالجواب عنه انا نقلنا عنه انه قال سألت النبى ص عن شراب العسل فقال ذلك البتع فقلت انهم ينبذون من الذرة
فقال ذلك المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام فاذا ثبت هذا يكون قوله اشربوا ولا تسكروا معناه ولا تشربوا المسكر
بدليل ما رواه فى الخبر الاخر وبدليل ان السكر لا ينهى عنه على ما مضى وما رووه عن ابن مسعود ان النبى ص اتى بنبيذ
السقاية فشمه وقطب واستدعا ذنوبا من ماء زمزم فصبه فيه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الانبذة فاكسروها
بالماء فالجواب عنه ان نبيذ السقاية ما كان مسكرا لان القوم كانوا ينبذون للحاج ليشربوا اذا صدروا من منى
ينبذ لهم ليلة العاشر فيبقى يومين او ثلثة ثم يردون مكة فيشربون منه وهو غير مسكر فاذا ثبت هذا فما
ليس بمسكر ليس بحرام والنبى ص كان يشربه وروى عن عائشة انها قالت كنا ننبذ لرسول الله ص على غدائه فيشربه
على عشائه وننبذ له على عشائه فيشربه على غدائه وقال ابن عباس كان التمر ينبذ لرسول الله ص فيشرب منه يومين
او ثلثة واذا كان فى الثالث امر به ان يسقى الخدم او يراق وانما صب النبى ص الماء عليه لثخانته لا لشدته قال
مالك كان خاثرا فصب عليه الماء حتى يرق وقولهم قطب فقال الاوزاعى انما فعل ذلك لانه كان حمضا لانه كان اشتد

لانه

لانه لو كان للشدة كان حراما عندكم لانه نقيع غير مطبوخ فكيف كان النبى ص يكسره بالماء والحديث الاخر
لابن مسعود ان النبى ص سئل عن النبيذ احلال هو ام حرام فقال حلال فانه ضعيف وروى عبد العزيز
بن ابان عن الثورى رفعه قالوا وعبد العزيز بن ابان ضعيف على انه يجوز ان يحمل ذلك على النبيذ الذى لا يسكر
لانه يحتمل ذلك فان قالوا الخبر الذى رويتم من قوله كل مسكر حرام فالراوى لا يعرفه اهل النقل بل هو مضطرب
لكثرة من رواه قلنا هذا باطل فان البخارى نقل اربعة منها ومسلم بن الحجاج بعضها ثبت انها فى الصحيح
ليس شئ من اخبارهم مثبتا فى الصحيح **مسئلة ٤** تحريم الخمر غير معلل وانما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها
فى الاسم او لدليل اخر وقال الشافعى هو معلل وعلتها الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها وقال ابو
حنيفة هى محرمة بعينها غير معللة وانما حرم نقيع التمر والزبيب بدليل اخر ولا نقيس عليها شيئا من المسكرات
دليلنا ان هذا الفرع ساقط عنا لانا لا نقول بالقياس اصلا فى الشرع والكلام فى كونها معللة او غير
معللة فرع على القول بالقياس فمن منع من العمل به لا يلزمه الكلام فى هذه المسئلة وليس ههنا موضع الكلام
فى تحريم القياس **مسئلة ٥** نبيذ الخليطين وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب او تمر وبسر اذا كان حلوا
غير مسكر غير مكروه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى هو مكروه غير محظور **دليلنا** ان الاصل الاباحة
ولان اصحابنا نصوا عليه وقالوا لا باس بشربه اذا لم يكن مسكرا ونهى النبى ص على الخليطين نحمله على انه اذا كان
مسكرا ويكون نهى تحريم **مسئلة ٦** الفقاع حرام لا يجوز شربه بحال وقال احمد بن حنبل كان مالك يكرهه
وكره ان يباع فى الاسواق وقال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى عن ضمرة قال الغبيرا التى نهى رسول الله
عنها هى الاسكركة خمر الحبشة وعبد الله الاشجعى يكرهه وروى ابو عبيد عن ابن ابى مريم عن محمد بن جعفر عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبى ص سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال لا خير فيها قال وقال زيد بن اسلم
الاسكركة هى اسم يختص الفقاع وروى اصحابنا ان على شاربه الحد كما يجب على شارب الخمر سواء وانه يجلد بعد
التعزير وخالف جميع الفقهاء فى ذلك قالوا هو مباح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط تقتضى تجنبه لانه اذا تجنب برئت ذمته بلا خلاف واذا شربه او عمله او باعه ففيه خلاف ولا
بالاحتياط **مسئلة ٧** حد شارب الخمر ثمانون جلدة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك لا يزاد
عليه ولا ينقص منه وقال الشافعى حده اربعون فان رأى الامام ان يزيد عليها اربعين تعزيرا ليكون
التعزير والحد ثمانين فعل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى شعبة عن قتادة عن انس
بن مالك ان النبى ص جلد شارب الخمر بجريدتين نحوا من اربعين واذا كان اربعون بجريدتين كان ثمانون
بواحدة وروى منبه بن وهب عن محمد بن على عن ابيه ان النبى ص جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص وهو
اجماع الصحابة وروى ان عمر استشار الصحابة فقال ان الناس قد تتابعوا فى شرب الخمر واستحقروا حدها
فما ترون فقال على عليه الصلوة والسلام انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيحد به
حد المفترى وقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تحده كاقل الحد دثمانين فثبت بذلك انهم اجمعوا على
الثمانين **مسئلة ٨** اذا تقيأ خمرا اقيم عليه الحد وبه قال فى الصحابة عثمان ورويناه عن على عليه الصلوة
والسلام فاما بالرائحة فلا يقام عليه الحد وقال ابن مسعود يقام عليه الحد بها وقال الشافعى وجميع الفقهاء
انه لا يقام عليه الحد بالقئ والرائحة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ان حمران ورجلا اخر شهدا
عند عثمان على رجل شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر انه تقيأها فقال عثمان ما تقيأها حتى شربها وقال لعلى
عليه السلام اقم عليه الحد وروى مثل هذا اصحابنا عن امير المؤمنين على عليه الصلوة والسلام **مسئلة ٩** اذا
ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شئ وقال الشافعى يلزمه نصف الدية **دليلنا** انا قد بينا ان
الحد ثمانون والشافعى بنى هذا على ان الحد له اربعون فلاجل هذا ضمنه دية على بيت المال **مسئلة ١٠** اذا عزر
الامام من يجب تعزيره او من يجوز تعزيره وان لم يجب فمات منه لم يكن عليه شئ وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى
يلزمه ديته واين تجب فيه قولان احدهما وهو الصحيح عندهم على عاقلته والثانى فى بيت المال **دليلنا**
ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا التعزير حد من حدود الله وقد روى عنهم عليهم السلام ان
من حددناه حدا من حدود الله فمات فلا شئ له ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان علينا ضمانه والتعزير

من حد

من حد ودالله **مسئلة** روى اصحابنا ان الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء الا انهم لا يجيزون
تركه فى الرجال فانهم قالوا انه لو اسلم وهو شيخ فعليه ان يختتن وقالوا ايضا لا يتم الحج الا به لانه لا يجوز ان
يطوف بالبيت الا مختتنا وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل وقال ابو حنيفة سنة يأثم بتركها هذا قول
البغداديين من اصحابه وقال اهل خراسان منهم هو واجب مثل الوتر والاضحية وليس بفرض وقال الشافعى
هو فرض على الرجال والنساء **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن النبى ص انه قال الختان سنة فى
الرجال ومكرمة فى النساء وروى عنه ص انه قال عشرة من الفطرة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكر الختان
وفيه دليلان احدهما انه اخبر انه من الفطرة ومعناه من السنة والثانى انه قرن بينه وبين ما هو سنة غير واجب
مفروض ثبت انه غير مفروض واستدل على وجوبه بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
فامر باتباع ملته والتمسك بشريعته وكان من شرعه الختان قالوا اختتن نفسه بالقدوم وقالوا القدوم اسم
المكان الذى اختتن نفسه فيه وقيل انه الفاس الذى له راس واحد هو فاس النجار وروى عن النبى ص انه قال
لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا امر فيقتضى الوجوب **مسئلة ٢** الحد الذى يقيمه بالسوط
حد الزنا وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك وللشافعى فيه قولان قال ابو العباس و
ابو اسحق مثل ما قلناه والمنصوص انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب لا بالسوط **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روى عن النبى ص انه قال من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط وعليه
اجماع الصحابة وروى ابو ساسان حصين بن المنذر الرقاشى ان عثمان قال لعلى عليه الصلوة والسلام
اقم الحد على الوليد بن عقبة فقال على للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال على
لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فضربه بالسوط وعلى يعده وروى عن عمر انه ضرب ابنه بالسوط لما شرب المسكر
فثبت انه اجماع **مسئلة ٣** التعزير الى الامام بلا خلاف الا انه اذا علم انه لا يردعه الا التعزير لم يجز له
تركه وان علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له ان يعدل اليه ويجوز له تعزيره وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعى هو بالخيار فى جميع الاحوال **دليلنا** ظواهر الاخبار وتناولها الامر بالتعزير
وذلك يقتضى الايجاب **مسئلة ٤** لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى الحدود فى جنب
الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحد فى المماليك اربعون والتعزير
فيهم تسعة وثلثون وقال الشافعى ادنى الحد فى الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ بتعزيرهم اكثر
من تسعة وثلثين جلدة وادنى الحد فى العبيد عشرون فى الخمر ولا يبلغ تعزيرهم اكثر من تسعة عشر
وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير ادنى الحد وادناها عنده اربعون فى حد العبد فى القذف وفى
شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين وقال ابن ابى ليلى وابو يوسف ادنى الحد ثمانون فلا يبلغ
به الحد واكثر ما يبلغ التعزير تسعة وسبعون وهذا مثل ما قلناه وقال مالك والاوزاعى هو الى اجتهاد
الامام فان راى ان يضربه ثلثمأة واكثر فعل كما فعل عمر بن زقر عليه لكتابه
نضربه ثلثماة **مسئلة ٥** لا تقام الحدود فى المساجد وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابن ابى ليلى تقام فيها **دليلنا** اجماع الفرقة و
اخبارهم وقوله ع لا تقام الحدود فى المساجد

كتاب قتال اهل الردة

مسئلة ١ اذا ارتد الزوجان فرزقا بعد ارتدادهما ولدا فان كان فى دار الاسلام لا يسترق وان كان فى
دار الحرب يسترق وبه قال ابو حنيفة وللشافعى فيه قولان احدهما يسترق وهو قوى والاخر لا يسترق
سواء رزق فى دار الاسلام او فى دار الحرب على القولين معا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه
اذا رزق فى دار الاسلام فهو بحكم الاسلام بدلالة ان ابويه يلزمهما الرجوع الى الاسلام فان لم يرجعا
قتلا واذا انتصرنا استرقاقه فهو انه ولد كافر ليس عليه ذمة ومن هذه صورته يجوز استرقاقه **مسئلة ٢**
اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم القود فى الانفس والضمان فى الاموال سواء كانوا فى

منعة

منعة او لم يكونوا فى منعة وقال الشافعى ان لم يكونوا فى منعة مثل ما قلناه وان كانوا فى منعة فعلى
قولين احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثانى لا يجب عليهم الضمان كالرفى قتال اهل البغى و
به قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب ولم يفصل
وروى عن ابى بكر انه قال فى اهل الردة يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم ولم ينكر عليه احد وروى عن
النبى ص انه قال الخزاعة فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية
مسئلة ٣ اذا ارتد الرجل ثم راه اخر من المسلمين مخلى فقتله معتقدا انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام
فان علمه راجعا الى الاسلام كان عليه القود بلا خلاف وان لم يعلم رجوعه كان عليه ايضا القود وكذا
اذا راى ذميا فقتله معتقدا انه على الكفر فبان مسلما او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود فى
هذه المواضع كلها وللشافعى فيه قولان احدهما لا قود عليه والثانى مثل ما قلناه **دليلنا** قوله تعالى
النفس بالنفس الاية وقوله ومن قتل مظلوما وقوله ولكم فى القصاص حيوة وقوله ع فاهله بين
خيرتين ولم يخصوا ولم يفصلوا **مسئلة ٤** اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبن امرأته
وبه قال جميع الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال القياس ان امرأته لا تبين لكنها تبين استحسانا وقال ابو يوسف
يحكم بكفره وتبين امرأته **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وايضا الاصل بقاء العقد ابانته يحتاج الى دليل **مسئلة ٥** السكران الذى لا يميز اذا اسلم وكان
كافرا او ارتد وكان مسلما لم يحكم باسلامه ولا بارتداده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يحكم باسلامه و
ارتداده **دليلنا** ان الاصل بقاء اسلامه ان كان مسلما وبقاء كفره ان كان كافرا فعلى من ادعى تغيره
الدليل وقياس الشافعى على سائر عقوده وانها صحيحة لا يسلم لان عندنا ان عقوده كلها فاسدة ولا يصح
شئ منها ثبت فالاصل بيننا نزاع فيه وانما ذلك على ابى حنيفة لانه يسلم ان العقود ويفرق بينهما ان العقود لا
تحتاج الى الاعتقاد فى صحتها فلهذا صحت منه والايمان يفتقر الى اعتقاد وليس من اهله وعندنا ان العقود
كلها تحتاج الى النية واعتقاد ومتى خلا منها فلا تقع صحيحة **مسئلة ٦** المرتد الذى يستتاب اذا رجع الى
الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل فى الرابعة ولا يستتاب وقال الشافعى يستتاب ابدا غير انه يعزر فى الثانية
والثالثة وكذلك كلما تكرر وقال ابو حنيفة يحبس فى الثالثة لان الحبس عنده تعزير وقال ابن اسحق بن
راهويه يقتل فى الثالثة وهو قوى لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم فبين انه لا يغفر لهم بعد الثالثة **دليلنا** اجماع الفرقة على ان
كل مرتكب للكبيرة فاذا فعل به ما يستحق قتل فى الرابعة
وذلك على عمومه

كتاب صولة البهيمة

مسئلة ١ اذا صالت البهيمة على انسان فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها فلا ضمان عليه وبه قال ربيعة ومالك
واحمد واسحق والشافعى وقال ابو حنيفة عليه ضمانها بالقيمة بعد ان وافقنا على جواز قتلها **دليلنا**
اجماع الفرقة وبراءة الذمة وايضا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لانه فعل ما يجب عليه
فعله لان دفع المضرة عن النفس واجب وعلى قول اخرين انه مستحب له فعله وايضا قوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيبة نفس منه وايضا قوله ع جرح العجماء جبار ويحتمل ان يكون اراد جنايتها على غيرها اذا اضيف
الجرح الى فعلها ويحتمل ان تكون هى مفعولة فيها ونحن نحمله على الامرين وايضا فلا خلاف انه ان صال
عليه ادمى فدفعه فقتله لم يلزمه ضمانه فالبهيمة اولى بذلك **مسئلة ٢** اذا عض رجل على يد رجل فى حال
الخصومة او غيرها فانتزع يده من العاض فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء و
ابن ابى ليلى عليه الضمان **دليلنا** ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء وروى ان رجلا خاصم رجلا فعض
احدهما يد صاحبه فانتزع المعضوض يده من العاض فذهبت ثنيته فاتى النبى ص فاخبره بذلك فاهدر

وقال

وقال ابدع يده في فيلت تعضها كانها في فحل مسألة ٣ اذا اطلع في بيت رجل فنظر الى حرمته فله ان يرمي عينه فاذا
فعل فذهبت فلا ضمان عليه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك فان فعل لزمه الضمان دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا براءة الذمة دليل هيهنا وروى ابو هريرة ان النبي ص قال من اطلع عليك بغير اذنك ففقأته
بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك فاذا ثبت انه لا جناح عليه فلا ضمان لان احدا لا يفصل بين الامرين
مسألة ٤ اذا كان لرجل بهائم فارسلها ليلا فاتلفت زرعا فعليه ضمانه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فرفع
ذلك الى النبي ص فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها بالليل
الضمان مسألة ٥ اذا كان راكب دابة او قائدها فعليه ضمان ما تتلفه بيديها وفمها وليس عليه ضمان ما تتلفه برجلها
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ضمان الجميع ما تتلفه باليد والرجل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
ايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى ابو هريرة ان النبي ص قال الرجل جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس وقوله الرجل جبار يعني جنايتها هدر لا تضمن فاما اذا كان سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف
مسألة ٦ اذا دخل رجل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه وبه قال ابو حنيفة
وللشافعي فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ٧ اذا دخل
رجل دار قوم بغير اذنهم فوقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه وللشافعي
فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة

كتاب السير

مسألة الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب هو فرض على الاعيان دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ الاية الى قوله وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين فدل على ان الجميع جائز وان كان الجهاد افضل وروي عن النبي انه قال من جهز غازيا فقد غزا
ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا فلو كان فرضا على الاعيان لكان القاعد يستحق العقاب دون الثواب مسألة ٢
روى اصحابنا انه يجوز ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ عليه اجرة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة مسألة ٣ اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا مالا فالامام مخير ان شاء اخذه منهم
وان شاء تركه عليهم وبه قال الاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي يخمس عليهم وقال ابو حنيفة لا يخمس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ٤ اذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم ثم ادركهم المشركون وخافوا
اخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز قتلها دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وروي عن النبي ص انه نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله ونهى عن قتل الحيوان صبرا مسألة ٥ الشيوخ
الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم كالرهبان واصحاب الصوامع اذا وقعوا في الاسر حل قتلهم وللشافعي فيه
قولان احدهما يجوز مثل ما قلناه وهو الاصح والثاني لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة وذهب اليه قوم من
اصحابنا دليلنا على الاول قوله تعالى اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ولم يفصل وايضا قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ الاية الى قوله حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ولم يفصل وروى سمرة ان النبي ص
قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني الغلمان المراهقين واما القول الاخر فقد روي ذلك
في بعض اخبارنا مسألة ٦ من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه فان قتله
فلا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه ضمان ديته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة من الضمان وايجابه يحتاج الى دليل مسألة ٧ اذا قتل مسلم اسيرا مشركا لا ضمان
عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي عليه الضمان والدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة و
شغلها يحتاج الى دليل مسألة ٨ يصح امان العبد لاحاد المشركين سواء اذن له سيده في القتال او لم ياذن

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اذن له في القتال صح امانه وان لم يأذن لم يصح دليلنا قوله عليه
السلام المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم والعبد ادناهم مسألة ٩ من فعل ما يجب
عليه به الحد في ارض العدو من المسلمين وجب عليه الحد الا انه لا يقام عليه الحد في ارض العدو بل يؤخر الى
ان يرجع الى دار الاسلام وقال الشافعي يجب الحد ويقام سواء كان هناك امام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان
كان هناك امام وجب ان يقيم وان لم يكن هيهنا امام لم يقم واصحابه يقولون انما تجب لكنها لا تقام وهذا مثل
ما قلناه وحكي عن ابي حنيفة انه قال من قتل عمدا مسلما لا قود عليه والمشهور هو الاول دليلنا على وجوب
الحد قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولم يفصل وقوله تعالى وَالسَّارِقُ وَ
السَّارِقَةُ وانما اخرناها للاجماع الفرقة على ذلك مسألة ١٠ لا يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر والغلبة
ان حازوها الى دار الحرب بل هي باقية على ملك المسلمين فان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه اخذه بغير ثمن
اذا كان قبل القسمة وان كان بعد القسمة اخذه ودفع الامام قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال لئلا
ينتقض القسمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به يعني صاحبه وبه قال الشافعي وفي الصحابة ابو بكر وسعد بن
ابي وقاص وفي الفقهاء ربيعة وقد روى اصحابنا انه يأخذه بعد القسمة بالقيمة وبه قال مالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واصحابه كلما يصح تملكه بالعقود فان المشركين يملكونه بالقهر والاحازة الى دار الحرب الا ان
صاحبه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق
به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امرأة
انصارية وناقة وذكر الخبر الى ان قال فلما ان كان ذات ليلة انفلتت المرأة عن وثاقها فجاءت الى الابل
فكلما مست بعيرا رغا الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها وانطلقت فطلبوها
من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وانها ناقة
رسول الله ص فقالت قد نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي ص بذلك فقال بئس ما جزيتها
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن ادم فاخذ ناقته منها فاما ما رواه اصحابنا انه
يأخذ ماله بعد القسمة بالقيمة فقد روى ذلك ابن عباس قال سئل رسول الله ص عن رجل شرد له بعير وابق
له عبد فاخذهما المشركون ثم ظهر عليهما فقال ان وجدهما قبل القسمة فهما له بغير شيء وان وجدهما بعد القسمة
فهما له بالقيمة مسألة ١١ اذا دخل حربي الى دار الاسلام بامان ومعه مال انعقد امانه على نفسه وماله بلا خلاف
فاذا رجع الى دار الحرب وخلف ماله في دار الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون لورثته في دار الحرب دليلنا ان مال اهل الحرب الاصل فيه انه
فيء فاذا عرض عارض في حال الامان منعنا منه فاذا زال العارض عاد الى الاصل من كونه فيئا ومن منع منه فعليه
الدلالة مسألة ١٢ اذا اسلم الحربي احرز ماله ودمه وصغار اولاده وسواء في ذلك ماله الذي في دار
الحرب او في دار الاسلام وقال مالك يحرز ماله الذي في دار الاسلام اذا اسلم في دار الاسلام واما ما هو في
يده وما ليس في يده وبه قال الشافعي الا ان اصحابنا قالوا يحرز ماله الذي يمكن نقله الى دار الاسلام واما ماله في دار
الحرب فهو غنيمة وبني هذا على ان اهل الحرب لا ملك لهم فاذا اسلموا تجدد لهم الملك بالقهر والغلبة على ماله في
دار الاسلام والذي في دار الحرب لا يملكه وقال ابو حنيفة اذا اسلم احرز ماله في يده المشاهدة وما في يد ذمي
فاما ما لا يد له عليه فانه لا يحرزه فان ظهر المسلمون على الدار غنموه وهكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والارض
لا يحرزها باسلامه لان اليد لا تثبت عليها على اصلهم وعند ابي حنيفة ان املاك اهل الحرب ضعيفة فلا
يملكون باسلامهم الا ما ثبت عليه اليد يقول ايضا الحربي اذا تزوج حربية فاحبلها ثم اسلم قبل ان تضع
فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه بحال وهو الذي يقتضيه
مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فاضاف الاموال اليهم وحقيقة ذلك تقتضي ملكا ثم قال
عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره وروي ان النبي ص لما حاصر بني قريظة نبأ
ابنا رجل فاحرز اسلامهما دماءهما واموالهما وصغار اولادهما وهذا نص والدليل على مالك قوله تعالى واورثكم
ارضهم

لا يجوز وعند الشافعي استرقاقه

ارضيهم وديارهم وحقيقة الاضافة تقتضي الملك مسئلة ١٣ مكة فتحت عنوة بالسيف وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي انها فتحت صلحا وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل مكة استند الى الكعبة ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فامنهم بعد ان ظفر بهم ولو كان دخلها صلحا لم يحتج الى ذلك وايضا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وانما اراد فتح مكة والفتح لا يسمى الا ما اخذ بالسيف وقال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يعني فتح مكة وقال تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا صريح في الفتح ومن قرأ السير والاخبار وكيفية دخول النبي مكة علم ان الامر على ما قلناه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بلدة فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقران وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وقتل خالد بن الوليد اقواما من اهل مكة وهذا علامة القتال مسئلة ١٤ اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي وابو ثور عليه الحد وروى ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات وههنا شبهة مسئلة ١٥ اذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزمه ما يفضل عن نصيبه وقال الشافعي يلحق به نسبه ولا يملكه وهل تقوم الجارية عليه فيه طريقان منهم من قال على قولين وقال ابو اسحق تقوم عليه قولا واحدا فاما الولد فان وضعت الولد بعد ان قومت الجارية عليه لا يقوم عليه الولد لانها وضعت في ملكه وان وضعت قبل ان تقوم عليه قوم عليه الولد وقال ابو حنيفة لا يلحق به ويسترق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا انه لا يجب عليه حد انه ليس بزان وولد الشبهة يلحق به مسئلة ١٦ اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي مالا وعاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان له عليه رده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه رده دليلنا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهذا دخل بامان ولان استحلال مال الغير يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك مسئلة ١٧ اذا سبي الزوجان الحربيان فاسترقا او احدهما انفسخ النكاح بينهما وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو ثور وقال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفسخ دليلنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين وروى ان هذه الاية نزلت على ما رواه ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية قبل اوطاس فغنموا النساء فتاثم اناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزلت قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية نزلت في شان المزوجات اذا سبين وملكن فاما اذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف ان العقد ينفسخ مسئلة ١٨ اذا سبيت المراة وولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين فاذا بلغ ذلك كان جائزا وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد في اصح القولين وهكذا كل امة لها ولد مملوك وفيه قول اخر انه اذا بلغ حد التخيير وهو السبع او الثمان جاز التفريق كما قلناه وقال مالك اذا ثغر الصبي وهو ان تسقط اسنانه ونبتت جاز التفريق وقال الليث بن سعد اذا بلغ حدا ياكل بنفسه ويلبس بنفسه جاز التفريق وقال ابو حنيفة لا يجوز التفريق بينهما ما لم يبلغ وقال احمد لا يجوز التفريق ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٩ اذا فرق بين الصغير وبين امه لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يبطل دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وايضا الاصل جوازه وصحته وابطاله يحتاج الى دليل ولو قلنا انه يبطل البيع كان قويا فان اخبارنا تدل على ذلك ولانه اذا ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه كان قويا وايضا روي عن علي عليه الصلوة والسلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ورد البيع مسئلة ٢٠ يجوز التفريق بين الابوين وكل قريب عدا الوالدين والمولودين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٢١ اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما يتبعهما في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي في الاسلام وقال مالك ان سبي مع امه لا يتبعها ويتبع السابي وان سبي معهما او مع الاب يتبعه دليلنا قوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين المسبي وغيره دليلنا ان الاصل كونه تابعا

لابويه

لابويه ولكل واحد منهما ونقله عن ذلك الى السابي يحتاج الى دليل مسئلة ٢٢ يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف واحمد لا يجوز البيع من كافر وقال ابو حنيفة اكره ذلك دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل وايضا النبي صلى الله عليه وآله لما سبى بني قريظة جزء السبي ثلثة اجزاء فبعث بثلثيه الى الحجاز وثلثه الى الشام والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت وانما بعثهم للبيع مسئلة ٢٣ كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها بين الغانمين وانما يقسم بينهم ما سوى العقار والارضين من الاموال وبه قال مالك الا ان الاوزاعي قال انها ما لا تصير وقفا على المسلمين بالفتح وقال الشافعي يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شاء قسم وان شاء ترك اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وان شاء اجلاهم وجاء بقوم اخرين من اهل الذمة واسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية واصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت في ايام عمر فعند الشافعي انه قسمها بين المقاتلة ثم استطاب انفسهم واشتراها وعند مالك انه وقفها وعند ابي حنيفة انه اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهو الخراج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت في كتاب الزكوة مسئلة ٢٤ اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان يفتح الارض ويقرهم فيها ويضرب على ارضهم خراجا بدلا عن الجزية كان ذلك جائزا على حسب ما يراه من المصلحة ويكون جزية فاذا اسلموا وباعوا الارض من مسلم سقط وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان قال اذا علم ان ذلك يفي بما يختص كل بالغ دينارا في كل سنة وقال ابو حنيفة لا يسقط ذلك بالاسلام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٥ اذا خلى المشركون اسيرا على مال يوجهه اليهم وانه ان لم يقدر على المال يرجع اليهم فان قدر على المال لم يلزمه انفاذه وان لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع بل لا يجوز له ذلك وبه قال الشافعي من الفقهاء وقال ابو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والاوزاعي عليه انفاذ المال ان قدر وان لم يقدر لا يلزمه الرجوع وقال الاوزاعي ان لم يقدر على المال يلزمه الرجوع وحكى ذلك عن بعض اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب المال والرجوع يحتاج الى دليل واما الرجوع اليهم واعطاء المال اياهم فظاهر الفساد لانه اذا كان بينهم يلزمه الخروج فكيف يجب عليه الرجوع وفي اعطاء المال اياهم تقوية للكفار وذلك باطل

كتاب الجزية

مسئلة ١ لا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا من العجم او من العرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب وقال مالك تؤخذ من جميع الكفار الا مشركي قريش دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يستثن وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وايضا قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مسئلة ٢ يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب من العرب وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو يوسف لا يجوز دليلنا قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفرق وايضا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاغار عليها واخذ اكيدر دومة فاتى به النبي عليه السلام فصالحه على الجزية وقال الشافعي اكيدر بن حسان رجل من كندة او غسان وكلاهما عرب واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من اهل نجران وفيهم عرب مسئلة ٣ المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم وهو اصح قولي الشافعي وله قول اخر انه لم يكن له كتاب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال كان لهم كتاب احرقوه ونبي قتلوه فثبت انهم اهل الكتاب مسئلة ٤ الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يامر باخذ الجزية

منهم

منهم وايضًا قوله تع قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ الى قوله مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فشرط فى اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا باهل الكتاب **مسئله ٥**
الصغار المذكور فى اية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم
وقال الشافعى هو التزام احكامنا عليهم ومن الناس من قال هو وجوب جرى احكامنا عليهم ومنهم من قال
الصغار ان يؤخذ الجزية منه قائمًا والمسلم جالس **دليلنا** اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان لا يقدر الجزية
فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه صاغرا وايضا قوله تع حَتَّى يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ
هُمْ صَاغِرُونَ فجعل الصغار شرطا لرفع السيف فمن قال انه لا ترفع حتى تجرى احكامنا وحتى يعطوا الجزية خالف
الظاهر **مسئله ٦** المجنون المطبق لا خلاف انه لا جزية عليه وان كان ممن يجن احيانًا ويفيق احيانًا حكم بحكم الا غلب
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يسقط حكم المجنون ولا تلفق ايامه وقال اكثر اصحابه تلفق ايامه فاذا بلغت الايام
حولًا وجبت الجزية **دليلنا** قوله تع حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ولم يستثن ولم يشترط التلفيق وانما اخرجنا المطبق
ومن غلب على اكثر ايامه الجنون بدليل **مسئله ٧** الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية
وللشافعى فيه قولان بناء على القولين اذا وقعوا فى الاسر هل يجوز قتلهم ام لا وفى اصحابنا من قال لا تؤخذ
منهم الجزية **دليلنا** على الاول قوله تع حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ولم يفصل **مسئله ٨**
يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا العمائم والرداء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة واحمد ليس لهم ذلك **دليلنا**
المنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا اذا لبسوا الغيار بالعمائم وتميزوا من المسلمين فلا وجه للمنع من ذلك **مسئله ٩**
ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه اصلح وما يحتمل احوالهم مما يكونون
به صاغرين وبه قال الثورى وقال الشافعى اقله لكل فرد دينار وان الجزية قبل منه موسرا كان او معسرا او
متوسطا وقال مالك اقل الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وثمانية واربعون درهما على اهل الورق فى
جميع من ذكرناه وقال ابو حنيفة جزية المقل اثنا عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون درهما والغنى ثمانية
واربعون درهما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان تقدير ذلك بحد يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع
ما يدل عليه والاية انما اوجبت الجزية التى تكون باعطائها صاغرا وذلك يختلف الحال فيه **مسئله ١٠** من لا
كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية وبه قال ابو حنيفة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر وهو
اصحهما انما يجب عليه **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تع لَا يُكَلِّفُ اللهُ
نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا وايضا قوله تع لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا مَا آتَاهَا واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب
فلا يجوز ان يجب عليه الجزية **مسئله ١١** اذا وجبت الجزية على الذمى بحلول الحول ثم مات او اسلم وقال الشافعى
لم تسقط وقال ابو حنيفة تسقط وقال اصحابنا اذا اسلم سقطت ولم يذكروا الموت والذى يقتضيه المذهب انه اذا
مات لا تسقط عنه لان الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته وبه قال مالك اما الدليل على انها تسقط بالاسلام
قوله تع حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فشرط فى اعطائها الصغار وهذا لا يمكن مع الاسلام فيجب
ان تسقط وايضا قوله ع الاسلام يجب ما قبله يفيد سقوطها لان عمومه يقتضى ذلك وروى عنه عليه السلام
انه قال لا جزية على مسلم وذلك على عمومه فى الاعطاء والوجوب **مسئله ١٢** اذا صالحنا المشركين على ان تكون
الارض لهم بجزية التزموها وضربوها على ارضهم فيجوز للمسلم ان يشتريها ويصح الشراء وتصير ارضا عشرية وبه
قال الشافعى وقال مالك الشراء باطل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذه الارضين املاكهم
وانما تؤخذ منهم الجزية فيجب ان يصح شراؤها كسائر الاملاك **مسئله ١٣** اذا دخل حربى الينا بامان فقال له
الامام اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك عندنا ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل منه و
لم يكن له اذا اقام سنة اخذ الجزية منه بل يرده الى مأمنه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة صار ذميا
دليلنا ان عقد الذمة لا يكون الا بالايجاب والقبول وهذا ما وجد الحكم بالذمة عليه يحتاج الى
شرع والاصل براءة الذمة **مسئله ١٤** لا يجوز ان يمكن احد من اهل الذمة ان يدخل الحرم بحال لا مجتازا
ولا لحاجة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخله عابر سبيل او محتاجا الى ان ينقل الميرة اليه **دليلنا**
قوله تع اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وانما اراد به الحرم كله بلا خلاف **مسئله ١٥**

اذا

اذا دخل حربى دار الاسلام او اهل الذمة دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم فانه لا يؤخذ منهم شئ وهو
ظاهر مذهب الشافعى وفى اصحابه من قال يؤخذ من الذمى اذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر وفى
الحربى اذا دخل دار الاسلام بلا شرط العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منهم ما يأخذون من المسلمين اذا دخلوا دار
الحرب فان عشروهم عشرناهم وان اخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك ان عفوا عنهم عفونا عنهم **دليلنا**
ان الاصل براءة الذمة وتقدير ما يؤخذ منهم يحتاج الى شرع او شرط وليس ههنا واحد منهما **مسئله ١٦** اذا
هادن الامام المشركين مدة على ان من جاء منهم رده اليهم وينكف الحرب فيما بينهم ثم جاءت امراة مسلمة مهاجرة
منهم الى بلد الاسلام لم يجز ردها بلا خلاف الا انه ان جاء زوجها وطالب مهرها الصحيح الذى اقبضها اياه كان على
الامام ان يرده اليه من سهم المصالح وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اضعفهما عندهم والثانى
وهو الصحيح عندهم انه لا يرد عليه شيئا وهو اختيار الشافعى والمزنى وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله تع
وَآتُوهُمْ مِثْلَ مَا اَنْفَقُوا وهذا قد انفق **مسئله ١٧** يجوز للامام ان يصالح قوما على ان يضرب الجزية على
ارضهم بحسب ما يراه واذا اسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الارض عشرية وبه قال الشافعى الا انه قيد ذلك بان
انه يضع عليها باقل ما يكون من الجزية فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على هذا حتى يضم اليه ضرب الجزية
على الرؤس ومتى اسلموا لا تسقط عنهم بل تكون الارض خراجية على ما وضع عليها **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئله ١٨** اذا صالحهم على ان ياخذ منهم العشر او السدس او الربع مطلقا وان لم يشترط عليهم انه
متى نقص عن مقدار الجزية حمله كان ذلك جائزا وقال الشافعى لا يجوز ذلك لانه مجهول **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم على ان ذلك الى الامام بحسب ما يراه ولم يقيد **مسئله ١٩** اذا انتقل الذمى من دينه الى دين
يقر اهله عليه مثل يهودى يصير نصرانيا او نصرانى صار يهوديا او مجوسيا اقر عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعى
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى وهو الاصح عندهم انه لا يقر لقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه ولقوله تع وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ **دليلنا** هو ان الكفر كالملة الواحدة
بدلالة انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا وعليه اجماع الفرقة **مسئله ٢٠** اذا هادن الامام قوما فدخل
الينا منهم قوم فسرقوا وجب عليهم القطع وللشافعى فيه قولان **دليلنا** قوله تع وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا ولم يفصل **مسئله ٢١** اذا زنى المهادن او شرب الخمر ظاهرا اقيم عليه الحد وقال جميع الفقهاء
لا شئ عليه **دليلنا** قوله تع اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى الى قوله من المؤمنين ولم يفصل وقوله من شرب الخمر فا
جلدوه ولم يفصل **مسئله ٢٢** اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم فى شرعهم مثل الزنا واللواط
والسرقة والقتل والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجرى عليهم احكامنا وان فعلوا
ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه
بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد وقال جميع
الفقهاء ليس له ان يقيم الحد والتامة بل يعزرهم على ذلك لانهم
يستحلون ذلك ويعتقدون اباحته **دليلنا** الايات الموجبة
لاقامة الحد وهى على عمومها وانما خصصنا حال الا
ستتار بدليل الاجماع وايضا عليه اجماع الفرقة

كتاب الصيد والذبائح

مسئله ١ لا يجوز الصيد الا بالكلب ولا يجوز بشئ من جوارح الطير كالصقر والبازى والباشق والعقاب ولا
بشئ من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة وبه قال ابن عمر ومجاهد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعى والثورى وربيعة يجوز الصيد بجميع ذلك اذا امكن تعليمه حتى تعلم وقال الحسن البصرى والنخعى واحمد
واسحق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز الاصطياد به لقوله ع لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قالوه
ليس عليه دليل وايضا قوله تع وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ يعنى علمتم من الكلاب **مسئله ٢**

الكلب

الكلب انما يكون معلما بثلث شرائط احدها اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره انزجر وثالثها ان لا ياكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه قد تعلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك دفعتين كان معلما **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على انه يصير به معلما وليس على ما اعتبره دليل ولان المرجع في ذلك الى العرف ولا يقال في العرف اذا فعل ذلك دفعتين انه تعلم

مسئلة ٣ قد بينا انه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم فان صيد بغيره وادرك ذكوته حل اكله اذا ذكى وان قتله الجارح لا يحل اكله معلما كان او غير معلم وما اصطاده الكلب المعلم وقتله قبل ان يدرك ذكاته ولم ياكل منه شيئا حل اكله وان كان اكل منه فان كان معتادا لذلك لم يحل اكله وان كان ذلك نادرا جاز اكله وقال الشافعي كل جارحة معلمة اذا ارسلت فاخذت وقتلت فان لم تاكل منه شيئا فهو مباح من الطير كان او من السبع وان قتله واكله فان كان طيرا فيجيء خلافه وان كان سبعا فاخذ واكل واتصل اكله بالقتل قال في القديم يحل واومى في الجديد الى قولين احدهما هذا وبه قال ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وهو مذهب مالك والثاني لا يحل وبه قال ابو هريرة وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي واحمد وما قتله قبل هذا ولم ياكل منه شيئا فهو مباح قولا واحدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل هذا الذي اكل منه وكلما كان اصطاده وقتله فيما سلف ولم يكن اكل منه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وما ذكره ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومعناه قتلن ولم ياكلن لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه لا على من ارسله وروى عدي بن حاتم ان النبي ص قال ما علمت من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسك عليك فدل على انه اذا اكل منه شيئا فقد امسك على نفسه

مسئلة ٤ جوارح الطير كلها لا يجوز اكل ما تصطاده الا اذا ادرك ذكاته فما قتله الجارح لا يجوز اكله وقال الشافعي حكم سباع الطير حكم سباع البهائم ان قتلت واكلت مما قتلت فهل يحل اكل ما اكلت منه على قولين وقال المزني اذا اكلت منه لم يحرم قولا واحدا وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما ذكرناه مجمع على جواز اكله وما ذكروه ليس عليه دليل

مسئلة ٥ اذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا لم يحرم وبه قال جميع الفقهاء الا النخعي فانه قال شرب الدم كالاكل سواء **دليلنا** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقد ثبت ان المراد بذلك ترك الاكل منه لانه لو اكل لكان ممسكا على نفسه دون مرسله صاحبه وهذا لم ياكل منه

مسئلة ٦ التسمية واجبة عند ارسال السهم وعند ارسال الكلب عند الذبيحة فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل اكله وان نسي لم يكن به باس وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشعبي وداود وابو ثور التسمية شرط فمتى تركها عامدا او ناسيا لم يحل اكله وقال الشافعي التسمية مستحبة فان لم يفعل لم يكن به باس **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا ارسل وسمى حل اكله بلا خلاف واذا لم يسم فليس على اباحته دليل وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص وانما يخرج الناسي والساهي بدليل وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني كل واحد منهما على الانفراد ان النبي ص قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فاباحه بشرط الارسال والتسمية وروى عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله ص اني ارسل كلبي فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل والا فلا تاكل قلت فاني ارسل كلبي فاجد عليه كلبا فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك

مسئلة ٧ اذا ارسل المسلم كلبه المعلم ومجوسي كلبه فادركه كلب المجوسي فرده الى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل اكله لانهما تعاونا على قتله فاشبه اذا عقراه معا **دليلنا** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

مسئلة ٨ اذا عض الكلب الصيد لم ينجس به ولا يجب غسله وقال الشافعي ينجس الموضع وهل يجب غسله على وجهين احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب غسله كالولوغ في الاناء **دليلنا** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله والاخبار كلها دالة على ذلك لانه لم يامر فيها بغسل الموضع

مسئلة ٩ اذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا لم يصيره في حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتا لم يحل اكله واختلف اصحاب الشافعي على طريقين احدهما يحل اكله قولا واحدا والاخر ان المسئلة على قولين احدهما يحل والاخر لا يحل وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة ان تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل اكله وان لم يتبعه ثم لم يحل اكله وقال مالك ان وجده من يومه حل اكله وان وجده بعد يوم لم يحل اكله **دليلنا** ان الذكوة

حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا يحل اكله فوجب ان لا يكون مباحا وروى سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ص انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلث فيجده ميتا وفيه سهمه فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فاباحه بشرط ان يعلم سهمه قتله وهذا لا يعلمه ابدا وروي ان رجلا جاء الى عبد الله بن عباس فقال اني ارمي فاصمي وانمي فقال له كل ما اصميت ودع ما انميت يعني كل ما قتلته وانت تراه ودع ما غاب عنك خبره

مسئلة ١٠ اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه او كان ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكله **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وهو اذا ادركه فذبحه فاما اذا لم يذبحه فليس على اباحته دليل وايضا روى اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك ذنبه او رجله تركض وهذا اكثر من ذلك

مسئلة ١١ اذا ارسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يحل اكله لانه امسك غير الذي ارسله عليه فهو كما لو استرسل بنفسه **دليلنا** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفرق وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي ص قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال مع التسمية والامساك فقط ولم يعتبر امساك ما ارسله عليه بعينه

مسئلة ١٢ اذا ارسل كلبه المعلم في جهة فعدل عن سمته الى جهة غيرها وقتل حل اكله وللشافعي فيه وجهان قال ابو اسحق لا يحل لان الكلب له اختيار فاذا عدل عن الاول قطع حكم الارسال الاول والوجه الثاني مثل ما قلناه **دليلنا** الاية والخبر لانهما لم يفرقا

مسئلة ١٣ اذا رمى سهما او حربة ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او رمى شخصا فوقع في صيد فقتله او قتل شيئا ظنه غير شاة فكان شاة كل هذا لا يحل اكله وللشافعي في رمي السهم والسلاح وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز اكله وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد انه يجوز اكله **دليلنا** انا قد دللنا على وجوب التسمية والتسمية هيهنا مفقودة ولو كانت موجودة لاحتاجت الى قصد قتل الصيد والمذبوح وذلك مفقود فلا يجوز اكله

مسئلة ١٤ اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل اكله وبه قال جميع الفقهاء الا الاصم فانه قال لا باس باكله **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا فالصيد طريقه الشرع وليس في الشرع ما يدل على جواز اكل ما ذكرناه وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا امسك على نفسه وروى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي ص قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما امسك عليك فاباحه بشرطين الارسال والتسمية فمن قال باكله من غير ارسال فقد ترك الخبر

مسئلة ١٥ اذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد ثم راه صاحبه نحو الصيد فاغراه فازداد حرصه وعدوه وحقق قصده وصاح عليه فاسرع من الاول لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل اكله **دليلنا** الخبر المتقدم فان النبي ص اعتبر الارسال والتسمية وهذا ما ارسل

مسئلة ١٦ اذا رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب فوقع في الصيد فقتله حل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحل اكله **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على جواز اكل ما يقتله السهم مع التسمية ولم يفصلوا

مسئلة ١٧ اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكبر حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكل الجميع **دليلنا** طريقة الاحتياط فان اكل ما مع الراس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وايضا روى عن ابن عمر ان النبي ص قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا القليل الذي ابين من حي فيجب كونه ميتا وهذا ايضا رواه اصحابنا ولا يختلفون فيه فهو اجماع منهم عليه

مسئلة ١٨ اذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري والثوري لا يحل **دليلنا** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ١٩ اذا كان المرسل كتابيا لم يحل اكل ما قتله وقال جميع الفقهاء يجوز ذلك **دليلنا** انا قد دللنا على ان ذبائح اهل الكتاب لا تحل وكل من قال بذلك قال ان ارسالهم لا يجوز ان يعتبر في استباحة الصيد وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك

مسئلة ٢٠ اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما اصطاده بلا خلاف واذا كان احد ابويه مجوسيا او وثنيا والاخر كتابيا لم يحل ايضا عندنا وقال ابو حنيفة يجوز على كل حال وقال الشافعي ان كان الاب مجوسيا لم يحل قولا واحدا

وان كانت الام مجوسية فعلى قولين دليلنا ما قدمناه من انه لو كان كتابيا لما جاز اكل ما ارسل عليه فهذا
الفرع يسقط عنا مسئلة ٢١ كل حيوان مقدور على ذكوته اذا لم يقدر عليه مثل ان يصير مثل الصيد او يتردى
في بئر فلا يقدر على ذكوته كان عقره ذكاته في اي موضع وقع فيه وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي التابعين عطا وطاوس والحسن البصري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفه
واصحابه والشافعي وذهبت طائفة الى ان ذكاته في الحلق واللبة مثل المقدور عليه فان عقره فقتله في
غيرهما لم يحل اكله ذهب اليه سعيد بن المسيب وربيعه ومالك والليث بن سعد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي ص ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا ومنه دليلان احدهما ان الرامي حبسه اي قتله بدليل ما روي
في خبر آخر انه رماه فحبسه الله يعني مات ولو كان حراما ما اقرهم عليه والثاني قوله فما ند منها فاصنعوا
به هكذا فهذا امر يجب ما كان غير مقدور عليه وروى حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأك وفي بعضها ان بعيرا تردى في بئر
فقلت يا رسول الله ما تصلح الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزأك وروينا
عن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم مسئلة ٢٢ لا تحل التذكية
بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلا او منفصلا بلا خلاف وان خالف وذبح به لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفه ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه وان كانا منفصلين حل اكله دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وطريقة الاحتياط وروى رافع بن خديج ان النبي ص قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان
من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة ولم يفصل بين ان
يكون متصلا او منفصلا مسئلة ٢٣ لا تجوز ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى عند المحصلين من اصحابنا
وقال شذاذ منهم انه يجوز اكله وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وانما
يخالف فيها من لا يعتد بقوله من الطائفة وايضا قوله تعـ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء
لا يذكرون اسم الله عليها لانهم غير عارفين بالله وانما يكون الاسم متوجها اليه بالقصد فمن لا يعرفه لا يصح
ان يقصد به اسمه وايضا فانهم ان ذكروا اسم الله فهم لا يعتقدون وجوب ذلك والمراعى في ذلك اعتقاد وجوبه
الا ترى انه لو ذكر اسم الله الوثني او المجوسي لم يحل اكله بلا خلاف ولو ذبح المسلم الاخرس حل اكله وان لم
يذكر اسمه اذا كان معتقد الوجوب لذلك مسئلة ٢٤ لا يجوز الذكاة في اللبة الا في الابل خاصة واما البقر
والغنم فلا يجوز ذبحهما الا في الحلق فان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لم يحل اكله وقال الفقهاء كلهم ان الذكية
في الحلق واللبة على حد احد لم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان
ما اعتبرناه مجمع على جواز الاستباحة به ووقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٢٥ اذا رمى طيرا
فجرحه فسقط على الارض فوجده ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد ما سقط او لم يعلم وقت موته وبه
قال ابو حنيفه والشافعي وقال مالك ان مات بعد سقوطه لا يحل اكله لان السقطة اعانت على موته كما لو وقع
في الماء دليلنا ظواهر الاخبار التي وردت فيما قتله السهم انه لا باس باكله ولم يفصلوا وروى عدي بن
حاتم قال سألت رسول الله ص عن الصيد فقال اذا رميت الصيد ذكرت اسم الله تعـ فقتل فكل وان وقع في الماء
فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك مسئلة ٢٦ اذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل اكله بلا خلاف
وعند الفقهاء ساير الجوارح مثل ذلك من جوارح الطير والسباع وان قتله من غير عقر مثل ان صدمه فقتله
او غمه حتى مات فلا يحل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاظهر وهو الذي رواه
ابو يوسف ومحمد وزفر عن ابي حنيفه واختاره المزني والقول الآخر يحل اكله وهو رواية الحسن بن زياد
اللؤلؤي عن ابي حنيفه دليلنا قوله تعـ فكلوا مما امسكن عليكم فاباح لنا ما امسكه الجارح والجارح
هو الذي يجرح ويعقر وهذا ما جرح وروى رافع بن خديج ان النبي ص قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا وهذا ما انهر دما مسئلة ٢٧ اذا رمى شخصا يظنه حجرا او شجرا فبان صيدا قد قتله او عقرا دميا او
صيدا لا يوكل كالكلب والخنزير والدب وغير ذلك لم يحل اكله وبه قال مالك وقال ابو حنيفه والشافعي يحل

ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا نسخه

بجرحه او عقره نسخه

اكله

اكله وقال محمد ان اعتقده شجرا او ادميا فبان صيدا لم يؤكل وان اعتقده كلبا او خنزيرا فبان صيدا
حل اكله لانه من جنس الصيد دليلنا انا قد بينا وجوب التسمية وهذا ما سمى ولا قصد الذباحة وايضا
طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان الذكاة طريقها الشرع وليس في الشرع ما يدل على جوازه مسئلة ٢٨
اذا ملك صيدا فانفلت منه لم يزل ملكه عنه طائرا كان او غير طائر لحق بالبراري والصحاري او لم يلحق وبه قال
ابو حنيفه والشافعي وقال مالك ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وان لحق بالبراري وعاد الى اصل
التوحش زال ملكه دليلنا انه قد ثبت انه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف ولا دليل على زوال ملكه فيما
بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة مسئلة ٢٩ اذا قتل المحل صيدا في الحل لا جزاء عليه سواء كان منشاه
في الحل ولم يدخل الحرم او دخل الحرم وخرج الى الحل او كان منشاه في الحرم فخرج الى الحل وبه قال ابو حنيفه
والشافعي وقال مالك متى كان منشاه في الحل وقتل في الحل فلا جزاء سواء دخل الحرم او لم يدخل ومتى
كان منشاه في الحرم ثم خرج منه ففيه الجزاء دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٣٠ الطحال عندنا محرم والقضيب والخصيتان
والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزة تكون في الدماغ والحدق والنخاع والفرج عندنا محرم ويكره
الكليتان وقال الشافعي هو مباح وهو قول باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط مسئلة ٣١ لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ولا يؤكل من انواع السمك الا ما كان له
فلس وقشر فاما غيره مثل المارماهي والزمير وغيره وغير السمك من الحيوان مثل الخنزير والكلب والفارة والانسان
والسلحفاة والضفادع فانه قيل ما من شيء في البر الا ومثله في الماء فان جميع ذلك لا يحل اكله بحال وقال ابو حنيفه لا
يؤكل غير السمك لم يفصل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي جميع ذلك يؤكل نقل المزني وقال السمك وغيره
وقال غير الحوت كالحوت وقال الربيع سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال يؤكل وقال في الشام يؤكل فار الماء
ولما دخل العراق سئل عن اختلاف ابي حنيفه وابن ابي ليلى في هذه المسئلة فان ابا حنيفه قال لا يؤكل وقال
ابن ابي ليلى يؤكل فقال الشافعي انا على قول ابن ابي ليلى وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابو ايوب
الانصاري وابو هريرة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وفي اصحاب الشافعي من قال
يعتبر بدواب البر فما يؤكل لحمه من دواب البر فكذلك من دواب البحر وما لم يؤكل البري منه فكذلك البحري
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعـ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير و
هذا ميتة ولحم خنزير ولم يفرق وروى ابن عمر ان النبي ص قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك
والجراد والدمان الكبد والقلب فمن قال يحل من الميتة غير هاتين فقد ترك الخبر مسئلة ٣٢ السمك اذا مات
في الماء لم يحل اكله وكذلك اذا نضب الماء عنه او انحسر عنه الماء او حصل في ماء بارد او حار فمات فيه لم يحل
اكله وقال الشافعي يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء وقال ابو حنيفه اذا مات حتف انفه لم يؤكل وان مات
بسبب مثل ان انحسر عنه الماء او ضربه بشيء اكل الا ما يموت بحرارة الماء او برده فان عنه فيه روايتين
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فان ما اعتبرناه مجمع على اباحته وما قالوه
ليس عليه دليل وروى عن جابر ان النبي ص نهى عن اكل السمك الطافي وروى جابر ان النبي ص قال ما انحسر الماء
عنه فكل وما مات فيه فلا تاكل مسئلة ٣٣ السمك يحل اكله اذا مات حتف انفه وبه قال ابو حنيفه وقال مالك
لا يحل حتى يقطع راسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عمر ان النبي ص قال احلت لكم
الميتة ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والقلب مسئلة ٣٤ ابتلاع السمك
الصغار قبل ان يموت لا يحل وقال ابو حامد الاسفرايني من اصحاب الشافعي وقال ابن القاص من اصحابه
يحل ابتلاعه دليلنا ان جوازه يحتاج الى دليل وانما ابيح لنا اذا كان ميتا مسئلة ٣٥ يجوز
اكل الهازبي وان لم يلق ما في جوفه من الرجيع وقال ابو حامد الاسفرايني لا يجوز اكله الا بعد تنقيته
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذرق وروث ما يوكل لحمه طاهر وهذا منه مسئلة ٣٦
دم السمك طاهر وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسته

كتاب

كتاب الضحايا

مسئلة الاضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها وليست واجبة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان و ابو مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وفي التابعين عطا وعلقمة والاسود واليه ذهب الشافعي و احمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة ولابي حنيفة تفصيل فقال ان كان معه نصاب يجب عليه وان لم يكن معه نصاب لا يجب عليه ويجب عنده على المقيم ولا يجب على المسافر وان فات وقتها لا يجب اعادتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة ووجوبها يحتاج الى دليل وروى سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي ص قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره شيئا حتى يضحي فلو كانت واجبة ما علقها على الارادة لانها تجب اراد او لم يرد وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال امرت بالنحر وهو سنة لكم وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم النحر والوتر وركعتا الفجر وهو اجماع الصحابة و روي عمن تقدم ذكره ولا مخالف لهم فروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى انها واجبة وابو مسعود قال اني لا اضحي وانا موسر لان لا يعتقد جيراني انها واجبة علي وابن عباس اعطى عكرمة درهمين وامره ان يشتري بهما لحما وقال من سالك عن هذا فقل هذه اضحية ابن عباس وسال زياد بن عبد الرحمن ابن عمر عن الاضحية فقال تريد انها واجبة قال لا انها سنة معروفة قال ابن عمر صدقت ونحو هذا عن بلال ولا مخالف لهم فان تعلقوا بقوله تعالى فصل لربك وانحر وانه تعالى امر بالنحر والامر يقتضي الايجاب قلنا هذا متروك بالاجماع لان الظاهر يقتضي النحر وهو يختص الابل ولا خلاف ان ذلك لا يجب وانه يجوز ذبح البقر والغنم واذا ترك ظاهرها جاز لنا ان نحملها على الاستحباب وعلى هدي المتمتع او على ما كان نذرا او غير ذلك على ان ذلك خطاب للنبي ص خاصة ومن قال ان الامة داخلة فيه احتاج الى دليل وقد بينا ما روي انه كان خاصا به من قوله ص مسئلة ٢ لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد و شراء اضحية وان لم تكن حاصلة ان يحلق شعر راسه او يقص اظفاره من اول العشر الى يوم النحر ولا يحرم ذلك عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق يحرم عليه ذلك حتى يضحي وقال الشافعي يكره له ذلك ولا يحرم دليلنا ان الاصل الاباحة وكان ذلك محرما او مكروها يحتاج الى دليل وروت عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله ص ثم يقلدها هو بيده فلم يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدي وهذا نص مسئلة ٣ يجزي من كل شيء من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان وبه قال عامة اهل العلم وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني فخالفا في الجذع من الضان وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من كل شيء واما الجذع من الماعز فلا يجزي بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله ص في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به وروى عقبة بن عامر الجهني قال كنا نضحي مع رسول الله ص بالجذع من الضان واما الدليل على الاوزاعي وعطا فما رواه جابر قال قال رسول الله ص لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان مسئلة ٤ افضل الاضاحي الثني من الابل ثم من البقر ثم الجذع من الضان ثم الثني من المعز وبه قال الشافعي وقال مالك افضلها الجذع من الضان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر ان النبي ص قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وروى ابو هريرة ان النبي ص قال من راح في الساعة الاولى فكانما اهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما اهدى بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما اهدى كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فوجه الدلالة ان النبي ص فاضل بين الساعات فجعل لمن راح في اولها بدنة ولمن راح في الثانية بقرة ولمن راح في الثالثة كبشا ثبت ان البدنة افضل مسئلة ٥ يكره من الاضاحي الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن والعضباء وهي التي كسر ظاهر قرنها وباطنه سواء ادمى قرنها او لم يدم وبه قال الشافعي وقال النخعي لا يجزي الجلحاء وقال مالك العضباء ان دمي قرنها لم يجز وان لم يدم اجزأت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاجزاء والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٦ يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع الشمس من يوم النحر وبه قال عطا واختلف الفقهاء على اربعة مذاهب فقال الشافعي يدخل بدخول الوقت والوقت اذا دخل وقت صلوة الاضحى وهو اذا ارتفعت

الشمس قليلا يوم الاضحى ومضى بعد هذا زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل واختلف اصحابه في صفة الصلوة على وجهين منهم من قال الاعتبار بصلوة النبي ص وكان يقرأ في الاولى ق وفي الثانية فاتحة الكتاب واقتربت الساعة ويخطب بعدها خطبتين كاملتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزي من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال ابو حنيفة يدخل وقتها بالفعل وهو ان يصلي الامام الصلوة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح وان تاخرت صلوته لم يذبح حتى يصلي هذا في حق اهل البلاد واما اهل السواد فوقت الذبح في حقهم طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لانه لا عيد على اهل السواد وقال مالك يدخل وقته بوجود الفعل ايضا والفعل صلوة الامام والخطبتين وذبح الامام ايضا فان تقدم على هذا لم يجز قال واما اهل السواد فوقت كل موضع معتبر باقرب البلدان اليه فاذا اقيمت الصلوة والذبح في هذا البلد دخل وقت الذبح وقال عطا وقته طلوع الشمس من يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة على ان الاضحية يوم الاضحى ولم يعينوا فيجب ان يكون جميع اليوم وقتا له مسئلة ٧ الذكوة لا تقع مجزية الا بقطع اشياء اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة قطع الاكثر من الاربعة شرط في الاجزاء قالوا وظاهر مذهبه الاكثر من كل واحد منهما وقال ابو يوسف اكثر الاربعة عددا فكانه يقطع الثلثة من الاربع بعد ان يكون الحلقوم والمري منها الثلثة وقال الشافعي الاجزاء يقع بقطع الحلقوم والمري وحدهما وقطع الاربعة من المكملات دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل والاحتياط يقتضي ما قلناه وروى ابو امامة ان النبي ص قال ما فري الاوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب او حز ظفر فاعتبر فري الاوداج يعني قطعها مسئلة ٨ السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف فان ذبح الكل او نحر الكل لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز كل ذلك وقال مالك النحر يجوز في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لا يحل اكله كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على حصول التذكية به وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٩ قد بينا ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي لكن للاضحية وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك في الذباحة من غير كراهة وقال الشافعي اكره ذلك في الاضحية ولكن يجزيه وقال مالك لا يحل اكله و يجزي في الاضحية دليلنا ما تقدم من ان ذبائح اهل الكتاب لا تجزي وكل من قال بذلك قال في الاضحية مثله وروي عن النبي ص انه قال لا يذبح ضحاياكم الا طاهر والكفار انجاس مسئلة ١٠ اذا قلنا ان ذبائح اهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا تجوز فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وبنو وائل ووافقنا على نصارى تغلب الشافعي وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم دليلنا ما قدمناه من الادلة على ذلك فلا وجه لاعادته وايضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علي عليه الصلوة و السلام وعمر ولا مخالف لهما وروي عن ابن عباس روايتان مسئلة ١١ لا يجوز اكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والامكان وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب وروي عن ابن عمر انه قال اكره ذبيحة تذبح لغير القبلة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به وليس على ما قالوه دليل وايضا روى جابر قال ضحى رسول الله بكبشين اقرنين فلما وجههما قرأ وجهت وجهي الايتين مسئلة ١٢ يستحب ان يصلي على النبي ص عند الذبيحة وان يقول اللهم تقبل مني وبه قال الشافعي وقال مالك تكره الصلوة على النبي عند الذبيحة وان يقول اللهم تقبل مني دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وقد روي في التفسير في قوله ورفعنا لك ذكرك ان لا اذكر الا تذكر معي وقد اجمعنا على ذكر الله فوجب ان يذكر رسول الله وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص فذهبت انظر فاطال ثم رفع راسه فقال عبد الرحمن لقد خشيت ان يكون الله قد قبض روحه في سجوده فقال يا عبد الرحمن لقيني اخي جبرائيل واخبرني عن الله انه قال من صلى عليك ربعا صليت عليه فسجدت شكرا لله وفي بعضها قال من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا فسجدت لله شكرا ثبت ان الصلوة عليه مستحبة على كل حال في كل وقت ولم يفصل وروى جابر قال ذبح رسول الله يوم النحر كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى وهذا نص مسئلة ١٣ يكره ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع قبل ان تبرد الذبيحة فان خالف وابان لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم اكلها دليلنا ان الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة روي عن علي عليه الصلوة والسلام انه سئل عن بعير ضرب عنقه بالسيف فقال يؤكل وعمران بن حصين قيل له في رجل ذبح بطة فابان رأسها فقال تؤكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم مسئلة ١٤ اذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قبل قطع الحلقوم والمري وفيها حيوة مستقرة وعلامتها ان تتحرك حركة قوية حل اكلها اذا ذبحت فان لم تكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يحل اكلها على حال وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال ان قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان سهوا حل اكلها دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل وروى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكوة ان يجدها يركض برجله او يتحرك ذنبه وهذا اكثر من ذلك مسئلة ١٥ اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يملكها ولا تكون اضحية دليلنا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا نوى كونها اضحية فيجب ان تكون كذلك وقال الشافعي عقد البيع يوجب الملك وجعلها اضحية يزيل الملك والشيء الواحد لا يوجب الملك ويزيله في وقت واحد وهذا ينتقض لانه لو قال ان ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه صح ولزمه عتقه وهذا لفظ واحد اوجب شيئين مسئلة ١٦ اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها وبه قال ابو يوسف وابو ثور والشافعي وروي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وقال ابو حنيفة ومحمد لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرفه فيها وتكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين وله ان يستبدل بها بالبيع وغير ذلك وبه قال عطا فاما ان قال لعبده لله علي ان اعتقك لم يزل ملكه بلا خلاف فاما بيعه فلا يجوز عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز وهو الاقوى لانه يبيعه ثم يشتريه ويعتقه دليلنا على الاول اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير وهذا نص لانه امره بالنحر ونهاه عن البيع ثم بالغ فقال ولو طلبت بمائة بعير وروي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال من عين على اضحية يستبدل لها ولا يخالف له مسئلة ١٧ اذا اتلف الاضحية التي وجبها لله عليه كان عليه قيمتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه اكثر الامرين من مثلها او قيمتها وبين الخلاف اذا كان قيمتها يوم الاتلاف عشرة ويوم الاخراج عشرين عند الشافعي عليه مثلها بعشرين وعندنا عليه قيمتها دليلنا ان كل من اتلف شيئا كان عليه قيمته وايجاب المثل يحتاج الى دليل كيف ويختلف المثل وايضا ما قلناه مجمع عليه والزائد يحتاج الى دليل مسئلة ١٨ اذا لم يكن للاضحية ولد وكان لها ولد وفضل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع باللبن وله ايضا ركوبها غير قادح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ركوبها ولا حلاب لبنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فقال لكم فيها منافع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك وحديث علي عليه السلام يدل عليه ايضا وقد تقدم مسئلة ١٩ اذا اوجب على نفسه اضحية سليمة من العيوب التي تمنع الاضحية ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور والعرج والجرب العجاف نحرها على ما بها واجزأه وهكذا ما اوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن الزبير وعطا والزهري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة انكان الذي اوجبها من لا يجب عليه الاضحية

وهو

وهو المسافر عنده ومن لا يملك نصابا كقولنا وانكان ممن تجب عليه عنده الاضحية ابتداء فيتعين في شاة بعينها فعابت فهذه لا تجزي وبه قال ابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مثلها عليه يحتاج الى دليل وروى ابو سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله اوجبت اضحية وقد اصابها عوار فقال ضح بها وروي عن علي عليه الصلوة والسلام وابن الزبير ولا مخالف لهما مسئلة ٢٠ اذا ضلت الاضحية التي اوجبها على نفسه او غصبت او سرقت لم يكن عليه البدل فان عادت اي وقت كان سواء كان قبل مضي وقت الذبح او بعده وبه قال الشافعي الا انه قال ان عادت قبل فوات وقت الذبح وهو آخر ايام التشريق كانت اداء وان عادت بعد انقضائه تكون قضاء وقال ابو حنيفة ان عادت قبل انقضائه ذبحها وان عادت بعد انقضائه لم يذبحها بل سلمها حية الى الفقراء وما يجب عنده ابتداء بلا نذر يسقط بفوات وقته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف انه كان له ذبحها قبل فوات الوقت فمن قال يسقط ذلك فعليه الدلالة مسئلة ٢١ اذا عين اضحية بالنذر ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبي بغير اذن صاحبها فان نوى عن صاحبها اجزأت عنه وان لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ولم يفصل وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال ابو حنيفة تقع موقعها ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح وقال مالك لا تقع موقعها فعليه ان يضحي بغيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ٢٢ ذبح الاضاحي مكروه بالليل الا انه يجزي وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولم يفرق وروى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل مسئلة ٢٣ الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض اهل الظاهر هو واجب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاخبر انها لنا وما كان لنا كنا بالخيار بين الاكل منه وبين الترك مسئلة ٢٤ يستحب ان يؤكل من الاضحية المسنونة ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها وقال الشافعي فيه مستحب وفيه قدر الاجزاء فالمستحب على قولين احدهما مثل ما قلناه والآخر يأكل نصفه ويتصدق بنصفه والاجزاء على قولين احدهما انه يأكل جميعها الا قدرا يسيرا ولو اوقية وقال ابو العباس له اكل الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلثة اقسام احدها امر باكله والثاني باطعام القانع والثالث باطعام المعتر فصنفهم ثلثة اصناف فمن قال غير ذلك فقد ترك الظاهر مسئلة ٢٥ الاضحية اذا كان نذرها وصارت واجبة كان له الاكل منها وللشافعي فيها وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك كالهدايا الواجبة دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلاثة اقسام ولم يفصل وايضا الاخبار التي وردت في جواز الاكل من الاضحية مطلقة وايضا المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها فكذلك المنذور مسئلة ٢٦ لا يجوز بيع جلد الاضحية سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وبه قال ابو حنيفة وزاد انه يجوز بيعها بآلة البيت على ان يعيرها مثل القدر والفاس والمنخل والميزان ونحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطاء يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بآلة البيت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد انما كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه الصلوة والسلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا فامره بقسمة الجلود والامر يقتضي الايجاب مسئلة ٢٧ الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد ان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد ان كانوا من اهل بيتين لا يجزي وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين من نذر او هدايا الحج او متطوعين كالهدايا والضحايا المسنونة او متقربين وبعضهم يريد لحما سواء كانوا اهل بيت واحد وبيوت شتى وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين مفترضين او متطوعين او منهما جاز وان كان بعضهم يريد لحما وبعضهم يكون متقربا لم يجز وروي عن ابن عباس وبعض التابعين ان البدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن عشرة وبه قال

ابو اسحق

ابو اسحق المروزي وقد روى اصحابنا انها تجزي عن السبعين مع التعذر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط **مسئلة ٢٨** ايام النحر بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده وقال الشافعي ايام النحر هي الايام المعدودات وهي اربعة ايام اولها يوم النحر واخرها غروب الشمس من اليوم الثالث من التشريق
وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال الحسن وعطاء وقال مالك وابو حنيفة المعدودات ثلثة اولها
يوم عرفة وايام الذبح ثلثة اولها يوم النحر خالفوا الشافعي في الثالث من التشريق **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ومزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن محسر وايام منى كلها ايام ذبح وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه مال الضحايا الى هلال المحرم فالظاهر ان
الوقت باق الى هلال المحرم الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ٢٩** العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة غير مسنونة ولا واجبة وقال محمد كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بالاضحية
وقال الحسن وقوم من اهل الظاهر واجبة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروت ام كرز قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله اسأله عن لحم الهدي فسمعته يقول اقروا الطير على مكناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروي عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
اذا ثبت انها مستحبة فالافضل ان يعق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة وقال الشافعي يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة واحدة وبه قالت عايشة وقال مالك عن الغلام شاة وعن الجارية شاة لا فضل بينهما وبه قال
ابن عمر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا **مسئلة ٣٠** وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف ولا يلطخ راس الصبي بدمه وبه قال جميع الفقهاء
وقال الحسن يستحب ان يمس راسه بدمه وقال قتادة يؤخذ منها صوفة ويستقبل بها اوداجها ثم توضع على
يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق **دليلنا** اجماع الفرقة ولان
الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدمه وروت عايشة قالت كانت الجاهلية
تعق عن الغلام فتاخذ صوفة فتطلي راسه بدمها فنهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك وامر ان يجعل مكانه خلوق

كتاب الاطعمة

مسئلة الكلب والخنزير نجسان في حال الحيوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هما طاهران في حال الحيوة
وانما ينجسان بالموت والقتل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه **مسئلة ٢**
الحيوان على ضربين طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما جرى مجراها من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير
والمسوخ كلها وقال الشافعي الحيوان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير نجس والباقي كله طاهر وقال ابو حنيفة الحيوان
على اربعة اضرب طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها ونجس العين وهو الخنزير ونجس نجاسة تجري مجرى ما
ينجس بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها ومشكول فيه وهو الحمار **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة **مسئلة ٣** السباع على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الناس كالاسد والنمر
والذئب والفهد فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف الثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس وهو الضبع والثعلب
فعندنا انه حرام اكلهما وقال الشافعي هما مباحان وقال مالك اكل الضبع حرام وقال ابو حنيفة الضبع مكروه و
الثعلب محرم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا
نص **مسئلة ٤** اليربوع حرام اكله وقال الشافعي حلال **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسئلة ٥ ابن اوى لا يحل اكله ولاصحاب الشافعي فيه وجهان منهم من قال يؤكل وهو الاشبه بالمذهب ومنهم
من قال لا يحل اكله كما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله كل ذي ناب محرم وهذا ذو ناب
مسئلة ٦ السنور لا يحل اكله اهليا كان او بريا وبه قال ابو حنيفة ووافقنا الشافعي على الاهلي وقال في البري وجهان

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل السنور وعن اكل ثمنها **مسئلة ٧**
لا يحل اكل الوبر والقنفذ واليربوع ودابة سوداء اكبر من ابن عرس تاكل وتجتر وقال الشافعي يجوز اكلهما معا
دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خبيثة من الخبائث وروى نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن القنفذ فتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فانه رجس فقال شيخ
عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
هذا فهو كما قال **مسئلة ٨** الارنب محرم وقال الشافعي حلال **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط **مسئلة ٩** الضب حرام اكله وبه قال مالك وقال ابو حنيفة مكروه يأثم باكله الا انه لا يسميه
حراما وقال الشافعي حلال **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ثابت بن ذريعة قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في جيش فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا
فعد به اضلاعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم
ياكله فلو كان حلالا لما امتنع منه من اكله **مسئلة** اكل لحم الخيل حلال عرابا كانت او براذين او مقارفة وبه
قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال مالك حرام وقال ابو حنيفة مكروه **دليلنا** اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وعليه اجماع الصحابة روى ذلك عن
انس بن مالك وعبد الله بن الزبير وسويد بن غفلة وفضالة بن عبيد واسماء بنت ابي بكر وايضا الاصل
الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل **مسئلة ١١** يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال وان كان فيها بعض
الكراهية الا انه ليس بمحظور وبه قال ابن عباس في الحمار ووافقنا الحسن البصري في البغال وخالف جميع الفقهاء
في ذلك قالوا حرام اكلها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل
وايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فانه رجس او فسقا فالظاهر ان ما عدا هذه
مباح الا ما اخرجه الدليل وروى غالب بن الحر قال لم يكن في مالي شيء اطعم اهلي منه الا سمان حمر فاتيت رسول الله
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك وانما حرمتها من اجل جوال القرية وهذا نص وروى ابو وايل شقيق بن سلمة
عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الاهلية لئلا يقل الظهر وكل خبر روي في تحريم لحم الحمر
الاهلية والنهي عنها يمكن حمله على هذا **مسئلة ١٢** القرد نجس حرام اكله قال ابو حامد الاسفرايني قال
ابو حيوة بن بر قال ابو العباس القرد طاهر وحكى بعض اهل العلم عن الشافعي انه حلال قال ابو حامد هذا غير معروف
عنه ولا مذكور **دليلنا** اجماع الفرقة على تحريمه وايضا هو من المسوخ قال تعالى فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين وطريقة الاحتياط تقتضي تركه **مسئلة ١٣** الحية والفارة حرام اكلهما وبه قال الشافعي وقال
مالك هما مكروهان وليسا بمحظورين وكذلك الغراب فاذا اراد اكلهما ذبحها واكلها **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى احل لكم الطيبات وقال في موضع اخر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وهذا يستخبث وروى ابن عمر وحفصة ان النبي صلى الله عليه وآله قال خمس لا جناح على من قتلهن في حل او حرم الحية والعقرب
والفارة والحداة والكلب العقور فوجه الدلالة ان الله تعالى اوجب الجزاء على المحرم وعلى المحل في الحرم بقتل الصيد
الماكول والجناح فلما رفع الجناح عن قتل هذه محرما كان او في الحرم وكلها وحوش ثبت انها مما لا يحل اكلها
مسئلة ١٤ جوارح الطير كلها محرمة مثل البازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك الطائر كله حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام وسعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا عام في جميعه **مسئلة ١٥**
الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعي الاسود والابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين احدهما
حرام والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط
تقتضي ايضا ذلك **مسئلة ١٦** الجلال عبارة عن البهيمة التي تاكل العذرة اليابسة او الرطبة كالناقة والبقرة
والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء الا قوما من اصحاب الشافعي

فاهم

فانهم قالوا انه حرام وروى اصحابنا تحريم ذلك اذا كان غذاؤه كله من ذلك ويزول حكم الجلل عندنا بان يحبس ويطعم علفا طاهرا الناقة اربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة ايام او سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ولم اعرف للفقهاء في ذلك نصا وحكى بعض اصحاب الشافعي ما حكيناه عن بعض اهل العلم وقال لا معول على ذلك بل المعول على ما يزول معه حكم الجلل اعتبارا بالعادة فيحبس ذلك القدر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة والبانها وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة في الابل ان تركب او يشرب من البانها **مسئلة ١٧** الحجام مكروه للحر مباح للعبد حرا كسبه او عبدا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه وقال قوم من اصحاب الحديث حرام على الاحرار حلال للعبيد **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى حرام بن محيصة عن ابيه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهانا عنه فلم نزل نكرره عليه حتى قال اطعمه رقيقك واعلفه نواضحك وروى عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى الحجام اجرة قال ابن عباس ولو كان خبيثا ما اعطاه وروى علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطي الحجام اجرة وروى انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر مواليه ان يخففوا عنه من خراجه وقال جابر في حديث اخر كان خراجه وفي بعضها كانت ضريبته ثلاثة اصوع من تمر في كل يوم فخففوا عنه في كل يوم صاعا وروي ذلك عن عثمان وابن عباس ولا مخالف لهما **مسئلة ١٨** اذا نحرت البدنة او ذبحت البقرة او الشاة فخرج من جوفها ولد فان كان تاما وحده ان يكون اشعر او وبر نظر فيه فان خرج ميتا حل اكله وان خرج قبل ان يتكامل لم يحل اكله بحال وقال الشافعي اذا خرج ميتا حل اكله ولم يفصل بين ان يكون تاما او غير تام وان خرج حيا فان بقي مانا يتسع لذبحه ثم مات لم يحل اكله وان لم يتسع الزمان لذبحه ثم مات حل اكله وسواء كان ذلك لتعذر آلة او غير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وهو اجماع الصحابة وانفرد ابو حنيفة بان قال اذا خرج ميتا فهو ميتة لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذبح فيحل بالذبح **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو داود في سننه عن مسدد عن هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ننحر الناقة او نذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام وعكرمة عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر وابو الزبير عن جابر وطاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان احدى الذكاتين نائبة مناب الاخرى وقائمة مقامها فوجب ان تكون ذكاة الام نائبة عن ذكاتها وذكاة جنينها وروي عن علي عليه السلام انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه وعن ابن عمر وابن عباس اذا خرج الجنين ميتا وقد اشعر اكل وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه فهو اجماع على ذلك بلا خلاف **مسئلة ١٩** اذا ماتت الفارة في سمن او ذيت او شيرج او بزر نجس كله وجاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث لا ينتفع به بحال لا بالاستصباح ولا غيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع ايضا بالاستصباح وقال داود ان كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه لان الخبر ورد في السمن فحسب **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مائعا فانتفعوا به ولا تاكلوه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والزيت فقال استصبحوا به ولا تاكلوه وهو اجماع الصحابة وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر فاما علي عليه الصلوة والسلام فقال في السمن تقع فيه الفارة لا تاكلوه وانتفعوا به في السراج والادم وابن عمر قال ينتفع به في السراج ويدهن به الادم والدليل على ابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه **مسئلة ٢٠** اذا جاز الاستصباح به فان دخانه يكون طاهرا او لا يكون نجسا وقال الشافعي فيه قولان وجهان احدهما مثل ما قلنا

والثاني وهو الصحيح عندهم انه يكون نجسا ثم ينظر فان كان قليلا مثل رؤوس الابر فانه معفو عنه وان كان كثيرا وجب غسله **دليلنا** ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل **مسئلة ٢١** الزيت والشيرج والبزر اذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب اختاره ابو العباس انه يطهر بان يكاثر الماء عليه **دليلنا** ان نجاسة هذه الاشياء معلومة ولا دليل على انها تطهر بالماء فمن ادعى صحته فعليه الدلالة **مسئلة ٢٢** لا يجوز للمضطر اذا اكل الميتة ان ياكل اكثر مما يسد الرمق ولا يحل له الشبع وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي اختاره لنفسه واختاره المزني وله قول اخر ان له ان ياكل الشبع وبه قال مالك والثوري **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه حلال بلا خلاف وبقي الباقي على تحريمه بالايات **مسئلة ٢٣** اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وقال ابو اسحق لا يجب عليه لانه يجوز ان يكون له غرض في الامتناع منه وهو ان لا يباشر نجاسة **دليلنا** ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس فاذا كان هذا مباحا في هذا الوقت ويريد دفع الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه تناوله **مسئلة ٢٤** اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاؤه وقال الشافعي يجب عليه ذلك ثم لا يخلو حال المضطر من احد الامرين اما ان يكون واجدا ثمنه في الحال او في بلده او لم يكن واجدا فان كان واجدا لم يجب عليه الا ببدله وان لم يكن واجدا اصلا وجب عليه بذله بغير بدل وفي الناس من قال يجب عليه بذله بغير بدل اذا لم يكن واجدا في الحال وان كان واجدا له في بلده **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٥** اذا وجد المضطر ميتا وصيدا حيا وهو محرم اختلف احاديث اصحابنا فيها على وجهين احدهما انه ياكل الصيد ويفدي ولا ياكل الميتة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني والوجه الاخر ياكل الميتة ويدع الصيد وهو قول الشافعي الاخر وبه قال مالك وابو حنيفة **دليلنا** على ذلك ان الصيد اذا قتله واكله فداه فيكون اكل منه طيبا وايضا اكثر اصحابنا على ذلك اكثر روايا تهم واذا قلنا بالرواية الاخرى وهو الاصح عندنا ان الصيد اذا كان حيا فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فان ياكل الميتة اولى من غير ان يلزمه فداء والرواية الاولى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبوحا فان الاولى ان ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار **مسئلة ٢٦** اذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل اكله لاحد وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذكاته لا تبيح مثل ذكاة المجوسي والثاني ان ذكاته لا تحل له وتحل لغيره من المحلين **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة ٢٧** اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او الجوع والتداوي فالظاهر انه لا يستبيحها اصلا وقد روي انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوي فلا وبهذا التفصيل قال اصحاب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة تحل للمضطر الى الطعام والى الشراب وتحل للتداوي بها **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا تحريم الخمر معلوم ضرورة واباحتها في موضع يحتاج الى دليل وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة ٢٨** اذا مر الرجل بحائط غيره وبثمرته جاز له ان ياكل منها ولا ياخذ منها شيئا يحمله معه وبه قال قوم من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يحل له الاكل منه الا في حال الضرورة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل منه ولا يتخذ خبنة وفي بعضها فليناد ثلثا فان اجابوه والا فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة اي لا يحمل معه شيئا والخبنة ما وضع في الحجر

كتاب السبق

مسئلة المسابقة على الاقدام بعوض لا تجوز وهو مذهب الشافعي وقال قوم من اصحابه انه يجوز وبه قال ابو حنيفة **دليلنا** قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وليس هذا واحدا منها وهذا خبر

يجمع عليه فلذلك ستدللنا به مسألة ٢ المسابقة بالمصارعة بعوض لا تجوز وقال اهل العراق تجوز وللشافعي
فيه وجهان احدهما كما قلناه والاخر كما قالوه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٣
المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب عندهم والاخر انه
يجوز لان فيها فائدة من نقل الكتب ومعرفة الاخبار دليلنا ما قدمناه من الخبر مسئلة ٤ لا تجوز
المسابقة بالسفن والزيارب ولاصحاب الشافعي فيه وجهان والذي عليه عامة اصحابه مثل ما قلناه وقال ابو اسحق
يجوز ذلك دليلنا الخبر المتقدم مسئلة ٥ يجوز لغير الامام ان يعطي السبق وهو ما يخرج في المسابقة
في الخيل وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا للامام لانه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك
الا للامام دليلنا الخبر فانه قال لا سبق الا في نصل وقد روي بالفتح والسكون فالفتح يفيد الشيء المخرج
والسكون يفيد المصدر ولم يفصل ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٦ اذا قال
احدهما لصاحبه ان سبقت فلك العشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك كان جائزا وبه قال الشافعي وقال
مالك انه لا يجوز لانه قمار دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله
مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فقال النبي صلى الله عليه وآله انا مع الحزب الذي فيه ابو الادرع
فاقرهما على النضال وقد سبق احدهما الاخر مسئلة ٧ اذا اخرج اثنان سبقا وادخلا بينهما ثالثا لا يخرج
شيئا فقالا ان سبقت انت فلك السبقان معا كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز وبه قال ابن
خيران من اصحاب الشافعي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يامن ان يسبق فليس بقمار وهذا ممن لا يامن ان يسبق
ومعناه ولا يامن فوجب ان يصح مسئلة ٨ الاعتبار في السبق بالهادي وهو العنق والكتف وبه
قال الشافعي وقال الثوري الاعتبار باذنيه فانه متى سبق بهما فقد سبق دليلنا ما اعتبرناه مجمع عليه
وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٩ عقد المسابقة من العقود الجائزة مثل الجعالة وبه قال ابو حنيفة و
هو احد قولي الشافعي وله قول اخر انه من العقود اللازمة كالاجارة وهو اصحهما عندهم لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وهذا عقد دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم هذا العقد
فيجب نفي لزومه والاية مخصوصة بلا خلاف مسئلة اذا تناضلا
فسبق احدهما صاحبه فقال للعشرة بشرط ان تطعم السبق اصحابك
كان النضال صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابو حنيفة وابو
اسحق المروزي وقال الشافعي النضال باطل دليلنا ان
الاصل صحته وان مضامة الشرط اليه تفسده
يحتاج الى دليل

كتاب الايمان

مسئلة في الايمان ما هو مكروه وما ليس بمكروه وبه قال اكثر الفقهاء وقال بعضهم كلها مكروهة لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا دليلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ثلث مرات والله لاغزون قريشا فلو كان مكروها ما حلف وروى ابن عمر قال كان كثيرا ما يحلف رسول
الله صلى الله عليه وآله بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وروى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله اذا اجتهد في اليمين قال
لا والذي نفس ابي القسم بيده والمعنى في الاية متوجه الى اليمين بر على ترك البر والتقوى والاصلاح بين
الناس فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي لا تبروا الناس ولا تتقوا الله وقيل ايضا معناها
لا تكثروا الايمان بالله مستهترين بها في كل رطب ويابس فيكون فيه ابتذال الاسم مسئلة ٢ اذا حلف
والله لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما كانت هذه يمينا مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وبه قال الشافعي
وهو ظاهر مذهبه وله فيه وجه اخر ضعيف وهو ان الافضل ان عقدها ان يقيم عليها وقال ابو حنيفة المقام
عليها طاعة ولا زم دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية

كتاب الايمان مسائل ...

ثم قال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يعني في المخالفة وايضا قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية وقال يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الاية الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مسئلة ٣ كل يمين
كان حلها طاعة وعبادة اذا حلها لم تلزمه كفارة وبه قال جماعة وقال اكثر الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك
وغيرهم يلزمه كفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وان تركه كفارتها
مسئلة ٤ اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او من الله او من القران لا فعلت كذا ففعل
لم يكن يمينا ولا بالمخالفة حنث ولا يجب به كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه كل هذا يمين واذا خالف حنث ولزمته الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة وتعليق الكفارة عليها يحتاج الى دليل وروى ابن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال
انا بريء من الاسلام كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما فوجه الدلالة هو ان ظاهره يفيد
انه متى كان كاذبا فهو يهودي وقد خرج من الاسلام ولا خلاف ان الظاهر متروك لانه ثبت انه اراد الزجر والردع
كقوله من غشنا فليس منا ومن اكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مصلانا فاذا ثبت انه اراد الزجر فقد اخبر
بجميع الواجب في كل الحكم وانه امر محظور ولم يذكر الكفارة فلو وجب بذلك الكفارة فعليه الدلالة مسئلة ٥
اذا حلف ان يفعل القبيح او يترك الواجب وحلف ان لا يفعل الواجب وجب عليه ان يفعل الواجب ويترك القبيح
ولا كفارة عليه وقال جميع الفقهاء تلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة مسئلة ٦ اذا حلف على مستقبل على نفي او اثبات ثم خالفه ناسيا لم تلزمه الكفارة وان خالفه عامدا لزمته
الكفارة اذا كان من الايمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة وقال الشافعي ان خالفه عامدا فعليه الكفارة
قولا واحدا كما قلناه وان خالفه ناسيا فعلى قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وايضا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وانما اراد به حكم النسيان بلا خلاف
مسئلة ٧ لا تنعقد اليمين على ماض سواء كانت على نفي او اثبات ولا يجب بها الكفارة صادقا كان او
كاذبا عالما كان او ناسيا وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق و
قال قوم ان كان صادقا فهو بار ولا شيء عليه وان كان كاذبا فان كان عالما حنث ولزمته الكفارة قولا
واحدا وان كان ناسيا فعلى قولين هذا مذهب الشافعي وبه قال في التابعين عطا والحكم ومن الفقهاء الاوزاعي
وعثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وايضا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال مالك هذا هو اللغو لان اللغو ما كان محالا فاذا
حلف على محال كان لغوا وقال ابو حنيفة هذا هو معنى اللغو وايضا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فاخبر ان المؤاخذة بما عقدناه من الايمان وهذه يمين ما عقدت لانها لو عقدت لانعقدت ولا خلاف
انها لا تنعقد وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وهذه لا يمكن حفظها عن الحنث وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من حلف يمينا وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليمين
الغموس تدع الديار بلاقع من اهلها ولم يذكر الكفارة فمن قال فيها الكفارة فقد زاد في الخبر مسئلة ٨
اذا قال والله لاصعدن السماء والله لا قتلن زيدا وزيد قد مات عالما كان بذلك او لم يكن عالما
لم يلزمه كفارة وقال ابو حنيفة والشافعي يحنث في الحال وتلزمه الكفارة الا ان ابا حنيفة قال ان اعتقد
زيدا حيا فحلف على قتله ثم علم انه كان مات لم يكن عليه كفارة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة ٩ لا تنعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه
دليلنا ان اليمين انما تصح بالله ممن كان عارفا بالله والكافر غير عارف بالله عندنا اصلا فلا تصح
يمينه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله واما الكفارة
فتحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح ان ينوي ويتقرب اليه واستدل الشافعي بالظواهر والاخبار وحملها

٧ حنثا منه

على عمومها وهو قوي يمكن اعتماده بان يقال ان اليمين تصح ممن يعتقد الله ويصح القربة وان لم يكن عارفا
ولاجل هذا تصح ايمان المقلدة والعامة وتنعقد وتصح منهم الكفارة وان لم يكونوا عارفين بالله تعالى
على الحقيقة **مسئلة** فان قال وقدرة الله او وعلم الله او وعظمة الله او وحياة الله وقصد به كونه
قادرا وعالما وحيا كان ذلك يمينا بالله وان قصد بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الاشعري لم يكن
حالفا بالله وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي كل ذلك يمين بالله **دليلنا** قيام الدلالة على ان الله
تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه وان القول بالصفات باطل فاذا حلف بها وجب الحكم ببطلان يمينه ولان
الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا حلف بالقران او بسورة من سوره لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة بمخالفتها
وبه قال ابو حنيفة واصحابه قال ابو يوسف ان حلف بالرحمن فان اراد السورة فليس بيمين وان اراد الاسم
كان يمينا وقال محمد من حلف بالقران فلا يمين عليه وقال الشافعي واصحابه كل ذلك يمين ويلزمه الكفارة
بخلافها **دليلنا** ما تقدم من ان اليمين بغير الله لا ينعقد وكلام الله غير الله ولا هو صفة من صفاته الذاتية
فان نازعونا في انه صفة من صفاته الذاتية كان الكلام معهم فيها وليس هذا موضعه **مسئلة ١٢** كلام الله تعالى
فعله وهو محدث وامتنع اصحابنا من تسميته بانه مخلوق لما فيه من الايهام بكونه منحولا وقال اكثر المعتزلة
انه مخلوق وفيهم من منع من تسميته بذلك وهو قول ابي عبد الله البصري وغيره وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد انه مخلوق وقال محمد وبه قال اهل المدينة قال الساجي ما قال به احد من اهل المدينة قال ابو
يوسف اول من قال بان القران مخلوق ابو حنيفة قال سعيد بن سالم لقيت اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
في دار المأمون فقال ان القران مخلوق هذا ديني ودين ابي وجدي وروى عن جماعة من الصحابة الامتناع
من تسميته بانه مخلوق وروى ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقا
ولكني حكمت كتاب الله وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وبه قال جعفر بن محمد الصادق
فانه سئل عن القران فقال لا خالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله وبه قال اهل الحجاز
وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ سبعين سنة يقولون ان القران غير مخلوق
وقال اسمعيل بن ابي اويس قال مالك القران غير مخلوق وبه قال اهل المدينة وهو قول الاوزاعي واهل الشام
والليث بن سعد واهل مصر وعبيد الله بن حسن العنبري البصري وبه قال من اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وهو مذهب الشافعي الا انه لم يرو عن واحد من هؤلاء ان القران قديم او كلام الله قديم واول من قال
بذلك الاشعري ومن تبعه على مذهبه ومن الفقهاء من ذهب مذهبه **دليلنا** على ما قلناه ما ذكرناه
في الكتاب في الاصول ليس هذا موضعها فمنها قوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه فسماه محدثا
وقال انا جعلناه قرانا عربيا وقال بلسان عربي مبين فسماه عربيا والعربية وقال انا نحن نزلنا الذكر
وقال وانزلنا اليك الذكر فوصفه بالتنزيل وهذه كلها صفات المحدث وذلك ينافي وصفه بالقدم ومن
وصفه بالقدم فقد اثبت مع الله تعالى قديما اخر وذلك خلاف ما اجمع عليه الامة في عصر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الى ايام الاشعري وليس هذا موضعا يقتضي هذه المسئلة فان الغرض ههنا الكلام في الفروع وروى
عن نافع قال قلت لابن عمر سمعت من رسول الله في القران شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول القران كلام
الله غير مخلوق ونور من نور الله ولقد اقر اصحاب التورية انه كلام الله واقر اصحاب الانجيل انه كلام الله و
روى ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله قال القران كلام الله غير مخلوق وقد مدح الصادق بما حكيناه عنه بالنظم فقال
بعض الشعراء لاشتهاره عنه قد سال عن ذا الناس من قبلكم ابن النبي المرسل الصادق فقال قولا بينا واضحا
ليس بقول المعجب المائق كلام ربي لا تمارونه ليس بمخلوق ولا خالق جعفر ذو الخيرات فافخر به ابن الوصي المرتضى
السابق **مسئلة ١٣** اليمين لا تنعقد الا بالنية فاما قول الرجل اقسمت واقسم بالله سمع منه هذه الالفاظ
ثم قال لم ارد به يمينا في الظاهر يقبل منه فيما بينه وبين الله لانه اعرف بمراده وقال الشافعي يقبل قوله
فيما بينه وبين الله لانه لفظ محتمل وفي الحكم هل يقبل منه ام لا للشافعي فيه قولان قال في الايمان اذا
قال اقسمت لا وطئتك وقال اردت اخبارا عن يمين قديمة فان كان عرف له يمين قديمة قبل منه والا
فهو مول وقال اصحابه يقبل منه فيما بينه وبين الله على كل حال واما في الظاهر فان كان عرفت له يمين

قديمة وثبت ذلك قبل منه قولا واحدا وان لم تعرف له يمين سابقة اختلفوا على ثلث طرق منهم من قال لا اقبل
منه ومنهم من قال اقبل منه في الايلاء ولا اقبل منه في غير الايلاء ومنهم من قال المسئلة على قولين **دليلنا** انه
اذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف وليس على انعقادها بغير نية دليل وايضا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك لا يكون الا بالنية فاما المحتمل اذا لم يكن له ظاهر و
كان محتملا كان هو اعرف بمراده فقبل قوله في ذلك **مسئلة ١٤** اذا قال اقسم لا فعلت كذا ولم ينطق بما حلف به
لا يكون يمينا سواء نوى اليمين او لم ينو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون يمينا تكفر وقال مالك ان اراد يمينا
فهو يمين والا فليست بيمين **دليلنا** ان انعقاد اليمين امر شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا
يمين وعليه اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٥** اذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يمينا وقال ابو حنيفة
يكون يمينا اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال اهل العراق واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما يكون
يمينا اذا اراد يمينا او اطلق كما قال ابو حنيفة والمذهب انه اذا اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وهذا مثل ما
قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا نوى بها اليمين ثبت كونه يمينا بلا خلاف واذا
لم ينو او اطلق فليس عليه دليل **مسئلة ١٦** اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد وبه قال ابو حنيفة
ومحمد وقال الشافعي كانت يمينا من وجهين اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال ابو يوسف **دليلنا** ان اليمين
حكم شرعي ولا دليل في الشرع على ان هذا يمين وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب هذا يمينا فعليه الدلالة
وايضا فان حقوق الله هي الامر والنهي والعبادات كلها فاذا حلف بذلك كانت يمينا بالمخلوقات فلم يكن يمينا
وحمله اصحاب الشافعي يمينا بالعرف واستعمال الناس من ذلك وهذا غير مسلم وقال ابو جعفر الاسترابادي
حق الله هو القران لقوله وانه لحق اليقين يعني القران فكانه قال وقران الله ولو قال هذا كان يمينا وقد بينا
ان هذا لا يكون يمينا ولو صرح به **مسئلة ١٧** اذا قال بالله او تالله او والله ونوى بذلك اليمين كان يمينا وان
لم ينو لم يكن ذلك يمينا وان قال ما اردت يمينا قبل قوله وقال الشافعي في قوله بالله ان اطلق او اراد يمينا فهو
يمين وان لم يرد يمينا فلا يكون يمينا لانه يحتمل بالله استعين واذا قال تالله او والله ان اراد يمينا فهو يمين وان
لم يرد يمينا فليست بيمين واذا قال ما اردت يمينا قبل منه **دليلنا** ان ما قلناه مجمع على كونه يمينا وما
ذكروه ليس عليه دليل وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فما تجرد عن النية يجب ان لا يكون يمينا
مسئلة ١٨ اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا وبه قال الشافعي وجميع اصحابه الا ابا جعفر
الاسترابادي فانه قال يكون يمينا **دليلنا** ان القسم لا يكون الا بحرف القسم وهي الباء والواو والتاء
وليس ههنا واحدة منها وما قالوه اجازه اهل اللغة على الشذوذ **مسئلة ١٩** اذا قال اشهد بالله لا يكون
يمينا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين منهم من قال اذا اطلق واراد يمينا فهي يمين وبه قال ابو حنيفة ومنهم
من قال اذا اطلق لا يكون يمينا **دليلنا** ان هذه لفظة الشهادة ولفظة الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة
فعلى من جعلها يمينا الدلالة **مسئلة ٢٠** اذا قال اعزم بالله لم يكن يمينا اطلق ذلك او اراد يمينا او لم يرد يمينا وقال
الشافعي ان اطلق ذلك او لم يرد يمينا مثل ما قلناه وان اراد يمينا فعلى ما اراده **دليلنا** ان الاصل براءة
الذمة وليس ههنا دلالة على ان هذا من الفاظ القسم فيجب نفي ذلك **مسئلة ٢١** اذا قال اسئلك بالله
او اقسم عليك بالله لم يكن ذلك يمينا سواء اطلق او اراد اليمين او لم يرد يمينا وقال الشافعي ان اطلق ذلك او لم
يرد يمينا كما قلناه وان اراد اليمين كان كذلك وينعقد على فعل الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث وان خالف
حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء من ان الاصل براءة الذمة وايجاب هذا يمينا يحتاج الى دليل **مسئلة ٢٢** اذا قال علي عهد الله
روى اصحابنا ان ذلك يكون نذرا فان خالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر هذا اذا نوى ذلك فان لم ينو
ذلك لم يلزمه شئ واما قوله علي ميثاقه وكفالته وامانته فلم يرووا فيه شيئا ويجب ان نقول انها ليست من الفاظ
اليمين لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي اذا اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وان اراد يمينا كان كذلك وقال
ابو حنيفة ومالك يكون اطلاقه يمينا ثم اختلفوا فقال الشافعي اذا حلف بواحدة منها او بجميعها لزمته كفارة
واحدة وقال مالك اذا حنث في الكل مثلا ان يقول علي عهد الله وميثاقه وكفالته وامانته ثم خالفه لزمه

خ ل اذا قال

على كل واحد كفارة دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه ولان لا دليل على ما قالوه اخيرا فيجب نفيه
لان الاصل براءة الذمة مسئلة ٢٣ اذا قال والله كانت يمينا اذا اطلق او اراد اليمين وان لم يرد اليمين
لم يكن يمينا عند الله ويحكم عليه في الظاهر ولا يقبل قوله ما اردت اليمين في الحكم وبه قال الشافعي الا انه
زاد وان لم ينو فانه يكون يمينا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله عليه السلام الاعمال
بالنيات وهذا ما نوى وايضا ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يدل على ذلك لان العقد لا يكون الا
بالنية مسئلة ٢٤ اذا حلف لا يتحلى او لا يلبس الحلي فلبس الخاتم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا
يحنث دليلنا ان الخاتم من جملة الحلي الذي يختص الرجال كالمنطقة والسوار للنساء ولو حلف لا البس
المنطقة او لا لبست المراة السوار حنث مسئلة ٢٥ اذا حلفت المراة لا لبست حليا فلبست الجوهر وحده حنثت
وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحنث دليلنا ان الاسم الحلي يتناول اللؤلؤ
وحده قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وفي موضع اخر يستخرجون منه حلية ومعلوم ان
الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان مسئلة ٢٦ لا يدخل الاستثناء بمشية الله الا في اليمين وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وبالطلاق والعتاق وفي الطلاق والعتاق وفي النذر
وفي الاقرار دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٢٧ الاستثناء
بمشية الله في اليمين ليس بواجب بل هو بالخيار وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال ان
الاستثناء واجب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله دليلنا ان الاصل
براءة الذمة من وجوب ذلك وعلى من ادعى وجوبها الدلالة وايضا فالنبي صلى الله عليه وآله حلف واستثنى فقال والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله وحلف وترك الاستثناء فانه
من تأنيه شهرا مسئلة ٢٨ لا حكم للاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام او في حكم المتصل فاما اذا انفصل
عنه فلا حكم له سواء كان في المجلس او بعد انصرافه وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا والحسن له ان يستثني ما دام
في المجلس فان فارقه بطل حكم الاستثناء وعن ابن عباس روايتان احديهما له ان يستثني ابدا حتى انه لو حلف
وهو صغير ثم استثنى وهو كبير جاز والثانية له ان يستثني الحين والحين سنة دليلنا ان ما اعتبرناه
مجمع على صحته وما ادعوه ليس على صحته دليل وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء يعمل ابدا لاغنا عن الاستثناء
عن الكفارة فانه اسهل فلما خلصه بالكفارة ثبت انه لا يتخلص بالاستثناء مسئلة ٢٩ لغو اليمين
هو ان يسبق اليمين الى لسانه ولا يعتقدها بقلبه كانه اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه فقال لا والله
ثم استدركه فقال بلى والله فالاولى لغو ولا كفارة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيها الكفارة و
الثانية منعقدة وقال مالك لغو اليمين الغموس وهو ما ذكرناه ان يحلف على ماض قاصدا للكذب فيها وقال
ابو حنيفة لغو اليمين ما كانت على ماض لكنه حلف لقد كان معتقدا انه على ما حلف وحلف ما كان كذا انه
على ما حلف ثم بان ان الامر خلاف ما حلف عليه فكانه حلف على مبلغ علمه فبان ضد ما حلف عليه هذا لغو
اليمين عنده ولا كفارة فيها وعند الشافعي هذه على قولين على ما مضى دليلنا قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم وما لا يؤاخذ به ما قلناه وروى عطا عن عايشة ان النبي قال لغو اليمين قول الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله وروى عطا انه قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عايشة وهي معتكفة في بيتها
فسألناها عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فقالت هو لا والله وبلى والله لا يقصد بها يمين وعن
ابن عباس نحوه ولا مخالف لهما وعلى هذا اجماع الفرقة واخبارهم فاما وجوب الكفارة فالذي يدل على نفيها
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٣٠ اذا حلف على امر مستقبل ان يفعل او لا يفعل ثم حنث
عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف وان خالفه ناسيا لم يجب عليه عندنا الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني عليه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا نسيان مسئلة ٣١ لا يجوز تقديم

الكفارة قبل الحنث اصلا وان اخرجها لم يجزه وقال الشافعي يجزيه قبل الحنث الا الصوم فانه لا يجزيه لانه
من عبادة الابدان وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعايشة والحسن البصري وابن سيرين ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد واحمد واسحق وزاد مالك فقال يجزيه تقديم الصيام على الحنث وقال ابو حنيفة واصحابه
كفارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث فاما عقد اليمين فليس بسبب هذا فاذا ثبت هذا فلا يجوز
تقديمها قبل وجوبها لحال بالمال ولا بغير المال فاجاز ابو حنيفة تقديم الزكاة على وجوبها ولم يجوز
تقديم الكفارة قبل وجوبها واجازه مالك تقديمها قبل الحنث ولم يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها واجاز
الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالكفارة اذا وجبت
لا تبرء الذمة منها بيقين الا اذا اخرجها بعد الحنث فاما اذا اخرجها قبله فلا دلالة على براءة الذمة وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن اليمين فامر
بالتأخير عن الحنث وفي بعضها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ ثم وهذا نص مسئلة ٣٢ اذا قال لزوجته ان لم اتزوج
عليك فانت طالق فانها لا تطلق تزوج عليها او لم يتزوج وسواء تزوج عليها بنظيرتها او بمن فوقها او دونها
وقال الشافعي اذا تزوج بر في يمينه بنفس العقد دخل بها او لم يدخل وان لم يتزوج فهي تطلق على كل حال وقال
مالك ان تزوج بمثلها او فوقها ودخل بها بر في يمينه وان لم يدخل بها لم يبر في يمينه وان تزوج بمن هي دونها
في المنزلة او الوحشة لم يبر في يمينه لانه قصد مغايظتها بذلك وانما تغتاظ بالنظير فاما من هو دونها فهي
شماتة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الطلاق بشرط لا يقع وان اليمين بالطلاق باطلة ولو
كان ذلك جائزا لوجب ان يبر في يمينه متى تزوج وان كانت دونها او وحشة لان الاسم قد حصل والشرط قد وجد
مسئلة ٣٣ اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يصوم
عنه وليه وبه قال اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه مسئلة ٣٤ اذا اعطى مسكينا من كفارته او من زكاة ماله او فطرته فالمستحب ان لا
يشتري ذلك ممن اعطاه وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز شراؤه ولا تملكه دليلنا
قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفرق مسئلة ٣٥ اقل ما يجزي من الكسوة ثوبان قميص وسراويل او مقنعة
ومنديل قميص ومقنعة وثوب واحد لا يجزي وقال الشافعي يجزي قميص او سراويل او مقنعة او منديل
للرجال والنساء وقال مالك ان اعطى رجلا فكما قال الشافعي وان اعطى امراة لا يجزي الا ما يجوز لها
الصلاة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف السراويل لا يجزي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط توجب ذلك لانه تبرء معه الذمة بيقين بلا خلاف مسئلة ٣٦ اذا اعطى الفقير قلنسوة
او خفا لم يجزه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجزيه ذكره ابو اسحق دليلنا طريقة
الاحتياط وايضا قوله تعالى او كسوتهم ومن اعطى غيره قلنسوة لا يقال كساه مسئلة ٣٧ صوم الثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في الام
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزني والقول الاخر هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وبه قال
الحسن البصري وعطا ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه
اذا تابع فلا خلاف ان الفرض سقط عنه واذا فرق فليس على براءة ذمته دليل وروي في قراءة ابن مسعود
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي قراءة ابي ثلثة ايام متتابعة واقل ما في هاتين القراءتين
ان تكونا بمنزلة خبر الواحد فوجب العمل بها عند المخالف مسئلة ٣٨ فرض العبد في كفارة الحنث الصيام
دون العتق والاطعام والكسوة اجماعا وعندنا ان فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان و
في كفارة اليمين ثلثة ايام مثل الحر سواء وقال جميع الفقهاء فرضه فرض الحر في كل موضع دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة ٣٩
اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم ينتقل حنث وبه
قال الشافعي وقال مالك ان اقام يوما وليلة حنث وان اقام اقل من ذلك لم يحنث دليلنا ان اليمين اذا
علقت بالفعل تعلقت باقل ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث باقل ما يقع عليه اسم

الدخول وهو انا عبر العتبة ولو حلف لا دخلت الدار بر باقل ما يقع عليه اسم الدخول وان لم يدخل الى جوف الدار **مسئلة ٤٠** اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل بر في يمينه ولم يحنث وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر يحنث ولا طريق له الى البر لانه يحنث باستدامة السكنى وخروجه عقيب يمينه سكون فيها فوجب ان يحنث **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها بشيء من هذه اليمين وايضا اذا لم يتشاغل عقيب يمينه بغير الخروج منها لا يقال انه ساكن فيها وكذلك لو كان في دار مغصوبة فلما عرف ذلك لم يتشاغل بغير الخروج لم يأثم لانه تارك **مسئلة ٤١** اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار ثم اقام عقيب يمينه لا للسكنى لكن لنقل الرحل والمال والولد لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فالاعتبار بالسكنى الى العادة ومن كان يجمع رحله وماله واهله للانتقال لا يقال انه ساكن في الدار فمن قال انه ساكن بذلك فقد ترك العرف **مسئلة ٤٢** اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وبه قال الشافعي وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال والمال معا وقال محمد ان بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه **دليلنا** انه اضاف السكنى الى نفسه فاذا خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان عياله وماله يكون سكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ فقد اخبر ان من ترك المتاع وخرج منها يقال غير مسكونة وعند ابي حنيفة ان هذه مسكونة وقال الله تعالى رَبَّنَا اِنِّي اَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ومنه دليلان احدهما انه اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنتهم في المكان وان لم يكن ساكنا معهم والثاني قال اسكنت ولم يكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وانكان ولده وعياله في غير ذلك المكان والاول اوضح **مسئلة ٤٣** اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال ان لم يكن السطح محجرا لم يحنث وجها واحدا وان كان محجرا فعلى وجهين وقال ابو حنيفة يحنث بكل حال **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فالسطح حاجز كالحائط ولو وقف على نفس الحائط فلا خلاف انه لا يحنث فالسطح مثله وايضا فلا خلاف انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث فالسطح مثله وايضا فاذا وقف على السطح لا يقال دخل الدار بل يقال وقف على سطحها ولم يدخلها فاذا انتفى عنه دخولها لم يحنث **مسئلة ٤٤** اذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاقيس عندهم والثاني يحنث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فانه يقع على الاستدامة والابتداء **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه لا يقال دخلتها شهرا وانما يقال دخلتها منذ شهر وفارق بذلك السكنى والمساكنة والركوب واللباس فان الاسم يقع على الابتداء والاستدامة **مسئلة ٤٥** اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا من حجر او مدر فانه يحنث وهو ظاهر كلام الشافعي واليه ذهب ابو اسحق وغيره وفي اصحابه من قال ان كان بدويا يحنث سواء دخل بيت البادية او البلدان وان كان قرويا نظرت فان دخل بيوت البلدان حنث وجها واحدا وان دخل بيوت البادية فعلى وجهين **دليلنا** ان الاسم يتناول هذه الابيات قال الله تعالى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْاَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ اِقَامَتِكُمْ فسماها بيوتا **مسئلة ٤٦** اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه لم يحنث عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانهما اذا اشترياه معا فكل واحد منهما قد اشترى نصفه بدليل ان على كل واحد منهما ثمن نصفه فاذا كان لزيد نصفه فقد اكل من طعام اشتراه زيد فوجب ان يحنث كما لو حلف لا اكلت رغيف زيد فاطبق عليه رغيف عمرو فاكلهما حنث لانه قد اكل رغيف زيد وان كان مع رغيف عمرو فكذلك هيهنا قد اكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره **دليلنا** ان قوله طعام اشتراه زيد كناية راجعة الى طعام انفرد زيد بشرائه وليس فيه جزء ولا ذرة يشار اليه ان زيدا انفرد بشرائه

بدليل

بدليل انه لو اشار الى حبة منه فقال هذه اشتراها زيد قالوا لا وانما اشتراها زيد وعمرو فهو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمرو او قال لا دخلت دار زيد فدخل دارا لزيد وعمرو لم يحنث ويفارق الرغيفين لان كل واحد يشار اليه انه لزيد والاخر لعمرو فلهذا حنث وهذا قوي **مسئلة ٤٧** اذا اقتسما هذا الطعام وافرد كل واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد او نصيب عمرو لم يحنث ايضا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل من نصيب زيد حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث ودليلهم ما مضى **مسئلة ٤٨** اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما وحده واشترى عمرو طعاما وحده وخلطاهما معا فاكل الحالف منه ففيه لاصحاب الشافعي ثلثة اوجه قال ابو سعيد الاصطخري ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث لانه لا يقطع على انه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف وقال ابن ابي هريرة لا يحنث وان اكله كله وقال ابو اسحق ان اكل حبة او حبتين ونحوهما لم يحنث وان اكل كفا منه حنث والاقوى عندي مذهب الاصطخري والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة وليس يحصل القطع على انه اكل من طعام انفرد بشرائه زيد الا بعد الزيادة على النصف فوجب ان لا تشغل ذمته بالمجوز **مسئلة ٤٩** اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت عبد زيد هذا او لا كلمت زوجة زيد لم يتعلق اليمين بغير ما علق اليمين به فان دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف وان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة الا في الزوجة وقال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر انه يحنث على كل الاحوال ولا تنحل اليمين بزوال المضاف اليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فاذا دخل هذه الدار بعد خروجها عن ملك زيد لا يقال دخل دار زيد فوجب ان لا يحنث لان اليمين متعلقة بالاسم فاذا زال الاسم وجب ان يزول الحنث **مسئلة ٥٠** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا او براحا فسلك عرصتها لم يحنث ووافقنا الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث ووافقنا اذا اطلق فقال لا دخلت دارا فسلك براحا كان دارا في انه لا يحنث **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وايضا فالرجوع في الاسماء الى العادة والعرف ولا يسمى في العرف ما كان دارا وتقادم الزمان بانه دار فاذا لم يسم بذلك فيجب ان لا يحنث فالدار مثل البيت فان قالوا الدار يسمى دارا بعد انهدامها كما قالوا ديار بكر وديار ربيعة وديار عاد وثمود قلنا وكذلك البيت قال الله تعالى فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا فان قالوا ذلك مجاز قلنا مثله في الدار وايضا فلا خلاف انه لو جعلها بستانا او حماما ثم دخلها لا يحنث فكذلك اذا جعلها طريقا والدليل على ان اسم الدار بعد انهدامها مجاز انه لو حلف لا يدخل دارا فسلك براحا كان دارا لم يحنث فلو كان حقيقة لحنث **مسئلة ٥١** اذا حلف لا لبس ثوبا من غزل يد فلان فوهب له فلان ثوبا فان لبسه حنث بلا خلاف وان استبدل به فباعه او ابدل به فلبسه لم يحنث كذلك لو حلف لا لبس من غزل امراته فان لبس منه حنث وان باعه واشترى بثمنه ثوبا او اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث وكذلك لو قال له غيره احسنت اليك اعتقتك عالجتك ووهبت لك كذا واعطيتك كذا فقال جوابا لهذا والله لا شربت لك ماء من عطش تعلق الحكم بشرب مائه من عطش فان انتفع بغير الماء من ماله فاكل طعامه ولبس ثيابه وركب دوابه لم يحنث وبه قال الشافعي وقال مالك يحنث بكل هذا فان لبس بدل ذلك الثوب وبدل ذلك الغزل او انتفع من ماله بغير الماء حنث في كل هذا **دليلنا** انه ثبت عندنا ان الحكم اذا علق باسم لا يلتفت الى سببه فان كان عاما حمل على عمومه وان كان خاصا كذلك ولا يلتفت الى سببه خاصا كان او عاما وما لك خالف في هذا الاصل وقال يجب حمله على سببه وهذا بيناه في اصول الفقه ويقوي في نفسه في قوله لا شربت لك ماء من عطش انه يحنث اذا انتفع بشيء من ماله لان ذلك يجري مجرى فحوى الخطاب مثل قوله وَلَا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ وقوله وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا فان المفهوم من ذلك منع كل اذى ونفي كل ظلم فكذلك هيهنا والشافعي انما عول على ان قال والله لا شربت لك ماء من عطش فمتى ركب الدواب ولبس الثياب لم يحنث لان اسم الماء لم يقع على الطعام والشراب ولبس الثياب حقيقة ولا مجازا فوجب ان لا يتعلق الايمان به كما لو حلف لا ركبت لك دابة فركب له سفينة لم يحنث لان اسم الدابة لا يطلق على السفينة

فكذلك

فكذلك ههنا مسئلة ٥٢ اذا حلف لا يدخل دار زيد فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان ساكنها باجرة لم يحنث عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة تفيد الملك انما تستعمل في السكنى مجازا وظواهر الاسماء يجب حملها على الحقيقة والدليل على ان حقيقة ذلك ما قلناه انه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافا بالملك فلو قال اردت انه يسكنها باجرة لم يقبل منه وانما يجوز ان يقول هذه دار زيد ثم ينفي فيقول لا ليست لزيد انما يسكنها باجرة ولا يجوز ذلك في الملك فاذا انتفى الملك عنها وجب ان ينتفي الحنث وايضا فما قالوه يفضي الى ان تكون دار واحدة ملكا لكل واحد من زيد وعمرو فاذا حلف لا دخلت دار زيد وحلف الآخر لا دخلت دار عمرو فاكتراها ان دخلاها حنثا جميعا وما ادى الى هذا يجب ان يحكم بفساده مسئلة ٥٣ اذا حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زيدا ناسيا او جاهلا بانه هو زيد او مكرها او دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال الزهري والقول الثاني انه يحنث وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام مسئلة ٥٤ اذا ادخل مكرها محمولا لا يحنث وهو نص الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال لا يحنث قولا واحدا ومنهم من قال على قولين مثل الاولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٥٥ اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وفيه زيد وهو لا يعلم بكون زيد فيه فانه لا يحنث وللشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة ٥٦ واذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه واستثناه بقلبه كانه قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يحنث وان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد استثناه بقلبه لم يحنث وقال الشافعي مسئلة الدخول مبنية على مسئلة السلام على طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا ومنهم من قال على قولين ومسئلة الدخول اختلفوا على طريقين منهم من قال على قولين كالكلام ومنهم من قال يحنث ههنا قولا واحدا ولا يصح الاستثناء والكلام على قولين والفرق بينهما ان مسئلة الكلام يصح الاستثناء فيها قولا صحيحا ايضا بالقلب ومسئلة الدخول لا يصح الاستثناء قولا فلا يصح ايضا بالقلب دليلنا في السلام ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخصه بالقصد والفعل فعل واحد لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو واذا لم يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول ولم يحنث بالسلام مسئلة ٥٧ اذا دخل عليه زيد بيتا فاستدام زيد القعود معه لا يحنث وللشافعي فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة هل هو حكم الابتداء ام لا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فانه حلف ان لا يدخل عليه وما دخل عليه وانما زيد دخل عليه فعلى من قال حكمه حكم دخوله عليه الدلالة مسئلة ٥٨ اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يحنث لان معناه لا يؤخر اكله غدا وما تأخر دليلنا ان اليمين وقعت على ان يقع الاكل في غد وهذا ما اكل في الغد فيجب ان يحنث مسئلة ٥٩ اذا حلف لياكلنه غدا فهلك الطعام اليوم او غدا فان هلك بشئ من جهته لزمته الكفارة وان هلك بشئ من غير جهته في اليوم لم تلزمه وان كان في الغد فان كان بعد القدرة على اكله فلم ياكله حنث وان كان قبل ذلك لم يحنث وللشافعي في هلاكه اليوم او غدا قولان دليلنا ان على التفصيل الذي قدمناه قد فرط فيه فيلزمه الكفارة واذا لم يكن مفرطا لم يلزمه شئ لان الاصل براءة الذمة مسئلة ٦٠ اذا حلف ليقضين حقه عند راس الهلال او عند استهلال الشهر فانه يلزمه ان يعطيه عند رؤية الهلال وبه قال الشافعي وقال مالك وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها وكذلك لو حلف ليقضينه يوم الخميس فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده دليلنا ان لفظة عند تفيد المقارنة في اللغة فمن حملها على غير ذلك كان عليه الدلالة مسئلة ٦١ اذا حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان او الى دهر فالذي رواه اصحابنا ان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر ولم يرووا في الدهر شيئا وقال ابو يوسف ومحمد هذه كلها عبارة عن ستة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان عبارة عن ستة اشهر وقال في الدهر لا اعرفه

نسخه يسكنها
٢ فيها نسخه
٢ يكون

وقال

وقال الشافعي هذه كلها عبارات لا حد لها فيكون على مدة حيوته فان لم يفعل حتى مات حنث قبيل موته فان قال لا قضينه الدهر فلا حد له عندنا وعن ابي يوسف روايتان احدهما مثل قول الشافعي والثانية ستة اشهر وقال مالك كلها عبارة عن سنة وقال الاوزاعي الحين بدو الصلاح في الثمرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك يكون في كل ستة اشهر وقال مالك ذلك في كل سنة من حين يطلع الى حين يطلع وقال ابو يوسف ومحمد من حين يطلع الى حين يرطب ستة اشهر وهو زمان انما اكلها تطلعه تؤتيه في كل ستة اشهر مسئلة ٦٢ اذا حلف ليقضينه حقه قريبا او بعيدا فليس له حد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال قريبا فهو اقل من شهر واذا قال بعيدا فهو شهر دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى دليل وايضا قوله قريب وبعيد بالاضافة فقد يكون بعيد قريبا بالاضافة الى ما هو ابعد منه ويكون بعيدا بالاضافة الى ما هو اقرب منه فاذا ليس لذلك حد مسئلة ٦٣ اذا حلف الى حقب فلا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك الحقب اربعون سنة وقال ابو حنيفة الحقب ثمانون سنة قالوا لانه روي عن ابن عباس في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقد روي في قوله احقابا ان الاحقاب الدهور وهو اكثر من ثمانين عاما وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في كتاب التفسير فاذا كان كذلك لم يثبت له حد مسئلة ٦٤ اذا قال الخليفة او الملك والله لا ضربت عبدي ثم امر بضربه فضرب لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة ان يفعل الفعل بنفسه وانما ينسب ما يفعله غيره بامره اليه على ضرب من المجاز الا ترى انه يحسن ان يقال ما ضربه وانما ضربه غلامه او من امره به ولو كان حقيقة لما جاز ذلك مسئلة ٦٥ اذا قال الخليفة والله لا تزوجت ولا بعت فوكل فيهما لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في التزويج ويحنث في البيع على احد القولين وقال ابو حنيفة اذا وكل في التزويج حنث وان وكل في الشراء لم يحنث عكس الشافعي دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٦٦ اذا حلف لا لبست هذين الثوبين او لا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يحنث اذا لبس احدهما او اكل احدهما دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فاليمين تعلقت بلبس الثوبين واكل الرغيفين ولم يوجد ذلك فيجب انه لا يحنث ولان الحنث يتعلق بما يتعلق به البر بدليل انه لو حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها حنث وان ادخل رجله لم يحنث ولو حلف ليدخلنها فان دخلها بر وان ادخل رجله لم يبر فاذا ثبت ذلك فان حلف لياكلنهما لم يبر حتى ياكلهما كذلك اذا حلف لا اكلهما لم يحنث حتى ياكلهما مسئلة ٦٧ اذا حلف لا شربت من النهر لا شربت من دجلة فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده او في كوز وغيره او كرع فيها كالبهيمة حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة لانه اذا شرب غرفا بيده فما شرب منها وانما شرب من يده دليلنا ان معنى هذا الكلام لا شربت من مائها فبهذا جرت العادة لان دجلة عبارة عن قرارها ومكان مجرى الماء فيه والقرار لا يمكن الشرب منه فلو لزم ما قالوه للزمه اذا شرب بفيه كالبهيمة لا يحنث ايضا لانه انما شرب من فيه لانه ياخذ الماء بفيه اولا فيصير فيه ولا يحنث حتى يزدرده بدليل انه لو اخذه بفيه ومجه من فيه لم يحنث ثبت ان الفم آلة يشرب منه كالكوز والقدح ثم ثبت انه يحنث اذا شرب من فيه فكذلك اذا شرب من قدح مسئلة ٦٨ اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فان استوفى نفس حقه بر بلا خلاف وان استوفى بدل حقه مثل ان كان حقه دنانير فاخذ دراهم او ثيابا او غير ذلك بقيمتها بر في يمينه وبه قال مالك وقال الشافعي ان اخذ بدل حقه حنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه هذا يحتاج الى دليل وايضا بدل حقه حقه ولم يقل في يمينه انه يستوفي نفس حقه فاذا لم يكن كذلك ان لا يحنث وايضا فان العرف ما قلناه فان من استوفى من غيره بدل حقه يقال استوفى حقه مسئلة ٦٩ اذا قال لزوجته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لم تطلق وان خرجت بغير اذنه لان هذا طلاق بشرط وقال الشافعي وابو حنيفة ان خرجت من داره بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين فان خرجت مرة اخرى لم تطلق مرة

ليقضين نه
ليدخلنها نه
لياكلنهما نه

اخرى

اخرى وان اذن لها فخرجت من داره لم تطلق بلا خلاف بينهما الا ان عند الشافعي تنحل اليمين فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع فهذا الفرع يسقط عنا وايضا فالاصل بقاء العقد والبينونة بما قالوه تحتاج الى دليل مسئلة ٧٠ اذا حلف بالطلاق لا خرجت الا باذني فاذن لها فخرجت بعد الاذن وقبل العلم به لم تطلق وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يحنث دليلنا اجماع الفرقة على ان اليمين بالطلاق فاسدة وايضا الاصل بقاء العقد ايقاع الطلاق بهذا يحتاج الى دليل مسئلة ٧١ اذا قال لعبده متى بعتك فانت حر ثم باعه لم يعتق سواء كان له خيار المجلس وخيار الثلث وعلى كل حال وقال الشافعي يعتق على كل حال لان له خيار المجلس اذا لم يشرطا وان شرطا فله خيار الثلث وقال ابو حنيفة ومالك ان باع مطلقا لم يعتق وان باعه بشرط خيار الثلث انعتق دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بشرط لا يقع وهذا عتق بشرط ولو كنا نجيز ذلك بالشرط لكان مذهب الشافعي صحيحا لان عندنا ان خيار المجلس ثابت كما يقوله وخيار الشرط مجمع عليه مسئلة ٧٢ اذا حلف لا ياكل الرؤس حنث باكل رؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث باكل رؤس العصافير والطيور والحيتان والجراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث برؤس البقر والغنم ولا يحنث برؤس الابل لان العادة فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يحنث برؤس الغنم لا غير لان العرف ينصرف اليها دليلنا ان اسم الرؤس يقع على جميع ما ذكرناه فوجب ان نحنث بجميعها لان تخصيصها يحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك فيما خصصناه لانا اخرجنا ذلك بدليل وهو الاجماع على ان ما لم نعتبره ليس بمعتبر اصلا ولا دليل على تخصيص ما قالوه مسئلة ٧٣ اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم النعم والصيد والطيور حنث بلا خلاف وان اكل لحم السمك حنث وبه قال ابو يوسف ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث دليلنا ان اسم اللحم يطلق عليه قال الله تعالى وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وقال وهو الذي سخر لكم البحر لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا واذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب ان يقع الايمان عليه مسئلة ٧٤ اذا حلف لا ذقت شيئا واخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يزدرد منه شيئا حنث وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني انه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئا دليلنا ان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه قبل ان يزدرده مسئلة ٧٥ اذا حلف لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث لانه ما اكله على جهته دليلنا انه قد اكل السمن بدليل انه لا يصح ان ينفي اكله لو قيل اكلت السمن لم يصح ان اقول لا لانه ثبت انه قد اكله مسئلة ٧٦ اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من هذه الحنطة واشار الى حنطة بعينها ثم طحنها دقيقا او سويقا فاكلها لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان اسم الحنطة لا يقع على السويق والدقيق فيجب ان لا يحنث مسئلة ٧٧ اذا حلف لا اكلت هذا الدقيق فخبزه واكله لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧٨ اذا حلف لا اكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه بهذا يحتاج الى دليل وايضا فان اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف بدلالة انه ان قيل لمن اكل شحم الظهر اكلت شحما حسن ان يقول لا بل اكلت لحما فلو كان ذلك شحما لم يحسن ذلك مسئلة ٧٩ اذا حلف لا اكل لحما فاكل قلبا لم يحنث بلا خلاف وان اكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك وابو يوسف يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨٠ اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او طحالا لا يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانهما يباعان مع اللحم دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨١ اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الية لا يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين وفي الوجه الثاني انه يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨٢ اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف حنث وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث دليلنا

انه قد اكل الرطب وانما اكل معه شيئا اخر مسئلة ٨٣ اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل سمنا او زبدا خالصا او جبنا او غيره للسلم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة يحنث باكل كلما عمل منه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨٤ اذا حلف لا كلمت زيدا فسلم عليه حنث بلا خلاف وان سلم على جماعة فيهم زيد واراده حنث ايضا بلا خلاف وان لم يرده او لم ينو شيئا واطلقه او لم يعلم ان زيدا فيهم لم يحنث عندنا وقال الشافعي ان عزله بالنية فعلى طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا كما قلناه ومنهم من قال على قولين وان اطلق السلام من غير نية فعلى قولين وان كان جاهلا بان زيدا فيهم فعلى قولين كيمين الساهي دليلنا ما قدمناه في المسائل الاولة سواء مسئلة ٨٥ اذا حلف لا كلمت فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اومى اليه براسه او غمز بعينه او اشار بيده لم يحنث وبه قال اهل العراق وللشافعي في جميع ذلك قولان احدهما يحنث وبه قال مالك قاله في القديم وقال في الجديد لا يحنث كما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فلا يسمى شيء مما عددناه كلاما على الحقيقة فيجب ان لا يحنث به وقال تعالى فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ثم قال فاشارت اليه قالوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا فوجه الدلالة انها نذرت ان لا تكلم احدا ثم اشارت اليه ثبت ان الاشارة ليست بكلام مسئلة ٨٦ اذا حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي ابي فلان ففاته من غير تفريط مثل ان مات احدهما او حجب عنه او اكره على المنع لا يحنث وللشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا لم يفرط فيه فلا يلزمه حكم اليمين وانما يلزمه ذلك بالتفريط مسئلة ٨٧ اذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع اليه وبه قال ابو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وله فيه وجه اخر انه لم يفته لانه علق الرفع اليه بعينه دون صفته دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٨٨ اذا حلف وقال ان شفى الله مريضي فلله ان اتصدق بمالي انصرف ذلك الى جميع ما يتمول في العادة زكاتيا كان او غير زكاتي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القياس يقتضي مثل هذا ولكن استحسانا يصرف ذلك الى الاموال الزكاتية دليلنا ان اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة فيجب حمله على عمومه وايضا قال الله تعالى وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ولا خلاف ان ذلك لا يختص الزكاتية وروى عن النبي صلعم انه قال خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة واراد بالسكة المابورة النخل المصطفة لهذا يسمى الدرب الممتد سكة والمهرة المامورة التي يكثر نتاجها فالنبي صلعم جعل النخل خير المال مسئلة ٨٩ اذا حلف ليضربن عبده مائة او قال مائة سوط فاخذ ضغثا فيه مائة شمراخ او شده مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة وعلم ان جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء الم او لم يولمه وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابي حنيفة وقال مالك لا يعتد له الا بواحدة كما لو حلف ليضربنه مائة مرة او مائة ضربة لم يبر كذلك ههنا اذا قال مائة او مائة سوط ولا يعتد الا بما يولم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ وهذه قصة ايوب كان حلف ليضربن زوجته مائة فعلمه الله تعالى كيف البر منه فقال اضربها بالضغث وهذا نص مسئلة ٩٠ اذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم ان الجميع وصل الى جلده بل غلب على ظنه ذلك بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني لا يبر حتى يقطع على ان المائة وصلت الى جلده دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وغلبة الظن تقوم مقام العلم في هذا الباب مسئلة ٩١ اذا حلف لا وهبت له فان الهبة عبارة عن كل عين يملكه اياها متبرعا بها بغير عوض فان وهب له او اهدى او نحله او اعمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث وقد سمى رسول الله صلعم العمرى هبة فقال العمرى هبة لمن وهبت له وبه قال الشافعي ووافق ابو حنيفة في كل هذا وخالف في صدقة التطوع فقال لا يحنث بها لانها ليست هدية بل هي غير الهبة والهدية بدليل ان النبي صلعم كان يحرم عليه الصدقة وتحل له الهدية واذا كانا مختلفين لم يدخلا مدخلا واحدا في باب اليمين دليلنا ان معنى الهبة هو تمليك العين بغير عوض على وجه التبرع وهذا قائم ههنا فيجب ان تكون هبة وتدخل تحت الاسم مسئلة ٩٢ اذا حلف لا يركب دابة العبد ودابة للعبد

النخل المصطفة

معنى الهبة

قد جعلها لسيده في رسمه فركبها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يحنث لانها تضاف اليه
دليلنا ان العبد لا يملك شيئا اصلا وهذه الاضافة تقتضي الملك اذا انتفى عنه الملك فاذا ركب
دابته فلا يحنث وانما تضاف اليه مجازا مسئله ٩٣ اذا قال ان دخلت الدار فمالي صدقة او فعلي صوم شعبان
او قال ان لم ادخل الدار وان لم اكلم فلانا فمالي صدقة او فعلي صوم سنة فاذا وجد شرطه لم يكن ذلك
نذرا وهو بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفي به وليس بواجب عليه وان قال بلفظ لله علي نذر كان
ذلك نذرا يجب عليه الوفاء به وقال جميع الفقهاء ان ذلك نذر يجب عليه الوفاء به في اللجاج والغضب وما
الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب فذهب الشافعي الى انه بالخيار بين الوفاء بنذره وبين ان
يكفر كفارة يمين وقال بعض اصحابه الواجب فيه كفارة يمين الا انه اذا اراد ان يفعل الاكمل تصدق بماله
هذا اذا علقه بعبادة غير الحج فان علقه بحج ففيه قولين احدهما مثل العبادات والثاني عليه الحج لا غير وبه
قال في الصحابة عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشه وزينب زوجة النبي وام كلثوم وام سلمة وفي التابعين عطا والحسن
البصري وفي الفقهاء احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وذهب النخعي والحكم وحماد الى انه لا يلزمه به
شيء لا الوفاء ولا الكفارة مثل ما قلناه وقال ربيعة يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكوة فان كان له مال
يجب فيه الزكاة اخرج قدر زكاته وقال مالك عليه ان يتصدق بثلث ماله وقال ابو حنيفه عليه ان
يتصدق بماله الذي يجب فيه الزكاة حتى لو كان جميع ماله ما يجب فيه الزكوة فعليه ان يتصدق به وقال
عثمان البتي عليه الوفاء به فيتصدق بجميع ماله فاضيقهم قولا عثمان البتي ويليه ابو حنيفه ثم مالك ثم ربيعه
ثم الشافعي ثم النخعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة
واخبارهم مسئله ٩٤ اذا حلف لا استخدم عبدا فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث سواء كان عبد نفسه
او عبد غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان كان عبد نفسه حنث وان كان عبد غيره لا يحنث لانه اذا كان
عبد نفسه كان اقراره على ذلك تمكينه منه استخداما دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا ان لفظ
الاستفعال ان يطلب منه الخدمة هذا موضوعها في اللغة فاذا لم يطلبه منه فلم يكن مستخدما واذا لم يكن
كذلك لم يلزمه كفارة مسئله ٩٥ اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا حنث وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفه لا يحنث دليلنا ان اهل اللغة يسمون ذلك فاكهة وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل يا رسول الله وما تزهو فقال تصفار او تحمار فسمى الرطب
ثمرة والثمرة فاكهة وايضا الفاكهة عبارة عما يتفكه الانسان به مما لا يكون المقصود منه قوته ولهذا قيل
فلان يتفكه في كلامه اذا تكلم بغير المقصود منه وليس عطف هذه الاشياء في القران على الفاكهة بدليل على
انها ليست بفاكهة كما انه عطف الصلوة الوسطى على الصلوات وان كان لفظ الصلوات يشملها وكما قال
ملئكته ورسله وجبريل وميكال وان كانا من جملة الملئكة وانما افرد ذلك تعظيما وتفخيما مسئله ٩٦ اذا حلف
لا يشم الورد فشم دهنه لا يحنث بلا خلاف وان حلف لا يشم بنفسجا فشم دهنه لم يحنث ايضا عندنا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفه يحنث لانه يقال لدهنه بنفسج دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا
فالبنفسج عبارة عن الورد وانما سمي دهنه به للمجاز مسئله ٩٧ ان حلف لا ضرب زوجته فعضها او
خنقها او نتف شعرها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يحنث بكل هذا لانه قد ضرب وزيادة
دليلنا ما قلناه من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولان هذه الافعال لا تسمى
في اللغة ضربا على الحقيقة فيجب ان لا يتعلق بها الحنث مسئله ٩٨ اذا حلف لا ياكل ادما فاكل الخبز
بالملح حنث بلا خلاف وان اكل لحما مشويا او مطبوخا او اكل الجبن حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا
يحنث وقال ابو يوسف الادم ما يصطبغ به دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سيد الادام اللحم ولان
الادم عبارة عما يتادم به وهو ما يؤكل بالخبز في العادة وهذه الاشياء هذه سبيلها مسئله ٩٩ اذا حلف
لا دخل بيتا فدخل صفة في الدار لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يحنث دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايضا فالصفة لا تسمى بيتا في اللغة فلا يجب ان يحنث لانه لم يتناوله الاسم مسئله ١٠٠ اذا حلف لا صلى
ثم صلى لا يحنث عندنا اصلا وان فرغ منها وقال ابو حنيفه لا يحنث حتى يسجد وقال ابو العباس بن سريج لا يحنث

حتى

حتى يكبر ويقرا او يركع وقال ابو حامد الذي يجيء على المذهب انه اذا احرم بها حنث قرا او لم يقرا ركع او لم يركع
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة على ان من حلف لا يفعل شيئا وكان فعله اولى من تركه فليفعله
ولا شيء عليه وفعل الصلوة اولى من تركها فيجب ان لا يحنث وقد مضت فيما تقدم مسئله ١٠١ اذا قال لعبده
ان لم احج السنة فانت حر فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد قد حججت العام وقال العبد ما حججت واقام العبد
البينة ان مولاه نحر يوم النحر بالكوفة فقال ابو العباس بن سريج يعتق العبد قال ابو حنيفه لا يعتق وقال ابو حامد
وهذا غلط لانه اذا ثبت انه كان يوم النحر بالكوفة بطل ان يكون يوم عرفة بمكة وهذا على اصلنا لا يلزم لان عندنا
ان العتق بشرط لا يصح وهذا عتق بشرط فيجب ان يكون باطلا مسئله ١٠٢ اذا حلف لا تكلم فقرا القران لم يحنث سواء
كان في الصلوة او في غير الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان قرا في الصلوة لم يحنث وان قرا في غيرها حنث
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فلا يطلق على من قرا القران انه تكلم ولو كان كلاما خارج الصلوة لكان
كلاما داخل الصلوة فكان يجب ان يقطع الصلوة واجمعنا على خلافه مسئله ١٠٣ اذا حلف لا وهب عبده فوهبه من
رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب او لم يقبل وبه قال ابو حنيفه وابو العباس بن سريج وقال ابو حامد
الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي دليلنا على الاول انه اذا
وهبت فقد فعل ما حلف انه لا يفعله وانما حلف ان لا يفعل هذه الصيغة بعينها وقد فعلها فيجب ان يحنث وليس
كذلك البيع لانه لا يقال باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول مسئله ١٠٤ اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي
ان امضي او اذهب او امشي الى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به ولا يجوز ان يمضي الا حاجا او معتمرا وكان
نذرا صحيحا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه في المشي مثل ما قلناه وقال في الذهاب والمضي لا ينعقد نذره دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئله ١٠٥ اذا نذر المشي وجب عليه ذلك ولا يجوز له ان يركب فان
ركب وجب عليه اعادة المشي فان عجز عن ذلك لزمه دم وقال الشافعي ان قدر على المشي فركب لزمه دم ولا اعادة
عليه وان عجز فركب ففيه قولين احدهما لا شيء عليه وهو القياس والثاني يلزمه دم ولا اعادة عليه واما الذي
والمضي فهو بالخيار بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئله ١٠٦ اذا حلف لا
تسرى فتسرى حنث وما هو التسري الاولى ان يقال انه عبارة عن الوطء والتخدير وبه قال ابو حنيفه ومحمد
وهو احد اقوال الشافعي وقوله الثاني انه عبارة عن الوطء فحسب وقوله الثالث انه عبارة عن الانزال مع الوطء وبه
قال ابو يوسف وهو المذهب عندهم دليلنا ان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا احدها ووطئ فقد
تسرى وترك الاستخدام مسئله ١٠٧ اذا كان له عبدان فقال اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما قبل مجيء الغد
وجاء غد لم يعتق الاخر وبه قال الشافعي وقال محمد يعتق دليلنا الاصل بقاء الرق
وايضا فان هذا عتق بشرط وذلك عندنا باطل مسئله ١٠٨ اذا جاء غد وهما
جميعا في ملكه لم يعتق احدهما وقال الشافعي يعتق احدهما لا بعينه
قيل له عين فمن عين عتق ورق الاخر دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء

كتاب النذور

مسئله ١ اذا قال ابتداء لله علي ان اصوم او اتصدق او احج ولم يجعله جزاء على غيره لزمه الوفاء به وكان نذرا
صحيحا وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري وبه قال اهل العراق وقال ابو بكر
الصيرفي وابو اسحق المروزي لا يلزمه الوفاء به ولا يتعلق به حكم قال الصيرفي وقال ابو عمر غلام ثعلب النذر عند
العرب وعد بشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وايضا قوله تعالى يوفون بالنذر
ويخافون وقال اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال عز وجل اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى ولقد كانوا
عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه فاما قول ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط فانه يقال له النذر هو وعد بشرط ووعد بغير شرط ومنه قول
جميل بن معمر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ومنه قول عنترة العبسي الشامي

عرض

غرضي ولم اشتمهما والشاذربن اذا لقيتهما دمي سقط قول ثعلب بذلك **مسئلة ٢** اذا نذر ان يمشي
الى بيت الله وجب عليه الوفاء به بلا خلاف فان خالفه فركب فان كان مع القدرة على المشي وجب عليه الاعادة
يمشي ما ركب وان ركب مع العجز لم يلزمه شيء وقد روي ان عليه دما وان نذر ان يحج راكبا فان خالفه ومشى لم يلزمه
شيء وقال الشافعي ان ركب وقد نذر المشي مع القدرة عليه لزمه دم ولا اعادة عليه وان ركب مع العجز فعلى
قولين احدهما وهو القياس لا شيء عليه والآخر عليه دم وان نذر الركوب فمشى لزمه دم **دليلنا** على المسئلة
الاولى ما قدمناه في الايمان من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى الثانية ان الاصل براءة الذمة وايجاب
الدم يحتاج الى دليل **مسئلة ٣** اذا نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام فان كان نيته بيت الله الحرام
لزمه الوفاء به وان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء وقال الشافعي ان نوى مثل ما قلناه وان لم ينو شيئا فعلى قولين
دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وايضا قوله ع الاعمال بالنيات وهذا لا نية فيه فيجب ان لا يلزمه شيء **مسئلة ٤** اذا نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمرة لا يلزمه شيء وللشافعي فيه قولان وقيل وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يلزمه المشي بحج او بعمرة **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة ٥** اذا نذر
ان يمشي الى مسجد النبي ص او المسجد الاقصى او بعض المشاهد التي فيها قبور الائمة عليهم السلام وجب عليه الوفاء
به وللشافعي في مسجد النبي ص وفي المسجد الاقصى قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال مالك والاخر لا يلزمه شيء
وما عداهما فلا يلزمه شيء وبه قال ابو حنيفة وهو اصح القولين عندهم **دليلنا** اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وجميع ما قدمناه من الايات والاخبار تدل على ذلك ايضا لانها على عمومها **مسئلة ٦** اذا نذر ان ياتي
بقعة من الحرم كابي قبيس والابطح والمروة لم ينعقد نذره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد نذره **دليلنا**
ان الاصل براءة الذمة وايجاب النذر هذا يحتاج الى دليل **مسئلة ٧** اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين
المكان لزمه ان ينحر بمكة وان نذر نحره بالبصرة او بالكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينعقد النذر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط
تقتضيه **مسئلة ٨** اذا قال لله علي ان اهدي هديا او قال اهدي الهدي لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر
والغنم والجذع من الضأن وكذلك اذا قال اهدي الهدي بالالف واللام ردا نقلنا الشافعي فيما اذا كان بالالف واللام
فاذا انكره له فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة وبيضة فما فوقها **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما التمر وغيره فلا يسمى هديا وطريقة الاحتياط
تقتضي ما قلناه **مسئلة ٩** اذا نذرت المرأة ان تصوم اياما بعينها فحاضت فيها افطرت وكان عليها القضاء سواء
شرطت فيه التتابع ام لم تشرط ولم يقطع ذلك تتابعها وللشافعي في وجوب القضاء قولان احدهما مثل ما قلناه
الثاني لا قضاء عليها لانها ايام لو عينت ان تصوم وهي حائض لم ينعقد نذرها سواء شرطت التفريق او لم تشرط
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة ١٠** اذا نذر الرجل او المرأة صياما اياما بعينها ثم
مرض فيها فافطر قضى ما افطره ولا يجب عليه الاستيناف سواء شرط فيها التتابع او لم يشرط وقال الشافعي
ان اطلق ولم يشرط التتابع هل عليه ان يقضي ما تركه في مرضه على وجهين وان كان شرط التتابع فهل ينقطع
التتابع على قولين احدهما ينقطع وعليه الاستيناف كالحائض والثاني لا ينقطع وهل عليه قضاء ما
افطره او لا على وجهين **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة ١١** اذا نذر ان
يصوم اياما بعينها متتابعا فافطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستيناف والشافعي يبني على القولين
فاذا قال المرض يقطع التتابع فالسفر اولى واذا قال المرض لا يقطع فالسفر على قولين **دليلنا** ان
الذمة مرتهنة بصيام هذه الايام وليس ههنا دليل على ان ذمته تبرأ اذا افطر في السفر ثم قضى هنا سقط
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا افطر ثم قضى لم يكن صام متتابعا وهذا خلاف ما نذره
مسئلة ١٢ اذا نذر ان يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد نذره ويصوم
يوما غير يوم الفطر ولا يحل له ان يصوم عن نذره فان صامه عن نذره صح واجزأه عن نذره **دليلنا**
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقوله ع لا نذر في معصية لان الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف

مسئلة ١٣ اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه الصوم اصلا لانه
ما وجد شرطه بلا خلاف وان قدم في بعض نهار فلا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا ينعقد
نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدل له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي حامد
والثاني ينعقد نذره وعليه صوم يوم آخر وهو اختيار الشافعي والمزني **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
وايجاب صوم يوم بدله هذا يحتاج الى دليل ويدل على ان نذره لا ينعقد انه نذر صوما لا يمكنه الوفاء
به فان بعض يوم لا يكون صوما وجرى ذلك مجرى ان يقول يوم يقدم اصوم امس فانه لا يكون صوما صحيحا
لاستحالته **مسئلة ١٤** اذا قال لله علي ان اصوم كل خميس فوافق ذلك الى شهر رمضان فصامه اجزاه
عن رمضان ولم يقع عن النذر سواء نوى به صوم شهر رمضان او صوم النذر ولم يقع عن النذر بحال وقال
الشافعي ان نوى صوم شهر رمضان اجزاه عنه وان نوى صوم النذر لم يجزه عن واحد منهما **دليلنا**
على انه يجزيه عن رمضان هو ان زمان لا يمكن ان يقع فيه صوم غير رمضان فلا يحتاج الى نية التعيين
وقد مضت في كتاب الصيام وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل **مسئلة ١٥** اذا نذر ان يصوم يوما
بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من
الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة ١٦**
اذا نذر في معصية ان يصوم يوما بعينه كان نذره باطلا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة اذا افطر وبه قال
الشافعي واصحابه وقال الربيع فيها قول آخر ان عليه كفارة يمين بكل نذر معصية **دليلنا** ان الاصل
براءة الذمة وعلى من شغلها الدلالة **مسئلة ١٧** اذا نذر ان يصوم ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا
خلاف لانه اقل ما يقع عليه الاسم وان نذر ان يصلي لزمه صلوة ركعتين وللشافعي فيه قولان احدهما
وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني انه يلزمه صلوة ركعة واحدة لانها اقل صلوة في الشرع وهي الوتر
دليلنا طريقة الاحتياط فان ما ذكرناه تبرأ به ذمته بلا خلاف وليس تبرأ ذمته بصلوة ركعة واحدة
بيقين **مسئلة ١٨** اذا نذر ان يعتق رقبة مطلقة اجزاه اي رقبة اعتقها مؤمنة كانت او كافرة سليمة
كانت او معيبة والافضل ان تكون مؤمنة سليمة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه
لا يجزيه الا ما يجزيه في الكفارة من كونها مؤمنة سليمة من العيوب **دليلنا** ان ظاهر اسم الرقبة يتناول
ما فيه ان يجزيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٩** اذا قال ايمان البيعة لازمة لي او حلف بايمان
البيعة لا دخلت الدار لم يلزمه شيء ولم يكن يمينا سواء عني بذلك الحقيقة البيعة التي كانت على عهد
رسول الله ص من المصافحة وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق
وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه على كل حال وقال الشافعي ان لم ينو بذلك شيئا كان لاغيا وان نوى
ايمان الحجاج ونطق فقال ايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها انعقدت يمينه لانه حلف بالطلاق
والعتق وان لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتاق انعقدت يمينه ايضا لانها كناية عن الطلاق والعتق **دليلنا**
ان الاصل براءة الذمة وانعقاد ذلك يحتاج الى دليل وعليه ايضا اجماع الفرقة فانهم مجمعون على ان اليمين
بالطلاق والعتاق باطلة وهذا لو كان صريحا بهما لبطلتا بما قلناه **مسئلة ٢٠** اذا نذر ذبح آدمي كان نذره
باطلا لا يتعلق به حكم وكان كلامه لغوا وبه قال ابو يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة ان نذر ذبح ولده
فعليه شاة وروي ذلك عن ابن عباس وروي عنه ايضا انه قال من نذر ذبح ولده فعليه دية وان نذر ذبح غيره
من آبائه وامهاته واجداده وامهاته فلا شيء عليه وقال محمد ان نذر ذبح ولده او غلامه فعليه شاة لان تعرضهما
سواء وان نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه وقال سعيد بن المسيب عليه كفارة اليمين لانه
نذر في معصية قال وهكذا كل نذر في معصية فعلى الناذر كفارة يمين لانه نذر
في معصية **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وروى عمران بن حصين ان النبي ص قال لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملك ابن آدم وهذا معصية ولا يملكه
ابن آدم ابدا

كتاب آداب القضاء

كتاب آداب القضاء

مسئلة لا يجوز ان يتولى القضاء الا من كان عارفا بجميع ما ولى ولا يجوز ان يشذ عنه شيء من ذلك ولا
يجوز ان يقلد غيره ثم يقضي به وقال الشافعي ينبغي ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون عاميا ولا يجب ان يكون
عالما بجميع ما وليه وقال في القديم مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون جاهلا بجميع ما وليه اذا كان
ثقة ويستفتي الفقهاء ويحكم به ووافقنا في العامي انه لا يجوز ان يفتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و
ايضا تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيح في العقول بادلة ليس هذا موضع ذكرها بيناها في غير موضع وايضا
ما اعتبرناه مجمع على جواز توليته وليس على ما قالوه دليل وايضا قوله تعالى وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وقال وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ثبت ان الرجوع الى الحجة لا غير وايضا قوله
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ومن حكم بالتقليد فما حكم بما انزل الله وايضا روي عن النبي ص انه قال القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد فحكم به ورجل عرف فحكم
فجار فذاك في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل وروى
الشافعي في حديث رفعه الى ابن عمر قال في رجل قضى بغير علم فذاك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى بغير علم لان
الفتيا لا تفضي الى علم وروي ان النبي ص لما بعث معاذ الى اليمن قال بم تقضي بينهم يا معاذ قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ص قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي وفي بعضها استأذن جلساءه فقال النبي
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ص ولم يقل اقلد العلماء ولانه اجماع الصحابة فان الكل اجتهدوا وتركوا
التقليد في مسئلة الحرام والمشركة وميراث الجد والعول ولم يرجع بعضهم الى بعض في تقليد فثبت بذلك انهم
اجمعوا على ترك التقليد وعند ابي حنيفة يقلد العالم ويقضي بقوله وروي عنه عليه السلام انه قال من قضى بين
الناس على جهل فهو في النار مسئلة ٢ اذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حد احد فعين الامام
واحدا منهم فولاه لم يكن له الامتناع من قبوله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجوز له
الامتناع لانه من فروض الكفايات دليلنا ان الامام معصوم عندنا فاذا امر بامر لا يجوز خلافه لان ذلك معصية
واثم يستحق فاعلها الاثم والعقاب مسئلة ٣ لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس وبه قال الشعبي ومالك
واحمد واسحق وقال عمر بن عبد العزيز انه يكره ذلك ان يقصده وروي سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الى القضاة
ان لا تقضوا في المساجد وقال الشافعي ذلك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احداهما مثل ما قلناه والاخرى مثل قول
الشافعي دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ولان النبي ص لا خلاف انه كان يقضي في المسجد فلو
كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء
معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة وروي ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان في المسجد بين الناس ولا مخالف
لهما مسئلة ٤ يكره اقامة الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال يفرش نطع فان
كان منه حدث كان عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان في اقامة حد القتل على وجه القصاص
لا ينفك ذلك من نجاسة والمسجد ينزه عن ذلك والنطع غير مانع من النجاسة لان النطع اذا كان في المسجد فالنجاسة
تحصل فيه وذلك لا يجوز وروي عن ابن عباس ان النبي ص قال لا تقام الحدود في المساجد وروي حكيم بن حزام ان النبي
نهى ان تقام الحدود في المساجد او يستقاد فيها مسئلة ٥ من شرط القاضي ان يكون عدلا ولا يجوز ان يكون
فاسقا وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ان يكون فاسقا دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف
الاصم قد انقرض وايضا من جوزناه مجمع على جواز توليته وما ذكره ليس عليه دليل مسئلة ٦ لا يجوز ان تكون
المرأة قاضية في شيء من الاحكام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة
فيه وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص وقال ابن جرير يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل
قاضيا فيه لانها من اهل الاجتهاد دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لان القضاء حكم شرعي فمن يصلح له
يحتاج الى دليل شرعي وروي عن النبي ص انه قال لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فمن
اجازها ان تلي القضاء فقد قدمها واخر الرجل عنها وقال من نابه شيء في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء

للنساء فالنبي ص منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها فلان تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى
مسئلة ٧ اذا قضى الحاكم بحكم فاخطأ فيه ثم بان انه اخطأ او بان ان حاكما كان قبله قد اخطأ فيما حكم به وجب نقضه
ولا يجوز الاقرار عليه بحال وقال الشافعي ان اخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد بان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا
او دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو القياس الجلي على قول بعضهم والقياس الجلي والواضح على قول الباقين منهم نقضه
نقض حكمه وان اخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه وقال مالك وابو حنيفة ان خالف كتاب الله او سنة لم
ينقض حكمه وان خالف الاجماع نقض حكمه وناقض كل واحد اصله فقال مالك ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه وهذه
مسئلة خلاف وقال محمد بن الحسن ان حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وقال ابو حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد
او بجواز بيع ما تركت التسمية على ذبحه عامدا نقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فقد ثبت عندنا ان الحق في واحد وان القول بالقياس والاجتهاد باطل فاذا ثبت ذلك فكل من قال
بهذا قال بما قلناه وانما خالف في ذلك من جوز الاجتهاد وروي عن النبي ص انه قال من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو
رد وقال عليه السلام رد والجهالات الى السنن وهذه جهالة وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابا لا
يقول فيه ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت رأيك فهديت لرشدك ان تراجع فان الحق قديم ولا يبطله
شيء وان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل مسئلة ٨ اذا عزل حاكم فادعى عليه انسان انه حكم عليه
بشهادة فاسقين واخذ منه مالا ودفعه الى من ادعاه سئل عن ذلك فان اعترف به لزمه الضمان بلا خلاف وان انكر
كان على المدعي البينة وان لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولم يكن عليه بينة على صفة الشهود وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اقامة البينة على ذلك لانه قد اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره وهو يدعي ما
يزيل ضمانه عنه فلا يقبل منه دليلنا ان الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع فلا يطالب بالبينة ويكون القول
قوله مع يمينه مسئلة ٩ الترجمة لا تثبت الا بشهادة شاهدين لانها شهادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة و
ابو يوسف لا يفتقر الى شهادة عدد بل يقبل فيه شهادة واحد لانه خبر بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع على قبوله وما ادعوه ليس عليه دليل وقد اعتبر الشافعي لفظ الشهادة في ذلك مسئلة ١٠ اذا
شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح
المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وقال ابو حنيفة ان كانت شهادتهما في الاموال
والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه وان كانت في قصاص او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عنهما فاذا عرفهما عدلين حكم والا توقف في جميع الاشياء ولم يحتجوا
بشيء دون شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج
الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي ص ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه
شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار على تركه مسئلة ١١ الجرح والتعديل لا يقبل الا من
اثنين يشهدان بذلك فاذا شهد بذلك عمل عليه وبه قال مالك ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وذكر الداركي عن ابي اسحق انه قال العدد معتبر فيمن يزكي الشاهدين ولا يعتبر
في اصحاب مسائله فاذا عاد اليه صاحب مسئلة فان جرح توقف في الشهادة وان زكاه بعث الحاكم الى المسئول
عنه فاذا زكاه اثنان عمل على ذلك دليلنا ان الجرح والتعديل حكم من الاحكام ولا يثبت الاحكام الا بشهادة
شاهدين ولان ما قلناه مجمع على وقوع الجرح به وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة ١٢ اذا شهد اثنان بالجرح
وشهد آخران بالتعديل وجب على الحاكم ان يتوقف وقال الشافعي يعمل على الجرح دون التعديل وقال ابو حنيفة
يقبل الامران فيقاس الجرح على التزكية دليلنا انه اذا تقابل الشهادتان ولا ترجيح لاحد الشاهدين وجب
التوقف مسئلة ١٣ لا يقبل الجرح الا مفسرا وتقبل التزكية من غير تفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل الامران
مطلقا فقاس الجرح على التزكية دليلنا ان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح فيجب ان يفسر فانه ربما
اعتقد فيما ليس بجرح انه جرح فاذا فسره عمل القاضي بما يقتضي الشرع فيه من تعديل او جرح مسئلة ١٤ شارب النبيذ
يفسق عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يفسق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا النبيذ والخمر
عندنا سواء وقد دللنا عليه فيما مضى ومن احكام الخمر فسق من شربه بلا خلاف فكذلك حكم النبيذ مسئلة ١٥ اذا

حضر

حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعدالة حكم وان عرفا بالفسق وقف وان لم يعرف عدالة
ولا فسقا بحث عنه فاذا سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الاصل الطاهر الصدق وبه قال الشافعي وقال مالك
ان كان المنظر الحسن توسم فيهما العدالة وحكم بشهادتهما **دليلنا** قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وهذا ما رضى بهما **مسئلة ١٦** اذا حضر خصمان عند القاضي فادعى احدهما على الآخر
مالا فاقر له بذلك فسأل المقر له المذكور القاضي ان يكتب له بذلك محضرا او القاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا انه
لا يجوز له ان يكتب لانهما لا يجوز ان يكونا استعارا نسبا باطلا وتواطئا على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال
جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما بحلاهما التامة ويضبط ذلك والذي عندي انه لا يمتنع ما قاله الفقهاء فان الضبط
بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك والذي قاله بعض اصحابنا يحمل على انه لا يجوز ان يكتب ويقتصر على
ذكر نسبهما فان ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص مسند عن اصحابنا نرجع اليه **مسئلة ١٧** اذا ارتفع اليه خصمان
فذكر المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطه فان ذكر انه حكم له بذلك
حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم له به وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يعمل عليه ويحكم
به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختوما بختمه فلا يكون الا حكمه **دليلنا** قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
فاذا لم يذكره لم يعلم ولان الحكم اعلى من الشهادة بدلالة ان الحاكم يلزم والشاهد يشهد ثم ثبت ان الشاهد
لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد بها ما لم يذكرها فبان لا يحكم بها اذا لم يذكر اولى واحرى ولان الخط
يشبه الخط ومعناه انه قد يكتب مثل خطه ويحتال عليه ويتركه في ديوانه فلا يجوز قبول ذلك الا مع العلم **مسئلة ١٨**
اذا ادعى رجل حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم انت حكمت به لي عليه فان ذكر الحاكم ذلك امضاه
بلا خلاف وان لم يذكره فقامت البينة عنده انه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه وبه قال ابو يوسف والشافعي
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة ومحمد يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة
للمدعى عليه وشغلها يحتاج الى دليل واستدل المخالف بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في اثنتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احقا يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله
فصلى ركعتين وسجد للسهو فاذا جاز ان يقبل قول غيره في فعل نفسه في الصلوة فكذلك في مسئلتنا وهذا عندنا خبر باطل
ولو كان صحيحا لم يجز ان نقيس عليه غيره لانا لا نقول بالقياس **مسئلة ١٩** اذا شهد شاهدان على الحاكم بانه حكم
بما ادعاه المدعي فانفذه وعلم الحاكم انهما شهدا بالزور نقض ذلك الحكم وابطله فان مات بعد ذلك او عزل فشهدا
بانفاذه عند حاكم آخر لم يكن له ان يمضيه عند الشافعي وقال مالك بل يقبله ويعمل عليه وهو الذي يقوى في نفسي
لان الشرع قد قرر شهادة الشاهدين اذا كان ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بانهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم
الآخر رد شهادتهما فيجب عليه ان يقبلهما ويمضي شهادتهما وقاس الشافعي ذلك على شهادة الاصل والفرع فانه
متى انكر الاصل شهادة الفرع سقط شهادة الفرع والحاكم كالاصل وهؤلاء كالفرع ويجب ان يسقطا وعندنا
ان شهادة الفرع لا تسقط بل تقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا من قال بل تقبل شهادة الفرع دون الاصل لان
الاصل منكر **مسئلة ٢٠** لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوه اذا ثبت انه
كتابه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بذلك اقتفاء بغير علم
مسئلة ٢١ قد بينا انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض سواء كان على صحته بينة او كان مختوما فانه لا يجوز العمل
به وقال اهل العراق والشافعي ان قامت البينة على ثبوته عمل به ولا يعمل به اذا لم تقم البينة وان كان مختوما وقال
قضاة البصرة الحسن وسوار وعبيد الله بن الحسن العنبري انه اذا وصل مختوما حكم به وامضاه وهو احدى الروايتين
عن مالك **دليلنا** ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء لان هذه فرع عليها **مسئلة ٢٢** من اجاز كتاب قاض
الى قاض اذا قامت به البينة ففي كيفية تحمل الشهادة اختلفوا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح الا بعد ان يقرأ
الحاكم الكتاب على الشهود ويشهدهم على نفسه بما فيه ولا يصح ان يدرجه ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه ولا يصح
هذا التحمل ولا يعمل به وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه مدرجا فيشهدهما
انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب اليه شهدا عنده بانه كتاب فلان اليه فيقرأه ويعمل بما فيه وهذا يسقط
عنا لانا لا نجيز كتاب قاض الى قاض على وجه **مسئلة ٢٣** قال الشافعي اذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد على نفسه

بذلك

بذلك فتغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان تتغير حاله بموت او عزل او فسق فان كان تغير حاله بموت
او بعزل لم يقدح ذلك في كتابه سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده او بعده وقال ابو حنيفة اذا تغيرت
حاله سقط حكم الكتابة الى المكتوب اليه وقال ابو يوسف ان تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه وان كان
بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه وهذا الفرع يسقط عنا لانا قد بينا انه لا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض
فما يبنى عليه لا يصح **مسئلة ٢٤** اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او فسق او بعزل ثم قام غيره مقامه فوصل
الكتاب الى من قد قام مقامه قال الشافعي يقبله ويعمل به وقال الحسن البصري مثل ذلك وقال ابو حنيفة لا يعمل
به غير الذي كتب اليه وهذا ايضا يسقط عنا لانه فرع على ما بيناه فلا وجه لاعادته **مسئلة ٢٥** الحاكم
اذا كتب واشهد على نفسه بما كتب فهو اصل عند الشافعي والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له فهو كالاصل
وان لم يكن اصلا على الحقيقة وقال ابو حنيفة الحاكم كالفرع والاصل من يشهد عنده وهذا غلط لانه لو كان
الحاكم فرعا لما ثبت الحق بقوله وحده لان شاهد الفرع اذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة شاهد
الاصل فيبطل ان يكون الكاتب شاهد الفرع وهذا يسقط عنا لما قدمناه من الاصل في هذا الكتاب
مسئلة ٢٦ اجرة القاسم على قدر الانصباء دون الرؤس وبه قال ابو يوسف ومحمد قالاه استحسانا و
قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي على قدر الرؤس **دليلنا** انا لو راعينا ها على قدر الرؤس لما افضى الى
ذهاب المال لان القرية يمكن ان يكون بينهما لاحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم والباقي للآخر ويحتاج الى
اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الاقل نصف العشرة وربما لا يساوي سهمه دينارا فيذهب جميع ملكه
وهذا ضرر والقسمة وضعت لازالة الضرر فلا يزال بضرر اعظم منه **مسئلة ٢٧** كل قسمة كان فيها ضرر على الكل
مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لان هذا لا يمكنه الانتفاع بما
يفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون بذلك بنقصان القيمة فاذا قسم نقص من
قيمته لم يجبر على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك **دليلنا** قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وذلك
عام وهذا اضرار لانه لا يمكنه الانتفاع وهذا الخبر استدل من راعى نقصان القيمة ولي فيه نظر **مسئلة ٢٨**
اذا كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين للواحد العشر وللآخر الباقي
فاستضر بها صاحب القليل دون الكثير لم يخل الطالب من احد امرين اما ان يكون المنتفع بها او المستضر فان كان
هو المنتفع بها لم يجبر الممتنع على القسمة لان في ذلك اضرارا عليه وان كان الطالب مستضرا اجبر الممتنع لانه لا ضرر
عليه وقال الشافعي ان كان الطالب هو المنتفع بها اجبر الممتنع عليها وبه قال اهل العراق وقال ابن ابي ليلى
يباع لهما ويعطى كل واحد منهما بحصة نصيبه من الثمن وقال ابو ثور لا يقسم كالجوهرة وهذا مثل ما قلناه
وقال الشافعي وان كان الطالب يستضر بها فهل يجبر الممتنع ام لا على وجهين احدهما يجبر والآخر لا يجبر
هو المذهب عندهم لانها قسمة يستضر بها طالبها فاشبه اذا استضر بها الاثنان **دليلنا** قوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار وفي ذلك ضررا ما على الطالب والممتنع فلا يجوز ذلك لعموم الخبر وانما اجبرنا اذا كان الممتنع
غير مستضر لانه لا ضرر عليه والطالب قد رضي بدخول الضرر عليه فيجب ان يجبر عليه **مسئلة ٢٩** متى كان لهما
ملك اقرحة كل قراح مفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق منفرد به فطلب احدهما قسمة كل قراح على
حدته وقال الآخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد قسمناها كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سواء
كان الجنس واحدا مثل ان كان الكل نخلا او كان الكل كرما او اجناسا اخر الباب واحد سواء تجاورت
الاقرحة او تفرقت وكذلك الدور والمنازل وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت متجاورة قسم بعضها
في بعض كالقراح الواحد ان كانت متفرقة كقولنا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الجنس واحدا قسم بعضه
في بعض وان كان اجناسا كقولنا **دليلنا** ان هذه قسمة نقل ملك من عين الى عين فوجب ان لا يجبر
الممتنع عليها كما لو كانت متفرقة مع مالك اجناسا مع ابي يوسف ومحمد ولا يلزم هذا قسمة القرية
الكبيرة لان الكل عين واحدة وايضا ان الاصل ان له في كل شئ من الملك جزء واجباره على ان يأخذ
من غير ملكه عوضا عنه يحتاج الى دليل **مسئلة ٣٠** اذا كانت يد رجلين على ملك فقالا للحاكم اقسمه
بيننا فان كان لهما بينة انه ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع فهل يقسمه

ايضا

ايضا بينهما عندنا وبه قال ابو يوسف ومحمد وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول او لا يحول ولا ينقل وسواء
قالا هو ملكهما ارثا او غير ارث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما عنده والثاني
لا يقسم بينهما وقال ابو حنيفة انكان مما ينقل ويحول قسم بينهما وان كان مما لا ينقل نظرت فان قالا هو ميراث
بيننا لم يقسم وان قالا غير ميراث قسم بينهما دليلنا ان ظاهر اليد عندنا يدل على الملك فجاز ان يقسم
بذلك كالبينة وقولهم قسمة الحاكم حكم بالملك قلنا الجواب عنه انا نحترز من هذا وهو ان القاسم يقسم و
بالصورة ويقصه وانه قسم بينهما بقولهما فان كان هذا احترز من ان يكون حكما منه بالملك مسئلة ٣١ لا يجوز
للحاكم ان ياخذ الاجرة على الحكم من الخصمين او من احدهما سواء كان له رزق من بيت المال او لم يكن وقال
الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ الاجرة
على ذلك دليلنا عموم الاخبار الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك
وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على ذلك فانهم لا يختلفون في انه حرام مسئلة ٣٢
اذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه من غير
ان يسبق احدهما بها روى اصحابنا انه يقدم من هو على يمين صاحبه اختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن
المنذر فقال منهم من قال يقرع بينهما وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي وقالوا لا نص فيها عن الشافعي ومنهم من
قال يقدم الحاكم منهما من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحبه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة كما ذهب اليه اصحاب الشافعي كان قويا لانه مذهبنا في
كل امر مجهول مسئلة ٣٣ اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى عليه حاضرا اعدى عليه واحضره سواء
علم بينهما معاملة او لم يعلم وبه قال الشافعي واهل العراق وقال مالك اذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره لما
روي عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يعدي الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولا مخالف له
دليلنا ما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من انكره ولم يفصل ولانه
لو لم يحضره الا بعد ان يعلم بينهما معاملة افضى الى اسقاط اكثر الحقوق فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصوب والجنايات	٢ بغير
والسرقة والودائع واذا افضى الى هذا سقط في نفسه وما روي عن علي عليه الصلوة والسلام غير ثابت ولا معمول
به مسئلة ٣٤ اذا ادعى رجل على غيره شيئا وكان المستعدى عليه غائبا في ولاية الحاكم في موضع ليس فيه خليفة
ولا فيه من يصلح للحكم ان يحمل الحكم اليه فيه فانه يحضره اذا تحرر دعوى خصمه قريبا كان او بعيدا وبه قال
الشافعي وقال ابو يوسف ان كان في مسافة منها الى وطنه ليلة احضره والا لم يحضره وقال قوم ان كان في مسافة
يوم وليلة احضره والا تركه وقال قوم ان كان غائبا في مسافة لا تقصر فيها الصلوة احضره والا لم يحضره دليلنا
ان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها ودفع تضييعها فلو قلنا لا يحضره ضاع الحق وبطل لانه لا يشاء
شيئا ان ياخذ مال احد الا اخذه وجلس في موضع لا حاكم فيه وما افضى الى هذا بطل في نفسه مسئلة ٣٥ اذا	احتمال بعيد
ادعى حقا على كامل عاقل حاضر غير غائب حي غير ميت واقام بذلك شاهدين عدلين حكم له بذلك ولا يجب
عليه اليمين وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يحكم له بالبينة حتى يستحلفه معها كالصبي
والمجنون والميت والغائب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعل اليمين على المدعي فقد اسقط الخبر مسئلة ٣٦ اذا ادعى
على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولا مطالبته
له بكفيل الى ان تحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له المطالبة بذلك وملازمته دليلنا ان الا
براءة الذمة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رجلا من كندة
ورجلا من حضرموت اتيا النبي صلعم فقال الحضرمي هذا غلبني على ارض ورثتها من ابي وقال الكندي في يدي ازرعها
لا حق له فيها فقال النبي صلعم للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه قال انه فاجر لا يبالي على ما حلف انه لا يتورع من
شيء فقال النبي صلعم ليس لك منه الا ذلك فمن قال له الملازمة والمطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر مسئلة ٣٧ اذا
ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر فان الامام يحبسه حتى يجيبه باقرار او بانكار
ولا يجعله ناكلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقول له الحاكم ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلناك ناكلا

ورددنا اليمين على خصمك دليلنا ان الاصل براءة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلا يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة ٣٨ القضاء على الغائب في الجملة جائز وبه قال الشافعي ومالك
والاوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة وقال ابن شبرمة احكم عليه ولو كان خلف حائط وبه قال احمد واسحق
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر شريك او وكيل له
والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد ان ادعى على خصم ساغ له الدعوى عليه وتحقيق هذا ان القضاء على الغائب
جائز بلا خلاف ولكن هل يصح مطلقا من غير ان يتعلق بخصم حاضر ام لا عندنا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى
قال ابو حنيفة من ادعى على عشرة واحد حاضر وتسعة غيب واقام البينة قضى على الحاضر وعلى غيره من
الغائبين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى ابو موسى الاشعري
قال كان اذا حضر عند رسول الله النبي صلعم خصمان فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم يف الاخر قضى للذي وفى على الذي
لم يف ومعلوم انه ما قضى عليه بدعواه ثبت انه قضى عليه بالبينة وروي ان عمر صعد المنبر فقال الا ان اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سابق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين
فليات غدا فلنقسم ماله بينهم بالحصص ولا مخالف له مسئلة ٣٩ شاهد الزور يعزر ويشهر والاختلاف في كيفية
التشهير ان ينادى عليه في قبيلته او مسجده او سوقه وما اشبه ذلك بان هذا شاهد زور فاعرفوه ولا يحلق راسه
ولا يركب ولا يطوف به ولا ينادي هو على نفسه وبه قال الشافعي وقال شريح يركب وينادي هو على نفسه هذا
جزاء من شهد بالزور ومن الناس من قال يحلق نصف راسه فاذا فرغ من شهرته حلق النصف الاخر ان شاء و
يقال يحلق نصف الراس وروي ان عمر بن الخطاب قال يجلد اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه الزيادة تحتاج الى دليل وروي عن النبي صلعم انه نهى عن المثلة وهذه مثلة
مسئلة ٤٠ اذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسالاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف فاذا حكم
بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني
يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم دليلنا اجماع الفرقة على اخبارها وروو
اذا كان بين احدكم وبين غيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكما اليه ولان
الواحد منا اذا دعا غيره الى ذلك فامتنع منه كان ماثوما فعلى هذا اجماعهم وايضا ما روي عن النبي صلعم
انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله فلولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما
تواعده باللعن وايضا لو كان الحكم لا يلزمه بنفس الالتزام والانقياد لما كان للترافع اليه معنى فان اعتبر
التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع اليه مسئلة ٤١ للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال
والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين فالحكم فيه سواء ولا
فرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية وقبلها بعد عزله وفي غير موضع ولايته
واحد للشافعي فيه قولان في حقوق الادميين احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف اختاره المزني وعليه نص
في الام وفي الرسالة واختاره وقال الربيع مذهب الشافعي ان القاضي يقضي بعلمه وانما توقف فيه لفساد القضاة
والقول الثاني لا يقضي بعلمه بحال وبه قال في التابعين شريح والشعبي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى
واحمد واسحق حكي عن شريح انه ترافع اليه خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا فانكر فقال شريح للمدعي الك بينة
قال نعم انت شاهدي فقال ايت الامير حتى احضر واشهد لك بينتي لا اقضي لك بعلمي وعن مالك وابن ابي ليلى قالا
لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضي عليه به حتى يشهد عنده به شاهدان فاما حقوق الله تعالى فانها تبنى
على القولين فاذا قال لا يقضي بعلمه في حقوق الادميين فبان لا يقضي به في حقوق الله اولى واذا قال يقضي
بعلمه في حقوق الادميين ففي حقوق الله على قولين ولا فصل على القولين معا بين ان يعلم ذلك بعد التولية
في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها في غير موضع ولايته وقال ابو حنيفة ومحمد ان علم بذلك بعد التولية
في موضع ولايته حكم وان علم به قبل التولية او بعد التولية في غير موضع ولايته لم يقض به عليه هذا في حقوق
الادميين فاما في حقوق الله تعالى فلا يقضي عندهم بعلمه بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى لنبيه محمد عليه السلم

يشاهد زورا	تشهير شاهد الزور

وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق وايضا فان الشاهدين اذا شهدا عند
الحاكم حكم بقولهما بغالب ظنه لا بالقطع واليقين واذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين والقطع واليقين اولى
من غالب الظن الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر اولى من العمل بخبر الواحد بمثل ما قلناه وايضا لو لم يقض بعلمه
افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق كان
القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وسلمها اليه فسق وان لم يحكم له وقف الحكم
وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد اذا غصب من رجل مالا ثم جحد يفضي الى ما قلناه فاذا افضى
الى ما قلناه سقط مسئلة ٤٣ اذا قال الحاكم لحاكم آخر قد حكمت بكذا او امضيت كذا او انفذت كذا لا يقبل
منه ذلك الا ان تقوم بيّنة يشهدان على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله وبه قال محمد بن الحسن ومالك و
وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي يقبل قوله فيما قال واخبر به دليلنا ان ايجاب قبول قوله يحتاج
الى دليل وليس عليه دليل ويدل عليه قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وقوله لا يوجب العلم فيجب ان لا
يقفيه ولا يحكم به مسئلة ٤٣ يصح ان يحكم الحاكم لوالديه وان علوا ولولده وولد ولده
وان سفلوا وبه قال ابو ثور وقال باقي الفقهاء لا يصح حكمه لهم كما لا تصح شهادته
لهم دليلنا انه لا مانع من ذلك وحملهم ذلك على الشهادة غير
مسلم ونحن نخالفهم في ذلك ونجوز شهادة الوالد لولده والولد
لوالده وسنذكر ذلك في كتاب الشهادات

كتاب الشهادات مسائل

كتاب الشهادات

مسئلة الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود اصلا وبه قال جميع الفقهاء الا في النكاح فان
ابا حنيفة والشافعي قالا من شرط انعقاده الشهادة وقال داود واهل الظاهر الشهادة على البيع واجبة وبه
قال سعيد بن المسيب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الايجاب يحتاج الى دليل وقوله تعالى
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ محمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ما قدمناه ولانه تعالى قال وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى
سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فالبيع الذي امرنا بالاشهاد عليه هو البيع الذي امرنا باخذ الرهن
به عند عدم الشهادة فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة وايضا قال فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ فثبت انه غير واجب اذ لو كان واجبا لما جاز تركه بالامانة وايضا روي عن النبي صلعم انه ابتاع
من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه الثمن فلما راه المشركون صفقوا وطلبوه باكثر فصاح الاعرابي ابتعه ان كنت
تريد ان تبتاعه فقال النبي صلعم قد ابتعته فقال لا من يشهد بذلك قال خزيمة بن ثابت انا اشهد فقال النبي صلعم
تشهد ولم تحضر فقال نصدقك في بعضها نصدقك على اخبار السماء ولا نصدقك على اخبار الارض فلو كان
واجبا ما تركه رسول الله صلعم على البيع وايضا الاية متروكة الظاهر لانه امر بالاشهاد بعد وجود البيع فقال
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وحقيقته بعد توقع فعل التبايع مسئلة ٢ حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة
النساء الا الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة وثلثة رجال وامراتين
ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نسوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يثبت شيء
منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها
مسئلة ٣ يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يثبت
الا باربعة شهود كما ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهود دليلنا ان سائر الاقرارات يثبت بشهادة اثنين
بلا خلاف فمن اعتبر في هذا وحده اربعة شهود يحتاج الى دلالة مسئلة ٤ لا يثبت النكاح والخلع و
الطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعتق والنسب
والكتابة ونحو ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة
رجل وامراتين وبه قال الشافعي وزاد الشافعي انه لا ينعقد النكاح الا بشهادة رجلين وقلنا لا يقع الطلاق
الا بشهادة رجلين ولا مدخل للنساء في هذه الاشياء التي ذكرناها وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والنخعي

وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يثبت كل هذا بشاهد وامراتين الا القصاص فانه لا خلاف فيه دليلنا ان
ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به وما ادعوه ليس عليه دليل وقياسهم ذلك على المداينة لا يصح لانا
لا نقول بالقياس مسئلة ٥ اذا قال العبد ان قتلت فانت حر ثم هلك فاختلف العبد والوارث فقال العبد
هلك بالقتل وقال الوارث مات حتف انفه واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه للشافعي فيه قولان
احدهما تعارضتا وسقطتا ورق العبد القول الثاني بيّنة العبد اولى لانها اثبتت زيادة فيعتق العبد وهذا
يسقط عنا لان هذا عتق بشرط والعتق بالشرط لا يصح عندنا ونحن ندل على ذلك في كتاب العتق ومتى قلنا
ان التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة قلنا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه عمل على بيّنته مسئلة ٦ اذا
اذا قال ان مت في رمضان فانت حر وقال لاخر ان مت في شوال فانت حر ثم مات واختلف العبدان
فادعى كل واحد منهما صحة ما جعل له واقام بذلك بيّنة فللشافعي فيه قولان احدهما تتعارضان ويرق العبدان
والثاني بيّنة رمضان اولى لانه قد يموت في رمضان فيخفى على بيّنة شوال ذلك وهذا ايضا يسقط
عنا بما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٧ يحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا وعند الشافعي
ومالك على ما سنبينه ويحكم عندنا بشهادة امراتين مع يمين المدعي وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي وغيرهما لا يحكم بشهادة المراتين مع اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان المراتين
كالشاهد الواحد في الاموال الا ترى لو اقام في المال شاهدين حكم له ولو اقام شاهدا وامراتين حكم
له ثبت انهما كالرجل الواحد ثم ثبت انه لو اقام شاهدا واحدا حلف معه فكذلك اذا اقام امراتين مسئلة ٨
اذا ادعى على رجل عند الحاكم حقا فانكر فاقام المدعي شاهدين بما يدعيه فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه
تبعا لشهادتهما فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا
في الظاهر باطلا في الباطن سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد او كان مالا وبه قال شريح ومالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي وحكي عن شريح انه كان اذا قضى لرجل بشاهدين قال له يا هذا ان حكمي لا يبيح
لك ما هو حرام عليك وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا في الظاهر والباطن
معا واصحابه يعبرون عن هذا كل عقد صح ان يبتدياه او يفسخاه صح حكم الحاكم فيه ظاهرا وباطنا فمن ذلك
اذا ادعى ان هذه زوجتي فانكرت فاقام شاهدين شهدا عنده بذلك حكم بها له وحلت له في الباطن فان
كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها واما رفع العقد فالطلاق اذا ادعت
ان زوجها طلقها ثلثا واقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل احد وحل
لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور واما الفسخ فكالاقالة والرد
في النسب لو ادعى رجل ان هذه بنته فشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا
وباطنا وصار محرما لها وتوارثان وحكى الشافعي فلا تقضيه في القديم فقال لو ان رجلا طلق زوجته ثلثا
فادعت ذلك عليه عند الحاكم فانكر فقضي لها بيمين او بغير يمين كانت زوجته وعليها ان تهرب منه ولا
تمكنه من نفسها فان كان هذا على ما حكاه عنهم فهو نقض لانه لم ينعقد حكمه في الباطن ووافقنا في الاموال
ان كان القضاء لبهلاك غيره فان حكمه لا يبيح له في الباطن دليلنا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
الى قوله وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ واراد بالمحصنات زوجات الغير فحرمهن علينا الا
بملك اليمين سبيا او استرقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل وقال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ومنه دليلان احدهما قضى بانه اذا طلقها لا تحل له من بعد زوج وعنده اذا جحد م ١٢ الا
الطلاق فقضى له بها حلت له وقوله تعالى فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ دل على انها حلال له
ما لم يطلقها وعند ابي حنيفة اذا قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه او ادعت عليه
انه طلقها فاقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وروت ام سلمة زوج النبي صلعم قال انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما سمعت منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فمنعه ان ياخذه وان كان قد قضى له واخبر انه
قطعة من النار مسئلة ٩ تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب

كالرتق والقرن والبرص بلا خلاف وتقبل عندنا شهادتهن في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع اصلا
وقال الشافعي تقبل شهادتهن في الرضاع ايضا والاستهلال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهن
على الانفراد فيهما بل تقبل شهادة رجل وامراتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرنا
مجمع على قبول شهادتهن فيه وما قال الشافعي ليس عليه دليل وايضا الاصل ان لا رضاع واثبات ذلك
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ان بشهادتهن يثبت ذلك **مسئلة** كل موضع تقبل فيه
شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه الا بشهادة اربع منهن فان كانت شهادتهن في الاستهلال
او في الوصية لبعض الناس قبل شهادة امراة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امراتين في نصف الوصية
ونصف الميراث وشهادة ثلث في ثلثة ارباع الوصية وثلثة ارباع الميراث وشهادة اربع في جميع الوصية
وجميع ميراث المستهل وقال الشافعي لا يقبل في جميع ذلك الا شهادة اربع منهن ولا يثبت الحكم بالاقل من اربع
على حال وبه قال عطا وقال عثمن البتي يثبت بثلث نسوة وقال مالك والثوري تثبت بعدد وهو اثنتان فيهن
وقال الحسن البصري واحمد يثبت الرضاع بالمرضعة وحدها وبه قال ابن عباس وقال ابو حنيفة تثبت ولادة الزوجات
بامراة واحدة القابلة او غيرها ولا تثبت بها ولادة المطلقات **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد روى
اصحابنا ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة وروي ذلك عن النبي صلعم وعن علي عليه الصلوة والسلام
مسئلة القاذف اذا تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف وتقبل عندنا شهادته فيما بعد
وبه قال عمر بن الخطاب وروي عنه انه جلد ابا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له تب تقبل شهادتك
وعن ابن عباس انه قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته ولا مخالف لهما وبه قال في التابعين عطا و
طاوس والشعبي قال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته وبه قال في الفقهاء الزهري و
ربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وعثمان البتي واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تسقط
فلا تقبل ابدا ذهب اليه في التابعين شريح والحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والكلام
مع ابي حنيفة في فصلين عندنا وعند الشافعي ترد شهادته بمجرد القذف وعنده لا ترد بمجرد القذف حتى
يجلد فاذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف والثاني عندنا تقبل شهادته اذا تاب وعنده لا تقبل ولو
تاب الف توبة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ان رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف
ولا يعتبر الجلد قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فذكر القذف فعلق وجوب الجلد برد الشهادة فثبت انهما تعلقا (تعلقا انه)
به والذي يدل على ان شهادته لا تسقط ابدا قوله تعالى في سياق الاية واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على
جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى جميعها اذا كانت كل واحدة
منها مما لو انفردت رجع الاستثناء اليها كقوله امراتي طالق وامتي حرة وعبدي حر ان شاء الله رجع الاستثناء
الى كل المذكور وكذلك في الاية فان قالوا الاستثناء يرجع الى اقرب المذكورين فقد دللنا على فساد ذلك
في كتاب اصول الفقه والثاني ان في الاية ما يدل على انه لا يرجع الى اقرب المذكورين فان اقربه الفسق و
يزول بمجرد التوبة وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة بل تقبل بالتوبة واصلاح العمل قيل ستة
اشهر وقيل بسنة فلما شرط في التوبة اصلاح العمل ثبت انه رجع الى الشهادة لا الى الفسق والثالث ما
رواه ربيعة عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلعم قال في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته **مسئلة ١٢** من شرط التوبة من القذف
ان يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد بلا خلاف بيننا وبين اصحاب الشافعي الا انهم اختلفوا فقال
ابو اسحق وهو الصحيح عندهم ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت وقال الاصطخري التوبة اكذابه نفسه
هكذا قال الشافعي وحقيقته ذلك ان يقول كذبت فيما قلت قال ابو حامد ليس بشيء وهذا هو الذي يقتضيه
مذهبنا لانه لا خلاف بين الفرقة ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما
قلت كيف وهم رووا ايضا انه يحتاج الى ان يكذب نفسه في الملاء الذين قذف بينهم وفي موضع مثبت ما

ما قلناه والذي قاله المروزي قوي لانه اذا اكذب نفسه وربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله فيكون
هذا الاكذاب كذبا وهو قبيح **مسئلة ١٣** اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح
وهو احد قولي الشافعي الا انه اعتبر ذلك سنة ونحن لم نعتبره لانه لا دليل عليه والقول الآخر انه يكفي مجرد الاكذاب
دليلنا قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فاعتبر التوبة وصلاح العمل **مسئلة ١٤** من كان
في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع بسائر انواع التصرف جاز ان يشهد له بالملك طالت المدة ام
قصرت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي جاز ان يشهد له باليد قولا واحدا فاما الملك فينظر فيه فان طالت
المدة فعلى وجهين قال الاصطخري جاز ان يشهد له بالملك وقال غيره لا يجوز وان قصرت المدة مثل الشهر و
الشهرين فلا يجوز قولا واحدا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا لا خلاف انه يجوز ان يشتري منه
فاذا حصل في يده يدعي انه ملكه فلولا ان ظاهر تصرفه يدل على ملكه لم يجز له اذا انتقل اليه بالبيع ان يدعي انه
ملكه **مسئلة ١٥** يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب وا
وللشافعي فيه وجهان قولان فقال الاصطخري مثل ما قلناه وقال غيره لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة ولا
يشهد عليها بذلك **دليلنا** انه لا خلاف ان يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلعم ولم يثبت ذلك الا
بالاستفاضة لانا ما شهدناهم واما الوقف فمبني على التابيد فان لم تجز الشهادة بالاستفاضة ادى الى
بطلان الوقوف لان شهود الوقف لا يبقون ابدا فان قيل يجوز تجديد شهادة على شهادة ابدا قلنا
الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا الا دفعة واحدة فاما البطن الثالث فلا يجوز على حال وعلى هذا يؤدي
الى ما قلناه **مسئلة ١٦** ما يفتقر في العلم الى المشاهدة لا تقبل فيه شهادة الاعمى بلا خلاف وذلك مثل
القطع والقتل والرضاع والزنا والولادة واللواط وشرب الخمر وما يفتقر الى سماع ومشاهدة من العقود
كلها كالبيوع والصرف والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك هذا والشهادة على الاقرار لا تصح
بشهادة الاعمى عليه وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن
جبير والنخعي وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وسوار القاضي وعليه اهل البصرة واكثر
الكوفيين وذهبت طائفة الى ان شهادته على العقود تصح ذهب اليه في الصحابة عبد الله بن عباس وفي
التابعين شريح وعطا والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري وابن ابي ليلى **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٧** يصح ان يكون الاعمى شاهدا في الجملة في الاداء دون التحمل وفي التحمل
والاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة مثل النسب والموت والملك المطلق وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح منه التحمل ولا الاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة فجعلوا العمى كالجنون وقالا اشد
من هذا قالا لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما ثم عميا او خرسا قبل الحكم بها لم يحكم كما لو فسقا قبل الحكم
بشهادتهما فيتصور الخلاف معه في ثلثة فصول فيما علمه وهو بصير والثاني الشهادة بالنسب والموت والملك
المطلق والثالث اذا عميا بعد الاقامة وقبل الحكم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله سبحانه واشهدوا اذا تبايعتم وقال عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان و
كل ذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسئلة ١٨** يصح من الاخرس تحمل الشهادة بلا خلاف وعندنا
يصح منه الاداء وبه قال مالك وابو العباس بن سريج وقال ابو حنيفة وباقي اصحاب الشافعي لا يصح منه الاداء
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة ١٩** العبد اذا كان مسلما بالغا عاقلا قبلت شهادته
على كل احد من الاحرار والعبيد الا على مولاه فاما غيره فانه تقبل شهادتهم وعليهم وروي عن علي عليه
الصلوة والسلام انه تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على الاحرار وقال انس بن مالك
اقبلها مطلقا كالحر وبه قال عثمان البتي وداود واحمد واسحق وقال البتي كم من عبد خير من مولاه وقال
النخعي والشعبي اقبلها في القليل دون الكثير وذهب قوم الى انها لا تقبل على حال لا على حر ولا عبد لا في
قليل ولا في كثير ذهب اليه في الصحابة عمر وابن عباس وابن عمر وفي التابعين خلق شريح والحسن البصري وعطا
ومجاهد وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والثوري **دليلنا** قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وذلك عام في الجميع وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا عدل

اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٠** تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا
اجتمعوا على امر مباح كالرمي وغيره وبه قال ابن الزبير ومالك وقال قوم انها لا تقبل بحال في الجراح ولا في
غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا ذهب اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطا والشعبي وفي الفقهاء الاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الصحابة
روى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح وخالفه ابن الزبير فذهب الناس الى
قول ابن الزبير فثبت انهم اجمعوا على قوله وتركوا قول ابن عباس **مسئلة ٢١** شهادة اهل الذمة لا تقبل على
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة اذا كانت بحيث لا
يحضره مسلم بحال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا تقبل بحال **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ يعني من المسلمين او آخران من
غيركم يعني من اهل الذمة فاذا ادعوا ان هذا منسوخ طولبوا بالدلالة عليه وليس معهم دليل يقطع العذر
مسئلة ٢٢ قال قوم لا يجوز قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملتهم او اختلفت
مثل شهادة اليهود على اليهود او على النصارى وكذلك النصارى وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابن
ابي ليلى واحمد وقال الآخرون تقبل شهادة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملتهم او اختلفت ذهب اليه
قضاة البصرة الحسن وسوار وعثمن البتي وتجال في الفقهاء حماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة واصحابه
وذهب الشعبي والزهري وقتادة الى انه ان كانت الملة واحدة كاليهود على اليهود قبلت وان اختلفت
ملتهم لم تقبل كاليهود على النصارى وهذا هو الذي ذهب اليه اصحابنا ورووه **دليلنا** قوله تعالى
يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنْ جَاۤءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْا اَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فامر الله تعالى بالتثبت
او التبين في نباء الفاسق والكافر فاسق وروى ابن غنم قال سئلت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود
على النصارى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم
عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الذي اخترناه والوجه فيه اذا اختاروا الترافع الينا فاما ان لم يتحاكموا
فلا يلزمهم ذلك **مسئلة ٢٣** يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال وبه قال في الصحابة
علي عليه الصلوة والسلام وابو بكر وعمر وعثمن وابي بن كعب وفي التابعين الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز
وشريح والحسن البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي الفقهاء مالك والشافعي
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وذهب قوم الى انه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين ذهب اليه الزهري والنخعي
وفي الفقهاء الاوزاعي وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه قال محمد بن الحسن ان قضى بالشاهد مع اليمين
نقضت حكمه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع
الشاهد وفي رواية مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي مثله وروى
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع
الشاهد وفي غيره قضى بيمين وشاهد وقيل ان سهيلا نسي هذا الحديث فذكره ربيعة انه سمعه منه وكان يقول
حدثني ربيعة عني عن ابي هريرة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي قال اتاني جبرئيل وامرني ان اقضي
باليمين مع الشاهد وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد
الواحد مع يمين من له الحق قال جعفر بن محمد رايت الحكم بن عيينة يسال ابي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم قال
اقضى النبي صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين اظهركم ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن ابي
سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين
صاحب الحق وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ثمانية اربعة ذكرناهم وهم علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس
وابو هريرة وجابر واربعة اخر زيد بن ثابت وسعد بن عبادة ومسروق وعبد الله بن عمرو ومسلم بن الحجاج قد خرج
هذا الحديث في الصحيح من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس وعلى المسئلة اجماع الصحابة روى جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يقضون بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فثبت بهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه اخبار عن دوام حكمه بذلك فلا

يمكن حمله على قضية واحدة وروى ابو الزناد عن عبد الله بن عباس قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمان يقضون
بالشاهد مع اليمين وروى جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى بها عليه الصلوة والسلام بين اظهركم وفي رواية اخرى
قضى بها علي بالعراق وروى داود بن الحصين عن ابي جعفر محمد بن علي ان ابي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد فهؤلاء
الخمسة قالوا به ولا مخالف لهم بحال **مسئلة ٢٤** اذا كان مع المدعي شاهد واحد اختار يمين المدعى عليه كان له فان
حلف المدعى عليه اسقط دعواه وان نكل لم يحكم عليه ويكون له الشاهد مع اليمين وبه قال الشافعي وقال مالك
يحكم عليه بالنكول مع موافقته لنا ان القضاء بالنكول اذا لم يكن مع المدعي شاهد **دليلنا** ان الحكم عليه بذلك
يحتاج الى دليل ولا دلالة على ذلك وايضا فمذهب مالك يؤدي الى القضاء بمجرد النكول لان المدعي اذا
لم يحلف مع شاهده فقد اطرح شاهده ورفضه كان لم يكن فصارت اليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء فلو
متى نكل عنها قضينا عليه بالنكول كان حكما بمجرد النكول وهذا لا سبيل اليه ولان مذهبه يفضي الى القضاء
بالشاهد الواحد لان اليمين على المدعى عليه فمتى نكل لم يكن نكوله حجة للمدعي كما لو كان مع المدعي شاهدان
فتركهما الى احلاف المدعى عليه لم يكن في عدوله اليه عن شاهده حجة للمدعى عليه فاذا ثبت ان نكوله ليس بحجة
للمدعي عليه لم يبق مع المدعي الا شاهد واحد فوجب ان لا يقضى له به **مسئلة ٢٥** لا يثبت الوقف بشهادة
واحد مع يمين المدعي وللشافعي فيه قولان بناء على الوقف الى من ينتقل فاذا قال ينتقل الى الله تعالى فلا
يثبت الا بشاهدين واذا قال ينتقل الى الموقوف عليه فيثبت بشاهد ويمين وقال ابو العباس يثبت بشاهد
ويمين قولا واحدا **دليلنا** ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به وما قالوه ليس عليه دليل والاخبار
التي رويناها في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصة بالاموال والوقف ليس بمال للموقوف عليه بل له الانتفاع
به فقط دون رقبته **مسئلة ٢٦** اذا كان معه شاهد واراد ان يحلف المدعي عليه فنكل عن اليمين فانها ترد
على المدعي فان حلف حكم له بها وان نكل ولم يحلف انصرف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا
ترد عليه بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يعترف **دليلنا** عموم الاخبار التي وردت في ان المدعى عليه اذا
رد اليمين فعلى المدعي اليمين وهي عامة **مسئلة ٢٧** اذا مات انسان وخلف دينا له على غيره وعليه دين ولهم
شاهد واحد امتنعوا من ان يحلفوا مع الشاهد لم يجز للغريم ان يحلف وللشافعي فيه قولان الاول وهو الاصح
مثل ما قلناه والثاني ان له ان يحلف لانه اذا ثبت صار اليه كان له ان يحلف كالوارث **دليلنا** هو انه لو ثبت
هذا الحق كان بثبوته للميت يرثه ورثته عندنا بدليل انه لو كانت التركة عبدا واهل شوال كانت نطرته على ورثته
وكان لهم ان يقضوا الدين من غير التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن
فاذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز ان يحلف يمينا يثبت بها حقا للغير فان الانسان لا يثبت بيمينه مالا لغيره وايضا
قوله تعالى وَاَنْ تَقُوْلُوْا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ وقوله وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ وهذا غير عالم **مسئلة ٢٨**
اذا مات وخلف تركة وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة لم ينتقل التركة الى الوارث وكانت مبقاة على حكم
ملك الميت فان قضي الدين من غيرها ملكها الوارث الان وان كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط
الدين به منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الدين
محيطا بالتركة لم ينتقل الى الورثة كما قلناه وان لم يكن محيطا بها انتقلت كلها الى الورثة وقال الشافعي واصحابه الا
الاصطخري ان التركة تنتقل كلها الى الورثة سواء كانت وفق الدين او اكثر والدين باق في ذمة الميت وتعلق
حق الغرماء بها كالرهن ولهم ان يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها **دليلنا** قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ الى قوله مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ بِهَاۤ اَوْ دَيْنٍ فاخبر ان ذلك لهم بعد الدين وكذلك في قوله
يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْۤ اَوْلَادِكُمْ الآية ولان التركة لو انتقلت الى الوارث لوجب اذا كان في تركته من يعتق على وارثه
ان يعتق عليه مثل ان ورث الرجل اباه او ابنه بيانه كان له اخ مملوك ولابن المملوك حر فمات الرجل وخلف اخاه
مملوكا فورثه ابن المملوك فانه لا يعتق عليه اذا كان على الميت دين بالخلاف ودل على ان التركة ما انتقلت اليه
كذلك لو كان ابوه او ابنه مملوكا لابن عمه فمات السيد فورثه عن ابن عمه كان يجب ان يعتق ويبطل حق الغرماء
وقد اجمعنا على خلافه **مسئلة ٢٩** اذا ادعى رجل جارية وولدها بانها ام ولده وولدها منه استولدها في ملكه
واقام شاهدا واحدا وحلف حكم له بالجارية وسلمت اليه وكانت ام ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي الا

٧ وعدل

يقول تعتق بوفاته واما الولد فانه لا يحكم به اصلا ويبقى في يد من هو في يده على ما كان وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قلناه والثاني يحكم له بالولد ويلحق به دليلنا ان القضاء بالشاهد واليمين خاص في الاموال على ما مضى القول فيه وهيهنا ادعى النسب والحرية وذلك لا يحكم له بشاهد ويمين مسئلة ٣٠ اذا كان في يد رجل عبد فادعى آخر عليه ان هذا غصبه على نفسه وانه كان عبدي وانا اعتقته واقام شاهدا واحدا لم يقبل ذلك ولا يحكم به وقال الشافعي اقضي له به واحكم بالعتق فيه واختلف اصحابه منهم من قال يحكم بذلك قولا واحدا ومنهم من قال هذه على قولين كالمسئلة التي قبلها دليلنا ما قلناه في المسئلة التي قبلها وايضا فان البينة تشهد له بملك كان والبينة انما تقبل اذا شهدت بما يدعيه من كون الملك له في الحال فاما بملك كان فلا كما لو قال هذا الذي في يد زيد عبدي وشهد شاهدان انه كان عبده لم يثبت الملك بشهادتهما لانه يدعي ملكا في الحال والبينة تشهد بملك كان مسئلة ٣١ الايمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان وهو مشروع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغلظ بالمكان بحال وهو بدعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا انه لا يحلف عند قبر النبي صم احد على اقل مما يجب فيه القطع فدل ذلك على انه اذا كان كذلك او زاد عليه تغلظ وانه ليس ببدعة ولست اجد خلافا بينهم في ذلك وروى جابر ان النبي صم قال من حلف على منبري هذا اكان اليمين اثما فليتبوأ مقعده من النار وفيه اجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ولكل واحد منهم قصة معروفة تركنا ذكرها تخفيفا ولا مخالف لهم واما الزمان فقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قال اهل التفسير يريد بعد العصر وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع امامه فان اعطاه وفى له وان لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرء مسلم مسئلة ٣٢ لا تغلظ اليمين باقل مما يجب فيه القطع ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكوة وبه قال مالك وقال الشافعي لا تغلظ باقل مما تجب فيه الزكوة اذا كانت يمينا في المال او المقصود منه المال وان كان يمينا في غير ذلك غلظ على كل حال وقال ابن جرير يغلظ في الكثير والقليل دليلنا اجماع الفرقة على ما بيناه في المسئلة التي ذكرناها مسئلة ٣٣ التغليظ بالمكان والزمان استحباب دون ان يكون ذلك شرطا في صحة الايمان ووافقنا في الزمان والمكان وللشافعي والمكان على قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني انه شرط دليلنا ان كون ذلك شرطا يحتاج الى دليل وايضا قوله عم اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي ولم يذكر الزمان ولا المكان وما ذكرناه من الادلة محمول على الاستحباب مسئلة ٣٤ الحالف اذا حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبتات نفيا كان او اثباتا وان كان على فعل غيره فان كانت على الاثبات كانت على القطع وان كانت على النفي كانت على نفي العلم وبه قال الشافعي وقال الشعبي والنخعي كلها على العلم وقال ابن ابي ليلى كلها على البت دليلنا ان النبي صم حلف رجلا فقال قل والله ما له عليك حق فلما كان على فعل نفسه استحلفه على البت ولانها اذا كانت على فعل نفسه احاط علمه بما يحلف عليه فكلف ما يقدر عليه وهكذا اذا كانت على الاثبات على فعل الغير لانه لا يثبت شيئا حتى يقطع به فاذا كانت على النفي لفعل الغير لم يحط علمه بان الغير لم يفعل كذا لانه قد يفعله ولا يعلم مسئلة ٣٥ اذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس والمزني احدهما ينقضه كما قلناه والاخر لا ينقضه وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحق ينقضه قولا واحدا كما قلناه دليلنا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فامر بالتثبت والتبين فاذا علمه فاسقا وجب رد شهادته ونقض ما حكم به وايضا فان الشرع انما قرر الحكم بشهادة من ظاهره العدالة فاذا علم انه حكم بمن ظاهره الفسق فقد حكم بغير الشرع فوجب نقضه وايضا رد شهادة الفاسق مجمع عليه منصوص فيجب ان ينقض حكمه بذلك مسئلة ٣٦ اذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال وقال ابو حنيفة الدية على المزكين وقال الشافعي الدية على الحاكم واين تجب على قولين احدهما على عاقلته والاخر في بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان ما اخطات القضاة من الاحكام فعلى بيت المال مسئلة ٣٧ اذا شهد اجنبيان انه اعتق

سالما

سالما في حال مرضه وهو الثلث وشهد وارثان انه اعتق غانما في هذه الحالة وهو الثلث ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ورق الاخر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يعتق من كل واحد منهما نصفه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من ذلك مسئلة ٣٨ اذا ادعى رجل على رجل حقا ولا بينة له فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا ترد اليمين على المدعي بحال فان كان التداعي في مال كرر الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلثا فان حلف والا قضى عليه بالحق بنكوله وان كان في قصاص فقال ابو حنيفة يحبس المدعى عليه ابدا حتى يقر بالحق او يحلف على نفيه وقال ابو يوسف ومحمد يكرر عليه اليمين ثلثا ويقضى عليه بالدية واما اذا كانت الدعوى في طلاق او نكاح فان اليمين لا تثبت في هذه الاشياء في جنبة المدعى عليه فلا يتصور فيها نكول ونحن نفرد هذا القول بالكلام وقال ابن ابي ليلى يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف او يقر فالخلاف مع ابي حنيفة في فصلين احدهما في الحكم بالنكول والثاني في رد اليمين دليلنا على ان اليمين ترد اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فاثبت الله يمينا مردودة بعد يمين فاقتضى ذلك ان اليمين ترد في بعض المواضع بعد يمين اخرى فان قيل الاية تقتضي رد اليمين بعد اليمين والاجماع ان المدعى عليه اذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعي قيل لما اجمعوا على انه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدلنا بظاهرها عن هذه وعلم ان المراد به ان ترد ايمان بعد وجوب ايمان ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام المطلوب اولى باليمين من الطالب ولفظة اولى من وزن افعل وحقيقتها الاشتراك في الحقيقة وتفضيل احدهما على الاخر فاقتضى الخبر ان الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين لكن للمطلوب مزية عليه بالتقديم واما الدليل على ان المدعى عليه لا يحكم عليه بمجرد النكول ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحكم عليه بالنكول يحتاج الى دليل مسئلة ٣٩ اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في سائر الحقوق وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي وقال مالك انما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه دليلنا عموم الاخبار التي وردت في رد اليمين وايضا الانصار لما ادعوا على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر قال لهم النبي صم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا من لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال يحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا انهم كفار فنقل النبي صم اليمين من جنبة المدعي الى جنبة المدعى عليهم وهذا حكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين مسئلة ٤٠ اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وبه قال ابن ابي ليلى وداود وقال باقي الفقهاء انه يحكم بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء مسئلة ٤١ اذا ادعى على رجل حقا وقال ليس لي بينة وكل بينة لي فهي كاذبة فحلف المدعى عليه ثم اقام البينة قال محمد لا يحكم له بذلك لانه جرح البينة وقال الشافعي وابو يوسف يحكم له بها لانه يجوز ان يكون نسي بينته فكذب على اعتقاده وهذا الفرع يسقط عنا لان اصل المسئلة عندنا باطل وقد دللنا عليه مسئلة ٤٢ اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا والمرأة على زوجها طلاقا او العبد على سيده عتقا ولا بينة مع المدعي لزم المدعى عليه اليمين فان حلف والا ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تلزمه اليمين في هذه الدعاوى بحال وقال مالك اذا كان مع المدعي شاهد واحد لزم المدعى عليه اليمين وان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل وروي ان ركانة اتى النبي صم فقال اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بالبتة فقال واحدة فقال ما اردت والله بها الا واحدة فاستحلفه النبي صم على الطلاق مسئلة ٤٣ اذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة مثل ان يقذف احدهما صاحبه او قذف الرجل امرأة فانه لا يقبل شهادة احدهما على الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل ولا تاثير للعداوة في رد الشهادة بحال دليلنا ما رواه طلحة بن عبيد الله قال امر رسول الله صم مناديا فنادى لا تقبل شهادة

خصم

خصم ولا ظنين والعدو منهم وقال ع لا يقبل شهادة الخائن والخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي
غمر على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد وبغض مسئلة ٤٤ تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده
وتقبل شهادة الوالد على ولده ولا تقبل شهادة الولد على والده وبه قال عمر وعمر بن عبد العزيز والمزني
وابو ثور واحدى الروايتين عن شريح واختاره المزني وقال باقي الفقهاء انها لا تقبل دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تع واشهدوا ذوي عدل منكم
وذلك عام مسئلة ٤٥ شهادة الولد على والده لا تقبل بحال وقال الشافعي ان تعلق بالمال او بما يجري مجرى
المال كالدين والنكاح والطلاق قبلت وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص وحد القذف فيه وجهان
احدهما لا تقبل والثاني وهو الاصح انها تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه
مسئلة ٤٦ اذا اعتق رجل عبدا ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن شريح انه
قال لا تقبل دليلنا اجماع الفرقة مسئلة ٤٧ تقبل شهادة الاخ لاخيه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي
لا تقبل وقال مالك ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب فان كانا اخوين من ام فادعى
احدهما اخا من اب شهد له اخوه لم تقبل ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما قدمناه في المسئلة ايضا
يدل عليه وروي عن عمر وابن عمر وابن الزبير انهما قبلا شهادة الاخ لاخيه ولا مخالف لهما مسئلة ٤٨ تقبل شهادة
الصديق لصديقه وان كان بينهما مهاداة وملاطفة وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال اذا كان بينهما
مهاداة وملاطفة لا تقبل شهادته وان لم تكن قبلت دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٤٩
تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وبه قال الشافعي وقال اهل العراق لا تقبل وقال النخعي وابن ابي ليلى تقبل
شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٥٠
لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامة الائمة الاثني عشر ولا منهم الا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد
ونفي القبيح عن الله تع ونفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته وقال الشافعي
اهل الاراء على ثلثة اضرب منهم من نخطئه ولا نفسقه كالمخالف في الفروع فلا ترد شهادته اذا كان عدلا و
منهم من نفسقه ولا نكفره كالخوارج والروافض نفسقهم ولا نكفرهم ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قالوا
بخلق القران ونفي الرؤية واضافة المشية الى نفسه وقالوا انا نفعل الخير والشر معا فهؤلاء كفار ولا تقبل شهادتهم
وحكمهم حكم الكفار وبه قال مالك وشريك واحمد بن حنبل وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا ارد شهادة احد
من هؤلاء والفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالفسق بالزنا والسرقة وشرب الخمر فاما ما
تدين به واعتقده مذهبا ودينا يدين الله به لم ارد شهادته كاهل الذمة عنده فسقوا على سبيل التدين
وكذلك اهل البغي فسقوا عنده فوجب ان لا ترد شهادتهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه قد دلت
الادلة القاطعة على صحة هذه الاصول التي اشرنا اليها ليس هيهنا موضع ذكرها والمخالف فيها كافر او كافر لا
تقبل شهادته مسئلة ٥١ اللعب بالشطرنج حرام على اي وجه كان ويفسق فاعله ولا تقبل شهادته وقال مالك
وابو حنيفة مكروه الا ان ابا حنيفة قال هو يلحق بالحرام وقالا جميعا ترد شهادته وقال الشافعي هو مكروه
ليس بمحظور ولا ترد شهادة اللاعب به الا ان كان فيه قمارا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها متعمدا او يتكرر
ذلك منه وان لم يتعمد ترك الصلوة حتى يذهب وقتها وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو مباح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى الحسن البصري عن رجال من اصحاب النبي صم عن النبي عليه السلام انه نهى عن
اللعب بالشطرنج وروي عن النبي صم انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
فشبهها بالاصنام المعبودة وروي عنه انه قال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات وما مات ويعني
قولهم شاه مات مسئلة ٥٢ من شرب نبيذا حتى يسكر لم تقبل شهادته وكان فاسقا بلا خلاف وان شرب منه
قليلا لا يسكر مثله فعندنا لا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه وبه قال مالك وقال الشافعي احده ولا افسقه
ولا ارد شهادته وقال ابو حنيفة لا احده ولا افسقه ولا ارد شهادته اذا شرب مطبوخا فان شرب نقيعا فهو حرام
لكنه لا يفسق بشربه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد دللنا في كتاب الاشربة على ان النبيذ حكمه حكم
الخمر سواء ومن احكام الخمر تفسيق شاربه ورد شهادته بلا خلاف مسئلة ٥٣ اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته

وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي على ما نص عليه ابو اسحق في الشرح انه مكروه وليس بمحظور لا يفسق فاعله
ولا ترد شهادته وهو اشد كراهة من الشطرنج وقال قوم من اصحابه انه حرام ترد شهادة اللاعب به دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو موسى الاشعري قال سمعت النبي صم يقول من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وروى سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صم قال من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه مسئلة ٥٤ الغناء
محرم يفسق فاعله وترد شهادته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو مكروه وحكي عن مالك انه قال هو مباح
والاول هو الاظهر لانه سئل عن الغناء فقال هو فعل الفساق عندنا وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة في شهادة المغني
والمغنية والنائح والنائحة فقال لا اقبل شهادتهما وقال سعيد بن ابرهيم الزهري هو مباح غير مكروه وبه قال عبيد الله
بن الحسن العنبري قال ابو حامد لا اعرف احدا من المسلمين حرمه ذلك ولم اعرف مذهبا دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال محمد بن الحنفية قول الزور هو
الغناء وقال تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وقال
ابن مسعود لهو الحديث الغناء وقال ابن عباس هو الغناء وشرى المغنيات وايضا ما رواه ابو امامة الباهلي ان النبي
عليه السلام نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وروى ابن مسعود ان النبي صم
قال ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل مسئلة ٥٥ الغناء محرم سواء كان صوت المغني او بالقصب
او بالاوتار مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك اما الضرب بالدف في الاعراس والختان فانه
مكروه وقال الشافعي صوت المغني والقصب مكروه وليس بمحظور وضرب الاوتار محرم كله وضرب الدف في الختان
الاعراس مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار التي قدمناها تدل على ذلك لانها عامة في سائر انواع
الغناء مسئلة ٥٦ انشاد الشعر مكروه وقال الشافعي اذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيبا بالنساء فهو مباح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي صم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا فان قالوا
المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو وقال ابو عبيدة معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظه منه
اكثر من القران والفقه قلنا نحن نحمله على عمومه ولا نخصه الا بدليل وقوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون يدل
على ذلك ايضا مسئلة ٥٧ شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا وبه قال مالك الا انه قال انها لا ترد بالزنا وقال
الشافعي وباقي الفقهاء لا تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عنه ع انه قال ولد الزنا شر الثلثة يعني من
الزاني والزانية مسئلة ٥٨ من اقيم عليه حد في معصية من قذف او شرب خمر او زنا او لواط او غير ذلك ثم تاب وصار
عدلا قبلت شهادته وبه قال اكثر الفقهاء الا خلاف ابي حنيفة في القاذف وقد مضى وقال مالك كل من حد في معصية
لا اقبل شهادته بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ولم يفصل وقال تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفرق مسئلة ٥٩ البدوي والبلدي
والقروي تقبل شهادة بعضهم على بعض وبه قال اهل العراق والشافعي وقال مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري
الا في الجراح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة ٦٠ اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فرد
شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر فاعادوها قبلت وكذلك ان شهد بالغ مسلم حر بشهادة فبحث عن
حاله فبان فاسقا ثم عدل فاقامها بعينها قبلت منه وحكم بها وبه قال داود وابو ثور والمزني وقال مالك ارد الكل وقال
اهل العراق والشافعي اقبل الكل الا الفاسق الحر البالغ فانه اذا ردت شهادته لفسقه ثم اعادها وهو عدل لا تقبل
شهادته دليلنا كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل فانها محمولة على عمومها مسئلة ٦١ شهادة المختبي مقبولة
وهو اذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويجحده جهرا فخبي له صاحب الدين شاهدين يريانه ولا يراهما ثم حاوره
الحديث فاعترف به فسمعاه وشاهداه صحت الشهادة وبه قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة وعمرو بن حريث القاضي و
الشافعي وذهب شريح الى انها غير مقبولة وبه قال النخعي والشعبي وقال مالك ان كان المشهود عليه جلدا قبلت وان كان
مغفلا يخدع مثله لم اقبلها عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وهذا شهد بالحق لانه علمه مسئلة ٦٢ اذا مات وخلف ابنين وتركة فادعى اجنبي دينا على الميت فان اعترف الابنان
استوفي من حقهما وان اعترف به احدهما فان كان عدلا فهو شاهد فهو شاهد المدعي وان كان معه شاهد اخر
شهد له بالحق استوفي الدين من حقهما وان لم يكن معه شاهد اخر فان حلف مع شاهده ثبت الدين ايضا واستوفاه

من جهتها وان لم يحلف او لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المعترف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياخذ من نصيب المقر جميع الدين وقال ابو عبيد بن خربوذ وابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي فيها قول اخر كقول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان المدعي احد الابنين قد اعترف بالدين على الميت وان الدين متعلق بالتركة في حقه وحق اخيه بدليل ان البينة لو قامت به استوفاه منهما فاذا كان كذلك كان تحقيق الكلام للمعلي وعلى اخي ولو قال هذا لم يجب عليه من حقه الا نصف الدين **مسئله ٦٣** يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت **دليلنا** قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يفرق وايضا عموم الاخبار التي وردت في جواز قبول الشهادة على الشهادة يدل على ذلك **مسئله ٦٤** حقوق الله تعالى مثل حد الزنا وشرب الخمر وما اشبهه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاقيس انها تثبت وبه قال مالك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة **مسئله ٦٥** الظاهر من المذهب انه لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الاصل وانما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت او بالمرض المانع من الحضور او الغيبة وبه قال الفقهاء الا انهم اختلفوا في حد الغيبة فقال ابو حنيفة ما يقصر فيه الصلوة وهو ثلثة ايام وقال ابو يوسف هو ما لا يمكنه ان يحضر ويقيم الشهادة ويعود فيبيت في منزله وقال الشافعي الاعتبار بالمشقة فان كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع وان لم تكن مشقة لم يحكم والمشقة قريب مما قال ابو يوسف وفي اصحابنا من قال يجوز ان يحكم بذلك مع الامكان **دليلنا** على الاول انه اجماع والثاني فيه خلاف والدليل على جوازه ان الاصل جواز قبول الشهادة على الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت او على وجه دون وجه يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه تقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الاصل لانه يصير الاصل مدعى عليه والفرع بينة المدعي للشهادة على الاصل **مسئله ٦٦** لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان تقبل فيها شهادة على شهادة وقال قوم لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الاشياء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الحق مما يثبت بشهادة النساء او لهن مدخل فيه قبل شهادتهن على الشهادة وان كان مما لا مدخل لهن فيه لم يقبل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله ٦٧** اذا عدل شاهد الفرع شاهدي الاصل ولم يسمياه لم يقبل ذلك وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو حنيفة يحكم بذلك **دليلنا** انه اذا لم يسمياه لا يعرف عدالة الاصل وقد يعدل لان من عندهما انه عدل وان لم يكن عدلا **مسئله ٦٨** اذا سمياه شاهد الاصل ولم يعدلا سمعهما الحاكم وبحث عن عدالة الاصل فان وجده عدلا حكم به والا توقف فيه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف والثوري لا تسمع هذه الشهادة لانهما لم يتركا تزكية الاصل الا لريبة **دليلنا** انهما انما يشهدان بما يعلمان وقد يعلمان شهادة الاصل وان لم يعلما كونهما عدلين فلا يجوز لهما ان يشهدا بذلك وعلى الحاكم ان يبحث عن عدالة الاصل وليس لا يتركان ذلك الا لريبة بل لما قلناه **مسئله ٦٩** ما يثبت بشهادة اثنين في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة احدهما وشاهدان على شهادة الاخر ثبت بلا خلاف شهادة شاهدي الاصل وان شهد شاهد على شهادة احدهما وشاهد اخر على شهادة الاخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به وبه قال علي عليه السلام وفي التابعين شريح والنخعي والشعبي وربيعة وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي ومالك وذهب قوم الى انه يثبت بذلك ويحكم الحاكم به ذهب اليه ابن شبرمة وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الحكم به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا الاصل ان لا تثبت شهادة الفرع الا بدلالة شرعية وما اعتبرنا مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئله ٧٠** اذا شهد شاهدان على شهادة رجل ثم شهدا على شهادة الاخر فانه تثبت شهادة الاول بلا خلاف وعندنا يثبت شهادة الثاني ايضا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وربيعة واحد قولي الشافعي الصحيح عندهم والقول الثاني انه لا يثبت حتى يشهد اخران على شهادة الاخر

ذلك شاهدا

وهو اختيار المزني **دليلنا** الاخبار التي وردت بان شهادة الاصل لا تثبت الا بشاهدين والشاهدان قد ثبتا في كل واحد من الشاهدين **مسئله ٧١** تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الاصل ولا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهم يقومون مقام الاصل في اثبات الحقوق **دليلنا** ان شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الاصل في اثبات الحق لما جاز ثبوت الشهادة على الشهادة لانه ان كان الحق اثبات فعل كالقتل والاتلاف لم يثبت بشهادة الفرع لانه يحتاج الى مشاهدة والفرع ما شاهد الفعل وان كان الحق عقدا افتقر الى سماع ومشاهدة والفرع ما سمع ولا شاهد فلما اجمعنا على جواز الكل ثبت ان الفرع يثبت بشهادة الاصل بلا شبهة **مسئله ٧٢** اذا شهد اثنان بانه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد اخران انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت عليه ربع دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يثبت ثمن دينار لانهما شهدا على ان قيمته ثمن دينار وان ما زاد عليه ليس بقيمة له فثبت الثمن بشهادة الاربعة وما زاد تعارضت البينتان **دليلنا** انه لا تعارض بين الشهادتين فينبغي ان يثبت البينتين معا فيثبت ربع دينار ويجري مجرى روايتين للخبر الواحد احدهما روى زيادة فائدة فالزائد اولى في الاخذ به من الناقص **مسئله ٧٣** اذا شهد عدلان عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يرده وبه قال ابو ثور والمزني وقال باقي الفقهاء لا يحكم بشهادتهما **دليلنا** ان الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم فاذا كانا عدلين حين الشهادة وجب الحكم بشهادتهما وايضا اذا شهدا وهما عدلان وجب الحكم بشهادتهما فمن قال اذا فسقا بطل هذا الوجوب فعليه الدلالة **مسئله ٧٤** اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها لم يحكم وبه قال الجماعة الا ابا ثور فانه قال يحكم بالشهادة **دليلنا** انهما اذا رجعا لم يكن لهما شهادة فلا يجوز الحكم كما لو اجتهد الحاكم ثم تغير اجتهاده قبل الحكم فانه لا يحكم **مسئله ٧٥** اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم فاستوفى الحق ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي ينقض **دليلنا** ان الذي حكم به مقطوع به بالشرع ورجوعهم يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض بها ما قد قطع عليه **مسئله ٧٦** اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتلا او قطعا فقتل او قطع ثم رجعا وقالا عمدنا كلنا وقصدنا ان يقتل او يقطع فعليهم القود وبه قال ابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق وقال ربيعة والثوري وابو حنيفة لا قود عليهم **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الصحابة روي ان شاهدين شهدا عند ابي بكر على رجل بالسرقة فقطعه ثم قالا اخطانا عليه والسارق غيره فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وروى سفيان عن مطرف عن الشعبي قال شهد شاهدان عند علي عليه الصلوة والسلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وهما قضيتان معروفتان مشهورتان ولا يعرف لهما منكر ثبت انهم اجمعوا عليه **مسئله ٧٧** اذا شهد شاهدان على طلاق امراة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيء منه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال عبيد الله بن الحسن العنبري عليهما مهر مثلها وبه قال الشافعي **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبده او وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له ولو كان يجب ايضا لو كان عليه دين يحيط بالتركة فطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطاء فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة له لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا دية قيمة له لم يلزمه ضمان كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له **مسئله ٧٨** اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وهو اضعف القولين عندهم الا انه يقول نصف مهر مثلها وعندنا نصف المهر المسمى والقول الاخر انهما يضمنان كمال مهر مثلها وهو اصح القولين عندهم **دليلنا** انه اذا حيل بينهما قبل الدخول لزمه نصف المهر فوجب ان لا يرجع عليهما الا بقدر ما غرم وايضا الاصل براءة الذمة وما الزمناهما مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل وايضا فانه اذا طلقها

٢ راويين حد

٢ كذا بالحد

قبل الدخول بها عاد اليه نصف الصداق فلو قلنا يرجع عليهما بكل المهر حصل له مهر ونصف وذلك باطل
مسئلة ٧٩ اذا شهد اثنان انه ابتاع او اعتق وحكم بذلك عليه ثم رجعا كان عليهما الضمان واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك على طريقين فقال ابو العباس وشيوخ اصحابه المسئلة على قولين مثل مسئلة الغصب وهى انه لو كان في
يده عبد فاعتقه او وهبه واقبضه ثم ذكر انه كان لزيد فهل عليه قيمته على قولين كذلك ههنا ومنهم من قال
لا غرم عليه ههنا قولا واحدا ومسئلة الغصب على قولين وقال ابو حامد المذهب انها على قولين كما قال
ابو العباس احدهما لا ضمان وهو الضعيف والثاني عليهما الضمان وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم على ان شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته وهذا من ذلك مسئلة ٨٠ اذا شهد
رجل وعشر نسوة بمال على رجل وحكم بقولهم ثم رجع الكل عن الشهادة كان على الرجل سدس المال والباقي
على النسوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعليهن النصف
لان الرجل نصف البينة فضمن نصف المال دليلنا ان المال يثبت بشهادة الجميع
فضمن الجميع غرامته والرجل سدس البينة فيجب ان لا يلزمه اكثر من ذلك لان كل
امرأتين في مقابلة رجل فكانت العشر نسوة بازاء خمسة رجال فصار الشاهد
بالحق كانهم ستة رجال ولو كانوا ستة رجال فرجعوا لم يلزمه اكثر
من السدس كذلك ههنا على الرجل السدس وعلى كل
امرأتين السدس

كتاب الدعاوى والبينات

مسئلة ١ اذا ادعى نفسان دارا هما فيها او الثوب ويدهما عليه ولا بينة لواحد منهما كانت العين بينهما نصفين وبه
قال الشافعي الا انه قال يحلف كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو موسى
الاشعري ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبي عليه السلام بينهما مسئلة ٢ اذا ادعيا ملكا
ويد احدهما على العين كانت بينته اولى وكذلك اذا اضافاه الى سبب فان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا
والخارج اضافه الى سبب كانت بينة الخارج اولى وبه قال الشافعي وقال اصحاب الشافعي اذا تنازعا عينا
احدهما عليها واقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا
ملكا مطلقا او ما يتكرر فالمطلق كل ملك اذا لم يذكر احدهما سببه وما يتكرر كآنية الذهب والفضة والصفر
والحديد يقول كل واحد منهما صيغ في ملكي وهذا يمكن ان يصاغ في ملك كل واحد منهما وكذلك ما يمكن نسجه
مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه كثوب قطن وابريسم فانه لا يمكن ان ينسج دفعتين وكذلك النتاج
لا يمكن ان تولد الدابة مرتين وكل واحد منهما يقول ملكي نتج في ملكي وبه قال شريح والنخعي والحكم ومالك
والشافعي وهل يحلف مع البينة على قولين وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان المدعى ملكا مطلقا او ما يتكرر
سببه لم تسمع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل وهو الذي
يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط والكتابين في الاخبار وقال احمد بن حنبل لا اسمع بينة
صاحب اليد بحال في اى مكان كان وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وتحقيق الخلاف مع ابى حنيفة هل تسمع بينة
الداخل ام لا عند الشافعي تسمع وعنده لا تسمع والفقهاء يقولون بينة الداخل اولى وهذه عبارة فاسدة
لانه اذا كان الخلاف في سماعها سقط ان يقال اولى وهذه المسئلة ملقبة ببينة الداخل والخارج فان
الداخل من كانت يده على الملك والخارج من لا يد له عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر المشهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ويدل على الاول ما رواه جابر ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله
للذى هى في يده وروى غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان علي بن ابى طالب عليه
الصلوة والسلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه نتجها فقضى بها للذى هى في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين مسئلة ٣ اذا شهدت البينة للداخل مضافا فاقمنا هاه بلا خلاف بيننا وبين

الشافعي وقد حكيناه وان كان بالملك المطلق فانا لا نقبلها وللشافعي فيه قولان احدهما قال له في القديم
مثل ما قلناه وقال في الجديد مسموعة دليلنا اخبار اصحابنا وايضا اذا شهدت بالملك المطلق يجوز
ان تكون شهدت بالملك لاجل اليد اليد قد زالت ببينة المدعى فلو حكمنا بشهادتهما حكمنا بما زال وبطل
فلهذا لا تسمع مسئلة ٤ اذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها فاقام احدهما شاهدين والاخر اربعة
شهود فالظاهر من مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساويا في العدد
وتفاضلا في العدالة فرجح بالعدالة وهو اذا كانت احداهما اوثق عدالة وبه قال مالك واومي الشافعي اليه في
القديم والذى اعتمده اصحابه وجعلوه مذهبا انه لا ترجيح بشيء منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
الاوزاعي تقسط الشهود به على عدد الشهود فاجعل لصاحب الشاهدين الثلث ولصاحب الاربعة الثلثين
وقد روى ذلك ايضا اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم فانه روى ابو بصير عن ابى عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت لهؤلاء
البينة انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم واما الرواية الاخرى فرواها السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه الصلوة والسلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان والمعول على الاول لان
هذا من طريق العامة او يحمل على وجه الصلح بينهم بذلك مسئلة ٥ اذا كان مع احدهما شاهدان
ومع الاخر شاهد وامرأتان تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي فاما ان كان مع احدهما شاهدان
مع الاخر شاهد واحد وقال احلف مع شاهدى فانهما لا يتقابلان وللشافعي في كل واحد منهما
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهما يتقابلان دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على تقابلهما وليس
على ما قالوه دليل وايضا فان الشاهدين يشهدان فلا تلحقهما التهمة والحالف يحلف في حق نفسه فتلحقه
التهمة مسئلة ٦ اذا شهد شاهدان بما يدعيه المدعى فقال المشهود عليه احلفوه لي مع شاهديه
لم يحلف وبه قال الزهري وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وقال شريح والشعبي والنخعي وابن
ابى ليلى يستحلف مع البينة دليلنا ان ايجاب اليمين عليه يحتاج الى شرع والاصل براءة
الذمة وايضا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فمن جعلهما في
جانب واحد فقد ترك الخبر وروى جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
فرس او بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله للذى هى في
يده مسئلة ٧ اذا ادعى على امرأة فقال هذه زوجتي او تزوجت بها لم يلزمه الكشف حتى يقول تزوجت
بها بولي مرشد وشاهدى عدل وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني
وهو ظاهر المذهب انه لا بد من الكشف والثالث ينظر فان ادعى عقد النكاح فقال تزوجت بها كان ذلك
الكشف شرطا وان كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر الى الكشف دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه ولم يشترط امرا آخر غير هذا فمن زاد عليه فعليه الدلالة ولا دلالة عليه مسئلة ٨ اذا ادعى
على المرأة الزوجية فانكرت كان عليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يمين عليها دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يفصل مسئلة ٩ اذا ادعى
بيعا او صلحا او اجارة او نحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح لا يلزمه الكشف ايضا وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه كشفه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى في النكاح سواء
مسئلة ١٠ اذا تعارضت البينتان على وجه لا ترجيح لاحداهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي
الحق هذا هو المعول عليه عند اصحابنا وقد روى انه يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها
تسقطان وهو اصحها وبه قال مالك والثاني يقرع بينهما كما قلناه وهل يحلف ام لا على قولين وبه قال علي
عليه الصلوة والسلام وابن الزبير ولابن الزبير فيها قصة والثالث يوقف ابدا والرابع يقسم بينهما نصفان
وبه قال ابن عباس والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة على ان القرعة تستعمل في كل امر

مجهول مشتبه وهذا داخل فيه والاخبار في عين المسئلة كثيرة اوردناها في كتاب الاخبار روى سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وآله بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما وهذا نص وقد روي انه قسم بينهما نصفين وروى ابو موسى الاشعري ان رجلان ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين وقال اصحاب الشافعي هذا فقالوا هذه قضية في عين ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك لانه كانت يدهما على المتنازع فيه وقد روي في هذا الخبر لا بينة مع واحد منهما وعلى هذا لا معارضة فيه مسئلة ١١ اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي هي في يديك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة لم تسمع هذه البينة وللشافعي فيها قولان احدهما مثل ما قلناه وهو ما نقله المزني والربيع ونقل البويطي انها تسمع واختلف اصحابه على طريقين فقال ابو العباس المسئلة على قولين وقال ابو اسحق المسئلة على قول واحد هو انها لا تسمع كما قلناه وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني وهو المذهب عندهم دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلم تقبل فان قالوا انما شهدت له بالملك امس والملك يستدام الى ان يعلم زواله قلنا لا نسلم ان الملك ثبت بها حتى يكون مستداما على ان زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بامر محتمل مسئلة ١٢ اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار كانت لابي وقد ورثتها انا واخي الغائب منه واقام بذلك بينة من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انهما ورثاه ولا نعرف له وارثا سواهما انتزعت ممن هي في يده ويسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب دليلنا ان الدعوى للميت والبينة بالحق له بدليل انه اذا حكم بالدار يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فاذا كانت الدعوى للميت والبينة له حكم له الحاكم لانه لا يعبر عن نفسه فحكم له بالبينة التي لا يقيمها كالصبي والمجنون واذا ثبت الدار للميت ثبت ميراثا عنه بين ولديه مسئلة ١٣ اذا تنازعا عينا من الاعيان عبدا او دارا او دابة فادعى احدهما انها له منذ سنتين والاخر ادعى انها له منذ شهر واقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة او ادعى احدهما انه له منذ سنتين وقال الاخر هي الان ملكي واقام كل واحد منهما بما يدعيه البينة الباب واحد والعين المتنازع فيها في يد ثالث كان البينة المتقدمة اولى وبه قال ابو حنيفة واختيار المزني واصح قولي الشافعي وله قول اخر انهما سواء دليلنا ان البينة اذا شهدت بالملك في الحال مضافا الى مدة سالفة حكم بانه للمشهود له بعد تلك المدة بدليل ان ما كان من فائدة من نتاج او ثمرة او سبب حادث في المدة كان للمشهود له بالملك فاذا ثبت هذا فقد شهدت احداهما منذ سنتين والاخرى منذ شهر فتعارضتا فيما تساويا فيه وهو مدة شهر فسقطتا وبقي ما قبل الشهر ملك ببينة لا منازع له فيه فيحكم له بذلك قبل الشهر فلا يزال عنه بعد ثبوته الا بدليل وايضا التي قد شهدت بالملك منذ سنتين قد اضافته الى ملكه هذه المدة والتي شهدت به لغيره منذ شهر لا يصح له الملك الا بان يكون قد ملكه عن الذي هو له منذ سنتين ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملكه عنه لانه لو كان عنه ملكه لوجب ان يكون له الرجوع عليه بالدرك فاذا لم يحكم بانه عنه ملكه بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه مسئلة ١٤ اذا تنازعا دابة فقال احدهما ملكي واطلق واقام بها بينة وقال الاخر ملكي نتجتها واقام بذلك بينة فبينة النتاج اولى وهكذا كل ملك تنازعاه فادعاه احدهما مطلقا وادعاه الاخر مضافا الى سببه مثل ان قال هذه الدار لي قال الاخر اشتريتها او قال هذا الثوب لي وقال الاخر لي نسجته في ملكي او قال هذا العبد لي وقال الاخر بل غنمته او ورثته الكل واحد اذا لم تكن العين المدعاة في يد احدهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر هما سواء وفي اصحابه من قال بينة النتاج اولى قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ١٥ اذا تداعيا دارا وهي في يد احدهما واقام احدهما البينة بقديم الملك والاخر بحديثه فان كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف لان معه حجتين بينة قديمة ويد وان كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد اولى وبه قال ابو حنيفة نص عليه

ترجيحين

فقضى ببينة الداخل ههنا لانه يقول لا اقضي ببينة الداخل اذا لم تفد الا ما تفيده يد وهذه افادت اكثر مما تفيده يد وهو اثبات الملك منذ شهر واليد لا تفيد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد البينة بينة الخارج وقال الشافعي هي لصاحب اليد كما قلناه واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو اسحق على القولين ولا انظر الى اليد فاذا قلنا سواء كانت اليد اولى واذا قلنا قديم الملك اولى كان قديم الملك اولى من اليد ومن اصحابه من قال صاحب اليد اولى بالبينة وهو ظاهر المذهب على القولين معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وخبر غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكرها يدل على ان عليا ايضا مسئلة ١٦ اذا قال لفلان علي الف قضيتها فقد اعترف بالف وادعى قضاها فلا يقبل منه الا ببينة وللشافعي في قبول ذلك منه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني يقبل قوله كما يقبل اذا قال علي الف الا تسعين دليلنا ان اقراره بالالف مجمع عليه ووجوب قبول قوله في القضاء يحتاج الى دليل مسئلة ١٧ اذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين فاحتضنتها هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منهما فرخان فالكل للمغصوب منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما فلم تعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها هو تحتها او تحت غيرها فخرج منها فروج كان الفروج للغاصب عليه قيمته دليلنا ان ما يحدث عند الغاصب على العين المغصوبة فهو للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بفعله شيئا ومن ادعى انه اذا تعدى ملكه فعليه الدلالة لان الاصل بقاء ملك المغصوب منه مسئلة ١٨ اذا كان في يد رجلين كبير بالغ مجهول النسب فادعياه مملوكا فالقول قوله بلا خلاف فان اعترف لهما فانه مملوك لهما بلا خلاف وان اعترف لاحدهما بانه مملوكه كان له دون الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اعترف انه مملوك لاحدهما كان مملوكا لهما لانه ثبت انه مملوك باعترافه ويدهما عليه فكان بينهما دليلنا ان الاصل الحرية وانما صار مملوكا باعترافه فوجب ان يكون مملوكا لمن اعترف له مسئلة ١٩ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة انها ملكه منذ سنة فجاء اخر فادعى انه اشتراها من المدعي منذ خمس سنين حكمنا بزوال ملك المدعى عليه ببينة المدعي بلا خلاف ثم ينظر في بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي الاول فان شهدت بانه اشتراها من الاول وهي ملكه او كان متصرفا فيها تصرف الملاك فانه حكم بها للمشتري بلا خلاف وهو المدعي الثاني وان شهدت بينة المشتري بالشراء فقط لم تشهد بملك ولا بيد قال الشافعي حكمنا بها للمشتري واليه اذهب وقال ابو حنيفة اقرها في يد المدعي ولا اقضي بها للمشتري لان البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكه ولا انها كانت في يده حين باع لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه دليلنا ان بينة المدعي اسقطت يد المدعى عليه واثبتها ملكا للمدعي منذ سنة ولم تنف ان يكون قبل السنة ملكا للمدعي فاذا قامت البينة ان هذا المدعي باعها قبل هذه السنة باربع سنين فالظاهر انها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره فهو كالبينة المطلقة وبينة المدعي لو كانت مطلقة فانا نقضي بها للمشتري بلا خلاف فكذلك ههنا مسئلة ٢٠ اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فانكر عمرو فاقام زيد البينة انها ملكه واقام عمرو البينة ان حاكما من الحكام حكم له بها على زيد وسلمها اليه ولا يعلم على اي وجه حكم الاول بها لعمرو فانه لا ينقض حكم الحاكم الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد والوجه الثاني ينقض حكمه لانه محتمل وبه قال محمد بن الحسن دليلنا انه اذا ثبت عند الثاني ان الاول حكم بها لعمرو على زيد فالظاهر انه على الصحة حتى يعلم غيره ولا ينقض الحكم بامر محتمل مسئلة ٢١ اذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو فانكر فاقام زيد البينة به وقضى الحاكم له به ثم قدم خالد واقام البينة ان العبد له فقد حصل لزيد بينة فيما سلف ولخالد في الحال فهما متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اعادة البينة وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الاخر انهما لا تتعارضان الا بان يعيد البينة فاذا اعادها تعارضتا دليلنا ان ههنا بينتين احداهما لزيد والاخرى لعمرو وبينة زيد معها زيادة لانها تثبت الملك له فيما مضى ايضا وايضا فقد بينا ان بينة قديم الملك اولى واذا قلنا بذلك ثبت انهما متعارضتان لانهما تثبت الملك له في الحال وان اثبته له فيما مضى مسئلة ٢٢ اذا ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس حكمنا بهذه البينة ولاصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما قال ابو اسحق

لا يقضي بها قولا واحدا ونقل ذلك الربيع والمزني وقال ابو العباس على قولين احدهما يقضي بها وهو الذي
نقله البويطي واختاره لنفسه ابو العباس فانه قال وبه اقول والقول الثاني لا يقضي بها كما نقله الربيع
والمزني **دليلنا** انا قد بينا ان البينة بقديم الملك اولى من البينة بحديث الملك فاذا ثبت ذلك
فهذه بينة بتقديم الملك سواء شهدت باليد او الملك لان اليد تدل على الملك ومن خالف يحتاج الى
دليل **مسئلة ٢٣** اذا اشترك اثنان في وطي امراة في طهر واحد كان وطيا يصح ان يلحق به النسب واتت
به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحقناه به وبه قال علي عليه الصلوة
والسلام وقال الشافعي نرية القافة فمن الحقته به الحقناه به فان لم يكن قافة او اشتبه الامر عليهما او نفته عنهما
ترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما بمن يميل طبعه اليه وبه قال انس بن مالك وهو احد الروايتين عن عمر
وبه قال في التابعين عطا وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة الحقه بهما معا ولا
ارى القافة وحكى الطحاوي في المختصر قال فان اشترك اثنان في وطي الامة (امراة) فتداعياه فقال كل واحد منهما
هذا ابني الحقته بهما معا فالحقه باثنين ولا الحقه بثلاثة وقال ابو يوسف الحقه بثلاثة واختار الطحاوي طريقة
ابي يوسف هذا قول المتقدمين وقال المتاخرون منهم الكرخي والرازي يجوز ان يلحق الولد بمائة اب على
قول ابي حنيفة والمناظرة على هذا يقع قال ابو حنيفة فان كان لرجل امتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما
هو ابني من سيدي قال الحقه بهما فجعلته ابنا لكل واحدة منهما وللاب ايضا قال ابو يوسف ومحمد لا يلحق
بامتين لانا نقطع ان كل واحدة منهما ما ولدته وان الوالدة احداهما وابو حنيفة الحق الولد الواحد باباء
عدة وبامهات عدة **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم لانهم لا يختلفون في ذلك فاما الدليل على ان
القيافة لا حكم لها في الشرع ما روي ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء وكانت حاملا فقال رسول الله ص
ان اتت به على نعت كذا وكذا فلا اراه الا انه قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو من شريك بن السحماء
فاتت به على النعت المكروه فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان فوجه الدلالة انه عرف
الشبه ولم يعلق الحكم به فلو كان له حكم لكان يعلق الحكم به فيقيم الحد على الزاني فلما لم يفعل هذا ثبت ان الشبه
لا يعلق به حكم والدليل على ان الولد لا يلحق برجلين قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
فلا يخلو ان يكون كل الناس من ذكر وانثى او كل واحد منهم من ذكر وانثى فبطل ان يريد كل الناس من ذكر
وانثى لان كل الناس من ذكر واحد هو ادم ع خلق وحده ثم خلق حوا من ضلعه الايسر ثم خلق الناس منهما
فاذا بطل هذا ثبت انه اراد خلق كل واحد من ذكر وانثى فمن قال من انثى وذكرين فقد ترك الاية **مسئلة ٢٤**
اذا كان وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد قال مالك فان صحيح النكاح اولى وحكي ذلك عن ابي حنيفة
وقال الشافعي لا فرق بين ذلك وبين ما تقدم والذي يقتضيه مذهبنا انه لا فرق بينهما وانه يجب ان يقرع
بينهما **دليلنا** ما قدمناه في المسائل الاولى سواء **مسئلة ٢٥** اذا وطي الرجل امته ثم باعها قبل ان يستبرئها
فوطيها المشتري قبل ان يستبرئها ثم اتت بولد يمكن ان يكون منهما فانه يلحق بالاخير وقال مالك يلحق بالاول
لان نكاحه صحيح ونكاح الثاني فاسد وحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال الشافعي نرية القافة مثل ما تقدم **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٦** اذا وطي اثنان على ما قدرناه وكانا مسلمين او احدهما مسلما والاخر كافر
او كان احدهما حرا او اجنبيين او احدهما ابا والاخر ابنا لا يختلف الحكم فيه في انه يقرع بينهما وبه قال الشافعي
الا انه قال بالقافة او الانتساب وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر **دليلنا** اجماع الفرقة
وعموم الاخبار التي قدمناها فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة فاما الاب والابن فلا يتقدر فيهما الا وطي الشبهة
او عقد الشبهة **مسئلة ٢٧** اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن مع احدهما
بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما
كان بينهما وقد روي ايضا ان القول في جميع ذلك قول المراة مع يمينها والاول احوط وقال الشافعي يد كل
واحد منهما على النصف ويكون بينهما نصفين سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة او من حيث الحكم وسواء
كان مما لا يصلح للرجال دون النساء او للنساء دون الرجال او يصلح لهما وسواء كان الدار لهما او لاحدهما
او لغيرهما وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما او بعد زوال الزوجية وسواء كان التنازع بينهما او بين

اختلاف الزوجين في متاع البيت

او بين احدهما وورثة الاخر وبه قال عبد الله بن مسعود وعثمن البتي وزفر وقال الثوري وابن ابي
ليلى ان كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل وان كان مما يصلح للنساء
دون الرجال فالقول قول المراة وقال ابو حنيفة ومحمد ان كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما كما لو
تنازعا عمامة يدهما عليها او خلخالا يدهما عليه فهو بينهما وان كانت يدهما عليه حكما فان كان يصلح
للرجال دون النساء فالقول قول الرجل وان كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المراة وان كان
يصلح لكل واحد منهما فالقول قول الرجل ويخالف الشافعي في ثلثة فصول اذا كان مما يصلح للنساء واذا
كان مما يصلح لكل واحد منهما قال ابو حنيفة وان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الاخر فالقول قول
الباقي منهما وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرى العرف والعادة انه قدر جهاز مثلها وهذا
متعارف بين الناس وهذا مثل ما حكيناه في بعض روايات اصحابنا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وقد اوردناه في الكتابين المقدم ذكرهما **مسئلة ٢٨** اذا كان لرجل على رجل حق فوجد من له الحق
مالا لمن عليه الحق فان كان من عليه الحق باذلا فليس له اخذه منه بلا خلاف وان كان مانعا اما بان يجحد
ظاهرا وباطنا او يعترف باطنا ويجحد ظاهرا او يعترف به ظاهرا وباطنا ويمنعه لقوته فانه لا يمكن استيفا
الحق منه فاذا كان بهذه الصفة كان له ان ياخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة سواء كان من جنس ماله
او من غير جنسه الا اذا كان وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذه منها وسواء كان له بحقه بينة يقدر على اثباتها
عند الحاكم او لم يكن وبه قال الشافعي ولم يستثن الوديعة اذا لم يكن له حجة فان كان له حجة يثبت عند الحاكم
فعلى قولين وقال ابو حنيفة ليس له ذلك الا في الدراهم والدنانير التي هي الاثمان فاما غيرها فلا يجوز **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان هندا امراة ابي سفيان جاءت الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذه منه سرا فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فالنبي امرها بالاخذ عند امتناع ابي سفيان منه والظاهر انها تاخذ من غير جنس حقها
فان ابا سفيان ما كان يمنعها الخبز والادم وانما كان يمنعها الكسوة فا
الظاهر ان الاخذ من غير جنس الحق واما اختصاص الوديعة فلما
رواه اصحابنا وايضا فقد روي عن النبي ص انه قال اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
فمن اجاز اخذ الوديعة بحق له فقد
ترك الخبر

للرجال

كتاب العتق

مسائل كتاب العتق

مسئلة اذا اعتق شركا له من عبد لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان معسرا لم يخل
من احد امرين اما ان يقصد به مضارة شريكه او لا يقصد بل يقصد به وجه الله فان قصد مضارة شريكه كان
العتق باطلا وان قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه او
يستسعي العبد في قيمته ان كان موسرا الزم قيمته فاذا ادى انعتق عليه ولشريكه ان يعتق نصيبه ولا ياخذ
القيمة فان فعل كان عتقه ماضيا وقال ابو حنيفة اذا اعتق وكان موسرا فشريكه بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان
يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد فيما بقي من الرق فاذا ادى قيمة ذلك عتق وبين ان يقوم على المعتق
فاذا قوم صار الى المعتق كان له ان يستسعيه فيما بقي فيه من الرق فاذا ادى قيمة ذلك عتق وان كان معسرا
فشريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى ذلك عتق وليس له ان يقوم
على شريكه لانه معسر فوافقنا في المعسر في بعض احكام الموسر وقال ابو يوسف ومحمد يعتق نصيب شريكه في الحال
موسرا كان او معسرا فان كان معسرا فلشريكه ان يستسعي العبد وهو حر بقيمة نصيبه منه وان كان موسرا كان
له قيمة نصيبه على المعتق وهذا مثل مذهبنا سواء وقال الاوزاعي ان كان معسرا اعتق نصيبه كان نصيب شريكه
على الرق ولشريكه ان يستسعيه بقيمة ما بقي ليؤدي فيعتق وان كان موسرا لم يعتق نصيب شريكه الا بدفع القيمة

اليه وقال عثمان البتي عتق نصيبه منه واستقر الرق في نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ولا يقوم عليه شيء كما
لو باع وقال ربيعة لا يعتق نصيب نفسه بعتقه فان اعتق نصيب نفسه لم يعتق فانهما اعتق لم ينفذ عتقه
في نصيب نفسه وان كان عتقه قد صادف ملكه فان اراد العتق اتفقا عليه اعتقاه ومضى وقال الشافعي
ان كان معسرا اعتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه فان اختار شريكه ان يعتق نصيبه منه فعل والا
اقره على ملكه وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه قولا واحدا ومتى يعتق نصيب شريكه فيها ثلثة اقوال
احدها وهو الصحيح عندهم انه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته وعليه تسليمها الى شريكه وبه قال ابن
ابي ليلى والثوري واحمد واسحق واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وقال في القديم يعتق نصيب شريكه باللفظ
ويدفع القيمة فان دفع القيمة الى شريكه عتق نصيب شريكه وان لم يدفع اليه القيمة لم يعتق وبه قال مالك
وقال البويطي وحرملة يكون نصيب شريكه مراعى فان دفع القيمة اليه تبينا انه عتق يوم العتق وان لم يدفع تبينا
ان العتق لم يتعلق بنصيب شريكه وعلى الاحوال كلها متى اعتق الشريك نصيبه لم ينفذ عتقه فيه لانه قد
استحق في شريكه العتق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروى ابو هريرة ان النبي ص قال
من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل واستسعى العبد في
قيمته غير مشقوق عليه وهذا نص وروى نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال من اعتق شركا له من عبد وكان له
مال يبلغ ثمنه فهو عتيق وروى ابن عمر ان النبي ص قال اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
وكان له مال فقد عتق كله وهذان الخبران يدلان على انه اذا اعتق نصيبه وكان له مال فانه يعتق في
الحال غير ان مذهبنا ما قلناه انه اذا ادى ما عليه انعتق ويؤيد ذلك ما رواه سالم عن ابيه عن النبي ص انه قال
اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم
يعتق وهذا نص والوجه في الخبرين ان قوله عتيق وعتق كله معناه سيعتق لان العرب تعبر عن الشيء بما يؤول
اليه قال الله تعالى ﴿انى ارانى اعصر خمرا﴾ انما اراد ما يرجع اليه **مسئلة ٢** اذا اعتق عبيده عند موته ولا
مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واسترق الباقون وان دبر عبيده عند موته ولا مال له غيره
انعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة وقال ابو حنيفة واصحابه يستسعى في جميع ذلك وقال الشافعي ومالك في
العتق مثل ما قلناه وقال في المدبر يعتق ثلثه ويستقر الرق فيما بقي للورثة وبالقرعة قال ابان بن عثمان
وخارجة بن زيد بن ثابت **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمران بن حصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ص فقال قولا سديدا ثم دعاهم فجزأهم
ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق
منه الا ثلثه **مسئلة ٣** اذا اعتق عبده عند موته وله مال غيره كان نفوذه في الثلث وبه قال جميع الفقهاء
وقال مسروق يكون من صلب المال **دليلنا** اجماع الفرقة وايضا خبر عمران بن حصين الذي قدمناه يدل عليه
وروى جابر بن عبد الله ان النبي ص قال ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فمن قال ينفذ
عتقه في كل ماله فقد اعطاه كل ماله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم
اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية
مسئلة ٤ الذين ينعتقون على من يملكهم العمودان الوالدان الاباء وان علوا والامهات وان علون والمولودون
البنون واولادهم وان نزلوا والبنات واولادهن وان نزلن وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من
الاخت وبنتها وان نزلت وبنت الاخ والعمة والخالة ولا ينعتق الاخ وابن الاخ ولا العم ولا الخال ولا اولاد
العم والعمة والخال والخالة ولا احد من ذوي الارحام سوى من ذكرناهم وقال ابو حنيفة يتعلق ذلك بكل ذي
رحم محرم بالنسب فقال في العمودين كما قلنا وكذلك في الاخوات والعمات والخالات وزاد علينا في الاخوال و
الاعمام والاخوة وقال مالك يتعلق ذلك بالعمودين والاخوة والاخوات وقال الشافعي يتعلق ذلك بالعمودين فقط
على ما فسرناه في العمودين ولا يتعدى منهما الى غيرهما وقال داود لا يعتق احد على احد بالملك **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ فوجه الدلالة

بنفس العتق

واخبارهم

فيمن ينعتق عليه بالملك

انهم لما اضافوا اليه ولدا نفى ان يكون الولد له لكونه عبدا فقال سبحانه تنزيها له بل عباد مكرمون فثبت
ان الولد لا يكون عبدا وروى قتادة عن الحسن وغيره من غيره ان النبي ص قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي
بعضها عتق عليه وهذا نص **مسئلة ٥** اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاع
عتقن كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا والمنصوص الاول **دليلنا**
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو على عمومه **مسئلة ٦** اذا
عمي العبد او اقعد او نكل به صاحبه انعتق عليه وخالف جميع الفقهاء في ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة ٧** اذا ورث شقصا من ابيه او امه قوم عليه ما بقي اذا كان موسرا وقال الشافعي
لا يقوم عليه لانه بغير اختياره **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٨** اذا اسلم الرجل على
يد غيره فلا ولاء له عليه فايهما مات لم يرثه صاحبه وبه قال جميع الفقهاء الا اسحق فانه قال يثبت به عليه
الولاء ويرثه به **دليلنا** ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق فذكر الالف واللام وهما يدخلان للعهد او جنس فلما لم يكن لهما عهد ثبت انه اراد
الجنس فكانه قال جنس الولاء لمن اعتق فلم يبق من الجنس شيء لغيره وايضا دليله انه لا ولاء لغير
المعتق هذا على قول من يقول بدليل الخطاب **مسئلة ٩** اذا تعاقد رجلان فقال عاقدتك على
ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك كان ذلك صحيحا
ويتوارثان اذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب وبه قال النخعي وقال اذا وقع العقد بينهما لزم ولا سبيل الى فسخه
يتوارثان به كما يتوارثان بالنسب وقال ابو حنيفة اذا كانا او واحد منهما معروف النسب لم تنعقد الموالاة
بينهما وان كان مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما وكان العقد جائزا لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل
احدهما عن صاحبه فاذا عقل له لزمت ولا سبيل الى فسخها بوجه ويتوارثان به وهذا مذهبنا الا ان هذا
التفصيل نقوله وقال الشافعي لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي و
في الفقهاء مالك والاوزاعي **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ﴿والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وهذا قد عاقد بيمينه فوجب ان يؤتى نصيبه **مسئلة ١٠**
من التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط وبه قالت الجماعة وقال عمر بن الخطاب يثبت له عليه الولاء
دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثبات ذلك يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
يدل على ما قلناه من الوجهين الذين قدمناهما **مسئلة ١١** اذا اعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت
له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة ويرثه اذا لم يكن له وارث وان مات كافرا وبه قال سفيان الثوري
وقال جميع الفقهاء لا يرثه ان مات كافرا فان اسلم ومات ورثه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق **مسئلة ١٢** اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه الولاء الا انه لا يرثه
ما دام كافرا فان اسلم ورثه وبه قال جميع الفقهاء الا مالك وقال مالك لا يثبت عليه الولاء وقال لا يثبت لكافر على
مسلم ولاء **دليلنا** قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يفصل واما قوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض﴾ لا يدل على ان الكافر لا يكون وليا للمؤمن الا من حيث دليل الخطاب وليس بصحيح
عند الاكثر على ان المراد به النصرة والولاية الدينية وذلك لا يثبت ههنا **مسئلة ١٣** اذا اعتق عبده
سائبة وهو ان يقول انت حر سائبة لا ولاء لي عليك كان صحيحا ولا يكون له عليه الولاء ويكون ولاؤه
للمسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي يسقط قوله سائبة ويكون الولاء له **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل وقوله الولاء لمن اعتق مخصوص بما
قدمناه **مسئلة ١٤** العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك والنية ولا يقع العتق بشيء
من الكنايات كقوله انت سائبة او لا سبيل لي عليك نوى العتق او لم ينو وقال الفقهاء اذا قال انت حر
وقع العتق وان لم ينو فان قال انت سائبة او لا سبيل لي عليك وكلما كان صريحا في الطلاق فهو كناية
في العتق فان نوى العتق عتق وان لم ينو لم يعتق **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
بقاء الرق وايجاب العتق بما قالوه يحتاج الى دليل وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق به **مسئلة ١٥**

اذا اعتق المكاتب بالاداء او اشترى العبد نفسه من مولاه عتق ولم يثبت للمولى عليه الولاء الا ان
يشرط ذلك عليه وقال جميع الفقهاء يثبت له عليه الولاء وان لم يشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله عم الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتقه وانما باعه والعبد انما انعتق بالاداء او بابتياع نفسه
مسئلة ١٦ اذا اعتق عن غيره عبدا باذنه وقع العتق عن الاذن دون المعتق سواء كان بعوض او بغير
عوض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بجعل كما قلناه وان كان بغير جعل كان العتق عن الذى
باشر العتق دون الاذن دليلنا ان الاذن في الحقيقة هو المعتق لانه لو لم يامره بذلك لم يعتقه فهو
كما لو امره ببيع شئ منه او بشرائه مسئلة ١٧ اذا اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق دون المعتق
عنه وبه قال الشافعي وقال مالك يكون عن المعتق عنه ويكون ولائه للمسلمين دليلنا قوله الولاء لمن
اعتق وهذا هو الذى باشر العتق مسئلة ١٨ لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الرق وازالته تحتاج
الى دليل مسئلة ١٩ اذا قال كل عبد املكه فهو حر او قال ان ملكت هذا فهو
حر ثم ملك لم يعتق وكذلك ان قال كل عبد تلد امتي فهو حر ثم
حملت امته فلا يعتق ووافقنا الشافعي في الاول
قال في الثانية على وجهين قال ابو حنيفة يعتق
اذا ملك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل بقاء الملك ولا ينتقل
منه الا بدليل

كتاب المكاتب

مسئلة اذا دعا العبد سيده الى مكاتبته فالمستحب له ان يجيبه الى ذلك وليس بواجب عليه سواء دعا
الى ذلك بقيمته او اقل او اكثر وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي وفي الفقهاء مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابه والشافعي وذهب قوم الى انه ان دعاه الى ذلك بقيمته او اكثر وجب على سيده الاجابة وان كان
باقل من ذلك لم يجب عليه ذهب اليه عطاء وعمرو بن دينار واليه ذهب داود من اهل الظاهر دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بعد الحظر فاقتضى الاباحة
وانما قلنا ذلك لان عقد الكتابة على صفة لم تذكر كان محظورا لانه يشتمل على خيار بمثل مجهول وهو
خيار العبد متى شاء عجز نفسه وايضا فانه مكاتبة على ما في يده لانه والعبد لا مال له بحال وايضا فانه من اكل
المال بالباطل لان المكاتب ملكه وكسبه ملكه فهو بيع ملكه بملكه وبيع ملكه بملكه من اكل المال بالباطل
فدل ذلك كله على انه امر بالشئ بعد الحظر فاقتضى الاباحة هذه طرق الفقهاء والمعتمد عندنا هو الاول
مسئلة ٢ لا تصح مكاتبة الصبي حتى يبلغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يكن مميزا لا يصح وان كان
مميزا عاقلا صح دليلنا انه اذا كان بالغا صحت مكاتبته بلا خلاف ولا دليل على مكاتبته قبل
البلوغ وايضا قوله تعم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والصبي لا يوصف بذلك لقوله عم رفع القلم عن
ثلث عن الصبي حتى يبلغ مسئلة ٣ قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالخير المراد به الامانة
والاكتساب وبه قال الشافعي ومالك وعمرو بن دينار وقال ابن عباس وصاحباه مجاهد وعطاء هو الثقة
والامانة فقط وقال الحسن البصري والثوري الخير الاكتساب فقط دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه
يتناوله الاسم وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا فان اسم الخير يقع على المال والعمل الصالح والثواب
اما المال فقوله تعم ان ترك خيرا الوصية للوالدين يعني ان ترك مالا وقال وانه لحب الخير لشديد
يعني المال واما الثواب فقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير يعني ثوابا
واما العمل الصالح فقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يعني عملا صالحا واذا كان محتملا لذلك كله
وجب حمل الاية على عمومها الا ما اخصه الدليل مسئلة ٤ اذا عدم العبد الامرين الثقة والكسب كانت

كتابته

كتابته مباحة غير مستحبة واذا وجد الامران كانت مستحبة وبه قال الشافعي ومن اصحابه من قال ان كان
امينا ولم يكن مكتسبا استحب مكاتبته وقال احمد بن حنبل واسحاق ان عدم فيه الامران كره مكاتبته
دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة ٥ تصح الكتابة حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي من شرط صحتها الاجل فان لم يذكر
الاجل كانت باطلة دليلنا قوله تعم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل بين الحالة والمؤجلة
مسئلة ٦ اذا كانت الكتابة مؤجلة صحت باجل واحد وباجلين وبان يقول كاتبتك الى عشر سنين
يؤدي ذلك في هذه المدة كان ذلك جائزا وقال الشافعي كل ذلك باطل دليلنا ان الاصل
جوازه وبطلانه يحتاج الى دليل وقولهم ان وقت الاداء مجهول ليس كذلك لانه اذا جعل هذه المدة
مدة الاداء كانت معلومة فاي وقت ادى فيه كان هذه المدة فهو وقت الاداء مسئلة ٧ اذا
كاتبه على مال معلوم واجال معلومة ونجوم معلومة وقال اذا اديت الى هذا المال فانت حر ونوى
بذلك العتق انعتق وان عدما او احدهما لم ينعتق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو صريح فيه
لا يفتقر الى نية ولا قول دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده وما قاله ليس عليه
دليل وايضا قوله كاتبتك اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة والمكاتبة التي هي المخارجة
اعني مخارجة العبد ويصلح للكتابة الشرعية واذا كان مشتركا لم يكن بد من لفظ او نية يزول به
هذا الاشتراك مسئلة ٨ اذا كاتب ثلاثة اعبد له صفقة واحدة على نجمين الى اجلين وقال اذا
اديتم الى ذلك فانتم احرار فقبلوا صحت هذه المكاتبة وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب قال ابو العباس ولا يعرف القول الاخر وانما هو مخرج من المهر
في النكاح والعوض في الخلع والثاني فاسدة دليلنا قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم
يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع وافساده يحتاج الى دليل وايضا فلا خلاف انه لو باع ثلاثة
اعبد له صفقة واحدة بثمن معلوم انه يصح البيع وان كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم
وكذلك الكتابة لانها نوع من البيع مسئلة ٩ ان الكتابة صحيحة فان كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته
من المسمى كانه كاتبه بذلك منفردا من غيره ولا يتعلق به حكم غيره فان ادى ما عليه من الكتابة عتق سواء
ادى صاحباه وعتقا او عجزا ورقا وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والشافعي على قوله ان الكتابة صحيحة وهو
المذهب عندهم وقال ابو حنيفة ومالك العقد صحيح ولزم مال الكتابة كلهم وكل واحد منهم كفيل ضامن
عن صاحبه ما لزمه منهم كالمكاتب الواحد فان ادى واحدهما يخصه من حقه لم ينعتق حتى يقع الاداء فيما
بقي فان اداه هو عنهما عتق وعتقا وكان له الرجوع عليهما بما اداه عنهما وان اديا معه عتق الكل وانفرد
مالك بان قال فان الغى واحد منهم يده يعني جلس عن العمل والاكتساب نظرت فان كان جلوسه مع القدرة
على العمل والاكتساب اجبره الاخران على العمل وان كان عاجزا عن الكسب اكتسبا واديا ما على الكل وعتقوا
قال مالك فان اعتق السيد واحدا منهم نظرت فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه فيه لانه يضره برفيقيه وان
لم يكن مكتسبا نفذ عتقه فيه لانه انفع على صاحبيه دليلنا ما قلناه من ان ما يخص كل واحد منهم من
قيمته مجمع عليه والزامه مال غيره يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وايضا فلا خلاف ان ثلثة اذا
اشتروا عبدا بالف لم يلزم كل واحد منهم الا ما يخصه في حقه فهذا مثله فان قالوا هذا عتق معلق بشرط
قلنا لا نسلم ذلك بل عندنا ان العتق المعلق بصفة باطل فلو كان هذا عتقا معلقا بصفة لوجب لو ابراهم
السيد من المال ان لا يعتقوا لانه ما وجدت الصفة التي هي اداء المال وقد اجمعنا على خلافه وايضا
لو كان عتقا معلقا بصفة لم يكن لهم ان يعجزوا انفسهم فيردوا في الرق لان العتق المعلق بصفة لا يمكن
رده عندهم جميعا واجمعنا على خلافه مسئلة قد بينا انه اذا كاتب الثلاثة مطلقا فلا يكون
كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه فاما ان وقع بشرط ان كل واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه فالشرط
صحيح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي الشرط باطل دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى
دليل وايضا قوله عم المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل مسئلة اذا كاتب عبده كتابة فاسدة كانت

الكتابة

الكتابة فاسدة سواء مات المكاتب او عاش وقال الشافعي تكون جايزة من قبل المكاتب مادام حيًّا فان
مات انفسخت الكتابة وقال ابو حنيفة الكتابة لازمة ولا تبطل بموت السيد دليلنا ان الاصل
عدم الكتابة فمن صحح هذه الكتابة فعليه الدلالة **مسئلة ٢** اذا كان نفسان لكل واحد منهما على صاحبه
حق فان كان الحقان من جنسين مختلفين من الاثمان او غير الاثمان مما لا مثل له فانه لا يقع القصاص
بينهما بلا خلاف من غير تراض وان كان الحقان من جنس واحد من الاثمان او مما له مثل من غيرها فانه
يقع القصاص بينهما من غير تراض بينهما وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني متى رضي
احدهما بذلك برئا معا والثالث لا يقع القصاص الا بتراضيهما معا والرابع لا يقع القصاص بينهما وان
تراضيا لنهي النبي صلعم عن بيع الدين بالدين **دليلنا** انه لا فايدة في ذلك وما لا فايدة فيه يكون عبثا
وانما قلنا لا فايدة فيه لانه يقتص منه ما له ثم يرده عليه بعينه ولا غرض في مثل ذلك وايضا فلا خلاف
انه لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برئ الولد منه لان الدين يتعلق بتركته و
تركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق كله له فاما الخبر فانما نهينا عن بيع الدين بالدين وهذا
خارج عن ذلك **مسئلة ٣** اذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون كانت الكتابة فاسدة فان ادى
مال الكتابة لم يعتق به وللشافعي في صحة المكاتبة قولان احدهما صحيحة والاخر فاسدة فان ادى مال الكتابة
فلا يختلفون انه يعتق وهل لهما التراجع على ثلثة طرق فان عتق بالاداء عن الصحيح فلا تراجع وان عتق
بالاداء عن الفاسدة تراجعا وان عتق بالاداء عن كتابة كوتب عليها والعبد مجنون فعلى طريقين **دليلنا**
ان الاصل عدم الكتابة واثباتها يحتاج الى دليل والاصل بقاء الرق فمن اوجب العتق فعليه الدلالة وايضا
قوله ع رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق يتناول هذا الموضع **مسئلة ٤** اذا ثبت في عبد ان نصفه
مكاتب فان كان للعبد يوم وللسيد يوم ومتى طلب احدهما المهاياة في ذلك اجبر الاخر عليه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجبر على ذلك بل يكون كسبه بينهما يوما فيوما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ٥**
اذا كاتب عبده ثم مات وخلف ابنين ثم ابرأ احد الابنين المكاتب عن نصيبه او اعتقه صح ذلك ولا يلزمه
الباقي ولا يقوم عليه نصيب اخيه فاذا فعل ذلك انعتق نصفه وقال ابو حنيفة لا يصح الابراء ولا العتق
من احدهما وقال الشافعي يصحان معا ويعتق النصف على ما قلناه فهل يقوم عليه الباقي على قولين
احدهما لا يقوم عليه والثاني يقوم عليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه عتق
النصف الاخر فعليه الدلالة فاما على قول ابي حنيفة فهو انه ابرأه عن جميع ما يستحقه فوجب ان يصح كما لو كان
كله له فابرأه عن ذلك وايضا فالذي يدل على انه لا يقوم عليه الباقي انه انما ينفذ ما كان فعل ابوه ولم يباشر
العتق الا ترى ان الولاء للاب عندهم دون هذا المعتق **مسئلة ٦** الكتابة على ضربين مشروطة ومطلقة
فالمشروطة ان يقول كاتبتك على كذا وكذا فمتى اديت مال الكتابة فانت حر وان عجزت عن الاداء فانت رد في الرق
فهذا الضرب متى ادى بعض مال الكتابة لا يعتق به الى ان يؤدي جميع ما عليه ولو بقي درهم فاذا وفاه انعتق
وان عجز دون الوفاء فهو رد في الرق والمطلقة هو ان يقول كاتبتك على كذا وكذا فاذا اديت فانت حر
ولم يقل فان عجزت فانت رد في الرق فاذا كان كذلك فمتى ادى منه شيئا انعتق منه بحساب ما يؤديه ويبقى
رقا بمقدار ما بقي عليه وقال الشافعي ان ادى جميع ما عليه عتق وان ادى البعض لم يعتق منه شيء حتى يؤدي
جميع ما عليه ولم يفصل وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعايشة وام سلمة وفي التابعين
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه وقال
ابن مسعود ان ادى منه قدر قيمته عتق ويؤدي الباقي بعد العتق ويتقدر الخلاف معه اذا كاتبه باكثر
من قيمته وعن علي عليه الصلوة والسلام روايتان احديهما اذا ادى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي
بعد عتقه والثانية يعتق منه بقدر ما ادى بالحصة وهذا هو الذي يرويه اصحابنا وقال شريح اذا ادى ثلث
ما عليه عتق كله ويؤدي الباقي بعد ذلك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وروى ايضا عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه من دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ثبت ان المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ويرق الباقي وكل خبر يروونه من ان المكاتب رق ما بقي عليه شيء نحمله على انه اذا كان مشروطا

وهم

وهم لا يمكنهم تاويل خبرنا اصلا **مسئلة ١٧** الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد معناه
ان له الامتناع من اداء ما عليه وتعجيزه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لازم من الطرفين معا فان كان معه مال اجبرناه على الاداء ليعتق
وان لم يكن معه مال قال ابو حنيفة اجبره على الكسب وقال مالك لا اجبره عليه **دليلنا** اجماع الفرقة
واخبارهم لا يختلفون في ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة **مسئلة ١٨** اذا
مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فان كان فيها وفاء لما عليه وفي منها ما عليه وكان الباقي لورثته وان
لم يكن فيها وفاء كان خلفه لمولاه لان ذلك للعجز عن الاداء وان كان له اولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه
فان وفى ما عليه انعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت مطلقة ورث بحساب
ما ادى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيد وقال الشافعي اذا مات المكاتب بطلت الكتابة وكان ما
خلفه لسيده سواء خلف ما فيه وفاء او لم يخلف وفاء وقال مالك وابو حنيفة لا تنفسخ بوفاته ثم قال
ابو حنيفة ان لم يخلف وفاء لم ينفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه وان خلف وفاء عتق اذا وجد الاداء في اخر
جزء من اجزاء حياته ويؤدي عنه بعد وفاته فان فضل عنه فضل كان لوارثه المناسب فان لم يكن مناسب
كان لسيده بالولاء وقال مالك ان خلف ولدا احرارا مثل قول الشافعي وان خلف ولدا مملوكا ولد له حال
كتابته من امته اجبر على الاداء ان كان له تركة وان لم يكن له تركة اجبر على الاكتساب ليؤدي ويعتق ابوه
ويعتق هو بعتق ابيه **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٩** اذا كاتبه على مال بعينه تؤديه
اليه في نجوم معلومة فجاء بالمال في نجم واحد لم يلزم المكاتب اخذه وكان بالخيار بين اخذه في الحال
وبين اخذه في النجوم المقررة بينهما وقال الشافعي ان لم ياخذه فلا يبرء اخذ الحاكم واعتق العبد ثم ساق
اليه المال في النجوم المقررة بينهما **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع المؤمنون عند
شروطهم ومن ادعى ان الحاكم له اخذه وان يعتق عليه فعليه الدلالة **مسئلة ٢٠** اذا اشترى المكاتب
جارية صح شراؤه بلا خلاف وله وطؤها اذا اذن سيده في ذلك فاما بغير اذنه فلا يجوز وللشافعي مع
الاذن قولان احدهما لا يحل والاخر مثل ما قلناه **دليلنا** اجماع الفرقة ولان عندنا انه يجوز
ان يحلل الرجل جاريته لاخيه وايضا فاذا احل لمملوكه التصرف ملك التصرف وان لم يملك الرقبة وهذا
من التصرف **مسئلة ٢١** اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة وجب عليه ان يعطيه شيئا
من زكوته يحتسب به من مال مكاتبته وان لم يكن ممن وجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب
وقال الشافعي الايتاء واجب عليه ولم يفصل وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هو مستحب غير واجب
ولم يفصلوا **دليلنا** قوله تعالى وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وقوله في اية الزكوة وفي الرقاب
وهم المكاتبون وهذا منهم فاما اذا لم يجب عليه الزكوة فالاصل براءة الذمة وايجاب شيء عليه يحتاج
الى دليل وقوله تع وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ نحمله على من يجب عليه الزكوة او على وجه الا
ستحباب وايضا قوله عليه السلام المكاتب رق ما بقي عليه درهم فلو كان الايتاء واجبا لعتق عليه اذا بقي
عليه من مكاتبته درهم لانه يستحق على سيده هذا القدر فلما لم يعتق دل على انه ليس بواجب ويجوز
ان يكون قوله وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ متوجها الى غير سيد المكاتب ممن يجب عليه الزكوة
الا ترى انه قال الى قوله من مال الله الذي آتاكم تنبيها على ما يجب فيه الزكوة وعلى المسئلة اجماع
الفرقة واخبارهم **مسئلة ٢٢** لولي المولى عليه من يتيم وغيره ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك
حظ المولى عليه وقال ابو حنيفة له ذلك ولم يقيد قال الشافعي ليس له ذلك سواء كان الولي ابا او جدا
او وصيا او حاكما او ولي الحاكم **دليلنا** انه لا خلاف ان لولي المولى عليه بيعه وهذا بيع الا انه من نفسه
مسئلة ٢٣ اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم كان القول قول السيد مع يمينه
وقال الشافعي يتحالفان وينفسخ الكتابة اذا كان الحلف قبل العتق وان كان بعد العتق تحالفا وكان
على المكاتب قيمة نفسه لان رده في الرق لا يمكن كما يقوله في خلاف المتبايعين اذا تلف المبيع انهما يتحالفان
ويلزم المشتري قيمة السلعة **دليلنا** ان الاصل ان لا كتابة ولا اجل ولا ثمن ولا وقت وايجاب ذلك

يحتاج

يحتاج الى دليل والمكاتب يدعي على سيده اجلاً او قدراً من الثمن او نجوماً مخصوصة فعليه البينة والا فالقول قول السيد لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مسئله ٢٤ اذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة فادى احدهما الفا ثم اشكل عليه عين المؤدي منهما اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما ما دام حيا بل يلزمه التذكر ابداً فان مات فهل يقرع بينهما على قولين احدهما يقرع كما قلناه والثاني لا يقرع لان احدهما حر وربما خرجت قرعة الرق عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان كل مشكل فيه قرعة وهذا من جملة ذلك مسئله ٢٥ اذا اتى احدهما مال الكتابة واشكل الامر عليه وادعيا عليه جميعاً العلم انه يعلم عين من ادى فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف اقرع بين المكاتبين فمن خرجت له قرعة الاداء حكم له بالحرية ورق الآخر ويلزمه ما يخصه من مال الكتابة وقال الشافعي اذا حلف لهما كانا معا على الكتابة فيؤدي كل واحد منهما الفا كما لو كان له على رجلين الفان على كل واحد منهما الف فقبض من احدهما واشكل عين الدافع وادعيا عليه تعيين الدافع فانه يحلف ويستحق الالفين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى والاصل الذي ردوه اليه نقول فيه مثل الذي قلناه في الفرع وكيف يجوز ان يستحق الالفين وهو يقطع على ان احدهما حرام ولا يعرف عينه فكيف يحل له التصرف فيهما او في واحد منهما الا على ما قلناه مسئله ٢٦ يجوز ان يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف ويجوز عندنا ان يكاتبه على ثوب واحد الى اجل واحد وقال الشافعي لا يجوز الا على ثوبين او عرضين الى اجلين دليلنا قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ولم يفصل وهو بنى هذا على انه لا بد في مال الكتابة من اجلين ونجمين وقد بينا فساده مسئله ٢٧ اذا كان عبد بين شريكين فكاتب احدهما نصيبه على نفسه باكثر من شريكه صح ذلك به وقال مالك وابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ولم يفصل والاخبار ايضا عامة ولم يفصل فيها مسئله ٢٨ اذا كاتب على نصيبه بغير اذن شريكه صح ايضا وبه قال الحكم وابن ابي ليلى ومال اليه ابو العباس بن سريج وقال مالك وابو حنيفة والشافعي الكتابة فاسدة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ولانه اذا كان مالكا للنصف فله ان يتصرف فيه كيف يشاء الا ان يمنع مانع ولا مانع هيهنا مسئله ٢٩ اذا كان عبد بين شريكين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مائتين وصاحب الثلث على مائتين صحت الكتابتان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تصح حتى يتساويا في الثمن على حسب المال فان تفاضلا في البدل بطلت الكتابة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من الآية والاخبار وهي على عمومها والمنع يحتاج الى دليل ولانه لا خلاف انه يجوز لهما ان يبيعاه متفاضلا والكتابة عندنا بيع مسئله ٣٠ اذا كاتب اثنان عبداً صحت الكتابة ولم يجز له ان يخص احدهما بمال الكتابة بلا خلاف اذا كان بغير اذنه فان اذن احد الشريكين له ان يعطي الآخر نصيبه كان اذنه صحيحا ومتى اعطاه وقبضه كان القبض صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل مسئله ٣١ ولد المكاتبة من زوج او زنا للشافعي فيه قولان احدهما عبد قن لصاحبه والثاني موقوف يعتق اذا عتقت ويسترق اذا استرقت والذي يقتضيه مذهبنا ان اولادها كهيئتها سواء كانت مشروطا عليها او مطلقة فاذا ادت ما عليها عتقوا كهيئتها الا ان يكونوا من زوج حر فيكونوا احراراً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئله ٣٢ لا يجوز للرجل وطي امته التي كاتبها سواء كانت مشروطا عليها او مطلقة بلا خلاف فان خالف ووطئها فان كانت مشروطا عليها فلا حد عليه لان هناك شبهة وان كانت مطلقة ادت من مكاتبتها شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها ويدرأ عنه بمقدار ما بقي وقال ابو حنيفة والثوري ومالك والشافعي لا حد عليه بحال وقال الحسن البصري عليه الحد لانه حرام فوجب ان يحد كالزنا الصريح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وهيهنا شبهة مسئله ٣٣ يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب من مال الكتابة انعتق على سيده وان عجز رجع رقا على سيده وكان للمشتري الدرك بما اشتراه وبه قال مالك الا انه قال اذا عجز رجع رقا للمشتري وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز

بيع ذلك دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا يدل عليه فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا واما اذا ضمنه فلا باس به مسئله ٣٤ اذا اراد بيع رقبة المكاتب لم يجز ذلك الا بعد عجز العبد عن الاداء اذا كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وقد ادى بعضه فلا طريق الى بيع رقبته بحال وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لا يجوز بيع رقبته بحال وقال في القديم يجوز وهو قول عطاء والنخعي واحمد دليلنا اجماع الفرقة وايضا فهو غير مالك لرقبته فكيف يصح منه بيعه وانما يرجع ملكه اذا عجز عن الاداء فاما اذا تحرر منه جزء فلا طريق الى رجوعه ملكا اصلا فان استدلوا بخبر بريرة وانها استعانت على كتابتها عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تشتريها قلنا بريرة كانت قد عجزت فرجعت رقا مسئله ٣٥ اذا زوج الرجل بنته من مكاتبه ثم مات فورثته بنته انفسخ عقد النكاح بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينفسخ دليلنا ان المكاتب يورث فينتقل الى الزوجة ملكه فينفسخ العقد بذلك وعند ابي حنيفة انه لا يورث فيكون النكاح على حاله والدليل على انه يورث هو انه لا خلاف ان الرجل اذا مات وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم اراد المكاتب ان يتزوج الابنة لم يكن له ولولا ان ملكه قد انتقل الى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع تزويجها الا ترى ان في حال الحيوة لما لم يكن لها ملك بوجه جاز له التزويج بها فلما امتنع في هذه الحالة علم انه حصل لها عليه ملك فامتنع التزويج لاجله

كتاب المدبر

مسئله ١ اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق كان صريحا غير انه لا بد فيه من النية كما نقوله في صريح الطلاق والعتاق فان عري عن النية لم يكن له حكم وقال الفقهاء ان الصريح لا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء الرق ومع حصول النية انعقد التدبير بلا خلاف واذا تجرد ففيه الخلاف مسئله ٢ اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك بل لا بد ان يقول في التدبير اذا مت فانت حر وانت حر اذا مت وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال الشافعي في الكتابة انها كناية فان نوى بها الكتابة صحت وان لم ينو لم تصح وفي التدبير انه صريح واصحابه على طريقين منهم من قال هما على قولين احدهما صريح والآخر كناية ومنهم من قال التدبير صريح والكتابة كناية دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئله ٣ التدبير بشرط لا يقع وكذلك العتق والطلاق وقال جميع الفقهاء انه يصح ذلك وينعقد دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئله ٤ التدبير بمنزلة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول بان يقول قد رجعت في هذا التدبير ونقضته وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الضعيف عندهم واختاره المزني والقول الآخر انه عتق بصفة لا يصح الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض بذلك التدبير كما ينتقض به العتق بشرط مسئله ٥ اذا دبر عبداً ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا بان يقول اذا مت فانت حر او مقيداً بان يقول ان مت في يومي هذا فانت حر او في شهري هذا او سنتي هذه اذا نقض تدبيره فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حيوته وقال الشافعي يجوز بيعه على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان التدبير مقيداً ملك التصرف فيه وان كان مطلقا لزم ولم يجز له التصرف فيه بحال وقال مالك لا يجوز بيع المدبر في حال حيوة المدبر فاذا مات نظر فان كان عليه دين جاز بيعه وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله دليلنا اجماع الفرقة ولا تدل ذللنا انه بمنزلة الوصية فاذا ثبت ذلك كان له الرجوع في وصيته وبيع ما اوصى به لغيره ويجري مجراه اذا جاز

اعتق غلاما له عن دبر فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاه فباعه **مسئلة ٦** اذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه وقال الشافعي ان اقبضه مثل ما قلناه وان لم يقبضه فعلى طريقين منهم من قال يكون رجوعا قولا واحدا ومنهم من قال على قولين **دليلنا** ان الهبة ازالة ملك فاذا ازال ملكه عنه فقد نقض التدبير كما لو باعه **مسئلة ٧** اذا دبره ثم اوصى به لرجل كان ذلك رجوعا وللشافعي فيه قولان اذا قال هو وصية قال يكون رجوعا واذا قال يكون عتقا بصفة لم يكن رجوعا **دليلنا** انا قد دللنا على انه وصية وليس بعتق بصفة فاذا ثبت ذلك زال الخلاف **مسئلة ٨** اذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام كان تدبيره تاما باقيا بلا خلاف وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره وقال الشافعي لا يبطل تدبيره بلحوقه بدار الحرب **دليلنا** اجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا قد ابق وزيادة على ارتداده **مسئلة ٩** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وقال جميع الفقهاء لا يبطل **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة ١٠** اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل على كل حال وللشافعي في زوال ملكه والتصرف بعده ثلثة اقوال احدها زال الملك والثاني لم يزل ملكه والثالث مراعى وفي التصرف ثلثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث مراعى **دليلنا** اجماع الفرقة على الاول واما الثاني فان زوال ملكه يحتاج الى دليل فلو كان ملكه زال لما رجع عليه اذا عاد الى الاسلام وكان لا يجب عليه الزكوة في هذه المدة وعندنا وعند الشافعي يجب عليه فيها الزكوة **مسئلة ١١** اذا ادعى المدبر على سيده التدبير وانكره السيد لم يكن انكاره رجوعا في التدبير وقال الشافعي اذا قلنا انه عتق معلق بصفة لا يكون رجوعا قولا واحدا وان قلنا انه وصية فعلى قولين احدهما يكون رجوعا والمذهب انه لا يكون رجوعا ويقال ان شئت ارجع واسقط الدعوى عن نفسك واليمين **دليلنا** انا قد دللنا على ان التدبير وصية فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه بالاتفاق واما قولهم الضعيف فانه يفسد بان الانكار ليس بصريح لان الرجوع انما يكون بازالة الملك من بيع او هبة واقباض او وقف او بان يقول قد رجعت وليس ههنا شيء من ذلك وايضا فقد ثبت التدبير فمن ادعى ان انكاره رجوع فعليه الدلالة **مسئلة ١٢** اذا دبر مملوكه ثم كاتبه كان ذلك ابطالا لتدبيره وللشافعي فيه قولان اذا قال انه وصية قال مثل ما قلناه واذا قال عتق بصفة لم يبطل **دليلنا** انا قد دللنا على انه وصية فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يخالف فيه مع ثبوته **مسئلة ١٣** للسيد وطي امته المدبرة بلا خلاف فان حبلت لم يبطل تدبيرها فاذا مات سيدها عتقت من ثلثه فان خلف غيرها قوم على ولدها وانعتقت عليه وان لم يخلف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه وتستسعى في بقي الورثة وقال الشافعي يبطل تدبيرها لان سبب عتقها اقوى من التدبير فاذا مات سيدها انعتقت من صلب ماله **دليلنا** اجماع الفرقة على ان ام الولد يجوز بيعها وان الملك على ما كان واذا ثبت ذلك فيجب ان يكون التدبير باقيا والشافعي انما بنى هذه المسئلة على انها تعتق بموت سيدها ونحن لا نسلم ذلك بل نخالف فيه **مسئلة ١٤** اذا دبر امته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقان بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم وانما له نقض تدبير الام فحسب وللشافعي فيه قولان احدهما يكون مدبرا مع امها ويجري عليه ما يجري عليها وله فسخ التدبير فيه كما ان له ذلك فيها وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد فانهم قالوا الولد يتبعها يكون مدبرا والقول الثاني عبد قن وهو اضعف القولين وقد اختاره المزني **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في كتبنا **مسئلة ١٥** اذا دبرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير وقال الشافعي يدخل فيه قولا واحدا **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل الرق فمن قال يدخل في التدبير بتدبير امه فعليه الدليل **مسئلة ١٦** اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقوم عليه **دليلنا** ان الاصل براءة الذمة وتقويم ذلك عليه يحتاج الى دليل **مسئلة ١٧** اذا كان بينهما فدبر احدهما نصيبه واعتق الاخر نصيبه لم يقوم عليه هذا النصف المدبر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقوم عليه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٨

مسئلة ١٨ اذا كان للانسان مملوك فدبر نصفه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الاخر وهو منصوص الشافعي وقال اصحابه فيه قول اخر انه يسري الى النصف **دليلنا** ان الاصل عدم التدبير وايجاب السراية فيما لم يدبره يحتاج الى دليل **مسئلة ١٩** اذا دبر مماليك جماعة واحدا بعد الاخر او بعضهم في مرضه وبعضهم في صحته او اوصى بعتق عبد اخر فان خرجوا من الثلث اعتقوا كلهم وان لم يخرجوا بدئ بالاول فالاول ويسقط الاخير اذا استوفى الثلث فان اشتبه الحال فيه ولا يدرى بمن بدا اقرع بينهم الى تمام الثلث وقال الشافعي ان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم كما قلناه وان لم يخرجوا اقرع بينهم ولا يقدم واحد منهم على صاحبه وان كان بدا به اولا كالوصيتين عنده **دليلنا** انا قد بينا ان التدبير كالوصية وعندنا ان الوصية يقدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فاذا استوفى الثلث سقط ما بعده وقد بينا في الوصايا **مسئلة ٢٠** اذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم يرجع في تدبيره بيع عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يباع عليه وهو اختيار المزني **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر اعطي ثمنه وايضا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو لم يبع عليه وكان لمولاه عليه طاعة لكان قد علاه وهو كافر وذلك منافي الخبر **مسئلة ٢١** تدبير الصبي ووصيته اذا لم يكن مميزا عاقلا باطلان بلا خلاف واذا كان مميزا عاقلا مراهقا كانا صحيحين وقيده اصحابنا بما اذا بلغ عشر سنين فصاعدا اذا كان عاقلا وللشافعي فيه قولان اذا كان مميزا عاقلا احدهما يصح مثل ما قلناه غير انه لم يحد بسنه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة ومالك **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين صحت وصيته والتدبير وصية **مسئلة ٢٢** المدبر يعتبر من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن جبير ومسروق يعتبر من راس المال وهو قول داود **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا انه بمنزلة الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولا مخالف لهما

كتاب امهات الاولاد

مسئلة ١ اذا استولد الرجل امته في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقيا الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة وبه قال علي عليه الصلوة والسلام وابن الزبير وابن عباس وابو سعيد الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى من اهل الظاهر وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بوفاته **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف انه يجوز وطيها بالملك فلو كان الملك قد زال لما جاز ذلك وايضا فلا خلاف انه يجوز عتقها فلو كان زال الملك عنها لما كان ذلك وايضا الاصل كونها رقا فمن ادعى زوال ذلك وثبوت عتقها بعد فاته فعليه الدلالة وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه محمول على انه اذا مات سيدها انجعلت لولدها فانها تعتق عليه وما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حيوته فاذا مات عتقت بموته فالمعنى فيه انه لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت على ما قلناه في الخبر الاول على انه روي جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان ايام عمر نهى عنه فانتهينا فاخبر انهم كانوا يبيعون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن ذلك عمر **مسئلة ٢** اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تقر في يده ولا يمكن من وطيها واستخدامها وتكون

عند

عندامراة مسلمة تتولى القيام بحالها ويؤمر بالانفاق عليها مادام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطى ثمنها وان مات قومت على ولدها على ما قلناه وقال الشافعي يؤمر بالانفاق عليها فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها فاذا اديتها عتقت وقال ابو يوسف ومحمد تعتق ثم تستسعى في قيمتها وقال الاوزاعي تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الاخر **دليلنا** اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه فلا يمكن تقويمها مادام ولدها باقيا فاخرنا تقويمها الى بعد موت واحد منهما **م ٣** اذا نكح الرجل امة غيره فاولدها فولدها حر تابع للحر وان شرط الرق كان مملوكا فان ملكها وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق النسب وتكون هي ام ولده وقال الشافعي الولد يكون رقا على كل حال فاذا ملكه انعتق عليه ولا تصير ام ولده سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال مالك ان ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه ويسري حكم الحرية الى الام فتصير ام ولده ولا يجوز التصرف فيها بوجه وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ابو حنيفة يثبت لها حرمة الاستيلاد بكل حال ولا يجوز له التصرف فيها بوجه **دليلنا** ما قلناه في المسئلة الاولى سواء واما كونها ام ولد فانا نطريقة الاشتقاق وهذه قد علقت منه فينبغي ان تسمى بذلك

تمت

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذه النسخة المباركة المجلد الثاني من كتاب الخلاف للشيخ الطائفة نور الله تعالى مرقده في شهر ذي قعدة الحرام ١٣٦٩ من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية وانا الاحقر المقر بالذنوب ابن مرحوم فردوس مكان آقا ميرزا محسن الحسيني الخوانساري (زيد) اللهم وفقني للعلم والعمل واغفر لي بحقك وحق نبيك محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين المعصومين بناء بامر مولى الفقهاء وقدوة الانام فخر الاعلام وزين الايام السند الاعظم والحبر المعظم فاتح صحيفة السداد وخاتم رقيمة الفقاهة والاجتهاد اعلم العلماء العاملين وافضل الفقهاء الراشدين رئيس الملة والدين افضل المحققين والمدققين من الاولين والاخرين شمس الفقهاء والاصوليين واسوة الحكماء المتألهين حجة الاسلام والمسلمين آية الله تعالى في الارضين وحافظ شريعة جده سيد المرسلين العالم الرباني والفاضل الصمداني ينبوع العلم والحلم والحكم سيدنا ومولانا الاعظم المؤيد من عند الله **الحاج آقا حسين البروجردي**

اد ام الله تعالى ظله على رؤس الانام وايام افاضاته بحق جده واجداده الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين

على نفقة خير الحاج والعمار وزبدة الاخيار الحاج محمد حسين كوشانپور

ادام الله توفيقه

فهرس الأغلاط الواقعة في الجزء الأول من كتاب الخلاف (1)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٢	الأسم	الاسم	٥٢	٣٤	العلمة	العامة	١٣٣	١٩	ملك سواء	ملك سواه
١	١٨	السيب	المسيب	٥٢	٣٨	اوعبد	اوعبداً	١٣٦	٣٨	نفقته	نفقتهم
٤	٣٢	هدبر	تقدير	٥٣	١	والقديم	والقديم			م اللفظ	عموم اللفظ
٤	٣٥	الا	الاصل	٥٣	٢٨	الأصل وبرائه	الأصل برائه	١٣٨	٣٤	يوصى	يوصى
٥	٣٠	ثاث	ثلث	٥٤	٧	ذواليدين	ذااليدين	١٥٠	٣١	دليلنا ثم	دليلنا قوله ثم
٨	٧	واصحابنا	وفي اصحابنا	٥٤	١٧	فسليت	فصليت	١٥١	١٦	فصلناه على اجماع	فصلناه اجماع
٨	٣١	فني	فنى	٥٦	٣٦	ارعلى	اوعلى	١٥٥	٣	طلوع الشمس	طلوع الفجر ثم
٩	٥	زو	روى	٥٩	٣٢	حمارللنا	حمارلنا	١٦٣	١٠	معنا	معنى
٩	٩	ذرات	ذوات	٦٨	٢	ان اذا كان	ان كان	١٦٨	١٣	اداواجب	اذاوجب
٩	١٤	عليه وروى	وعليه اجماع الفرقة وروى	٧٠	حاشية	وماجيه	وصاحبه	١٦٩	٧	بهماان ينظر	لهما ان ينظرا
				٧١	٣	افى	اوفى	١٦٩	٢١	وابو سعيد	وابي سعيد
١٢	٢١	اشمال	الشمال	٧١	١٧	بطهر الاستحا	يطهر بالاستحالة	١٧١	٣١	فقد بيناه	فقد بينا
١٢	٢٧	علو	عام	٧٤	٤	على الحنيفة	على الحقيقة	١٧٤	٢٧	نقض	نقص
١٣	١١	اذا ثنتين	اذا اثنتين	″	٢٨	ان حائض	انّي حائض	١٧٨	٣	بعضى	بعض
١٣	٣٥	وررا	وروى	٧٦	١٩	لل	ذلك	١٧٩	١٣	يلزمها	يلزمهما
١٧	١٦	الاعفال	الاغسال	″	٢٤	زاد ثمان	زاد على ثمان	″	١٤	لم يلزمها	لم يلزمهما
١٧	٣٩	الأول	الأبل	″	٣٠	هذه المسئلة	في هذه المسئلة	١٨٠	٢١	لا يسنطع	لا يستطيع
١٩	٣٩	وعمق	في عمق	٧٧	٣٦	فادر	فالوتر	١٨٣	٤	من الضمان	من الضان
٢٠	حاشية	يعتبرد	لم يعتبروا	٨١	حاشية	تسليم المامع	تسليم المأموم	١٨٦	٩	سندن	سندل
٢٤	″	ذلك	ذلك	٨١	″	معانه	معاته	١٨٨	٢٤	فانه	فاذ
٢٧	١٢	وما قالو	وما قالوه	″	١٣	خانه	خلفه	١٩٦	٣٣	لا يقط	يقسط
٢٨	٣٥	عددناه	عددناه	٨٢	٤	ان كان	ان كون	١٩٧	٢٤	وقال ابي حنيفة	وقال ابو حنيفة
٣٠	٥	يخس	يخنص	″	٢٨	يستحلت	يتحب	٢١٣	٢٢	هذا الالف	هذا الالف
٣٠	٢٨	وقت العصر	وقت العصر	″	٣٤	وبهم	وبينهم	٢١٧	٣٧	موعظة	موعظة
٣٢	٣٥	النفل	التنفل	٨٣	″	كل ميلين	بان كل ميلين	٢١٩	١	خمس ماة	خمس ماة والبايع
٣٨	١٧	نائنه	فائتة	٨٤	٢٧	وان كان	ومن كان				يدعى عليه خمساة
٣٩	١٤	الاخرنه	الاخرانة	″	٣٤	فاذا ضربتم	واذا ضربتم	٢١٩	١٠	من جنبي	من ينفى
٣٩	٢٤	اصلا	اصلى	٩١	٣٢	ربه	وبه	″	٣٥	وقال بل	وقالت بل
٤٠	٢٤	لفصل	الفصل	٩٢	٢٩	مذر	عذر	٢٢٠	٣٤	وشرطه	وشروطه
٤٢	٣	اباعبد	ابي عبد الله	٩٤	٣	من اوطا	من اوّلها	٢٣٨	٢١	كأنّها	كونها
″	٦	استانفر	استانفوا	٩٨	٢٤	على وجه الذي	على الوجه الذي	٢٤١	١٧	ولا نوتو	ولا نؤتوا
٤٣	٥	فكل	في كل	١٠٨	١٧	قال له عليه الصلوة	قال له علي عليه الصلوة	٢٤٥	٦	الزمان	الضمان
٤٤	٦	فان	قال					٢٥٠	٣١	اذا شراه	ان شراه
″	١٢	يبقل	ينقل	١١٨	١٢	الانجب	فلا انجب	٢٥٥	٥	فانه بون	فانه يكون
٤٧	١	وصفة	وصفته	١١٩	١٧	وهذ	وهذه	٢٥	٢٣	لاتصير	لاتصيرام ولده
٤٩	١١	واللفظ	واللفظ	١٢٠	١٣	من بهر	من غير				يباع في دين الغرماء
٥٠	٣	بن مسعود	ابن مسعود	١٢٣	٣٨	بن حي بن ال	بن حي وقال				ومنهم من قال تصير
٥١	٢٢	نسفق	نصفق	١٢٣	١٢	جعل النصاب	جعل النصاب	٢٧٢	٣٣	اجوداره	اجوداره
٥٢	٥	يصلت	بطلت	١٢٦	٣٦	فعل	فعلى	٢٧٣	٣٦	حلاشا	حدثنا
				١٣١	٣٧	فالمسألة لكن	فالمسألة لكن				
				١٣٣	١	ولو قلنا انا	ولو قلنا انهما				

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٥	٤	لفر	كفر
ء	حاشية	بقصد	يقصد
ء	٢٨	شئ	شيئًا
٢٧٧	٣٣	لم يجد	لم يجز
٢٧٨	١٤	صاحب	صاحب

الأغلاط الواقعة في الجزء الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٤	عليه السلام	عليهم السلام
١١	٣	روزلها	دوزنها
١٣	١٧	من لن ياخذ	من ياخذ
١٣	٢٧	الحال وارث عن الحال اعقل ماله وارثه	هذه الحال زائلة
١٣	٣٨	ولد الامام	ولد الامام
١٧	٢٥	من مال	من مالها
١٩	١١	فاطلقها لها	فاطلقوها
٢١	١٤	ابعصبه	ابن عصبه
٢٢	١٣	سهامهما	سهامهما
٢٥	٢٦	يامريم	يامريم
٢٦	٢	انرون	أتزون
٢٦	٣٣	اوابرث	اواموث
٢٧	٢١	قوالشافعي	قول الشافعي
٣٤	٢٢	بهاتوثه	بها لم توثه
٣٧	١٣	الاوصيه	لاوصية
٣٨	٢١	ان قال	انه قال
٣٩	٣٤	مسائل المسلمين	مصالح المسلمين
٤١	٥	حال الخوف	حالة الخوف
٤١	٨	الشافعي الاسبق	الشافعي فيهم الاسبق
٤٣	٣٢	اتمنه	ائتمنه
٤٣	٦	يتسها	يتسلمها
٤٩	٣١	لحفر اللقتال	لحتوهم للقتال
٥٠	١٤	وابن التسبل	وابن السبيل
٥١	٧	فاقسمه	فاقسم
٥١	٩	وانابا المسلمين	وان بالمسلمين
٥١	١١	ذكرني النبي	ذكر النبي
٥٢	١٧	اخطاره	اختاره
٥٤	٣٦	مع الزكوة	معه الزكوة
٥٦	٢	احدنا	احدهما
٥٦	٣٨	كانت بكرا اوثيبا	كانت وثيبا
٦٠	٣	لاجنبيه	كالاجنبية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٢	٣٠	قال ابو داود	قال داود
٦٨	٣٩	دبر قال وبر قال الشافعي	دبر قال الشافعي
٧٣	٣٨	فاذا قال الصحيح	فاذا قال صحيح
٧٤	٢٢	قولان في القديم	قولان قاله في القديم
٨١	حاشية	شك	مشكل
٨٢	٧	ان البحر	ان البحر
٨٢	٩	ونحو على ذلك	ونحو ذلك
٨٨	٦	فقد استتم المتم	فقد استتم المتمى
٨٩	٣٤	وعصى ربه	وعصى ربه
٩١	٣٤	ولوكا من	ولوكا من
٩٠	٢٨	قوله الحديد	قوله الحديد
٩٢	٢٤	لا تخلو الكتاب	لا تخلو الكتابيا
٩٥	٥	ذلك صبي	ذلك يمين
٩٥	٢٣	فما يبني عليه	فما يبني عليه
٩٦	١٣	انت طلق	انت طالق
٩٧	٣٣	فسلوهم	فاسئلوهم
١٠٤	١٤	في القديم	وقال في القديم
١٠٥	١٥	في يوم الشهرين	في صوم الشهرين
١٠٦	١٥	وان خطاء	وان كان خطاء
١٠٨	٦	على ولدها	على ولديها
١٠٩	٤	على جوازه دليلنا	على جواز هبة
			لا يجوز اعطاء
			الكفارة للمكاتب
			قال الشافعي وقال
			ابوحنيفة يجوز ذلك
			دليلنا
١٠٩	١٢	على قوتها هله	على قوتها وقوت اهله
١١٠	١٤	اللمان حتى	اللعان حتى
١١١	٣	لا يسوى	لا يستوفى
١١٢	١٣	فقد الشهادة	فقد كملت الشهادة
١١٢	٢١	اضالة	اضافة
١١٢	٢٤	اسقاطه ثلثة	اسقاط فيه ثلثة
١١٣	١٩	الا	الاقل
١١٣	٣٢	حرمتها المرة	حرمت لمرة
١١٤	٧	فاذا لكذب	فاذا كذب
١١٤	١٩	ولم من يجد	ومن لم يجد
١١٥	٢٤	لدامه	لدفعه
١١٥	٢٧	انت المراة	انت امراة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٥	٣٢	فاذفا جمع	فاذا قالها اشتد جمع
١١٧	٢١	اوقال الرضا	اوهوقال الرضا
١٢١	٧	وهو المزكي	وهو المروزي
١٢١	٢٨	دليلنا ما امراه	دليلنا ان امراة
١٢١	حاشية	مناسبها مسالك	مناسبها المالك
١٢٢	٣٣	ماعلي	ما يجب على
١٢٣	٦	لا تقل	ثم لا تحل
١٢٣	٣٩	الهال	ليال
١٢٤	٨	ددبري	ردى
١٢٤	٢٥	ان تصير	ان يصير
١٢٥	٩	كان العبد	كان على العبد
١٢٦	٤	فلنه اثبت ثبت الاسم	فانه اثبت له اسم
١٢٦	٨	وحد الرتبعه	وحد الرقبة
١٢٦	٢٧	الحرم تقربها	المحرمة
١٢٦	٣٤	ابعليه يشر	بعدها لم يشتر
١٢٧	٣٢	ان فسخ	الفسخ
١٢٧	٣٥	الزمان	الضمان
١٢٨	٥	بينها	بينها
١٢٩	١٧	ارتد الزوجة	ارتدت الزوجة
ء	٢٨	فيفسخ	يفسخ
١٣٠	١٣	ملك	ملك
١٣٠	٣٥	والخلفة	والعلقة
١٣١	١	اشركا	اشتركا
١٣١	٢٦	تفقه	النفقة
١٣٣	١٣	انى	انثى
١٣٣	٢٢	ازمن	زمن
١٣٣	٣٦	العوق	العلوق
١٣٥	٨	دعا	دينا
١٣٥	١٨	هذا زايد بلاد ومن قبل سطر ... كذا في بعض النسخ	[illegible]
١٣٥	٣٧	الكفار	الكفار
١٣٦	١٨	واحدابه	واحدا قتلوا به
١٣٦	٢٤	وليبران	ونيرانه
١٣٨	١٠	وغنا	وغنم
١٣٨	١١	لم يعلم قتله	لم يعلم ان قتله
١٣٨	٢١	عليها	عليهما
١٣٩	١	فاذا حكم فيه كاحكم	فالحكم فيه كالحكم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٩	١٧	قوله تعالى	قوله عليه السلام
١٣٩	٢٥	بهاله	بياله
١٣٩	٣٨	فتحها	محبها
١٣٩	٣٨	بني عليه	للمبني عليه
١٤٠	١٨	في القتل	في القتلى
١٤٠	١٩	كانواو	كانوا او
١٤٠	٢١	والاب	اوالاب
١٤١	٨	لان الغير	لان حق الغير
١٤١	٢٥	بينا الدية	بينا ان الدية
١٤٢	٧	اوكثر	اواكثر
١٤٢	٩	عفو	عفوا
١٤٢	٣٦	سه ذكر	حتى ذكر
١٤٣	٧	الفرقة	الفرقة واجبناه
١٤٣	٢١	لما	فلما
١٤٣	٢٩	والكف	والكفو قالته
١٤٤	٥	الاندال	الاندمال
١٤٤	٥	استحقاقه	استحقاقه له
١٤٤	٣٥	والاصل	والاصبع
١٤٥	١٢	قوالجاني	قول الجاني
١٤٥	٣٢	يكو	يكون قوا
١٤٧	١٧	ارتصدقوا	الآن يصدقوا
١٤٩	١٩	من الم	من المواضع
١٤٩	٢٤	في الكتاب	في كتاب
١٥١	٣٠	دينار	دينارًا
١٥٢	٧	من معرزها	في معرزها
١٥٢	٧	اوزهبت	اوذهب
١٥٢	١٤		
١٥٢	٣٨	خمسة دية	خمس دية
١٥٣	١٠	بن عمر	ابن عمر
١٥٤	٢٩	روي ابي بكر	روى عن ابي بكر
١٥٥	١٤	عروة الزبير	عروة بن الزبير
١٥٦	٢٧	ان قال	انه قال
١٥٨	٣٢	فالاقرب الاقرب	فالاقرب
١٥٩	٣	فاما دونها	فاما ما دونها
١٥٩	٣٤	وان كان	وان كانوا
١٦٠	٢٢	ديته عبد	دية غرة عبد
١٦١	٢٧	صرح	صرخ
١٦٢	١٦	على انكر	على من انكر
١٦٢	٢٠	مافاناه	ماقتلناه
١٦٣	٢٥	فواماه	فوداه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٢	٣١	يحلفون	زايد
١٦٢	٣٢	ودلالة	وفيه دلالة
١٦٣	٢٢	انكان	انكان به
١٦٣	٢٣	لم يكن	لم يكن به
١٦٤	٢٤	عمل	كمل
١٦٦	٢١	عليه للدية	عليها الدية
١٦٦	٣١	غير الضرب و قد قتله	غير الضرب و
			اختلف الولي
			والجاني فقال
			الولي كان حيا
			حين الضرب وقتله
١٦٧	٣٥	قوله واللهم	قوله حربك
			على حربي وسلمك
			سلمي وحربك
			لم كفر فيجب ان
			يكون حر علي
			مثل ذلك فو قتلهم
١٦٧	٣٦	لكفار	للكفار
١٦٧	٣٦	اذا تلف واصحا	اذا تلف واصحابه
١٦٨	١٠		
١٦٨	١٤	لقاسم	لقاتليهم
١٦٨	٣٧	لا يقتع	لا ينبغي مدبرهم
١٦٩	٢٦	البا	الباغي
١٧١	٢	وان يتوبوا	فان يتوبوا
١٧١	٦	عرض الاسلام	انه عرض الاسلام
١٧١	١٩	اسلام	اسلام قبله
١٧١	٢٤	مال	ماله
١٧٣	٢١	دليلنا اذا	دليلنا اجماع
			العزة وايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
			كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل فهو على
			عمومه مسئلة ٧ اذا
١٧٤	١٦	وقال ابوحنيفة	وبه قال ابوحنيفة
١٧٤	٣٦	وقد رواه اصحابنا	وقد روى ذلك اصحابنا
١٧٥	١٤	وانما شهادة	وانما هي شهادة
١٧٥	٢٢	النفس	النقص
١٧٥	٢٤	احسن	احصن
١٧٦	٩	وفي مجالس	او في مجالس
١٧٨	٦	انه قتلتها	انه قتلها مع بعلها
١٧٨	٣٣	ان زناها	انه زناها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨١	٢٦	القطع كذلك	القطع فاسقط
			اعتبار النصاب بالحرز وقال احمد اذا سرق فعليه
			القطع وكذلك
١٨٢	١٥	لا اقطع	لم اقطع
١٨٤	٥	سارقا	سارق
١٨٤	١٥	بامعن	بالمحقن
١٨٥	٩	مثلناه	فقتلناه
١٨٥	٩	ورمينا على	ورمينا عليه
١٨٦	١٢	باذ	بائن
١٨٦	٣٩	سواء الخلاف	سواء والخلاف
١٨٧	١١	ساد	فساد
١٨٧	١٣	اعلى	الاعلى
١٨٧	٢٤	فاذا كان له	فاذا كان حرًا له
١٨٨	٦	حلوا	وحلوا
١٨٨	٣٠	ابو العباس سريج	ابو العباس بن سريج
١٨٩	٢٩	وروي النبي	وروي عن النبي
١٩٠	٣٨	ولاحق	ولا حد حتى
١٩١	٩	من البر	وان من البر
١٩١	١٣	بقول ما نزل	يقول نزل
١٩١	٣٦	ما اسكر كثيره فقد	زايد
		نقل هذا سنة نفران	
١٩٤	١٣	على الخطبتين	عن الخطبتين
١٩٦	١	اذا طلع	اذا طلع
١٩٦	٦	حافظا	حافظا
١٩٧	١	فو عليه	قوله عليه
١٩٧	١٣	الى دار الحر	الى دار الحرب
١٩٧	٣٢	فاما الابدله	فاما ما لا بدل له
١٩٨	٤	واما ارادفع	واما اراد الدفع
١٩٨	٤	من الغنم	من المغنم
١٩٨	٢٨	اذا نفر	اذا نفر
١٩٩	٩	قبلها	قسمها
١٩٩	١٣	مايعله	ما يعلمه
٢٠٠	١٥	العبا	الغبار
٢٠٠	٢٥	وقال	قال
٢٠٢	٧	جارحه	جارحة
٢٠٢	٢١	بجرحه	لم يجرحه
٢٠٣	٢٠	ذلك	وذلك
٢٠٣	٣٣	البين	ابين
٢٠٤	٢	جون	جوان

سال ۱۳۲۱ خورشیدی
بازبینی شد

فهرس الاغلاط الجزء الثاني من كتاب الشهادة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٥	١٢	والحدو	والحذق
=	٣٤	ابناع	ابتلاع
=	٣٥	قال ابوحامد	وبه قال ابوحامد
٢٠٦	٢٣	التنى	الا التنى
٢٠٧	٣١	على النبي عند	على النبي على الله
			بيجه وقال ابوحنيفة تكره الصلوة
			على النبي عند
٢٠٨	٢٦	يستبدل	فلا يستبدل
٢٠٨	٣٥	الزبدنة	الهابدنة
٢٠٩	١٩	مسنونة	المسنونة
=	٢٨	التدرو	التدور
=	٣٠	قال حنيفة	قال ابوحنيفة
٢١٠	٢	بمعنى	بمنى
٢١٠	٨	الفيقر	العقيقر
=	٢٥	واما يحسان	وانما يحسان
٢١٢	٦	الحجام	كسب الحجام
٢١٢	١٥	خرج قبل	خرج حيا ثم مات
			لم يحل اكله وان
			خرج قبل
٢١٣	٣٣	ستة	خبثة
٢١٤	٢٥	في الكتاب	في الكتب
=	٢٦	والعرينة وقال	والعرينة محلة
			وقال
٢١٨	٢٩	ماس	ماض
=	٣٤	بقبه	بقلبه
=	٣٧	عند الكفارة	عندنا الكفارة
٢١٩	٢٢	قبص	او قبص
٢٢٠	٤	وخروجه	وخروجه منها
٢٢١	٢٢	لا يحنث فالدار	لا يحنث وايضا
			فلا خلاف انه لو حلف لا دخلت
			بيتا فاطلق ثم دخل بعد ان صار
			طريقا انه لا يحنث فالدار
٢٢١	٣١	طعام	طعامه
٢٢٤	٢٣	مسئلة ٧٥	مسئلة ٥٧
=	٢٨	لانقصر	لا يقع
٢٢٥	٧	لاكلت	لا اكلت
=	٢٤	مالتي	التي
٢٢٧	١١	الموهوب	الموهوب له
٢٢٨	١	لقيها دين	لقبتهما دمى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٨	٣٠	دن كان	وان كان
٢٢٩	٤	دمل	دليل
=	٣٧	قال نذر	قال لا انذر
٢٣٠	٢٨	انا منه حدود	انا منه الحدود
٢٣١	=	فاذا شهد	فاذا شهدا
٢٣٢	٢	والمنظر الاهل	والمنظر الجميل
٢٣٢	٤	وهذا مارضه	وهذان عارضه
٢٣٢	٧	بجلاسما	بجلاهما
٢٣٢	٣٠	نسيت	ام نسيت
=	٢٥	عل	علم
٢٣٣	١٠	شاهدا الفرع	شاهدا الفرع
٢٣٣	٢١	يستشهدها	يستشهرها
٢٣٤	٥	للهاسم	القاسم
٢٣٤	٩	الرشاد	الرشا
٢٣٤	٢٦	نزل	نزلت
٢٣٦	١	شهدًا	شهدا
٢٣٧	٧	مسئلة اذا اذا	مسئلة اذا
٢٣٩	١٦	به في العلم	في العلم به
٢٤٠	٢٩	هذا الحديث	هذا الحديث
٢٤١	٢	قضوها عليه	قضى بها على عليه
٢٤٢	١٣	هذا اكان	هذا كان
٢٤٣	٢٧	رجا	رجلا
٢٤٤	٢٦	المدعى له	المدعى عليه
٢٤٠	١	بمحظوره لا	بمحظوره ولا
٢٤٥	٤	بالترد	بالتردشير
٢٤٥	٣٠	القاوون	القاوون بدل
=	٣٨	فهو شاهدان	شاهدان
٢٤٧	١٦	هذا الوجوب	هذا الوجوب
=	٢٩	لم يلزمها	لم يلزمهما
٢٤٨	٥	لاعزم عليه	لاعزم عليهما
٢٤٨	٧	الزرو	الزور
=	٨	حدس	سدس
=	١٧	اذا دعى	اذا ادعى
=	١٩	فجعلها	فجعلها
=	٣٧	وقار	وقال
٢٤٩	٢٣	على المدعى فمن	على المدعى عليه
		جعلها	فمن جعلهما
٢٥١	٢٢	لم تشهد	ولم تشهد
٢٥١	٢٨	عمر	عمرو
٢٥٢	٣	بقدم	بقدمه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٢	١٠	وفي المختصر	في المختصر
٢٥٢	٣٠	كافر	كافرا
٢٥٣	=	ان كان موسرا	وان كان موسرا
٢٥٤	١١	في شركه	في حق شريكه
٢٥٥	٦	اعمى	عمى
=	١٧	كان مجهولي النسب	كانا مجهولي النسب
		انعقدة	انعقدت
=	٢٨	لا يثبت عليه	لا يثبت له عليه
=	٢٥	على ما في الذمة	على مال في الذمة
٢٥٧	٢١	مسئلة ان	مسئلة اذا ثبت
			ان
=	٢٩	لاثر بضيع	لاثر بمنع
٢٥٨	١٨	مكاتب فن	مكاتب ونصف
			فن
٢٥٨	٢٧	كاتبت	اذنت
٢٥٩	٧	كان خافيه	كان ما خفيه
~~٢٥٩~~	~~٢٢~~	اخفى الحاكم	اخفى الحاكم
٢٥٩	١٤	لم يزكر	لم يزكر
٢٥٩	١٧	اخفى الحاكم	اخفى الحاكم
=	٣٥	المولى عليه	المولى عليه ان
		وهذا	يبيع مال المولى
			عليه وهذا
٢٦٠	٣٨	من مال الكافر	مال الكافر
٢٦٢	١٧	واحد	واحدا
٢٦٤	٢	وان مات	وان ماتت

وقد تم الفهرس بعون الله تعالى على يد اقل العباد الحاج احمد ... الزنجاني

١٣٧٠ طهران





